المجلد الاول من بداية المحتاج في شرح المنهاج
نسخ س٥ك

آياصوفيه
١٢٧٦

الجزء الأول من بداية المحتاج

في شرح المنهاج

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة

بدر الدين مفتي المسلمين

مفيد الطالبين ولي أمير المؤمنين أبي الفضل محمد

ابن قاضي شهبة الأسدي

الشافعي خليفة الحكم العزيز بالشام المحروس

ومفتي دار العدل الشريفة

أدام الله تعالى أيامه

ورحم سلفه

وجميع المسلمين

رحم الله

من قال

آمين

١٢٧٦

[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان

السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم

واستفاد عظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد

شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين

غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ اللهم يسر ۝ يا كريم

الحمد لله الموفق لطلب العلم وتحصيله ۝ الهادي الى جليله بنيل قليله ۝ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم ۝ وبعد فقد استخرت الله تعالى
في كتابة شرح مختصر على المنهاج في الفقه لشيخ الاسلام العلامة محيي الدين ابي زكريا يحيى النووي قدس الله روحه
وجعل رضاه غبوقه وصبوحه ۝ يكون في حجم العجالة للشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله تعالى مقتصرا على
تصوير مسايله ۝ وبعض دلايله ۝ مشيرا الى بعض ما يرد على لفظ الكتاب ۝ محترزا عما وقع للشيخ سراج الدين في
شرحه المذكور على خلاف الصواب ۝ مبدلا ما ذكره من الفروع والفوايد الاجنبية بما هو متعلق بالكتاب مما يرد على
منطوقه ومفهومه مجيبا عما تيسر لي عنه الجواب ۝ معزيا ما ذكره الشيخ سراج الدين في شرحه لنفسه من بحث او اختيار
ان كان لاحد ممن تقدمه من الاصحاب ۝ منبها على بعض ما وقع له مخالفا للصواب ۝ مبينا ادلة الكتاب من صحة او
حسن او ضعف مسندا ذلك غالبا الى قايله متعرضا لما وقع للشيخين من الاضطراب في بعض مسايل الكتاب ۝ وما يعتمد عليه
في الافتا من ذلك وحيث اطلق الترجيح فهو في كلام الشيخين غالبا والا عزوته لقايله وحيث اقول قال الشيخان
او قالا او نقلا او رجحا فمرادي الرافعي والنواوي رضي الله عنهما وحيث اقول قال شيخنا فمرادي الشيخ الامام
ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى وحيث اقول قال شيخي فمرادي الذي امتع الله بحياته واعاد علي من بركاته مع
غالبا اقول قال شيخي ووالدي وربما اقول قال والدي وحيث اقول قال المنكت فمرادي العلامة شهاب الدين بن النقيب
رحمه الله تعالى وما عدا من ذكر من شراح الكتاب وغيرهم اصرح باسمه وسميته بداية المحتاج في شرح المنهاج وميزت
المتن بالحمرة والشرح بالسواد اختصارا والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا لي وللناظر فيه يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير ولنتقدم قبل الشروع في المقصود
مباحث تتعلق بالخطبة فان الكلام على عاليها ظاهر **الحمد لله** افتتح المصنف كتابه بالحمد بعد البسملة تاسيا
بالكتاب العزيز ولحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ومعنى
ذي بال اي حال يهتم به والاجذم بالجيم والذال المعجمة الاقطع ومعناه انه مقطوع البركة والحمد هو الثنا على
المحمود بذكر صفاته الجميلة وافعاله الحسنة سوا كان في مقابلة نعمة ام لا والشكر ما كان في مقابلة نعمة سوا كان قولا او
او فعلا فالحمد لا يكون الا باللسان والشكر يكون باللسان وغيره وحينيذ فبين الحمد والشكر عموم وخصوص من
وجه فالحمد اعم من الشكر باعتبار ما يقعان عليه والشكر اعم من الحمد باعتبار ما يقعان به والالف واللام في
الحمد للعموم اي يستحق المحامد كلها وقرن الحمد بالله دون سابر اسمايه لانه اسم الذات فيستحق جميع صفاته الحسنى
ونقل البندنيجي عن اكثر اهل العلم انه الاسم الاعظم **البر** بفتح البا معناه المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق

قاله القفال في محاسن الشريعة ويستثنى الخدان والاذنان يغسلان معا فان كان اقطع او به علة تمنعه من ذلك قدم اليمين
والكفان كالاذنين على الاصح **واطالة غرته وتحجيله** لقوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من آثار الوضو فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل والغرة غسل مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض
العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق **والموالاة** للخروج من خلاف من
اوجبها وهي التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفرق كثير بحيث لا يجف المغسول قبل شروعه في العضو الثاني مع اعتدال
الهوا ومزاج الشخص والاعتبار باخر غسله من اخر مغسول **واوجبها القديم** لانه عبادة يبطلها الحدث فابطلها
التفرق الكثير كالصلاة وهو منقوض بالطواف وايضا الصلاة يبطلها التفريق اليسير عامدا ولا يبطل الوضو اجماعا
وترك الاستعانة لانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر النصب والمراد الاستعانة
بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الاولى وقيل تكره فان كان عذر كمرض خفيف فلا تكون خلاف الاولى فان كان به مرض شديد
او اقطع لزمه الاستعانة ولو باجرة **والنفض** لانه كالتبري من العبادة **وكذا التنشيف في الاصح** لانه اثر عبادة فكان
تركه اولى والثاني انه مكروه كازالة الخلوف والثالث انه مباح واختاره في شرح المهذب اذ لا دليل على المنع ولا على الندب
**ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك** للاحاديث
الصحيحة في الحث على ذلك **وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له** في كتب الحديث وان عده في المحرر من السنن **باب مسح
الخف** الاصل فيه احاديث منها حديث جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه
متفق عليه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة اي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل
الرجلين ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة **يجوز في الوضو للمقيم يوما وليلة وللمسافر** سفر قصر **ثلاثة بلياليها**
لحديث علي في ذلك اخرجه مسلم وخرج بالوضو الغسل فانه لا يتكرر فلا يشق نزع الخف لاجله بخلاف الوضو وهذا في السليم
اما دايم الحدث فالاصح انه يمسح لما يحل لو بقي طهره وهو فريضة ونوافل فلو صلى الفريضة قبل اللبس استباح النوافل
فقط **من الحدث بعد لبس** فلو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة وما لم
يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة **فان
مسح حضرا ثم سافر او عكس** اي مسح سفرا ثم اقام **لم يستوف مدة سفر** بل يقتصر على مدة مقيم في الاولى وكذا في
الثانية ان اقام قبل استيفايها فان اقام بعد ذلك اجزاه المسح فيما مضى وان زاد على يوم وليلة لانها عبادة اجتمع فيها
الحضر والسفر فيغلب فيها حكم الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلاته لا يجوز له القصر **وشرطه** اي جواز المسح
ان يلبس بعد كمال طهر لحديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما

وشروط الوجوب على القدم اداك القنوت بلا عذر ولئن كان بعذر لم يفسو حم

وليله اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما قال الشافعي والخطابي انه صحيح الاسناد وشمل اطلاقه تنكير المطهر التيمم والحكم فيه انه ان كان لاعواز الما لم يستفد به المسح بل اذا وجد الما لزمه نزعه والوضو الكامل على الاصح وان كان لمرض ونحوه فكدايم الحدث فيه قدر حكمه **ساتر محل فرضه** من جميع الجوانب الا من الاعلى على الصحيح ويجري الشفاف كالزجاج ان امكن متابعة المشي عليه بخلاف روية المبيع من وراية **طاهرا** فلا يصح على نجس ولا متنجس لانه لا يمكن الصلاة فيه **يمكن تباع المشي لتردد مسافر لحاجاته** لان المسح عليه انما شرع لحاجة اللابس الى الاستدامة والاستدامة انما تاتى فيما هذا شانه فلو تعذر المشي فيه لثقله كحديد او غلظ كخشبة عظيمة امتنع المسح عليه او لسعته او ضيقه فكذا في الاصح فان كان الضيق يتسع بالمشي جاز قطعا وضبط الشيخ ابو محمد في التبصرة اقل ما يكفي المشي عليه بمسافة القصر واعتمده في المهمات **قيل وحلالا** فلا يصح على مغصوب ونحوه لان الرخص لا تناط بالمعاصي كسفر المعصية والاصح انه لا يشترط لان المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع الصحة كالذبح بسكين مغصوب **ولا يجزي منسوج لا يمنع ما** لعدم صفاقته **في الاصح** لانه لا يعد حايلا والثاني يجري كما لو تخرقت الظهارة والبطانة من موضعين غير متحاذيين فانه يجوز وان نفذ البلل ولا يضر نفوذ الما من موضع الخرز وهل المراد بالما البلل المسح او الما اذا اصب عليه وجهان حكاهما القمولي وجزم في شرح المهذب بالثاني وكان الاولى حذف لفظ منسوج ليعم **ولا جرموقان في الاظهر** لندرة الحاجة اليه فلا يتعلق به هذه الرخصة العامة والثاني يجري لان الحاجة قد تدعوا اليه فلا يتعلق الرخصة العامة لبرد ووحل ومحل الخلاف اذا كان كل منهما صالحا للمسح عليه فان لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا وان صلح الاعلا دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة وان صلح الاسفل دون الاعلا صح ان وصل البلل اليه ولم يكن قصد الاعلا فقط **ويجوز مشقوق قدم شد** بالشرج وهي العرى بحيث لم يظهر من محل الفرض شي **في الاصح** لحصول الستر وتيسر المشي فيه والثاني المنع كما لو لف على القدم قطعة من ادم واحكمها بالشد **ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا** للاتباع كما اخرجه ابو داود ويسن مسح العقب ايضا **ويكفي مسمى مسح** لان المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقدير شي فتعين الاكتفا بما ينطلق عليه الاسم ولو غسله اجزاه على الاصح مع الكراهة **يحاذي الفرض** من الظاهر لانه بدل عن الغسل فلو مسح باطن ما يحاذي الفرض لم يجزه قطعا **الا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب** لان الباب باب اتباع ولم يرد الاقتصار على الاسفل وقيل يكفي لانهما محل الفرض فاشبها الاعلى **قلت حرفه كاسفله والله اعلم** لا شتراكهما في عدم الروية غالبا **ولا مسح لشاك في بقا المدة** لان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة بشرايط فاذا وقع الشك في الشرط عاد الاصل **فان اجنب وجب تجديد لبس** بعد الغسل ان اراد المسح لحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة **ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه** لان الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال حكم البدل كالمتيمم بعد وجود الما **وفي قول يتوضا** لان الوضو عبادة يبطلها الحدث فيبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة وقال في شرح المهذب الاقوى ما اختاره ابن المنذر انه لا يلزمه غسل القدمين ولا الوضو ما لم يحدث

بلغ مقابلة على اصل مؤلفه عفا الله عنه

فيما وعد وقيل خالق البر بكسر البا الذي هو اسم جامع للخير **الجواد** بالتخفيف كثير الجود من قولهم مطر جواد اذا كان كثيرا وقد خرج الترمذي في جامعه والبيهقي في الاسما والصفات حديثا مرفوعا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى انه قال وذلك اني جواد ماجد **جلت** عظمت **نعمه** احسانه **عن الاحصا** اي الضبط **بالاعداد** الاعداد جمع عدد اي نعم الله اعظم من ان تحصر بما العدد **المان** المنعم بما منه لا وجوبا عليه وقيل المان الذي يبدا بالنوال قبل السوال **باللطف** اي بالرافة والرفق وهو من الله التوفيق والعصمة **والارشاد** مصدر ارشده اي وفقه وهداه والرشاد والرشد نقيض الغي **الهادي الى سبيل الرشاد** اي الدال على طريق الاستقامة ومن اسمايه تعالى الهادي وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته **الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد** اشار بذلك الى حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير وهو عكس الخذلان والتفقه اخذ الفقه شيا فشيا والدين هو ما شرعه الله لنا من الاحكام **ابلغ حمد** اي انهاه **واكمله وازكاه** انماه **واشمله** اعمه واعترض بانه يتعذر منه عموم الحمد ابعض المحمود عليه وهو النعم لتعذر حصرها واجيب بان المراد نسبة عموم المحامد الى الله تعالى على جهة الاجمال بان يعترف مثلا باتصاف الحق تعالى بجميع صفات الكمال الجلاليه والجماليه فقد تحقق العموم **اشهد** اعلم وابين **ان لا اله** في اللغة هو المعبود بحق **الا الله الواحد** المتوحد المتعالي عن الانقسام وقيل الذي لا مثل له **الغفار** الستار **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** سمي صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحموده ووصف بالعبوديه لانه ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبوديه كما قاله ابو علي الدقاق والرسول اخص من النبي فانه الذي اوحي اليه للعمل والتبليغ والنبي الذي اوحي اليه للعمل خاصة **المصطفى** اسم مفعول من الصفو وهو الخلوص **المختار** اسم مفعول ايضا والمعنى ان الله تعالى قد اصطفاه واختاره على سائر خلقه **صلى الله وسلم عليه** الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا ذكره الازهري وغيره وفي الدقايق ان اطلاقها على ذلك شرعي ويكره افراد الصلاة عن التسليم كما قاله المصنف في الاذكار وقد اختلفوا في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها في كل صلاة والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعيه والطحاوي من الحنفيه واللخمي من المالكيه وابن بطة من الحنابله والرابع في كل مجلس والخامس في اول كل دعا واخره **اما بعد** اي بعد ما ذكر وهو الحمد والتشهد والصلاة وهذه الكلمة ياتي بها الشخص اذا كان في حديث واراد الانتقال الى غيره ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا قيل واول من قالها داود صلى الله عليه وسلم وانها فصل الخطاب المشار اليها في الاية وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان والمعروف بنا بعد هنا على الضم وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه

فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات الاحاديث كثيرة منها ما في صحيح مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له و روى ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع قيل كان الاولى حذف من الدالة على التبعيض لانه يندرج في العلم معرفة الله تعالى وغير ذلك مما تعتبر تقديمه واجيب بان المراد العلم الخاص وهو الفقه لا العام وال فيه عهدية لا جنسية وقرينة التصنيف تدل عليه **واولى ما انفقت فيه** في تعلمه وتعليمه **نفايس الاوقات** اي الاوقات النفايس اذ الاوقات كلها كذلك فهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جرد قطيفة اي قطيفة مجرودة قال في الدقايق يقال في الخير انفقت وفي الباطل ضيعت وغرمت وخسرت **وقد اكثر اصحابنا** المراد اصحاب الشافعي رضي الله عنه وهو مجاز مستفيض لموافقتهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة **من التصنيف من المبسوطات والمختصرات** التصنيف هو تمييز الاصناف بعضها عن بعض فالفقه يفرد مثلا العبادات عن المعاملات وكذلك الابواب ايضا واختلف في اول من صنف الكتب فقيل ابن جريج وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن ابي عروبة والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه مشتق من الاختصار وهو الايجاز **واتقن اختصر المحرر** المهذب المنقى وهو هنا علم الكتاب **للامام ابي القاسم** اعترض على تكنيته للرافعي بابي القسم وقد رجح هو منع التكني بذلك مطلقا ونقله عن مذهب الشافعي واعتذر عنه بانه قوي في الاذكار الجواز واجاب عن النهي بانهم فهموا الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود به ذلك بنداه صلى الله عليه وسلم وهذا اقتداء **الرافعي** قال في الدقايق هو منسوب الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه جلال الدين القزويني بانه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب الى جد من اجداده وقيل منسوب الى رافع بن خديج الصحابي ويقال ان هذه النسبة وجدت بخط الرافعي في بعض مصنفاته **ذي التحقيقات** ليس فيه كبير مدح اذ ذلك جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق وهو جمع سلامة وهو للقلة عند سيبويه فلو اتى بجمع كثرة لكان انسب **اولي** اصحاب **الرغبات** جمع رغبة **وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات** ... **وهو في نهاية التزامه** التوقية لغة الاتمام والاكمال ويجوز في ياء التشديد والتخفيف والمراد وفي غالبا والا فكثيرا ما يستدرك المصنف على المحرر بانه خالف الاكثرين **فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه** هو الى ثلاثة ارباعه اقرب ولعله ظن ذلك حين شرع في اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل ان مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوايد والنصف نونه مثلثة ويقال نصيف بزيادة يا وفتحاوله **باوضح واخصر منه** صوابه ان يقال ابدال الاوضح والاخصر مما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب فان الباء مع الابدال تدخل على المتروك كما يجي تحريره في صفة الصلاة ان شا الله تعالى **ومنها بيان القولين** الى اخره الاقوال للامام الشافعي رضي الله عنه والاوجه لاصحابه والغالب انهم يخرجونها على اصوله ويستنبطونها من قواعده قال في مقدمة شرح المهذب وقد يجتهدون في بعضها وان لم ياخذوه من اصله والطرق اختلافهم في حكاية مذهبه

فيقول

فيقول بعضهم فيه قولان ويقول بعضهم يجوز قطعا او يقول بعضهم فيه تفصيل وبعضهم يحكي خلافا مطلقا وهذا الاصطلاح لم يسبق اليه المصنف وهو اصطلاح حسن لكنه لم يف به في كثير من المواضع كما ستقف عليه في مواضع مع انه لا استوعب التنبيه على جميع ما خالف فيه اصطلاحه طلبا للاختصار **ومراتب الخلاف** اي هو منتها سكت الاول **وحيث اقول الاظهر** الى اخره انما جعل الاصح او الصحيح من الوجهين تادبا مع الشافعي رضي الله عنه فان تسميم الصحيح الفاسد او الباطل فلم ينسبه اليه وعدل الى المشهور الذي تسميه الغريب والى الاظهر الذي تسميه الظاهر **وحيث اقول النص** الى اخره المراد بالنص هو المنصوص من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وسما ما قاله الشافعي بذلك لانه مرفوع الى الامام من قولك نصصت الحديث الى فلان اذا رفعته اليه والتخريج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه في كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي لانه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا قاله في الروضة في القضا وفي مقدمة شرح المهذب **وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه** الجديد ما صنفه الشافعي بمصر والقديم ما صنفه ببغداد وقد رجع عنه قال الماوردي في اثنا كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع واذا كان في المسلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في مسايل استثنيت نحو سبع عشرة مسلة افتي فيها بالقديم قال في شرح المهذب وافتا الاصحاب بالقديم في بعض المسايل محمول على ان اجتهادهم اداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته للشافعي **وما وجدته من زيادة لفظة** الى بعد وقلت **وربما قدمت فصلا للمناسبة** كما فعل في باب الاحصار والفوات فانه اخره عن الكلام على الجزا والمحرر قدمه عليه **ان يكون في معنى الشرح للمحرر** لدقايقه وخفي الفاظه وبيان صحيحه ومراتب خلافه ومحل خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان وما يحتاج من مسايله الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك كذا قاله المصنف في الدقايق **فاني لا احذف منه شيا من الاحكام** لعل المراد الاصول الا ذربما حذف المفرعات فانه لم يبين في الخلع المجلس وبينه في المحرر وحذف التفريع على القديم في ضمان ما سيحدث وذكره في المحرر **والى الله تفويضي** التفويض رد الامر الى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة الا به **واساله النفع به لي ولساير المسلمين ورضوانه عني وعن احبايي وجميع المومنين** النفع ضد الضر وثمرة ذلك العمل بالعلم وفي الحديث من عمل بما علم علمه الله تعالى علم ما لم يعلم وساير بمعنى باقي وقال الجوهري والجواليقي في اول كتابه شرح ادب الكاتب وابن بري وغيرهم انها تطلق ايضا بمعنى الجميع ولم يذكر الجوهري غيره وسوال المصنف ان ينفع الله بكتابه مما يرغب فيه لانه مجاب الدعوة وقد حقق الله ذلك فنفع به وجعله عمدة في الافتا **كتاب الطهارة** الكتاب والكتب مصدر ان صرح به جماعة تقول كتب يكتب

كتبا وكتابا ومادة كتب بدور معناها على الجمع ومنه قولهم تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اي اخط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وهو في اصطلاح المصنفين اسم لجنس من الاحكام ونحوها مشتملة على انواع مختلفة كالطهارة المشتملة على مياه وانية ووضوء وغسل وغيرها ويعبر عن تلك الانواع تارة بباب وتارة بفصل الا ان المصنف لم يترجم للمياه بباب ولا فصل وكذا الاجتهاد والانية وكان ينبغي ان يترجم لها لكثرة هذه الانواع والطهارة في اللغة النظافة وفي الاصطلاح كما قاله في الدقائق وشرح المهذب رفع حدث وازالة نجس او ما في معناهما اي كالغسلة الثانية والثالثة والطهارة المسنونة وطهارة المستحاضة والتيمم ونحوها فهي طهارات لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا لكنها لما وقعت بينه القرينة صارت في معنى الفعل الواجب **قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا** بدا بها تبركا وتيمنا بالشافعي رضي الله عنه اذ من عادته اذا كان في الباب اية تلاها او خبر رواه او اثر ذكره ثم رتب عليه مسايل الباب وتبعه في المحرر وحذفه المصنف في باقي الابواب **يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق** فلا يصحان بما لا يقع عليه اسم الماء كالخل ونبيذ التمر ولا بما يقع عليه مع التقييد كماء الورد والاشنان اما الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا امر الله تعالى بالتيمم عند فقد الماء فدل على تعينه ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث واما النجس فلحديث صبوا عليه ذنوبا من ماء فصيغة الاطلاق لا زمه للفظ الماء لم يتقيد وان لم يصرح بها وحينيذ فيكون الماء المامور به ماء مطلقا فيخرج المقيد لمفهوم الصفة والمامور لا يخرج عن الامر الا بامتثال ما امر به وكان ينبغي ان يقول ونحوهما ليتناول طهارة دايم الحدث والوضوء المجدد والاغسال المسنونة وغسل الميت وغسل الذمية والمجنونة لتحل للزوج ونحو ذلك فانها طهارات لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا ويشترط لها الماء وكان الاولى ان يقول وازالة النجس لان النجس لا يوصف بالرفع في اصطلاحهم وخرج بقوله ماء التراب فانه مبيح لا رافع والاستنجاء بالاحجار فانه تخفيف معفو عن اثر النجاسة لا ازالة وابدل المصنف قول المحرر ولا يجوز بيشترط لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط قاله في الدقائق واعترض بانه في شرح المهذب ذكر ان لفظ يجوز يستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين واجيب بان لفظ يشترط تقتضي توقف الرفع على الماء ولفظ لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة فالتعبير بيشترط اولى **وهو** اي الماء المطلق **ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد** باضافة كماء ورد او بصفة كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء يعني المني وهذا التفسير صححه المصنف في اصل الروضة وشرح المهذب ونص عليه في البويطي وحكى الرافعي وجهين من غير ترجيح احدهما هذا والثاني انه الباقي على اوصاف خلقته **فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور** وان كثر لفقد الاطلاق واضافته الى المخالط اذ يقال ماء زعفران مثلا ولا فرق في التغير بين الحسي والتقديري حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كماء ورد منقطع الرايحة فلم يتغير قدر بمخالف وسط فان غيره سلبه الطهورية على الاصح ويستثنى من المستغنى عنه المتغير باوراق الاشجار المتناثرة وبالملح المائي فانه لا يضر على الاصح **ولا يضر تغير**

لا يمنع الاسم وهو التغير اليسير لاطلاق اسم الماء عليه وقيل يضر وهو قضية اطلاق العراقيين **ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره** من زرنيخ ونحوه وان فحش التغير اذ لا يمكن صون الماء عن ذلك وقضية كلامه العفو عن الطين والطحلب وان لم يكونا في المقر والممر وهو في الطين كذلك كما يجي في التراب واما في الطحلب فلا بل لو اخرج الطحلب او الزرنيخ ونحوهما ودقا والقيا فيه وغيره ضر على الاصح في شرح المهذب **وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر** اما المجاور فلانه تغير بما لم يختلط به فاشبه التغير بجيفة قريبة من الماء ووجه مقابله القياس على التغير بالمخالط واما التراب فلانه مامور به في نجاسة الكلب فلو كان يسلب الماء امريه ووجه مقابله تعينه بمخالط يستغنى الماء عنه فاشبه الزعفران **ويكره استعمال المشمس** في البدن في الطهارة وغيرها تنزيها لما رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص ورواه الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا لكنه ضعيف وقيل لا يكره واختاره المصنف وقال في شرح المهذب انه الصواب وفي التنقيح انه الصحيح المختار وعلى الاول انما يكره بقطر حار في وقت حار في اناء منطبع وهو كل ما طرق كالنحاس الا الذهب والفضة على الاصح لصفاء جوهرهما ولو لم يجد غير مشمس وجب استعماله مع الكراهة كما قاله ابن عبد السلام والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق ولا يشترط تغطية راس الاناء ولا قصد التشميس على الاصح واذا برد زالت الكراهة على الاصح في الروضة وقال في الشرح الصغير الاظهر بقاؤها **والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد** اختلفوا في تعليله فقيل لتادي فرض الطهارة به ويعبر عنه بانتقال المانع وهو الاصح وقيل لتادي العبادة به فعلى الاول المستعمل في مسنونات الطهارة طهور دون المستعمل في غسل كافرة عن حيض او نفاس لتحل لزوجها المسلم لانه استعمل في فرض وعلى الثاني ينعكس الحكم والقديم انه طهور استعمل في فرض الطهارة او نفلها لان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالقتول والصروب ولانه ماء باق على اطلاقه فكان طهورا كما لو غسل به ثوبا طاهرا **فان جمع قلتين فطهور في الاصح** كالماء النجس بل اولى والثاني لا لان وصف الاستعمال لا يزول **ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس** لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا صححه الحفاظ **فان غيره فنجس** بالاجماع سواء قل التغير ام كثر سواء المخالط والمجاور وسواء التغير حسا ام تقديرا كما تقدم نظيره في التغير بالطاهرات الا انا هنا نقدر النجاسة مخالفة في اغلظ الصفات وهناك في اوسطها وهنا نكتفي بادنى تغير وهناك لا بد من فحشه وقد يوهم كلامه تنجس كله بتغير بعضه وقال الرافعي في الكبير انه ظاهر المذهب لكن صحح في شرح المهذب ان المتغير نجس واما الباقي فان كان قلتين لم ينجس والا نجس لان هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على عين النجاسة الجامدة وقواه في الشرح الصغير **فان زال تغيره بنفسه او بماء** زيد فيه او نقص منه فدخله الريح او الشمس فزال التغير **طهر** لزوال العلة وهي التغير **او** زال **بمسك وزعفران** وخل **فلا** يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها المطروح فسترها ومن هذا التعليل لم تحسن تعبير الكتاب لان تغيره وان زال بالمسك لم يطهر لانا نشك في زواله وذلك متهافت وعبارة المحرر والشرح والروضة سالمة من ذلك فانها

اي استعماله

وغيره

وان طرح فيه مسك او زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر **وكذا تراب وجص في الاظهر** للشك في انه ساتر او مزيل وفيه ما
ومحل الخلاف في حال الكدورة فان صفا ولا تغير به طهر قطعا كما قاله في شرح المهذب **ودونهما ينجس بالملاقاة**
وان لم يتغير لمفهوم حديث القلتين المار **فان بلغهما بما** ولو نجسا ومستعملا **ولا تغير فطهور** لان الكثرة دافعة للنجاسة وخرج
بقوله بما المايعات **فلو كوثر** المتنجس القليل **بايراد طهور** عليه **فلم يبلغهما** اي القلتين **لم يطهر** لانه ماء قليل فيه نجاسة
وقيل طاهر لا طهور لانه لا ينجس ورد عليه الماء فطهر ككون متنجس **ويستثنى ميتة لا دم لها سايل** عند ذبحها بناء على نجاستها
بالموت وهو الاصح كذباب وبراغيث وخنافس وعقرب ووزغ لا ضفدع وحية **فلا ينجس مايعا على المشهور** للمشقة وعسر
الاحتراز والثاني تنجسه كساير الميتات النجسة ومحل الاول اذا لم تغيره فان غيرته نجسته على الاصح عند المصنف ومحله
ايضا اذا لم يطرح فان طرح قصدا لم يعف عنه كما جزم به في الشرح الصغير **وكذا في قول نجس لا يدركه طرف** لقلته كنقطة
بول وما تعلق برجل ذبابة من نجاسة لعسر الاحتراز **قلت ذا القول اظهر والله اعلم** لما ذكرناه ومقابله القياس
على ساير النجاسات **والجاري كراكد** فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير والعبرة بالجرية نفسها لا المجموع الماء فاذا كانت
الجرية وهي الدفعة التي عند حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل
فيه بين الجاري والراكد **وفي القديم لا ينجس بلا تغير** لان الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس الا بالتغير كالماء الذي تزال
به النجاسة كذا علله الرافعي وقضيته كونه طاهرا لا طهورا كالغسالة فليتامل **والقلتان خمسمائة رطل بغدادي**
لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء ثم روى الشافعي عن ابن جريج انه قال
رايت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيا فاحتاط الشافعي وحسب الشيء نصفا لانه لو كان فوق النصف لقال
تسع ثلاث قرب الا شيا فانه عادة اهل اللسان فيكون جملة القلتين خمس قرب ثم ان القربة غالبا لا تزيد على مائة رطل
بغداد فيكون المجموع ما ذكره المصنف وبالدمشقي مائة وثمانية ارطال وثلث على راي الرافعي في رطل بغداد وعلى راي المصنف
مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في مربع وفي مدور ذراعان والمراد ذراع الادمي وهو
شبران تقريبا **تقريبا في الاصح** لما سبق فعلى هذا يعفى عن رطلين فقط على الاشهر في زيادة الروضة والثاني انه تحديد
كنصاب السرقة **والتغير المؤثر** حسا او تقديرا **بطاهر او نجس طعم او لون او ريح** اي تكفي احد الاوصاف وهو في النجس
اجماع وفي الطاهر اظهر الاقوال **ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد** لانه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه
بالاجتهاد فوجب الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة وللاجتهاد شروط الاول بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد
تيمم وصلى واعاد قاله العمراني في البيان الثاني بقاء المشتبهين فان صب احدهما او انصب بنفسه لم يجتهد على الاصح عند
المصنف بل يتيمم ويصلي بلا اعادة الثالث ان يكون الاناءان لواحد فلو اشتبه اناءان لاثنين لكل واحد اناء توضا كل واحد
باناءه قاله بعضهم **ويتطهر بما ظن طهارته** بامارة كاضطراب او رشاش او تغير او قرب كلب فيغلب على الظن نجاسته

هذا

هذا وطهارة غيره ولو تحرى لقطع ما لكان لخصره واستعمل في الثياب والاطعمة والتراب كذلك **وقيل ان قدر على طاهر**
بيقين كان كان على شط البحر **فلا يجوز له الاجتهاد** لانه قادر على تادي الفرض بيقين فلا يسوغ تاديته بالاجتهاد
كمن بمكة ولا حايل بينه وبين الكعبة والاصح الجواز والفرق ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها
عبثا ولان اليقين هناك في محل الاجتهاد وهنا بخلافه ولان الماء مال وفي الاعراض عنه تفويت ماليته مع امكانها
بخلاف القبلة **والاعمى كبصير في الاظهر** لامكان الوقوف على الامارات باللمس والشم والاستماع واعوجاج الاناء واضطرابه
الغطا فجاز له الاجتهاد كالوقت والثاني لا يجتهد لان النظر له اثر في حصول الظن بالمجتهد فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة
او اشتبه ماء وبول لم يجتهد على الصحيح لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له في
الطهارة فامتنع العمل به والثاني يجوز كالماء النجس **بل يخلطان** او يريقهما **ثم يتيمم** ليلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين **او ماء**
ورد توضا بكل مرة ليتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد اذ لا اصل له في التطهير واغتفر التردد في النية لمقام العذر
كنسيان احدى الخمس ويندفع التردد المذكور بان ياخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويغسل جزء الايمن بيمناه والايسر
بيسراه دفعة من غير خلط ناويا في تلك الحالة ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه باحدهما ثم يتوضا بالاخر فيصح وضوءه وجزمه
بالنية **وقيل له الاجتهاد** كالطهور مع المتنجس والفرق على الاول ظاهر **واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر** ندبا ان لم
يحتج الى شربه ليلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشوش عليه **فان تركه وتغير ظنه** بان ظن باجتهاده طهارة ما ظن
نجاسته **لم يعمل بالثاني على النص** لانه ان لم يغسل ما اصابه الاول صلى مع تيقن النجاسة وان غسله كان نقضا للاجتهاد
بمثله وقال ابن سريج يعمل به كالقبلة وهذا حكم جديد فلا نقض اذا ولهذا لا يعيد الصلاة الاولى **بل يتيمم** لانه ممنوع من
استعماله **بلا اعادة** للصلاة الثانية **في الاصح** لانه تيمم لها وليس معه ماء طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه ماء طاهرا في الحكم
الاجتهاد ومحل تصحيح الاول اذا لم يبق من الاول شيء فان بقي منه بقية وجبت الاعادة اذا حضرت صلاة اخرى على الاصح
ومحل الخلاف في الاعادة للمسافر واما الحاضر فيعيد قطعا نبه عليه صاحب المعين **ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية**
ولو امراة وعبدا **وبين السبب** كان قال رايت الكلب شرب منه سوا كان عاميا او فقيها موافقا او مخالفا **او كان فقيها**
موافقا ولم يبين السبب **اعتمده** لانه خبر يغلب على الظن التنجيس والاخبار به من اخبار الدين فوجب الرجوع فيه الى الخبر
كاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم فان انتفى التبيين والموافقة كقول الحنفي هذا نجس لم يعتمده لجواز ان يكون مستنده ولوغ
هر او ذيب ونحوهما من السباع التي يقولون بنجاسة افواهها وتخالفهم فيها **ويحل استعمال كل اناء طاهر** بالاجماع
واورد على طرده الاناء المغصوب وجلد الادمي المحترم فانهما طاهران ولا يحل استعمالهما واجيب عن الاول بان المراد
الحل وعدمه من حيث كونه اناء والمغصوب تحريمه لمعنى اخر وهو تحريم ملك الغير الا برضاه وفيه نظر وعن الثاني بانه
نادر فلم يندرج في العموم واورد على مفهومه ما لو وسع اناء نجس قلتين فاكثر فانه يحل استعماله في الماء كما قاله في السبع

وبحل استعماله ايضا في اليابسات مع الكراهه كما في زوايد الروضه واجيب عنه بان في استعمال النجس تفصيلا وهو الكراهه في الجاف والحرمه في الرطب والمايع وان كثر والما القليل والجواز في الما الكثير فقد خالف حكمه حكم الانا الطاهر وهو اطلاق الحل **الا ذهبا وفضه فيحرم** بالاجماع وسوا الرجل والمراه والانا الكبير والصغير حتى الميل الا ان يحتاج اليه لجلا عينه فيحل قاله الماوردي ويحرم على الولي سقي الصغير بانا ذهب او فضه **وكذا اتخاذه** من غير استعمال **في الاصح** لان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كاله اللهو والجامع بينهما ان النفس تدعو الى استعمالها والثاني لا لان النهي انما ورد في الاستعمال لا الاتخاذ **ويحل المموه** الذي لا يحصل منه بالعرض على النار شي **في الاصح** لاستهلاكه ولا يحفى فلا يحصل به الخيلا ولا كسر قلوب الفقرا والثاني لا للخيلا فان حصل منه بالعرض على النار شي حرم قطعا **ويحل النفيس كياقوت في الاظهر** لانه لا يعرفه الا الخواص فلا خيلا والثاني يحرم اذ هو اعظم في السرف من الذهب والفضه **وما ضبب بذهب او فضه ضبه كبيره لزينه حرم** لكبرها وعدم الحاجه وعبارة المحرر وان كانت كبيره وفوق قدر الحاجه فيوخذ منها تحريم الضبه الكبيره اذا كان بعضها للزينه وبعضها للحاجه وان كان مقدار الزينه صغيرا ولا يوخذ من عبارة الكتاب **او صغيره بقدر الحاجه فلا** تحرم ولا تكره للصغر مع الحاجه وقد صح ان انسا رضي الله عنه سلسل قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصدع بفضه **او صغيره لزينه او كبيره لحاجه جاز في الاصح** مع الكراهه اما في الاولى فلقدره معظم الناس على مثلها واما في الثانيه فلظهور قصد الحاجه دون الزينه والثاني يحرم اما في الاولى فلكونها للزينه واما في الثانيه فلكبرها ومعنى الحاجه غرض اصلاح موضع الكسر دون التزين ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضه واصل الضبه ان ينكسر الانا فيوضع على موضع الكسر نحاس او فضه او غيرهما فيمسكه ثم توسع الفقها فاطلقوه على الصاقه به وان لم ينكسر ويرجع في الصغيره والكبيره للعرف على الاصح **وضبه موضع الاستعمال كغيره في الاصح** اذ الاستعمال منسوب الى الانا كله والثاني ان كانت في موضع الاستعمال حرم لمباشرتها بالاستعمال المنهي عنه والاولى **قلت المذهب تحريم ضبه الذهب مطلقا والله اعلم** لان الخبر انما ورد في الفضه وباب الفضه اوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها

باب اسباب الحدث

هو اولى من التعبير بنواقض الوضو اذ يقال انتهى الوضو لا بطل كما يقال انتهى الصوم لا بطل كذا قاله في الدقايق لكنه عبر بعد ذلك بالنقض فقال المخرج المعتاد نقض **هي اربعه** اما النقض بها فللادله الاتيه واما عدمه بغيرها فلان الاصل انه لا نقض حتى يثبت فيه نص ولم يثبت والقياس ممتنع هنا لان علة النقض غير معقوله **احدها خروج شي من قبله او دبره** عينا كان او ريحا ولو من فرج المراه او من ذكر الرجل ولو ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض ثبت ذلك في البول والغايط والريح بالنصوص والاجماع وفيما عداها بالقياس وفي فتاوى القفال ان بلل فرج المراه اذا وصل الى موضع يجب عليها غسله في الغسل ان وضوها ينتقض وان خرج الى محل لا يجب عليها غسله في الجنابه والاستنجا فلا لانه في حكم الباطن **الا المني** فانه لا يوجب الوضو لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب اهونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم

الحدين وهو الرجم بخصوصه وهو زنا المحصن لم يوجب اهونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا ورجح في الكفايه وفاقا للقاضي ابي الطيب النقض به ونقل عن تصحيح الرافعي له في كتابه المحمود ونقل ابن المنذر وابن عطيه الاجماع عليه قيل وما ذكر من القاعده لا يطرد فان الحيض يوجب الغسل والوضو اتفاقا كما حكاه الماوردي مع ايجابه اعظم الامرين بخصوصه وهو موجود بدله قال ابن الصلاح حكي عن لطيف بن خيران ان الحيض والنفاس لا يوجبان الوضو **ولو انسد مخرجه وانفتح** مخرج **تحت معدته فخرج المعتاد** خروجه وهو البول والغايط **نقض** اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه **وكذا نادر كدود ودم في الاظهر** لانه مخرج ينتقض الطهاره بخروج المعتاد منه فكذا بخروج النادر كالمخرج الاصلي والثاني لا ينتقض اذ الضروره في جعله مخرجا انما هو في المعتاد **او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر** لانه لم تحله الطبيعه في الاولى فاشبه القي وفي الثانيه لا ضروره الى جعل الحادث مخرجا فاشبه الجايفه والثاني ينقض فيهما كالمخرج المعتاد والمعده هي الموضع الذي يستقر فيه الطعام وهو المكان المنخسف تحت الصدر الى السره كذا ذكره ابن الرفعه وهو قول اهل اللغه والاطبا وفسرها المصنف في كتبه بما فيه بحث **الثاني زوال العقل** بالاجماع والمعنى فيه خروج الشي منه ولا يشعر وشرط النقض في النوم والسكر زوال الشعور بخلاف النعاس واوايل النشوه والرويا من علامات النوم وسماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه من علامات النعاس وفي حد العقل عبارات احسنها ما ذكره الشيخ ابو اسحق انه صفه يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي انه اله التمييز **الا نوم ممكن مقعده** من الارض فلا ينقض لامن خروج شي في هذه الحاله وخروج الريح من القبل نادر فلم يرتفع به اصل الطهاره وسوا كان مستندا الى شي لو ازيل لسقط او لا على الصحيح نعم لو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم وقضيه كلام المصنف ان النوم يزيل العقل وهو ما ذكره بعضهم وقال الغزالي الجنون يزيله والاغما يغمره والنوم يستره **الثالث التقا بشرتي الرجل والمراه** ولو بلا شهوه ونسيان لقوله تعالى او لامستم النسا وقرى او لمستم واللمس هو الجس باليد كذا فسره ابن عمر رضي الله عنهما والمعنى فيه انه مظنه ثوران الشهوه واحترز بالرجل والمراه عن الخنثيين او الخنثى مع رجل او امراه فانه لا نقض لاحتمال التوافق **الا محرما في الاظهر** ولو بشهوه لانها ليست في مظنتها بالنسبه اليه كالرجل والثاني ينقض لعموم الايه والقولان مبنيان على انه هل يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه ام لا والمحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها قاله في الدقايق وفيه بحث **والملموس** وهو من لم يوجد منه فعل اللمس **كلامس في نقض الوضو في الاظهر** لاستوايهما في اللذه الحاصله من اللمس فاستويا في حكمه كالفاعل والمفعول في الجماع والثاني لا كما في مس ذكر الغير **ولا تنقض صغيره** لا تشتهى عرفا وكذا الصغير لانتفا الشهوه **وشعر وسن وظفر في الاصح** لان معظم الالتذاذ فيها انما هو بالنظر دون اللمس والثاني ينقض لعموم الايه في الصغيره والغالب في البواقي على ساير اجزا البدن ولهذا يسوى بين الكل في الحل والحرمه **الرابع مس قبل الادمي ببطن الكف** لقوله

صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا رواه الشافعي وابن حبان وصححه الحاكم
وابن عبد البر وغيرهما والافضا لغة هو المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص والحق به فرج غيره من باب اولى
لانه افحش والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وضابطه ما
يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى بتحامل يسير والمراد بقبل المراة كما قال الامام ملتقى الشفرين على المنفذ
وكذا في الجديد حلقة دبره كالقبل لانه احد السبيلين والقديم لا ينقض لانه لا يلتذ به **لا فرج بهيمة** لان لمسها لا ينقض
فكذا المس فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه **وينقض فرج الميت والصغير** لشمول الاسم
ومحل الجب لانه اصل الذكر **والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح** لشمول الاسم ايضا والثاني لا لخروج ذلك
عن مظنة الشهوة **ولا ينقض راس الاصابع وما بينها** وحرفها لخروجها عن سمت الكف **ويحرم بالحدث الصلاة** بالاجماع
وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة **والطواف** لانه صلاة **وحمل المصحف ومس ورقه** اما المس فلقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون واما الحمل فلانه مس وزيادة **وكذا جلده على الصحيح** لانه كالجزء منه بدليل دخوله في
بيعه والثاني لا يحرم الحاقا بكيسه **وخريطة وصندوق فيهما مصحف** الحاقا بالجلد والثاني لا لانفصالهما **وما كتب
لدرس قران كلوح في الاصح** لانه قصد للدراسة فاشبه المصحف والثاني لا اذ لا يراد للدوام بخلاف المصحف **والاصح
حل حمله في امتعة** اذ المقصود حمل غيره فلم يخل بتعظيمه ومن هنا يوخذ الجواز فيما اذا حمل رجل مصحفا والثاني
المنع تغليبا لحرمته وفي شرح المهذب عن الماوردي ان ذلك فيما اذا كان المتاع مقصودا بالحمل والا لم يجز يعني جزما
وافره وجزم الرافعي بالتحريم حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل فليقيد اطلاقه هنا **وتفسير ودنانير** عليها قران
وما في معناهما من كتب الفقه والثوب المطرز لانه ليس بمصحف والثاني يحرم تعظيما للقران وقضية كلامه الحل وان
كان القران اكثر من التفسير وهو ما اقتضاه كلام الرافعي وفي الروضة انه منكر والصواب القطع بالتحريم لانه وان لم
يسم مصحفا ففي معناه وبهذا صرح الماوردي واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب وقال في شرح المهذب انه لا خلاف
فيه **لا قلب ورقه بعود** لانه نقل للورقة فهو كحملها والثاني لا يحرم لما سبق واحترز بعود عما لو لف كمه على يده
وقلب الاوراق فانه يحرم قطعا قال في شرح المهذب وشذ الدارمي فحكى فيه وجهين **وان الصبي المحدث لا يمنع** من حمل المصحف
ونحوه لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة والثاني يجب على الولي والمعلم منعه منه
قياسا على الصلاة مع الحدث **قلت الاصح حل قلبه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم** لانه ليس بحامل ولا ماس كذا
علله في الروضة وفيه نظر **ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه** لان اليقين لا يزول بالشك والمراد
بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد سوا كان على السوا ام احد طرفيه راجح كما ذكره المصنف في الدقائق وما
وقع في الشرح الكبير من ان تيقن الحدث مع ظن الطهارة وهم جرى في الحاوي الصغير **فلو تيقنهما وجهل السابق
فضده ما قبلهما في الاصح** صورة المسالة ان يتيقن انه اوقع طهرا وحدثا بعد الزوال مثلا وجهل اسبقهما فياخذ
بضد ما قبلهما الان ما قبل الزوال ان كان طهرا فقد احدث بعده وان كان حدثا فقد تطهر بعده فما قبل الزوال قد
ارتفع بتيقن وهو يشك في زوال رافعه والتيقن لا يزول بالشك فان لم يعلم ما قبل الزوال وجب الوضوء وانما ياخذ بالضد
مطلقا اذا كان قبلهما محدثا فان كان قبلهما متطهرا فانما ياخذ بالضد اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فياخذ
بالمثل فيكون الان متطهرا ايضا كذا في الروضة واصلها والتحقيق وشرح المهذب تبعا للمتولي والثاني يلزمه الوضوء بكل
حال احتياطا وصححه في شرحي المهذب والوسيط **فصل يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه** عكس المسجد لان
كل ما كان من التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه باليسار وروى الحكيم الترمذي في علله عن ابي هريرة انه قال من بدا برجله اليمنى
قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر **وينحي** ما عليه اسم معظم كالقران وعلى هذا لو نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر **ويعتمد
جالسا يساره** لانه اسهل لخروج الخارج **ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحرا** اجماعا
بين احاديث الباب هذا اذا لم يكن ضرورة فلو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها وخشي عود الرشاش عليه لم يجز ما ذكره
القفال في فتاويه **ويبعد في الصحرا** ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح للاتباع **ويستتر** عن عيون
الناس لحديث من اتى الغائط فليستتر صححه ابن حبان ويحصل الستر بكل ما يعد ساترا كالوهدة والرابية والدابة وكذا بارخا
الذيل على الصحيح ويشترط ان لا يزيد ما بينه وبين ما يستتر به على ثلاثة اذرع وان يكون الساتر مرتفعا قدر ثلثي ذراع **ولا يبول
في ماء راكد** للنهي عنه لما فيه من التنجيس ان كان قليلا والاستقذار ان كان كثيرا **وجحر** وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي
عنه ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيؤذيه او ينجسه **ومهب ريح** خوفا من عود الرشاش **ومتحدث** وهو
مكان الاجتماع **وطريق** لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم رواه
مسلم وفي رواية في طريق المسلمين ومجالسهم سماهما لاعنين لانهما سبب اللعن **وتحت مثمرة** لئلا تتنجس ثمارها فتفسد او تعافها
الانفس وسوا كان عليها ذلك الوقت ثمر ام لا لكن الكراهة عند عدم الثمرة اخف **ولا يتكلم** اي يكره لثبوت النهي عنه وان الله
يمقت على ذلك نعم لو راى اعمى يقع في بير او حية تقصد انسانا لم يكره انذاره بل قد يجب ويحرم قراة القران حينئذ كما صرح به
ابن كج **ولا يستنجي بما في مجلسه** لئلا يعود الرشاش فينجسه وهذا في غير الاخلية المعتادة لانتفا العلة واحترز بالما
عن الحجر فانه لا يكره لانتفا العلة **ويستبرئ من البول** لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه **ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني** للاثار الواردة في ذلك في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى منفعته واذهب عني اذاه والخبث جمع خبيث ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناثهم
والغفران ماخوذ من الغفر وهو الستر فكانه سال الله تعالى اتمام نعمته بتسهيل الاذى وعدم حبسه لئلا يفضي الى شهرته

واكتشافه وقيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سال التخلص بما شغل القلب فهو الذنب لتكمل الراحة ويجب الاستنجا بالماء حاذ منها وليستنج بثلاثة احجار بما او بحجر الحجر للحديث المذكور والماء بطريق الاولى لاذهابه العين والاثر وجمعهما افضل لتصديه اهل قبا في ذلك اخرجها البزار فيقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع الزجاج والقصب الاملس ونحوهما وبغير المحترم المحترم كالعظم وغيره من المطعومات وجلد دبغ دون غيره من المذكى اذ غير المذكى نجس اذا لم يدبغ فخرج بقوله طاهر في الاظهر لان غير المدبوغ فيه لزوجة تمنع التنشيف بخلاف ما بعده اذ سلبت الطبع الثياب والثاني يجوز مطلقا لانه مزيل غير محترم والثالث مطلقا لانه من جنس ما يوكل وشرط الحجر ان لا يجف النجس لانه اذا جف لا يزيله الحجر ولا ينتقل النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج لان المحل قد طرا عليه نجاسة لا بسبب الخروج فصار كما لو وقعت عليه من خارج ولا يطرا على المحل المتنجس بالخارج ولا يطرا النجس كما لو استنجى بشي نجس حتى انه لو استنجى بجلد كلب وجب العدد والتعفير كما ذكره في شرح المهذب ولو ندر الخارج كخروج دم وقيح ومذي او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته ان كان غائطا او بولا جاز الحجر وما في معناه في الاظهر اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج ووجه مقابله ان الاقتصار على الحجر على خلاف القياس ورد فيما تعم به البلوى فلا يلتحق به غيره واما المنتشر فلعسر الاحتراز ووجه مقابله ان الرخصة انما وردت فيما يعم ويغلب وليس هذا منه والمراد بالعادة عادة الناس وقيل عادة نفسه ويجب ثلاث مسحات لثبوت النهي عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف حجر اي فتقوم الحجر الذي له ثلاثة احرف مقام الاحجار الثلاثة اذ المقصود تعدد المسحات فان لم ينق المحل بالثلاث وجب الانقا برابع فاكثر لان المقصود من الاستنجا وسن الايتار لحديث من استجمر فليوتر متفق عليه وكل حجر لكل محله فيضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدا منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة لحديث ورد في ذلك وقيل يوزعن اي الاحجار لجانبيه اي جانبي المحل والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط لحديث او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة ويسن الاستنجا بيساره للنهي عنه باليمين تكريما لها ولا استنجا لدود وبعر بلا لوث في الاظهر اذ المقصود من الاستنجا ازالة النجاسة او تخفيفها عن المحل فاذا لم يتلوث المحل فلا معنى للازالة ولا للتخفيف والثاني نعم لانه لا يخلو عن رطوبة وان خفيت كذا علله وفيه لحا لصورة المسلة

باب الوضو

هو بضم الواو اسم الفعل وبالفتح اسم الما الذي يتوضا به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضيا من ظلمة الذنوب وهو في الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه واختلفوا في خصوصيته لهذه الامة فرضه اي اركانه ستة احدها نية رفع حدث لحديث انما الاعمال بالنيات والمراد رفع حكمه والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع او استباحة شي مفتقر صحته الى طهر

كالصلاة

كالصلاة ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوى غاية القصد ولو قال الى وضوء لكان اولى لان القراءة والمكث في المسجد مفتقران الى طهر وهو الغسل مع انه لا يصح الوضو بنية استباحتهما واجيب بان ذلك خرج بقوله استباحه لان نية استباحة القراءة والمكث تحصيل الحاصل او ادا فرض الوضو قياسا على الصلاة وقضيته انه لا بد من التعرض للامرين وليس كذلك بل يكفي ادا الوضو باسقاط لفظ فرض وفرض الوضو باسقاط لفظة ادا بل صحح في شرح المهذب والتحقيق لجزانية الوضو فقط ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة المارة دون الرفع على الصحيح فيهما اما الاكتفا بنية الاستباحة فقياسا على التيمم واما عدم الاكتفا برفع الحدث فلبقا الحدث والثاني يجوز الاقتصار على ايهما شا لان نية الحدث تتضمن الاستباحة ولو نوى ادا الوضو صح ايضا وقد يوهم كلام المصنف انه يكفيه نية الاستباحة وانه يستبيح ما شا وليس كذلك بل حكمه في نيته حكم المتيمم حرفا بحرف وهو ان نوى استباحة الفرض استباح والاولى على المذهب ومن نوى تبردا مع نية معتبرة كما مر جاز في الصحيح لحصول ذلك وان لم ينوه كما لو نوى بطلا الفرض وتحية المسجد والثاني المنع للتشريك بين قربة وغيرها او نوى بوضوئه ما يندب له وضو كقراءة فلا يصح في الاصح لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثاني يصح لان قصده ان يكون ذلك الفعل على اكمل الاحوال وانما يكون كذلك اذا ارتفع الحدث اما لو نوى ما لا يندب له الوضو كدخول السوق لم يصح جزما ويجب قرنها باول ما يغسل من الوجه لتقترن باول الفرض كالصلاة وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لاقترانها بجزء من الوضو والاصح المنع اذ المقصود من العبادة اركانها والسنن توابع ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله جاز بل هو الافضل ليثاب على السنن السابقة وله تفريقها اي النية على اعضائه في الاصح بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما يجوز تفريق افعاله والثاني لا كالصلاة الثاني غسل وجهه اي انغساله بالاجماع للاية وهو ما بين منابت راسه غالبا ومنتهى لحييه اي اخرهما هذا حده طولا وعرضه ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة والمواجهة تقع بذلك واحترز بقوله غالبا عن الصلع وقال الامام لا حاجة الى هذا القيد لان منبت الشي ما صلح لنباته فيه وغير منبته ما لا ينبت كالناصية منبت وان انحسر عنها الشعر والعارض والجبهة ليست منبتا وان نبت عليها الشعر والعارض ولا بد مع ما ذكر من غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه وهو جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن كما في زيادة الروضة عن الاصحاب فمنه موضع الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة لحصول المواجهة به والغمم ماخوذ من غم الشي اذا ستره ومنه غم الهلال وكذا التحذيف في الاصح لمحاذاته بياض الوجه وسمي بذلك لان النسا وغيرهن من الاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف كذا قاله الامام وجزم به في الرافعي لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية فليستا من الوجه لانهما في حد تدوير الراس قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم لاتصال الشعر به فلا

يصير وجها بفعل بعض الناس ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا
اما الشعر فقياسا على السلعة على محل الفرض واما البشرة فلندرة كثافة شعور هذه وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
كاللحية والاصح الوجوب لان كثافتها نادرة واللحية من الرجل ان خفت كهدب فيما مر والا اي وان لم يخف بل كثفت
فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لما فيه من المشقة والاصح ان الخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب والكثيفة ما لا ترى
ولو خف بعض وكثف بعض فلكل حكمه الا ان لا يتميز فيجب غسل الجميع وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه لخروجه
عن محل الفرض كالذوابة من الراس والاصح الوجوب لحصول المواجهة به الثالث غسل يديه بالاجماع مع مرفقيه للاية والى
فيها بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وقوله من انصاري الى الله اي مع الله كذا قاله الرافعي وغيره
واعترضه في المهمات بما فيه طول فان قطع بعضه اي بعض الواجب وجب غسل ما بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور
او من مرفقه فراس اي فيجب غسل راس عظم العضد على المشهور هذا مفرع على ان المرفق اسم لمجموع العظمين
وهو الراجح ومقابله مفرع على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل راس العضد بالتبعية او فوقه اي قطع من فوق
المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليما للتطويل التحجيل الرابع مسمى مسح لبشرة راسه او شعر في حده
اي حد الراس ولو قدر راس ابرة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض لانه يصدق واذا مسح بعض راسه ان يقال مسح راسه
كما يقال قبلت راس اليتيم وان لم تقبل منه الا بعضه وافهم ان كلا من الشعر والبشرة اصل فانه خير بينهما وهو الاصح خلافا لما لو
غسل بشرة الوجه وترك شعره فانه لا يجزي على الصحيح في شرح المهذب والفرق ان الوجه ما تقع به المواجهة وهي انما تقع بالشعر
لا بالبشرة والراس اسم لما راس وعلا وكل من الشعر والبشرة عال والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة والثاني لا لانه لا
يسمى مسحا ووضع اليد الخامس غسل رجليه مع كعبيه كما سبق في المرفق والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم السادس ترتيبه هكذا للاتباع وقدم الوجه لشرفه ثم اليدين لبروزهما والعمل بهما غالبا ثم الراس لشرفه
فلو اغتسل محدث حدثا اصغر فقط فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح لحصول الترتيب
والحالة ما ذكر والثاني لا يصح لان الترتيب تقديري لا تحقيقي والا فلا لفقدان الترتيب قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم
قال في شرح المهذب لانه يقدر الترتيب في لحظات لطيفة انتهى واعترض بان ذلك خلاف الفرض اذ الفرض انه لا يمكن تقدير ترتيب
وسنته السواك لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء علقه البخاري عرضا اي عرض الاسنان في طول
الفم لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا وقد قيل ان الشيطان يستاك طولا نعم اللسان يستاك فيه طولا كما ذكره الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة واستشهد له بحديث في سنن ابي داود بكل خشن لحصول المقصود نعم يكره بالمبرد وبعود الريحان الذي
يؤذي ويحرم بما فيه سم من العيدان قال في الخصال والافضل الاراك تاسيا به صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ابن حبان في صحيحه
لا اصبعه في الاصح لانها لا تسمى سواكا هذا اذا كانت متصلة فان انفصلت فقلنا بطهارتها اتجه الاجزاء وان كان دفنها

علي

على العور واجبا قاله الاسنوي والثاني يجزي واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود واحترز باصبعه عن اصبع غيره
الخشنة فانها تجزي قطعا قاله في الدقائق ويسن للصلاة وان لم يتغير الفم لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقات قال ابن الملقن واذا انضم الى هذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ الحديث كانت صلاة الجماعة بسواك بالف وثمانمائة وتسعين وتتضاعف ذلك بالفضل في القراءة والخشوع وكمال
الطهارة وغير ذلك من الامور المطلوبة في الصلاة مما لا يحصيه الا الله تعالى واذا انضم الى ذلك رواية ابي داود الصلاة في جماعة
تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة صححه ابن حبان والحاكم زادت
المضاعفة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم الحديث المذكور دال على ان السواك افضل من صلاة الجماعة لان الفضل الوارد
فيه اكثر من فضلها وفيه وقفة انتهى وما ذكره من التضاعف في الجماعة الى الف وثمانمائة وتسعين لا يصح لان الذي ورد في
الحديث ركعتان بالسواك افضل فكان ينبغي ان يقول ركعتان في جماعة بسواك بالف وثمانمائة وتسعين ركعة نعم يصح ما
ذكره على رواية صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة لكنه لم يثبت وتغير الفم بكل ما يغيره من نوم او غيره لحديث السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب علقه البخاري واورد على المصنف انه ان اراد انه لا يسن السواك الا في هذه المواضع فليس كذلك
ايضا بل يتاكد لقراءة القران واصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم ولدخول البيت وللاستيقاظ من النوم ولا يكره الا
للصائم بعد الزوال لحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وجه الدلالة انه اثر عبادة مشهود
له بالطيب فيكره ازالته كدم الشهيد كذا قاله الرافعي وغيره واعترض بان قضية هذا القياس تحريم ازالته لا كراهته قال الاسنوي
فلو قيل فكان تفاوته راجحا على تركه كدم الشهيد لسلم من ذلك وانما لم يحرم كازالة دم الشهيد لان في ازالة دم الشهيد تفويت
فضيلة على الشهيد لم ياذن فيها فليس ازالة دم الشهيد نظير مسالتنا ونظير ازالة دم الشهيد ان يسوك انسان شخصا
صائما بغير اذنه ولا شك في تحريمه كما قاله الاسنوي ونظير مسالة السواك من الشهيد ان يزيل الشهيد الدم عن نفسه في مرض
يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه وانما
اختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بعد الزوال يكون غالبا لخلو المعدة بسبب الصوم واما في غير هذه الحالة فانه من اثر
الطعام وفي قول انه لا يكره مطلقا وقال في شرح المهذب انه المختار وعلى الاصح تزول الكراهة بالغروب على الاصح ويندب السواك
باليد اليمنى كما صرح به في شرح مسلم في باب الاستطابة واقتضاه كلام الاذكار وصرح به في باب اللباس والتسمية اوله اي اول
الوضوء لاخبار واردة في ذلك قال الرافعي ويقول بسم الله قاصدا التيمن والتبرك وقال في شرح المهذب الاكمل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك سهوا او عمدا ففي اثنائه تداركا لما فات وغسل كفيه الى الكوعين اتباعا قال الامام وهذا الاستحباب ليس لاجل
الحدث بل لتوقع الخبث وان تعد فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء اذا كان يسع دون القلتين قبل غسلهما

زاد مسلم حتى يغسلها ثلاثا

لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه والحكمة في ذلك توهم
النجاسة وقضيته زوال الكراهة بالغسلة مرة والذي في زوائد الروضة عن البويطي والاصحاب انها لا تزول الا بالغسل ثلاثا لرواية
مسلم حتى يغسلها ثلاثا **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع ولا يجبان لحديث لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره
الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل رجليه حسنه الترمذي وصححه الحاكم **والاظهر ان فصلهما افضل** من الجمع لحديث
فيه لم يضعفه ابو داود **ثم الاصح** على قول الفصل **يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا** ليلا ينتقل الى عضو الا بعد
كمال ما قبله والثاني ست غرفات يمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث لانه انظف ولكنه اضعف **ويبالغ فيهما غير الصائم**
لحديث لقيط بن صبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما صححه الترمذي وغيره وفي رواية صحيحة كما قال ابن القطان اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما
والمعنى فيه مخافة وصول الماء الى البطن والدماغ والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اصل الحنك ووجهي الاسنان ويمر
الاصبع عليها والمبالغة في الاستنشاق ان يصعد الماء بالاستنشاق بنفسه الى الخيشوم مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة
ما هناك من اذى **قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم** لصحة الاحاديث
الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب قال الشيخ عز الدين وقدمت المضمضة على
الاستنشاق لشرف منافع الفم فانه مدخل الطعام والشراب الذي بهما قوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **وتثليث الغسل** بالاجماع **والمسح** لانه عليه السلام مسح راسه ثلاثا رواه ابو داود **وياخذ
الشاك باليقين** لان الاصل كما لو شك في عدد الركعات **ومسح كل راسه** لانه اكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
وللخروج من الخلاف **ثم اذنيه** بماء جديد للاتباع كما رواه الحاكم وصححه البيهقي **فان عسر رفع العمامة** ونحوها كالقلنسوة
والخمار عن الراس **كمل بالمسح عليها** للاتباع كما اخرجه مسلم وقوله كمل يفهم انه لا يكفي الاقتصار على العمامة وادعيا القطع
بذلك واعترض بان في البحر عن محمد بن نصر المروزي انه يجوز الاقتصار على العمامة وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام
مسح على عمامته وخفيه **وتخليل اللحية الكثة** بالاصابع للاتباع كما صححه الترمذي وغيره والعارض كاللحية وهذا في لحية
الرجل اما المراة والخنثى فيجب فيهما التخليل واستثنى صاحب التتمة في كتاب الحج المحرم فقال لا يخلل الجنبة لانه يؤدي الى
تساقط شعرها **واصابعه** اي وتخليل اصابعه لحديث لقيط بن صبرة المار وشمل اصابع اليدين والرجلين ويحصل في
اليدين بالتشبيك ويستحب في الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من
اسافل الاصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى كذا في الشرح والروضة وقيل اليمنى واليسرى
في ذلك سواء ورجحه في شرح المهذب واختاره في التحقيق **وتقديم اليمنى** لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله والحكمة فيه ان اليمين ماخوذة من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشامي

وتخليل

وحكاه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني في الاصول وجها **باب الغسل** هو بفتح الغين ويجوز ضمها **موجبه
موت** لما سياتي في بابه وارد على طرده الشهيد والكافر فانه لا يجب غسلهما وعلى عكسه السقط اذا بلغ اربعة اشهر ولم
تظهر فيه امارة الحياة فانه يجب غسله على المذهب واجيب بانه ذكر ذلك كله في الجنائز وفيه نظر على انه لم يذكر غسل السقط
وقد استشكل الرافعي عد الموت من الموجبات فقال ان اريد الغسل ولو مع الخلو عن النية فينبغي ان يعد منه نجاسة
جميع البدن او بعضه واشتبه بالباقي ولم يعدوه وان اريد الغسل الذي تجب فيه النية فان كان المراد به من غسل بدنه خرج
الميت او مطلقا فالاصح ان نية الغاسل لا تجب واجاب بعضهم بالتزام الشق الاول ولا يلزم عد نجاسة جميع البدن من ذلك لان
الكلام في الغسل عن الاحداث واجاب السبكي بالتزام الشق الاول ومنع عد تنجيس البدن من الموجبات اذ الواجب ازالة النجاسة لا
الغسل عينا حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود **وحيض ونفاس** بالاجماع **وكذا ولادة بلا بلل في الاصح** لان الولد
مني منعقد والثاني لا لانه لا يسمى منيا **وجنابة** بالاجماع **بدخول حشفة او قدرها** من مقطوعها **فرجا** لحديث اذا التقا الختانان
وجب الغسل صححه ابن حبان فلو غيب بعض الحشفة لم يجب على الاصح لان التحاذي لا يحصل به **وبخروج مني** بالاجماع والمراد بخروجه
في حق الرجل بروزه عن الحشفة الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء كما جزم به في التحقيق ولو قال مني
• نفسه لكان اولى ليخرج ما لو استدخل مني غيره في ذكره او استدخلت مني غيرها ثم خرج فانه لا يجب الغسل ومع هذا يرد عليه ما لو استدخل
مني نفسه ثم خرج **من طريقه المعتاد** بالاجماع **وغيره** كما لو انكسر الصلب فخرج منه المني مستحكما وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم
المنفتح في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك **ويعرف بتدفقه** وهو خروجه بدفعات قال
تعالى من ماء دافق **او لذة بخروجه** مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه **او ريح عجين** او طلع **رطبا او بياض بيض جافا** اي
صفة من الثلاث وجدت كفت لان كل واحد منها من خواص المني لا يشاركه فيه غيره **فان فقدت الصفات فلا غسل** لانه ليس بمني
والمراة **كرجل** فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين وما يعرف به المني من الخواص الثلاث لعموم الادلة وانكر ابن الصلاح التدفق في منيها
ويحرم بها اي بالجنابة **ما حرم بالحدث** الاصغر لانها اغلظ منه **والمكث بالمسجد لا عبوره** لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحوه **والقران** باللفظ وبالاشارة من الاخرس لا بالقلب تعظيما
له ويستثنى فاقد الطهورين فانه يقرا الفاتحة في صلاته عند المصنف **وتحل اذكاره** اي اذكار القران كتسمية وتحميد واسترجاع
اذا كان ذلك **لا بقصد قران** لعدم الاخلال والحالة هذه بالتعظيم وان قصده وحده او معه الذكر حرم وان اطلق فلا
ومواعظ واخبار كاذكاره **واقله** اي الغسل **نية رفع جنابة** ان كان جنبا فاما الحائض فتنوي رفع حدث الحيض كذا في
الروضة واصلها ومقتضاه انه لا يصح احدهما بنية الاخر وهو كذلك في الاصح ان تعمد فان غلط صح جزما كما ذكره في شرح المهذب
في الحراب الوضوء **او استباحة مفتقر اليه** اي الغسل كالصلاة ونحوها لما سبق في الوضوء **او اداء فرض الغسل** او فرض
الغسل ~~حدث الحرج~~ وكذا الغسل المفروض او الطهارة للصلاة **مقرونة باول فرض** لما مر في الوضوء واول الفرض هنا اول

معسول سوا كان من اعلا البدن ام اسفله لانه لا امر نبت في الغسل **وتعميم شعره وبشره** لان الحدث عم جميع البدن فيجب تعميمه
بالغسل والمراد بالبشره ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضو ويستثنى من الشعر ما نبت في العين فلا يجب غسله **ولا تجب مضمضه**
واستنشاق كما في غسل الميت والوضو **واكمله ازاله القذر** الطاهر كالمني **ثم الوضو** للتاسي **وفي قول يوخر غسل**
قدميه لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري عن ميمونه والخلاف في ان كلاهما سنه وانما الخلاف في الافضل **ثم**
تعهد معاطفه كالعكن والابط لانه اقرب الى الثقه بوصول الما **ثم يفيض الما على راسه ويخلله** قبل الافاضه فيخلل اصول
شعره باصابعه وهي مبلوله اتباعا **ثم** على **شقه الايمن ثم الايسر** لانه عليه السلام كان يحب التيمن في طهوره ولم يذكر واحد
كيفيه التيامن قال الاسنوي ويتجه ان ياتي فيه ما سيعرفه في غسل الميت انتهى وفيه نظر **ويدلك** ما وصلت اليه يده من بدنه للخروج
من خلاف من اوجبه **ويثلث** غسل راسه وبدنه اما الراس فبالنص واما البدن فقياسا عليه وعلى الوضو **وتتبع** المراه
لحيض اثره مسكا بان تجعله على قطنه وتدخلها في فرجها للامر به في الصحيح **والا فنحوه** من طيب يقوم مقامه في تطييب
المحل وازاله الريح الكريه فان لم تجد طيبا فالطين فان لم تجد كفى الما وتستثنى المحده فانها انما تطيب المحل بقليل من قسط
او اظفار كما ذكراه في العدد **ولا يسن تجديده** اي الغسل وكذا التيمم لانه لم ينقل **بخلاف الوضو** فانه يسن لحديث من توضا
على طهر كتب له عشر حسنات ومحل استحباب التجديد اذا صلى بالوضو الاول صلاه ما على الاصح في باب النذر من زوايد
الروضه **ويسن ان لا ينقص ما الوضو عن مد والغسل عن صاع** للاتباع كما اخرجه مسلم قال الشيخ عز الدين هذا في حجم
بدنه كحجم بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا اعتبر بالنسبه الى جسده الكريم زياده ونقصا **ولا حد له** اي لما الوضو
والغسل حتى لو نقص عن مد واسبغ كفى بالاجماع كما نقله ابن جرير والمصنف في شرح مسلم **ومن به** اي ببدنه شي **نجس يغسله**
ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسله واحده **وكذا في الوضو** لانهما واجبان غسل العضو وقد وجد **ومن اغتسل لجنابه**
وجمعه حصلا كما لو نوى الفرض وتحيه المسجد **او لاحدهما حصل فقط** عملا بما نواه وهذا ما صححه في ساير كتبه ونقله
عن الاكثرين لكن صحح الرافعي في الشرحين حصول غسل الجمعه بنيه غسل الجنابه لان مقصود غسل الجمعه التنظيف وقد حصل
قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه اي اجنب ثم احدث **كفى الغسل على المذهب والله اعلم** لانهما طهارتان فتداخلتا
كغسل الجنابه والحيض وقيل لا يكفي بل لا بد من الوضو ايضا لاختلاف موجبهما **باب النجاسه** وازالتها وهي لغه
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حاله الاختيار مع امكان التناول وسهوله التمييز لا لحرمتها
ولا لضررها ولا لاستقذارها فاحترز بالاطلاق عما يباح قليله دون كثيره كبعض النبات الذي هو سم وبالاختيار عن
الميته ونحوها فانها لا تحرم في المخمصه مع نجاستها وبامكان التناول عن الحجر ونحوه من الاشيا الصلبه وبسهوله التمييز
عن اكل الدود الميت في الفاكهه والجبن ونحوهما وبعدم الحرمه عن الادمي فانه يحرم تناول لحمه لا لنجاسته بل لحرمته
وبعدم الاستقذار عن المخاط والمني وقد نبه المصنف بعده الاشيا النجسه على ان غير المعدودات طاهره **هي كل مسكر**

مايع

مايع اما الخمر فهو باجماع واحتج بعضهم بانه لو كان طاهرا لفات الامتنان بكون شراب الاخره طهورا في قوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا واما غيره من المسكر فبالقياس عليه بجامع السكر عن المسكر والتقييد بالمايع من زياداته على المحرر واحترز به
عن البنج والحشيش المسكر فانه ليس بنجس وان كان حراما قاله في الدقايق وكان ينبغي ان يقول مايع الاصل ليلا يرد عليه
الخمر اذا جمدت والحشيش اذا اذيبت **وكلب** للامر باراقه ما ولغ فيه **وخنزير** لانه اسوا حالا من الكلب لتحريم الانتفاع به
كذا علله ونقض بالحشرات ولهذا قال في شرح المهذب دليل نجاسته ضعيف ومقتضى المذهب طهارته كالذئب **وفرعهما** اي فرع
كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهره لانه لو لا تتبع اخس ابويه في النجاسه **وميته غير الادمي والسمك والجراد**
لقوله تعالى حرمت عليكم الميته وتحريم ما لا حرمه له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وطهاره ميته السمك والجراد مجمع عليها
واما الادمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضيه التكريم ان لا نحكم بنجاستهم وفي الخبر لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا
ينجس حيا ولا ميتا **ودم** للنص والاجماع والمراد المسفوح ليخرج الكبد والطحال والعلقه والمسك واستثنى السبكي الدم الباقي
على العظم واللحم لمشقه الاحتراز ولانه ليس بمسفوح قال الاذرعي ولا يظهر استثناوه اذ الظاهر انه نجس معفو عنه لا انه طاهر
وقيح وقي لانه من الفضلات المستحيله كالبول وفي معناه المره والبلغم الخارج من المعده والما السايل من فم النايم نجس ان
كان من المعده ويعرف بصفرته ونتنه وان كان من اللهوات فطاهر ويعرف بانقطاعه عند طول النوم **وروث** لانه ركس كما ثبت في
الصحيح ومعناه النجس والانفحه من الماكول المذكى قبل اكل العلف طاهره في الاصح **وبول** للامر بالتنزه منه **ومذي** وهو
اصفر رقيق يخرج عند ثوران الشهوه بغير شهوه لورود الامر بغسل الذكر منه في قصه علي رضي الله عنه **وودي** بالاجماع
وهو ابيض ثخين يخرج عند حمل الشي الثقيل وعقب البول **وكذا مني غير الادمي في الاصح** كساير المستحيلات اما مني
الادمي فطاهر لان عايشه رضي الله عنها كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاه رواه ابن خزيمه
وابن حبان في صحيحيهما **قلت الاصح طهاره مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم** لانه اصل حيوان
طاهر فاشبه مني الادمي والثاني انه طاهر من الماكول دون غيره **ولبن ما لا يوكل** لانه مما يستحيل فيه اما لبن الماكول
فطاهر اجماعا **غير الادمي** اذ لا يليق بكرامته ان يكون نشوه من نجس وقضيه كلامه طهاره لبن الرجل والصغيره وبه صرح
الصيمري في الرجل فانه قال لا يختلف المذهب في ان لبن الادميين والادميات طاهر يجوز شربه وبيعه وكلام ابن سراقه في التلقين
وابن عبدان في شرايط الاحكام كالصريح في ذلك فان عباره الاول الا لبن بني ادم والثاني الا المني للادميين ولبنهم لكن جزم
ابو الطيب وابن الصباغ بنجاسه لبن الرجل واما لبن الصغيره فجزم العمراني بنجاسه لبنها وتبعه ابن يونس وجرى عليه في الكفايه
والجزء المنفصل من الحي كميتته اي كميته ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لحديث ما قطع
من حي فهو ميت ويستثنى فاره المسك اذا انفصلت في حياه الظبيه فانها طاهره في الاصح واقتضى كلامه طهاره ما ابين من
سمك وجراد وهو الاصح وما ابين من ادمي وهو المرجح عند الشيخين تبعا للامام والذي عليه الجمهور ونص عليه الشافعي النجاسه

كما ذكره في المهمات وبسط **الاشعر المأكول فطاهر** بالاجماع والصوف والوبر والريش في معنى الشعر فلو راى شعرا وشك هل
هو من مأكول اللحم من غيره فالاصح في زيادة الروضة الطهارة ومثار الخلاف ان الاصل في الاشيا الاباحة او التحريم **وليست العلقة**
والمضغة ورطوبة الفرج من ادمي وغيره من الحيوانات الطاهرة **بنجس في الاصح** اما العلقة والمضغة فلانهما اصل الادمي
فاشبها المني واما رطوبة الفرج فقياسا على العرق ووجه مقابله في العلقة انها دم خارج من الرحم فاشبه الحيض وفي المضغة
انها ميتة الادمي وميتة الادمي نجسة على قول وفي الرطوبة انها متولدة من محل النجاسات فكانت منها وفايدة الخلاف وجوب
غسل ذكر المجامع ووجوب غسل البيض **ولا يطهر نجس العين** بغسل ولا استحالة فلان العين باقية وانما تغيرت صفاتها
الا الخمر تخللت بنفسها ولم يتبع فيها عين بالاجماع **وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح** لما سياتي في
المسئلة بعدها **فان خللت بطرح شي** كملح ونحوه **فلا** تطهر ويحرم ذلك لانه عليه السلام سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا
والخل فوقي علته فقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه وقيل لان المطروح تنجس
بالملاقاة ولا مزيل للنجاسة فيكون منجسا للخل بتقدير انقلابه وهذا اصح وينبني على التعليلين المسئلة قبلها فلا تطهر على
الاول وتطهر على الثاني **وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور** لاطلاق قوله عليه
السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني لا يطهر باطنه لان الدوا لا يصل اليه وضعف بان خاصية الحريفة تصل بواسطة
الما ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يباع ويصلى عليه لا فيه ويستعمل في الاشيا الجافة دون الرطبة وعلى الاول يجوز كل ذلك
واستثني مع ما ذكره المصنف دم الظبية اذا استحال مسكا والبيضة المذرة التي صارت دما اذا استحالت فرخا **والدبغ**
نزع فضوله بحريف كالقرض والشث والشب ودق الطيور وغير ذلك والفضول هي الفضلات المعفنة للجلد وضابط
نزعها ان يطيب ريحه بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه الفساد والنتن **لا شمس وتراب** وان جف الجلد وطابت رايحته لان
الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل عودها اذا نقع في الما **ولا يجب الما في اثنايه** اي في اثنا الدبغ **في الاصح** تغليبا لمعنى الاحالة
والثاني يجب تغليبا لمعنى الازالة **والمدبوغ كثوب نجس** فلا بد من غسله ولو دبغ بطاهر على الاصح لان الدوا ما لاقاه
النجسة او المتنجسة به **وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداها بتراب** لحديث طهور انا احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية للدارقطني احداهن بالبطحا وعرقه وساير اجزايه وفضلاته
كلعابه واولى لان ما فيه اطيب ما فيه لكثرة ما يلهث وقد ورد النص بتنجيسه فالحق به ما عداه وقضية اطلاق المصنف انه لو كان في
النجاسة عينيه ولم تزل الا بست غسلات انه يكفي غسله اخرى وهو ما صححه في الشرح الصغير واعتمده في المهمات لكن صحح المصنف في
زيادة الروضة انها تحسب غسلة واحدة وتجب ست غسلات اخرى ومحل اشتراط التراب في غير الارض الترابية اما فيها فيكفي الما
على الاصح اذ لا معنى لتتريب التراب وقوله بتراب اي مع تراب فلا بد من مزج التراب بالما ليصل بواسطته الى جميع اجزا المحل
والواجب من التراب مقدار ما يكدر الما وقيل ما ينطلق عليه الاسم ولو وضعه في ماجار وجرى عليه سبعا وهو كدر كفى

قاله

قال في التهذيب وقضية كلام المصنف اجزا التراب في اي مرة شاء وهو ما نقله في شرح المهذب عن اتفاقهم لكن نص الشافعي
في البويطي والام على انه يتعين التراب في الاولى او الاخرى وجزم به جمع من الاصحاب وقال الاسنوي انه المذهب والصواب
من جهة الدليل وبسط ذلك وقرره تقريرا حسنا **والاظهر تعين التراب** للحديث والثاني لا يتعين بل يقوم مقامه ما
كان في معناه كالصابون والاشنان لانه جامد امر به في التطهير فقام غير المنصوص عليه مقامه كالدباغ فان غير التراب
والغرض يقوم مقامه مع ورود النص بهما **وان الخنزير ككلب** لاشتراكهما في نجاسة العين والثاني انه يكفي فيه الغسل
بلا تراب واختاره في شرح المهذب وغيره بل قال في التنقيح ان مقتضى الدليل طهارته كالذئب **ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج**
بمايع في الاصح وجه الاصح في الاولى القياس على التيمم ووجه مقابله ان المقصود من التراب الاستعانة بشي اخر فاشبه
الدباغ ووجه الاصح في الثانية قوله عليه السلام فليغسله سبعا تعدين فليغسله بالما سبعا والاجزا بالمايع في جميع
ووجه مقابله ان المقصود من تلك الغسلة انما هو التراب ومثار الخلاف ان الامر بالتراب تعبد او معلل بالاستظهار او بالجمع
بين نوعي طهور **وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح** لانه عليه السلام اتي بصبي صغير لم ياكل الطعام فاجلسه على
حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله متفق عليه اما الانثى فلا بد فيها من الغسل لقوله عليه السلام يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بوجوه من احسنها ان الابتلا بالصبيان اكثر فان الرجال والنسا يحملونهم
واما البنات فلا يحملهن غالبا الا النسا خصوصا العرب فانهم يالفون البنين ويانفون البنات الثاني ان بول الصبي من ما وطين
وبول الجارية من لحم ودم لان حوا خلقت من ضلع ادم القصير وهذا رواه ابن ماجه في سننه عن الشافعي رضي الله عنه
وعبارة شرح المهذب لم ياكل غير اللبن للتغذي وهي تدل على ان ما يحنك به والسعوط والاشربة ونحوهما مما يستعمل
للاصلاح لا يضر وقال ابن يونس وابن الرفعة لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه والمراد بالنضح استيعاب المحل بالما
ويشترط المغالبة والمكاثرة في الاصح لا جريان الما وتقاطره وقضيته هذا ان الفرق بين النضح والغسل السيلان **وما**
نجس بغيرهما اي بغير المغلظة والمخففة **ان لم تكن عين** فان كانت حكمية وهي التي لا يشاهد لها عين ولا يدرك
لها طعم ولا لون ولا رايحة والعينية بنقيض ذلك **كفى جري الما** على ذلك المحل الذي لبسته ثم ما بزال **وان كانت** عينيه **وجب**
بعد زوال العين **ازالة الطعم** لان بقاه يدل على بقا العين **ولا يضر بقا لون او ريح عسر زواله** كلون الدم ورايحة
الخمر للمشقة قال في البسيط هذا في رايحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك في الهوا فان سهل زواله ضر لدلالة ذلك
على بقا العين **وفي الريح قول** انه يضر كسهل الزوال **قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم** لقوة دلالتهما
على بقا العين والثاني لا لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين **ويشترط** في طهر المحل **ورود الما** القليل على المحل
المتنجس فان عكس تنجس الما ولم يطهر المحل والفرق قوة الوارد لانه عامل والقوى للعامل **لا العصر في الاصح** اذ البلل
بعض المنفصل والخلاف مبني كما نبه عليه في المحرر على ان الغسالة طاهرة او نجسة ان طهرنا لم يجب العصر والا وجب **والاظهر**

طهارة غسالة تنفصل عن المحل قليلة **بلا تغير وقد طهر المحل** لان البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان
المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا لا طهورا لانه مستعمل في الخبث والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها
وان لم يطهر المحل فالغسالة نجسة لانها بعض المنفصل والمتصل نجس وا ورد ما لو انفصلت غير متغيرة ولكن زاد وزنها عما كان
فانها نجسة كما ذكره القاضي والمتولي وجعله في اصل الروضة اصح الطريقين **ولو نجس مايع تعذر تطهيره** اذ لا ياتي
الما على كله لانه بطبعه يمنع اصابة الما ويرد على مفهومه الزيبق فانه جامد واذا تنجس تعذر تطهيره **وقيل يطهر
الدهن بغسله** قياسا على الثوب النجس وكيفية تطهيره كما ذكره في شرح المهذب ان يصب عليه الما ويكاثره ثم يحركه بخشبة
ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا خرج الما سد **باب التيمم** هو لغة القصد يقول
تيممت فلانا اذا قصدته وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وهو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان تيمم
لفقد الما فعزيمة او لعذر فرخصة ومن فوايد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الما فان قلنا رخصة وجب القضا والا
فلا ذكره في الكفاية **يتيمم المحدث** بالاجماع **والجنب** لقضية عمار في الصحيح والحايض والنفسا في معناهما وكذا من ولدت ولدا
جافا والمامور بغسل مسنون كغسل جمعة ونحوه فانهم يتيممون ايضا قال الاسنوي والقياس ان المامور بوضو مسنون
يتيمم ايضا كما في نظيره من الغسل وكذلك الميت ييمم كما سياتي **لاسباب** قال الرافعي والمبيح للتيمم هو العجز فقط الا ان العجز له
اسباب ثم قال ولا شك ان الاسباب المبيحة يكفي فيها الظن ولا يشترط اليقين **احدها فقد الما** لقوله تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا والفقد الشرعي كالحسي فلا يتوضا بما سبل للشرب **فان تيقن المسافر فقده** كان كان في بعض رمال البوادي
تيمم بلا طلب لان الطلب حينيذ عبث **وان توهمه طلبه** وجوبا اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد والمقيم في الطلب كالمسافر
وان اختلفا في كيفيته والتقييد لما اتى به للغالب **من رحله** وهو منزله بان يفتشه **ورفقته** ولا يجب ان يطلب من كل
واحد بعينه بل يكفي ندا عام فيهم او من يكله بان يقول من معه ما يبيعه او يجود به ونحو ذلك ويكفي طلب واحد عن الركب
باذنهم **ونظر حواليه** من الجهات الاربع **ان كان بمستو** من الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط
فان احتاج الى تردد بان كان ثم وهدة او جبل ونحو ذلك **تردد** ان لم يخف على نفسه او ماله **قدر نظره**
لو كان بمستو وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث بالرفقة لم يبعد عنهم عنه مع تشاغلهم
باحوالهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها صعودا وهبوطا وتبعه الغزالي على ذلك وجزم
به في الروضة وقال الرافعي لا يبلغ هذا الضبط لغيره وليس في الطرق ما يخالفه قال ابن الرفعة بل عبارة الماوردي
توافقه وقال في شرح المهذب بل تخالفه فانهم قالوا ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه
جبل صعده ونظر حواليه ان امكن **فان لم يجد** بعد البحث المذكور تيمم لحصول الفقد **فلو طلب كما مر وتيمم ومكث موضعه**
فالاصح وجوب الطلب ثانيا **لما يطرا** مما يحوج الى تيمم مستانف كالحدث في فريضة اخرى ونحوهما لانه قد يطلع على بير

قال الرافعي والمبيح للتيمم هو العجز فقط الا ان العجز له اسباب ثم قال ولا شك ان الاسباب المبيحة يكفي فيها الظن ولا يشترط اليقين

خفيت

خفيت عليه او وجد من يدله عليه وقياسا على اعادة الاجتهاد في القبلة لكن يجعل الطلب الثاني اخف من الاول لانه لو كان
ثم ما لظفر به بالطلب الاول ومحل الخلاف ما اذا لم يحدث ما يوهم ما فان حدث كذلك كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب جزما
وقوله ومكث موضعه من زيادته على المحرر واحترز به عما اذا انتقل الى موضع اخر فانه يجب الطلب قطعا **فلو علم** مسافر
ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب ونحوه **وجب قصده** لانه اذا كان يسعى اليه لاشغاله الدنيوية فللعبادة اولى
وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو ازيد من حد الغوث الذي يسعى اليه عند توهم الما كما مر قال محمد بن يحيى ولعله يقرب
من نصف فرسخ كذا نقلاه عنه واقراه **ان لم يخف ضرر نفس او مال** فان خاف على نفسه او طرفه من عدو او سبع
او خاف على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق لم يجب القصد وله التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج واطلاقه المال شامل للقدر الذي يجب بذله ثمنا او اجرة وهو ما في شرح المهذب في موضع وفي موضع اخر منه ان الخوف على
هذا القدر لا يمنع وجوب الطلب قال في المهمات والاول هو مقتضى اطلاق الاكثرين والقياس لانه ياخذه من لا يستحقه وخوف
الانقطاع عن الرفقة كالخوف على النفس والمال ان تضرر بذلك وكذا ان لم يتضرر على الاصح لما يلحقه من الوحشة وخرج بالمال
ما اذا خاف على غير مال من المنتفع به ككلب وسرجين قال في المهمات والمتجه عدم وجوب الطلب **فان كان فوق ذلك** اي فوق
ما يصله المسافر لحاجته المارة **تيمم** لانه فاقد في الحال وقضية كلامه انه يلزمه قصده اذا كان الما في الحد المذكور لكن انتهى الى المنزل
في اخر الوقت بحيث لو قصده فات الوقت وبه صرح الرافعي في الشرحين وقال انه الاشبه بكلام الايمة وحكاه في الابانة عن النص وخالف
المصنف في الروضة وشرح المهذب وغيرهما فقال ليس الامر كما قال الرافعي هنا بل ظاهر نص الام وغيرها وهو المفهوم من عبارات الجمهور في
كتبهم المشهورة والمعروف انه لا يلزمه القصد والحالة هذه قال السبكي وهو الحق وهذا في المسافر **ولو تيقنه اخر الوقت**
فانتظاره افضل لان ابن عمر فعل ذلك ولان التقديم مستحب والوضو من حيث الجملة فرض فثوابه اكثر **او ظنه** اي ترجح عنده وجوده اخر
فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلة التقديم محققة وفضيلة الوضو موهومة والثاني التاخير افضل لياتي بالصلاة بالوضو
لانه الاصل والاكمل ومحل الخلاف اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى اول الوقت بالتيمم وبالوضو في اثنايه فهو النهاية في احراز
الفضيلة ولو ترجح العدم على الوجود فالتقديم افضل قطعا وكذا اذا استوى الطرفان **ولو وجد ما لا يكفيه فالاظهر**
وجوب استعماله لقدرته على البعض كما يغسل الجريح من يديه ما صح والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فانه لا
يجب اعتاقه ويعدل الى الصوم **ويكون استعماله قبل التيمم** لئلا يتيمم مع وجود الما ولفظة ما في كلامه ينبغي ان تقرا بهمزة منونة
لا موصولة لئلا يرد عليه ما لو وجد ما يصلح للمسح لا للغسل كثلج او برد فان الاصح القطع انه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن مع تيممها
تقديم مسح الراس **ويجب شراوه** اي الما اذا كان قادرا عليه بنقد او عرض فاضلا عن حاجاته سفره وعن حاجة متاعه ذهابا
وايابا فان بيع بغبن فلا للضرر والاصح ان ثمن المثل ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة **الا ان يحتاج**
اليه اي الى الثمن **لدين مستغرق** ولو مؤجلا كما ذكره ابن الرفعة ولا حاجة لتقييده بالمستغرق ولان ما يفضل عن الدين

على المذهب

غير محتاج اليه فيه او مؤنة سفر مباح ذهابا وايابا والمؤنة هي المذكورة في الحج او نفقة حيوان محترم لان هذه الامور
لا بدل لها بخلاف الماء والمراد بالمحترم ما لا يباح قتله ولو وهب له ماء او اعير له دلو وجب القبول في الاصح
لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة والثاني لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على
ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء ولو وهب ثمنه فلا بالاجماع لعظم المنة ولو نسيه اي الماء في رحله او
اضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في مسئلة الاضلال قضى في الاظهر لانه واجد
للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه والثاني لا قضاء لعدم التقصير ولو اضل رحله في رحال فلا قضاء لان مخيم الرفقة اوسع
غالبا ولانه صلى ولا ماء معه الثاني ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو مالا اي مستقبلا اذ لا بدل للروح بخلاف
الوضوء وسواء عطش نفسه وعطش رفيقه او حيوان محترم هناك بل يحرم الوضوء حينئذ الثالث مرض يخاف معه من
استعماله على منفعة عضو كالعمى ونحوه لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وفهم منه ان خوف النفس والعضو كذلك من باب اولى
وصرح بهما في المحرر وكذا بطء البرء وهو امتداد مدة المرض وان لم يزد الالم او الشين الفاحش في عضو ظاهر في
الاظهر فيهما لان ضرر ذلك فوق ضرر زيادة ثمن المثل والثاني لا لانتفاء التلف والمراد بالظاهر ما يبدو غالبا عند المهنة كالوجه
واليدين ويعتمد في كون الغسل يفضي الى ما ذكر ظن نفسه ان كان عارفا بالطب والا فقول طبيب حاذق مسلم مكلف عدل
وقيل لا بد من اثنين فان جهل ولم يجد طبيبا بشرطه ففي زيادة الروضة عن ابي علي السنجي لا يتيمم لانه لم يثبت المقتضي لترك
الوضوء قال في شرح المهذب ولم اجد لغيره ما يوافقه ولا ما يخالفه واعترض بان البغوي قد خالفه فقال في فتاويه يصلي
بالتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر قاله الاسنوي وهذا هو المتجه اللائق بمحاسن الشريعة لا سيما عند فقد المظنة التي
المرض ونحوه واحترز بالفاحش عن اليسير وبالظاهر عن الشين الفاحش في الباطن فانه لا اثر له لانه ليس فيه ضرر كثير كذا
قالاه واستشكله الشيخ عز الدين وقال لا سيما اذا كان في رقيق فان الخسران فيه اكثر من الخسران الحاصل من شراء الماء بزيادة
على ثمن المثل وشدة البرد كمرض فيجيء ما مر ولا يخفى ان محل هذا اذا عجز عن تدفئة الاعضاء وتسخين الماء فلهذا اهمله
المصنف واذا امتنع استعماله في عضو لجرح ونحوه ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم بدلا عن غسل العليل وعرف
التيمم بالالف واللام ليرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه وكذا غسل الصحيح على المذهب
قطعا بحسب الامكان ولو بوضع خرقة مبلولة بالقرب من الجرح ويتحامل عليها لينغسل ما حواليه من غير ان يسيل اليه
والطريق الثاني انه على القولين فيما اذا وجد من الماء ما لا يكفيه ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم وغسل الصحيح للجنب لان التيمم
بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله نعم الاولى تاخير الغسل ليذهب اثر التراب بالماء نص عليه
فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية للترتيب فلا ينتقل من العضو المعلول الا بعد كمال
طهارته اصلا وبدلا والثاني يجب تقديم غسل الصحيح لوجود ماء لا يكفيه والثالث يتخير كالجنب فان جرح عضواه فتيممان

بنا على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وان كان العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه
ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها لخوف محذور مما مر غسل الصحيح وتيمم كما سبق من مراعاة الترتيب في المحدث ونحو ذلك
فان امكن النزع بلا خوف وجب قطعا ويشترط في الساتر ان يضعه على طهر وان لا يأخذ من الصحيح تحته الا القدر الذي
لا بد منه للاستمساك ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء لانه مسح ابيح للعجز فوجب فيه التعميم كالمسح في التيمم وقيل
بعضها كما في مسح الخف وقوله بماء يفهم ان الجبيرة لو كانت على عضو التيمم لا يجب مسحها بالتراب وهو الاصح لانه ضعيف فلا
يؤثر من وراء الحائل فاذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة لفرض ثان ولم يحدث وعلم بطلانه بتيممه
من مبطلات التيمم لم يعد الجنب غسلا لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة ولا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى
وان كان بعضا منها في هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب ثم احدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان اعضاء الوضوء
بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة ويعيد المحدث ما بعد عليله مراعاة للترتيب وقيل
يستأنفان اي الجنب الغسل والمحدث الوضوء لانها طهارة مركبة من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف
وقيل المحدث كجنب فلا يعيد غسل ما بعد عليله لان طهارة العليل باقية بدليل جواز النفل وانما وجب اعادة تيممه
لضعفه عن اداء الفرض قلت هذا الثالث اصح والله اعلم ونقله في زيادة الروضة عن المحققين وفي شرح المهذب عن الاكثرين
وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا احدث فانه يعيد جميع ما مر قال في شرح المهذب فلو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب
نزعها بخلاف الخف والفرق ان في ايجاب النزع هنا مشقة فصل يتيمم بكل ما صدق عليه اسم التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
قال ابن عباس هو التراب طاهر ولا يجوز بنجس كالماء لقوله تعالى طيبا قال ابن عمر وابن عباس هو الطاهر حتى ما يداوى
به كالارمني وكذا ما يؤكل سفها وهو الخراساني لوقوع اسم التراب عليه ولا بد ان يكون له غبار يعلق بالعضو لقوله تعالى
منه فاقتضى ان يكون المسح ببعضه وبرمل فيه غبار منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله المصنف في فتاويه لانه من
طبقات الارض والتراب جنس له لا بمعدن كنفط وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه لا
يسمى ترابا ومختلط بدقيق ونحوه كجص وزعفران لمنعه وصول التراب للعضو وقيل ان قل الخليط جاز كالماء وفرق
الاول بان الماء لطيف فلا يمنع قليل منه وصوله الى البشرة بخلاف التراب فانه كثيف يمنع قليله من ايصاله الى البشرة ولا
يستعمل على الصحيح كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء كذا علله الرافعي وقضيته الجواز بالماء
الذي استعمله دائم الحدث بالتراب لان جرمه لا يرتفع على الصحيح وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه بعد المسح به وان تناثر
بعد ذلك وكذا ما تناثر بعد ما اصاب العضو في الاصح كالمتقاطر من الماء والثاني لا لان التراب كثيف اذا علق منه شيء بالمحل
منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي المحل بجميعه وعلم من كلام المصنف انه يجوز ان
يتيمم الجماعة او الواحد مرات كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من اناء واحد ويشترط قصده اي التراب

لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا **فلو سفته ريح عليه فردده** على العضو **ونوى لم يجز** لانه لم يقصد التراب
وانما هو اتاه **ولو يمم باذنه جاز** كالوضوء بل يجب عند العذر ولابد من نية الاذن فلو يممه بلا اذن ونوى كان كتعرضه للريح
ذكره في شرح المهذب **وقيل يشترط عذر** لانه لم يقصد التراب واجاب الاول باقامه فعل نائبه مقام فعله **واركانه** وهي
خمسة كما في الكتاب وعدها في اصل الروضة سبعة فزاد التراب والقصد وذكر الرافعي في اخر الكلام على الاركان ان اسقاطهما
اولى لان التراب كالماء في الوضوء ولم يعدوه ركنا واما القصد فلدخوله في النقل فانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد
نوى كان قاصدا بلا شك **نقل التراب** فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف لان القصد شرط كما
مر وانما يكون قاصدا اذا نقل التراب قال الرافعي وغيره هذا الاستدلال اوضح منه **فلو نقل من وجه الى يد او عكس** اي نقل
من يد الى وجه **كفى في الاصح** لوجود مسمى النقل والثاني لا يكفي لانه منقول من محل الفرض فاشبه ما لو نقل من اعلا الوجه الى اسفله
فعلى الاول لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى ففيه وجهان في الكفاية وجه المنع ان اليدين كعضو واحد وصورة النقل
من الوجه الى اليدين ان يزول التراب الذي مسح به وجهه ويحدث عليه تراب اخر والا كان المنقول مستعملا لا يجزي على
الصحيح **ونية استباحة الصلاة** ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهر كطواف وحمل مصحف لما مر في الوضوء **لا رفع
الحدث** لانه لو رفعه لما بطل بغير حدث وهو وجود الماء **ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح** لانه ليس مقصودا في نفسه
وانما يؤتى به للضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء والثاني يكفي كالوضوء **ويجب قرنها بالنقل**
الى الوجه لانه اول اركانه حتى لو اخذ التراب فاحدث لا يستعمله بخلاف الماء اذ لا نقل فيه **وكذا استدامتها الى مسح شي
من الوجه على الصحيح** حتى لو عزبت قبل مسح شي منه لم يصح لانه المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه
والثاني لا يجب ذلك كما لو قارنت اول غسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده وقضية كلامه طرد الخلاف في مقارنتها النقل
ومسح الوجه مع عزوبها بينهما قال الاسنوي لكن في شرح المفتاح لابي خلف الطبري الاكتفا وهو المتجه **فان نوى** بتيممه
فرضا ونفلا ابيحا عملا بنيته وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الاصح فلو اطلق صلى اي فرض شاء وان عين
واحدا جاز ان يصلي غيرها **او فرضا فله النفل على المذهب** لانه تبع له ووجه المنع انه لم ينوه وقيل له ذلك بعد الفرض
لا قبله لان التابع لا يتقدم وينبغي حمل الطلاق الفرض على فرض العين لئلا يرد عليه ما لو نوى بتيممه صلاة الجنازة فان
الاصح انه كالتيمم للنفل **او نوى نفلا** من الصلوات **او الصلاة** واطلق **تنفل لا الفرض على المذهب** اما في الاولى فلان
الفرض اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا وقيل يستبيح الفرض قياسا على الوضوء واما في الثانية فقياسا على ما لو
تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وقيل يستبيح الفرض ايضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما
لو نواهما قال الاسنوي وهو متجه لان المفرد المحلى بال للعموم عند الشافعي **ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه** لقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولابد فيهما من التعميم وليتفطن الى القدر الذي اقبل من انفه على شفته فانه من الوجه

ويغفل عنه كثيرا وما ذكره المصنف من الاستيعاب الى المرفقين هو الجديد لحديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين رواه الحاكم مرفوعا من رواية ابن عمر واثنى عليه لكن قال الدارقطني والبيهقي الصواب وقفه على ابن عمر
والقديم يكفي مسحهما الى الكوعين ورجحه في شرح المهذب والتنقيح لحديث عمار بن ياسر وقال في الكفاية انه الذي يتعين ترجيحه
ونبه المصنف بثم على اشتراط الترتيب وهو كذلك قياسا على الوضوء لكن روى البخاري وغيره في بعض روايات حديث عمار انه
ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وهو يقتضي عدم الترتيب **ولا يجب ايصاله** اي التراب **منبت
الشعر الخفيف** بخلاف الوضوء لما فيه من العسر **ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه** التراب دفعة واحدة
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وكذا لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره لان
الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه فلا يشترط في الوسيلة ما يشترط في المقصد والثاني يشترط كالمسح **وتندب التسمية**
كالوضوء **ومسح وجهه ويديه بضربتين** لوروده في الاخبار **قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة
بخرقة ونحوها والله اعلم** لحديث ابن عمر المار ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاث في الاستنجا
لكن حديث عمار يدل على الاكتفا بضربة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ضرب
بيديه ضربة واحدة **ويقدم يمينه واعلا وجهه** على اسفله لما مر في الوضوء **ويخفف الغبار** بنفخه ونفض اليد اذا كان
كثيرا ويجب لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع اما مسح التراب من اعضا التيمم فالاحب كما قال في الام ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة
وموالاة التيمم كالوضوء فياتي القولان واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبر هنا ايضا بتقدير التراب ما **قلت وكذا الغسل**
اي موالاته كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث **ويندب تفريق اصابعه اولا** اي اول الضرب في الضربتين جميعا لانه
ابلغ في اثارة الغبار فيكون تعميم الوجه بضربة واحدة اسهل وامكن **ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم** ليبلغ التراب محله
بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء ولا يجب في الاولى بل يستحب ليكون مسح جميع الوجه باليد
اتباعا للسنة **ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل** تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء بالاجماع كما
قاله ابن المنذر ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء وتوهم الماء كوجوده حتى لو طلع ركب او انطبق غيم بقربه او تخيل
السراب ماء بطل تيممه ومن التوهم كما نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم وافره ان يسمع شخصا يقول عندي ماء اودعني
فلان بخلاف ما لو قال اودعني فلان ماء وذكر الرافعي هنا انه لو سمع من يقول اودعني فلان ماء وهو ممن يسمع يعرف غيبة المودع
ان ذلك مانع اقترن بوجوده وقضيته البطلان ان لم يعرف غيبته وهو يخالف ما ذكره في الظهار واحترز بقوله
لفقد ماء عما اذا تيمم لمرض ونحوه فانه انما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده **ان لم يقترن بمانع كعطش** وسبع
لان وجوده والحالة هذه كالعدم **او في صلاة لا تسقط به** اي لا يسقط قضاؤها بالتيمم بان تيمم في مكان يغلب فيه
وجود الماء **بطلت على المشهور** اذ لا فائدة في الاشتغال بها لانه لا بد من اعادتها والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها

ونقبل

وتعيد بما هو وجه لا قول فكان ينبغي ان يقول على الصحيح **وان اسقطها فلا** تبطل التلبس بالمقصود كوجود المكفر
الرقبة بعد شروعه في الصوم ويستثنى من اطلاقه ما لو يمم الميت لفقد الما وصلي عليه ثم وجد الما في اثنايها او بعدها فانه يجب
غسله والصلاة عليه كما ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب **وقيل يبطل النفل** الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته
عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل والاصح المنع كالفرض **والاصح ان قطعها** اي الفرضية التي تسقط
بالتيمم **ليتوضا افضل** من اتمامها بالتيمم خروجا من خلاف من اوجب القطع ولانه اشتغال الى الافضل والثاني ان الاتمام افضل لان
الخروج فيه ابطال للعمل وقيل ان ضاق الوقت حرم قطعها والا فلا كذا حكياه في الروضة واصلها عن الامام وقضيته كلامهما
انه وجه ضعيف لكن قال في شرح المهذب هذا متعين لا اعلم احدا يخالفه وفي التحقيق ان ضاق وقتها حرم قطعها اتفاقا
وان المتنفل لا يجاوز ركعتين لانه الاحب المعهود في النوافل **الا من نوى عددا فيتمه** لان احرامه قد انعقد كذلك
فاشبه المكتوبة المقدرة وكان الاحسن ان يقول الا من نوى شيا ليشمل ما لو احرم بركعة فانه لا يزيد عليها **ولا يصلي بتيمم غير فرض**
لان الوضو كان يجب لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم ان ايجابه لكل نسخ بالنسبة الى الوضو فبقي التيمم على الاصل ولا يصح قياسه عليه
لانه طهارة ضرورة وعدل عن تعبير الرافعي في الشرح ولا يودي الى قوله ولا يصلي ليلا يرد تمكين المراة الزوج فانه فرض
ومع ذلك يجمع بين وطات وبين ذلك وفرض اخر كما صححه في الحيض من شرح المهذب لكن في عبارة المصنف قصور فانه يمتنع الجمع
ايضا بين طوافين مفروضين وبين فرض طواف وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها وعبارة الشرح شاملة لذلك
ويتنفل ما شا لان النوافل لا تنضبط فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم ويوخذ من ذلك ان
من صلي فرضا بالتيمم له اعادته به لان الفرض الاولى كما سياتي في موضعه وبه صرح الخفاف في الخصال في فرضه في المتيمم المسافر
والنذر كفرض في الاظهر للزومه والثاني لا لانه واجب بعارض فلا يلتحق بالفرض الاصلي **والاصح صحة جنايز مع فرض** بتيمم
لانها ليست من جنس فرايض الاعيان والثاني لا كما لا يصليها قاعدا مع القدرة ولا على الراحلة وفرق الاول بان ركنها
الاعظم القيام فتجويزها قاعدا او راكبا يمحو صورتها **وان من نسي احدي الخمس** ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي
الخمس ليبرا منه بيقين واذا اراد صلاتهن بالتيمم **كفاه تيمم لهن** لان الفرض واحد وما عداه وسيلة وقيل لكل واحدة
تيمم لان الجميع واجب **وان نسي مختلفتين** كظهر وعصر **صلي كل صلاة من الخمس بتيمم** فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه
طريقة ابن القاص **وان شا تيمم مرتين وصلي بالاول اربعا ولا** كالصبح والظهر والعصر والمغرب **وبالثاني اربعا ليس منها**
التي بدا بها كالظهر والعصر والمغرب والعشا فيخرج عما عليه بيقين فان كانت الفايتتان في هذه الثلاث فقد ادت كل
واحدة بتيمم وان كانت الفايتتان الصبح والعشا فقد ادت الصبح بالتيمم الاول والعشا بالثاني وكذا لو كانت احدى الفايتتين
احدى الثلاث والاخرى الصبح او العشا وهذه طريقة ابن الحداد وقول المصنف ولا ليس بشرط بل لو اتى بها متفرقة صح كما
يقتضيه كلام الشرح وغيره وقال الاسنوي لا وجه لاشتراط الولا وفي وجه ضعيف انه يلزمه في صورة الكتاب ان يتيمم مرتين

لانه صلي الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين ؛

ويصلي

ويصلي بكل واحد منهما الصلوات الخمس **او متفقتين** ولا يعرف عينهما ولا يكون ذلك الا من يومين **صلي الخمس مرتين** فيصلي
صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاين ليخرج عن العهدة بيقين **بتيممين** هذا هو الاصح وقيل لا بد من عشر تيممات
ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لانه طهر ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وشمل اطلاقه الفرض المنذورة المتعلقة
بوقت معين وبه صرح المتولي قال في الكفاية ويظهر تخريجه على القاعدة المعروفة وهي انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
او جايزه وشمل ايضا صلاة الجنازة ويدخل وقتها بالغسل وقيل بالموت ووقع في الشرح الكبير هنا شي عجيب فانه قسم النافلة
الى موقتة وغيرها ثم جعل من الموقتة صلاة الجنازة وقضيته انها نافلة ولا قايل به **وكذا النفل الموقت في الاصح** كالفرض
والثاني يجوز قبل وقته لان امره موسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم واحترز بالموقت عن النوافل المطلقة فانه يتيمم لها متى
شا الا في اوقات الكراهة في الاصح **ومن لم يجد ما ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض**
لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة وازالة النجاسة **ويعيد** اذا قدر على ما يسقط الفرض من ما او تراب لانه عذر نادر لا
يدوم ولا عبرة بوجود التراب بموضع لا يسقط القضا به ومقابل الجديد اقوال احدها تجب الصلاة بلا اعادة والثاني لا تجب
فعلها في الوقت وانما تستحب وتجب الاعادة والثالث يستحب الفعل بلا اعادة واحترز بالفرض عن النفل فلا يجوز له التنفل
بحال وكذا مس المصحف وحمله ولا ان يجلس في المسجد ان كان حدثه اكبر ولا يقرا من عليه حدث اكبر غير الفاتحة جزما ولا الفاتحة
على الاصح عند الرافعي لكن صحح المصنف وجوب قراتها ولا يلزم الفاقد المذكور ان يقضي في تلك الحالة الصلاة تركها بلا عذر وهل
يجوز له ذلك ثم يعيد اذا قدر على الطهور فيه وجهان حكاهما في شرح المهذب وقال ان الصواب منهما انه لا يجوز لعدم
الفايدة والمراد بالاعادة القضا كما عبر به في المحرر لا الاصطلاح الاصولي **ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما** لندور الفقد
وعدم دوامه **لا المسافر** وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والاطلاق المقيم والمسافر جار فيه على الغالب في وجدان الما
في الاقامة وفقده في السفر فلو انعكس الحال انعكس الحكم فاذا اقام في مفازة او موضع يعدم فيه الما غالبا لم يقض ولو
دخل المسافر في طريقه بلده او قريبه وعدم الما اعاد في الاصح وان كان حكم السفر باقيا قال الاصحاب وضابط الاعادة
لفقد الما ان كان بموضع يندر فيه العدم اعاد والا فلا والجمعة لم تدخل في كلام المصنف اذ لا تقضي قال الاسنوي
والمتجه فعلها وقضا الظهر **الا العاصي بسفره فانه يقضي في الاصح** لان سقوط الفرض به رخصة فلا تناط بالسفر المعصية
والثاني لا يقضي لان التيمم اذا وجب عليه صار عزيمة **ومن تيمم لبرد** وصلي **قضا في الاظهر** لان البرد وان لم يكن نادرا
لكن العجز عما يسخن به الما وعن ثياب يتدفا بها نادر لا يدوم اذا وقع والثاني لا يقضي اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام
عمارا بالاعادة ومحل القولين في السفر فان كان حاضرا فالمشهور القطع بالوجوب **او لمرض يمنع الما مطلقا**
او يمنعه في عضو ولا ساتر على ذلك العضو **فلا** قضا عليه لانه عذر عام وسوا فيه المقيم والمسافر والمراد بالمرض هنا
اعم من الجرح وغيره **الا ان يكون بجرحه دم كثير** بحيث لا يعفى عنه ويخاف من غسله محذورا فانه يصلي معه ويقضي لان

ويجوز ان الاعادة حقيقته ما وقع في الوقت والقضا ما وقع خارجه م

العجز عن ازالته بما سبق ونحو نادر لا يدوم والتقييد بالكثير زاده على المحرر وبه علم في الدقائق وما جزم به هنا من القضا رجح
خلافه في شروط الصلاة فصحح من زوايده ان موضع الفصد والحجامة كالبثرات ومقتضاه العفو عن الكثير **وان كان ساتر**
كجبيرة على عضو من اعضاء التيمم **لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر** لانه اولى من مسح الخف للضرورة هنا والثاني
يقضي لانه عذر نادر غير دايم فان كان على محل التيمم وجب القضا قطعا لنقصان البدل والمبدل جميعا **فان وضع**
على حدث وجب نزعه ان امكن بلا ضرر لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف **فان تعذر** نزعه ومسح وصلى
قضا على المشهور لفوات شرط الوضع والثاني لا لمكان العذر بخلاف الخف **باب الحيض** اي والاستحاضة
والنفاس الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم يخرج بعد بلوغ المراه من قبلها من اقصى رحمها
من غير سبب في اوقات معلومة والاستحاضة دم يسيل من عرق في ادنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة وقيل بالمهملة
وقيل بمعجمة ورا وهو دم علة لا جبلة عكس الحيض والنفاس هو الدم الخارج بعد الولد **اقل سنه تسع سنين** قمرية للاستقرا
قال الشافعي اعجل من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع سنين والمراد بالتسع استكمالها وقيل نصفها وقيل الطعن
فيها **واقله يوم وليلة** متصله لانه اقل ما علم كما قاله الشافعي قال الامام والمراد مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
واكثره خمسة عشر بلياليها للاستقرا ايضا **واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر** يوما لانه اذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر لزم في الطهر ذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس اذا قلنا الحامل تحيض فانه يجوز نقصه عن
ذلك في الاصح بل لو خرج متصلا بالولاده بلا تخلل طهر كان حيضا وخرج ايضا ما لو رات النفاس ستين يوما ثم انقطع ثم عاد
الدم قبل خمسة عشر ففي جعله حيضا هذان الوجهان كما نقله في شرح المهذب في الكلام على النفاس عن المتولي واقره وقضيته ترجيح
كونه حيضا وخرج ايضا ايام النقا المتخلله بين ايام الحيض اذا قلنا بقول اللقط كما سياتي **ولا حد لاكثره** بالاجماع فان
المراه قد لا تحيض اصلا وسكت المصنف عن الغالب وهو في الحيض ست او سبع وفي الطهر باقي الشهر **ويحرم به** اي بالحيض **ما**
حرم بالجنابه لانه اغلظ **و** يزيد على ذلك **عبور المسجد ان خافت تلويثه** صيانة للمسجد عن التلويث ولا خصوصية للحايض
بهذا فان المستحاضة ومن به حدث دايم او جراحة تسيل كذلك وكذا المتنعل نعلا ذا نجاسة رطبة فليدلكه ثم ليدخل **والصوم**
للاجماع على تحريمه وعدم صحته **ويجب قضاوه بخلاف الصلاة** لقول عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة وانعقد الاجماع على ذلك **وما بين سرتها وركبتها** اي يحرم مباشرته لان ذلك حريم للفرج
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وسكتوا عن مباشرتها له فيما بين السرة والركبة كمس الفرج ونحوه قال الاسنوي
والقياس تحريمه **وقيل لا يحرم غير الوطي** لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح قال في شرح المهذب وهذا اقوى
من حيث الدليل وقال في التحقيق والتنقيح والتصحيح انه المختار قال ولكن الاول هو المنصوص في الجديد والاصح عند الاكثرين
اما تحريم الوطي فبالاجماع ويورث علة مولمة جدا للمجامع والجذام للولد وكلامه يوهم الحصر فيما ذكره وارد تحريم الطلاق

فيه

فيه واجيب بانه اشار اليه فيما بعد وارد ايضا الغسل فانه يحرم قبل الانقطاع بنية رفع الحدث اذا قصدت التعبد به مع علمها
بانه لا يصح للتلاعب ذكره في شرح المهذب **فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم** لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل
صحته من الجنب **والطلاق** لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة بسبب الحيض وافهم ان ما عدا الصوم والطلاق
من المحرمات لا يزول تحريمه الا بالغسل اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع
فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قري بالتخفيف والتشديد في السبع اما قراة التشديد فصريحة فيما قلناه
واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد
به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا وحكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل
يورث الجذام في الولد واورد على حصر المصنف الاستثنا المنع من الطهارة قال في زيادة الروضة وكذا تحريم عبور المسجد
في الاصح اذا قلنا بالوجه الضعيف انه يحرم عبوره عند امن التلويث ولا يستثنى نكاح المستبراة وان كان يرتفع ايضا
بالانقطاع لان الكلام فيما حرم بالحيض وتحريم نكاح المستبراة ثابت قبل الحيض ولو ابدل المصنف الغسل بالتطهير لكان
اولى ليشمل التيمم بشرطه **والاستحاضة حدث دايم كسلس** اي سلس البول ونحوه **فلا تمنع الصوم والصلاة**
كسائر الاحداث بخلاف الحيض ولامره عليه السلام حمنة بهما وقوله حدث دايم ليس تفسيرا للاستحاضة والا لزم كون سلس
البول استحاضة وانما هو بيان لحكمه الاجمالي وانما الاستحاضة دم تراه المراه غير دم الحيض والنفاس ثم اخذ المصنف
بيان حكمها التفصيلي فقال **فتغسل المستحاضة فرجها** وجوبا قبل الوضو والتيمم ان كانت تتيمم للطهارة عن النجاسة
وتعصبه بعصابة على كيفية مشهورة وذلك بعد حشوه بقطنة ونحوها دفعا للنجاسة او تقليلا لها وهذا الحشو والتعصيب
واجبان الا اذا تاذت بالشد ووجدت حرقها باجتماع الدم فلا يلزمها وتصلي مع السيلان ولو كانت صايمة لم تحشه نهارا
وتقتصر على التعصيب كما قاله الشيخان **وتتوضا وقت الصلاة** لا قبل الوقت كالتيمم وكان الاحسن ان يقول فتتوضا بعد
لان الاصح في شرح مسلم والمجزوم به في التحقيق اشتراط تعقب الوضو غسل الفرج وتعصيبه **وتبادر بها** اي بالصلاة لهذه
الوضو تقليلا للحدث **فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر** لعورة **وانتظار جماعة لم يضر** لان تاخير الصلاة لهذه
الاسباب مندوب اليه واستشكل بان اجتناب النجاسة شرط ومراعاته احق من مراعاة المندوبات **والا** اي وان كان
التاخير لا لمصلحة الصلاة **فيضر على الصحيح** لان ما جرى من الحدث كانت مستغنية عنه والثاني لا يضر كالمتيمم **ويجب**
الوضو لكل فرض لدوام الحدث والحديث توضاي لكل صلاة ولها ان تصلي ما شات كالمتيمم **وكذا تجديد العصابة**
في الاصح قياسا على تجديد الوضو والثاني لا لان النجاسة في محل العفو ولم تعد محلها فان عدت
محلها بان ظهر الدم على جوانب العصابة او زالت العصابة وجب التجديد قطعا **ولو انقطع دمها بعد الوضو ولم**
تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوا والصلاة اي التي توضات لها **وجب** الوضو

اما في الاولى فلاحتمال الشفا والاصل عدم عوده واما في الثانيه فلامكان اداء الصلاه على الكمال في الوقت وخرج بقوله
وسع ما لو اعتادت انقطاعا لا يسعهما وهو كذلك وحينيذ فتصلي بذلك الوضو ولو لم تعتد انقطاعه واخبرها ثقة
عارف بانه لا يعود الا بعد ما يسعهما او يعود قريبا فكالاعتياد ولو عبر المصنف بالطهاره بدلا عن الوضو لكان احسن ليشمل
غسل الفرج عن النجاسه ونحو ذلك **فصل رات المراه لسن الحيض اقله** اي اقل الحيض **ولم يعبر اكثره فكله حيض**
لاجتماع الشروط ولاحتمال تغير العاده ممكن وبشرط ان لا يكون قد بقي عليها بقية طهر فلو عبر بقوله رات لزمن امكان
الحيض لاستقام **والصفره والكدره حيض في الاصح** لانهما اذى وقد قال تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى
والثاني لا الا في ايام عادتها لقول ام عطيه كنا لا نعد الصفره والكدره بعد الحيض شيا رواه ابو داود وصححه الحاكم
فان عبره اي عبر الدم اكثر الحيض **فان كانت مبتداه** وهي التي ابتداها الدم **مميزه بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف**
استحاضه والقوي حيض ان لم ينقص القوي **عن اقله** اي اقل الحيض ليمكن جعله حيضا **ولا عبر اكثره** وهو خمسه
عشر يوما متصله لان الحيض لا يزيد على ذلك **ولا نقص الضعيف** ان استمر **عن اقل الطهر** وهو خمسه عشر يوما
متصله ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو رات يوما سوادا ويوما حمره وهكذا ابدا لم يكن تمييزا معتبرا وان كانت جملة الضعيف لم
تنقص عن خمسه عشر لكونها ليست متصله ومما تعرف القوه والضعف فيه وجهان احدهما باللون فقط فالاسود اقوى
ثم الاحمر ثم الاصفر ثم الاكدر اذا جعلناهما حيضا والاصح باحدى ثلاث خصال وهي اللون والثخانه والرايحه الكريهه
وما له صفتان اقوى مما له صفه واحده وما له ثلاث اقوى مما له ثنتان فان تعادلا بان وجد في البعض صفه وفي البعض
الاخر صفه اخرى فالحكم للسابق منهما كذا نقله الرافعي عن المتولي ثم قال وهو موضع تامل وجزم به في التحقيق **او مبتداه**
لا مميزه بان راته بصفه واحده **او فقدت شرط تمييز** على ما مر **فالاظهر ان حيضها يوم وليله** من اوله لان سقوط
الصلاه عنها في هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بيقين او اماره ظاهره كالتمييز والعاده
وطهرها تسع وعشرون لانها تتمة الدور والقول الثاني انها ترد الى الغالب وهو ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم
لحمنة تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النسا ويطهرن وكانت مبتداه اذ لو كانت معتاده او مميزه لردها الى ذلك
والمقدار على القولين يكون في كل شهر ويكون ابتداه من اول الدم الذي تراه **او معتاده** غير مميزه **بان سبق لها**
حيض وطهر وهي تعلمهما **فترد اليهما قدرا ووقتا** لخمسه ايام من اول كل شهر مثلا لقوله عليه السلام في
المراه التي استفتت لها ام سلمه لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلاه قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح وحكى المرعشي قولا انه لا اثر للعاده واستغرب واعلم ان المعتاده اذا جاوز الدم عادتها امسكت عما تمسك
الحايض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسه عشر فان انقطع على خمسه عشر فاقل فالكل حيض وان عبر ما قضت ما وراء قدر

الطهر

ثم الاشقر

عادتها

عادتها وفي الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضه لانها ثبتت بمره جزما
وتثبت العاده بمره في الاصح لان الحديث السابق قد دل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضه ولان الظاهر انها في
هذا الشهر كالذي قبله لكونه اقرب اليها والثاني لا بد من مرتين لان العاده مشتقه من العود ومحل الخلاف في عاده الحيض اما
المستحاضه فتثبت بمره قطعا كما مر وما تقدم في العاده المتفقه اما المختلفه غير المتسقه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انها ترد
الى ما يلي شهر الاستحاضه وان كانت مختلفه متسقه ونسيت اتساقها فالاصح انها تغتسل اخر كل نوبه **ويحكم للمعتاده**
المميزه اي حيث اختلفت العاده والتمييز كما لو كانت عادتها خمسه من اول كل شهر فاستحيضت فرات خمسه حمره ثم رات
عقبها خمسه سوادا وباقي الشهر حمره **بالتمييز لا العاده في الاصح** لحديث دم الحيض اسود يعرف ولان التمييز علامه حاضره
والعاده منقضيه والثاني ياخذ بالعاده لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد البطلان وذلك عند نقصانه عن اقل
الحيض او مجاوزته اكثره **او متحيره بان نسيت عادتها قدرا ووقتا** وابتدا بان جنت ثم افاقت مستحاضه ولا تمييز لها
ففي قول كمبتداه بجامع فقد العاده والتمييز وسميت هذه متحيره لتحيرها في نفسها وتسمى ايضا المحيره بكسر اليا لانها
حيرت الفقيه **والمشهور وجوب الاحتياط** بما ياتي اذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حايضا دايما
للاجماع على بطلانه ولا طاهرا دايما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضروره لكن الاصح فيما لو طلقت ولم
تعرف قدر دورها انها تعتد بثلاثه اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر وقيل انها تحتاط في العده ايضا بان تعتد الى سن
الياس ثم تعتد بثلاثه اشهر لاحتمال تباعد الحيض **فيحرم الوطي** على الزوج والسيد لاحتمال الحيض **ومس المصحف والقراه في**
غير الصلاه لاحتماله ايضا اما في الصلاه فجايزه مطلقا وقيل تحرم الزياده على الفاتحه **وتصلي الفرايض**
ابدا لاحتمال الطهر **وكذا النفل في الاصح** لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضروره كمس المصحف والقراه
في غير الصلاه وقضيته سكوت المصنف عن قضا الصلاه بعد فعلها في الوقت وتصريحه بوجوب قضا الصوم انه لا يجب قضاوها
وهو ما في المجموع عن النص ونقله الماوردي والدارمي وابن الصباغ ونصر المقدسي عن الجمهور وقال في المهمات انه المفتى به لكن الذي
رجحه الشيخان وجوب القضا **وتغتسل لكل فرض** لاحتمال الانقطاع نعم ان ذكرت وقت الانقطاع كان قالت كان الدم ينقطع مع
الغروب مثلا لزمها الغسل لكل يوم عقب الغروب فقط قاله في التحقيق وينبغي ذات التقطع فانه لا يلزمها الغسل زمن النقا اذ
الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع **وتصوم رمضان** لاحتمال الطهر في جميعه **ثم شهرا كاملين فيحصل من كل اربعه عشر**
يوما لاحتمال ان يكون حيضها اكثر الحيض وان يطرا في اثنا يوم وينقطع في اثنا السادس عشر من ذلك اليوم فيوجد في الحيض
بعض اليوم فيبطل فلزم ما ذكرناه وقوله كاملين حال من رمضان وشهر فان كان شهر نذر فلو كان رمضان ناقصا
حصل لها منه ثلاثه عشر يوما والمقضي منه بكل حال سته عشر فاذا صامت شهرا كاملا بعد ذلك بقي عليها يومان فلو قال ويوم
رمضان ثم شهرا كاملا وبقي يومان لاغنى عن كاملين **ثم تصوم من ثمانيه عشر يوما سته ايام ثلاثه اولها وثلاثه**

المتسقة اما المختلفة

وللاستمتاع بما بين السرة والركبة

اخرها فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا في اثنا اليوم الاول من صومها انقطع في اثنا السادس عشر
فينقطع في الثاني فيحصل السادس عشر والثالث او في الثامن عشر فينقطع في الثالث فيحصل السادس عشر والثالث او
في الثامن عشر فينقطع في الثالث فيحصل السادس عشر والسابع عشر فيخرج بذلك عن العهدة بيقين ولا يتعين هذه الكيفية بل
لو صامت اربعة من هذه الستة في اول الثمانية عشر واثنين في اخرها او بالعكس او اثنين في اولها واثنين في اخرها واثنين في
الوسط كيف شات حصل اليومان الباقيان والضابط في قضا اليومين وغيرهما ان تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم
ما عليها ولا متى شات ثم تاتي بيوم كل مرة اخرى من اول السابع عشر من صومها ثم تاتي باليومين بينهما سوا كانا متصلين باليومين
الاولين او بالاخيرين او منفردين عنهما متفرقين او مجتمعين وكلما زاد الواجب يوما زاد الصوم يومين يوما في اول المدة ويوما
في اخرها على ما سبق قال الدارمي ويمكن قضا يومين فصاعدا الى اخر السابع بزيادة يوم واحد على الضعف فلقضا يومين
تصوم يوما وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وتفطر رابعه وسادس عشره ينبغي بينهما احد عشر يوما تصوم منها يوما اي يوم
شات فيحصل لها يومان بخمسة من تسعة عشر **ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم الثالث** من الاول **والسابع عشر**
منه لوقوع يوم من الايام الثلاثة في الطهر بكل تقدير كالامر في اليومين **وان حفظت شيا** من عادتها ونسيت شيا كالوقت
دون القدر او عكسه **فلليقين حكمه** من حيض او طهر **وهي في المحتمل كحايض في الوطي وطاهر في العبادة** لما سبق
من وجوب الاحتياط والمراد بالمحتمل ما يحتمل الحيض والطهر **وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض** احتياطا
وان لم يحتمله وجب الوضو فقط قال الاصحاب والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدايه وقدر
الحيض كقولها كان حيضي ستة ايام من العشر الاول من كل شهر فالخامس والسادس حيض بيقين وما بعده الى اخر العاشر طهر
مشكوك فيه لانه يحتمل الانقطاع فتومر فيه بالاغتسال وما قبلهما الى الاول يحتمل الطهر فقط فهو حيض مشكوك فيه
فتتوضا لكل صلاة ولا تغتسل ومن الحادي عشر الى اخر الشهر طهر بيقين ومن امثلة حفظ الوقت فقط ما لو قالت اعلم ان حيضي
في الشهر مرة واكون في سادسه حايضا فالسادس حيض بيقين والعشر الاخير طهر بيقين ومن السابع الى اخر العشرين طهر
مشكوك فيه لاحتمال الانقطاع دون الطهر ومن الاول الى الخامس حيض مشكوك فيه لاحتمال الطهر دون الانقطاع
والاظهر ان دم الحامل والنقا بين الدم حيض اما في الاولى فلحديث دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه
الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل ووجه مقابله ان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل
دليلا على براة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض ويستثنى الدم الخارج عند الطلق او مع خروج الولد فانه ليس بحيض ولا نفاس
على الاصح ويستثنى من اجراي احكام الحيض عليه تحريم الطلاق فانه لا يحرم فيه ولا تنقضي به عدة غيره في الاصح بان وطيت بشبهة
زمن الحمل وكذا لو كان الحمل من زنا واما في الثانية فلو قلنا بانه طهر لانقضت العدة بثلاثة منه ولا قايل به ووجه مقابله انه لما
دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر ويسمى الاول قول السحب والثاني قول اللقط وقول التلفيق وقوله بين الدم

الشيخ

20

الشيخ برهان الدين الفزاري كذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المصنف ثم اصلحه بعضهم بقوله بين اقل الحيض لان الراجح
انه انما ينسحب اذا بلغ مجموع الدما اقل الحيض انتهى قال المنكت وقد رايت نسخة المصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قال بغير خطه
واقل النفاس لحظة واكثره ستون وغالبه اربعون اعتبارا بالوجود فلو ولدت ولم تر دما اصلا حتى مضى خمسة عشر
فصاعدا فلا نفاس لها على الاصح في شرح المهذب **ويحرم به ما حرم بالحيض** بالاجماع **وعبوره ستين كعبوره اكثره** اي
اكثر الحيض فينظر ابتداه هي ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس على ما مر في الحيض لان النفاس كالحيض في غالب احكامه
فكذلك الرد اليه عند الاشكال **كتاب الصلاة** هي لغة الدعا وشرعا افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة سميت بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقيل لما يعود على فاعلها من البركة والبركة
تسمى صلاة **المكتوبات خمس** في كل يوم وليلة بالاجماع **الظهر** لحديث جبريل الاتي **واول وقته زوال الشمس واخره**
مصير ظل الشي مثله سوى ظل استوا الشمس الموجود عند الزوال ان بقي ظل كغالب البقاع لقوله صلى الله عليه وسلم
امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله
مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي
العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين **وهو اول وقت العصر** للحديث المار **ويبقى حتى تغرب** لحديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس بعد ظل الاستوا
والاختيار ان لا توخر عن مصير الظل مثلين رواه ابن ابي شيبة واسناده في مسلم لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما
فيه من الرجحان وقيل لاختيار جبريل اياه **والمغرب بالغروب** لحديث جبريل **ويبقى** وقتها **حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم**
لحديث وقت المغرب اذا غابت الشمس الى ان يذهب حمرة الشفق رواه ابن خزيمة في صحيحه **وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء**
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وانما استثنى
قدر هذه الامور للضرورة وجواز جمع المغرب والعشا تقديما انما ساغ لان الوقت المذكور يسع ذلك خصوصا اذا كان الشروط
عند الوقت مجتمعة فيه فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت
احديهما ولو عبر بالطهارة بدلا عن الوضوء لكان اولى ليشمل التيمم والغسل وازالة النجاسة والتعبير بستر العورة يخالف ما
ذكروه من استحباب التعمم والتقمص والارتدا ونحوها ولهذا عبر الماوردي في الاقناع وغيره بلبس الثياب قال الاسنوي وهو حسن
ولو شرع في الوقت على الجديد **ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح** لانه صلى الله عليه وسلم قراهما بالاعراف
في الركعتين رواه الحاكم وصححه والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت **قلت القديم اظهر والله اعلم** الامر
وقد علق الشافعي في الاملا وهو من الجديد القول به على صحة الحديث فيه قال ابن الصلاح وقد ثبت الحديث بل احاديث فيكون

قول الاتساع جديدا **والعشا بمغيب الشفق** الاحمر لما سبق **ويبقى الى الفجر** الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم **والاختيار ان لا توخر عن ثلث الليل** لان جبريل عليه السلام صلاها في اليوم الثاني كذلك **وفي قول نصفه** لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضو ولاخرت العشا الى نصف الليل رواه الحاكم وصححه وقضيته كلام شرح المهذب ان الاكثرين على هذا القول وبه صرح سليم في الفروع ولهذا قال في شرح مسلم انه الاصح وقال البيهقي في خلافياته انه الصحيح في المذهب **والصبح بالفجر الصادق** بالاجماع **وهو المنتشر ضوه معترضا بالافق** لا الفجر الكاذب وهو الذي يبدو مستطيلا كذنب السرحان وهو الذي ثم يعقبه ظلمة **ويبقى حتى تطلع الشمس** لحديث ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم **والاختيار ان لا توخر عن الاسفار** وهو الاضاة لانه عليه السلام صلاها في اليوم الثاني كذلك **قلت يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة** لثبوت النهي عن ذلك في الصحيح **والنوم قبلها** لانه عليه السلام كان يكرهه متفق عليه والمعنى فيه مخافة استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح تعم جميع الصلوات **والحديث بعدها** لكراهته عليه السلام له ايضا متفق عليه والمعنى فيه خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك **الا في خير** كقراة الحديث ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين وايناس الضيف ونحو ذلك لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وقد جاءت به احاديث صحيحة واستثنى في زيادة الروضة مع ذلك ما اذا تكلم لعذر **ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت** استباقا للخيرات ولقوله عليه السلام في جواب اي الاعمال افضل الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه واعلم انه انما يجوز التاخير عن اول الوقت بشرط العزم على الفعل في اثنائه على الاصح في شرح المهذب ويستثنى من ذلك مسايل منها الابراد كما سياتي والمقيم بمنى فانه يندب له تاخير الظهر وتقديم الرمي وكذا المسافر اذا كان سايرا وقت الاولى فان التاخير افضل كما ذكره في بابه ومن يدافعه الحدث او حضر طعام تتوق اليه وكذا كل عذر مرخص في ترك الجماعة وغير ذلك مما يكثر ذكره وامثلته والضابط ان يعارضها هو ارجح من فعلها اول الوقت كتيقن وجود الماء او السترة في اثنا الوقت **وفي قول تاخير العشا افضل** ما لم يجاوز وقت الاختيار للحديث السالف وقال في شرح المهذب انه اقوى دليلا واختاره السبكي وقال الاذرعي انه المنصوص في اكثر كتبه الجديدة **ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر** الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه الساعون للجماعة لحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه واحترز بالظهر عن الجمعة فانه لا يسن الابراد فيها على الاصح **والاصح اختصاصه ببلد حار** كالحجاز لان الامر هين في غيرها **وجماعة مسجد يقصدونه من بعد** ويمشون اليه في الشمس لان من صلى منفردا او بيته قريب من المسجد ليس فيه كبير مشقة والثاني لا يختص بذلك لاطلاق الخبر والمنفرد اذا قصد الصلاة في المسجد يبرد كما اشعر به كلام الرافعي وقال الاسنوي انه الاوجه بخلاف ما اشعر به كلام الكتاب **ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع ادا والا فقضا** لحديث من ادرك ركعة من الصلاة

فقد

فقد ادرك الصلاة متفق عليه زاد مسلم كلها دل بمنطوقه على الاول وبمفهومه على الثاني والثاني الجميع قضا اعتبارا بالاخر والثالث ما وقع في الوقت ادا وما وقع بعده قضا نظرا الى الواقع والرابع ان اخر بعذر وادرك ركعة فادا والا فلا **ومن جهل الوقت** لعارض غيم ونحوه **اجتهد** ولو اعمى وجوبا قياسا على الاحكام الشرعية **بورد** من قراة ودرس **ونحوه** كخياطة وغيرها ومن الامارات صياح الديك المجرب واورد على المصنف ان محل الاجتهاد ما اذا لم يخبره ثقة عن علم فان اخبره عن علم بان قال رايت الفجر طالعا او الشمس غاربة لزمه قبوله ولا يجتهد واجيب بانه متى اخبره ثقة عن علم فهو غير جاهل بالوقت ولو اخبره عن اجتهاد قلده الاعمى دون البصير القادر على الاجتهاد **فان تيقن صلاته قبل الوقت** بعد ان اجتهد وصلى وقد خرج الوقت **قضا في الاظهر** لفوات شرطها وهو الوقت والثاني لا قضا اعتبارا بظنه فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة فيه قطعا **والا** اي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يتبين الحال او بان وقوعها فيه او بعده **فلا قضا عليه ويبادر بالفايتة** تعجيلا لبراة ذمته ثم ان كان الترك بغير عذر فالمبادرة واجبة والا فمستحبة على الاصح فيهما وقيل واجبة فيهما وقيل مستحبة فيهما وعن ابن بنت الشافعي ان غير المعذور لا يقضي وحكمته التغليظ عليه وقواه الشيخ عز الدين وصاحب الاقليد وايده بان تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع انه احوج الى الجبر **ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها** للخروج من خلاف من اوجب ذلك فان لم يرتب جاز لان كل واحدة عبادة مستقلة والترتيب انما وجب في الادا لضرورة الوقت فانه حين وجبت الظهر لم يجب العصر فاذا فات لم يجب الترتيب في قضايه كصوم رمضان فان خاف فوت الحاضرة لزمه البداة بها لان لا تصير فايتة ايضا **وتكره الصلاة عند الاستوا** للنهي عنه في صحيح مسلم ووقت الاستوا لطيف جدا لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة **الا يوم الجمعة** لانه عليه السلام استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثنا **وبعد فعل الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح** فيما يراه الناظر **وبعد العصر حتى تغرب** للنهي عنه في الصحيح ايضا واهمل وقتين اخرين ذكرهما في المحرر وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب لتوهمه اندراجهما في بعد الصبح وبعد العصر وليس كذلك فانه انما يتناول من صلاهما والكراهة في هذين الوقتين تعم ذلك وغيره وهذه الكراهة كراهة تحريم على الصحيح وصحح المصنف في التحقيق انها للتنزيه **الا لسبب** متقدم او مقارن **ككفاية** ولو نافلة اذا قلنا تقضى لحديث من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها متفق عليه ولصلاته عليه السلام سنة الظهر بعد العصر لما شغله عنها الوفد **وكسوف وتحية** لانهما معرضان للفوات ولان الادلة الطالبة لهما عامة في الاوقات وخاصة بتلك الصلوات واحاديث النهي بالعكس وترجحت الاولى بانه لم يدخلها تخصيص واحاديث النهي دخلها التخصيص بالفايتة للحديث وصلاة الجنازة فانه اجماع كما نقله ابن المنذر ومحل ما ذكره في التحية اذا دخل لا لقصد التحية فان دخل بقصد التحية فقط كره على الاصح **وسجدة شكر** وتلاوة لفواتهما بالتاخير وفي الصحيح في توبة كعب بن مالك انه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح

وجزم به في شرح المهذب في الطهارة وتصحيحه هنا فيه التحريم

قبل طلوع الشمس وسجدة التلاوة مقيس عليهما **والا في حرم مكة على الصحيح** لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار صححه الترمذي وغيره والمعنى فيه ما في الصلاة في تلك الاماكن من زيادة
الفضيلة فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها نعم في منع الحاملي الاولى عدم الفعل خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة
والثاني انها تكره لعموم الاخبار وحمل الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف وانما تكلف لهذا الحمل لان الحديثين
اذا كان كل منهما اعم من الاخر من وجه لا يقدم خصوص احدهما على عموم الاخر من وجه الا بمرجح وقيل ان الاستثنا يختص بالمسجد
الحرام وقيل بنفس البلد **فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر** الوجوب على من اجتمعت فيه هذه الشروط
مجمع عليه والعاعدمه على من عداه فقد يراد به عدم المطالبة بها في الوقت وقد يراد عدم التاثيم بالترك والاول مجمع عليه ايضا
والثاني كذلك الا في الكافر فان الاصح عندنا انه مخاطب بالفروع ويعاقب عليها في الاخرة فان حمل كلام المصنف على المعنيين
معا ورد الكافر وان حمل على احدهما فات الاخر مع ورود الكافر ايضا على تقدير الحمل الثاني **ولا قضا على الكافر** اي من
كان كافرا اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فربما يؤدي ايجاب ذلك الى التنفير **الا المرتد** لانه
التزم الصلاة بالاسلام فلا تسقط بالردة كحقوق الادميين نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون قال الامام
والفرق ان الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مع ردتها ما امتثلت والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى
يقال انه ادى ما امر به **ولا الصبي** اذا بلغ وكذا الصبية لعدم التكليف **ويؤمر الصبي بها لسبع ويضرب عليها لعشر**
للامر بذلك كما صححه الترمذي وغيره وحكمة الامر والضرب التمرين على الصلاة ليعتادها اذا بلغ ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل
لا بد معه من التهديد قاله المحب الطبري وكما يؤمر بالادا يؤمر بالقضا ايضا فان بلغ لم يؤمر بها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر
النهاية في باب اللعان والامر والضرب واجبان على الولي سواء كان ابا ام جدا او وصيا ام قيما وقيل مستحبان **ولا ذي**
حيض ونحوه لما مر في بابه وهذه مكررة فقد مرت في باب الحيض **او جنون او اغما** ونحوهما كالمبرسم والمعتوه لحديث رفع القلم
عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وانما
لم يجب قضا الصلاة على المغمى وان وجب قضا الصوم على من اغمي عليه جميع النهار لمشقة قضا الصلاة لانها قد تكثر بخلاف الصوم
قال في المجموع ويكره القضا للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه **بخلاف السكر** المتعدي به لتعديه ومن في معناه من شرب دوا مزيلا
للعقل لا لحاجة ولا قضا على معذور كمكره ومن جهل كونه مسكرا او من شرب دوا يزيل العقل وجهل حاله **ولو زالت هذه**
الاسباب وهي الكفر الاصلي والصبي والجنون وما في معناه والحيض والنفاس **وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة**
تغليبا للايجاب كما لو اقتدى المسافر بمتم في جزء من صلاته يلزمه الاتمام **وفي قول يشترط ركعة** لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة والركعة قدر الطهارة على الاظهر لانها لا تختص بالوقت نعم يشترط بقا السلامة حتى
يمضي زمن الطهارة وتلك الصلاة باخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم يلزمه القضا **والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة**

اخر العصر والمغرب بادراك تكبيرة **اخر العشا** لاتحاد وقتي الظهر والعصر والمغرب والعشا في العذر ففي الضرورة وهي
فوق العذر اولى والثاني لا بد مع التكبيرة التي في اخر العصر من اربع ركعات ومع التكبيرة التي في اخر العشا من ثلاث ركعات لان اتحاد
الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع كما ذكرناه انما يتحقق اذا وقع احدى الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى
وخرج من كلام المصنف الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في اخرها فان الواجب هي
فقط لانتفا العلة وهو جعل الوقتين كالوقت الواحد **ولو بلغ فيها** اي في الصلاة بالسن **اتمها** وجوبا **واجزاته على الصحيح**
لانه امر بها وضرب عليها وقد شرع فيها بشرايطها ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع والثاني لا يجب اتمامها
بل يستحب وتجب اعادتها لانه لم ينو الفرض **او بعدها** اي بلغ بعد فعلها اما بالسن واما بالاحتلام والوقت باق **فلا اعادة**
على الصحيح لانه ادى وظيفة الوقت كما امر كما لو صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت والثاني تجب الاعادة لان المأتي به نفلا
فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ واجاب الاول بان المأتي به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط والفرق بين الصلاة والحج ان الصبي
مامور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ولان الحج لما كان وجوبه في العمر مرة واحدة اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة
ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك الصلاة لا الثانية التي تجمع معها **ان ادرك من الوقت قدر الفرض**
لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما طرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الادا فان الزكاة لا تسقط والمعتبر
في قدر الفرض اخف ما يجزي حتى لو طرا على مسافر عذر بعد مضي ما يسع ركعتين من وقت صلاة مقصورة وجب القضا ولا يعتبر
قدر ما يسع السترة لتقدم ايجابها وكذا قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث **والا** اي وان
لم يدرك قدر الفرض **فلا** تجب لعدم التمكن **فصل الاذان والاقامة سنة** على الكفاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بهما
في حديث الاعرابي مع ذكره الوضو والاستقبال واركان الصلاة كذا قاله في شرح المهذب وذكر ابن الملقن ان الاقامة ثابتة فيه
في رواية ابي داود ولانهما للاعلام للصلاة فلم يجبا كقوله الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك **وقيل فرض كفاية** واختاره
السبكي للامر به في قوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه ولانهما من الشعائر
الظاهرة وفي تركهما تهاون فصار كرد السلام ولا يسقط الوجوب الا باظهارهما في البلد او القرية بحيث يعلم به جميع اهلها
لو اصغوا ففي القرية يكفي الاذان الواحد وفي البلد لا بد منه في مواضع قال في شرح المهذب والصواب وهو ظاهر كلام الجمهور
اجابته لكل صلاة وقيل يجب في اليوم والليلة مرة واحدة وان قلنا انهما سنة فيحصل السنة بالطريق المذكور على القول بانهما
فرض **وانما يشرعان للمكتوبة** لعدم وروده في غيرها **ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة** للفرق بين
الفرايض والنوافل **والجديد ندبه** اي الاذان **للمنفرد** لانه لا يسمع مدى صوته جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة كما
رواه البخاري والقديم لا يندب له لانتفا المعنى المقصود منه وهو الاعلام واما الاقامة فيستحب للمنفرد على القولين **ويرفع**
المنفرد **صوته** للخبر المار **الا بمسجد وقعت فيه جماعة** وانصرفوا فيستحب ان لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول

وقت صلاة اخرى سيما في يوم الغيم وفي اشتراط وقوع الجماعة نظر لحصول الايهام على اهل البلد ايضا ولو قال الموضع بدل المسجد
لكان اشمل **ويقيم للفائتة** لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود **ولا يؤذن في الجديد** لزوال الوقت **قلت القديم اظهر**
والله اعلم قال في شرح المهذب وصححه الجمهور لثبوته في صحيح مسلم **فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى** بلا خلاف كما
ذكره في المحرر والشرح والروضة لكن حكى ابن كج فيه وجها وفي الاولى الخلاف المار ويقيم لكل منها لما سبق هذا اذا قضاهن على الولاء
فان قضاهن متفرقات ففي الاذان لكل واحدة الخلاف المار **ويندب لجماعة النساء الاقامة** لانها لاستفتاح الصلاة **لا الاذان**
على المشهور فيهما لان في الاذان رفع الصوت دون الاقامة وفي قول يستحبان لكن لا ترفع صوتها فوق ما يسمعه صواحبها **والاذان**
اقتداء بعائشة رضي الله عنها وقوله لجماعة النساء المنفردة كذلك اذا استحببنا الاذان للمنفرد قاله الرافعي والخنثى كالمرأة
مثنى اي معظمه فان التكبير في اوله اربعا ولا اله الا الله في اخره مرة **والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة** لحديث انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة متفق عليه والمعنى في تثنية لفظ الاقامة كونها المصرحة بالمقصود **ويسن ادراجها وترتيله**
للامر بذلك كما اخرجه الحاكم والادراج هو الاتيان بالكلمات من غير فصل والترتيل التأني وترك العجلة **والترجيع فيه**
اي في الاذان لثبوته في صحيح مسلم في حديث ابي محذورة وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر والحكمة فيه تدبر كلمتي الشهادة
في اول الاسلام ثم اظهارهما وفيه ذلك يعقدهما ظاهرا وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وقضيته
تعبير الشرحين والروضة ان الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق ولغات التنبيه انه اسم للاول
وفي شرح مسلم انه الثاني **والتثويب في الصبح** وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لثبوته في حديث ابي محذورة
كما صححه ابن حبان والملائم شامل لاذاني الصبح وهو ما صححه في التحقيق وقال البغوي ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح
واقره في الروضة تبعا لاصلها **وان يؤذن قائما للقبلة** لانه المنقول سلفا وخلفا الا في الحيعلتين فانه يسن الالتفات فيهما
بعنقه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا **ويشترط ترتيبه وموالاته** لان تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر كلام وسكوت
قصيران قطعا الا في رفع الصوت ما بالسير تردد للجويني **وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان** لان ذلك في الخطبة لا يوجب
استئنافا فالاذان اولى ورد بان كلمات الخطبة غير متعينة بخلاف كلمات الاذان فيبعد قطعا معرضا ومحل الخلاف ما اذا لم يفحش الطول
فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا استأنف جزما قاله في شرح المهذب وفي اشتراط النية في الاذان وجهان حكاهما الروياني
قبيل صلاة المسافر من بحره **وشرط المؤذن الاسلام** فلا يصح من الكافر لانه عبادة **والتمييز** فلا يصح ممن لا تمييز له لانه ليس من اهل
العبادة **والذكورة** فلا يصح من المرأة للرجال كامامتها لهم وقضية هذا التعليل انه لا يصح اذانها لمحارمها قال الاسنوي وفيه نظر
واما اذانها لنفسها وللنساء فجائز لا مستحب والخنثى كالمرأة **ويكره للمحدث** لانه دعاء وذكر **وللجنب اشد** لان حدثه اغلظ والحائض اشد
من الجنب **والاقامة اغلظ** لما فيه من تعريض الجماعة للفوات **ويسن صيت** اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام **حسن الصوت** لانه
ابعث على الاجابة **عدل** ليقبل خبره بدخول الوقت ويغض عن عورة من يعلوه **والامامة افضل منه** اي من الاذان **في الاصح**

لاختيار

لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الامامة وواظبوا عليها ولان القيام بالشيء اولى من الدعاء اليه **قلت الاصح انه افضل والله اعلم**
لدعائه عليه السلام له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى من الارشاد كما قاله الرافعي ولانه امين والامام ضمين والامين احسن حالا
من الضمين واستنبط ابن حبان في صحيحه من قوله عليه السلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى
باذانه واستشكل تصحيح المصنف افضلية الاذان مع موافقة الرافعي على تصحيحه انه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة فكيف تفضل سنة على
فرض والمارحه عليهما من رآهما سنة وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وحكي عن نص الام **وشرطه**
الوقت لانه انما يراد للاعلام بدخول الوقت فلا يجوز قبله وهذا اجماع **الا الصبح** لقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم متفق عليه زاد البخاري وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت **فمن نصف الليل** لذهاب معظم
الليل وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح لهذا تقول العرب بعد نصف الليل انعم صباحا وقيل يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي
الصيف لنصف سبع وصححه الرافعي في الشرحين وضعفه في زيادة الروضة وقال قائله اعتمد حديثا باطلا محرفا وقيل غير ذلك **ويسن**
مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده لحديث ابن عمر انه كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا متفق عليه وقضيته انه لا تسن الزيادة عليهما وهو كذلك نعم تجوز
الزيادة عليهما قال الرافعي ويستحب ان لا تزيد على اربعة قال في زيادة الروضة كذا قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون وقالوا الضابط
الحاجة والمصلحة فان كانت في الزيادة على اربعة زاد وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد وهو الاصح المنصوص **ويسن لسامعه مثل قوله**
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه ويستحب ذلك في الاقامة ايضا ويستثنى من ذلك
المصلي فانه لا يجيب فيها على الاصح بل يكره ولكنه يتدارك بعد الفراغ منها وكذا المجامع وقاضي الحاجة وحيث اجاب في الصلاة صلاة
صحيحة الا في حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم او لذا صدقت وبررت **الا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله**
لثبوت ذلك في صحيح مسلم وهو مبين لاطلاق الحديث الذي قبله وقوله لا حول الى اخره اي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما
دعوتني اليه الا بك **قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم** لانه مناسب وقال في الكفاية لخبر ورد فيه
واعترض بانه لا اصل له **ويستحب لكل من المؤذن والسامع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه** لقوله عليه السلام
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ويندب السلام عليه ايضا لانه يكره
افراد الصلاة دونه **ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه**
مقاما محمودا الذي وعدته لقوله عليه السلام من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري ويندب
الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما رواه ابو داود والترمذي وحسنه **فصل استقبال القبلة شرط لصلاة**
القادر على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها
ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل وكبر رواه مسلم والمعتبر الاستقبال بالصدر

لا بالوجه وخرج بالقادر العاجز كمربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومريض عجز عمن يوجهه فيصلي
على حسب حاله ويعيد والفرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد على الاظهر ولكن بالظن **الا في شدة الخوف**
فانه لا يشترط لا في الفرض ولا في النفل لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه البخاري قال وقال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم لو امن وهو راكب فاراد ان ينزل فانه
يشترط في بنائه ان لا يستدبر القبلة فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق كما قاله في الروضة **ونفل السفر** المباح **فللمسافر**
الى مقصد معلوم **التنفل راكبا** لثبوت ذلك عن فعله عليه السلام **وماشيا** قياسا على الراكب والمعنى في ذلك ان الناس محتاجون
الى الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معاشهم واحترز بالمسافر عن الحاضر
فانه يمتنع عليه ذلك لان الغالب من حاله المكث والاستقرار **ولا يشترط طول سفره على المشهور** لعموم الحاجة والثاني يشترط
كالقصر وفرق الاول بان النفل اخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام **فان امكن استقبال الراكب في مرقد
واتمام ركوعه وسجوده لزمه** لتيسر ذلك عليه **والا** اي وان لم يمكنه ذلك كان كان على سرج **فالاصح انه ان سهل
الاستقبال** بان كانت الدابة واقفة وسهل ادارتها او انحرافه عليها **وجب** لتيسره عليه وقوله ان سهل الاستقبال اي
استقبال الراكب سواء كان مع استقبال المركوب ام لم يكن وقوله وجب اي في حال التحرم واهمله هنا لانه نبه عليه عقبه **والا**
اي وان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهي مقطورة **فلا يجب** لتعسره والثاني يجب عليه مطلقا لوقوع اول الصلاة
بالشروط ثم يجعل ما بعدها تابعا له والثالث لا يجب مطلقا كما في دوام الصلاة **ويختص بالتحرم** ليكون الابتداء على صفة الكمال **وقيل
يشترط في السلام ايضا** لانه احد طرفي الصلاة فاشترط فيه كالتحرم والاصح المنع كما في ساير الاركان وقضيته كلام الشيخين
ان الدابة الواقفة التي يسهل الانحراف عليها لا يجب فيها الاستقبال في غير التحرم لكن قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام
واقفا فلا يصلي الا الى القبلة فاذا اراد السير انحرف الى الطريق قال الاسنوي والذي ذكره متعين **ويحرم انحرافه عن طريقه**
لان استقباله وترك القبلة انما كان للحاجة ولا حاجة له في غيره **الا الى القبلة** لانها الاصل **ويومي بركوعه** لثبوته عن فعله
عليه السلام **و** يكون **سجوده اخفض** من ركوعه وجوبا للتمييز بينهما **والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده** لسهولة
ذلك عليه **ويستقبل فيهما وفي احرامه** للسهولة ايضا **ولا يمشي الا في قيامه وتشهده** لطول زمنهما والثاني لا
يمشي الا في القيام فقط والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شي ويومي بالركوع والسجود كالراكب **ولو صلى فرضا على دابة
واستقبل واتم ركوعه وسجوده** وساير الاركان بان كان في هودج ونحوه **وهي واقفة جاز** كما لو صلى على سرير **وقيل**
لا لانها ليست للقرار وقيد في المحرر والتذنيب الواقفة بالمعقولة وقال في الدقايق الصواب حذفه **او سايرة فلا** لنسبة
سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها **ومن صلى في الكعبة** فرضا او نفلا **واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا
مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع** بذراع الادمي تقريبا **او صلى على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق** وهو قدر ثلثي

ذراع

ذراع **جاز** لتوجهه الى جزء من البيت وكذا لو جمع تراب العرصة او السطح واستقبله او استقبل خشبة مسمرة او شجرة نابتة بخلاف الزرع
والخشبة المغروزة على الاصح **ومن امكنه علم القبلة** بالمعاينة **حرم عليه التقليد والاجتهاد** كالحاكم يجد النص نعم الحاضر
بمكة اذا حال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل او حادث كبناء اجتهد للمشقة في تكليف المعاينة **والا** اي وان لم يمكنه علمها
لغيبته عنها **اخذ** وجوبا **بقول ثقة** بصير مقبول الرواية كعبد وامراة لا صبي وفاسق على الاصح **يخبر عن علم** ولا يجتهد كما
في الوقت **فان فقد** ما ذكر **وامكن الاجتهاد** بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة **حرم التقليد** وهو قبول قول المخبر عن
اجتهاد لان المجتهد لا يقلد المجتهد بل يجتهد بالادلة وهي كثيرة اضعفها الرياح واقواها القطب وهو نجم صغير بين الجدي والفرقد
يجعله المصلي بالشام وراءه وبمصر على عاتقه الايسر هذا اذا اتسع الوقت فان ضاق عن الاجتهاد فالاصح انه لا يجتهد بل يصلي
على حسب حاله ويعيد وان كان قد وافق القبلة **وان تحير** المجتهد لغيم او تعارض ادلة **لم يقلد في الاظهر** لانه مجتهد والتحير
عارض قد يزول عن قرب **وصلى كيف كان** لحرمة الوقت **ويقضي** لانه عذر نادر والثاني يقلد كالاعمى بجامع العجز **ويجب تجديد
الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح** سعيا في اصابة الحق لان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول قواه وان خالفه فانما
يخالفه اذا كان اقوى والاخذ بالاقوى واجب والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول وهذا في الفريضة مؤداة كانت او فائتة
اما النافلة فلا يحتاج الى اعادة اجتهاد قطعا كما قال في الكفاية واعادة التقليد في حق المقلد كاعادة الاجتهاد **ومن عجز عن
الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا** بالادلة كالعامي في الاحكام واحترز بالثقة عن الكافر والصبي **وان قدر**
على تعلم الادلة **فالاصح وجوب التعلم** عينا كتعلم اركان الصلاة **فيحرم التقليد** والثاني ان تعلم ادلة القبلة فرض كفاية مطلقا
كالعلم بالاحكام الفروعية والثالث انه فرض كفاية للمقيم وفرض عين للمسافر لكثرة الاشتباه واختاره في الروضة وصححه في التحقيق
وشرح المهذب **ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا قضى في الاظهر** كما ينقض الحاكم اجتهاده اذا خالف النص والثاني لا يقضي وبه
قال الائمة الثلاثة ونقله الترمذي عن اكثر اهل العلم لان ترك القبلة يعذر فاشبه تركها في حال القتال وفارق الحاكم لان خطأه
نادر فكان نقضه اخف وهو يتعلق بادمي وفرق الاول بين حال القتال وبين ما نحن فيه بان هناك مامور بالصلاة الى غير القبلة مع
تحققها ولا كذلك هنا واحترز باليقين عن الظن فانه لا قضا قطعا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والمراد باليقين هنا ما
يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن المعاينة وقوله قضى يشعر بان صورة المسالة ان يكون التبين بعد الوقت فان بان فيه
وجبت الاعادة قطعا كتبين الخطا في وقت الصلاة والصوم قال الاسنوي وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه لكن في كتاب
دلائل القبلة لابن القاص ما حاصله اجراء القولين مطلقا انتهى ويشمل كلام المصنف ما اذا تيقن الخطا ولم يتيقن معه الصواب وهو الصحيح
فلو تيقنه فيها اي في الصلاة **وجب استينافها** ان اوجبنا القضا بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى وان لم نوجبه انحرف
الى جهة الصواب وبنى ان ظهر له مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به **وان تغير اجتهاده عمل بالثاني** لانه الصواب في ظنه
المتاخر كالحاكم بخلاف الاول في العرق لان هذه قضية اخرى ولا يلزم منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد **ولا قضا** لان الاجتهاد

لا ينقض بالاجتهاد **حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا** لان كل واحدة مود اه باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا هذا اذا ظهر له الصواب مقارنا للخطا الاول فان لم يظهر له الصواب مقترنا به بطلت صلاته ووجب عليه الاستيناف على الصواب في زيادة الروضة

باب صفة الصلاة

اي كيفية الصلاة وتفصيل اجزايها **اركانها ثلاثة عشر** احدها **النية** لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع **فان صلى فرضا وجب قصد فعله** ليمتاز عن ساير الافعال **وتعيينه** من كونه ظهرا او عصرا او غيرهما ليمتاز عن ساير الصلوات وكان الاصوب ان يقول فعلها وتعيينها كالمحرر ليعود على الصلاة اذ يلزم من اعادة الضمير على فرض انه لا يجنس قوله بعد والاصح وجوب نية الفرضية لانه معنى الاول **والاصح وجوب نية الفرضية** ليتميز عن ظهر الصبي والمعادة في جماعة والثاني لا لان الظهر من البالغ اذا لم تكن معادة لا تكون الا فرضا وقضية هذين التعليلين ان الخلاف في البالغ ولهذا صوب في شرح المهذب عدم اشتراط الفرضية في حق الصبي وقال في التحقيق انه الصحيح وقضية الكتاب عدم الفرق وصرح به في الروضة واصلها قال في المهمات والصواب ما في شرح المهذب وشمل اطلاقه الفرض المنذور ونقله في الكفاية عن بعضهم واقره **دون الاضافة الى الله تعالى** بان يقول الله او فرض لله لان العبادات لا تكون الا لله والثاني يجب ليتحقق معنى الاخلاص قال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى **وانه يصح الادا بنية القضا وعكسه** لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين وادينه قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم والثاني لا بل تشترط في الادا نيته وفي القضا نيته ليمتاز كل عن الاخر والمراد ما اذا نوى وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه فلو نوى الادا وقت القضا وعكسه عالما لم تصح صلاته قطعا كما ذكره في شرح المهذب **والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق** من قصد الفعل والتعيين فالموقت الراتب يعينه بالاضافة كما صلى ركعتي الفجر او سنة الظهر او راتبة العشا وغير الراتب بما اشتهر به كالتراويح والضحى وصلاة عيد الفطر والاضحى ويستثنى من ايجاب التعيين في ذات السبب تحية المسجد وسنة الوضو فيكفي فيهما نية الفعل كما في الكفاية في الاولى وفي الاحيا في الثانية **وفي نية النفلية وجهان** كاشتراط الفرضية في الفرض **قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم** لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الظهر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل المعادة وصلاة الصبي **ويكفي في النفل المطلق** وهو ما لا وقت له ولا سبب **نية فعل الصلاة** لان النفل ادنى درجات الصلاة فاذا قصدها وجب حصوله **والنية بالقلب** بالاجماع **ويندب النطق قبيل التكبير** لحديث مفتاح الصلاة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح **ويتعين على القادر الله اكبر** لانه الماثور مع رواية البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا تنعقد بقوله الله الكبير لفوات مد لول افعل وهو التفضيل ولا بقوله الرحمن او الرحيم اكبر اي من كل شي والحكمة في افتتاح الصلاة به كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث **ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم** اي اسم التكبير **كالله الاكبر** لدلالته على التكبير مع زيادة مبالغة في التعظيم **وكذا الله الجليل اكبر في الاصح** لعدم الفصل والثاني يضر لاستقلال الزيادة فتغير النظم **لا اكبر الله على الصحيح**

لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام في اخر الصلاة فانها تجزي لانه يسمى تسليما والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جايز **ومن عجز** عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم في الوقت **ترجم** بمدلول التكبير من اي لغة شا ولا يعدل الى ذكر لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اقرب اليه من غيره فتعينت **ووجب التعلم ان قدر** عليه ولو بسفر في الاصح لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وجبت عند التعلم فضاق الوقت اولم يمكنه التعلم الا في يوم فاكثر لم يقض ما صلاه بالترجمة للعذر ولو اخر التعلم مع القدرة وجب ان يصلي لضيق الوقت بالترجمة ثم يقضي في الاصح لتفريطه **ويسن رفع يديه في تكبيره** بالاجماع والمراد باليدين هنا الكفان **حذو منكبيه** للاتباع كما اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر **والاصح رفعه مع ابتدايه** اي ابتدا التكبير للاتباع ولا استحباب في الانتها وجنبيه فان فرغ منهما معا فذاك او فرغ من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر وهذا هو الاصح في الروضة وشرح مسلم تبعا للرافعي والثاني يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كابتدايهما وصححه في شرح المهذب والتنقيح ونقله عن النص وقال الاسنوي انه المفتى به والثالث يرفع بلا تكبير ويكبر مع حط يديه **ويجب قرن النية بالتكبير** اي بجميعه وذلك بان يستحضر جميع ما اوجبناه فيها من نية الفعل والتعيين والفرض من اول التكبير ويستمر الى اخره لان التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشي منه قبل تمام النية **وقيل يكفي باوله** لانها بعد التكبير في حكم الاستدامة واستصحاب النية في دوام الصلاة لا يجب ذكرا وصححه الرافعي في الطلاق واختار في التنقيح وشرح المهذب الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة قال السبكي وهو الصواب وقال ابن العربي المالكي سمعت ابا الحسن الهروي يقول سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمن طويل بل يكفي في اوحى لحظة لان تعلم الجمل يفتقر الى الطويل وتذكارها يكون في لحظة **الثالث القيام في فرض القادر** لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسياتي حكمهما **وشرطه نصب فقاره** وهو عظام الظهر اي مفاصله لان اسم القيام داير معه **فان وقف منحنيا** الى قدامه **او مايلا** الى يمينه او يساره **بحيث لا يسمى قايما لم يصح** لتركه الواجب بلا عذر والانحنا السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب **فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك** وجوبا لانه اقرب الى القيام **ويزيد انحناه لركوعه ان قدر** ليميز بينهما ومقابله هو قول الامام انه يلزمه الصلاة قاعدا فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان حد الركوع يفارق حد القيام ولا يتاتى هذا الا بذاك **ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود** لعلة بظهره تمنع الانحنا **قام وجوبا وفعلهما بقدر امكانه** للحديث الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيحني صلبه بقدر امكانه فان عجز حنى رقبته وراسه فان احتاج فيه الى اعتماد على شي وجب فان لم يطق الانحنا اصلا اوما بهما **ولو عجز عن القيام قعد** بالاجماع **كيف شا** لاطلاق حديث عمران بن الحصين ولا ينقص ثوابه لانه معذور **وافتراشه افضل من تربعه** وتوركه وغيرهما **في الاظهر** لانه

ومعنى الله اكبر

قعود العاده فكان اولى من التربع الذى هو قعود العاده وانما فضل على التورك لانه قعود يعقبه حركه فاشبه التشهد الاول والثانى التربع افضل ليلا يلتبس بالتشهد وصححه جمع وقال الماوردي ان التربع للمراه افضل لانه استر لها **ويكره الاقعا** للنهى عنه ووجهه ما فيه من التشبيه بالكلاب والقرده **بان يجلس على وركيه** وهما اصل الفخذ **ناصبا ركبتيه** كذا فسره ابو عبيده وهو اصح التفاسير قال في شرح المهذب ويكره ايضا ان يقعد مادا رجليه **ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه** من مصلاه **والاكمل ان تحاذي موضع سجوده** لانه سياتي ان اقل ركوع القايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ومن فعل الاول حاذت جبهته ما قدام ركبتيه ومن فعل الثاني حاذت جبهته موضع سجوده فيكون ايضا اقل ركوع القاعد واكمله ان ينتهي الى هذه الحاله **فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن** للحديث المار **فان عجز** عن الجنب **فمستلقيا** على ظهره ورجلاه الى القبله لرواية النساى المار ولا بد من وضع مخده تحت راسه ليستقبل بوجهه القبله لا السما قال العزي الا ان يكون بالكعبه وهي مسقوفه فلا يشترط **وللقادر النفل قاعدا** بالاجماع **وكذا مضطجعا في الاصح** لحديث صلاة النايم على النصف من صلاة القاعد رواه البخاري والمراد به المضطجع والثاني لا لما فيه من المحاق صوره الصلاه فان جوزنا الزمه ان يقعد للركوع والسجود وقيل يومى بهما ايضا قال في شرح مسلم واذا اضطجع فعلى يمينه فان اضطجع على يساره جاز وهو خلاف الافضل قال فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل ان يصلي مستلقيا فان اضطجع صح قال والصواب الاول **الرابع القراه** لما سياتي **ويسن بعد التحرم دعا الافتتاح** وهو وجهت وجهي الى اخره للاتباع كما اخرجه مسلم ومن نقل عن الشافعي وجوبه فقد غلط كما نبه عليه الشيخ نجم الدين في شرح العمده وقيل يتعوذ في الاولى فقط لان القراه في الصلاه واحده **ثم التعوذ** لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت القراه وقيل يتعوذ في الاولى فقط لان القراه في الصلاه واحده **ويسرهما** كساير الاذكار المستحبه **ويتعوذ كل ركعه على المذهب** لانه يبتدي قراه جديده في كل ركعه **والاولى اكد** للاتفاق عليها وافتتاح الصلاه انما هو فيها **وتتعين الفاتحه في كل ركعه** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاه لا يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح رواه ايضا ابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما وروى الامام احمد وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته اذا استقبلت القبله فكبر ثم اقرا بام القران ثم اصنع ذلك في كل ركعه رواه البيهقي ايضا باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وتعين الفاتحه نقله الشيخ ابو زيد منقولا عن نيف وعشرين صحابيا **الا ركعه مسبوق** لانه اذا ادرك الامام راكعا ادرك الركعه كما سياتي بشرطه في الجماعه **والبسمله منها** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدا اياتها رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وذكر ابن السكن في سننه الصحاح الماثوره **وتشديداتها** منها ايضا وهي اربعه عشر فلو خفف منها تشديده فقد اسقط حرفا اذ المشدد حرفان اولهما ساكن **ولو ابدل ضادا بظا لم تصح في الاصح** لاختلاف المعنى فان الضاد من الضلال والظا من قولهم ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف

والثاني

والثاني يصح لقرب المخرج وعسر التمييز وقضيه اطلاقهم الجزم بالبطلان فيما لو اتى بدال مهمله بدل معجمه في الذين وكان الاصوب ان يقول ولو ابدل ظا بضاد اذ الباء مع الابدال يدخل على المتروك لا على الماتي به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وبدلناهم بجنتيهم جنتين ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب **ويجب ترتيبها** لانه مناط البلاغه والاعجاز **وموالاتها** لانها القراه الماثوره فلا يفصل الكلمات بعضها عن بعض بلا عذر فلو اخل بها سهوا لم يضر في الاصح **فان تخلل ذكر** لا يتعلق بالصلاه كالتحميد عند العطاس واجابة المؤذن **قطع الموالاه** وان قل لانه يوهم الاعراض عن القراه **فان تعلق بالصلاه كتامينه لقراه امامه وفتحه عليه** ونحوهما كما لو قرا امامه ايه رحمه فسالها او ايه عقاب فاستعاذ منه والفتح هو تلقين الايه عند التوقف فيها **فلا في الاصح** لندب ذلك للماموم والثاني يقطعها كالفتح على غير الامام **ويقطع الموالاه السكوت الطويل** لاشعاره بالاعراض والطويل ما يشعر مثله بقطع القراه **وكذا يسير قصد به قطع القراه في الاصح** لتاثير الفعل مع النيه كنقل المودع الوديعه بنيه الخيانه فانه يضمن وان لم يضمن باحدهما منفردا والثاني لا يقطع لان كلا منهما لا يضر منفردا فلا يضر مجتمعا **فان جهل الفاتحه** ولم يمكنه التعلم ولا النظر في مصحف **فسبع ايات** ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لان القران بالقران اشبه وانما اشترط السبع لان هذا العدد مرعي في الفاتحه فروعي في بدلها **متواليه** لان المتواليه اشبه بالفاتحه **فان عجز** عنها **فمتفرقه قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقه مع حفظه متواليه والله اعلم** كما في قضا رمضان وقال الاسنوي والمعتمد ما ذكره الرافعي وان الذين استند اليهم المصنف لم يصرحوا بالجواز عند حفظ المتواليه بل اطلقوا فيحمل اطلاقهم على ما قيده غيرهم **فان عجز** عن القران **اتى بذكر** للامر به كما اخرجه الترمذي وحسنه والاصح انه لا يتعين شي من الذكر **ولا يجوز نقص حروف البدل** من قران او غيره **عن حروف الفاتحه** وهي مايه وستة وخمسون حرفا بالبسمله الا من ادغم او قرا مالك فانها تنقص حرفا او تزيد حرفا **في الاصح** كما لا يجوز النقص عن اياتها والثاني يجوز كما يكفي قضا صوم يوم قصير عن يوم طويل **فان لم يحسن شيا** من قران ولا غيره وعجز عن التعلم **وقف قدر الفاتحه** اذ الوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر احدهما بقي الاخر **ويسن عقب الفاتحه** لكل قارى في الصلاه كذا **امين** للاتباع ولان الفاتحه نصفها دعا فاستحب ان يسال الله تعالى اجابته قال البيهقي في كتاب فضايل الاوقات حسدنا اليهود على القبله التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعه وعلى قولنا من خلف الامام امين **خفيفه الميم بالمد ويجوز القصر** والاماله والتشديد لكن الاول افصح واشهر وامين اسم فعل بمعنى استجب **ويؤمن مع تامين امامه** لانه يؤمن لقرائته لا لتامينه **ويجهر به** الماموم في الجهريه **في الاظهر** كامامه وقد قال البخاري قال عطا امن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجه والثاني يسر به كسائر اذكاره واما الامام والمنفرد فيجهران قطعا وقيل فيهما وجه شاذ واما السريه فيسرون فيها جميعهم كالقراه قال صاحب الخصال يجهر الماموم خلف الامام اربع خصال قوله امين والقنوت في صلاة الصبح وفي التراويح واذا فتح على امامه **ويسن سوره بعد الفاتحه** للاتباع ويحصل اصل السنه بشي من القران ولو ايه والاحوط ثلاث ايات ليكون قدر اقصر السور لكن السوره وان

قصرت اولى من بعض سورة وان طالت كما قاله الرافعي في الشرح الصغير واقتضاه كلام الكبير ووقع في الروضة تقييد
البعض بالمساوي ثم نقل ذلك منها الى باقي كتبه واعترضه في المهمات وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدم السورة عليها لم تحسب
وهو المذهب المنصوص في الام ولو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل الصلاة لم تحسب المرة الثانية عن السورة قطعا كما ذكر في شرح
المهذب عن المتولي وغيره ويستثنى من استحباب السورة فاقد الطهورين اذا كان جنبا فلا يجوز له قراءتها وكذا صلاة الجنازة
والتبويب يدل على ان مراد المصنف غيرها **الا في الثالثة والرابعة** من الرباعية والثالثة من المغرب **في الاظهر** لحديث
ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاخيرتين بام الكتاب متفق عليه والثاني تسن فيهما ايضا لثبوته
في مسلم من فعله عليه السلام وفي الموطا من فعل الصديق رضي الله عنه **قلت فان سبق بهما** اي بالاوليين **قراها فيهما**
اي في الاخيرتين **على النص والله اعلم** لئلا تخلو صلاته من سورة **ولا سورة للماموم بل يستمع** للنهي عنه كما اخرجه الترمذي
وحسنه وقد قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية **فان بعد** بحيث لم يسمع قراءة امامه او سمع صوتا لا يميزه **او**
كانت سرية قرا في الاصح لان السكوت للسماع وهو متعذر والثاني لا لاطلاق النهي والصمم كالبعد والاسرار بالجهرية
يلحقها بالسرية كما جزم به في اصل الروضة وشرح المهذب **ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشا**
اوساطه وللمغرب قصاره لما رواه الامام احمد والنسائي وصححه ابن حبان عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان في المدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان
يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاوليين
من العشا بوسط ويقرا في الغداة بطوال المفصل وظاهر كلامه التسوية بين الصبح والظهر في الطوال وكلام الروضة واصلها
وشرح المهذب يقتضي نقصان الظهر عن الصبح فانهما قالا ويقرا في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح وصرح به في شرح مسلم
ومحل استحباب الطوال والاوساط للامام اذا رضي الماموميون المحصورون ذكره المصنف في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم
قال الاذرعي ولم اره لغيره وعبارات الائمة ترد عليه والمفصل قل اعوذ برب الناس وفي اوله عشرة اقوال اصحها في التحقيق
من الحجرات وحكى الترمذي عن الشافعي انه قال لا اكره ان يقرا في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات بل استحبه
وحكاه البغوي في شرح السنة **ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى** بكمالهما لثبوت ذلك في الصحيحين من فعله
عليه السلام **الخامس الركوع** بالاجماع **واقله** في حق القائم **ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه** لو اراد وضعهما
عليهما بالانحناء لا بالانخناس مع اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا والراحة الكف
قاله الجوهري **بطمانينة** لقوله عليه السلام للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه **بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا**
اي يصبر حتى تستقر اعضاؤه في حال ركوعه وينفصل هويه عن ارتفاعه منه ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة

يقصد

يقصد به اي بالهوي **غيره** اي غير الركوع **فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف** لانه صرفه الى غير الواجب
واكمله تسوية ظهره وعنقه اي مدهما كالصفيحة الواحدة تاسيا كما اخرجه مسلم **ونصب ساقيه** الى الحقو ولانه لا يثني
ركبتيه ليتم له تسوية ظهره **واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه** للاتباع ولانه اعون للقبلة لانها اشرف الجهات
ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه لثبوته من فعله عليه السلام في الصحيحين **ويقول سبحان ربي العظيم**
لانه صلى الله عليه وسلم قاله في ركوعه وقال في سجوده سبحان ربي الاعلى رواه مسلم وغيره **ثلاثا** لحديث اذا ركع احدكم فقال
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه رواه الترمذي وقال ان اسناده غير متصل لانه يرويه عون
عن ابن مسعود ولم يلقه لكنه اعتضد بفتوى اكثر اهل العلم **ولا يزيد الامام** على ذلك تخفيفا الا اذا رضي المحصورون
ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه
مسلم زاد ابن حبان في صحيحه **وما استقلت به قدمي** لله رب العالمين والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب
التسبيح في الركوع والسجود انه في القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما ليتميز عنهما بخلاف الركوع والسجود **السادس**
الاعتدال قائما كما كان قبل ركوعه لقصة المسيء صلاته المتفق عليها **مطمئنا** لحديث صحيح فيه رواه الامام احمد وابن
حبان في صحيحه **ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف** لما مر في الركوع **ويسن رفع يديه مع ابتدا**
رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد لثبوت ذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم وفي معنى المنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل **ويسن**
القنوت في اعتدال ثانية الصبح لانه عليه السلام ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا صححه غير واحد من الحفاظ كما قاله
ابن الصلاح قال البيهقي ورواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ **وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره** للاتباع
كما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وظاهر كلام المصنف انه ياتي بالقنوت
عقب ذكر الاعتدال بكماله قال الاسنوي وفي التهذيب عن الشافعي ما يشهد له لكن نقل في الاقليد عن ظاهر كلام الشافعي
انه لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وعليه اقتصر ابن الرفعة لئلا يطول الاعتدال الذي هو ركن قصير **والامام**
بلفظ الجمع لان البيهقي رواه من حديث ابن عباس بلفظ الجمع باسناد جيد ولانه لا ياتي حمل ذلك على المنفرد فتعين حمله على
الامام ولانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لما رواه ابو داود والترمذي لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم وقضية هذا الحديث طرد ذلك في سائر ادعية الصلاة وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الاحياء ونقله
ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان
الكل مامورون بالدعاء بخلاف القنوت فان الماموم يؤمن فقط **والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**

في اخره لوروده في النساي في قنوت الوتر في حديث الحسن باسناد صحيح او حسن كما ذكره في شرح المهذب والثاني لا بل لا يجوز حتى
تبطل الصلاة بذلك بنا على بطلانها بنقل الركن القولي الى غير موضعه ورفع يديه للاتباع كما اخرجه البيهقي والثاني لا
لانه دعا فلا يستحب فيه الرفع قياسا على الدعا في التشهد وغيره ولا يمسح وجهه لانه لم يوثر كما قال البيهقي والثاني نعم لحديث فيه
واه مطلق لا مقيد بالقنوت وان الامام يجهر به للاتباع كما اخرجه البخاري والثاني لا كسائر الادعية المشروعة في الصلاة
اما المنفرد فيسر قطعا وانه يومن الماموم للدعا للاتباع كما صححه الحاكم ويقول الثنا لانه ثنا وذكر فكان الموافقة فيه
اليق بخلاف التامين وقيل يومن في الكل وقيل يوافقه في الكل كالاستعاذة وقيل يتخير بين التامين والقنوت وكل ذلك ان
قلنا يجهر الامام والا قنت الماموم كساير الاذكار فان لم يسمعه قنت ندبا وقيل لا وهما كالوجهين المارين في قراءة السورة
والحالة هذه ولو سمع صوتا ولم يفهم معناه فقضية كلامهم انه كمن لم يسمع ويشرع القنوت في ساير المكتوبات للنازلة
كالوبا والقحط والجراد للاحاديث بير معونة في الصحيح لا مطلقا على المشهور لانه عليه السلام لم يقنت الا عند النازلة والثاني
يتخير لانه دعا فيتخير فيه بين الفعل والترك السابع السجود بالاجماع واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه لانه وينبغي
سجودا وقيل يجب وضع جميعها ويستثنى من وجوب مباشرة الجبهة ما اذا عصب جبهته لجراحة او مرض وشق عليه ازالتها فانه يصح
السجود عليها على الاصح ولا قضا حيث لا نجاسة تحت العصابة ولو نبت على جبهته شعر وعمها فسجد عليه لم يضر ذكره البغوي في
فتاويه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف ذيله وكمه الطويل لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام
وقعود او غيرهما لم يجز ويفهم منه المنع على اليد بطريق الاولى نعم لو كان بيده نحو عود فسجد عليه جاز ذكره في شرح المهذب
في الكلام على تقليب ورق المصحف ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند
العجز كالجبهة قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ويجب ان يطمين لحديث المسي صلاته وينال مسجده ثقل راسه لحديث
واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وينال معناه يصيب ويحصل ومعنى الثقل ان يتحامل
بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس وظهر اثره على يده لو فرضت تحت ذلك والمسجد هنا منصوب والثقل فاعل وان لا يهوي لغيره
اي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على الارض لوجهه قبل قصد الهوي وجب العود الى الاعتدال ليسجد منه لانه لا
بد من نية او فعل ولم يوجد واحد منهما وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح للاتباع كما اخرجه ابو داود والنسايي
وصححه ابن حبان والثاني يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للحديث المار في الركوع ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
كذا رواه مسلم بهذا اللفظ زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك الله واحترز بالمنفرد عن الامام وقدم حكمه ويضع يديه حذو

عمها

منكبيه

منكبيه اي مقابلهما الحديث صحيح في ذلك وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع وقوله في ركوعه وسجوده يعود الى الثلاث وتضم المراة بعضها الى بعض وتلصق بطنها
بفخذيها لانه استر لها والخنثى احتياطا وليس في المحرر والشرح الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمينا لحديث المسي صلاته
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران كما سياتي في باب
سجود السهو واكمله يكبر ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه قريبا من ركبتيه لانه اسهل وينشر اصابعه الى
القبلة كما في التشهد قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع كما رواه الحاكم
ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والحكمة في تكرار السجود دون غيره انه ابلغ في التواضع ولان الشارع لما امرنا بالدعا
فيه واخبرنا بانه حقيق بالاجابة سجدنا ثانيا شكر الله تعالى على اجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد في من سال ملكا شيا فاجابه
والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها للاتباع كما اخرجه البخاري والثاني لا لان
اكثر الاحاديث لم يرد فيها ذلك كما قاله الامام احمد وشمل قوله كل ركعة الفرض والنفل وهو كذلك وهل المراد بقوله في كل ركعة
يقوم عنها فعلا او مشروعية صرح البغوي في فتاويه بالاول فقال اذا صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة
منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى وخرج بيقوم عنها المصلي قاعدا التاسع والعاشر والحادي عشر
التشهد وهو التحيات الى وان محمدا رسول الله سمي تشهدا لان فيه الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء وقعوده والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اي والقعود لها اما التشهد فلقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده
صحيح واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجبه اوجب فيه القعود واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلحديث
قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره متفق عليه واستدل الشافعي
له بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الاية تقتضي الوجوب واولى الاحوال لذلك هو الصلاة فالتشهد
وقعوده ان عقبهما سلام ركنان لما مر والا فسنتان لانهما يجبران بالسجود كما ثبت في الصحيحين والركن لا يجبر بالسجود
وكيف قعد في التشهدين جاز بالاجماع ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها
الارض كما صرح به في المحرر وينصب يمناه اي قدمه اليمنى ويضع اطراف اصابعه على الارض متوجهة للقبلة للاتباع وفي
الاخر التورك وهو كالافتراش في الكيفية لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع ايضا كما
اخرجه البخاري وانما خولف بين التشهدين لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه علم في اي التشهدين
هو والحكمة في التخصيص ان التشهد الاول خفيف والمصلي بعده يبادر الى القيام فناسب فيه الافتراش لانه هيئة المستوفز واما
الاخير فليس بعده عمل بل يسن فيه المكث للتسبيحات والدعا وانصراف النسوة ونحو ذلك فناسب فيه التورك والاصح يفترش

المسبوق والساهي لانه ليس اخر صلاتهما والثاني يتورك لان الاول متابعة لامامه والثاني لانه قعود لاخر الصلاة **ويضع فيهما** اي في التشهدين **يسراه على طرف ركبته** بحيث تسامت روسها الركبة للاتباع **منشورة الاصابع بلا ضم** اي يفرجها تفريجا مقتصدا متوسطا وهكذا كل موضع امرنا فيه بالتفريج **قلت الاصح الضم والله اعلم** لان تفريجها يزيل الابهام عن القبلة **ويقبض من يمناه** بعد وضعها على فخذه اليمنى **الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر** للاتباع كما رواه مسلم والثاني يحلق بين الوسطى والابهام لرواية ابي داود عن فعله عليه السلام وفي كيفية التحليق وجهان اصحهما انه يحلق بينهما برأسيهما والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام **ويرسل المسبحة** في كل التشهد للاتباع **ويرفعها عند قوله الا الله** للاتباع ايضا وينوي بذلك التوحيد والاخلاص والحكمة في ذلك هي الاشارة الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد واما كون الرفع عند الهمزة فلانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى والحكمة في اختصاص المسبحة بذلك ان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره **ولا يحركها** عند رفعها لانه عليه السلام كان لا يفعله رواه ابو داود وقيل يستحب تحريكها وقد صح تحريكها وعدمه عن فعله عليه السلام كما قاله البيهقي **والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين** لرواية مسلم عن ابن عمر ذلك عن فعله عليه السلام والثاني يرسل الابهام ايضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين لحديث ابن الزبير في ذلك عند مسلم وصورة عقد ثلاثة وخمسين عند الفقهاء وضع راس الابهام عند اسفل المسبحة على طرف الراحة ومنهم من يجعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة قال في الدقائق وعقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب وضع طرف الخنصر على البنصر والمستحب هنا وضعهما معا على الراحة وهي التي يسميها الحساب تسعة وخمسين وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر واجاب في الاقليد بان عشرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين وهي طريقة اقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير** لما مر **والاظهر سنها في الاول** لانها اذا كان تجب في الاخير فسن في الاول كالتشهد والثاني لا لبنائه على التخفيف **ولا تسن على الال في الاول على الصحيح** لبنائه على التخفيف والثاني يسن كالصلاة واختاره الاذرعي وغيره لصحة الاحاديث فيهما ولا تطويل في قوله واله **وتسن في الاخر وقيل تجب** لقوله عليه السلام في الحديث المار قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والهم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل كل مسلم واختاره في شرح مسلم **واكمل التشهد مشهور** وفيه احاديث صحيحة واختار الشافعي رواية ابن عباس وهي التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم على رواية ابن مسعود وهي التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لزيادة المباركات على وفق قوله تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ولان صغر الراوي تقوى معه رجحان التاخير ولان في لفظ

ابن

ابن عباس ما يدل على ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال كان يعلمنا ذلك كما كان يعلمنا السورة من القران **واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله** لان هذه الكلمات تاتي على معنى الجميع ولورود اسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات كما قاله في شرح المهذب **وقيل يحذف وبركاته والصالحين** اما حذف الاول فرواه الصيدلاني عن الشافعي ولا وجه له واما الصالحين فلان العباد اذا اضيفت الى الله تعالى انصرفت الى الصالحين **ويقول وان محمدا رسوله قلت الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم** مراده جواز اسقاط اشهد ووجوب الاتيان باسم الله تعالى الظاهر لا الضمير واعترض في المهمات على قوله وثبت في صحيح مسلم بان الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احداها واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد رواه مسلم ايضا من رواية ابي موسى فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى **واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله** لحصول اسم الصلاة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والتسليم حصل بقوله السلام عليك ايها النبي الخ **والزيادة الى حميد مجيد سنة في التشهد الاخير** للامر بها كما هو مخرج في الصحيح ودليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الاول الاجماع لكن اغرب الداري فحكى في استحبابها في الاول قولين **وكذا الدعاء بعده** اي بعد التشهد الاخير سنة لقوله صلى الله عليه وسلم وليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم ليتخير من المسألة ما شاء وقضيته اطلاقه كالروضة واصلها انه لا فرق في جواز الدعاء بين الديني والدنيوي وقال الماوردي وغيره انه سنة في الديني مباح في الدنيوي واستحسن وقيل يمتنع الدعاء بمثل اللهم ارزقني جارية صفتها كذا فان دعا به بطلت **وماثوره** اي المنقول من الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره لتنصيص الشارع عليه **ومنه** اي من الماثور **اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت** الى اخره وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه **ويسن ان لا يزيد في الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** لانه تبع لهما وقضيته تبعا للاصل ان المساواة لا يطلب تركها لكن في الشرحين الاحب وفي الروضة الافضل كون الدعاء اقل **ومن عجز عنهما** اي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **ترجم** ككتكبيرة الاحرام **ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح** كالواجب جوازه للفضيلة والثاني يجوز للقادر ايضا قياسا على الدعاء خارج الصلاة والجامع عدم الوجوب والثالث لا يجوز لهما لانه لا ضرورة اليهما بخلاف الواجبات ومحل الخلاف في الماثور فليس للمصلي ان يخترع دعوة ويدعو بها بالعجمية **الثاني عشر السلام** لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ويجب ايقاعه في حال القعود **واقله السلام عليكم** لانه الماثور عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه خلافه كما قاله في شرح المهذب **والاصح جواز سلام عليكم** قياسا على التشهد **قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم** لانه لم ينقل كما مر بخلاف التشهد فانه ورد فيه

التعريف والتنكير وانه لا تجب نية الخروج كسائر العبادات والثاني يجب كالتكبير في اول الصلاة وتكون النية مع السلام
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه
لاحاديث وردت في ذلك كله الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا بالاجماع نعم النية والتكبير لا ترتيب بينهما وكذا القيام
فانه يقارن التحرم والقراءة والجلوس الاخير فانه يقارن التشهد والسلام وقوله كما ذكرنا قد يفهم ذلك وقضية كلامه وجوب
الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانهما ركنان وهو ما في شرح المهذب تبعا للفتاوى البغوي
ونقل في الشفا عن الشافعي لكن في شرح المسند للرافعي نقلا عن الحليمي واقره انه كبعض التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتاخير
والترتيب في السنن معتبر ركنا او شرطا في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته اجماعا للتلاعب نعم لو قدم ركنا قوليا على فعلي كتشهد على سجود او قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على التشهد لم تبطل لكن لم يعتد بما قدمه بل يعيده وان سها اي تركه سهوا فما بعد المتروك لغو لوقوعه في غير
محله فان تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة اخرى فعله بمجرد التذكر والا اي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به
ركعته لوقوعه في محله وتدارك الباقي لالغاء ما بينهما هذا كله اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف اخذ بالمتيقن
واتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو نعم لو جوز كون المتروك النية او التكبير وجب الاستئناف ولا يسجد للسهو وكذا
لو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل سلم ولا سجود للسهو فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها
واعاد تشهده لما سبق او من غيرها اي من غير الاخيرة لزمه ركعة لان الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التي بعدها
والغي باقيها وكذا ان شك فيها اي في كونها من الاخيرة او مما قبلها فانه يجعلها من غير الاخيرة ويلزمه ايضا ركعة اخذا بالاحوط
وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من الاولى نظر فان كان جلس بعد سجدته التي اتى بها سجد في الحال من
قيام لان ذلك الجلوس فاصل وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه السجود عن قيام بل لا بد ان يجلس ثم يسجد لانه قصد
السنة بجلوسه فلا ينوب عن الفرض كما لا ينوب سجود تلاوة عن سجود الفرض والاصح الاكتفا كما لو جلس في التشهد الاخير وهو
يظنه الاول ثم تذكر فانه يجزيه والا اي وان لم يجلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد لان الجلوس ركن فلا بد منه
وقيل يسجد فقط اي من قيام لان الفصل حصل بالقيام ورد بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام
جلوس التشهد وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعهما وجب ركعتان اما في ترك السجدتين فلان
الاسوا تقدير سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الركعة الاولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها وتنجبر الثالثة
بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها وتصير الثالثة ثانية واما في ترك الثلاث فلانك اذا قدرت ما ذكرناه في السجدتين وقدرت معه
ترك سجدة اخرى من اي ركعة شئت لم يختلف الحكم او اربع فسجدة ثم ركعتان لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من

الثالثة

30

الثالثة وواحدة من الرابعة فتتم الاولى بالثانية ويلغو باقيها والثالثة باطلة فتحصل ركعة ومعه سجدة من الرابعة او خمس او ست
فثلاث ركعات لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة والسادسة من الاولى او الرابعة فتكمل الاولى
بالرابعة ويبقى ثلاث ركعات او سبع فسجدة ثم ثلاث لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثماني سجدات يلزمه سجدتان ثم ثلاث
ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود على عمامة ونحوهما قلت يسن ادامة نظره الى موضع سجوده في جميع
صلاته اذ جمع النظر في موضع واحد اقرب الى الخشوع وموضع سجوده اشرف واسهل ويستثنى حالة التشهد فان السنة اذا
رفع مسبحته ان لا يجاوز بصره اشارته ذكره في شرح المهذب وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود وكذا من صلى في المسجد الحرام
فانه يستحب له ان يشاهد الكعبة كما قاله الماوردي والروياني في البحر في كتاب النذر كذا ذكره ابن الملقن والذي ذكره الاسنوي
وغيره ان استحباب ادامة نظره الى الكعبة وجه ضعيف فليحرر ويشمل اطلاق المصنف الاعمى والمصلي في ظلمة وفيه نظر وقيل يكره تغميض
عينيه لان فيه تكلفا مذهبا للخشوع وقد ورد النهي عنه لكنه ضعيف كما اشار اليه البيهقي وعندي لا يكره لعدم
صحة النهي عنه لا سيما وهو مانع من تفرق الذهن ان لم يخف ضررا بالتغميض فان خاف على نفسه او عينه من عدو ونحوه
كره وقد يحرم في بعض الصور ويسن الخشوع لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ويسن على من عنه الله
بلين القلب وكف الجوارح وقيل الخشوع شرط قال المحب الطبري ومحله في بعض الصلاة لا في كلها والعبث في الصلاة مكروه
وقيل حرام ولو سقط رداؤه او طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة قاله في الاحيا وتدبر القراءة اي تاملها وتدبر
الذكر لان به يكمل مقصود الخشوع والادب ودخول الصلاة بنشاط لانه تعالى ذم تارك ذلك حيث قال واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من شواغل الدنيا لانه اعون على الحضور والخشوع وجعل يديه تحت صدره
وفوق سرته اخذا بيمينه يساره للاتباع كما رواه ابن حبان والدعا في سجوده لحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فاكثروا الدعا رواه مسلم وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه لثبوته في الصحيح عن فعله صلى
الله عليه وسلم وتطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية في الاصح لثبوته في الصحيحين والثاني انهما سواء ورجحه
الرافعي ونقله في الروضة عن الجمهور ونص عليه في الام نعم يستحب تطويل الاولى قطعا في الكسوف وصبح الجمعة حيث قرا
بالسجدة وهل اتى وتطويل الثانية قطعا في العيد اذا قرا بسبح وهل اتاك ويستحب للامام تخفيف قراءة الاولى في صلاة ذات الرقاع
لانها حال شغل وتطويل الثانية حتى ياتي الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول الانتظار ذكره في
الروضة والذكر بعدها للاتباع قال في الروضة والسنة ان يكثر منه ويستحب الدعا ايضا ويسر به الا ان يكون اماما يريد
تعليم الحاضرين وان ينتقل للنفل من موضع فرضه لان مواضع السجود تشهد له فاستحب تكثيرها وقد ورد في تفسير
قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وقضية التوجيه ندب
الانتقال الى الفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل كالضحى والتراويح

وافضل الى يمينه لانه ابعد عن الريا وهذا اذا لم يخف فوت الراتبة لضيق وقتها وبعد منزله وكان معتكفا ويستثنى
النافلة للمبكر يوم الجمعة وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد **واذا صلى وراهم نسا مكثوا حتى**
ينصرفن لان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس في الخناثى انصرافهم فرادى لما قبل النسا او بعدهن وقبل الرجال
وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت **والا** اي وان لم يكن له حاجة في جهة معينة **فيمينه** اي فينصرف في جهة
يمينه لان التيامن محبوب **وتنقضي القدوة بسلام الامام** التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة نعم يستحب له ان لا يسلم الا
بعد التسليمتين جميعا كما صححه في التحقيق **فللماموم ان يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم** لانفراده هذا اذا كان غير مسبوق
او مسبوقا وجلوسه مع الامام في موضع تشهده الاول اما غيرهما فيلزمه القيام عقب التسليمتين فان مكث حرم وبطلت
بعمده **باب** بالتنوين اي هذا باب معقود للشروط والشرط لغة العلامة ومنه اشراط الساعة وشرعا ما
يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن **شروط الصلاة خمسة** زاد في التحقيق سادسا وهو معرفة افعال الصلاة اي تمييز فرضها
من نفلها فلو اعتقد جميع افعالها سنة او بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز لم يصح او كلها فرضا صحت في الاصح وفي فتاوى
الغزالي ان لم يميز العامي فرضا من سنة صحت ان لم يقصد التنفل بفرض فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية قال في زيادة
الروضة وهذا هو الظاهر الذي تقتضيه احوال السلف قال في التنقيح وينبغي ان يعد من الشروط ترتيب الافعال والموالاة بينها
لكن الذي في الشرح والروضة انهما ركنان **معرفة الوقت والاستقبال** الا ما استثني منه على ما مر في بابه **وستر العورة**
ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقيام الاجماع على الامر به في الصلاة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة ولقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض اي بالغ الا بخمار حسنه الترمذي وقال
الحاكم انه على شرط مسلم **وعورة الرجل** ولو عبدا او صبيا **ما بين سرته وركبته** لحديث عورة الرجل ما بين سرته وركبته
رواه الدارقطني والبيهقي عن ابي ايوب مرفوعا لكن باسناد ضعيف وقيل الركبة من العورة لا السرة وقيل عكسه **وكذا**
الامة في الاصح لان راسها ليس بعورة اجماعا ومن ليس راسه عورة فعورته ما بين سرته وركبته كالرجل والثاني انها
كالحرة الا الراس **و** عورة **الحرة** في الصلاة **ما سوى الوجه والكفين** اذ فسر ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
بالوجه والكفين ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام وحكى ابن ابي عصرون في الانتصار وجها في جواز ظهور
مدمى للحرة في الصلاة واستغرب وعورتها في الخلوة وبحضرة محارم خارج الصلاة ما بين السرة والركبة وصوتها ليس
بعورة على الصحيح ولا تبطل الصلاة به لو جهرت **وشرطه** اي الساتر **ما منع ادراك لون البشرة** لا حجمها فلا
يكفي ثوب رقيق وزجاج وما صاف لان مقصود الستر لا يحصل به واورد عليه الظلمة فانها مانعة من الادراك ولا يكفي **ولو**
طين وما كدر لمنعهما الادراك والصافي اذا غلبت فيه الخضرة كالكدر **والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب**
لقدرته على الستر وقيل لا للمشقة والتلويث **ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله** لانه المقصود من الستر **فلو رؤيت**

عورته

عورته من جيبه وهو المنفذ الذي يدخل فيه الراس **في ركوع او غيره لم يكف** لعدم الشرط المذكور **فليزره او**
يشد وسطه اي ان لم يجعل عليه ردا لقوله عليه السلام لسلمة بن الاكوع وقد قال انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال
نعم وازرره ولو بشوكة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة **وله ستر بعضها** اي بعض العورة **بيده في الاصح** لحصول
المقصود والثاني لا لان بعضه لا يجوز كونه لباسا له واحترز بيده عما لو وضع غير يده عليها فانه يكفي قطعا وان فعل محرما
كما قاله في الكفاية لانتفا علة المنع **فان وجد كافي سوءتيه** وهما قبله ودبره **تعين لهما** لغلظهما وفحشهما
او احدهما فقبله اي تعين قبله ذكرا كان او انثى لبروزه الى القبلة **وقيل دبره** لانه افحش عند الركوع والسجود **وقيل**
يتخير لتعارض المعنيين والخلاف في الوجوب على الصحيح بل في الشرطية كما قاله في شرح المهذب حتى لو خالف لم تصح صلاته
وطهارة الحدث الاكبر والاصغر عند القدرة بالاجماع **فان سبقه** الحدث **بطلت** صلاته لبطلان طهارته بالاجماع
وفي القديم يتطهر و**يبني** على صلاته لعدم تقصيره فلو احدث مختارا بطلت قطعا **ويجريان** اي القولان **في كل مناقض**
اي مناف للصلاة **عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال** كما اذا تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى غسله او طيرت
الريح ثوبه الى مكان بعيد **فان امكن** دفعه في الحال **بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل** لانتفا المحذور
وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت قطعا لانه يشبه من احدث مختارا **وطهارة النجس** الذي لا يعفى عنه
في الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه لثبوت الامر باجتنابها بالكتاب والسنة ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين
ان يكون الامر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فلزم ما ذكره **ولو اشتبه طاهر ونجس**
اجتهد لما مر في الاواني **ولو نجس بعض ثوب او** بعض **بدن وجهل وجب غسل كله** لان الاصل بقا النجاسة ما بقي منه
جز بغير غسل **فلو ظن طرفا** اي من موضعين متميزين او من مواضع متميزة كاحد طرفي الثوب واحد الكمين واليدين
والاصابع فاجتهد وظن طرفا **لم يكف غسله على الصحيح** لعدم جواز الاجتهاد لان الثوب والبدن واحد والاجتهاد
انما يكون في شيئين **ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره** من النصف المغسول اولا
طهر كله والا اي وان لم يغسل معه مجاوره **فغير المنتصف** اي فيطهر غير المنتصف وهو الطرفان فقط ويبقى المنتصف
نجسا فيغسله وحده لانه رطب ملاق لنجس والثاني لا يطهر مطلقا حتى يغسل الكل دفعة واحدة لانه اذا تنجس المجاور لزم
تنجس ما جاور المجاور وهلم جرا الى اخره وهو مبني على ان الثوب الرطب اذا وقعت عليه نجاسة يتنجس كله كما هو وجه في التتمة
وصحح في شرح المهذب انه ان كان ذلك في جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره فلا يطهر لملاقاة الماء جزءا لم يغسله
وذلك الجزء نجس ورد على ما قيل فينجسه واذا نجس الماء نجس الثوب وان غسل نصفه في غير جفنة بل بصب الماء عليه طهر **ولا**
تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة في شي من صلاته لما مر وبدنه اولى بذلك **وان لم يتحرك بحركته** كالقاطر
عمامته على نجس لنسبته اليه **ولا قابض طرف شي على نجس ان تحرك** الطرف الموضوع على النجس بحركته بان نعاه

وانحفاضها لجملة ما هو متصل بنجس **وكذا ان لم يتحرك في الاصح** كما مر في طرف العمامة والثاني تصح لان الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له وانما ابطلنا في العمامة لكونها منسوبا به قال في الشرح الصغير وهذا اوجه الوجهين واختاره الاذرعي لكن في الكبير ان كلام الاكثرين يدل على ان الاول ارجح والشد في بدنه ونحوها كالقبض **فلو جعله** اي جعل طرف ما طرفه الاخر نجس او على نجس **تحت رجله صحت مطلقا** اي سوا تحرك بحركته ام لا لانه ليس لابسا ولا حاملا للنجاسة ولا ما هو متصل بها فاشبه ما اذا صلى على بساط طرفه نجس او مفروش على نجاسة **ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح** اذ لا حمل ولا ملاقاة والثاني يضر لانه منسوب اليه لكونه موضع صلاته فتعتبر طهارته كالذي بلاقيه اما اذا لاقاه النجس فتبطل جزما **ولو وصل عظمه** عند احتياجه اليه لكسر ونحوه **بنجس** كعظم كلب ونحوه **لفقد الطاهر** او عدم نفعه **فمعذر** للضرورة فلو قال اهل الخبرة ان لحم الادمي لا ينجبر سريعا الا بعظم الكلب ونحوه فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطو البر قاله الاسنوي **والا** اي وان وصله به مع وجود الطاهر النافع **وجب نزعه** للضرورة **ان لم يخف ضررا ظاهرا** وهو ما يبيح التيمم ولا يمنع تالمه به **قيل وان خاف** ذلك فانه ينزع ايضا لتعديه ولئلا يؤدي الى انه يصلي عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة **فان مات** من وجب عليه النزع **لم ينزع على الصحيح** لان فيه مثله وهتكا لحرمة الميت والثاني ينزع ليلا يلقى الله تعالى حاملا نجسا والخلاف في الوجوب كما صرح به في المحرر فانه قال فان مات فالاصح انه لا يجب النزع **ويعفى عن محل استجماره** لما مر من جواز الاستنجا بالحجر **ولو حمل مستجمرا بطلت الصلاة في الاصح** والثاني لا كما في حق المحمول **وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا** لانه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم شي عظمت المشقة **ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن** فقد يتعذر الاحتراز في الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص ما لا يعفى عنه في اليد والكم وضابط القدر المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك فلا يعفى واحترز بالمتيقن نجاسته عن غير المتيقن نجاسته ثم تارة يغلب ظن نجاسته ففيه قولان اصحهما الطهارة تغليبا للاصل على الظاهر وتارة لا يغلب ظن نجاسته فهو طاهر قطعا **وعن قليل دم البراغيث والقمل ونيم الذباب** اي ذرقه وغير ذلك مما لا نفس لسايلة كما قاله في شرح المهذب لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه **والاصح لا يعفى عن كثيره** لندرته وسهولة الاحتراز عنه **ولا عن قليل انتشر بعرق** لمجاورته محله ولان البلوى به لا تعم والثاني يعفى عنهما لان الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب **وتعرف الكثرة بالعادة** فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد فكثير ويختلف الحال باختلاف الاماكن والاوقات ويرجع في هذا كله الى راي المصلي وقيل ان الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان نظر والقليل دونه قال الامام والذي اقطع به انه لا بد ايضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب فان من لا يغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما

يصيبه

يصيبه من لطخ سنة مثلا يتفاحش مواقع النجاسة من هذه الجهات قال الاذرعي وهو حق ويجب الجزم به وان عفونا عن الكثير في العادة لان الكثير هنا قد تفاحش انتهى ولو كانت النجاسة متفرقة ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنه ففيه احتمالان للامام وميله الى العفو وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه **قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم** اي قل ام كثر انتشر بعرق ام لا لانه مما يشق الاحتراز منه غالبا فالحق نادره بغالبه **ودم البثرات كالبراغيث** لان الانسان لا يخلو منها غالبا فلو وجب الغسل لكل مرة لشق **وقيل ان عصره فلا** يعفى عنه لعدم الاستغنا عنه **والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات** لعسر الاحتراز عن لطخها **والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة** فيجب الاحتياط له بقدر الامكان ويعفى عما يتعذر او يشق كما مر في موضعه **والا فكدم الاجنبي** يصيبه **فلا يعفى** عنه **وقيل يعفى عن قليله** والحاصل جعل ما لا يدوم غالبا كدم الاجنبي فلا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف وقد جعل الاذرعي وغيره قوله فلا يعفى راجعا الى ما لا يدوم غالبا وجعله الاسنوي وغيره راجعا الى دم الاجنبي **قلت الاصح انها كالبثرات** لما مر ونقله في الشرحين عن تقضيه كلام الاكثرين **والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم** وهو ما عده الناس عفوا لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وقيل القليل ما دون الكف والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة الاحتراز عنه واطلق الخلاف وقيده العمراني بغير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما واشار الى انه لا يعفى عن شيء من ذلك قطعا الغلظ حكمه قال في التحقيق ولم اجد تصريحا بموافقته ولا بمخالفته ونقل في المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسي موافقته **والقيح والصديد كالدم** في كل ما مر لانهما دمان استحالا الى نتن وفساد **وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح** قياسا على القيح والصديد **وكذا بلا ريح في الاظهر** قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني طاهر كالعرق **قلت المذهب طهارته والله اعلم** وصححها في شرح المهذب ثم قال وحيث نجسناه فهو كالبثرات **ولو صلى بنجس** غير معفو عنه **لم يعلمه وجب القضاء في الجديد** لفوات الشرط كما لو بان محدثا والقديم لا يجب لحديث فيه مر **وان علم ثم نسي وجب على المذهب** لتفريطه بتركها لما علم بها وقيل القولان فيمن لم يعلم به **فصل تبطل بالنطق بحرفين** سواء افادا كقم او لم يفد لكن ورد عن واس وارد لحديث معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام بخلاف الحرف اذ اقل ما يبنى عليه الكلام حرفان **او حرف مفهم** كقولك اذا امرت بالوفا والوقاية والوعي في وع لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف هاء السكت **وكذا مدة بعد حرف** غير مفهم **في الاصح** لان المدة الف او واو او ياء وهي حروف مخصوصة فضمها الى الحرف كضم حرف اليه والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة فلا تعد حرفا واستثنى من الابطال ما لو ناداه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فاجابه فلا تبطل على الاصح ويلتحق به سيدنا عيسى

قطعا ثم

الخ

صلى الله عليه وسلم عذر وله على الاشبه في الخادم وفي اجابة احد الوالدين ثلثة اوجه في البحر اصحها عنده ان الاجابة لا تجب وثانيها
تجب وتبطل الصلاة وثالثها تجب ولا تبطل وما لو تلفظ بالنذر فلا تبطل به الصلاة على الاصح في شرح المهذب لانه مناجاة قال
في المهمات وقياسه التعدي الى الاعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة **والاصح ان التنحنح والضحك والبكا**
والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا لما مر والثاني لا تبطل وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس
الكلام وكلامه يوهم جريان الخلاف وان لم يظهر حرفان وليس كذلك ومحل كون التنحنح مبطلا عذر في حق العوام قاله
الانوار **ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه** لان الناسي مع قصده الى الكلام معذور فما سبق فهذا اولى
لعدم قصده **او نسي الصلاة** لانه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها في قصة ذي اليدين **او جهل**
تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لخبر معاوية المذكور المار وكذا لو بعد عهده ولكن نشا بادية بعيدة عن الاسلام
كما قاله الخوارزمي فان بعد عهده بالاسلام ولم ينشا ببادية بعيدة بطل لتقصيره بترك التعلم **لا كثيره في الاصح**
اي في جميع ما ذكر من الثلاث لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته والثاني انه يعذر لانه لو ابطل
كثيره لابطل قليله كالعمد ويرجع في القليل والكثير الى العرف في الاصح **وفي التنحنح ونحوه** مما مر معه **للغلبة** اذ لا
تقصير **وتعذر القراءة** للضرورة والمراد القراءة الواجبة كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب **لا الجهر في الاصح** لانه سنة
فلا ضرورة الى احتمال التنحنح لاجله والثاني انه عذر اقامة لشعار الجهر كذا علل به الرافعي وقضيته انه اذا قدر من السورة
ما ياتي به اصل السنة ثم عرض ذلك لم يعذر قطعا ويشمل كلام المصنف الجهر بالقراءة والقنوت واذكار الانتقالات عند
الحاجة الى اسماع الماموم قال الاسنوي ويتجه في هذا الثالث انه عذر لندرته **ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر** لندرته
والثاني لا كالنسيان **ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب** لمن استاذن في اخذ شيء والقول
لمن استاذن في الدخول ادخلوها بسلام **ان قصد معه قراءة لم تبطل** لانه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده **والا** اي
وان لم يقصد معه قراءة **بطلت** كما لو افهم بعبارة اخرى قال في الدقائق تفهم من قول المنهاج اربع مسائل احداها اذا قصد
القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة ان لا يقصد شيئا ففي الاولى والثانية
لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر
وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج وتحل اذكاره لا بقصد قرآن انتهى وفي اخذ المسئلة
الاولى والرابعة منه نظر لانه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم وجعل في ذلك قسمين وهما قصد القراءة معه وعدم قصدها
معه فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط ولا عدم قصد شيء اصلا لان ما قصد فيه التفهيم يستحيل ان يندرج فيه ما لا
يقصد فيه التفهيم وما جزم به في الدقائق من الابطال في الرابعة قال في شرح المهذب انه ظاهر كلام المصنف وغيره
لانه يشبه كلام الادمي ثم قال وينبغي ان يقال انتهى في موضع قراءته اليه لم تبطل والا بطلت انتهى ونازعه ابن الرفعة

دعوى كون البطلان ظاهر كلام المهذب وقال ان كلامه منصرف الى الاعلام لا الى الاطلاق قال والفرق بين الجنب وما نحن
فيه ان كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك الى القراءة وقوله بنظم قرآن احترز به عما اذا اتى بكلمات مفرداتها في القرآن دون
نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فان اتى بذلك موصولا بطلت وان فرق الكلام لم تبطل اي اذا قصد بها القرآن كما قاله في
شرح المهذب **ولا تبطل بالذكر والدعاء** المشروعين في الصلاة قال الاسنوي بشرط النطق بالعربية ان كان يحسنها
وبشرط ان لا يقصد به شيئا اخر فان قصد بسبحان الله التنبيه وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك
كان على التفصيل السابق في القراءة هذا ملخص كلام الرافعي وهو قضية كلام المحرر حيث قال بعد التفصيل في القراءة
والاذكار والادعية كالقرآن انتهى قال الاسنوي والمتجه ان ما لا يصلح لكلام الادميين من القرآن والاذكار لا يؤثر وان
قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردي انتهى وبه جزم في المهذب واقره المصنف في شرحه **الا ان يخاطب كقوله**
لعاطس يرحمك الله لانه كلام وضع لمخاطبة الادميين فهو كرد السلام فلو قال رحمه الله لم يضر واطلق الخطاب في
الرافعي يعبر بخطاب الله تعالى وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم وقضيته البطلان بما عدا النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة
والانبياء عليهم السلام **ولو سكت طويلا بلا غرض عامدا لم تبطل في الاصح** لانه لا يخرم هيئة الصلاة ويستثنى ما اذا
كان في اعتدال الركوع او السجود بناء على انهما قصيران فتبطل الصلاة بتطويلهما بسكوت وغيره والثاني تبطل لاشعاره
بالاعراض عنها واحترز بقوله طويلا عن اليسير فانه لا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت ناسيا او لتذكر شيء نسيه فالاصح
فيهما القطع بعدم البطلان **ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه** اذا سهى **واذنه لداخل** استاذن في الدخول عليه
وانذاره اعمى ان يقع في محذور ونحو ذلك كغافل وغير مميز ومن قصده ظالم او سبع ونحو ذلك **ان يسبح وتصفق**
المراة لحديث من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه ولو عكسا خالفا
السنة ولا تبطل الصلاة قاله في شرح المهذب والخنثى كالمراة **بضرب اليمين على ظهر اليسار** يشمل الضرب ببطن اليمين على
ظهر اليسار وبظهر اليمين على ظهر اليسار لانه لم يقيد بالظهر الا في اليسار وفي الشرح والروضة الاقتصار على الكيفية
الاولى وليس بقيد ولهذا عبر في التحقيق بقوله بضرب بظهر كف على بطن اخرى ونحوه لا ببطن على بطن فتنا ولا كلامه
اولا جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وقوله ونحوه عكسهما وهو الضرب ببطن اليمنى
على ظهر اليسرى وببطن اليسرى على ظهر اليمنى فهذه اربع صور وامتناع الضرب ببطن احدهما على بطن الاخرى وقال
الرافعي في هذه الصورة لا ينبغي فعله فانه لعب فلو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان كان قليلا لان
اللعب ينافي الصلاة واذا لم يحصل الانذار بالتسبيح ونحوه فان لم يحصل الا بالكلام وجب عليه وفي بطلان الصلاة اختلاف
ترجيح وان لم يحصل الا بفعل كثير كثلاث خطوات فالذي قاله المحب الطبري الظاهر تخريجه على الخلاف في القول فان
لم نقل ببطلان الصلاة اتم صلاته في الموضع الذي انتهى اليه ولا يعود الى الاول الا ان جوزناه في سبق الحدث وان حصل بكل

من القول والفعل قال الاسنوي فان ابطلنا بذلك تخير والا فالمتجه تعين الفعل اذ القليل من الفعل يغتفر دون القليل من
الكلام ويحتمل عكسه لان الفعل اقوى من القول لهذا اسفذ احبال السفيه دون اعتاقه ويحتمل التخيير لهذين المعنيين **ولو**
فعل في صلاته غيرها اي غير افعال الصلاة **ان كان** المفعول **من جنسها** اي من جنس افعالها كزيادة ركوع او
سجود لا على وجه المتابعة من مسبوق **بطلت** لتلاعبه **الا ان ينسى** فلا تبطل وان كثر لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا سهوا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو متفق عليه وخرج بقوله فعل ما لو نقل ركنا قوليا فانه لا يضر على الاصح لانه قول
لا فعل نعم يستثنى منه ايضا مسايل منها ما لو هوى ليسجد فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة فلا تبطل قاله الامام في
سجود السهو وتابعاه ومنها ما لو نزل من قيامه لحد الراكع لقتل حية ونحوها فانه لا يضر قاله في الكافي **والا** اي وان لم يكن
من جنس افعال الصلاة **فتبطل بكثيره** لان الحاجة لا تدعو اليه ويستثنى شدة الخوف كما سياتي في بابه **لا قليله** للاتباع
الصحيح فيه كحمله امامه ووضعها وخلعه نعليه في صلاته وامره بقتل الاسودين الحية والعقرب **والكثرة بالعرف** فلا
يضر ما يعده الناس قليلا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونحو ذلك **فالخطوتان او الضربتان قليل** للحديث خلع النعلين
وقيل كثير لتكرر الفعل بخلاف الواحدة نعم لو قصد ان يخطو ثلاث خطوات متوالية فخطى واحدة بطلت نص عليه في الام
وجرى عليه العراقيون فليقيد به الاطلاق **والثلاث كثير ان توالت** بالاتفاق فلو تفرقت لم يضر وان كثرت وحد
التفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام فيتفرع فيه
ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يوثر وثانيها يمتنع طنه فان استوى الظنان لم تبطل **وتبطل بالوثبة الفاحشة** ونحوها كالضرب
المفرط لمنافاة ذلك للصلاة **لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح**
اذ لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل والثاني تبطل ان كثرت كالخطوات والتعبير بتحريك الاصابع يقتضي
ان ذلك مع قرار الكف فلو حرك كفه في الحك ثلاثا بطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على الصبر قاله الخوارزمي في الكافي
وسهو الفعل كعمده في الاصح فتبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولانه يقطع نظم الصلاة والثاني لا يضر واختاره
المصنف في التحقيق والسبكي لان حديث ذي اليدين قد ورد فيه ان سرعان الناس قد خرجوا من المسجد ومع ذلك لم يومروا
بالاعادة بل بنوا على صلاتهم **وتبطل بقليل الاكل** لشدة منافاته لها وقيل لا بل بكثيره كساير الافعال ومثار الخلاف
ان الابطال هل هو لما فيه من الفعل او لوصول المفطر جوفه والاصح الثاني ويبنى على ذلك مسئلة ذوب السكرة الاتية
قلت الا ان يكون ناسيا للصلاة **او جاهلا تحريمه** لقرب عهده بالاسلام فلا تبطل بقليله قطعا **والله اعلم** فان كثر الاكل
بطل على الاصح بخلاف الصوم لان للصلاة نظاما يختل بالاكل ولهاطا لا تذكر فنسبت الى التقصير فيها بخلاف الصوم ويرجع
في القليل والكثير الى العرف **ولو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها** بمص ونحوه لا بمضغ **بطلت في الاصح** لمنافاته الصلاة
كما مر والثاني لا لانه لم يوجد منه فعل **ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى**

صلى الله عليه وسلم

او نسخ ببان بعيده عن العلماء

اوخط

اوخط قبالته دفع المار الذي يمر بينه وبين ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه ويستحب ايضا الصلاة الى هذه المذكورات فلو
قال المصنف تسن الصلاة الى كذا وكذا ودفع المار بينه وبينها لفهم منه ذلك وشرط الاعتداد بالخط والمصلى عدم الشاخص
وهما في مرتبة واحدة كما هو ظاهر كلام الشرح والروضة وقال في المهمات انه الحق لكن في التحقيق فان عجز عن سترة بسط
مصلى فان عجز خط خطا على المذهب فرتب الخط على المصلى وذكر مثله في شرح مسلم ونقله عن الاصحاب قال في الروضة والمختار
في صفة الخط ان يكون طولا الى جهة القبلة ويعتبر كون الشاخص قدر موخرة الرجل وهو قدر ثلثي ذراع والقياس كون
المصلى والخط كذلك قاله الاسنوي واذا دفع دفع بالاسهل فالاسهل كالصائل فان ادى الى موته فهدر **والصحيح تحريم
المرور حينئذ** اي حين وجود ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه متفق عليه وفي رواية للبخاري ماذا عليه من الاثم والثاني لا يحرم بل يكره لما رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في حجره فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا اي مشيرا للرجوع فمضت فلما صلى عليه السلام
قال هن اغلب ووجه الدلالة ان المرور لو كان حراما لبينه لكنه حديث ضعيف ويستثنى من التحريم ما اذا وجد الداخل
فرجة في الصف المتقدم فله المرور بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الثاني بتركها وافهم عدم تحريم المرور
اذا لم تكن سترة وهو الاصح وكذا لو كانت وكان بينه وبينها اكثر من ثلاثة اذرع وليس له الدفع على الاصح لتقصيره قال
في الروضة لكن الاولى ترك المرور وفي التحقيق وشرح مسلم انه مكروه وقال في الكافي انه يحرم المرور في حرمه اذا لم يكن
سترة وهو قدر امكان السجود فيحتمل كون ذلك تقييدا ويحتمل كونه وجها **قلت يكره الالتفات** بوجهه يمينا
وشمالا فانه اختلاس الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخاري ولمنافاته الخشوع **الا لحاجة** فلا يكره للاتباع كما
رواه ابو داود ولا باس بلمح العين بدون الالتفات ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان الحنفي قال قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا معه فلمح بموخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن
لا يقيم صلبه **ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه** لثبوت النهي عن ذلك كله في الصحيحين والكف يقتضي الارسال
قال في شرح المهذب ومن ذلك ان يعقص شعره او يرده تحت عمامته او يشمر ثوبه او كمه ونحو ذلك كشد الوسط وغرز العذبة
والحكمة في النهي عنه ان ذلك يسجد معه **ووضع يده على فمه بلا حاجة** لثبوت النهي عنه فان كان لحاجة لم يكره كما لو
تثاوب فانه يستحب وضعها للصحيح للحديث في ذلك قال ابن الملقن والظاهر انه يضع اليسرى لانه لتنحية الاذى **والقيام على رجل**
لمنافاته هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة لم يكره **والصلاة حاقنا** اي مدافعا للبول **او حاقبا** اي مدافعا للغايط **او
بحضرة طعام يتوق اليه** لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم ويكره ايضا
مدافعة الريح كما قاله الرافعي والشرب كالاكل وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره قاله في الكفاية في صلاة الجماعة تبعا

بين يدي المصلي

قال ابن المنذر كان الكتب رحمه الله عنه
يحكي ... عن السنن ... الا ... الصالح ... الذين ... الم ... يعلمه ... حين ... فضل الله عليكم ... عليهم

لابن يونس وتعبيره بالتوقان قد يفهم انه انما ياكل ما يكسر به التوقان وهو ما حكاه عن الاصحاب في الكلام على الاعذار المرخصة في
ترك الجماعة قال الا ان يكون الطعام بوتي عليه مره واحده كالسويق واللبن لكن المصنف صوب في شرحي المهذب ومسلم انه ياكل حاجته من
الاكل بكمالها والصورتان اذا كان الوقت واسعا فان ضاق فالاصح انه يصلي مع المدافعه والتوقان **وان يبصق قبل وجهه**
او عن يمينه لصحة النهي عن ذلك بل عن يساره ثم ان كان في المسجد بصق في ثوبه وحكى بعضه ببعض وان كان في غيره بصق في ثوبه
او تحت قدمه والاول اولى قاله في شرح المهذب **ووضع يده على خاصرته** للنهي عن ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واختلفوا
في تفسيره على اقوال اصحها ما ذكره المصنف والثاني ان يتوكا على عصا الثالث ان يختصر السوره فيقرا اخرها والرابع ان يختصر صلاته
فلا يتم حدودها والخامس ان يقتصر على الايات التي فيها السجده ويسجد فيها والسادس ان يختصر السجده اذا انتهى في قراته اليها ولا
يسجدها **والمبالغه في خفض الراس في ركوعه** لانه خلاف المنقول فانه عليه السلام كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه اي لم
يرفعه ولم يخفضه **والصلاه في الحمام** لحديث الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام صحح ابن حبان اسناده وعلل بكونه ماوى
الشياطين او خوف النجاسه وجهان اصحهما الاول فتكره في المسلخ وفي الموضع المتحقق طهارته وهي كراهة تنزيه **والطريق** لورود
النهي عنه ثم قيل النهي لغلبة النجاسه وقيل لان مرور الناس يشغله فتكره في طرق البوادي اذا لم يكن هناك طارقون على الاول لا الثاني
ورجح في التحقيق الثاني فصحح الكراهه في البنيان دون البريه **والمزبله** لغلبة النجاسه **والكنيسه** والبيعه ونحوهما من اماكن
الكفر لانها ماوى الشياطين ونقل عن ابن عباس وابن عمر نعم لو منع اهل الذمه من دخولها حرمت لانهم منعونا عن ذلك كما نمنعهم من
دخول مساجدنا **وعطن الابل** لقوله عليه السلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق
بينهما ان خوف نفار الابل يذهب الخشوع بخلاف الغنم وماوى الابل ليلا كعطنها الا انه اخف من العطن والعطن فسره الشافعي
واصحابه بالموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربه ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت الى المرعى قال ابن المنذر وعطن البقر كالغنم
والمقبره الطاهره والله اعلم للنهي عنه والمعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسه قال ابن الرفعه وقضية كلام القاضي ان الكراهه
لحرمة الموتى قال الاسنوي وقضية المعنيين فرض ذلك فيما اذا حاذى الميت حتى اذا وقف بين الموتى فلا كراهه وقال ابن الرفعه بعد
ذكر المعنيين ولا فرق في الكراهه بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه ومنه يوخذ كراهة الصلاه بجانب النجاسه وخلفها قال في
المهمات وفيه نظر ويحتاج الى نقل واحترز بالطاهره عن النجسه وهي المنبوشه فلا تصح الصلاه فيها بلا حائل فان صلى على حائل فكالطاهره
فلو شك في نبشها صحت بلا حائل في الاظهر مع الكراهه **باب** اي هذا باب **سجود السهو سنه** اما طلب فعله فللاحاديث
الاتيه فيه واما عدم وجوبه فلانه لم ينب عن الفرض بل شرع لترك غير واجب والبدل اما كالمبدل او اخف **عند ترك مامور به**
او فعل منهي عنه في الصلاه بشرطه الاتي لا لغير الصلاه من العبادات ولا لكل مامور به ومنهي عنه فيها على الاطلاق واهمل
سببا ثالثا وهو ايقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه وقد ذكره بعد ذلك وقضيته اطلاقه انه لا فرق في مشروعية السجود بين
فرض الصلاه ونفلها وهو كذلك وفي قول لا يشرع في النفل **فالاول** من السببين وهو ترك مامور به **ان كان ركنا وجب تداركه**

ولا يغني

ولا يغني عنه السجود لان حقيقة الصلاه لا توجد بدونه **وقد يشرع السجود لزياده حصلت بتدارك ركن كما سبق في**
الترتيب وهو الركن الثالث عشر من اركان الصلاه وذلك من قوله وان سها فما بعد المتروك لغو الى اخر المسله ففي تلك الصوره كلها
اذا تدارك سجد للسهو كما مر ومراده بما سبق بيان الزياده لا السجود فانه لم يذكره هناك **او بعضا** اي وان كان المتروك من المامور
به بعضا **وهو القنوت** او كلمة منه كما قاله المحب الطبري **او قيامه او التشهد الاول او قعوده وكذا الصلاه على النبي صلى الله**
عليه وسلم فيه اي في التشهد الاول **في الاظهر سجد** في الكل لانه عليه السلام ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم متفق
عليه وقيس الباقي عليه ولان هذه الامور من الشعائر الظاهره المخصوصه بالصلاه واحترز بالمخصوصه عن تكبيرات العيد فانه لا يسجد لها
لانها تشرع في غير الصلاه ويستثنى قنوت النازله فلا يشرع السجود له على الاصح والخلاف في الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
مبني على استحباب الصلاه فيه ويتصور ترك قعود التشهد دون التشهد فيمن لا يحسن التشهد فانه يقعد بقدره فاذا تركه فقد
ترك القعود فقط وكذلك قيام القنوت قاله ابن الرفعه وشمل اطلاقه ترك التشهد الاول في النفل وبه صرح البغوي **وقيل ان ترك**
البعض تركا **عمدا فلا** يسجد لتقصيره والاصح نعم لان خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج **قلت وكذا الصلاه على**
الال تكون بعضا **حيث سنناها والله اعلم** كما في التشهد الاول على وجه وفي الاخير على الاصح فاذا تركها سجد كالصلاه
على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانها لم تجب في محل مخصوص بخلاف الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقياسه ان
تعد الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت من الابعاض بل هي اولى لمشروعيتها في محل مخصوص وتبطل الصلاه بتركها
في الجمله وقد يفرق بين الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وبين الصلاه عليه في التشهد الاول بانها واجبه في التشهد
في الجمله قال الاسنوي وينبغي عد الصلاه على الال في القنوت بعضا حيث سنناها فيه وهو الصحيح وقد جزم بعده في الاقليد
انتهى وفيه نظر لما ذكرناه ويتصور السجود بترك الصلاه على الال بما اذا تيقن ترك امامه له بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو
ولا تجبر سائر السنن اي لا تجبر بالسجود لان سجود السهو زياده في الصلاه فلا تجوز الا بتوقيف ولم يرد الا في بعض الابعاض
وقسنا باقيها عليه لتاكده وبقي ما عداها على الاصل **والثاني** وهو فعل المنهي عنه **ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين**
لم يسجد لسهوه ولا لعمده اذ عمده في محل العفو فسهوه اولى وسياتي ما استثني من ذلك **والا** وان بطل عمده الصلاه **سجد**
ان لم تبطل بسهوه كزيادة ركوع وسجود وقليل كلام لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو متفق عليه فان
بطلت بسهوه **ككلام كثير في الاصح** فلا سجود لانه ليس في صلاه وقوله في الاصح عائد على التمثيل وهو الكلام الكثير
لا الى قوله سجد ويستثنى ما لو تنفل على دابه وحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور فان عمد ذلك مبطل لا سهوه ولا
يسجد لسهوه على النص وصححه في التحقيق وشرح المهذب وهو قضية الروضه هناك **وتطويل الركن القصير يبطل عمده**
في الاصح لانه يخل بالموالاه كما قاله الامام وسواء طوله بسكوت او قنوت في غير موضعه او ذكر اخر والثاني انه لا يبطل لصحة
الحديث فيه في مسلم **فيسجد لسهوه** قطعا ان قلنا يبطل عمده وكذا اذا قلنا لا يبطل عمده على الاصح لاخلاله بصورة الصلاه

ما لاعتدال قصير بالنسبة الي غير القنوت وصلاة التسبيح لانه ليس مقصودا لنفسه وان كان ركنا وانما الغرض منه الفصل
بين الركوع والسجود وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح لان المقصود الفصل كالاعتدال والثاني انه طويل لصحة الحديث
بتطويله وصححه في التحقيق ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح لانه لا يخل بصورتها
بخلاف نقل الركن الفعلي والثاني تبطل كتكرير الركن الفعلي ويستثنى من اطلاقه الركن القولي نقل السلام فانه يبطل ويسجد
لسهوه في الاصح لترك التحفظ المامور به والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده وقضية قوله لسهوه انه لا يسجد لعمده وفي شرح المهذب
خلافه فعلى هذا اي الاصح يستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ويستثنى ايضا مسايل
منها ما لو قنت قبل الركوع فان عمده لا يبطل ويسجد لسهوه على الاصح المنصوص كما ذكره في الروضة في صفة الصلاة ومنها اذا فرقهم
في الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى باحديهما ثلاثا فانه يجوز على المشهور مع الكراهة ويسجد للسهو
للمخالفة بالانتظار في غير موضعه نقله في الروضة هنا عن النص ومنها المسئلة الاتية عقبه ولو نسي التشهد الاول
اما مع نسيان القعود او مع الاتيان به فذكره بعد انتصابه لم يعد له لانه تلبس بفرض فلا يقطعه بسنة فان عاد
عامدا عالما بتحريمه بطلت لانه زاد قعودا عمدا او عاد له ناسيا فلا تبطل وان كان عالما بالتحريم لرفع القلم عنه
نعم يلزمه القيام عند التذكر ويسجد للسهو لانه ترك تشهدا وزاد جلوسا او جاهلا بتحريم العود فكذا في الاصح
اي هو كالناسي لانه مما يخفى على العوام والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم وللماموم العود لمتابعة امامه في الاصح
فيما اذا جلس الامام للتشهد الاول وانتصب الماموم ناسيا او نهضا جميعا وتذكر الامام فعاد قبل انتصابه
وانتصب الماموم لان المتابعة فرض فرجوعه رجوع الي فرض لا الى سنة والثاني يحرم العود كالمنفرد بل ينتظر امامه قايما
قلت الاصح وجوبه والله اعلم لان متابعة اكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق
ولو تذكر التشهد الاول قبل انتصابه عاد للتشهد لانه لم يتلبس بفرض والمراد بالانتصاب الاستوا معتدلا لا
على الاصح ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود لانه اتى بفعل غير نظم الصلاة ولو اتى به عمدا
في غير موضعه لبطلت صلاته كما سياتي فيسجد لسهوه وان كان الى القعود اقرب او على السوا لم يسجد لانه لا يبطل عمده
وهذا التفصيل هو المرجح في الشرحين وفي الروضة في اخر كلامه لكن كلامه اولا يقتضي ان الاصح انه لا يسجد مطلقا
ونقله الرافعي في الشرح عن تصحيح العراقيين وعلله بانه عمل قليل وصححه المصنف في التحقيق والتصحيح وقال في شرح المهذب
انه الاصح عند الجمهور وقال في المهمات فالفتوى عليه لموافقة الاكثرين ولو نهض عمدا اي قصد ترك التشهد الاول
فعاد له عمدا بطلت ان كان الى القيام اقرب فان عاد قبله فلا لما تقدم وهذا قسيم قوله اولا ولو نسي التشهد الاول
ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله عاد له اذ لم يتلبس بفرض ويسجد للسهو ان بلغ
حد الراكع لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل وهذا قيد في السجود خاصة لا في العود ولو شك في ترك بعض سجد

او

اورتكاب نهي فلا لان الاصل فيهما عدم الفعل وصورة المسئلة ان يكون البعض معينا فان شك هل ترك بعضا من حيث
الجملة ام لا لم يسجد كالشك في انه سهى نقلاه عن التهذيب واقراه ولو سهى وشك هل سجد للسهو ام لا فليسجد لان الاصل
عدم السجود ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه لان الاصح
ان سبب السجود التردد في ان الركعة المفعولة زايدة وقيل سببه الخبر ولا يظهر معناه فعلى هذا لا يسجد لان ظاهره انما
ورد في دوام الشك الى السلام وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا لما مر ولا يسجد لما يجب بكل حال
اذا زال شكه مثاله شك في رباعية في الثالثة منها في نفس الامر اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها اي في الثالثة انها ثالثة
لم يسجد اذ لم يات حال شكه بزايد على كل تقدير او تذكر في الرابعة سجد لتردده حال قيامه لها هل هي رابعة او خامسة
فقد اتى بزايد على تقدير دون تقدير ولو تذكر في قيامه الى الرابعة قال الاسنوي فالقياس انه ان صار الى القيام اقرب
سجد والا فلا ويحتمل ان يسجد مطلقا بناء على ان الانتقالات واجبة ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر
على المشهور لان الظاهر مضيها على الصحة والثاني يؤثر لان الاصل عدم الفعل فيتدارك المشكوك وما بعده ويسجد
للسهو ومحل الخلاف اذا لم يطل الفصل فان طال لم يؤثر قطعا لكثرة الشكوك عند الطول وقيل على القولين وهو قضية
اطلاق الكتاب وسهوه اي الماموم حال قدوته يحمله امامه كما يتحمل الجهر والفاتحة والسورة وغير ذلك ولا فرق في
القدوة الحسية والحكمية كما سياتي في صلاة الخوف عند قوله وسهو كل فرقة وفي الجمعة فيما لو زحم عن السجود واحترز بحال
القدوة عن سهوه قبل القدوة وبعدها فانه لا يحمله وفي المسئلة اضطراب فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه
اي مع امامه لامتناع تقدمه على سلام امامه كما سياتي في بابه ولا سجود لسهوه حال القدوة فيحمله امامه ولو ذكر
الماموم في تشهده ترك ركن لا يعرف ما هو لكن غير النية والتكبير للتحرم قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا
يجوز ان يعود الى تداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة ولا يسجد لوجود سهوه حال القدوة وانما استثنى النية وتكبيرة
الاحرام لان تركهما يوجب الاستيناف وسهوه بعد سلامه اي الامام لا يحمله لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق
بسلام امامه بنى اذ لم يطل الزمان وسجد لوقوع سلامه بعد انفراده ويلحقه سهو امامه لان الخلل يتطرق بذلك
الى صلاته ويستثنى ما لو بان حدث الامام فانه لا يلحقه سهوه ولا يتحمل الامام عنه وما اذا علم سهو الامام وتيقن انه مخطي في
ظنه كما اذا ظن الامام انه ترك بعضا والماموم يتيقن عدم تركه فلا يوافقه اذا سجد فان سجد لزمه متابعته اي اذا سهى
الامام وحده دون الماموم فسجد الامام لسهوه سجد الماموم معه لما مر والا اي وان لم يسجد الامام اما عمدا او سهوا
او اعتقادا لمذهبه انه بعد السلام فيسجد الماموم على النص جبرا للخلل وفي قول مخرج انه لا يسجد لانه لم يسجد وهو مدرك الكلام

ان سجوده معه بل لسهو امامه او لمجرد المتابعة والاصح الاول **ولو اقتدى مسبوق عن سهى بعد اقتدائه**
وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه للمتابعة ثم **يسجد ثانيا في اخر صلاته** لانه محل الجبر بالسجود والثاني
لا يسجد معه لان محل السجود اخر الصلاة والثالث يسجد معه ولا يسجد في اخر صلاته لانه لم يسه وقوله وكذا قبله في الاصح
اي فحكمه حكم ما لو سهى بعد اقتدائه لان صلاة الماموم انما كملت بسبب اقتدائه بالامام فاذا انطرق نقص الى صلاة الامام تعدى
الى صلاة الماموم ومقابل الاصح انه لا يسجد لا مع الامام ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يسه **فان لم يسجد الامام سجد**
المسبوق المقتدي به **اخر صلاة نفسه على النص** في حالتي السهو قبل الاقتداء وبعده لما مر في الماموم الموافق وفيه
القول المخرج والخلاف مبني على ان سجود اللاحق مع الامام هل لسهوه او لمجرد المتابعة كما مر **وسجود السهو وان كثر**
السهو **سجدتان** لاقتصاره عليه السلام عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده لانه سلم من اثنتين وتكلم ومشى فلو سجد ثلاثا
للبعض قال في البحر فيحتمل الجواز ويحتمل البطلان لانه زاد سجودا على غير المشروع ويحتمل انه ان نوى الاول اجزاه والا فلا
وحكى عبدان في شرايط الاحكام وجها انه اذا سهى بالزيادة والنقصان سجد اربع سجدات وقيل يتعدد اذا تعدد سببه
حكاه ابو الخير بن جماعة المقدسي في كتاب الوسايل وقد يتعدد سجود السهو صورة لا حكما في صور تاتي في اخر الباب **كسجود**
الصلاة في الاركان والشرايط والمستحبات **والجديد ان محله بين تشهده وسلامه** لانه سجود وقع سببه في
الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة قال الزهري وهو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله قديمان احدهما
انه ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثاني انه يتخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين والخلاف في
الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء عليه وقوله بعد تشهده اي مع الذكر الذي بعده وهو الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا المستحبات كالصلاة على الال والادعية **فان سلم عمدا فات السجود في الاصح** اي تفريعا
على الجديد لقطعه الصلاة بسلامه والثاني لا ان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا **او سهوا وطال الفصل فات في الجديد**
لفوات محله بالسلام وتعذر البنا بالطول والقديم لا يفوت لانه جبران عبادة فلم يسقط بالتطاول كجبرانات الحج **والا** اي
وان لم يطل **فلا يفوت على النص** لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل
يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا يعود الى سنة شرعت قبله ومرجع الطول والقصر الى العرف **واذا سجد** عند قصر
الفصل او عند طوله على القديم **صار عايدا الى الصلاة في الاصح** لان نسيانه يخرج سلامه عن كونه محللا كما لو سلم
ناسيا لركن والثاني لا يصير لان التحلل حصل بالسلام ولهذا لا تجب اعادته ولا العود الى الصلاة وفايدة الخلاف بطلان الصلاة
بمفسد وقع في السجود **ولو سهى امام الجمعة وسجدوا** للسهو **فبان فوتها اتموا ظهرا** لما ياتي في بابه **وسجدوا** للسهو
ثانيا اخر الصلاة لان ذلك محله وقد تبين ان الماتي به في غير محله **ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح**
لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره كاخراج شاة من اربعين

تزكي

تزكي نفسها وغيرها ومما ان الصور ان تعدد فيهما سجود السهو صورة لا حكما ولنختم بها صورا منها اذا سجد في اخر صلاة
مقصورة ثم لزمه الاتمام فاتم فانه يسجد في اخرها ايضا

باب في سجود التلاوة والشكر

تسن سجدات التلاوة للاجماع والاحاديث في ذلك وانما لم تجب لتركه عليه السلام السجود في سجدة والنجم متفق عليه ولقول عمر رضي الله عنه
من لم يسجد فلا اثم عليه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء رواه البخاري ولانه لا يقوم الركوع مقامها في السجدة
خلافا للخطابي **وهن في الجديد اربع عشرة** سجدة **منها سجدتا الحج** وسجدة في الاعراف وسجدة في الرعد
وسجدة في النحل وسجدة في الاسرا وسجدة في مريم وسجدة في الفرقان وسجدة في النمل وسجدة في الم تنزيل وسجدة في
حم السجدة وسجدة في النجم وسجدة في اذا السما انشقت وسجدة في اقرا واسقط في القديم سجدات المفصل وهي الثلاثة
الاخيرة لحديث فيه ضعيف ودليل الجديد ما رواه عمرو بن العاص قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن وعدها في الحديث خمس عشرة لاجل
ص فان السجود مشروع لها بالشرط الاتي وانما لم يعدها المصنف لانها سجدة شكر وكلامه في سجدات التلاوة ومواضع
السجدات معروفة وفي بعضها خلاف يعرف بمراجعة المبسوطات **لا سجدة ص بل هي سجدة شكر** على قبول توبة داود
عليه السلام لحديث سجد في ص سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وهذا وان كان مرسلا فهو حجة لاعتضاده بقول الصحابي
وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس انه قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
تستحب في غير الصلاة لانه عليه السلام قراها مرة على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه رواه ابو داود وصححه ابن
حبان والحاكم **وتحرم فيها في الاصح** كسائر سجود الشكر فان فعل ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
فلا ويسجد للسهو قاله في الروضة والثاني لا تحرم لان سببها التلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر **وتسن للقاري**
والمستمع بالاجماع ويستثنى من اطلاقه القاري ما لو قرا المصلي اية سجدة في غير محل القراءة كالركوع والسجود فلا يسجد فان
سجد بطلت صلاته وما لو قراها في الجنازة فانه لا يسجد فيها وكذا لا يسجد بعد فراغها على الاصح ويستثنى من اطلاق
المستمع من استمع حيث لا يندب له كالمنفرد والماموم والقاري غير امامه فانه لا يسجد لان الاستماع لقراءة غير الامام
مكروه فلو سجد بطلت صلاته لان سببها لم يوجد في صلاته ويشمل اطلاقه المستمع لقراءة محدث وصبي وكافر وهو الاصح
في الشرح الصغير وشرح المهذب والتحقيق واصل الروضة لكن في فتاوى القاضي حسين ان قراءة الجنب والسكران لا تقتضي سجود
التلاوة خلافا لابي حنيفة وذكر المصنف في التبيان انه لا يسجد لقراءة السكران واذا سجد المستمع مع القاري فلا
يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله قاله في الروضة وفي الكفاية عن القاضي انه لا يجب لكن يجوز وهو
نبا في كلام الروضة **وتتاكد له** اي للمستمع **بسجود القاري** للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع بخلاف
ما اذا لم يسجد فانه لا يستحب له على وجه **قلت وتسن للسامع والله اعلم** وهو الذي لم يقصد السماع بل سمع من غير قصد

لقوله تعالى واذا قرى عليهم القران لا يسجدون دخل فيه السامع والمستمع ومن لم يسمع بالكلية وان تناوله الاطلاق ايضا فهو خارج بالاتفاق وان علم ذلك بر ديه الساجدين ولا يتاكد في حق السامع تاكده في حق المستمع لقول ابن عباس السجود لمن استمع رواه البيهقي وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن عثمان وعمران ابن الحصين **وان قرا في الصلاة** في محل القراة **سجد الامام والمنفرد لقراته فقط** اي يسجد كل منهما القراة نفسه لما سبق ~~اما اذا قراها في الركوع والسجود فلا يسجد بخلاف ما لو قراها قبل الفاتحة لان القيام محل القراة في الجملة ولو قرا سجدة في صلاة الجنازة لم يسجد~~ فيها قطعا ولا بعدها على الاصح **والماموم لسجدة امامه** فقط فلو سجد لقراة نفسه او غيره بطلت صلاته للمخالفة ولهذا لا يكره قراة السجدة للماموم ولا يكره للامام كما سنعرفه **فان سجد امامه فتخلف او انعكس** بان سجد دون امامه **بطلت صلاته** للمخالفة وقيل لا تبطل في الصورة الثانية حكاه محلي ولا يكره للامام قراة اية سجدة في جهرية ولا سرية عندنا الا انه اذا قراها في السرية استحب له تاخير السجود الى فراغه من الصلاة كما نقله في الروضة عن البحر والزوائد **ومن سجد خارج الصلاة نوى** للحديث المشهور **وكبر للاحرام** للاتباع كما اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وقياسا على الصلاة **رافعا يديه** كما في تكبير الاحرام ولا يستحب ان يقوم ثم يكبر على الاصوب في الروضة **ثم كبر للهوي بلا رفع** ليديه **وسجد** سجدة **كسجدة الصلاة** في صفاتها المارة **ورفع مكبرا وسلم** بعد القعود كالصلاة **وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح** لما سبق والمراد بالشرط ما لا بد منه اذ النية والسلام من الاركان والثاني انها سنة لان سجود التلاوة ليس صلاة بالقراءة حتى يكون له تحرم **وكذا السلام في الاظهر** قياسا على التحرم والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وعلى الاول لا يشترط التشهد في الاصح بل الاصح في زيادة الروضة انه لا يستحب وسكت عن النية والمعروف وجوبها ونقل الرافعي عن الوسيط انها لا تجب وهو متايد بقول الشافعي واقله سجدة بلا شروع ولا سلام وحكاه في النهاية وجها وقال كان شيخي لا يذكر غيره ونص الشافعي يوافقه **ويشترط شروط الصلاة** كالطهارة وغيرها لانها صلاة في الحقيقة كذا علله صاحبا المهذب والبحر ويشترط ايضا دخول وقت السجود قال في شرح المهذب بان يكون قد قرا الاية او سمعها وفي الشرحين والروضة نحوه وقضيته ذلك ان سماع الاية بكمالها شرط كالقراة حتى لا تكفي كلمة السجدة ونحوها وحينئذ لو سجد قبل الانتهاء الى اخر اية السجدة ولو بحرف لم يجز ويشترط ايضا الكف عن المفسدات كالكلام والاكل والفعل فان المصنف لم يعدها هنا من الشروط **ومن سجد فيها** اي في الصلاة **كبر للهوي وللرفع** ~~كبر للهوي وللرفع~~ فيهما معا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة **ولا يرفع يديه** في صلب الصلاة وقوله وللرفع من زوائده على المحرر **قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم** لعدم وروده **ويقول** **سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته** رواه ابو داود وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي نعم لم يرد فيه وصوره ولم يذكرها المصنف في التحقيق ولكن ثبت في مسلم في سجود الصلاة ويستحب ايضا ان يقول

اللهم

اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي الاحياء انه يدعو في سجوده بما يليق بالاية المتلوة ففي الم تنزيل يقول اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلى اوليائك وتقول في الاسرا اللهم اجعلني من الباكين اليك والخاشعين لك ونحو صاحب البحر **ولو كرر اية في مجلسين سجد لكل** لتجدد السبب بعد توفية الاول ما تقتضيه **وكذا المجلس في الاصح** لما ذكرناه والثاني تكفيه الاولى كما لو كررها قبل ان يسجد للاولى والثالث ان طال الفصل سجد لكل مرة والا فلا **وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين** وان طالت وان قصرنا نظرا الى الاسم **فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد** لانه من توابع القراة ولا قضا على الاصح لانه ذو سبب عارض فلم يقض كالخسوف والاستسقا وسوا كان التاخير لعذر ام غيره كما اقتضاه اطلاق المصنف وغيره **وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة** لان سببها ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجدة التلاوة فان فعلها فيها بطلت صلاته كما نقله في زيادة الروضة عن الاصحاب **وتسن لهجوم نعمة** كحدوث ولد ومال وجاه ونصر على الاعدا وقدوم غائب وشفا مريض **او اندفاع نقمة** كنجاة مما في طرق وقوعه فيه كالهدم والغرق ونحوهما وكذا حدوث المطر عند القحط وزواله عند خوف التاذي به لثبوت الاحاديث في ذلك واحترز بهجوم النعمة عن استمرارها كالعافية والاسلام فانه لا يستحب لها لانه يودي الى استغراق العمر **او رويه مبتلى** في بدنه او غيره شكرا لله على سلامته **او عاص** لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا وقيد في الكفاية العاصي بكونه متظاهرا بمعصيته ونقله عن الاصحاب وفي معنى الفاسق الكافر وبه صرح في البحر **ويظهرها للعاصي** تعييرا له لعله يتوب نعم ان خاف فتنة او ضررا اخفاها قاله في شرح المهذب **لا للمبتلى** لئلا ينكسر قلبه وذكر ابن يونس في شرح التعجيز انه يظهرها للمبتلى اذا كان غير معذور كالمقطوع في السرقة وفيه نظر لان المقطوع ان تاب فالسجود على البلية خاصة فلا يظهر وان لم يتب سجد واظهر ولكن السجود انما هو للمعصية لا للبلية فاذا لا تحقيق فيما قاله انتهى وما قاله ابن يونس ذكره القاضي والفوراني **وهي** اي سجدة الشكر **كسجدة التلاوة** المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرايطها كما قاله في المحرر لما مر في تلك **والاصح جوازهما** اي سجدة التلاوة خارج الصلاة وسجدة الشكر **على الراحلة للمسافر** بالايما بخلاف الجنازة على الراجح وان كان في اقامته يحل كل عليها ابطال ركنه الاعظم وهو تمكين الجبهة من موضع السجود والقيام في الجنازة لان الجنازة تندر فلا يشق النزول لها ولان حرمة الميت تقتضي النزول واحترز بقوله بالايما عما لو كان في مرقد واتم السجود فانه يجوز قطعا والماشي يسجد على الارض على الصحيح كسجود الصلاة **فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا** بالايما تبعا للنافلة كسجود السهو وهذا التفصيل لا ياتي في سجدة الشكر لانها لا تفعل في الصلاة

باب صلاة النفل قسمان النفل لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لزيادته على ما فرضه الله تعالى **قسم لا يسن جماعة** لمواظبته عليه السلام على فعله فرادى وان كانت الجماعة فيه جائزة من غير كراهة لاقتدا ابن

عباس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة في التهجد متفق عليه وجماعة منصوب على التمييز فنقول من المفعول الذي لم
يسم فاعله لا على الحال والا كان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة وليس كذلك قاله الاسنوي **فمنه الرواتب مع الفرائض**
الا الرواتب هي التابعة للفرائض على المشهور وقيل انها الموقتة بوقت مخصوص فالعيد والضحى والتراويح راتبة على الثاني لا
الاول والحكمة في مشروعية الرواتب تكميل ما نقص من الفرائض **وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها**
وبعد المغرب والعشا لحديث ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة متفق عليه وفي بعض طرقه وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر **وقيل لا راتبة للعشا** لجواز كون الركعتين بعدها من صلاة الليل **وقيل**
اربع قبل الظهر لانه عليه السلام كان لا يدعهما رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها **وقيل واربع بعدها** لقوله عليه السلام
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي والحاكم وصححاه **وقيل واربع قبل**
العصر للاتباع كما رواه الترمذي وحسنه **والجميع سنة** راتبة قطعا لورود ذلك في الاخبار **وانما الخلاف في الراتب**
المؤكد فقيل الجميع راتب مؤكد لظاهر ما مر من الادلة وقيل المؤكد هو العشرة المذكورة اولا فقط للمواظبة عليها **وقيل**
وركعتان خفيفتان قبل المغرب لما سياتي **قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما** ولفظ روايته
البخاري عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها
الناس سنة والمراد بالسنة في الحديث الشريعة اللازمة بخصوصة السنة في كل اربع جمعة لا الاستحباب فانه ثابت بأول الحديث
وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب وفي رواية لمسلم حتى ان الرجل
الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والثاني انهما ليستا بسنة لقول ابن عمر ما رايت احدا يصلي
الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بانه ناف وغيره مثبت خصوصا ان من اثبت اكثر عددا
ممن نفى ومحل استحبابهما بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الاقامة واذا قلنا باستحبابهما فليستا من المؤكدة كما قاله الرافعي
خلاف ما يقتضيه ايراد المصنف **وبعد الجمعة اربع** للامر بذلك في مسلم **وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم** فان اراد ان
يصلي اربعا او ادناه ركعتين لاحاديث في ذلك خاصة وعامة **ومنه** اي من القسم الذي لا يسن جماعة **الوتر** لما سياتي وليس بواجب
لحديث هل علي غيرها قال لا وقال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وقضية كلام المصنف انه قسيم
للرواتب لكن جزم في الشرحين والروضة في مواضع بانه قسم منها **واقله ركعة** لحديث الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم وفي
الكفاية عن ابي الطيب انه يكره الايتار بركعة **واكثره احدى عشرة** لقول عايشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة متفق عليه **وقيل ثلاث عشرة** وصححه الرافعي في شرح المسند لحديث
ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع حسنه الترمذي وقال الحاكم انه

علي

على شرطهما **ولمن زاد على ركعة الفصل** قال في شرح المهذب واذا اوتر باحدى عشرة فما دونها فالافضل ان يسلم من كل
ركعتين لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل
ركعتين ويوتر بواحدة بل الوصل فيما اذا اوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران في اللطيف وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف
ابي حنيفة فانه لا يصحح الفصل **والوصل** اي ولمن زاد على ركعة الوصل ايضا **بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين**
لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم وافهم منع الاكثر من تشهدين في الوصل وهو الاصح اذ لم يرد ومنع كون التشهد
في غير الاخيرتين حتى لو اوتر باحدى عشرة وتشهد في التاسعة والحادية عشرة بطل وهو قضية كلام الرافعي وغيره اذ لم يرد ويندب
لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين لحديث حسن فيه
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر بالاجماع ووقته المختار الى نصف الليل والباقي وقت جواز قاله المحاملي
وسياتي ما يخالفه **وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا** بناء على ان الوتر يوتر النفل قبله والاصح انه لا
يشترط بل يكفي كونه وترا لما قبله فرضا كان او سنة **ويسن جعله اخر صلاة الليل** لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا متفق عليه فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها كذا اطلقاه
في الروضة واصلها وقال في شرح المهذب اذا لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه اخر الليل استحب تاخيره ليفعله في اخر الليل
لاحاديث صحيحة فيه **فان اوتر ثم تهجد لم يعده** لحديث لا وتران في ليلة رواه ابو داود وصححه ابن حبان **وقيل يشفعه بركعة**
اي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ما شا **ثم يعيده** ليقع الوتر اخر صلاته وان كان ابن عمر وغيره يفعلون ذلك
ويسمى هذا نقض الوتر وذكر في الاحيا انه صح النهي عن نقض الوتر **ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان**
كذا رواه الترمذي عن علي وابو داود عن ابي ابن كعب **وقيل كل السنة** لاطلاق حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اي في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر ما تقدم في قنوت الصبح
كذا رواه اصحاب السنن الاربع باسناد على شرط الصحيح وهذا الوجه اختاره في التحقيق وقال في شرح المهذب انه قوي
وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضا السجود بتركه ورفع اليدين وغيره **ويقول قبله اللهم انا نستعينك**
ونستغفرك الى اخره اي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
هذا ما ذكره في المحرر ورواه البيهقي بنحوه وذكر مثله في الشرح ثم قال وزاد فيه ابو الطيب وغيره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال في الروضة وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في زماننا واشار بذلك

الي ادخال النشار فانهم كانوا قد استولوا علي كثير من اقاليم المسلم **قلت الاصح** انه يقول ذلك **بعده** قال في الروضة لان قنوت الصبح
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه اولي ومحل الجمع بينهما اذا كان منفردا او اماما لمحصورين رضوا
بالتطويل بهما والا اقتصر علي قنوت الصبح قاله في شرح المهذب في صفة الصلاة **وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح**
جماعة والله اعلم لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم لو كان له تهجد لم يوتر معهم بل يوخره الي ما بعد التهجد ذكره في شرح
المهذب وافهم كلام المصنف انه لا يسن الجماعة في وتر غير رمضان وهو كذلك كساير السنن وافهم ايضا عدم استحباب الجماعة في
الوتر اذا صلي التراويح في غير جماعة وليس كذلك بل استحبابها فيه داير مع استحبابها في التراويح كما قاله الرافعي لا مع فعلها
فيها **ومنه** اي ومن القسم الذي لا يسن جماعة **الضحي واقله ركعتان** لحديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل ان انام متفق عليه **واكثره ثنتا عشرة** ركعة لقوله عليه السلام لابي
ذر ان صليت الضحي ثنتي عشرة ركعة بني الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب
وما جزم به المصنف تبع فيه المحرر والشرح الصغير وجزم به في الروضة ايضا ونقله الرافعي في الشرح الكبير عن الروياني
وقال في شرح المهذب واكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون وقال الروياني والرافعي ثنتي عشرة ركعة وذكر في التحقيق نحوه
قال في المهمات وقد ظهر لك بذلك ان المذكور في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون انتهى **و** منه **تحية المسجد**
وهي ركعتان لحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين متفق عليه وقضية الحديث تقييد الاستحباب عن
اراد الجلوس وبه صرح الشيخ نصر المقدسي في المقصود ويستثني من اطلاق المصنف مسايل منها ما لو دخل وقد اقيمت الصلاة او
قربت اقامتها او بعد فراغ الخطيب من الجمعة وما لو دخل والخطيب وقد حانت الخطبة علي الاصح وفي الروضة عن المحاملي واقره
كراهة التحية اذا دخل والامام في مكتوبة او دخل المسجد الحرام فانه يبدا بالطواف ومنها عند خوف فوت سنة راتبة كما قاله في
الدونق ويويده ما ذكره في الروضة في الجنازة يوخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة موكدة وكلام المصنف يقتضي منع الزيادة
علي ركعتين لكن في شرح المهذب عن الاصحاب انه يجوز فعل التحية باربع ركعات بتسليمة واعلم ان التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة
والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومني بالرمي **وتحصل بفرض او نفل اخر** وان لم ينوها معه لحصول المقصود وهو انه
لم ينتهك حرمة المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة **لا ركعة** اي لا تحصل التحية بركعة **علي الصحيح** للحديث المار والثاني تحصل
لحصول الاكرام **قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وشكر** لا تحصل التحية بها علي الصحيح لما ذكرناه في الركعة
وتتكرر بتكرر الدخول علي قرب في الاصح والله اعلم لتجدد السبب والثاني لا للمشقة فان طال الفصل تكررت
قطعا وزوال المشقة **ويدخل وقت الرواتب** التي **قبل الفرض بدخول وقت الفرض و** التي **بعده بفعله ويخرج**
النوعان اي التي قبل الفرض وبعده **بخروج وقت الفرض** لانهما تابعان له نعم يخرج وقت الاختيار للراتبة المقدمة بفعل الفرض
ويبقي وقت الجواز **ولو فات النفل الموقت ندب قضاوه في الاظهر** للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم قضا سنة الظهر

بعد

بعد العصر متفق عليه وقضي ركعتي الفجر لما نام في الوادي الي ان طلعت الشمس رواه ابو داود وروي ايضا باسناد حسن من
نام عن وتره فليصل اذا ذكره والثاني لا يقضي كغير الموقت والثالث ان لم يتبع غيره كالعيد والضحي قضي لشابهته
للفرايض في الاستقلال وان تبع كالرواتب فلا وخرج بالموقت ما شرع لسبب عارض ككسوف وتحية فانه لا مدخل
للقضا فيه **وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقا** لما ياتي في ابوابها **وهو افضل مما لا**
يسن جماعة لتاكد امرها بمشروعية الجماعة فيها **لكن الاصح تفضيل الراتبة علي التراويح** لمواظبته عليه السلام عليها دون
التراويح **وان الجماعة تسن في التراويح** لفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن الصباغ اجماع الصحابة علي ذلك وانما صلاها
عليه السلام بعد ذكر فرادي لخشية الافتراض اي لخشية توهمه وقد زال ذلك المعني والثاني ان الانفراد فيها افضل كساير
النوافل والثالث ان كان حافظا للقران امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فانفراده افضل والا فالجماعة وزاد في
البحر في هذه الشروط علي هذا الوجه ان يصلي في بيته اطول من صلاة الامام وعبارة غيره ان يقرا في بيته اكثر وهذه المسلة
اصل الاولي فلو قدمها كان اولي **ولا حصر للنفل المطلق** اي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعات النافلة الواحدة منه
لقوله عليه السلام لابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل رواه ابن حبان في صحيحه فان نوي ركعة او اكثر جاز
وان لم ينو شيا صح وصلي ما شا علي الاصح **فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين** كالفرايض الرباعية
وكذا في كل ثلاث وكل اربع كما قاله في التحقيق وشرح المهذب وفي وجه لا بد علي تشهدين وقواه في شرح المهذب
واختاره السبكي ولا يجوز ان يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا وان كان وترا لم يجز بينهما
اكثر من ركعة **و في كل ركعة** لان له ان يصلي ركعة ويتحلل عنها واذا جاز له ذلك جاز له القيام الي اخري **قلت الصحيح**
منعه في كل ركعة والله اعلم لانا لا نجد في الفرايض صلاة علي هذه الصورة واذا صلي بتشهد واحد قرا السورة
في الركعات كلها وان صلي بتشهدين ففي القراة فيما بعد التشهد الاول القولان في الفرايض **واذا نوي عددا فله**
ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقصان لانه لا حصر للنفل المطلق كما مر وكذا
اذا نوي ركعة فله ان يزيد بهذا الشرط **والا** اي وان لم تغير النية قبلهما **فتبطل** الصلاة بذلك لان الذي احدثه
لم تشمله نيته **فلو نوي ركعتين فقام الي ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شا** الزيادة ثم
يسجد للسهو في اخر صلاته لان القيام علي وجه السهو لا يعتد به كما لو قام القاصر سهوا ثم نوي الاتمام فانه يلزمه القعود
وان كان فيه ايضا وجه شاذ والثاني لا يحتاج الي القعود لان القيام في النافلة ليس بشرط **قلت نفل الليل**
المطلق **افضل** من نفل المطلق بالنهار لحديث افضل الصلاة بعد الفرايض صلاة الليل وحديث ان في الليل لساعة لا
يوافقها رجل مسلم يسال الله تعالى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواهما مسلم ولان الليل
محل الغفلة **واوسطه افضل** من طرفيه اذا قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اكثر وافضل منه السدس الرابع والخامس كما قاله في الروضة وغيرها

اقتضاه كلامهم

وجزم في الشرح الصغير والمنصوص

لما في الصحيحين احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه والمعنى فيه مع مراعاة ما سبق
من الغفلة ان النوم المتقدم فيه على التهجد اكثر مما سبق فيكون انشط له **ثم اخره** افضل من الثلث الاول ومن النصف الاول ايضا لان
الله تعالى حث على الاستغفار بالاسحار فقال والمستغفرين بالاسحار وقال وبالاسحار هم يستغفرون فهو محل الرحمة والمغفرة
ولهذا قال تعالى الا آل لوط نجيناهم بسحر وسببه ان اهل المعاصي منتهى معصيتهم غالبا قبل السحر **والافضل ان يسلم من**
كل ركعتين ليلا كان او نهارا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصححه ابن
حبان وغيره وقال البيهقي ان البخاري سئل عنه فصححه **ويسن التهجد** بالاجماع واستنبط ابو الوليد النيسابوري من
قوله تعالى ومن الليل فتهجد به ان المتهجد يشفع في اهل بيته والتهجد لغة رفع النوم بالتكلف وفي الاصطلاح صلاة التطوع
في الليل بعد النوم قاله القاضي الحسين وقال الماوردي هو من الاضداد يقال تهجد اذا اسهر وتهجد اذا نام **ويكره قيام كل**
الليل دايما لانه مضر للعين ولساير البدن وقد قال عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص صم وافطر وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا الى اخر الحديث متفق عليه وهذا فيمن يجد به مشقة يخاف منها محذورا والا فيستحب لا سيما المتلذذ بمناجاة ربه
ومن يشق عليه ولا يخاف منه محذورا لم يكره له ورفقه بنفسه اولى قاله المحب الطبري وخرج بقوله دايما ما لو احيا بعض الليالي
كالعشر الاخير من رمضان وليلتي العيد فانه لا يكره بل يندب للاتباع **وتخصيص ليلة الجمعة بقيام** للنهي عنه كما
اخرجه مسلم **وترك تهجد اعتاده والله اعلم** لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاصي لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه متفق عليه **كتاب صلاة الجماعة** الاصل في مشروعيتها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية فامر بها في الخوف ففي الامن اولى **هي في الفرايض غير الجمعة سنة موكدة** لقوله عليه السلام صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وفي رواية البخاري بخمس وعشرين درجة وذلك يدل على الندبية
لان تفضيل الفعل على الترك يشعر بجواز الترك وجمع بين الروايتين بوجهين احدهما ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده
والثاني ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لنقصها عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه وخرج بالفرايض
النوافل فان الجماعة تسن في بعضها دون بعض على ما مر في بابه وبغير الجمعة فانها فرض عين فيها **وقيل فرض كفاية**
لحديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم
القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم **للرجال** فالنساء ليست في حقهن فرض كفاية بل هي سنة في
حقهن والخنثى في هذا كالمراة ويستثنى من الصلاة الفرايض المنذورة فانه لا تشرع فيها الجماعة كما صرح به الرافعي في الاذان **فتجب**
بحيث يظهر الشعار في القرية فيكفي في القرية الصغيرة اقامتها في موضع وفي الكبيرة في محال لا تسقط بفعلها في
البيوت في الاصح ولو اقامها طايفة يسيرة من اهل البلد وظهر في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد حصلت
الجماعة واقل جماعة يسقط بها الفرض عن الباقين اثنان وقيل ثلاثة **فان امتنعوا كلهم قوتلوا** لتركهم المفروض والمقاتل

لهم

لهم الامام او نايبه دون الاحاد واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا على الاصح **ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال في**
الاصح لان الجماعة لا تتاتى غالبا الا بالخروج الى المساجد وقد يكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن وعلى هذا فلا يكره لهن
تركها ويكره للرجال والثاني يتاكد لهن ايضا العموم الادلة السابقة **قلت الاصح المنصوص** في الام **انها فرض كفاية** لما
سلف وحمل دليل السنية على ما اذا كان هناك عذر من مرض ونحوه **وقيل عين والله اعلم** لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وقضية اطلاقه انه لا فرق بين المقيم والمسافر وهو المنصوص في الام كما حكاه
السبكي وغيره لكن جزم في التحقيق تبعا للامام بعدم فرضيتها في حق المسافر نعم يستثنى من اطلاقه الخلاف مسايل منها
العبيد فليست فرضا في حقهم قطعا وكذا المقضية والعراة وقال الافضل في حق العراة الجماعة والانفراد ورجح الرافعي الجماعة
ورجح المصنف ان الجماعة وتركها سيان ثم قال فلو كانوا عميانا او في ظلمة استحب لهم الجماعة قطعا **وفي المسجد لغير**
المراة افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه ولان
المسجد مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة نعم صلاته في بيته جماعة افضل من صلاته في المسجد منفردا وقضية اطلاقه ان المسجد افضل
وان كانت الجماعة في خارجه اكثر وبه صرح الماوردي وقال القاضي ابو الطيب اذا كانت جماعة المنزل اكثر فهو افضل وقال
الاذرعي ان ظاهر النص يشير اليه وله شواهد من السنة وكلام الاصحاب اما المراة فجماعتها في بيتها افضل لقوله عليه السلام
لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم وما كان من بيتها استر فهو افضل ايضا فان حضرت
المسجد كره لمشتهاة ولشابة لا لغيرهما عند امن الفتنة واذا استاذن وليا او زوجا كره اذنه حيث يكره لها والا ندب واذا ارادته
كره الطيب وفاخر الثياب **وما كثر جمعه افضل** لقوله عليه السلام صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة
الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود وصححه ابن حبان **الا لبدعة**
امامه كالمعتزلي وغيره وهكذا كل من لا يعتقد بعض الاركان قال ابو اسحق بل الانفراد افضل **او تعطل مسجد قريب**
لغيبته اي تعطله عن الجماعة لكونه اماما او لان الناس يحضرون بحضوره فقليل الجمع فيه اولى من كثيره في جواره **وادراك**
تكبيرة الاحرام فضيلة لورود الحث على ذلك عن السلف وفيه حديث ضعيف في الترمذي **وانما تحصل بالاشتغال**
بالتحرم عقب تحرم امامه اي مع حضوره ايضا تكبيرة الامام من غير وسوسة ظاهرة كما قاله في شرح المهذب فان احرم
بدركها لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا متفق عليه والفا للتعقيب **وقيل بادراك بعض القيام**
لانه محل التكبيرة الاولى **وقيل باول ركوع** اي الركعة الاولى لان حكمه حكم قيامها بدليل ادراك الركعة بادراكه مع الامام والوجهان
فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضره فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة حكاه في زيادة الروضة عن البسيط
واقره **والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم** الامام وان لم يجلس معه لانه قد ادرك معه ما يعتد له به وهو النية وتكبيرة

الاحرام فحصلت له الجماعة كما لو ادرك ركعة والثاني لا يدرك الا بركعة لان ما دونها لا يحسب من صلاته ورد بما سبق **وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات** لقوله عليه السلام اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه **الا ان يرضى بتطويله محصورون** اي الا ان يرضى الجميع بالتطويل وهم محصورون فلا يكره التطويل بل يستحب لانتفاء علته وحكى عن ج وغيره وجها ان التخفيف افضل مطلقا حتى للمنفرد **ويكره التطويل ليلحق اخرون** للاضرار بالحاضرين ولتقصير المتاخرين **ولو احس في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر** لانه يدرك الركعة ان كان في الركوع ويدرك فضيلة الجماعة ان كان في التشهد ويستثنى الركوع الثاني من الكسوف فلا انتظار فيه اذ لا يحصل بادراكه الركعة على الاصح والثاني يكره لما فيه من التطويل على الحاضرين وكلام الرافعي في الشرح يقتضي ترجيحه واختاره السبكي **ان لم يبالغ فيه** فان بالغ كره **ولم يفرق بين الداخلين** بل يقصد به التقرب الى الله تعالى لا التودد الى الداخل وحيث انتظر لا بقصد القربة بطلت صلاته بالاتفاق كما نقله في الكفاية للتشريك واشار بقوله بداخل الى انه اذا كان خارج المسجد لا ينتظر قطعا وهو كذلك قال المحب الطبري وعلته التطويل قال لكنه ينتقض بالخارج القريب لصغر المسجد والداخل البعيد لسعته والوجه مراعاة هذا التفصيل انتهى **قلت المذهب استحباب انتظاره والله اعلم** ونقله في شرح المهذب عن الاكثرين لانه تحصيل مصلحة للغير بلا مضرة فكان مستحبا كرفع الصوت بالاذان وتكبيرة الاحرام **ولا ينتظر في غيرهما** اي في غير الركوع والتشهد الاخير لفقدان المعنى المذكور وقال في شرح المهذب بل يكره واذا انتظر وطول لا تبطل انتهى ومحله في غير الاعتدال والجلوس بين السجدتين لقصرهما كما تقرر في موضعه **ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها** لعموم قوله عليه السلام للرجلين اللذين لم يصليا معه صلاة الصبح وقالا انهما صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والثاني لا تسن فيما اذا صلى جماعة لحصول فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد وقوله مع جماعة يفهم انه لا تستحب اعادتها مع منفرد وليس كذلك بل هو مستحب جزما ولو كان صلى اولا في جماعة لتحصل له فضيلة الجماعة ويستثنى صلاة الجنازة فانه لا تسن اعادتها على الصحيح كما سياتي وكذلك الجمعة لا يجوز اعادتها الا ان الجمعة لا تقام بعد اخرى ومحل استحباب الاعادة اذا كان الوقت باقيا فاما بعد فواته فلا قطعا قال صاحب المعين ويلزم عليه انه لا تسن اعادة المغرب تفريعا على الجديد وهو ضيق وقتها واطلاق المصنف يشمل وقت الكراهة وهو الاصح واطلق المصنف الاعادة ومراده المعنى اللغوي وهو الاداء لا المصطلح عليه في الاصول **وفرضه الاولى في الجديد** للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها والقديم ان احداهما لا بعينها والله تعالى يحتسب ما شاء منهما وربما قيل يحتسب بكلتيهما **والاصح** اي على الجديد **انه ينوي بالثانية الفرض** لانه انما اعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وقته وانما ينال ذلك اذا نوى الفرض والثاني لا ينوي الفرض بل ينوي الظهر او العصر مثلا لان الامر بنية الفرضية مع اعتقاد وقوع خلافه محال وهذا هو الراجح كما قاله في الروضة وشرح المهذب مع اعتقاد وقوع خلافه محال وهذا هو الراجح كما قاله في الروضة **ولا رخصة في تركها** يعني الجماعة **وان قلنا سنة**

لتاكدها

تاكدها **الا لعذر** لقوله عليه السلام من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم **عام كمطر** ومحله كما قيل يبل الثوب لحديث ابن عباس في الصحيحين **او ريح عاصف بالليل** لما فيه من المشقة والعاصفة هي الشديدة **وكذا وحل شديد على الصحيح** ليلا ونهارا لانه اشق من المطر والثاني انه ليس بعذر لامكان الاعتياد له بالنعال المطبقة ونحوها والتقييد بالشديد وقع في الكتاب والروضة واصليهما واطلق في شرح المهذب والتحقيق الوحل ولم يقيده بالشديد قال الاذرعي وهو الوجه **او خاص كمرض** لانه عليه السلام لما مرض ترك الصلاة بالناس اياما كثيرة ولا يشترط بلوغ المرض حدا اسقط القيام في الفرض بل يشترط ان يحصل له مشقة كمشقة الماشي في المطر **وحر وبرد شديدين** لان المشقة فيهما كالمشقة في المطر والوحل بل ازيد وعد في الروضة واصلها هذين من الاعذار العامة وهو اوجه **وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث** لما مر في احد شروط الصلاة **وخوف ظالم على نفس او مال** له او لمن يلزمه الذب عنه دفعا للضرر **وملازمة غريم معسر** هو باضافة غريم الى معسر اي ملازمة غريمه له وهو معسر ومحل هذا اذا عسر عليه اثبات الاعسار والا لم يعذر كما قاله في البسيط **وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما** يسكن فيها غيظ المستحق كالقصاص وحد القذف وغيرهما مما يقبل العفو بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا والسرقة **وعري** وان وجد ما يستر عورته لان عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به كذا علله في شرح المهذب ويؤخذ منه ان ما لا يليق به كالقباء في حق الفقيه كالمعدوم قال شيخنا وبه صرح بعضهم **وتاهب لسفر مع رفقة ترحل** للمشقة في التخلف عنهم للجماعة **واكل ذي ريح كريه** اذا لم تمكن ازالته بعلاج لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما تتاذى منه بنو ادم رواه مسلم وروى الطبراني في اصغر معاجمه من اكل من هذه الخضراوات الثوم والبصل والكراث والفجل الحديث واحترز بالكريه عما اذا طبخ هذه الاشيا فانه لا يعذر باكلها كما صرح به في المحرر وقد يؤخذ من كلام المصنف سقوط الجماعة بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى وفي البرص والجذام عافانا الله منه نظر قال الاسنوي والظاهر عدم السقوط ودخول المسجد للذي اكل ما سبق مكروه كذا جزم به في الروضة قبيل شروط الصلاة وظاهر الحديث يقتضي التحريم وبه صرح ابن المنذر في الاقناع والمعذور باكل هذه الاشيا للتداوي يعذر في الحضور كما صرح به ابن حبان في صحيحه **وحضور قريب محتضر** سواء كان له متعهد ام لا لان ابن عمر رضي الله عنهما ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر انه الموت وقد نزل به والمعنى فيه ما في ذهابه الى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع وفي معنى القريب الزوجة والمملوك والصهر والصديق **او مريض بلا متعهد** ولو اجنبيا وخيف هلاكه ان غاب عنه او ضرر ظاهر عليه على الاصح لان حفظ الادمي افضل من حفظ الجماعة **او يانس به** هذه العبارة تقتضي ان الانس عذر في القريب والاجنبي والذي في المحرر وغيره تخصيص ذلك بالقريب ونحوه فلو قال وحضور قريب ونحوه محتضرا وكان يانس به او مريض بلا متعهد لاتضح واستقام

فصل

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته كمن علم حدثه او كفره لانه لا صلاة له فكيف يقتدي به **او يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة او انائين** لان كلا منهما يعتقد بطلان

صلاة الاخر فان تعدد الطاهر كان كانت الاواني ثلاثة مثلا والطاهر منها اثنان وظن طهارة انايه ولم يغلب على ظنه شي في الاخرين فالاصح الصحه اي صحة اقتدايه بالاخرين لان الاصل عدم وصول النجس الى الانا ما لم يتعين انا الامام للنجاسة فيصح مثلا اقتدا الاول بالثاني دون الثالث لتعين النجس فيه والثاني انه ليس له الاقتدا بواحد من صاحبيه لانه متردد في ان المستعمل للنجاسة هذا ام ذاك فان ظن طهارة انايه وانا غيره اقتدى به قطعا لانتفا المحذور ولو ظن نجاسة انا غيره امتنع اقتداوه به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة انا فتوضى به ولم يظن شيا من احوال الاربعة وام كل واحد في صلاة من الخمس بالباقين وبدوا بالصبح ففي الوجه الاصح السابق في المسالة قبلها يعيدون العشا لان بزعمهم تعين النجاسة في حق امامها الا امامها فيعيد المغرب لانه صح له الصبح والظهر والعصر لاقتدايه فيهن خلف من لم تنحصر النجاسة فيه وهو منطهر بزعمه في العشا فتعين عنده النجاسة في حق امام المغرب وضابط ذلك ان كل واحد يعيد ما كان ماموما فيه اخرا وعلى الوجه الثاني في المسالة قبلها يعيد كل منهم الاربع التي كان ماموما فيها ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي لانه محدث عنده بالمس دون الفصد والثاني العكس اعتبارا بنية المقتدى به لانه يرى انه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس فانه يرى صحتها وخطاوه غير مقطوع به ولعل الحق ما ذهب اليه في اقتدا الشافعي بالمخالف له في الفروع وجوه اصحها ان علم اتيانه بها صح والا فلا وقال الاودني والحليمي ان اقتدى بولي الامر او نايبه صح مع ترك الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة والا لم يصح واستحسنه الرافعي ولا تصح قدوة لمقتد في حال قدوته لانه تابع لغيره وهذا اجماع ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم لان صلاته غير مجزية لوجوب اعادتها وتشمل اطلاقه ما لو اقتدى به مثله وهو الاصح في الروضة ولا قاري بامي في الجديد اذ رتبة الامام تحمل القراءة بدليل المسبوق فاذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل والقديم منعه في الجهرية خاصة بنا على ان الامام يتحمل القراءة عن الماموم في الجهرية دون السرية والصحيح طرد الخلاف مطلقا سوا علم بحاله في الابتدا او جهله نعم يستثنى محل الخلاف المقصر بترك التعلم فلا تصح القدوة به قطعا لانه تلزمه الاعادة وهو اي الامي من يخل بحرف او تشديده من الفاتحة اي بعجز او بنية بذلك على من لا يحسنها بطريق الاولى ومنه اي من الامي ارت بالتا المثناة فوق المشددة يدغم في غير موضعه اي في غير موضع الادغام والثغ يبدل حرفا بحرف كسين بثا وراء بغين كالمستقيم وغيع المغضوب وتصح بمثله اي فيصح اقتدا الامي بامي مثله والارت بارت مثله والالثغ بالثغ مثله لاستوايهما في النقصان وتكره بالتمتام وهو الذي يكرر التا والفافا وهو الذي يكرر الفا لحصول زيادة في الصلاة ليست منها واللاحن الذي لا يغير المعنى كرفع ها الله فان لحن لحنا يغير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم لانه ليس بقران فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي وقد مر حكمه ومضى زمن امكان التعلم من اسلام الكافر والمسلم الاصلي تعتبر من التميز فيما يظهر قاله الاسنوي والا اي ان كان في غير الفاتحة فتصح صلاته والقدوة به لان ترك السورة جايز

فلا

ولا يمنع الاقتدا ولا تصح قدوة رجل ولو صبيا ولا خنثى مشكل بامراة لاحتمال ذكورته وفي الخبر لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولا تصح قدوة خنثى بخنثى لاحتمال ذكورة الماموم وانوثة الامام وتصح للمتوضي بالمتيمم الذي لا يجب عليه القضا لاتيانه عن طهارته ببدل وبماسح الخف لانها مغنية عن القضا وللقايم بالقاعد لانه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا والناس وراءه قيام قبل موته بيوم والمضطجع اي ويصح ايضا اقتدا القايم بالمضطجع ولو كان مومئا كما صرح به المتولي قياسا على القايم بالقاعد وللكامل وهو البالغ الحر بالصبي المميز لان عمرو بن سلمة كان يوم قومه على عهده عليه السلام وهو ابن ست او سبع رواه البخاري والعبد لان عايشة رضي الله عنها كان يومها عبدها رواه البخاري ايضا والاعمى والبصير سوا على النص لان الاعمى اخشع والبصير عن النجاسات احفظ وقيل ان الاعمى اولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير اولى للمعنى الثاني والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ونحوهما كمن به جرح سايل قياسا على المستجمر وعلى من على ثوبه نجاسة معفو عنها والثاني المنع لحملهما النجاسة وانما صححنا صلاتهما للضرورة ولا ضرورة الى الاقتدا بهما اما المتحيرة فلا يصح الاقتدا بها ولو كان المقتدي بها مثلها على الاصح في الروضة في كتاب الحيض ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا قيل او مخفيا كزنديق وجبت الاعادة لان على الانوثة والكافر المعلن امارة من لبس المراة وصوتها وصورتها والكافر يمتاز بالغيار ونحوه فهو مقصر بترك البحث بخلاف مخفي الكفر فانه لا اطلاع عليه ووجه وجوب الاعادة فيه عدم اهليته للامامة لا جنبا وذا نجاسة خفية اذ لا امارة عليهما فلا تقصير من المقتدي بهما وهذا في غير الجمعة اما فيها فسياتي الكلام فيها في بابها وقضية كلامه وجوب الاعادة في الظاهرة قال الاسنوي لكن الصحيح المشهور كما اقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب هو القطع بعدم الوجوب وقد صرح به في التحقيق قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم بنا على ان العلة الصحيحة عدم اهليته للامامة بخلاف المومن المحدث فانه من اهلها في الجملة قال في الروضة ومع ذلك فالاقوى دليلا ان القضا لا يجب والامي كالمراة في الاصح فيعيد اذا بان اميا والجامع النقص والثاني انه كالجنب ووجه الاول ان فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة ولو اقتدى بخنثى في ظنه فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر لتردد الماموم في صحة صلاته فلا تكون النية جازمة والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر والعدل اولى بالامام من الفاسق وان اختص الفاسق بزيادة فقه وساير الصفات لانه لا يوثق به في محافظة الشروط والاصح ان الافقه وان لم يحفظ قرانا غير الفاتحة اولى من الاقرا وان حفظ جميع القران وهو قليل الفقه لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم لكون الواجب من القران محصورا والحوادث في الصلاة لا تنحصر والثاني انهما سوا لتقابل الفضيلتين والثالث ان الاقرا اولى لحديث اذا كانوا ثلاثة فليومهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم رواه مسلم واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري منهم الا وهو فقيه وحينيذ فالحديث يدل على تقديم قاري فقيه على فقيه ليس بقاري ولا نزاع في ذلك ويستثنى ما اذا اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فان الاصح في شرح المهذب انهما سوا لكن صحح فيه وفي الروضة في صلاة الجنازة تقديم الحر ولا يظهر فرق بين البابين

وبستوي ايضا الصبي فان البالغ اولي منه وان كان الصبي افقه **والاورع** اي والاصحان الافقه اولي من الاورع لان حاجة الصلاة الي
الفقه اهم كما مر والثاني عكسه اذ مقصود الصلاة هو الخشوع والخضوع والتدبر ورجا اجابة الدعا والاورع اقرب الي ذلك قال تعالي
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكذا يقدم الاقرا علي الاورع كما في الروضة عن الجمهور والورع هو مجتنب الشهوات المشتهر بالعبادة
كما قاله في التحقيق وشرح المهذب **ويقدم الافقه والاقرا علي الاسن النسيب** لان الفقه والقراة مختصان بالصلاة لان
القراة من شروطها والفقه لمعرفة احكامها وباقي الصفات لا يختص بالصلاة والعبرة بسن مضى في الاسلام فيقدم شاب نشا في الاسلام
علي شيخ اسلم اليوم او امس **والجديد تقديم الاسن علي النسيب** لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم
اكبركم متفق عليه والقديم عكسه لحديث المرسل قدموا قريشا وقيس علي قريش كل نسب فيه شرف كما يعتبر في كفاة النكاح
تعتبر ههنا واهمل الهجرة تبعا للطايفة لانقطاعها اليوم وهي معتبرة وتقدم بها علي السن والنسب علي الاصح في التحقيق والمجاز
في شرح المهذب **فان استويا** في الصفات المعتبرة في التقديم **فنظافة الثوب والبدن** عن الاوساخ **وحسن الصوت**
وطيب الصنعة ونحوها من الفضايل لانها تفضي الي استمالة القلوب وكثرة الجمع فيقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن
الصورة كما حكاه الرافعي عن التتمة واقره وجزم به في الشرح الصغير واختار في شرح المهذب تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة
فاذا استويا في جميع الصفات المعتبرة اقرع والمراد بطيب الصنعة الكسب الفاضل **ومستحق المنفعة بملك ونحوه** اي للعين
كاجارة ووقف ووصية **اولي** اذا كان اهلا للامامة وان كان غيره اكمل منه لحديث ولا يؤمن الرجل في سلطانه رواه مسلم
فان لم يكن اهلا للامامة الحاضرين كامراة او خنثي او للصلاة مطلقا كالكافر **فله التقديم** استحبابا كما نقله في شرح
مسلم لانه يتصرف في ملكه **ويقدم علي عبده الساكن** لان العبد والدار له **لا مكاتبه في ملكه** اي ملك المكاتب لانه مالك
ساكن في ملكه **والاصح تقديم المكتري علي المكري** لانه المستحق للمنفعة والثاني تقديم المكري لانه المالك للرقبة وملك
الرقبة اقوي من ملك المنفعة **والمعير علي المستعير** لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة والثاني المستعير لان السكن
له في الحال **والوالي في محل ولايته اولي من الافقه والمالك** لحديث ولا يؤمن الرجل في سلطانه ويراعي في الولاة تفاوت
الدرجة فالامام الاعظم اولي ثم الاعلي فالاعلي من الولاة والحكام وامام المسجد ليس احق بالامامة والنادر فيه راتبه وغيره سوا
خلافا لابي حنيفة **فصل لا يتقدم علي امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد** لان المخالفة في الافعال مبطلة
علي ما سياتي وهذه المخالفة افحش والقديم لا تبطل مع الكراهة لانها مخالفة في الموقف فلم تؤثر كالوقوف علي اليسار **ولا تضر**
مساواته لعدم المخالفة نعم تكره كما قاله في شرح المهذب **ويندب تخلفه قليلا** خوفا من التقدم واستعمالا للادب **والاعتبار**
بالعقب في التقدم والمساواة لان المأموم قد يكون اطول فيتقدم راسه عند السجود وكذلك القدم والاصابع قد تكون اطول
ايضا فلذلك وقع الاعتبار بالعقب هذا اذا صلي قايما فان صلي قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الالية او نايما فالاعتبار
بالجنب ذكره البغوي في فتاويه **ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة** كذا فعله ابن الزبير والجمع عليه في عصره ومن

بعده

بعده قالوا والمستحب ان يقف خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة **ولا يضر كونه اقرب الي الكعبة في غير جهة الامام**
في الاصح لان رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يشق ولا تظهر به مخالفة منكرة بخلاف جهته وهذا هو المنصوص عليه
في الام وقطع به الجمهور والثاني يضر كما لو كان في جهته **وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما** بان كان
وجه الي وجهه او ظهره الي ظهره قياسا لداخل الكعبة علي خارجها فانهم اذا استداروا بواجه المأموم امامه **ويقف الذكر**
عن يمينه بالغا كان او صبيا لما في الصحيحين ان ابن عباس وقف عن يساره صلي الله عليه وسلم فاداره الي يمينه ولهذا
قال في شرح المهذب يسن للامام تحويله **فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران وهو افضل**
للاتباع ولانه متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا اذا امكن كل منهما فان لم يكن الا لاحدهما لضيق احدي الجهتين تعين وهذا
كله في القيام فان لحق الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتي يقوموا ونبه بقوله ثم يتقدم الي ان التقدم
والتاخر انما يكون بعد احرام الثاني **ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا خلفه** للاتباع نعم لو كان وراءه نصف
في ضو وقف الامام وسطهم فيصلوا صفا **وكذا امراة او نسوة** اي فان الواحدة تقف خلف الامام وكذا النسوة لما في الصحيحين عن
انس انه عليه الصلاة والسلام صلي في بيت ام سليم فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا **ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان**
ثم النسا لحديث ليليني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم واولو الاحلام والنهي البالغون العقلا قال
الدارمي في الاستذكار هذا اذا كان الرجال افضل او تساووا فان كان الصبيان افضل قدموا عليهم وسكت المصنف عن
الخناثي وموقفهم بين صفي الصبيان والنسا **وتقف امامتهن وسطهن** لثبوت ذلك عن فعل عايشة وام سلمة رضي الله عنهما
كما رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن **ويكره وقوف المأموم فردا** للنهي عنه **بل يدخل الصف ان وجد سعة**
ولو كانت السعة في صف متقدم خرق الكامل لتقصيرهم **والا** اي وان لم يجد سعة **فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده**
المجرور لان في ذلك اعانة علي الخير ليحصل له فضيلة الصف وليخرج من الخلاف في قوله بعد الاحرام بفهم انه لا يجوز الجذب قبله
وبه صرح ابن الرفعة لئلا يخرجه من الصف الا الي صف ونص في البويطي علي انه يقف منفردا ولا يجذب احدا **ويشترط علمه** اي
المأموم **بانتقالات الامام بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا** لانه لو لم يعلم بها لكانت صلاته متوقفة علي
صلاة من لا يتمكن من متابعته **واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنية** بالاجماع ورحبة
المسجد منه بالاجماع علي المذهب والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد كما صوبه في الروضة **ولو كانا بفضا شرط ان لا**
يزيد ما بينهما علي ثلاثماية ذراع لقرب ذلك وبعد ما وراه في العادة **تقريبا** لعدم ورود ضابط من الشارع **وقيل**
تحديدا قال الماوردي وهو غلط وقال الامام كيف يطمع الفقيه بالتحديد ونحن في اثبات التقريب علي علالة **فان تلاحق**
شخصان او صفان اعتبرت المسافة المذكورة **بين الاخير والاول** لا بين الاخير والامام لان الاول والحالة هذه
امام الاخير **وسوا** فيما ذكرناه **الفضا المملوك والوقف والمبعض** اي بعضه ملك وبعضه وقف وسوا المسقف والمحوط

وغيره ولا يضر حيلولة الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح لان ذلك ليس بحايل كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر اما في الشارع فلانه قد تكثر الزحمة فيه الى حالة يعسر فيها الاطلاع على احوال الامام بسبب كثرة الزحام واما في النهر فقياسا على حيلولة الحايط والمراد بكونه مطروقا كثرة طروقه والا فكل شارع مطروق فما لا يكثر طروقه لا يضر قطعا كما دل عليه كلام الامام فان كانا في بناين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناين بالاخر لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وكذا عتبة تبعد الوقوف عليها لانه يعد في العرف صفا واحدا والثاني يضر لعدم الاتصال الحقيقي وان كان خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع تقريبا لان هذا يحصل الاتصال عرفا والثاني لا تصح لان اختلاف البنا يوجب الافتراق ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا للقياس الذي اشار اليه ان لم يكن حايل او حال باب نافذ اي يشترط ان يقف مقابله صف او رجل والا لم يصح وقوله حال باب نافذ متعقب لان النافذ ليس بحايل وصوابه كما في المحرر او كان باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الروية كالشباك فوجهان اصحهما في شرح المهذب واصل الروضة والتصحيح البطلان لوجود الحايل وهذا اول موضعين في الكتاب بلا تصحيح والاخر في قوله في النفقات والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما الا ما كان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على استعمال البينتين المتعارضتين هل تقرع ام يوقف ام تقسم اقوال لا ترجيح فيها او جدار بطلت باتفاق الطريقين لمنعه الاستطراق والمشاهدة قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم تبع في ذلك معظم العراقيين والاولى طريقة المراوزة قال الرافعي وهي اولى واذا صح اقتداوه في بنا اخر غير بنا الامام اما بشرط الاتصال على الطريقة الاولى او دونه على الثانية صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام اي بان يقف رجل بحذا الباب النافذ وافضليه صف وخرجوا عن محاذاة الامام لانه يحصل به الاتصال بالنسبة اليهم كالامام فيشترط حينئذ ان يتقدم احرامه عليهم ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه اي بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى مع تقدير اعتدال قامة الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتدا ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شي فالشرط التقارب كالفضا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد وقيل من اخر صف فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه وان حال جدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك في الاصح لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والمشبك مانع من الاستطراق والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في الصورة الاولى والمشاهدة في الثانية قلت يكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه اما الثاني فللنهي عنه كما اخرجه ابو داود والحاكم واما الاول فقياسا على الثاني

منابر

من باب اولى الا لحاجة فيستحب المراد حاجة الصلاة كتعليم الامام المامومين للاتباع كما ثبت في الصحيحين او تبليغ المؤذن ونحوه عند الحاجة اليه ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولو كان شيخا لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول وهو قبل التمام مشغول بالاجابة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها لما في صحيح مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي معنى الشروع قرب اقامتها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم لما في ذلك من احراز الفضيلتين وعدم ابطال العبادة فان خشي فواتها اقتصر على ما امكن من النافلة ليدرك فضيلة الجماعة فانها صفة فرض او فرض على راي فكانت اولى من النفل وظاهر كلامه انه متى امكنه ادراك تكبيرة قبل سلام الامام اتم النافلة وبه صرح في شرح المهذب تبعا للشيخ ابي حامد واخرين فصل شرط القدوة ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة او الايتمام به لان التبعية عمل فافتقرت الى النية للحديث الصحيح واعتبر اقترانها بالتكبير كساير ما يجب له التعرض من صفات الصلاة وهذا في غير من احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام في خلال صلاته فانه جايز كما سياتي والجمعة كغيرها على الصحيح في وجوب النية المذكورة لانه فيها مقتد بالامام والثاني لا لانها لا تصح الا جماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح لانه ربط صلاته بمن ليس بامام فاشبه الارتباط بغير المصلي والثاني لا لانه اتى بواجبات الصلاة وليس فيه الا انه قارب فعله من فعل غيره نعم هو منفرد وخرج بقوله تابع ما لو وقعت المتابعة اتفاقا لا قصدا فانه لا يضر جزما ومحل الخلاف اذا انتظر افعاله وطال الانتظار فان انتظره يسيرا لم تبطل قطعا ولا يجب تعيين الامام باسمه كزيد وعمرو بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر لان مقصود الجماعة لا يختلف فان عينه واخطا بان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا بطلت صلاته لاقتدايه بمن ليس في صلاة نعم ان كان مع اشارة كزيد هذا او الحاضر او المصلي فبان عمرا فالارجح في زيادة الروضة الصحة ولا يشترط للامام نية الامامة لاستقلاله بخلاف الماموم فانه تابع ومحله في غير الجمعة اما الجمعة فيلزمه فيها ان ينوي الامامة على الاصح وتستحب له خروجا من خلاف من اوجبها ولينال فضيلة الجماعة وقيل تحصل له فضيلة الجماعة وان لم ينو لنا ذي الشعار به والاصح المنع لعدم النية وقال الحلي اذا نواها في اثنا الصلاة نال ثواب الامامة من حين النية ثم في وقت نية الامامة وجهان احدهما مع تكبيرة الاحرام فتكون مع نية الصلاة قاله الشيخ ابو محمد في التبصرة والثاني بعد ان يقتدى به لانه لا يصير اماما الا بذلك قاله في البيان قال الاذرعي والاول هو الوجه وعليه العمل واما الثاني فغريب فلو اخطا في تعيين تابعه بان نوى الامامة بزيد فبان عمرا لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها ولو تركها لم يقدح وتصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي بعكس كل واحد مما سبق نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين ولا تضر مخالفة النية ونقل الماوردي اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق فاذا سلم قام واتم صلاته ولا تضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق وله فراقه اذا اشتغل بهما قال في شرح المهذب والانتظار افضل ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر كعكسه والثاني لا لانه يحتاج في الصلاة بنية مفارقة للامام

مسلم ح

بالامام الحاضر ح

لكن لم ينو لم تنعقد جماعة وهل تنعقد فرادى ح

يحتاج الى الخروج من صلاة الامام ح

فاذا قام للثالثة ان شا فارقه وسلم لان صلاته قد تمت وهي مفارقة بعذر وان شا انتظره ليسلم معه لغرض ادا السلام مع الجماعة قلت انتظاره افضل والله اعلم لما ذكرناه وان امكنه القنوت في الثانية بان وقف الامام يسيرا قنت تحصيلا للسنة ليس فيها مخالفة الامام والا تركه خوفا من التخلف وقضيته انه لا يسجد لترك القنوت قال الاسنوي والقياس خلافه وله فراقه ليقنت تحصيلا للسنة وهو قطع القدوة بعذر فتركه افضل فان لم ينو المفارقة وهوى امامه الى السجود وقنت هو بطلت صلاته للمخالفة كما لو ترك التشهد فقعد هو لاجله قاله القفال في فتاويه ونقله الاذرعي عن كثير لكن في الشرح والروضة بعد هذا بقليل انه لا باس بتخلفه للقنوت اذا لحقه في السجدة الاولى انتهى وما ذكره القفال من القياس على التشهد الاول فيه نظر لوضوح الفرق وهو انهما اشتركا في الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم بخلاف الجلوس للتشهد نعم يشكل على الفرق ما اذا اطال الامام للاستراحة في ظنه ثم قام فان قضية الفرق الجواز وقد لا يجوز دونه فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة لم يصح الاقتدا على الصحيح لتعذر المتابعة مع المخالفة في الافعال والثاني يصح لامكانها في البعض ويراعي ترتيب نفسه ولا يتابعه فصل يجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدايه ويتقدم على فراغه منه ففي الصحيح انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واحترز بالافعال عن الاقوال كالتشهد والقراة فانه يجوز فيهما التقدم والتاخر وقال في شرح المهذب انه يتابعه في الاقوال فيتاخر ابتداوه عن اول ابتدا الامام الا في التامين فتستحب المقارنة وما ذكره من تفسير المتابعة يناقضه قوله بعد فان قارنه لم يضر وجمع بين كلاميه بان المراد تفسير المتابعة الكاملة لا الواجبة وفيه نظر فان قارنه لم يضر لان القدوة منتظمة لا مخالفة فيها نعم هي مكروهة ومفوتة لفضيلة الجماعة ايضا الا تكبيرة الاحرام فانه يضر مقارنة المأموم الامام فيها للحديث السالف بل لا بد من تاخر جميعها عن تكبيرة الامام جميعها فان قارنه او في شي منها او شك في المقارنة او ظن انه تاخر ثم بان خلافه لم تنعقد صلاته واستثناء التكبيرة من الافعال استثناء منقطع فانه ركن قولي وقوله قارنه هو الصواب بخلاف قول المحرر ساوقه لان المساوقة مجي واحد بعد واحد وان تخلف بركن بلا عذر بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح لانه تخلف يسير والثاني تبطل لما فيه من المخالفة وافهم قوله بان فرغ الى اخره انه لو ركع الامام وادركه المأموم فيه انه لا يكون متخلفا بركن فلا تبطل الصلاة قطعا وهو كذلك فلو اعتدل الامام والمأموم بعد في القيام لم تبطل على الاصح في زوايد الروضة او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما بان سجد الامام والمأموم بعد في القيام وكذا لو هوى الامام للسجود على المذهب في التحقيق فان لم يكن عذر كان تخلف لقراة السورة بطلت لطول او كان الركن او قصير الكثرة المخالفة وان كان عذر بان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه ويسقط البقية فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بغير عذر والصحيح يتمها ويسعى خلفه على ترتيب نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة لان ترك الفاتحة انما اغتفرناه للمأموم في الركعة الاولى لتفاوت الناس في الحضور غالبا والاحرام بخلاف الاسراع في القراة فان الناس غالبا لا يختلفون فيه واحترز بالطويلة عن الاعتدال والجلوس

بين

بين السجدتين فانهما قصيران وكون الركن القصير غير مقصود قاله في المحرر تبعا للبغوي وجرى عليه المصنف لكن في اصل الروضة وشرح المهذب عن الاكثرين ان الاركان كلها مقصودة وهو الاصح في الشرح الصغير فان سبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فقيل يفارقه لتعذر الموافقة والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام كالمسبوق ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح فمعذور كبطي القراة هذا كله في المأموم الموافق وهو من احرم مع امامه فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراته وركع وهو مدرك للركعة لانه لم يدرك الا ذلك القدر فلا يلزمه زيادة عليه كما اذا لم يدرك شيا من القيام والا اي وان اشتغل بهما او باحدهما لزمه قراة بقدره لتقصيره بالعدول عن الفريضة الى غيرها والثاني يركع معه مطلقا للمتابعة ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة لحديث فاذا ركع فاركعوا قال الاذرعي ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وما بعده والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي هو محلها فلزمته فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فيتخلف ليقرا كان تخلفا بعذر فان لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاته به ركعة فكان كالتخلف بركعة ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة اي يخففها حذرا من فواتها الا ان يعلم ادراكها اي يظن ذلك لعادة الامام فياتي بالمسنون ليحوز فضله ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها لفوات محل القراة بل يصلي ركعة بعد سلام الامام تداركا كالمسبوق فلو علم تركها او شك فيه وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها لبقا محلها وهو متخلف بعذر فياتي فيه ما مر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ما فاته لاجل المتابعة ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد لتلاعبه وهذا يفهم من منع المقارنة او بالفاتحة او التشهد لم يضره ويجزيه لانه لا تظهر فيه المخالفة وقيل تجب اعادته لان فعله مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما اتى به قبله وسوا اعاده مع قراة الامام او بعدها وهو الاولى ان تمكن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت له اذا كان عامدا عالما بالتحريم لفحش المخالفة فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الامام والا اي وان كان بدون ركنين فلا تبطل لقلة المخالفة ويحرم فعل ذلك وان لم تبطل الصلاة كما صرح به جماعة ثم ان تعمد السبق بركن فيسن ان يعود على الاصح وان سها بان ظن ان امامه سجد فسجد فبان خلافه تخير بين العود والدوام وقيل تبطل بركن عند التعمد لمناقضته الاقتدا بخلاف التخلف فصل خرج الامام من صلاته بحدث او غيره انقطعت القدوة لزوال الرابطة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز مع الكراهة لان التطوع لا يلزم بالشروع وفي الصحيح ان معاذا صلى باصحابه فطول عليهم فقطع رجل صلاته من خلفه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يامره بالاعادة وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة لان فيه ابطالا للجماعة وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الحديث

تبع فيه المحرر وهو قول البغوي وجزم به الرافعي في الشرحين والمصنف في الروضة والتحقيق وشرح المهذب في الكلام على الاعتدال وقاله الشبكي انه الحق

انما جعل الامام ليوتم به واما في العذر فيجاز قطعا لان الفرقة الاولي فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ذات الرقاع بعد ما
صلى بهم ركعة **ومن العذر تطويل الامام** اذا كان الماموم لا يصبر على التطويل لضعف او شغل **او تركه سنة مقصوده**
كتشهد وقنوت ليأتي بتلك السنة ومن العذر ما اذا راى على ثوب امامه نجاسة كما قاله القفال في فتاويه وهذا يوجب المفارقة
اذا كانت النجاسة لا يعفى عنها فلو استمر بطلت صلاته **ولو احرم منفردا ثم نوي القدوه في خلال صلاته جاز في**
الاظهر مع الكراهة كما يجوز ان يصلي منفردا ثم يقتدي بجماعة والثاني لا يجوز وتبطل به الصلاة للحديث المار فاذا كبر
فكبروا وهذا كبر قبله **وان كان في ركعة اخري** اي فانه يجوز ايضا **ثم يتبعه قايما كان او قاعدا** اي اذا اختلفا
في الركعة قام في موضع قيام الامام وقعد في موضع قعوده وجوبا للمتابعة **فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق**
فيقوم ويتم صلاته **او هو فان شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه** وطول الدعا لان المفارقة بالعذر
والانتظار بحالها جايزان وان لم يذكروا الافضل منهما وقياس ما تقدم تفضيل الانتظار لكن حكي ابن يونس هنا وجها انه
يسلم ولا ينتظر وهو يقدح في القياس **وما ادركه المسبوق فاول صلاته** لحديث فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا واتمام الشي لا يكون الا بعد اوله وروايه فاقضوا المراد بها الادا كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم **فيعيد في**
الباقي القنوت لان محله اخر الصلاة وفي تعبيره بالاعادة اشعار بانه يستحب ان يقنت معه وهو المشهور **ولو ادرك**
ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانه محل التشهد الاول وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه
اول صلاته **وان ادركه راكعا ادرك الركعة** لحديث من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها
رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في غير صحيحه **قلت بشرط ان يطمين قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم**
لان الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به فانتفاوها كانتفايه ويشترط ايضا ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام بان لا ركوع
خامسة ولا ركوع امام تبين حدثه والمعتبر في صلاة الكسوف ادراك الركوع الاول دون الثاني كما ذكره المصنف في بابه
ولو شك في ادراك حد الاجزا لم تحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم ادراكه اياه والثاني تحسب لان الاصل
عدم الانتقال منه **ويكبر المسبوق المدرك** في الركوع **للاحرام** قايما **ثم للركوع** لانه تحسب له فندب التكبيرة له **فان**
نواهما بتكبيرة لم تنعقد كالتحرم بفرض ونافلة **وقيل تنعقد نفلا** كما لو اخرج خمسة دراهم ونوي بها الزكاة وصدقة
التطوع **وان لم ينو بها شيا لم تنعقد على الصحيح** المنصوص لان قرينة الافتتاح تصرفها للافتتاح وقرينة
الهوي تصرفها اليه فاذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف والثاني تنعقد نافلة لان الظاهر انه لا يقصد
الهوي ما لم يتحرم **ولو ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا** وان لم يكن محسوبا له موافقة الامام **والاصح**
انه يوافقه في التشهد والتسبيحات استحبابا موافقة للامام والثاني لا يستحب ذلك لانه ليس موضعه في
حقه وقيل يجب موافقته في التشهد وبه جزم الماوردي في صفة الصلاة لانه بالاحرام لزمه اتباعه **وان ادركه في**

بيان بقدر صفه

الاخير

سجده

سجده لم يكبر للانتقال اليها لانها غير محسوبة له ولا موافقة للامام في الانتقال اليها بخلاف الركوع نعم يكبر بعد ذلك
اذا انتقل مع الامام من السجود او غيره موافقة للامام والثاني يكبر كالركوع وقد تقدم الفرق **واذا سلم الامام**
قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه بان ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب لانه يكبر له المنفرد وغيره
بلا خلاف **والا** اي وان لم يكن موضع جلوسه بان ادركه في الاخيرتين او ثانية رباعية **فلا يكبر في الاصح** لانه ليس
موضع تكبيره وليس فيه موافقة للامام والثاني يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر **باب صلاة المسافر**
المراد بذلك ما يشرع في صلاة المسافر من التخفيف بالقصر والجمع وبدا بالقصر لانه المهم منهما والاصل في القصر قبل الاجماع
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية والضرب السفر فاباحه الله في السفر بشرط
الخوف من الكفار وثبت بالسنة جوازه عند الامن من حديث عمر وغيره والحكمة فيه حصول المشقة للمسافر غالبا **انما**
تقصر رباعية اي فالصبح والمغرب لا يقصران اجماعا كذا قالاه لكن حكي العبادي في طبقاته عن محمد بن نصر المروزي انه
يجوز قصر الصبح في الخوف الي ركعة قال ابن الملقن وغيره وفيه حديث ابن عباس في مسلم **موداه في السفر الطويل**
المباح هذه سياتي شرحها بعد **لا فايتة الحضر** اذا قضاها في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة وحكي ابن المنذر فيه الاجماع
لكن فيه وجه حكاه الماوردي وغيره **ولو قضا فايتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر** نظرا الي
وجود السبب والثاني يقصر فيهما لانه انما يلزمه في القضا ما كان يلزمه في الادا والثالث يتم فيهما **ومن سافر من بلده**
فاول سفره مجاوزة سورها الخاص بها لان ما في داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الاقامة
فان كان وراه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح لانها من مواضع الاقامة التابعة للبلد **قلت الاصح لا يشترط**
والله اعلم لان ذلك لا يعد من البلد الا تري انه يقال المسكن فلان خارج البلد وقد وافق المصنف الرافعي في الصوم في اعتبار
العمران فيما اذا نوي المقيم ليلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فانه يفطر والا فلا فيحتاج الي الفرق **فان لم يكن**
سور فاوله مجاوزة العمران ليفارق محل الاقامة **لا الخراب** لانه ليس موضع اقامة قال الاسنوي وهذا اذا اتخذوه
مزارع او هجروه بالتحويط على العامر فان كانت بقايا الحيطان باقية ولم يهجروه بالتحويط فالاكثرون على ما دل عليه
عليه كلام الشرح والروضة انه لا بد من مجاوزته وصرح بتصحيحه في شرح المهذب والخلاف حيث لم يكن وراء الخراب
عمارة معدودة من البلد فان كان فهو من البلد فيجب مجاوزته منتهي العمارة **والبساتين** ولو كانت متصلة بالبلد محوطة
لانها ليست للسكني والاقامة نعم لو كان فيها دور او قصور تسكن في بعض الفصول فالمجزوم به في الروضة واصلها
انه لا بد من مجاوزتها وخالف في شرح المهذب فقال لم يتعرض الجمهور لذلك والظاهر انه لا يشترط لانها ليست من البلد فلا
منه نافامة بعض الناس فيها بعض الفصول قال في المهمات والفتوي به فعلى هذا كلام الكتاب جار على اطلاقه ولا تشترط
مجاوزة المزارع ايضا قاله في المحرر واهمله المصنف لاخذه من البساتين بطريق الاولي **والقرية كبلدة** في جميع ما ذكرناه

علي

واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة لانها كدور البلد ولابد من مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان والنادي والعطن واصل الحلة الحي النازلون ويطلق ايضا على ما يقيمون فيه وضابط الحلة ان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض **واذا رجع** المسافر الي وطنه او الى غيره بنية الاقامة وكان رجوعه من مسافة القصر **انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء** من سور ونحوه على ما مر فينقطع الترخص بوصوله اليه **ولو نوى** المستقل بنفسه **اقامة اربعة ايام بموضع** صالح للاقامة وكذا صالح كنحو مغارة على الاصح **انقطع سفره بوصوله** سوا كان مقصده او في طريقه لان الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض والعازم على المقام غير ضارب في الارض فلو نوى دون اربعة ايام لم يؤثر لما في الصحيح يمكث المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا مع تحريم الاقامة بمكة مع الكفار فدل على ان الثلاثة ليست اقامة والمقيد كلامه بالمستقل ليخرج التابع كما لو نواها العبد او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج والامير فاقوى الوجهين في زوايد الروضة ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ومحل تاثير النية اذا نوى وهو ماكث فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعا كما ذكره في شرح المهذب لكن في التهذيب للبغوي خلافه **ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح** لانه عليه السلام اقام بمكة في حجة الوداع ثلثة ايام غير يوم دخوله وخروجه الي منى وهو يقصر الصلاة والثاني انهما يحسبان بالتلفيق فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الاربعاء اتم او قبله قصر كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع والفرق على الاول ان المسافر لا يستوعب النهار بالسير وانما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة ولانه مشغول في يوم الدخول باهبة النزول وفي يوم الارتحال باهبة الانتقال وهما من اشغال السفر المنافيان لراحة الحضر **ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما** لانه عليه السلام لما فتح مكة اقام يقصر على حرب هوازن ثمانية عشر يوما رواه ابو داود ولم يضعفه وقيل يقصر تسعة عشر يوما واختاره ابن الصلاح والسبكي لما في البخاري عن ابن عباس انه عليه السلام قصر تسعة عشر يوما قال البيهقي وهو اصح الروايات **وقيل اربعة** غير يومي الدخول والخروج لان الترخص اذا امتنع بنية اقامتها فباقامتها اولى وحكياه في الشرح والروضة قولا **وفي قول ابدا** وحكى الترمذي الاجماع عليه لان الظاهر انه لو زادت الحاجة لدام عليه السلام على القصر بل روى ابو داود انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وصححه ابن حبان وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر **وقيل هذا الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه** اي فينقطع فيهما بالمنع فيما زاد على اربعة ايام اذ الاصل الاتمام والوارد انما كان في القتال والمقاتل احوج الى الترخص واجاب الاول بان القتال ليس هو المرخص وانما المرخص وصف السفر وهو وغيره فيه سوا **ولو علم بقاها مدة طويلة** بان كان يعلم انه لا ينتجز شغله الا في خمسة ايام مثلا **فلا قصر على المذهب** لانه ساكن بعيد عن هيبة المسافرين ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة

فلو كان يرود بين قرى عن حصر فلا ... مجاوزة عمرضه ... علمه ... الحال فلو افرطت سفنته لم يتقرر ...

به وظاهر كلامه انه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره وليس كذلك فالمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع وحكايته ... قاله في الروضة **فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية** وفاقا لابن عمر وابن عباس قال الليث وهو الذي عليه عمل الناس وروى الدارقطني انه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى الطائف والبريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام وقوله هاشمية نسبة الى بني هاشم فانهم قدروها حين افضت اليهم الخلافة واحترز بها عن الاموية فانها اكبر من الهاشمية كل خمسة منها ستة من تلك وبها قدر الشافعي في القديم فقال اربعون ميلا بريدا اموية واستحب الشافعي ان لا يقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة في ضبطه به والمعتبر بلوغ الذهاب هذه المسافة لا انضمام الاياب اليه وهذه المسافة تحديد على الاصح **قلت وهو مرحلتان بسير الاثقال** ودبيب الاقدام لان ذلك مقدار المسافة التي نقلت عن ابن عباس وابن عمر **والبحر كالبر** في اعتبار المسافة **فلو قطع الاميال فيه في ساعة** لسرعة الهوا **قصر والله اعلم** لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم واذا شك في المسافة اجتهد **ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر للهايم وان طال تردده** لفوات الشرط لان كون السفر طويلا لا بد منه وهذا لا يدري ان سفره طويل ام لا نعم الاسير اذا لم يعلم اين يذهبون به فانه يقصر اذا سار معهم مرحلتين حكاه في الروضة عن النص **ولا طالب غريم وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه** وان طال سفره لما ذكرناه نعم لو علم انه لا يلقاه الا في مسافة القصر فانه يقصر **ولو كان لمقصده** بكسر الصاد **طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر** لوجود الشرط وهو السفر الطويل **والا** اي وان لم يكن له غرض سوى القصر **فلا يقصر في الاظهر** لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا حتى قطعها في مرحلتين والثاني يقصر لانه سفر مباح فاشبه ساير الاسفار ونظير الخلاف ما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الابعد من غير غرض والاصح في الروضة انه لا كراهة **ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر** لان الشرط لم يتحقق وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان بلغوها قال في شرح المهذب فينبغي الجواز كما اذا اسار الكفار باسيرو فان الشافعي نص فيه على هذا التفصيل قال الاسنوي وما ذكره بحثا قد صرح به المتولي **فلو نووا مسافة القصر** وحدهم دون متبوعهم **قصر الجندي دونهما** لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما كذا قاله الرافعي وهو ينافي قول المصنف مالك امره قال السبكي والذي يقتضيه الفقه ان يقال ان الجندي ان خرج مع الامير في سفر يجب طاعته فيه كالخروج للقتال ونحوه فحكمه حكم العبد والزوجة والا فهو مستقل ورفيق لا تابع واحترز بقوله ولا يعرف مقصده عما اذا عرفوا فانهم يترخصون **ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع** سفره بالنية فلا يقصر ما دام في المنزل **فان سار فسفر جديد** فلا يترخص الا ان يقصد مرحلتين **ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة** لان مشروعية الترخص للاعانة والعاصي لا يعان والحق بسفر المعصية اتعاب نفسه ودابته بالركض من غير غرض فان ذلك لا يحل حكاه عن الصيدلاني واقراه

واحترز بقوله بسفره عن العاصي في سفره وهو الذي سافر سفراً مباحاً ولكن يرتكب المعاصي في طريقه فانه يترخص لان السبب مباح **ولو انشا مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح** كما لو انشا السفر بهذه النية والثاني يترخص نظراً للابتدا ومحل الخلاف ما اذا استمر قصد المعصية فان تاب قصر جزماً كما نبه عليه الرافعي في باب اللقطة **ولو انشا عاصياً ثم تاب فمنشى السفر من حين التوبة** فان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا **ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام** لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه سنة ابي القسم اخرجه الامام احمد وقوله بمتم يشمل المسافر اذا نوى الاتمام والمقيم ولو كان يصلي الصبح والجمعة **ولو رعف الامام المسافر واستخلف متماً اتم المقتدون** لاقتدائهم بمتم نعم لو نووا فراقه حين احس برعافه قبل تمام استخلافه قصروا **وكذا لو عاد الامام واقتدى به** يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته **ولو لزم الاتمام مقتدياً ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثاً اتم** لانها صلاة وجب عليه اتمامها فلم يجز له قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر **ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً او بمن جهل سفره اتم** ولو بان مسافراً القصر فان شعار المسافر بين **ولو علمه مسافراً وشك في نيته قصر** لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به فهو غير مقصر في الابتدا والظن في هذا كالعلم **ولو شك فيها** اي في نية امامه **فقال ان قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح** ان قصر الامام لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضي والثاني لا يقصر للتردد في النية **ويشترط للقصر نيته** لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاصل **في الاحرام** كسائر النيات **والتحرز عن منافيها** اي عما ينافي نية القصر **دواماً** بان لا يجزم بالاتمام او يتردد فيه **ولو احرم قاصراً ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر او لا او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم** اما في الاولى فلفوات جزم النية واما في الثانية فلان الاصل عدم النية واما في الثالثة فلان الاتمام لازم على احد الاحتمالين فيلزمه كما اذا شك في نيته نفسه وقوله او في انه نوى القصر تركيب غير مستقيم لانه جعله قسيماً لما لو احرم قاصراً وهو لا يصح لتدافعه فلو قال او شك في انه نوى القصر لاستقام لانه حينئذ يصير عطفاً على احرم **ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للاتمام بطلت صلاته** كما لو قام المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية فان حدث ما يوجب الاتمام لم تبطل لانه فعل ما يجب عليه **وان كان سهواً عاد وسجد له وسلم** كغيره مما يبطل عمده **فان اراد** وهو قائم **ان يتم عاد ثم نهض متماً** لان نهوضه الى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغياً لسهوه **ويشترط كونه مسافراً في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته داراً قامته اتم** لزوال سبب الرخصة كما لو كان يصلي قاعداً لمرض فزال المرض يجب عليه ان يقوم ويشترط لصحة القصر ايضاً العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لانه متلاعب وفيه احتمال للامام **والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ سفره ثلاث مراحل** للخروج من خلاف من يوجب القصر ويستثنى مديم السفر في البر والبحر باهله كالملاح والمكاري للخروج من خلاف

احمد والثاني الاتمام افضل لانه اكثر عملاً وقيل هما سوا لتعارض الادلة فان لم يبلغ ثلاث مراحل فالاتمام افضل لان ابا حنيفة يمنع القصر في هذه الحالة بل نقل الماوردي عن الشافعي ان القصر في هذه الحالة مكروه **والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به** لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت من العبادة فان تضرر به فالفطر افضل لحديث ليس من البر ان تصوموا في السفر متفق عليه

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتاخيراً والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل المباح للاتباع اما جمع التاخير فثابت في الصحيح واما جمع التقديم فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والبيهقي والتعبير بالجواز الى يؤذن بان تركه افضل وهو كذلك للخروج من خلاف ابي حنيفة ويستثنى الحاج بعرفة وبمزدلفة فانه سنة للاتباع ويستثنى من الجواز المتحيرة فليس لها ان تجمع وخرج بما ذكره الصبح فلا تجمع مع غيرها وكذا لا يجمع بين العصر والمغرب وهو اجماع **وكذا القصير في قول** كالتنفل على الراحلة ووجه مقابله القياس على القصر **فان كان سائراً وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه** للاتباع ولانه ارفق بالمسافر **وشروط التقديم ثلثة البداة بالاولى** لان الوقت للاولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه **فلو صلاهما فبان فسادها** اي فساد الاولى **فسدت الثانية** لفوات الشرط **ونية الجمع** ليتميز التقديم المشروع عن غيره **ومحلها اول الاولى** كسائر النيات **وتجوز في اثنايها في الاظهر** اما المنع فقياساً على نية القصر بجامع انهما رخصتا سفر واما الجواز فلان الجمع هو ضم الثانية الى الاولى فاذا وجدت في هذه الحالة لم يوجد الجمع بدون النية بخلاف نية القصر فانها لو تاخرت لتادى بعض الصلاة على التمام وحينئذ يمتنع القصر وقوله في اثنايها قد يوهم انه لا يجوز مع التحلل منها وهو وجه والمرجح الجواز وقيل يجوز بعد التحلل من الاولى وقبل الاحرام بالثانية قال في شرح المهذب وهو قوي **والموالاة بان لا يطول بينهما فصل** لانها تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولانه الماثور ولهذا ترك الرواتب بينهما **فان طال ولو بعذر** كالجنون والاغما والسهو **وجب تاخير الثانية الى وقتها** لزوال موجب التقديم وهو الجمع **ولا يضر فصل يسير** للامر بالاقامة بينهما **ويعرف طوله بالعرف** اذ لم يرد فيه ضابط وقيل ان اليسير بقدر الاقامة **وللمتيمم الجمع على الصحيح** كالمتوضي **ولا يضر تخلل طلب خفيف** لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة والثاني لا للفصل بالطلب **ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا** الاولى لترك بعض اركانها وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية لفقدان شرط صحتها وهو تقديم الاولى والاولى باطلة **ويعيدهما جامعاً** ان شا عند اتساع الوقت لانه لم يصل **او من الثانية فان لم يطل تدارك** ومضت الصلاتان على الصحة **والا فباطلة ولا جمع** لعدم الموالاة لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها **ولو جهل** كون الركن المتروك من ايهما **اعادهما لوقتيهما** لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع لاحتمال تركه من الثانية وقد فاتت الموالاة **واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع** عند الشروع في الصلاة **على الصحيح** اما عدم الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة واما الموالاة فلان الاولى بخروج وقتها الاصلي قد اشبهت الفائتة بدليل عدم الاذان لها وان لم تكن فائتة وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع ووجه مقابل الصحيح القياس على جمع التقديم ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع وتبعه الحاوي الصغير

قال في الدقائق ولم يقل به احد بل في المسئلة وجهان الصحيح ان الثلاث سنة والثاني ان كلها واجبة ويجب كون التاخير بنية
الجمع والا فيعصي وتكون قضا لان التاخير لغير الجمع قد يكون معصية وقد يكون مباحا فلا بد من نية مميزة بينهما ويشترط ان ينوي
وقد بقي من الاولى ما يسعها فاكثر فان بقي ما لا يسعها عصى كذا جزم به المصنف في شرحي المهذب ومسلم وظاهر ما في الشرح والروضة
انه ان نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفى او دونها فلا وصححه ابن الرفعة ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين او في الاولى
مقيما بنية الاقامة او بلوغ السفينة مقصده بطل الجمع لزوال السبب فيؤخر الثانية الى وقتها ولا تتاثر الاولى بذلك وفي الثانية
وبعدها لا يبطل في الاصح اكتفا باقتران العذر باولها اذا اقام في اثنائها صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد والثاني
تبطل كما يمتنع القصر بالاقامة في اثنائها وفرق الاول بان القصر ينافي الاقامة بخلاف الجمع واما اذا اقام بعدها فالخلاف مرتب
واولى بالصحة لتمام رخصة الجمع كالاقامة بعد القصر او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يوثر بالاتفاق وقبله اي قبل
فراغهما يجعل الاولى قضا لان الاولى تبع للثانية عند التاخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها وهذا اذا كانت الاقامة
في اثنا الاولى فان كانت في اثنا الثانية ففي شرح المهذب ينبغي ان تكون الاولى ادا قطعا ويجوز الجمع بالمطر في الحضر تقديما
لما في الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لهما سبعا
جميعا وفي رواية لمسلم ايضا من غير خوف ولا سفر قال مالك اراه بالمطر لكن في رواية لمسلم ايضا من غير خوف ولا مطر وقال البيهقي
والاولى رواية الجمهور فان صحت فالمراد لا مطر كثيرا او مستداما ولا فرق بين كثير المطر وقليله اذا بل الثوب والجديد منعه تاخيرا
لان المطر قد ينقطع فيؤدي الى الجمع من غير وجود عذر والقديم الجواز كالسفر وشرط التقديم وجوده اي المطر
اولهما اي اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول
الثانية في حال العذر والثاني لا يشترط كما في الركوع والسجود والثلج والبرد كمطر ان ذابا وبلا الثوب لتضمنهما القدر المبيح
المطر والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه لان الجمع جوز
للمشقة وتحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود في ضد ذلك والثاني يجوز مطلقا لانه عليه السلام كان يجمع في المسجد وبيوت ازواجه
تقربه

باب صلاة الجمعة

هي باسكان الميم وضمها وفتحها وحكي كسرها ايضا سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل
لما جمع فيها من الخير انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه من الاعذار لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وغيره فلا جمعة على صبي ومجنون وعبد وامراة ومريض للحديث
المذكور ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا للاشتغال به ولا معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يمكن مجيئه في الجمعة فان
الريح بالليل لا يمكن عدها والمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا من بعضه رقيق في الصحيح لعدم كماله واستقلاله والثاني ان كان
بينهما مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته لزمته لفراغه حينئذ ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد صحت جمعته
بالاجماع وله ان ينصرف من الجامع قبل التحرم لقيام المانع الا المريض ونحوه ممن الحق به فيحرم انصرافه ان دخل الوقت

لزوال

لزوال المشقة بالحضور الا ان يزيد ضرره بانتظاره هذا الاستثنا للامام ومن تبعه قال الرافعي في الشرح ولا يبعد ان
ينزل عليه اطلاقهم وجزم به في الكتاب تبعا لاصله لكنه لم يستوفه بل فاته ان يستثني ما اذا اقيمت الصلاة فانه لا يجوز له الانصراف كما
قاله الامام والاعمى الفاقد للقايد اذا احضر يلزمه بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا
مركبا ولو باعارة او اجارة ولو كان ادميا كما قاله في شرح المهذب ولم يشق الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر
والاعمى يجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها فان لم يجده لم يلزمه لما فيه من التعرض للضرر وعن القاضي الحسين انه ان كان يحسن
المشي بالعصا لزمه ذلك وهو ظاهر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدو من
طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والمعتبر سماع من اصغى اليه ولم يكن
اصم ولا جاوز سمعه حد العادة فاذا سمع ذلك بعض اهل القرية وجب على اهلها ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرية
الذين بلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى اهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح فتستثنى هذه الصورة
من اطلاقه ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال لتفويته الفرض بعد وجوبه الا ان تمكنه الجمعة في طريقه لحصول
المقصود او يتضرر بتخلفه عن الرفقة لحصول الضرر وقبل الزوال كبعده اي فان امكنه الجمعة في طريقه او تضرر بتخلفه
عن الرفقة جاز والا فلا في الجديد لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار قبل الزوال والقديم ونص عليه
في رواية حرملة وهو من الجديد انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال كما اذا باع النصاب قبل تمام الحول ان كان سفرا
مباحا اي القولان في المباح فان كان طاعة جاز قطعا مستحبة كانت او واجبة لحديث فيه في الترمذي لكنه ضعيف قلت الاصح
ان الطاعة كالمباح والله اعلم اي فيجري فيه القولان لعدم صحة نص في التفرقة اما بعد الزوال فيمتنع فيهما وان كان في
كلام المحرر يوهم اجرا الخلاف فيه ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثاني
لا لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة والخلاف في المعذورين في البلد فان كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم اجماعا كما في
شرح المهذب ويخفونها ان خفي عذرهم دفعا لتهمة الرغبة عن الجمعة اما اذا كان ظاهرا فلا تهمة وقيل يستحب الاخفا
مطلقا ويندب لمن امكن زوال عذره كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة تاخير ظهره الى الياس من الجمعة وذلك برفع
الامام عن الركوع الثاني لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض اهل الكمال ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها محافظة على
فضيلة اول الوقت ولصحتها مع شرط غيرها من ساير الصلوات شروط احدها وقت الظهر للاتباع ولانهما فرضا وقت
واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر فلا تقضى جمعة بل ظهرا بالاجماع فلو ضاق عنها بان لم يبق من الوقت
ما يسع اركان الخطبتين والركعتين صلوا ظهرا كما لو فات شرط القصر لزم الاتمام ولو خرج الوقت وهم فيها وجب
الظهر وفاتت الجمعة لانها عبادة لا يجوز الابتدا بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج بنا اي ينقلب الجمعة ظهرا ويبنون
على ما مضى وجوبا لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بنا اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر وفي قول استينافا اي

تبطل الجمعة ويستانفون الظهر والقولان مبنيان على ان الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها قاله الرافعي ونصب النتايج الثاني فان الاصح في زيادة الروضة انها صلاة بحيالها ومع هذا اصح قول البنا **والمسبوق كغيره** اذا خرج الوقت بعد قيامه الى الثانية قال الاسنوي وعلى هذا فالقياس انه يجب عليه ان يفارق الامام في التشهد ويقتصر على الفرايض اذا لم يمكنه ادراك الجمعة الا بذلك **وقيل يتمها جمعة** لانه تابع لجمعة القوم وهي صحيحة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام **الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين** للاتباع ويستثنى من اشتراط الابنية ما اذا انهدمت قرية فاقام اهلها العمارتها فانه يلزمهم اقامة الجمعة فيها بخلاف ما اذا اقلعوا العمارة ارض فيجانص عليه والفرق الاستصحاب في الموضعين **ولو لازم اهل الخيام الصحرا ابدا فلا جمعة** عليهم **في الاظهر** لان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم النبي بها وهذا لانهم على هيئة المستوفزين نعم يلزم من سمع الندا منهم والثاني تجب عليهم ويقيمونها في موضعهم لان الصحرا وطنهم هذا اذا لازموا موضعا واحدا صيفا وشتا اما لو كانوا ينتقلون من موضع الى موضع لسبب المرعى او يصيفون في ناحية ويشتون في اخرى فلا تلزمهم ولا تصح منهم قطعا **الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها** وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه عليه السلام ولا في زمن الخلفا الراشدين الا في موضع واحد وحكمته ظهور شعار الاجتماع واتفاق كلمة الاسلام **الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان** فيجوز الزيادة بقدر الحاجة لان الشافعي دخل بغداد وهم يقيمونها في موضعين فلم ينكره فقال الجمهور هذا سببه **وقيل لا يستثني هذه الصورة** وانما لم ينكره الشافعي لان المسئلة اجتهادية وليس للمجتهد الانكار على المجتهدين قال السبكي وهذا هو الصحيح مذهبا ودليلا وهو قول اكثر العلما ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويزه ولم يزل الناس على ذلك الى ان احدث المهدي ببغداد جامعا اخر وبسط ذلك **وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين** لانه يجعل الشقين كبلدين فلا يقام في كل شق اكثر من جمعة وقايله يحمل عدم الانكار على ذلك **وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها** اجري عليها الحكم الاول وقايله يحمل عدم الانكار على ذلك **فلو سبقها جمعة** حيث لا يجوز التعدد **فالصحيحة السابقة** لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة لما مر من انه لا يزيد على واحدة **وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة** محافظة من التفويت على الجمع العفير لانهم يحضرون بحضوره قال الجيلي والمراد بالسلطان الامام الاعظم او خليفته في الامامة او الراتب من جهته **والمعتبر سبق التحرم** اي بتمام التكبير وهو الرا وان سبق الاخر بالهمزة لان به الانعقاد وقيل العبرة باول التكبير **وقيل التحلل** وهو السلام للامن معه من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره اولى من اعتبار ما قبله **وقيل باول الخطبة** بنا على ان الخطبتين بدل عن الركعتين **فلو وقعتا معا او شك** في سبق احداهما **استونفت الجمعة** ان اتسع الوقت لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة **وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا** لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها **وفي قول جمعة** لان المفعولتين غير مجزيتين فصار وجودهما كعدمهما **الرابع الجماعة** باجماع من يعتد به **وشرطها كغيرها** من الجماعات الا في نية الامامة فيجب هنا على الاصح ليحصل له الجماعة **وان تقام باربعين** لانه اقل عدد ثبت فيه التوقيف **مكلفا حرا ذكرا** الا ان اضدادهم لا يجب عليهم لنقصهم فلا تنعقد بهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه **مستوطنا لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة** فلا تقام بمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة قصيرة او طويلة من كونه تاجرا على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة مع عزمه على الاقامة اياما وقوله لا يظعن الى اخره هو بيان لقوله مستوطنا وقد بين ذلك في المحرر **والصحيح انعقادها بالمرضى** لانهم كاملون والثاني لا كالمسافرين وهو قول الاوجه كما حكاه في الشرح والروضة **وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين** لاطلاق الاخبار والثاني يشترط لما روي انه عليه السلام جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين قال الرافعي وهذا يشعر بزيادة على الاربعين **ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول** من واجباتها **في غيبتهم** قطعا اذ سماعها واجب والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسعة وثلثون على الاصح فلو كان مع الامام الكامل اربعون فانفض واحد منهم لم يضر **ويجوز البنا على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل** لان الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة ويعرف الطول والقصر بالعرف كما قاله في شرح المهذب **وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما** فانه يجوز ايضا اذا عادوا قريبا لما ذكرناه **فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر** سوا كان بعذر ام لا لانه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والايمة من بعده الا متواليا والثاني لا يجب لان غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفرق الكلمات **ولو انفضوا في الصلاة بطلت** الجمعة ويتمونها ظهرا لان العدد شرط في الابتدا فيكون شرطا في ساير الاجزا كالوقت **وفي قول لا ان بقي اثنان** مع الامام ليكونوا جمعا نظرا الى الابتدا فقط لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا **وتصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره** لان الجمعة تصح من الثلاثة والعدد قد وجد بصفة الكمال والاقتدا في صلاة بمن لا يجب عليه تلك الصلاة جايز والثاني لا تصح لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالاربعين بل اولى فان لم يتم العدد الا به فلا تصح جزما **ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره** كما في ساير الصلوات والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم فاذا بان الامام محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها وحقيقة الخلاف راجعة الى ان الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ام لا والمذهب الحصول **والا فلا** اي وان لم يتم العدد بغيره لم تصح جمعتهم قطعا لان الكمال شرط في الاربعين كما سبق **ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح** لانها غير محسوبة للامام فلم يمكن ان يتحمل عن الغير والثاني يحسب كما لو ادرك معه كل الركعة وفرق الاول بانه اذا ادركه راكعا لم يات بالقراة والامام لا يتحمل عن المأموم اذا كان محدثا بخلاف ما اذا قرأ بنفسه **الخامس خطبتان** للاتباع **قبل الصلاة** بالاجماع الا من شذ **واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع **ولفظهما** اي لفظ الحمد والصلاة **متعين** لانه الذي مضى عليه الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى عصرنا فلا يجزي الشكر والثنا وفيه

كلام الغزالي تعين لفظ الله فلا يجزي الحمد للرحمن قال الرافعي ولم اره مسطورا ولا يبعد ككلمة التكبير وجزم به في شرح المهذب
ولا يتعين لفظ رسول الله فلو قال على النبي او على محمد كفى **والوصية بالتقوى** والطاعة للاتباع ولان المقصود من الخطبة
الوعظ والتحذير **ولا يتعين لفظها على الصحيح** لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي ما دل على الموعظة
والثاني يتعين كالحمد والصلاة **وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين** لان كل خطبة منفصلة عن الاخرى **والرابع**
قراءة اية للاتباع **في احداهما** لا بعينها اذ المنقول القراءة في الخطبة بلا تعيين فدل على اجزائها في احداهما **وقيل في الاولى** مقابله
للدعاء في الثانية **وقيل فيهما** لا انها ركن فاشبهت الثلاثة الاول **وقيل لا تجب** لان مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله
الوعظ واذا قلنا بالوجوب قال الامام فلا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة ولا شك انه لا يكفي ثم نظر وان كانت اية لا نها غير
مفهمة واقراه وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه **والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين** ولو رحمكم الله للاتباع
في الثانية لا انها حالة الاختتام به اليق وقد فهم انه لا يجب للمؤمنات وظاهر نص المختصر بعضهم ايجابه وجرى عليه كثيرون وصرح
به في الانتصار وقال السبكي ان الوجوب غريب ولم ار من صرح به ولا بخلافه **وقيل لا يجب** لانه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها
وهو قول لا وجه **ويشترط كونها عربية** للاتباع فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم واحد منهم
الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلم واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم **مرتبة الاركان الثلاثة الاولى** فيبدا
بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية لانه الذي جرى عليه الناس وهذا هو المصحح في الشرح الصغير **وبعد الزوال** لانه لو جاز تقدمها
على الزوال لفعله النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلوة في اول الوقت **والقيام فيهما ان قدر**
والجلوس بينهما للاتباع ويشترط الطمانينة في الجلوس **واسماع اربعين كاملين** للاركان فقط لان مقصود الوعظ لا
يحصل الا بالابلاغ فلو خطب سرا او رفع صوته ولكن لم يسمعوا لبعدهم عنه لم يصح وكذا لو كانوا صما على الصحيح وقوله اربعين
كاملين فيه تساهل فالواجب اسماع تسعة وثلاثين لان الاصح ان الامام من الاربعين **والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام**
ويسن الانصات لما في الصحيح ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن الدعاء بسبب الجدب والمطر واقره والقديم
ونص الاملاء الجديد انه يحرم لغير ضرورة ويجب الانصات لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين انها نزلت
في الخطبة ولحديث اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه **قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس**
بشرط والله اعلم وهذا هو المنصوص عليه في الام والمبسوط لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط
الترتيب **والاظهر اشتراط الموالاة** للاتباع ولها اثر ظاهر في استمالة القلوب والثاني لا لان غرض الوعظ والتذكير لانه
يحصل مع تفرق الكلمات وهذه المسالة مكررة فقد سبقت في الكلام على الانفضاض **وطهارة الحدث والخبث والستر**
عليه السلام كان يصلي عقب الخطبة فلزم ان يكون متطهرا مستترا والثاني لا كالاستقبال واشتراط الستر من زيادات
المنهاج على اصله **وتسن على منبر** للاتباع **او مرتفع** ان لم يكن هناك منبر لانه ابلغ في الاعلام **ويسلم على من عند المنبر**

وان

وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم للاتباع **ويجلس ثم يؤذن** في حال جلوسه للاتباع ايضا **وان تكون**
بليغة اي فصيحة لان ذلك اوقع في القلوب **مفهومة** لان الغريب الذي لا يفهم لا يؤثر **قصيرة** لقوله عليه السلام فاطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة رواه مسلم **ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها** لانه بدعة **وان يعتمد على سيف او**
عصي ونحوه كالقوس للاتباع والحكمة فيه الاشارة الى ان هذا الدين قد قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى **ويكون جلوسه**
بينهما نحو سورة الاخلاص استحبابا وقيل ايجابا **واذا فرغ المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب**
مع فراغه من الاقامة تحقيقا للموالاة وتخفيفا على الحاضرين **ويقرا في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين** للاتباع
جهرا بالاجماع وهذا من زيادات الكتاب بلا تمييز **فصل يسن الغسل لحاضرها** اي لمن يحضرها لحديث من اتى
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل رواه ابن حبان وهو امر ندب لحديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل حسنه الترمذي وصححه ابو حاتم الرازي **وقيل لكل احد** وان لم يحضر كالعيد **ووقته من الفجر** الصادق لان
الاخبار علقته باليوم كحديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة **وتقريبه من ذهابه افضل**
لزيادة غرض التنظيف **فان عجز** عن الماء بان توضا ثم عدمه او كان جريحا في غير اعضاء الوضوء **تيمم في الاصح** كسائر الاغسال
المسنونة والثاني لا لان المقصود منه التنظيف والتيمم لا يفيده وهو احتمال للامام **ومن المسنون غسل العيد والكسوف**
والاستسقاء لاجتماع الناس لها كالجمعة **ولغاسل الميت** لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا
فليغتسل وصححه ابن حبان وابن السكن وقال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا **والمجنون**
والمغمى عليه اذا افاقا لثبوته في الاغماء والجنون من باب اولى اذ قيل قل من جن الا وانزل والا لم يجب وان كان الجنون
مظنة الانزال كما وجب الوضوء من النوم لكونه مظنة الحدث لان حدث النائم ليس له امارة ولا علامة بخلاف الجنابة فان
لها امارة وهي وجود المني في الثوب او البدن فاذا لم توجد لم يجب **والكافر اذا اسلم** اي بعد الاسلام لامره عليه السلام قيس
ابن عاصم به صححه ابن حبان وغيره وانما لم يجب لان خلقا اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم به نعم ان عرض له ما يوجب الغسل
من جنابة او حيض لزمه الغسل على الاصح ولو اغتسل في الكفر **واغسال الحج** لما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى ونقل
عن صاحب الفروع انه ينوي لهذه الاغسال اسبابها الا الاغتسال من الجنون والاغماء فانه ينوي الجنابة وفيه نظر **واكدها**
غسل غاسل الميت للتردد في وجوبه **ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون** **والاحاديث**
صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم قوله ليس للجديد حديث صحيح فيه نظر لما قدمناه قريبا
والتبكير اليها لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه ويستثنى
الامام فيحضر وقت الصلاة قاله الماوردي **ماشيا بسكينة** ان لم يضق الوقت لحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وانتم تمشون رواه مسلم **وان يشتغل في طريقه وحضوره** الجامع **بقراءة او ذكر** وان احدكم في

صلاة ما دامت الصلاة تحبسه متفق عليه وروى مسلم فان احدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة وفي التنزيل في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه **ولا يتخطى** للنهي عنه نعم للامام التخطي في مضيه الى المنبر والمحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا لغير
الامام اذا وجد بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي كذا اطلقاه وهو مقيد بما اذا كان التخطي بصف او صفين فان زاد
فالكراهة باقية قاله الشيخ ابو حامد وغيره ونص عليه في الام **وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر** الطويل
لورود الحث على ذلك **والريح** الكريهة لئلا يؤذي الناس **قلت وان يقرا الكهف يومها وليلتها** لحديث من قرا الكهف يوم
الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين صححه الحاكم وروى الدارمي من قراها ليلة الجمعة اضاء له ما بينه وبين البيت العتيق **ويكثر**
الدعا رجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصواب في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة **والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** لحديث اكثروا الصلاة
على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا رواه البيهقي باسناد جيد **ويحرم على ذي الجمعة**
اي من تلزمه **التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب** لقوله تعالى واذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع غيره وقد يفهم انه لو كان احد المتبايعين لا تلزمه لا يحرم عليه
وليس كذلك كما جزم به لاعانته على معصيته واشار بالتشاغل الى جوازه في الطريق وفي المسجد وهو ما نقله في الروضة
عن المتولي وقال انه ظاهر وخرج بقوله بين يدي الخطيب الاذان الاول لانه لم يكن في عهده عليه السلام **فان باع صح** لان
النهي لامر خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة **ويكره قبل الزوال والله اعلم** لدخول وقت
الصلاة فالتشاغل عنه كالاعراض **فصل من ادرك ركوع الثانية** المحسوب للامام لا كالمحدث ناسيا كما سلف **ادرك**
الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة يجهر فيها لحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه وفي
رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم وقال اسناده على شرطهما **وان ادركه بعده فاتته**
لمفهوم الحديث المذكور **فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا** لفوات الجمعة **والاصح انه** اي هذا المدرك بعد ركوع الثانية **ينوي**
في اقتدائه الجمعة موافقة للامام ولان الياس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة
والثاني ينوي الظهر لانها التي تحصل له **واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره** كرعاف او بلا سبب ايضا
جاز الاستخلاف في الاظهر لانها صلاة بامامين على التعاقب فيجوز كما ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس فجا
النبي صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنبه فاقتدى به ابو بكر رضي الله عنه والناس متفق عليه وقد استخلف عمر رضي الله عنه
حين طعن رواه البيهقي والثاني المنع لانها صلاة واحدة فلا يجوز بامامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة ويجوز الاستخلاف
للامام والمامومين واستخلافهم اولى من استخلافه ولو لم يستخلف في الجمعة وجب على القوم في الاولى دون الثانية
ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه لانه لا يبتدا جمعة بعد انعقاد جمعة ويخالف الماموم فانه تابع لامام في

غير الجمعة

غير الجمعة فيجوز على الاصح بشرط ان لا يخالف امامه في ترتيب الصلاة بان يكون في الاولى مطلقا او في الثالثة من الرباعية فان استخلفه
في الثانية او في الرابعة من الرباعية او في الثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج الى القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم **ولا**
يشترط كونه حضر الخطبة ولا ان يكون ادرك الركعة الاولى في الاصح فيهما اما في الاولى فلانه بالاقتداء صار بعد
في حكم من حضرها وسمعها ولهذا انعقدت جمعته كما تنعقد جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف
الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه لا يجوز واما الثانية فلان الخليفة الذي كان مقتديا بالامام لمثابة الامام ووجه مقابله
انه غير مدرك للجمعة والمذكور في الروضة وغيرها نقل الخلاف في الثانية قولين **ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم** اي
جمعة الخليفة والمامومين سواء احدث الامام في الاولى او الثانية لانه لما احرم صار باستخلافه قايما مقامه **والا** اي وان
لم يكن ادركها **فتتم لهم دونه في الاصح** لانهم ادركوا مع الامام ركعة بخلاف الخليفة فانه لم يدركها معه فيتمها ظهرا والثاني
تتم له جمعة ايضا لانه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فاشبه المسبوق وفرق الاول بان الماموم يمكن جعله تبعا للمامومين **ويراعي**
المسبوق نظم المستخلف اي يراعي الخليفة اذا كان مسبوقا نظم صلاة المستخلف له لانه التزم ذلك بالاقتدا **فاذا صلى**
ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا ويقوم الى ركعة اخرى حيث اتمها جمعة والى ثلاث حيث اتمها ظهرا قال
في شرح المهذب والافضل انتظاره **ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح** لان غرض الاستخلاف جعل الخليفة كالاول
وادامة الجماعة والثاني يلزمهم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة قد انفردوا الا ترى انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة **ومن**
زحم عن السجود فامكنه على انسان او بهيمة او غيرها **فعل** وجوبا لامكانه وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه
قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف ولا بد من رعاية هيئة الساجد بان ترتفع اسافله على
اعاليه والا فلا يفعل **والا** اي وان لم يمكنه ذلك **فالصحيح انه ينتظر** زوال الزحام **ولا يومي به** لقدرته على التمامة ونذر
هذا العذر وعدم دوامه والثاني يومي به اقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر والثالث يتخير بينهما **ثم ان تمكن قبل ركوع**
امامه في الثانية **سجد** تداركا له عند زوال العذر **فان رفع والامام قايم قرا** الفاتحة جريا على متابعته فان لم يتمها
حتى ركع الامام فله حكم المسبوق في الاصح ولا يضر التخلف الماضي لانه تخلف بعذر **او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق**
لانه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه والثاني تلزمه القراءة ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر لانه موتم بالامام في حال
قراءته فلزمته بخلاف المسبوق **فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده**
لفواتها كالمسبوق **وان كان سلم فاتت الجمعة** لانه لم يدرك معه ركعة **وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام** في الثانية
ففي قول يراعي نظم نفسه لحديث اذا سجد فاسجدوا وقد سجد امامه في الاولى فيسجد هو ايضا امتثالا للامر ولئلا يتوالى
ركوعان **والاظهر انه يركع معه** لظاهر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا
يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام **ويحسب ركوعه الاول في الاصح** لانه اتى به في وقته وانما اتى بالثاني لموافقة الامام

لقدرته على التمامة ونذر
هذا العذر وعدم دوامه
والثاني يومي به اقصى

والثاني يحسب الثاني لتعقبه السجود **فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الاصح** لاطلاق قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ولان التلفيق لا يضر قطعا بدليل تكبير الاحرام والثاني لا لنقصانها بالتلفيق **فلو سجد على ترتيب نفسه** عامدا **عالما بان واجبه المتابعة** تفريعا على الاظهر **بطلت صلاته** لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع وعليه التحرم بالجمعة وان امكنه ادراك الامام في الركوع **وان نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول** لانه اتى به في غير محله ولا تبطل به الصلاة للعذر **فاذا سجد ثانيا حسب** اي فاذا فرغ من السجدتين اللتين لم نحسبهما له واستمر على ترتيب صلاة نفسه فقام وركع فاذا انتهى الى السجود الثاني حسبناه وتممنا به ركعته لدخول وقته والغينا ما قبله وما ذكره من حسبان السجود الثاني حتى يحصل له الركعة تبع فيه المحرر فانه قال انه المنقول ونقله في الشرحين عن الصيدلاني والامام والغزالي ثم استشكله وقال ان المفهوم من كلام الاكثرين انه لا يعتد له بشيء مما اتى به على غير المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وجرى في الروضة على ان ذلك مفهوم كلام الاكثرين ونقل في شرح المهذب عن الجمهور انهم قطعوا بعدم الحسبان **والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام** للمأموم في الركعة الملفقة والثاني لا لان الملفقة فيها نقصانا وهذه فيها نقصانان نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكمية فانه لم يتابع الامام في معظم ركعته بل سجد متخلفا عنه **ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام في الثانية ركع معه على المذهب** اي اذا نسي السجود في غير الزحام فلم يسجد حتى ركع الامام في الثانية ففيه طريقان اظهرهما في الشرح الصغير والمحرر فيه قولا المزحوم للعذر فيركع معه على الاظهر ويراعي ترتيب نفسه على الاخر والطريق الثاني الجزم بالمتابعة ورجحها الروياني **باب صلاة الخوف** اي كيفية الصلاة المفروضة اذا فعلت في حال الخوف قال تعالى واذا كنت فيهم الاية وفعلها الصحابة رضي الله عنهم بعده في مواطن **هي انواع** تبلغ ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها ما ذكره المصنف **الاول يكون العدو في القبلة** وفي المسلمين كثرة ولا ساتر بينهم وبين العدو **فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان** هذه الكيفية رواها مسلم من حديث جابر لكن فيه ان الذي سجد معه اولا هو الصف الاول ونص في المختصر على انه الثاني فمنهم من اخذ بظاهر النص ومنهم من رده وقال ان مذهبه ما ثبت في الحديث قال في الروضة والصحيح جواز الامرين وهو مراد الشافعي وقد فهم من كلامه انه لا حراسة في الركوع وهو الصحيح **ولو حرس فيهما** اي في الركعتين **فرقتا صف** على التناوب فرقة في الاولى وفرقة في الثانية **جاز** قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة **وكذا فرقة** تحرس فيهما **في الاصح** لانه قد لا تتاهل للحراسة الا معينون والثاني لا يجوز لان التخلف يتضاعف حينئذ ويزيد على ما ورد به الخبر **الثاني يكون** العدو **في غيرها** او فيها وبين المسلمين وبينه حائل يمنع من رؤيته لو اراد ان يهجم عليهم **فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة**

رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل هذه الكيفية في الصحيحين ويشترط ان يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة بحيث تقاوم كل فرقة العدو وان يخافوا هجوم العدو عليهم في الصلاة **او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع** وهذه الكيفية في الصحيحين ايضا **والاصح انها افضل من بطن نخل** لانها اعدل بين الطائفتين وهي صحيحة بالاجماع وتلك فيها خلاف المفترض خلف المتنفل والثاني عكسه لحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة **ويقرأ الامام في انتظاره** الفرقة **الثانية ويتشهد** لان القيام محل القراءة ~~فلا يبعد اخلاؤه عنها~~ **وفي قول يؤخر لتلحقه** ليسوي بين الفرقتين في القراءة وعلى هذا يشتغل بالذكر **فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه في الاظهر** لان السابقة احق بالتفضيل ولان في عكسه تكليف الثانية تشهدا زائدا والثاني العكس اولى لتجبر الثانية عن فضيلة التحرم ويروى ان عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير بالناس هكذا **وينتظر** اي تفريعا على الاظهر الفرقة الثانية **في تشهد او قيام الثالثة** لحصول المقصود بكل منهما **وهو** اي انتظاره في قيام الثالثة **افضل في الاصح** لبنائه على التطويل وبناء التشهد الاول على التخفيف والثاني ان الانتظار في التشهد اولى ليدركوا معه الركعة من اولها والخلاف قولان كما في الروضة وغيرها **او رباعية فبكل ركعتين** لان فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهذا اذا قصر في السفر رباعية في الحضر او وقع الخوف في الحضر او فيما دون ثلاثة ايام لان الاتمام افضل والا فالقصر افضل لا سيما انه الثابت بحالة الخوف **فلو صلى بكل فرقة ركعة** اي اذا فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة وانتظر فراغها ومجيء من بعدها **صحت صلاة الجميع في الاظهر** لانه قد يحتاج اليه بان يكون العدو ستمائة والمسلمون اربعمائة فيحتاج الى وقوف ثلاثة ارباع الجند في وجه العدو ومقابل الاظهر اربعة اقوال احدها صحة صلاة الامام تبطل لان الرخصة وردت بانتظارين فلا يزيد عليهما فان العمل القليل لا تبطل الصلاة ويبطلها الكثير **وسهو كل فرقة** اي اذا فرقهم فرقتين كما صرح به في المحرر **محمول في اولاهم** لانهم فيها مقتدون حسا وحكما **وكذا ثانية الثانية في الاصح** لان حكم القدوة مستمر في حقهم والثاني لا لانهم منفردون بها حسا **لا ثانية الاولى** لانفرادهم حسا وحكما **وسهوه** اي الامام **في الاولى يلحق الجميع** فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وان كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل في صلاته **وفي الثانية لا يلحق الاولين** لمفارقتهم قبل السهو بخلاف الثانية **ويسن حمل السلاح في هذه الانواع** من صلاة الخوف احتياطا **وفي قول يجب** لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وحمل الاول الاية على الندب اذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعا والخلاف مخصوص بطهارة السلاح وعدم منعه صحة الصلاة كالبيضة المانعة من السجود وان لا يؤدي غيره فان اذى كالرمح وسط الصف كره حمله وان يكون الخطر بتركه محتملا فان كان ظاهرا وجب الحمل قطعا لئلا يكون مستسلما للكفار ووضع

السلاح بين يديه اذا سهل تناوله كالحمائل **الرابع ان يلتحم القتال** ولم يمكن تركه **او يشتد الخوف** وان لم يلتحم القتال
بان لم يامنوا ان يركبوهم ولو انقسموا فرقتين **فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا** لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا **وتعذر
ترك القبلة** لما مر في بابه **وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح** كالضربات المتوالية قياسا على ما ورد وهو المشي وترك
الاستقبال والثاني لا يعذر لان النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الاصل **لا صياح** فانه لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه لان
الساكت اهيب **ويلقي السلاح اذا دمي** كما لا يعفى عنه ان استغنى عنه تصحيحا للصلاة وفي معنى القاية جعله في قرابه تحت ركابه **فان عجز**
بان احتاج الى امساكه **امسكه** للحاجة **ولا قضا في الاظهر** لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه المستحاضة والثاني يقضي لندور
العذر **وان عجز عن ركوع او سجود اوما** بهما للضرورة وثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما **والسجود اخفض**
من الركوع ليحصل التمييز بينهما **وله ذا النوع** اي صلاة شدة الخوف **في كل قتال وهزيمة مباحين** لان المنع منه فيه
ضرر ويحرم في القتال المحرم بالاجماع ولو كان واجبا كقتال البغاة **وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار
وخوف حبسه** دفعا للضرر الحبس وهذا حيث لا بينة له ولا يصدق فيه واذ اجوزنا صلاة شدة الخوف لغير القتال فلا اعادة
على الاظهر **والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج** لو صلى العشا متمكنا كالضيق وقت الوقوف لانه لا يخاف فوات شي حاصل
بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فاشبه خوف فوات العدو عند انهزامهم والثاني يجوز له ذلك لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج
لا ينقص عن ضرر الحبس اياما في حق المعسر وعلى الاول رجح الرافعي انه يصلي مطمئنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وقال المصنف
الصواب انه يوخر الصلاة ويقضي لان امر الحج خطر وقد جوزنا تاخير الصلاة لامور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتاخير للجمع
ولو صلوا صلاة شدة الخوف **لسواد ظنوه عدوا فبان** الحال بخلافه **قضوا في الاظهر** لعدم الخوف في نفس الامر كما لو
اخطا في الطهارة والثاني لا اعتبارا بالظاهر ويجري الخلاف فيما لو راوا عدوا فخافوهم فصلوها ثم بان انه كان بينهم خندق
وخصص في المعين الخلاف في الصورتين بما اذا كان العدو نابذا على الضعف حتى يجوز لهم الهرب والا فتجب الاعادة قطعا **فصل
يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره** من وجوه الاستعمال الا ما ياتي استثناؤه لقول حذيفة نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري والخنثى كالرجل وفيه احتمال والقز كالحرير
على الاصح والخنثى كالرجل **ويحل للمراة لبسه** بالاجماع **والاصح تحريم افتراشها** للسرف والخيلا بخلاف اللبس فانه زينة
كالتحلي والثاني لعموم قوله عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي ولا يسلم ان الاباحة
لمجرد التزين للزوج اذ لو كان كذلك لاختص بالمزوجة ونحوها دون الخلية واجمعوا على انه لا يختص **وان للولي الباسه الصبي**
لانه لا شهامة له تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل اذ ليس له شهامة تناقضها والثاني المنع لعموم الحديث المار فيجب على الولي منعه كغيره من المحرمات ورجحه ابن
الصلاح وقيل يختص الجواز بما دون سبع سنين كيلا يعتاده ورجحه الرافعي في الشرحين ويستثنى من الخلاف يوما العيد فيجوز فيهما
الباسه الحرير والحلي قطعا لانه يوم زينة كذا نقله في شرح المهذب في باب صلاة العيدين عن الشافعي والاصحاب **قلت الاصح حل**

افتراشها

افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لما مر **ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاة
حرب ولم يجد غيره** للضرورة وفي معنى خوف الهلاك الخوف على العضو والمنفعة وكذا الخوف من المرض الشديد كما قاله
الاسنوي وغيره **وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل** لانه عليه السلام ارخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في لبس الحرير لحكة
كانت بهما متفق عليه وفي الصحيحين ايضا انه ارخص لهما فيه في غزاة بسبب القمل والمعنى فيه ان الحرير لا يقمل وقضية كلامه ان
الحكة غير الجرب والذي في الصحاح وتهذيب اللغات ان الحكة هي الجرب **وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه** في دفع
السلاح لان حاجة دفع الابطال عند قصد القتال لا تتقاعد عن الحاجة الى دفع القمل والحكة فان وجد غيره مما يقوم مقامه
فالاصح التحريم لعدم الضرورة **ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه** تغليبا للجانب الاكثر
وكذا ان استويا في الاصح لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة والثاني يحرم تغليبا للتحريم **ويحل ما طرز
او طرف بحرير قدر العادة** لحديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير واما العلم
وسدا الثوب فلا باس رواه ابو داود باسناد صحيح والمصمت بضم الميم الخالص والعلم بفتح العين واللام هو الطراز وقال الاذرعي والظاهر
ان الطراز المركب على الثوب والمنسوج معه والمعمول عليه سوا في الحكم والمطرف المسجف وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان
له جبة مكفوفة الفرجين بالديباج وفي النسائي بسند صحيح الفرجين والكمين والجيب ويشترط ان لا يزيد الطراز على اربعة اصابع
فان جاوزها حرم وخرج بالحرير الذهب فلا يجوز التطريز والتطريف به مطلقا **ولبس الثوب النجس** اي المتنجس **في غير الصلاة
ونحوها** لان تكليف ادامة طهارته يشق خصوصا للفقير وبالليل نعم يكره **لا جلد كلب وخنزير** وفرعهما وفرع احدهما
لان الخنزير لا ينتفع به في حياته وكذلك الكلب الا في الاصطياد ونحوه فبعد الموت اولى ان لا ينتفع بهما **الا لضرورة كفجاة
قتال** او خاف على نفسه من حر او برد ولم يجد غيره فانه يجوز كما يجوز اكل الميتة عند الاضطرار **وكذا جلد الميتة** في حالة
الاختيار **في الاصح** مثار الخلاف ان تحريم جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين او لما اختصا به من التغليظ فيحرم على الاول لا على الثاني
ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور مع الكراهة سوا تنجس بعارض او كان نجس العين كودك الميتة لانه عليه السلام
سيل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي في بيان المشكل وقال رجاله ثقات والثاني
لا يجوز لاحتمال ان يصيب ثوبه او بدنه شي من دخان النجاسة

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود وهو التكرار
لتكرره في كل عام **هي سنة** لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة عيد النحر وبالنحر الاضحية ولمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها والقائل بنحب لحديث الاعرابي الصحيح هل علي غيرها اي غير الخمس قال لا الا ان تطوع **وقيل فرض كفاية**
لانها من شعائر الاسلام الظاهرة كرد السلام ويستثنى الحاج بمنى فلا يستحب له صلاة العيد كما في شرح المهذب في الاضحية عن
العبدري وحكاه الماوردي في الحج عن النص **وتشرع جماعة** وهو افضل بالاجماع **وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر** كسائر النوافل
ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها لان مبنى الصلاة التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الاوقات وهذه الصلاة

منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة الا ما ذكرناه وسن تاخيرها
لترتفع كرمح ليخرج وقت الكراهة وهي ركعتان بالاجماع يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى ثم ياتي بدعاء الافتتاح كما يه
كساير الصلوات ثم سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام للاتباع كما رواه الدارقطني وصححه البخاري يقف بين كل ثنتين
معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ويحسن كما ذكره الجمهور ان يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ثم يتعوذ لانه
لاستفتاح القراءة فليكن بعد التكبيرات وقبل القراءة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات ويكبر في الثانية خمسا سوى
تكبيرة الاحرام قبل القراءة للاتباع ايضا ويرفع يديه في الجميع اي في جميع التكبيرات قياسا على غيرها من تكبيرات الصلاة
ويستحب ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين على الاصح ولسن اي هذه التكبيرات الزائدة فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن
بل هن من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت لفوات وقتها لان محلها قبل القراءة
فلو عاد لم تبطل صلاته ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالها تاسيا كما ثبت في صحيح مسلم وفيه انه
عليه السلام قرأ بسبح والغاشية قال في الروضة وكلاهما سنة جهرا بالاجماع ويسن بعدها خطبتان اما كون الخطبة بعدها
فللاتباع واما تكرار الخطبة فبالقياس على الجمعة اركانهما كهي في الجمعة كما تقدم في بابه وتستثنى القيام فانه لا يجب
هنا على الاصح ويعلمهم في الفطر الفطرة والاضحى الاضحية اي يذكر احكامهما لمسيس الحاجة اليه لانه لائق بالحال يفتتح الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا لقول بعض التابعين انه من السنة قال المصنف وهي مقدمة للخطبة لا منها نص عليه ويندب
الغسل قياسا على الجمعة ويدخل وقته بنصف الليل كاذان الصبح والمعنى فيه ان اهل السواد يبكرون من قراهم ويحتاجون
لتقديمه وفي قول بالفجر كالجمعة والفرق على الاول تاخير الصلاة هناك فتقديمها ههنا والطيب والتزين
كالجمعة لانه يوم زينة وسوا حضر الصلاة ام لم يحضر نعم المراة اذا خرجت للصلاة فانها تتنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة
وفعلها بالمسجد افضل عند اتساعه لشرفه وقيل بالصحراء تاسيا به عليه السلام واجاب الاول بانه عليه السلام انما خرج
الى الصحراء لضيق مسجده الا لعذر لانه عليه السلام صلى بهم في المسجد يوم عيد لاجل المطر رواه ابو داود نعم المسجد الحرام
فعلها فيه افضل قطعا لفضل البقعة ومشاهدة الكعبة والحق الصيدلاني وغيره به بيت المقدس ويستخلف من يصلي بالضعفة
اذا خرج الى الصحراء لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح ويذهب في
طريق ويرجع في اخرى للاتباع كما رواه البخاري واختلف في سببه على اقوال اصحها عند الشيخين انه كان يذهب في اطول
الطريقين ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع ويبكر الناس اي بعد صلاة الصبح كما نص عليه ليحصل لهم القرب من
الامام وفضيلة انتظار الصلاة ويحضر الامام وقت صلاته لانه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
فاول شي يبدأ به الصلاة متفق عليه ويعجل الامام الخروج في الاضحى بحيث يصليها في اول الوقت ليتسع الوقت للتضحية والتفرقة بخلاف

تعين المسجد على اليوم الاول ولو حمل على اليوم الثاني

الفطر فانه يؤخر فيه توسعا لوقت الاستحباب في زكاة الفطر فان المستحب اخراجها قبل الصلاة قلت ويأكل في عيد الفطر قبل
الصلاة ويمسك في الاضحى للاتباع والمعنى فيه امتياز اليوم عما قبله والسنة ان يأكل تمرا وترا للاتباع كما ثبت في الصحيح قال
الداودي وانما استحب الفطر على التمر لان النخلة مثلت بالمسلم ولانه قيل هي الشجرة الطيبة ويذهب ماشيا بسكينة كالجمعة
ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم لانتفاء الاسباب المقتضية للكراهة ويستثنى وقت النهي فيحرم اما الامام
فيكره له التنفل قبلها وبعدها لانه عليه السلام صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة فصل يندب التكبير بغروب الشمس
ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت اما في عيد الفطر فلقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي سمعت من ارضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم والتكبير
عند الاكمال واما عيد الاضحى فبالقياس عليه وهذا النوع هو التكبير المرسل والمطلق ويستثنى من رفع الصوت المراة وكذا الخنثى فيما
يظهر والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية والتكبير اولى ما اشتغل
به فانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم والثاني يمتد الى حضور الامام الى الصلاة لاشتغالهم بالتاهب حينئذ ولا يكبر الحاج ليلة
الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح لانه لم ينقل والثاني يسن كالاضحى
وصححه المصنف في الاذكار فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ويكبر الحاج من ظهر النحر اذ شعاره التلبية وقطعها
باول حصاه والظهر اول فريضة يلقاه بعد انقطاع التلبية ويختم بصبح اخر التشريق لانها اخر صلاة يصليها
بمنى لانه يستحب ان لا يصلي الظهر بمنى بل يؤخرها حتى ينفروا فيصلوها بالمحصب وغيره اي غير الحاج كهو في الاظهر
لهم وروي ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفي قول من مغرب ليلة النحر قياسا على عيد الفطر اذا
استحببنا فيه التكبير ويختم ايضا بصبح اخر التشريق وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والعمل
على هذا في الامصار واختاره المصنف في تصحيح التنبيه وشرح المهذب وقال في الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر
عند المحققين وقد صح ذلك من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ورواه الحاكم من فعله صلى الله عليه وسلم
لكن اسناده ضعيف والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة المطلقة لانه شعار الوقت
والثاني عقب الفرائض خاصة كالاذان والمنذورة كالنافلة قاله الامام وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كذا نقله الرافعي عن صاحب الشامل ونص عليه الشافعي في البويطي
ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لانه مناسب وتاسيا به صلى الله عليه وسلم حيث قاله
على الصفا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا
وصلينا العيد لبقاء الوقت وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين
قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا تقبل ونصلي من الغد اداء او بين الزوال والغروب افطرنا

وهذا هو التكبير المقيد

وجوبا وفاتت الصلاة لخروج وقتها بالزوال ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر كساير الرواتب وقيل في قول يصلي من الغد اداء لعظم حرمتها والاصح ان العبرة في الشهادة بالتعديل لا بوقتها لانه وقت جواز الحكم بها فعلى هذا لو شهد شاهدان بعد الزوال ولكن عدلوا بعد الغروب يصلون من الغد اداء

باب صلاة الكسوف

فيقال كسفت حاله اي تغيرت والاشهر في السنة الفقها تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وقال الجوهري انه الافصح هي سنة لقوله عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى حتى ينكشف ما بكم رواه مسلم فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذه الكيفية متفق عليها من رواية ابن عمر الا انهما لم يصرحا بقراءة الفاتحة في كل ركعة والشافعي اوجبها في كل قيام كالركعة الكاملة وليست هذه الكيفية واجبة فلو صلى الكسوف كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت وكان تاركا للافضل حكاه في شرح المهذب عن نصه كلامهم ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادي الكسوف اي الركوع الثاني للانجلا في الاصح كساير الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها والثاني نعم اما الزيادة فلانه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم ولا محمل لذلك الا التمادي واما النقص للانجلا فقياسا على الزيادة للتمادي نظرا الى المعنى والاكمل ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من استفتاح وتعوذ البقرة ان احسنها او قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كماية اية منها وفي الثالث ماية وخمسين والرابع ماية تقريبا كذا نص عليه في الام والمختصر والبويطي ويسبح في الركوع الاول قدر ماية من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين بتقديم السين والرابع خمسين تقريبا كذا نص عليه ايضا في الام والمختصر والبويطي ونص في موضع اخر منه انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته قال ابن الاسناد وتكون الايات مقتصدة وقاله الاسنوي بحثا وجزم به الاذرعي ولا يطول السجدات في الاصح كما لا يزيد في التشهد قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم قال في الروضة واذا قلنا باطالته فالمختار فيهما ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ثم ذكر نص البويطي كما سبق والبغوي في التعليق ترك رواية البويطي على ما قاله في التهذيب وتسن جماعة للاتباع كما في الصحيحين ويجوز فرادى كساير السنن ويجهر بقراءة كسوف القمر لانها صلاة ليل لا الشمس بل يسر للاتباع كما صححه الترمذي وغيره ثم يخطب الامام للاتباع متفق عليه ويجزي واحدة كما حكاه في الكفاية عن النص والمنفرد لا يخطب خطبتين باركانهما وشرايطهما في الجمعة قياسا على الجمعة والخطبتان سنة لا شرط لصحة الصلاة ويجزي واحدة كما حكاه في الكفاية عن النص ويحث على التوبة والخير ونص على الاعتاق والصدقة لثبوتهما في الصحيح ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او من الثانية ادرك الركعة كما في ساير الصلوات او في

ثان او في قيام ثان فلا في الاظهر لان الاصل هو الركوع الاول والثاني في حكم التابع واطلاقه يفهم ان مقابل الاظهر ادراك الركعة بكمالها وليس كذلك وعبارة الروضة حكى صاحب التقريب قولا انه بادراك الثاني يدرك القومة التي قبله فعلى هذا ان ادرك الثاني من الاولى قام بعد سلام الامام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة انتهى وتفوت صلاة الشمس بالانجلا اي بانجلا جميعها لان المقصود بالصلاة قد حصل وبغروبها كاسفة لان الانتفاع بها بطل بغروبها بعد كانت او منكسفة والقمر بالانجلا لحصول المقصود وطلوع الشمس لعدم الانتفاع بضوئه لا الفجر في الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه والقديم انها تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه قال الرافعي وخصص ابن كج الخلاف بما اذا غاب خاسفا بين الفجر والشمس فان لم يغب وبقي خاسفا صلى قطعا وافق زاد في الروضة صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين وقال في شرح المهذب انه مقتضى اطلاق الجمهور ولا بغروبه خاسفا لبقاء محل سلطانه وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته لاهميته وعلى هذا فيخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له والا اي وان لم يخف فوت الفرض فالاظهر تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلا فعلى هذا يقرا في كل قيام بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها نص عليه في الام والثاني يقدم الفرض لوجوبه ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف كما انه عليه الصلاة والسلام استسقى في خطبة الجمعة ثم يصلي الجمعة اي ولا يحتاج الى اربع خطب ويشترط ان يقصد بالخطبتين الجمعة فقط ولا يجوز ان يقصد بها الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما بالخطبتين لانهما سنتان ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت وكذا لو اجتمعت الجنازة مع فرض اخر ولو جمعة بشرط اتساع وقت الفرض فان ضاق وقته قدم الفرض ولا يتبع الامام الجنازة بل يشتغل بغيرها من الصلوات

باب صلاة الاستسقا

الاستسقا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة وهو انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين كما سياتي هي سنة للاتباع عند الحاجة اما لانقطاع المطر او لقلته بحيث لا يكون كافيا فلو انقطع الما ولم تمس الحاجة اليه لم تشرع وتعاد ثانيا وثالثا وان اكثر كما في شرح المهذب تبعا للماوردي وغيره لان الاصبغ استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين جمعة متوالية وحضره ابن القسم وابن وهب وغيرهما ان لم يسقوا لوجود سببه فان الله تعالى يحب الملحين في الدعا فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر على تعجيل ما عزموا على سواله قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والدعا بطلب الزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر ويصلون صلاة الاستسقا المعروفة على الصحيح شكرا ايضا كما يجتمعون للدعا ونحوه والثاني لا يصلون لانها لم تفعل الا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح وقطع الاكثرون بالاول ويامرهم الامام ندبا بصيام ثلاثة ايام

اولا اي قبل ميعاد الخروج ويصوم معهم لان الصوم معين على رياض النفس وخشوع القلب واذا امرهم الامام بذلك وجب
عليهم الصوم كما قاله المصنف في فتاويه امتثالا للامر وحكى ابن التلمساني خلافا في ان فرض الكفاية هل يتعين على من يعينه الامام
ام لا وبنا عليه مطالبته بالكفارة والنذر والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم
لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث بسبب هذه الامور والخروج من المظالم من جملة التوبة ونص عليها للعظم شانها ويخرجون
الى الصحرا للاتباع تاسيا به صلى الله عليه وسلم كما صححه الترمذي في الرابع صياما لان الصايم لا ترد دعوته كما صححه ابن حبان
في ثياب بذلة وتخشع والبذلة بكسر البا واسكان الذال المعجمة ثياب المهنة والتخشع التذلل ولانه اليق بحال السايل ويتنظفون بالسواك
وقطع الروايح الكريهة ويغتسلون ولا يتطيبون والبذلة بكسر البا واسكان الذال المعجمة ثياب المهنة والتخشع التذلل ويخرجون
الصبيان والشيوخ والعجايز لان دعاهم اقرب الى الاجابة وكذا البهايم في الاصح لان الجدب قد اصابها والثاني
يكره لان فيه اتعابها واشتغال الناس بها وباصواتها والثالث لا يستحب ولا يكره لانه لم ينقل ولا يمنع اهل الذمة الحضور
لانهم يسترزقون وفضل الله واسع يعم البر والفاجر والمسلم والكافر ولكن لا يختلطون بنا في مصلانا لانهم لعدا الله تعالى وقد
يحل بهم غضب وعذاب بسبب كفرهم الذي يتقربون به في اعتقادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهي
ركعتان كالعيد في التكبير وغيره ماموم للاتباع لكن قيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا عوضا عن اقتربت
لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللايق بالحال وذلك قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي الاولى
ق والاصح انه يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت كما لا يجهرا كما في العيد ولا تختص بوقت العيد في الاصح بل يجوز فعلها
متى شا ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف والثاني تختص لانه عليه السلام كان
يصلي الكسوف ركعتين كما يصلي في العيد والمانع في العيد وقت خاص ويخطب كالعيد في الاركان والشرايط للاتباع لكن
يستغفر الله تعالى بدل التكبير فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه تعالى وعدنا بارسال
المطر عنده وقيل يكبر كالعيد ويدعوا في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي منقذا من
الشدة هنيا اي لا ضرر فيه مريا اي محمود العاقبة مريعا اي ياتي بالريع وهو الزيادة والنما ماخوذ من المراعة وهو الخصب
غدقا اي كثير الما والخير مجللا اي ساتر الافق سحا اي شديدا واقعا على الارض طبقا اي يطبق البلاد فيصير كالطبق لها
دايما الى انقضا الحاجة فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي من الايسين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا هذا الدعا رواه الشافعي في المختصر عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قاله وزاد بعد قوله من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من
اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك الاية
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقايق وكلامه قد يوهم بقا الاستقبال

الى فراغ الخطبة والمجزوم به في الشرح والروضة انه اذا فرغ من الدعا الاتي ذكره استقبل الناس واتى بباقي الخطبة وقال
استغفر الله لي ولكم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذا اسر دعا الناس
واذا جهر امنوا ويرفعون ايديهم في الدعا جاعلين ظهور اكفهم الى السما ثبت ذلك في صحيح مسلم وهكذا السنة لكل من دعا
لرفع بلا ان يجعل ظهر كفه الى السما واذا سال شيا عكس ذلك ويحول رداه عند استقباله فيجعل يمينه يساره
وعكسه لانه عليه السلام استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها صححه ابن حبان
والحاكم ووجه الدلالة انه هم به فمنعه مانع من فعله والقديم لا يستحب لانه لم يفعله ومحل الخلاف في الردا المربع اما المدور فلا يستحب
التنكيس بل يقتصر على التحويل قطعا ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن فقد حصل التحويل والتنكيس جميعا ويحول
الناس مثله للاتباع كما رواه الامام احمد ولو قال ويفعل الناس بدل يحول كالمحرر لكان اعم لشموله التنكيس قلت ويترك
محولا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه عليه السلام غير رداه قبل ذلك ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس
كساير السنن ولانهم يحتاجون كما يحتاج الامام بل اشد ولو خطب قبل الصلاة جاز لما في سنن ابي داود انه عليه السلام
خطب ثم صلى والافضل ان يخطب بعد الصلاة لانه الاكثر من فعله عليه السلام ويسن ان يبرز اي يظهر لاول مطر
السنة ويكشف غير عورته ليصيبه للاتباع كما رواه مسلم وان يغتسل او يتوضا في السيل لانه روي انه
عليه الصلاة والسلام كان اذا سال الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه ويسبح
عند الرعد والبرق اما الرعد فصح في الموطا ان عبد الله بن الزبير كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته واما التسبيح عند البرق فلم يذكروا له مستندا ولا يتبع بصره البرق لان الشافعي
روي عن عروة بن الزبير النهي عنه ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا للاتباع كما رواه البخاري والصيب بتشديد
اليا هو المطر كما في البخاري عن ابن عباس ويدعوا بما شا لان الدعا مستجاب عند نزول الغيث كما رواه البيهقي ويقول بعده
مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنو كذا لما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي
وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنو كذا فذاك كافر بي مومن
بالكوكب ومحل الكراهة اذا اعتقد ان النو وقت يوقع الله فيه المطر من غير اثر وانما الفعل لله تعالى فان اعتقد ان النو
الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كافر وعليه يحمل الحديث وسب الريح للنهي عنه صححه ابن حبان ولو تضرروا بكثرة
المطر فالسنة ان يسلوا الله تعالى رفعه فيقولوا اللهم حوالينا ولا علينا للاتباع متفق عليه ولا يصلي
لذلك لانه لم يوثر غير الدعا

باب اي هذا باب تارك الصلاة ان ترك الصلاة اي احدى الخمس جاحدا
وجوبها كفر بالاجماع كما نقله الماوردي وخرج بالجحود من قرب عهده بالاسلام ومن نشا بادية بعيدة ومن بلغ مجنونا ثم
افاق فانهم لا يكفرون بل يرشدون لانهم لا يعرفون الوجوب فلا يسمى جاحدا له وكان الاولى حذف الترك فان الجحود كاف في الكفر سوا

قال انا اصلي امر **او كسلا قتل** لان الله تعالى امر بقتال المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فدل
على ان القتل لا يرتفع الا بالايمان والصلاة والزكاة وفي الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام **حدا** لا كفرا لقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جا بهن فلم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة رواه ابو داود وصححه ابن حبان فلو كفر
بذلك لاستحال دخوله الجنة قال الحقاق في الخصال وكل من ترك ركنا من العبادات لم يجز قتله الا تارك الصلاة قال وقد زعم بعض
اصحابنا ان من ترك شيا من الصلاة او الزكاة وجب قتله قال وليس بشي **والصحيح قتله بصلاة فقط** لمفهوم الحديث المار **بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة** اي الوقت الذي يجمع تلك الصلاة فيه فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب
لم يقتل حتى يطلع الفجر لان الوقتين كالوقت الواحد في حق ارباب الاعذار وقد يكون له عذر في زعمه فصار شبهه في تاخير القتل
اليه والثاني لا يعتبر وقت الضرورة والثالث انما يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الرابعة لان الثلاث اقل الجمع فاغتفر لها لاحتمال
عذر بخلاف الاربعة **ويستتاب** لان المرتد يستتاب فهذا اولى منه وهي مستحبة في الحال على الاصح في التحقيق **ثم تضرب عنقه**
اذا لم يتب كالمرتد **وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت** اذ القصد حمله على الصلاة لا قتله **ويغسل ويصلى عليه
ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره** كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين **كتاب الجنائز** الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة
بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش حال كون الميت فيه وقيل عكسه واشتقاقها من جنز اذا استتر وكان من حق
هذا الباب ان يذكر بين الوصايا والفرايض وانما ذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة فذكر في العبادات **ليكثر ذكر الموت**
ندبا لقوله عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت ولانه ازجر عن المعاصي واحث على فعل الطاعات **ويستعد بالتوبة
ورد المظالم** لانه قد ياتيه بغتة وقضيته ان هذا مستحب لانه عطفه على مستحب وهو ما نقله ابن الملقن عن تصريح صاحب البيان
واقره لكن الاسنوي وغيره قالوا انه لكحم وهو واضح لان التوبة مما حث منه واجبة على الفور وكذلك رد المظالم الممكن ردها وعطف رد
المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام **والمريض اكد** بذلك الحظ **ويضجع المحتضر** وهو من حضره الموت ولم يمت **لجنبه
الايمن الى القبلة على الصحيح** كما يوضع في اللحد لانه ابلغ في الاستقبال والثاني يلقى على قفاه ورجلاه الى القبلة
قال في شرح المهذب وعليه العمل ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة **فان تعذر لضيق مكان ونحوه القي على قفاه
ووجهه واخمصاه الى القبلة** لانه الممكن **ويلقن المحتضر الشهادة** اي قول لا اله الا الله فقط كما في زيادة الروضة عن
الجمهور لظاهر قوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وتعبيره بالشهادة يشعر بانه لا يلقن محمد رسول الله وهو
ما نقله في زيادة الروضة عن الجمهور وقيل يلقن الشهادتين واستحسن بعضهم ان يلقن الشهادتين اولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله
الا الله **بلا الحاح** لئلا يضجر **ويقرأ عنده يس** للامر به كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وقيل يقرأ سورة الرعد **وليحسن ظنه بربه**

سبحانه

سبحانه وتعالى ففي الصحيحين انا عند ظن عبدي بي فيظن ان الله يرحمه ويغفر له ويرجو ذلك **فاذا مات غمض** ندبا للاتباع
كما اخرجه مسلم ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن **وشد لحياه بعصابة** عريضة ويربطها فوق راسه صيانة لفمه عن الهوام
ولينت مفاصله برد الساعد الى العضد ومده ورد الساق الى الفخذ والفخذ الى البطن ومدهما وتليين اصابعه ليكون الغسل
اسهل فان البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيه حرارة فان لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك **وستر جميع
بدنه بثوب** احتراما له وقد سجي صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة متفق عليه وهذا في غير المحرم اما هو فيستر منه ما يجب
تكفينه **خفيف** لئلا يتسارع اليه الفساد **ووضع على بطنه شي ثقيل** من سيف او مراة ونحوهما فان لم يكن فطين رطب
لئلا ينتفخ قال في الذخاير وقدره بعضهم بعشرين درهما **ووضع على سرير ونحوه** لئلا تصيبه نداوة الارض ولا يوضع على فراش
لئلا يحمى فيتغير **ونزعت ثيابه** التي مات فيها لئلا يحمى الجسد فيتغير وقيدها في الوسيط بالمدفية **ووجه الى القبلة
كمحتضر** لانها اشرف الجهات **ويتولى ذلك** اي جميع ما تقدم **ارفق محارمه** لوفور شفقته **ويبادر بغسله اذا
تيقن موته** لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فان شك في موته اخر وجوبا الى اليقين بتغير الرايحة
او غيره **وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية** بالاجماع هذا اذا كان الميت مسلما حلالا فان
كان كافرا او محرما فياتي ذكره **واقل الغسل تعميم بدنه** بالماء كغسل الحي من الجنابة **بعد ازالة النجس** ان كان عليه لما
سبق في غسل الجنابة وما ذكره هنا مخالف لما ذكره وصححه في باب الغسل من الاكتفاء بالغسلة الواحدة للحدث والنجس وقد قدمنا
ما فيه **ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرق او غسل كافر** اذ المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة وان لم
ينو والثاني يجب كغسل الجنابة **قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم** لانا مامورون بغسله فلا يسقط عنا
الا بفعله **والاكمل وضعه بموضع خال مستور** لا يدخله غير الغاسل ومن يعينه ووليه لان الحي يحرص على ذلك وقد
يكون فيه ما لا يجب ان يطلع عليه غيره **على لوح** لئلا يصيبه الرشاش **ويغسل في قميص** لانه عليه السلام غسل فيه كما صححه الحاكم
ولانه استر له فان اتسع كم القميص ادخل يده منه والا فتق رؤس الدخاريص وادخل يده منها **بماء بارد** لانه يشد البدن والمسخن
يرخيه الا ان يحتاج الى المسخن لكثرة وسخ او شدة برد **ويجلسه الغاسل على المغتسل برفق مايلا الى ورايه** لئلا يحبس
اعتداله ما قد يخرج منه **ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه** لئلا يميل راسه **ويسند ظهره الى ركبته
اليمنى** لئلا يسقط **ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا** في التكرار لا في شدة الاجتهاد بحيث لا يودي الى هتك الميت لان
احترامه واجب قاله الماوردي **ليخرج ما فيه** من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل **ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بيساره وعليها خرقة سوءتيه** كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته **ثم يلف اخرى** بعد القاء الاولى **ويدخل اصبعه فمه
ويمرها على اسنانه** بماء وهو كالسواك في حق الحي **ويزيل ما في منخريه من اذى** بادخال طرف اصبعه في انفه بشي من الماء
ويوضيه كالحي بمضمضة واستنشاق وتثليث لحديث ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل

ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضو منها **ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه** كالخطمي للحديث المذكور **ويسرحهما بمشط واسع الاسنان** برفق ليقل الانتتاف او لا ينتتف شي **ويرد المنتتف اليه** ويضعه في كفنه ويدفن معه اكراما له **ويغسل شقه الايمن المقبل** من عنقه الي اخره **ثم الايسر** كذلك لحديث ام عطية المار **ثم يحرفه الي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الي القدم ثم يحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك** اما البداءة بالايمن فلحديث ام عطية المار واما الشقان اللذان يليان الوجه فلشرفهما **فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة** كغسل الجنابة فان لم ينق زاد وسن الايتار **وان يستعان في الاولي بسدر او خطمي ثم يصب ماء قراح** اي خالص **من فرقه الي قدمه بعد زوال السدر** اعلم ان كلام المصنف يقتضي او تخيرا وكان ينبغي ان يقول ثم يصب ماء قراح من فرقه الي قدمه بعد زوال السدر فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة لذلك لانه يندب غسله بما وسدر لازالة الوسخ ثم بالماء القراح ثم يفعل ذلك اي بالمختلط ثم بالقراح ثانية وثالثة ولا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر علي الصحيح ولا بالغسلة المزيلة للسدر في الاصح لان الماء اذا اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به فعلي هذا لا يحسب من الفرض بل يفعله بعد ذلك بالماء الخالص ثلاث مرات الاولي لاداء الفرض والثانية والثالثة طلبا للتثليث وحينئذ فيكون المجموع تسع غسلات **وان يجعل في كل غسلة** من الثلاث التي بالماء الخالص **قليل كافور** لانه يقوي البدن وينفر الهوام من رائحته وفي الاخيرة اكد لحديث ام عطية المار ويكون قليلا كي لا يتغير الماء فتزول طهوريته **ولو خرج بعده** اي بعد الغسل **نجس** من الفرج وغيره **وجب ازالته فقط** لان الفرض قد سقط بما وجد والتنظيف يحصل بازالة ما حدث **وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج** لانه بعض الطهر وطهر الميت غسل جميعه **وقيل الوضو** كالحي فلو خرج من غير الفرج لم يجب غير ازالته قطعا واطلق الجمهور الخلاف ومحله قبل التكفين اما بعده فتكفي ازالة النجس قطعا كما قاله في شرح المهذب وزيادة الروضة **ويغسل الرجل الرجل والمراه المراه** الحاقا للكل جنس بجنسه **ويغسل امته** ولو مدبرة ومكاتبة وام ولد كالزوجة واولي لملكه الرقبة والبضع جميعا نعم ان كانت مزوجة او معتدة لم يغسلها لانه لا يحل له النظر اليها ولا الخلوة بها قاله في زيادة الروضة والمستبراة كالمعتدة وفيه بحث **وزوجته** لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما **وهي زوجها** بالاجماع كما حكاه ابن المنذر نعم الرجعية لا يغسلها ولا تغسله وقد يفهم ان الامة لا تغسل السيد وهو كذلك لانها تنتقل الي الورثة **ويلفان** اي السيد واحد الزوجين **خرقة** ندبا **ولا مس** حفظا للطهارة فان خالف قال القاضي صح غسله وان نقضنا طهر الممسوس واقره **فان لم يحضر الا اجنبي والميت امراه او اجنبيه والميت رجلا يمم الميت في الاصح** تنزيلا لفقد الغاسل منزلة فقد الماء في الغسل والثاني يغسل في ثيابه بلف خرقة علي اليد وغض الطرف ما امكن فان اضطر الي النظر عذر للضرورة وحكاه الماوردي عن النص كما نقله في الروضة **واولي الرجال به** اي بغسل الرجل **اولاهم بالصلاة** عليه كما سياتي بيانه وهل تقدم الزوجة عليهم قال في زيادة الروضة فيه ثلاثة اوجه اصحها يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاجانب ثم النسا المحارم والثاني يقدم الرجال الاقارب

ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النسا المحارم والثالث يقدم الزوجة علي الجميع انتهى وذكر القاضي والبغوي ان الخال هنا اولي من ابن العم لمحرميته ولا مدخل لتقديم الوالي هنا وان قدم به في الصلاة **ولها** اي الاولي بغسل المراه **قراباتها** من النسا لانهن اشفق من غيرهن **ويقدمن علي زوج في الاصح** لان الاناث بالاناث اليق والثاني يقدم هو لزيادة ما ينظره **واولاهن ذات محرميه** وهي كل امراه لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لانهن اشد في الشفقة وان استوت اثنتان في المحرميه فالتي في محل العصوبة اولي كالعمة مع الخالة **ثم الاجنبية** لانها اوسع نظرا من الرجل ويقدم عليها ذات الولا كما نص عليه وجزم به في شرح المهذب **ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم** لانهم اشفق عليها **قلت الا ابن العم ونحوه** وهو كل قريب ليس بمحرم **فكالاجنبي والله اعلم** اي لا حق له في الغسل لانه لا يحل له النظر ولا الخلوة **ويقدم عليهم** اي علي رجال القرابة **الزوج في الاصح** لانه ينظر الي ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية يدوم وجميع ما تقدم مشروط بالاسلام وان لا يكون قاتلا **ولا يقرب المحرم طيبا** ولا يطرح الكافور في ماء غسله **ولا يوخذ شعره وظفره** لانه يبعث يوم القيامة ملبيا كما ثبت في الصحيحين **وتطيب المعتدة** المحدة **في الاصح** لزوال المعنى وهو التفجع علي الزوج وميلها الي الازواج او ميلهم اليها والثاني لا كالمحرمة **والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه** لانه لم يرد فيه نهي **قلت الاظهر كراهته والله اعلم** لانه لم يثبت فيه شي فهو محدث وصح النهي عن محدثات الامور وكما انه لا يختن علي الاصح وهذا القول الذي يقدم كما تقتضيه كلامه بل جديد نص عليه في الام والمختصر كما ذكره في شرح المهذب **فصل يكفن بما له لبسه حيا** فيجوز تكفين المراه بالحرير مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى **واقله ثوب** واحد في حق الرجل والمراه الا ان ما دونه لا يسمى كفنا ويكفي ساتر العورة فقط علي الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب وقيل لا بد من ثوب يعم البدن وصححه جمع منهم المصنف في الايضاح **ولا تنفذ وصيته باسقاطه** اي باسقاط الثوب الواجب لانه حق لله تعالي بخلاف الثاني والثالث **والافضل للرجل** ولو صبيا **ثلاثة** لانه عليه السلام كفن فيها متفق عليه نعم ان كفن من بيت المال او من مال المسلمين عند فقده لم يزد علي واحد في الاصح قال ابن الصلاح وكذا من الوقف علي الاكفان **ويجوز رابع وخامس** بلا كراهة لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي وتكره الزيادة علي الخمسة قال في شرح المهذب ولا يبعد التحريم لانه اضاعة مال الا انه لم يقل به احد انتهى وقد جزم ابن يونس في شرح التنبيه بالتحريم **ولها خمسة** اي والافضل للمراه خمسة رعاية لزيادة الستر في حقها ولانه عليه السلام اعطي في كفن ابنته الحقو وهو الازار ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة رواه ابو داود ولم يضعفه والخنثى كالمراه **ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف** اي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار وخمار للمراه لانه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وتكون الثلاثة متساوية طولا وعرضا ياخذ كل لفافة جميع البدن المراه وكذا الرجل علي الاصح **وان كفن في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان** لما تقدم انه فعله عليه الصلاة والسلام

ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر

وهو اذا مات كبيرا واصحابه صغيرا ... الحنفي علي ... شرح المهذب

بابنته ام كلثوم كما سلف **وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار** اي واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة
والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم **ويسن الابيض** لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم صححه
الترمذي فلو كانت كلها حبرة لم يكره **ومحله اصل التركة** بالاجماع وكذا سائر مون تجهيزه الا ان يتعلق حق الغير بعين
التركة كما ذكره في الفرايض **فان لم يكن** تركة **فعلي من عليه نفقته من قريب وسيد** اعتبارا بحال الحياة **وكذا الزوج في**
الاصح لانها في نفقته في الحياة فلزمه مونتها بعد الموت كالسيد مع العبد والثاني لا يجب عليه لزوال التمكين المقابل للنفقة
وظاهر كلامه انه انما يجب على الزوج اذا لم يكن للمراة تركة وليس كذلك بل الاصح في الروضة واصلها وجوبه عليه مطلقا فان
لم يكن له مال ففي مالها وفي حكم الزوجة خادمها كما ذكره الرافعي في النفقات **وتبسط احسن اللفايف واوسعها**
والثانية فوقها وكذا الثالثة لان المبسوط اولا هي التي تظهر فناسب ان يكون احسن اذ الحي يقصد ذلك **ويذر على كل**
واحدة حنوط لانه يدفع سرعة بلا الكفن ويقيه من بلل يصيبه **ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط**
وكافور لانه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والرايحة الكريهة وكان الاولى حذف قوله وكافور لدخوله في الحنوط اذ
الحنوط يشتمل على الكافور والصندل الاحمر وذريرة القصب كما قاله الازهري **وتشد الياه** بان يشد باسر خرقة ويجعل وسطها
عند اليته وعانته ويشد ما عليه فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الى سرته وذلك بعد دس قطن عليه حنوط في اليته حتى
يتصل بالحلقة احكاما لمنع الخارج **ويجعل على منافذ بدنه** كالعين والاذن والمنخر والمخرج **قطن** حليج عليه حنوط دفعا
للهوام ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف والركبتان وباطن الكفين والقدمين اكراما لها **وتلف عليه اللفايف**
بان يثني الطرف الايسر ثم الايمن كما يفعل الحي بالقبا **وتشد** منعا لانتشارها بحركته عند الحمل **فاذا وضع في قبره نزع**
الشداد لزوال المقتضي لانه يكره ان يكون عليه في القبر شي معقود **ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه**
ولا وجه المحرمة لما سبق في فصل الغسل **وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح** لفعل الصحابة
ذلك منهم سعد بن ابي وقاص لحمل عبد الرحمن بن عوف رواه الشافعي في الام باسناد صحيح والثاني التربيع افضل لانه اصون
للميت والثالث انهما سوا لحصول المقصود بكل كيفية وهذا اذا اراد الاقتصار على كيفية والافضل ان يجمع بينهما بان
يحمل تارة كذا وتارة كذا كما نقلاه عن بعضهم واقراه ونقله في شرح المهذب عن نص الام وعن جماعات وفي الكفاية عن الماوردي
ان الافضل للجمع بان يحمله خمسة في جوانب النعش اربعة وواحد بين العمودين لكنه لا يضع شيا منها على عاتقه **وهو** اي الحمل
بين العمودين **ان يضع الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع**
ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران والمشي امامها وبقربها افضل للاتباع فيهما والقرب من زيادات الكتاب
على اصله ونبه عليه في الدقائق وضابطه ان يكون بحيث لو التفت لراها **ويسرع بها** استحبابا للامر به متفق عليه والاسراع
هو فوق المشي المعتاد ودون الخبب فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع **ان لم يخف تغيره** بالاسراع

قوبل على نسخة الاصل التي بخط المصنف

فان

فان خيف تغيره **فصل الصلاة** اي على الميت **اركانها احدها النية** للحديث المشهور **ووقتها كغيرها** اي عند
التكبير كما مر في موضعه **وتكفي نية الفرض** من غير تعرض الى كونها فرض كفاية كما تكفي النية في احدى الخمس من غير تقييد
بنية فرض العين **وقيل تشترط نية فرض كفاية** ليتميز عن فرض العين **ولا يجب تعيين الميت** باسمه كزيد وعمرو ولا معرفته
بل لو نوى الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام كفى واستثنى ابن عجيل اليمني الغايب فقال انه لا بد في الصلاة عليه من
تعيينه بالقلب وعزي الى البسيط ايضا **فان عين الميت واخطا** بان نوى الصلاة على زيد فبان عمرا **ابطلت** لان الذي
نواه لم يقع وهذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح على الاصح في زيادة الروضة تغليبا للاشارة **وان حضر موتى نواهم**
بصلاة واحدة لما سياتي وسواء عرف عددهم ام لا **الثاني اربع تكبيرات** منها تكبيرة الاحرام بالاجماع كما قاله في شرح المهذب **فان**
خمس عامدا لم تبطل في الاصح لثبوتها في صحيح مسلم والثاني تبطل كزيادة ركعة في ساير الصلوات واجرى الجيلي الخلاف فيما
لو كبر سبعا او تسعا وصحح الصحة اما اذا كان ساهيا فلا تبطل جزما **ولو خمس امامه** عامدا وقلنا لا تبطل **لم يتابعه في الاصح بل**
يسلم او ينتظره ليسلم معه لان هذه الزيادة غير مطلوبة والثاني يتابعه لتاكد المتابعة فان قلنا الخامسة مبطلة
فارقه جزما **الثالث السلام كغيرها** من الصلوات في تعدده وكيفيته وغير ذلك مما سبق بيانه **الرابع قراءة الفاتحة** للحديث
المار في باب الصلاة **بعد التكبيرة الاولى** لما في النسائي عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال السنة في الصلاة على الجنازة ان
يقرا في التكبيرة الاولى بام القران **قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم** وهو ما حكاه الروياني وغيره عن النص
كما ذكره الرافعي وقضيته اطلاقه اجزاوها بعد الثالثة والرابعة وكذا في شرح المهذب لكن جزم في التبيان بتعين الاولى للقرانها
قال الاذرعي وبه صرح البندنيجي والقاضي الحسين وهو ظاهر كلام الاكثرين وظاهر اكثر نصوص الشافعي وهو المختار وقضية كلام
المصنف قد يقتضي انه لا يستحب قراة السورة وهو الاصح **والخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** لانه من السنة
كما رواه الحاكم وصححه **بعد الثانية** اي عقبها كما قاله في شرح المهذب قال الاسنوي والتخصيص بالثانية يحتاج الى دليل لا سيما
اذا جوزنا تاخير الفاتحة عن الاولى **والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب** ونقل في شرح المهذب عن الجمهور القطع كغيرها
واولى لبنايها على التخفيف ويندب الدعا للمومنين والمومنات عقب الصلاة على الاصح وفي استحباب الحمد قبل الصلاة وجهان
اصحهما في شرح المهذب وهو الارجح في زيادة الروضة نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام الاكثرين كما نقله الرافعي وقال في زيادة الروضة
ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى **السادس الدعا للميت** بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له والواجب
منه ما ينطلق عليه الاسم واما الاكمل فسياتي ذكره وقيل لا يجب تخصيص الميت به بل يكفي الدعا للمومنين والمومنات ويندرج فيهم
بعد الثالثة اي عقبها قبل الرابعة قال في شرح المهذب وليس لتخصيصه بها دليل واضح **السابع القيام على المذهب**
ان قدر كساير الفرايض وقيل يجوز القعود كما يجمع بين جنايز بتيمم وقدمنا الفرق هناك وقيل ان تعينت عليه وجب القيام والا
فلا **ويسن رفع يديه في التكبيرات** حذو منكبيه اتباعا لابن عمر كما رواه الشافعي ويضع يديه على صدره بعد كل تكبيرة

كما في غيرها **واسرار القراه** لقول ابي امامه من سهل السنه ان يقرا في التكبيره الاولي بام القران مخافته ولو للنسا
وقيل يجهر ليلا لانها صلاة ليل **والاصح ندب التعوذ** لانه من سنن القراه كالتامين ولانه قصير **دون الافتتاح**
لطوله والثاني مستحبان كالتامين والثالث لا يستحبان لطولهما بخلاف التامين **ويقول في الثالثه اللهم هذا عبدك**
وابن عبدك الي اخره اي هو خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الي ظلمه القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا
اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين كذا ذكره في
المحرر تبعا للشافعي في المختصر وقال البيهقي وقد التقطه الشافعي من مجموع الاثار الوارده واستحسنه **ويقدم عليه** ندبا **اللهم**
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان رواه الاربعه وصححه ابن حبان والحاكم **ويقول في الطفل**
مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظه واعتبارا وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما لان ذلك مناسب للحال زاد في الروضه تبعا لاصلها ولا تفتنهما بعده ولا
تحرمهما اجره **وفي الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده** للاتباع وزاد جماعه منهم الشيخ في التنبيه واغفر لنا
وله قال المصنف وتطويله فيها مستحب ثابت في الحديث الصحيح **ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتي كبر امامه اخري**
بطلت صلاته لان المتابعه لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بالركعه **ويكبر المسبوق**
ويقرا الفاتحه وان كان الامام في غيرها لان ما ادركه هو اول صلاته فيراعي ترتيبها **فلو كبر الامام اخري**
قبل شروعه في الفاتحه كبر معه وسقطت القراه كما لو ركع الامام عقب احرام المسبوق فانه يركع معه **وان**
كبرها وهو في الفاتحه تركها وتابعه في الاصح الخلاف كالخلاف فيما اذا ركع الامام والمسبوق في اثنا الفاتحه
وقد تقدم بيانه في بابه **واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات** كما ياتي في غيرها من الصلوات باقي
الركعات **باذكارها** الواجبه وجوبا كما ياتي في الركعات بالقراه وغيرها **وفي قول لا تشترط الاذكار** لان الجنازه
ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل **وتشترط شروط الصلاة** كالطهاره ونحوها كغيرها من الصلوات
لا الجماعه كالمكتوبه نعم هي مستحبه **ويسقط فرضها بواحد** ولو صبيا علي الصحيح لان الجماعه لا تشترط فيها فكذا العدد
وقيل يجب اثنان بنا علي ان اقل الجمع اثنان **وقيل ثلاثه** لقوله عليه السلام صلوا علي من قال لا اله الا الله واقل الجمع ثلاث
وقيل اربعه قاله الشيخ ابو علي بنا علي معتقده في حمل الجنازه انه لا يجوز النقصان فيه عن اربعه لان ما دونه ازرا بالميت
فالصلاه اولي لان مقصودها اهم وعلي كل وجه فلا تشترط الجماعه فيصلون فرادي ان شاوا ولانهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم

فرادى

فرادي **ولا تسقط بالنسا وهناك رجال في الاصح** لان فيه استهانه بالميت ولان الرجال للعباده اكمل فيكون
دعاهم اقرب والثاني يسقط لصحه صلاتهن وجماعتهن فان لم يكن هناك رجل وجبت عليهن ويصلين منفردات ويسقط الفرض بهن
قال في العده وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعه وقيل يستحب في جنازه المراه والخنثي كالمراه **ويصلي علي الغايب عن**
البلد وان قربت المسافه ولم يكن في جهه القبله لانه صلى الله عليه وسلم اخبر الناس وهو في المدينه بموت النجاشي في اليوم الذي مات
فيه وصلي عليه هو واصحابه متفق عليه فان كان في البلد وهو غايب عن موضع الصلاه فالاصح المنع لتيسر الحضور ولعدم النقل قال
الاذرعي ولو قيل يجوز للمعذور بمرض او زمانه او حبس دون غيره لم يبعد **ويجب تقديمها** اي الصلاه **علي الدفن** لانه المنقول
وتصح بعده للاتباع **والاصح تخصيص الصحه بمن كان من اهل فرضها وقت الموت** لان غيره متطوع
وهذه الصلاه لا يتطوع بها والثاني لمن كان من اهل الصلاه وقت الموت فيدخل المميز وجزم بترجيحه في الشرح الصغير
ولا يصلي علي قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بحال وكذا غيره من الانبيا لحديث لعن الله اليهود والنصاري
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد **فرع الجديد ان الولي اولي بامامتها من الوالي** لان الصلاه من قضا حق الميت
فالقريب اولي كولايه النكاح والقديم الوالي اولي ثم امام المسجد ثم الولي كساير الصلوات قاله صاحب المعين ومحل الخلاف اذا
لم يخف الفتنه من الوالي والا قدم قطعا كما افهمه كلام البيان والمراد بالولي الاقرب فيقدم الولي الابعد سوا كانت الغيبه قريبه
ام بعيده قاله البغوي **فيقدم الاب ثم الجد** للاب **وان علا** لزياده الشفقه **ثم الابن ثم ابنه** وان سفل **ثم الاخ**
تقديما للاشفق فالاشفق **والاظهر تقديم الاخ لابوين علي الاخ لاب** لزياده القرب والشفقه والاصح
القطع به والثاني انهما سوا لان الامومه لا مدخل لها في امامه الرجال فلم يتقو الاقرابه الاب وهما فيها سوا **ثم ابن الاخ**
لابوين ثم لاب ثم العصبه علي ترتيب الارث ثم ذوو الارحام اي يقدمون علي الاجانب لان المقصود الدعاء ومن
اختص بمزيد شفقه كان دعاوه اقرب الي الاجابه فيقدم اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام **ولو اجتمعا في درجه**
كالابنين وكل منهما اهل للامامه **فالاسن العدل اولي** من الافقه ونحوه **علي النص** وفي قول مخرج ان الافقه والاقرا
مقدمان عليه كغيرها من الصلوات والاصح تقرير النصين والفرق ان الغرض من صلاه الجنازه الدعا ودعا الاسن اقرب الي الاجابه
فان استويا في السن المعتبر قدم احقهم بالامامه في ساير الصلوات علي ما سبق تفصيله في بابه فان استويا في الصفات كلها
وتنازعا اقرع قاله في شرح المهذب **ويقدم الحر البعيد علي العبد القريب** كعم حر واخ هو عبد وعم حر لان الامامه
ولايه والحر اكمل فهو بها اليق **ويقف عند راس الرجل وعجزها** للاتباع كما حسنه الترمذي والمعنى محاوله ستر ها
عن الناس والخنثي كالمراه **ويجوز علي الجنايز صلاه** واحده اذ مقصودها الدعا وجمعهم فيه ممكن وافراد كل بصلاه افضل
ويحرم علي الكافر لقوله تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا **ولا يجب غسله** لانه كرامه وليس هو من اهلها نعم يجوز فقد امر
عليه السلام عليا بغسل ابيه **والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه** من بيت المال فان فقد فعلي المسلمين وفا بذمته كالطعام

والكسوة حيا اذا عجز والثاني لا لانتهاء الذمة بالموت وخرج بالذمي الحربي فلا يجب بل يجوز اغراء الكلاب عليه والمرتد كالحربي

ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه وان قل لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا بمكة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فان طايرا القاها ايام وقعة الجمل وعرفوا اليد بخاتمه فان علم حياته او شك فيها لم يصل عليه وخرج بالعضو الشعر والظفر ونحوهما وهو ما نقله في شرح المهذب عن الاكثرين كذا نقله الاسنوي وابن الملقن والذي في شرح المهذب عن الجمهور انه يصلي عليها لكن في الشرحين والروضة ان اقرب الوجهين الى اطلاق الاكثرين انها كالعضو الا الشعرة الواحدة فان صاحب العدة نقل انه لا يصلي عليها في ظاهر المذهب اذ لا حرمة لها قال الاسنوي ومقتضى هذا التعليل انها لا تغسل ولا تكفن ولا تدفن انتهى ولعل مراده ان ذلك لا يجب فان في الشرح والروضة ان ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرها يستحب له دفنه وكذلك يواري دم الفصد والحجامة انتهى واذا ندب في الحي فالميت من باب اولى وينوي بالصلاة جملة الميت **والسقط ان استهل اي صرخ او بكى ككبير** لتيقن موته بعد حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه صححه ابن حبان والحاكم **والا** اي وان لم يستهل او لم يبك **فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الاظهر** لظهور الامارة الدالة على الحياة والثاني لا للشك فيها ويغسل على المذهب **وان لم تظهر** امارة الحياة **ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه** لعدم الامارة وكذا لا يغسل على المذهب **وكذا ان بلغها في الاظهر** لعدم تيقن حياته والثاني نعم لبلوغه اوان النفخ كما ثبت في الصحيح ويغسل على المذهب وحكم تكفينه حكم غسله ان ظهر فيه خلقة ادمي وان لم تظهر فتكفي فيه المواراة كيف كانت **ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه** لانه حي بنص القران ولم يغسل عليه السلام قتلى احد ولم يصل عليهم كما رواه البخاري والمراد بترك الغسل والصلاة انهما يحرمان وقيل لا يحرم الصلاة بل يجوز ولا يجب **وهو من مات في قتال الكفار بسببه** كما لو قتله مشرك او اصابه سلاح مومن خطا او سقط عن فرسه وكذا لو انكشف الحرب عن قتيل ولم يعلم انه الان الظاهر ان موته بسبب القتال **فان مات بعد انقضائه** اي وقطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة **او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر** اما في الاولى فلانه عاش بعد انقضاء الحرب فاشبه ما لو مات بسبب اخر واما في الثانية فلانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال والثاني انه شهيد فيهما اما في الاولى فلانه مات بجرح وجد فيه فاشبه ما لو مات قبل انقضائه واما في الثانية فكالمقتول في معترك الكفار واما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فشهيد قطعا وان انقضت وهو متوقع البقاء فغير شهيد قطعا ولو كان المقتول من اهل البغي فغير شهيد قطعا **وكذا في القتال لا بسببه على المذهب** كما اذا مات بمرض او فجاة او قتله مسلم لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه تعظيما لامر القتال وترغيبا للناس فيه فبقي ما عداه على الاصل وقيل انه شهيد لانه مات في معترك الكفار **ولو استشهد جنبا فالاصح انه لا يغسل** عن الجنابة لانها طهارة حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت والثاني يجب غسله لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا وجب قبله وروى ابن حبان والحاكم

في صحيحيهما ان حنظلة قتل باحد جنبا ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله واجيب بانه لو وجب لما سقط الا بفعلنا ولما اكتفي بغسل الملايكة ولا خلاف انه لا يغسل بنية غسل الميت وانما النزاع في غسل الجنابة **وانه تزال نجاسته غير الدم** الذي هو من اثر الشهادة لان الذي يبقيه انما هو اثر العبادة وهذه ليست من اثرها والثاني لا تزال للنهي عن غسله مطلقا والثالث ان ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم يغسل والا غسلت **ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم** استحبابا للاتباع كما رواه ابو داود عن جابر فلو اراد الوارث ان ياخذها ويكفنه من عنده جاز وتنزع الجلود والخفاف وثياب الحرب كالدرع **فان لم يكن ثوبه سابغا تمم** اي كمل كما فعل بمصعب بن عمير

فصل اقل القبر حفرة تمنع الرايحة والسبع عن نبشه لئلا تنتهك حرمته بانتشار رايحته واستقذار جيفته واكل السباع له **ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة** لان عمر رضي الله عنه اوصى بذلك ولم ينكره احد والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرتفعة وذلك ثلثة اذرع ونصف كما صححه الرافعي وصوب في الروضة انه اربعة اذرع ونصف ونقله عن الجمهور **واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض** لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الترمذي وغيره واللحد هو ان يحفر في اسفل حايط القبر من القبلة قدر ما يوضع فيه الميت ويستر والشق ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره ويوضع فيه ويسقف فان كانت الارض رخوة تعين الشق **ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق** للاتباع والمراد برجل القبر موخره **ويدخله القبر الرجال** وان كان الميت امراة لانه يحتاج الى قوة وهم احرى بذلك **واولاهم الاحق بالصلاة** عليه بالمعنى السابق والمراد بالاولوية من حيث الرجحان لا الصفات اللاحقة فالافقه هنا مقدم على الاسن بخلاف الصلاة قاله في شرح المهذب والمراد بالافقه هنا الاعلم بادخال القبر لا الاعلم باحكام الشرع **قلت الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله اعلم** لانه ينظر الى ما لا ينظر اليه غيره **ويكونون وترا** اي يكون عدد الدافنين وترا فان كفى واحد والا فثلاثة او خمسة على حسب الحاجة لانه عليه السلام دفنه علي والعباس والفضل رواه ابن حبان في صحيحه **ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة** لنقل الخلف عن السلف **ويسند وجهه الى جداره** اي جدار القبر وكذا رجلاه ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي فيكون قريبا من هيئة الركوع ليمنعه ذلك من الانكباب **وظهره بلبنة ونحوها** ليمنعه من الاستلقاء وهذا كله مستحب الا توجيهه الى القبلة فانه واجب **ويسد فتح اللحد بلبن** لانه اتم للدفن **ويحثو من دنا ثلاث حثيات من تراب** بيديه جميعا للاتباع كما رواه ابن ماجه وقوله من دنا يخرج من بعد لكن عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن **ثم يهال** اي يصب **بالمساحي** لانه اسرع الى تكميل الدفن **ويرفع القبر شبرا فقط** ليعرف فيحترم ويزار نعم من مات من المسلمين ببلاد الكفار لا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار اذا رجع المسلمون قاله المتولي واقراه **والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه** اصل الخلاف اختلاف الرواية في قبره عليه السلام وقبر صاحبيه في انها مسطحة او مسنمة وجمع البيهقي بين الروايتين بانها كانت مسطحة ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن

عمر بن عبد العزيز واصلح جعلت مسنمة **ولا يدفن اثنان في قبر** لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر ولم يبين المصنف
ان فعل ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى وقضية ما في الشرح والروضة انه خلاف الاولى لكن في شرح المهذب انه لا يجوز
ورجح السبكي ما في الشرح والروضة وقال لا دليل على التحريم هذا كله في الابتدا اما في الدوام كادخال ميت على ميت
فلا يجوز بحال حتى يبلى الاول لحما وعظما نقله في شرح المهذب عن الاصحاب **الا لضرورة** بان كثر الموتى في وبا او هدم
او غرق او غيرهما وعسر افراد كل ميت بقبر فيدفن الاثنان والثلاثة في قبر لانه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد ولا يجمع بين الرجال والنسا الا لتأكد
الضرورة لو كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع كحال الحياة كذا ذكره صاحب التعجيز في شرحه ونقله عن ابن
الصباغ وغيره قال في المهمات وهو متجه بل في حلية الروياني ما حاصله الجواز مطلقا لكن جزم في شرح المهذب بالتحريم
قال حتى في الام مع ولدها واذا دفن اثنان في قبر جعل بينهما حاجز من تراب **فيقدم افضلهما** الى جدار القبر
المار فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة لكن يقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل لحرمة الابوة وكذا الام
مع البنت **ولا يجلس على القبر** ولا يتكى عليه ولا يستند اليه **ولا يوطا** لصحة النهي عن ذلك نعم يستثنى ما اذا دعت
ضرورة الى الوطي كان كان لا يصل الى قبر ميته الا به **ويقرب زايره كقربه منه حيا** احتراما له **والتعزية سنة**
للحث عليها **قبل دفنه** لانه وقت شدة الحزن **وبعده ثلاثة ايام** لان الحزن فيها موجود غالبا وبعدها يسكن
قلب المصاب غالبا فتكره التعزية حينئذ لانها تجديد للحزن وابتداؤها من الدفن وقيل من الموت نعم لو كان المعزي غايبا
فالاصح امتدادها الى قدومه قال المحب الطبري والظاهر امتدادها ثلاثا بعد الحضور **ويعزى المسلم بالمسلم**
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك هذا هو المشهور وقيل يقدم الدعا للميت اولا لانه احوج اليه
وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك لانه لا يليق بالحال ولا يقول وغفر لميتك لان الاستغفار للكافر حرام **و**يعزى
الكافر الذمي بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك لما ذكرناه ولا يقال اعظم الله اجرك اذ لا اجر له ولم يذكر تعزية
الكافر بالكافر لانها غير مستحبة بل هي جايزة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وقضية كلام التنبيه وغيره استحبابها
قالوا وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفع المسلمين في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا من
النار كما ورد في الحديث **ويجوز البكا عليه** اي على الميت **قبل الموت** بالاجماع **وبعده** للاتباع لكن قبله اولى
وقال ابن الصباغ بعده مكروه وقال الشيخ ابو حامد ممنوع **ويحرم الندب بتعديد شمايله** كقولهم واكهفاه
واجبلاه **والنوح** وهو رفع الصوت بالندب **والجزع بضرب صدره ونحوه** كشق الجيب ونشر الشعر وتسويد الوجه للنهي
عن جميع ذلك **قلت هذه مسايل منثورة يبادر بقضاء دين الميت** مسارعة الى فكاك نفسه وقد صحح ابن حبان وغيره
نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **ووصيته** مسارعة الى وصول الثواب له والبر للموصى له **ويكره تمني الموت لضر**

نزل به في بدنه او ضيق دنياه لصحة النهي عنه **ولا لفتنة دين** اي فلا يكره حينئذ كما في الاذكار وشرح المهذب وفي فتاوى
المصنف عن المشهور انه يستحب تمني الموت حينئذ ونقله عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز قال الاذرعي والظاهر انه يستحب تمنيه
بالشهادة في سبيل الله من الغرب كما صح عن عمر وغيره ونقل عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس **ويسن التداوي**
لحديث تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء صححه ابن حبان والحاكم قال في شرح المهذب فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة
ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه لكن حكى المتولي وجها بانه اذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب عليه
التداوي **ويكره اكراهه** اي المريض **عليه** اي على استعمال الدوا للنهي عنه **ويجوز لاهل الميت ونحوهم** كاصدقائه
تقبيل وجهه لانه عليه السلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته وقبل الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وقال
الروياني انه يستحب وقيل يستحب للقريب دون غيره قال السبكي وينبغي ان يندب لاهله ونحوهم ويجوز لغيرهم ولا ينقص الجواز
عليهم وفي زوايد الروضة في اوايل النكاح ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح **ولا باس بالاعلام بموته**
للصلاة عليه وغيرها كالمحاللة والدعا بل في شرح المهذب انه يستحب ذلك بالندا ونحوه لانه عليه السلام نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصلى **بخلاف نعي الجاهلية** وهو الندا بذكر مفاخره وماثره فانه يكره للنهي عنه
ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة لانه قد يكون فيه ما كان يكره طلوع الناس عليه وربما
راى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسي به ظنا فان نظر كان مكروها اما العورة فنظرها حرام **ومن تعذر غسله** لفقد الما
او احتراق او لذغ ولو غسل لتهرى او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ **يمم** قياسا على الجنابة **ويغسل الجنب**
والحايض الميت بلا كراهة لانهما طاهران كغيرهما **واذا ماتا غسلا غسلا فقط** لان الغسل الذي كان
عليهما قد انقطع بالموت **وليكن الغاسل امينا** لان غيره لا يوثق به في تكميل الغسل وغيره من المشروع وكذا معين
الغاسل **فان راى خيرا ذكره** ليكون ادعى الى كثرة المصلين عليه والدعا له **او غيره حرم ذكره** لانه غيبة وقد ثبت
الامر بالكف عن مساوي الموتى **الا لمصلحة** بان كان مبتدعا متظاهرا ببدعته فان الغاسل يذكر ذلك زجرا للناس
عنها قال في شرح المهذب وينبغي اطراده في المتجاهر بالفسق والظلم قال الاذرعي والوجه انه ان راى امارة خير من
مبتدع ان يكتمها لئلا يغري بها بل لا يبعد ايجاب الكتمان لا سيما في المظهر والداعي اليها لئلا يحمل الناس على الاغترار
بها ويستحب كتمانها عن المجاهر بالفسق والظلم لئلا يغتر بذكرها امثاله انتهى وحينئذ ينبغي ان يكون قول المصنف الا لمصلحة
عايدا للامرين **ولو تنازع اخوان او زوجتان** في الغسل ولا مرجح بينهما **اقرع** قطعا للنزاع **والكافر احق**
بقريبه الكافر في تجهيزه لانه وليه **ويكره الكفن المعصفر** للمراة اما الرجل فيحرم عليه كحياته **والمغالاة فيه** للنهي
عنه كما رواه ابو داود **والمغسول اولى من الجديد** لان الصديق رضي الله عنه اوصى ان يكفن في ثوبه الخلق
وزيادة ثوبين وقال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للصديد رواه البخاري **والصبي كبالغ في تكفينه باثواب** لانه ذكر

فاشبه البالغ **والحنوط مستحب** وليس بواجب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته **وقيل واجب** لانه المنقول من عهده عليه السلام

والى زماننا **ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى** لضعف النساء عن الحمل **ويحرم حملها على هيئة مزرية**

كحملها في قفة ونحوها **وهيئة يخاف منها سقوطها** لانه تعريض لامانته **ويندب للمراة ما يسترها كتابوت**

ويقال له المكبة وهو ما يوضع على سرير المراة ويغطى بثوب ليسترها واول من فعل له ذلك زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت

قد راته بالحبشة لما هاجرت واوصت به **ولا يكره الركوب في الرجوع منها** لفعله عليه السلام له كما رواه مسلم وقضيته انه يكره

في الذهاب معها وهو كذلك الا لمعذور لبعد القبر او ضعف **ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر** لامره عليه

السلام عليا ان يوارى ابا طالب كما رواه ابو داود ولا يكره خلافا للروياني ولا يحرم زيارة قبره على الاصح في شرح المهذب

ويكره اللغط وهو رفع الاصوات **في الجنازة** لكراهة الصحابة له كما رواه البيهقي ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما

بل يشتغل بالتفكر في الموت وما يتعلق به وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وغيره فحرام يجب انكاره قاله في شرح المهذب

واتباعها بنار كمجمرة وفيها بخور بالاجماع كما ذكره ابن المنذر لما فيه من التفاول القبيح **ولو اختلط مسلمون** او مسلم

بكفار وجب غسل الجميع والصلاة لان غسل المسلم واجب وهو لا يتحقق الا بذلك **فان شا صلى على الجميع** صلاة واحدة

بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص لانه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة **او على واحد**

فواحدا ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويعذر في تردد النية للضرورة

كمن نسي صلاة من خمس ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار ولو اختلط الشهدا بغيرهم من المسلمين تخير بين الجمع والافراد

واذا صلى على واحد لم يقل اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطلق قاله البلقيني وهو ظاهر **ويشترط لصحة الصلاة**

تقدم غسله او تيممه بشرطه لانه المنقول ولانه كالامام **ويكره قبل تكفينه** كذا قاله في زيادة الروضة واستشكل

لان المعنيين السابقين موجودان فيه فالقول بان الغسل شرط دون التكفين يحتاج الى دليل **فلو مات بهدم ونحوه**

وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لفوات الشرط **ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا**

القبر على المذهب فيهما لما جرى عليه الاولون كما في الامام والثاني يجوز التقدم عليهما كالغايبة التي هي ورا المصلي

فانه يجوز **وتجوز الصلاة عليه في المسجد** لانه عليه السلام صلى على ابني بيضا سهيل واخيه في المسجد كما رواه مسلم

بل الصلاة عليه في المسجد افضل كما قاله في زيادة الروضة قال وحديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له ضعيف نعم

ان خيف منه تلويث المسجد فلا تجوز **ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر** لحديث من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب

اي حصلت له المغفرة صححه الحاكم وفي رواية فقد غفر له **واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى** لانه عليه السلام

صلى على قبور جماعة ومعلوم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم **ومن صلى لا يعيد على الصحيح** اي لا يستحب له الاعادة وان

صلى منفردا لان الجنازة لا يتنفل بها والثاني يستحب الاعادة كغيرها والثالث ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت الاعادة

معهم

معهم لحيازة فضيلتها والا فلا وقيل تحرم الاعادة واذا قلنا بالصحيح فاعاد بها صحت نفلا على الصحيح في شرح المهذب وقيل

فرضا وفائدة الخلاف جواز الخروج منها وفيه احتمال لوالد الروياني **ولا تؤخر لزيادة مصلين** للامر بالاسراع بالجنازة

نعم لا باس بانتظار وليها ان لم يخش تغيرها **وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة** لحديث الصلاة واجبة على

كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه البيهقي وقال هو اصح ما في الباب الا ان فيه ارسالا والمرسل حجة اذا اعتضد

باحد امور منها قول اكثر اهل العلم وهو موجود هنا **ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس**

جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو صلى الظهر وراء مصلي العصر **والدفن في المقبرة افضل** لكثرة الدعا له

بتكرر الزائرين والمارين وفي فتاوي القفال ان الدفن في البيت مكروه **ويكره المبيت بها** لما فيها من الوحشة **ويندب ستر القبر**

بثوب عند ادخال الميت لانه استر لما عساه ان ينكشف مما كان يجب ستره **وان كان الميت رجلا** لما ذكرناه **وان يقول الذي**

يدخله القبر **بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع كما صححه ابن حبان والحاكم **ولا يفرش تحته**

شي ولا مخدة بل يكره لان فيه اضاعة مال **ويكره دفنه في تابوت** بالاجماع لانه بدعة **الا في ارض ندية او رخوة**

فلا يكره ويتعذر وصيته به في هذه الحالة للمصلحة ويكون التابوت من راس المال كذا جزما به في فتاوي القفال انه اذا اوصى

بان يجعل على راسه عمامة ويجعل في تابوت ويوضع تحت راسه فراش ووسادة ان كل ذلك يعتبر من الثلث **ويجوز الدفن**

ليلا لان عايشة وفاطمة والخلفا الراشدين ما عدا عليا رضي الله عنهم دفنوا ليلا وقد فعله عليه السلام كما صححه الحاكم **ووقت**

كراهة الصلاة اذا لم يتحره لانه سبب متقدم او مقارن وهو الموت وحديث عقبة بن عامر في النهي عن ذلك محمول على

التحري في تلك الاوقات وهو ان يقصد التاخير لها مع التمكن منه قبلها او بعدها **وغيرهما افضل** اي الدفن في

غير هذين الوقتين افضل بشرط ان لا يخاف من تاخيره بالليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره تغيرا **ويكره تجصيص**

القبر اي تبييضه **والبنا** عليه **والكتابة عليه** للنهي عن ذلك ولا باس بتطيين القبر نص عليه **ولو بني في مقبرة**

مسبلة هدم لما فيه من التضييق على الناس قال الشافعي فان كان البنا في ملكه فان لم يكن محظورا لم يكن مختارا وبنا القبور

بالاجر ونحوه مكروه ايضا كما اقتضاه كلام المحرر وصرح به شارح التنبيه **ويندب ان يرش القبر ما** للاتباع حفظا للتراب

ان ينهار وتفا ولا ببرد المضجع وخرج بالما ماء الورد فانه يكره لانه اضاعة مال ويكره ايضا ان يطلى بالخلوق **ويوضع عليه**

حصى وعند راسه حجرا او خشبة للاتباع **وجمع الاقارب في موضع** لانه اسهل على الزائر **وزيارة القبور للرجال**

بالاجماع كما نقله في شرح المهذب ويسن الوضوء لزيارة القبور كما قاله القاضي الحسين في شرح الفروع **وتكره للنسا** لانها

مظنة لطلب بكائهن ورفع اصواتهن لما فيهن من رقة القلوب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب ويستثنى زيارة قبره صلى الله

عليه وسلم على ما دل عليه كلامهم في الحج حيث قالوا يستحب لكل من حج ان يزور قبره صلى الله عليه وسلم والحق الدمنهوري به قبور

الانبيا والشهدا والصالحين **وقيل تحرم** لحديث لعن الله زوارات القبور صححه الترمذي **وقيل تباح** اذا لم يخش محذورا

حاشية: تعلم ان ابن الحكري والظهير التزمنتي انهما افتيا بهدم ما في القرافة من البنا وتبعهما الطرف ما حكاه ابن عبد الحكم في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاها المقوقس في القرافة ما لا يدل ... وذكر له انه يجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلها لموتاهم او كما قال

لانه صلى الله عليه وسلم مر بامراه عند قبر تبكي على صبي فقال لها اتقي الله واصبري فلو كانت الزياره حراما لنهاها عنها ويسلم الزاير للاتباع ويقرا ويدعوا له عقب القراه رجا الاجابه ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمه والبركه ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد الى اخر لان فيه تاخير دفنه وتعريضا لهتك حرمته ولو اوصى بنقله لم تنفذ وصيته وقيل يكره اذ لم يرد على تحريمه دليل الا ان يكون بقرب مكه او المدينه او بيت المقدس اي فانه ينقل اليها لفضلها نص عليه وهذا ظاهر ان لم يوجب النقل تغيرا ولو كان بقرب قريه اهلها صالحون فلا يبعد ان يلتحق بالاماكن الثلاثه قاله المحب الطبري وقال ايضا انه لو اوصى بنقله من بلد موته الى الاماكن الثلاثه لزمه تنفيذ وصيته وعزاه الى بعض اصحابنا بالمرو قال الاذرعي ولتكن الفرض عند القرب وامن التغير لا مطلقا وينبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام لان فيه هتكا لحرمة الميت الا لضروره بان دفن بلا غسل لانه واجب فاستدرك عند فوته ومحله ما لم يتغير قال الماوردي بالنتن وقال القاضي ابو الطيب بالتقطع او في ارض او ثوب مغصوبين ليصل المستحق الى حقه والكفن الحرير كالمغصوب قاله في زياده الروضه وفيه نظر وينبغي القطع فيه بعدم النبش او وقع فيه اي في القبر مال وان قل لان تركه اضاعة مال او دفن لغير القبله استدراكا للواجب اذ التوجه للقبله واجب على الاصح ومحله ما لم يتغير فان تغير لم ينبش لا للتكفين في الاصح لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك والثاني ينبش كالغسل بجامع الوجوب وينبش ايضا في صور منها ان يبلع في حياته مالا لغيره ثم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد قال في العده الا ان يضمن الورثه مثله او قيمته فلا ينبش على الاصح قاله في اصل الروضه وقال في شرح المهذب ما في العده غريب والمشهور اطلاق الشق من غير تفصيل ولو بلغ مال نفسه ومات لم يخرج على الاصح في زياده الروضه ومنها لو دفنت المراه وفي بطنها جنين ترجى حياته نبشت وشق جوفها ومنها لو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقه او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالاصح من زوايد الروضه في الطلاق نبشه ومنها ان يلحقه سيل او نداوه فينبش لينقل على الاصح في شرح المهذب ويسن ان يقف جماعه بعد دفنه عند قبره ساعه يسالون له التثبيت لانه عليه السلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسلوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ويستحب تلقين الميت عند دفنه لحديث ورد فيه قال في الروضه والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل به من العصر الاول وفيهم من يقتدى به ولا يلقن الطفل و لجيران اهله ولاقاربه الاباعد تهيية طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام لما جاء قتل جعفر اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم صححه الحاكم ولو كان الميت في بلد اخر فالمخاطب جيران اهله كما دل عليه كلامه ويلح عليهم في الاكل استحبابا لانه ربما تركوه استحيا او لفرط الجزع ويحرم تهيئته للنايحات والله اعلم لانه اعانة على معصيه واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فهو بدعه غير مستحبه

كتاب

كتاب الزكاه

هي لغة النمو والبركه يقال زكا الزرع اذا نما ويطلق على المدح كقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وعلى التطهير كقوله تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها عن الادناس وفي الشرع اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطايفه مخصوصه على اوصاف مخصوصه وسمي بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه ويطهر مخرجه من الاثم ويمدحه حين يشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاه ومن السنه حديث بني الاسلام على خمس وغير ذلك مما ياتي مفرقا

باب زكاة الحيوان

بدا به اقتدا بكتاب الصديق كتبه لانس رضي الله عنهما وقد اخرجه البخاري بطوله مفرقا انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر الاهليه والغنم اما وجوبها في هذه الثلاث فمجمع عليه واما عدم الوجوب فيما عداها فعلى الاصل لا الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجاره لحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه متفق عليه والمتولد من غنم وظبا لانها لا تسمى غنما وانما وجب الجزا فيه في المحرم تغليظا والزكاه مبنيه على التخفيف ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه متفق عليه ففيها شاه وفي عشر شاتان وخمس عشره ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقه واحدى وستين جذعه وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقه لكتاب الصديق في ذلك وقوله ثم في كل اربعين الى اخره قد يقتضي ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مايه واحدى وعشرين وليس كذلك بل يتغير الواجب بزياده تسع ثم بزياده عشر عشر ففي مايه وثلاثين بنتا لبون وحقه وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وهكذا ابدا ولو اخرج بنتي لبون عن الحقه في ست واربعين او اخرج حقتين او بنتي لبون بدلا عن الجذعه في احدى وستين جاز على الصحيح في زياده الروضه لانهما يجزيان عما زاد وبنت المخاض لها سنه اي ودخلت في الثانيه لان امها ان لها ان تحمل مره اخرى فتصير ماخضا اي حاملا كما قاله الجوهري واللبون سنتان وطعنت في الثالثه سميت بذلك لان امها قد ان لها ان تضع ثانيا ويصير لها لبن والحقه ثلاث وطعنت في الرابعه سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل وان يطرقها الفحل ويقال للذكر حق لانه استحق ان يطرق والجذعه اربع وطعنت في الخامسه سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطها وقيل لتكامل اسنانها وهذا احسن اسنان الزكاه وهو نهاية الحسن من حيث الدر والنسل والشاه الواجبه فيما دون خمس وعشرين جذعه ضان لها سنه وقيل ستة اشهر وقيل ان المتولد بين شابين يجذع لستة اشهر الى سبعه وبين هرمين لثمانيه او ثنيه معز لها سنتان وقيل سنه ووجه عدم اجزا ما دون هذين الشيئين الاجماع وغلط من قال يجزي هنا ما ينطلق عليه اسم شاه كما قاله الدارمي والاصح انه مخير بينهما اي بين الضان والمعز ولا يتعين غالب غنم البلد لحديث في كل خمس شاه والشاه تطلق على الضان والمعز نعم لا يجوز الانتقال عن غنم البلد الى غنم بلد اخر الا اذا كان مساويا لها في القيمه او اعلا منها فاذا كان بمكه فشاه مكيه او

بغداد فبغدادية ضانية او ماعزة والثاني يتعين غالب غنم البلد كالكفارة والثالث يتعين نوع غنم المزكي وقيل
يجوز من غير غنم البلد مطلقا قال في شرح المهذب وهو قوي دليلا شاذ نقلا **وانه يجزي الذكر** اي الجذع من
الضان والثني من المعز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه فان الهاء فيه ليست للتانيث والثاني لا كالشاة المخرجة من
اربعين من الغنم وقيل ان تمحضت ابله ذكورا جاز والا فلا **وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين** اي وان
نقصت قيمته عن قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فعما دونها اولى والثاني لا يجزي عن خمس ان نقصت قيمته عن
قيمة شاة ولا عن عشر ان نقصت عن قيمة شاتين وهكذا نظرا الى ان الشاة اصل والبعير بدل عنها والثالث لا يجزي
في العشر الا حيوان ان شاتان او بعيران ولا في الخمسة عشر الا ثلاثة ولا في العشرين الا اربعة وقوله بعير الزكاة من زيادته
على المحرر واحترز به عما لا يجزي فيها فلو كان ابن سنة الا يوما لم يجز كما قاله في الدقائق وقال في شرح المهذب ولا بد ان
يكون انثى اي فلا يجزي ابن اللبون هنا وان اجزى هناك في حاله **فان عدم بنت المخاض** بان لم يكن في ابله حالة
الاخراج **فابن لبون** وان نقصت قيمته عنها للنص فيه ولا يكلف شرا بنت مخاض وان قدر عليها بخلاف الكفارة لان الزكاة
مبنية على التخفيف بخلافها والمغصوبة والمرهونة كالمعدومة كما في شرح المهذب عن الدارمي وغيره ويجزي الخنثى من اولاد
اللبون على الاصح ولا يجزي الخنثى من اولاد المخاض قطعا ولو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون فان اخرج ابن اللبون
جاز وان اخرج بنت اللبون من غير جبران جاز فان اراد اخذ الجبران لم يجز في الاصح لاستغنائه عنه ولو فقد ابن اللبون
مع بنت المخاض اشترى ما شا منهما وقيل يتعين شرا بنت المخاض لان استوايهما في العدم كاستوايهما في الوجود **والمعيبة** عنده
كمعدومة لانها غير مجزية فيجوز اخراج ابن اللبون مع وجودها **ولا يكلف كريمة** اي اذا كانت ابله مهازيل وفي
بنت مخاض كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم متفق عليه **لكن تمنع** الكريمة اخراج **اخراج ابن لبون**
في الاصح لوجود بنت مخاض مجزية في ماله والثاني لا تمنع لانه لا يلزمه اخراجها فهي كالمعدومة **ويوخذ الحق عن بنت**
مخاض عند فقدها لانه اولى من ابن اللبون **لا عن بنت لبون في الاصح** بخلاف ابن اللبون حيث اجزا عن بنت
المخاض لورود النص ثم وليس هذا في معناه لان زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض زيادة توجب اختصاصه بقوة ورود
الما والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي
موجودة فيهما جميعا والثاني يوخذ قياسا على اخذ ابن اللبون عن بنت المخاض **ولو اتفق فرضان كمايتي بعير فالمذهب**
انه لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون لقوله عليه السلام فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وفي قول تتعين الحقاق لان تغير الواجب بالسن اكثر من تغيره
بالعدد فكان الاعتبار بالسن اولى الا ترى ان الشارع ترقى في نصبها الى منتهى الكمال في الاسنان وهي الجذعة ثم عدل
بعد ذلك الى زيادة العدد فاشعر ذلك بزيادة الرغبة فيه والطريق الثاني القطع بالاول وتاويل الثاني على ما اذا لم يوجد الحقاق

فان

فان وجد بماله احدهما اخذ وان كان المفقود اغبط وامكن تحصيله للحديث السالف **والا** اي وان لم
يوجد بماله واحد منهما او وجدا معيبين **فله تحصيل ما شاء** من النوعين فانه اذا حصل احدهما صار واجدا له دون
الاخر فيجزيه **وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقرا** لان استوايهما في العدم كاستوايهما في الوجود وعند وجودهما يجب
اخراج الاغبط كما سياتي **وان وجدهما** بصفة الاجزا **فالصحيح تعين الاغبط** لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون والثاني خرجه ابن سريج ان المالك بالخيار كما يتخير في الجبران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين الصعود والنزول
لكن يستحب له اخراج الاغبط الا ان يكون ولي يتيم ونحوه فيراعي حظه والمراد بالاغبط ما كان فيه مصلحة للفقرا اما لزيادة القيمة او
لغير ذلك كاحتياجهم الى الحقاق لجر او حمل ونحوهما كما نبه عليه الرافعي في اثنا الفصل **ولا يجزي غيره** اي غير الاغبط **ان**
دلس المالك بان اخفى الاغبط **او قصر الساعي** بان اخذه مع العلم او اخذه بلا اجتهاد ونظر انه الاغبط **والا فيجزي** عن الزكاة
ويحسب منها للمشقة الحاصلة في الرد والثاني يجزي مطلقا لانه يجزي عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثالث لا يجزي مطلقا
لاستظهار ان الماخوذ غير المامور به **والصحيح وجوب قدر التفاوت** اي اذا قلنا انه يجزي فيجب التفاوت بينه وبين
قيمة الاغبط لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه فاذا كانت قيمة الحقاق اربعماية وقيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين
واخذ الحقاق فالتفاوت خمسون والثاني لا يجب بل يستحب لان المخرج محسوب عن الزكاة فلا يجب معه شي اخر كما اذا ادى
اجتهاد الساعي الى اخذ القيمة بان كان حنفيا فانه لا يجب شي **ويجوز اخراجه دراهم** لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة
والمراد نقد البلد دراهم كان او دنانير **وقيل يتعين تحصيل شقص به** اي بالتفاوت لان العدول في الزكاة الى غير الجنس
الواجب ممتنع عندنا فعلى هذا يجب ان يشتري به من جنس الاغبط لانه الاصل وقيل من جنس المخرج ليلا يتبعض الواجب فلو كان
التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص دفع النقد للضرورة **ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها**
واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما
هكذا رواه البخاري عن انس في كتاب ابي بكر رضي الله عنه ومحل جواز بنت اللبون عن بنت المخاض اذا عدمها واخذ الجبران
ما اذا لم يكن عنده ابن لبون فان كان عنده امتنع ذلك على الاصح وقوله فعدمها اي في ماله ولو
امكنه تحصيلها واحترز بذلك عما اذا وجدها فان النزول ممتنع وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه جبر وصفة هذه الشاة
صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق والمراد بالدراهم النقرة الخالصة **والخيار في الشاتين**
والدراهم لدافعها سوا كان المالك او الساعي لحديث ابي بكر في ذلك **وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح** لانهما
شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشرا فناسب تخييره والثاني ان الاختيار الى الساعي ونص عليه في الام لياخذ ما هو الاحظ
للفقرا ومحل الخلاف فيما اذا دفع المالك غير الاغبط فان دفعه لزم الساعي قبوله قطعا **الا ان تكون ابله معيبة** فلا يفوض

الى جبرانه بل الى الساعي وقضيه كلامه انه لا خيره للمالك حينيذ مطلقا وليس كذلك بل له الخيره في النزول وفي الصعود اذا لم يأخذ جبرانا أو انما امتنع الصعود مع طلب الجبران لان الجبران المذكور للتفاوت بين السنين السليمين ومعلوم ان التفاوت بين المعيبين دون ذلك فقد تزيد قيمة الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع **وله صعود درجتين واخذ جبرانين** كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعه عند فقد بنت اللبون والحقه **ونزول درجتين مع جبرانين** كما اذا اعطى بدل الحقه بنت مخاض لان ذلك في معنى ما ثبت في الحديث **بشرط تعذر درجه في الاصح** فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقه او ينزل عن الحقه الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران الزايد فاشبه ما لو صعد او نزل مع امكان اذا الواجب والثاني يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه نعم لو صعد ورضي بجبران واحد جاز قطعا وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات لا درجتين على ما مر مثل ان يعطي عن جذعه بنت مخاض او عكسه **ولا يجوز اخذ جبران مع ثنيه** وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسه **بدل جذعه** عند عدمها **على احسن الوجهين** لانها ليست من اسنان الزكاه فاشبه ما لو اخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ما له دون سنه فان اخرج الثنيه ولم يطلب جبرانا جاز لانه زاد خيرا **قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم** لانها اعلا منها بعام فجاز كالجذعه مع الحقه **ولا تجزي شاه وعشره دراهم** عن جبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يثبت خيره بالثه كما لا يجوز في الكفاره الواحده ان يطعم خمسه ويكسو خمسه ولو كان المالك هو الاخذ ورضي بالتبعيض جاز فانه حقه وله اسقاطه اصلا **وتجزي شاتان وعشرون لجبرانين** كما يجوز اطعام عشره مساكين في كفاره يمين وكسوه عشره في اخرى **ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنه** ودخل في الثانيه سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه ولو اخرج تبيعه اجزات لانه زاد خيرا **ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه لها سنتان** ودخلت في الثالثه سميت بذلك لتكامل اسنانها لانه عليه السلام بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه رواه الترمذي وحسنه ولا جبران في زكاه البقر والغنم لعدم وروده ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزاه على الاصح **ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاه جذعه ضان او ثنيه معز وفي مايه واحدى وعشرين شاتان ومايتين وواحده ثلاث واربع مايه اربع ثم كل مايه شاه** لحديث انس في ذلك رواه البخاري

فصل ان اتحد نوع الماشيه بان كانت ابله كلها ارحبيه او مهريه او بقره كلها عرابا او جواميس او غنمه كلها ضانا او معزا **اخذ الفرض منه** لانه المال المشترك **فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه** اي اخذ جذعه ضان عن اربعين من المعز او ثنيه معز عن اربعين من الضان **جاز في الاصح بشرط رعايه القيمه** لاتفاق الجنس كالمهريه مع الارحبيه والثاني المنع كالبقر عن الغنم ونحو ذلك وكالارحبيه والمهريه من الابل والجواميس من البقر **وان اختلف** النوع **كضان ومعز** وتصحيح اخذ الضان عن المعز وبالعكس كالمستثنى مما تقدم او الا فعباره الروضه واصلها وشرح المهذب يقتضي تصحيح المنع جزما به اولا فقال الان اتحد نوع الماشيه اخذ الفرض منه ثم حكيا الخلاف عن التهذيب وانه صحح الجواز وكلام التنبيه يفهم المنع ايضا واقره عليه في التصحيح **ففي قول يوخذ من الاكثر** وان كان الاحظ خلافه اعتبارا بالغلبه كما نظرنا الى الغالب في المركب من الحرير وغيره **فان استويا فالاغبط** كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون **والاظهر انه يخرج ما شاء من النوعين مقسطا عليهما بالقيمه** رعايه للجانبين والخيره في اخراج احد النوعين للمالك كما اقتضاه كلام المصنف وقيل للساعي وقال المتولي انه المذهب **فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجه بقيمه ثلاثه ارباع عنز وربع نعجه** فاذا قيل مثلا قيمه عنز مجزي دينار وقيمه نعجه مجزيه ديناران اخرج عنزا او نعجه قيمتها دينار وربع وعلى القول الاول يخرج المعز **ولا يوخذ مريضه ولا معيبه** لحديث لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق رواه البخاري عن انس في كتاب ابي بكر **الا من مثلها** اذ لو اخذ غيره لاجحف برب المال واذا كان البعض اردا من بعض اخرج الوسط جمعا بين الحقين والمعيب هنا ما يرد به المبيع على الاصح **ولا ذكر** لان النص ورد بالاناث **الا اذا وجب** **وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح** كما يجوز اخذ المريضه والمعيبه من مثلها فعلى هذا يوخذ في ست وثلثين ابن لبون اكثر قيمه من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض والثاني لا يوخذ الا انثى لورود النص بالانثى لكن لا يوخذ انثى يوخذ من الاناث بل تقوم ماشيته بتقدير الانوثه وتقوم الانثى الماخوذه منها ويعرف نسبتها من الجمله ثم تقوم ماشيته الذكور ويوخذ منها انثى قيمتها ما تقتضيه النسبه **وفي الصغار صغيره في الجديد** كالمريضه في المراض والقديم لا يوخذ الا كبيره لكن دون الكبيره الماخوذه من الكبار في القيمه لعموم الاخبار ويتصور كون الماشيه صغارا مع حولان الحول بان تموت الامهات في اثنا الحول وبان يملك اربعين من صغار المعز او البقر ويمضي عليها حول فتجب فيها الزكاه وان لم تبلغ سن الاجزا الان واجبهما ماله سنتان **ولا توخذ ربى** وهي الحديثه العهد بالنتاج سميت بذلك لانها تربي ولدها **واكوله** وهي المسمنه للاكل **وحامل وخيار** لان هولا من كرايم الاموال وقد ورد النهي عنها **الا برضى المالك** في الجميع لتطوعه بالزياده **ولو اشترك اهل الزكاه في ماشيه** بارث او شرا او غيرهما **زكيا كرجل** لان خلطه الجوار تفيد ذلك كما سياتي فخلطه الاعيان اولى وتسمى هذه الخلطه خلطه شيوع وخلطه اعيان لان كل عين مشتركه **وكذا لو خلطا مجاوره** بالاجماع كما نقله الشيخ ابو حامد وتسمى هذه خلطه جوار وخلطه اوصاف وقوله اهل الزكاه قيد في الخلطتين فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي او لبيت المال لم تؤثر الخلطه شيا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاه ان بلغ نصابا زكاه زكاه المنفرد والا فلا زكاه **بشرط ان لا يتميز في المشرع** وهو الموضع الذي تشرب منه **والمسرح** وهو موضع رعيها كما فسره في التحرير وفسراه في الشرح والروضه بالموضع الذي يجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وكل منهما يشترط اتحاده **والمراح** بضم الميم وهو موضع مبيتها **وموضع الحلب** بفتح اللام وحكي اسكانها وهو المكان الذي تحلب فيه لانه اذا تميز مال كل واحد بشي مما ذكر لم يصر كالمال

اي بيسا وبهامح

بلغ مقابله

واحد والقصد بالخلطة ان يصير المالان كمال واحد لتخف المونة قال الرافعي في الشرح الصغير وليس المقصود ان لا يكون
لها الا مشرع او مرعى او مراح واحد بالذات بل لا باس بتعددها ولكن ينبغي ان لا يختص ماشية هذا بمسرح ومراح وما
شبه ذلك بمسرح ومراح انتهى والى ذلك اشار المصنف بقوله يتميز لكن كان الاصوب ان يقول يتميز احدهما عن الاخر او يتميز
المالان وبه عبر في المحرر والا فالمال المختلط متميز عن غيره بالضرورة وافهم ايراد المصنف انه لا يشترط اتحاد الحالب
ولا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وهو الاصح **في الاصح** لحديث والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي رواه
الدارقطني باسناد ضعيف ومعنى اتحاد الراعي ان لا يختص احدهما براع ولا باس بتعدد الرعاة قطعا ومعنى اتحاد الفحل
ان تكون مرسلة بين ماشيتهما ومقابل الاصح انه لا يشترط اتحاد الراعي والفحل لان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال
نعم يشترط على هذا اتحاد موضع الانزا ومحل الخلاف في اشتراط اتحاد الفحل اذا اتحد النوع فان اختلف كضان ومعز لم
يشترط بالاتفاق للضرورة قاله في شرح المهذب وهذه الشروط المذكورة مختصة بخلطة الجوار **لا نية الخلطة في الاصح**
لان المقتضي لتاثير الخلطة وهو خفة المونة حاصل نوى او لم ينو والثاني يشترط لان الخلطة معنى يغير مقدار الزكاة
فلا بد من قصده دفعا للضرر في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان **والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد**
وعرض التجارة لان المقتضي لتاثير الخلطة في الماشية هو خفة المونة وذلك موجود كما سياتي والثاني انها لا تؤثر لان
المواشي فيها اوقاص فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمساكين اخرى ولا وقص في المعشرات فلو اثبتناها فيها الخلطة
لتمحضت ضررا في حق ارباب الاموال **بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ**
ونحوها كالماء الذي تشرب منه والحراث والمتعهد وجداد النخل والميزان والوزان والكيال والحمال واللقاط والنقاد
والمنادي والمطالب بالاثمان قال المنكت ولم ار من صرح باشتراط شي من ذلك وانما ذكره الرافعي وغيره في معرض التعليل فقالوا
لانهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي كذلك يرتفقان بها في غيرها باتحاد الجرين الى اخره واسقطه من الروضة فلم يذكره
لا شرطا ولا تعليلا انتهى والناطور بالطاء المهملة حافظ النخل والشجر وحكي اعجامها والجرين بجيم مفتوحة موضع
تجفيف الثمار وقيل غير ذلك قاله في الدقائق **ولوجوب زكاة الماشية شرطان** مضافان لما مر من كونها نصابا
من النعم ولما ياتي من كمال الملك واسلام المالك وحريته **مضي الحول في ملكه** لحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
رواه ابو داود ولم يضعفه ويعضده اجماع التابعين والفقهاء عليه كما قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة
لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله اي بحول الاصل لان الحول انما اعتبر لتكامل النماء الحاصل والنتاج نماء في نفسه
وفي الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة فعلى هذا اذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت
واحدة منها سخلة قبل الحول بلحظة والامهات كلها باقية لزمه شاتان واحترز بقوله نتج عن المستفاد بشرى وغيره
كما سياتي وبقوله من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب نعم يشترط كون النتاج

واهمل شروطا اخر منها دوام الخلطة سنة ان كان المال حوليا وكون مجموع المالين نصابا [illegible] وكون المالين من جنس واحد

ملكا للمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب فلو اوصى بحمل الشخص لم يضم النتاج لحول الوارث وكذا لو اوصى للموصى له
بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل نقله في الكفاية عن المتولي واقره
ولا يضم المملوك بشراء او غيره في الحول لان الدليل قام على اشتراط الحول خرج النتاج لما سبق فيبقى ما عداه على
الاصل واحترز بقوله في الحول عن النصاب فانه يضم اليه فيه على المذهب لبلوغه بالكثرة احتمال المواساة **فلو ادعى**
المالك **النتاج بعد الحول صدق** لان الاصل عدم الحدوث قبل ذلك والاصل ايضا عدم الوجوب **فان اتهم حلف**
ندبا احتياطا لحق الفقراء **ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله** لا لقصد التجارة **استانف** لانه ملك
جديد فلا بد له من حول جديد للسالف **و** الشرط الثاني **كونها سائمة** اي راعية لثبوت ذلك في الغنم والابل والحق
البقر بهما قياسا ولان مونتها لما توفرت احتملت المواساة بخلاف المعلوفة وشمل اطلاقه ما لو اسامها في كلا مملوك له
وفيها وجهان في زوائد الروضة وشرح المهذب عن البيان بلا ترجيح ورجح السبكي الوجوب ان لم يكن له قيمة او كانت
يسيرة وسقوطها ان كانت له قيمة يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها وفي فتاوى القفال ان اشترى كلا فرعته في
مكانها فسائمة فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها
فمعلوفة واستحسنه في المهمات وقال ينبغي الاخذ به **فان علفت معظم الحول فلا زكاة** لان للغلبة تاثيرا في
الاحكام **والا** اي وان لم تعلف معظم الحول **فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت**
زكاتها لخفة المونة **والا** اي وان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه او تعيش ولكن بضرر بين **فلا** زكاة لظهور المونة
والثاني تجب مطلقا ولا يوثر الا ما زاد على النصف والثالث لا تجب مطلقا بل يبطل السوم بما يتمول من العلف وان
قل لان رفق السوم لم يتكامل وقيد صاحب العدة وغيره الخلاف بما اذا لم يقصد قطع السوم فان قصده انقطع قطعا
قال الرافعي ولعله الاقرب قال السبكي وحكاه الروياني عن النص لكنه استغربه وزعم ان البندنيجي قال انه المذهب وذلك
يقتضي اثبات خلاف انتهى قال الاسنوي وقد صرح الجرجاني في الشافي بان الخلاف جار مع نية القطع **ولو سامت بنفسها**
او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح والخلاف في المسالة الاولى
والثانية مبني على الخلاف في انه هل يعتبر القصد في السوم والعلف ام لا وقضية التصحيح في المسالتين اشتراط قصد السوم
دون العلف واما في الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل شي رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها
معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ووجه مقابله ان السوم بلا عمل موجب فمع العمل اولى والانضمام رفق العمل
الى رفق السوم **واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده** لحديث توخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه الامام
احمد ولانه اسهل على المالك والساعي واقرب الى الضبط من المرعى **والا فعند بيوت اهلها** لحديث لا جلب ولا جنب ولا
توخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود باسناد حسن **ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة** لانه امين

والا اي وان لم يكن ثقه او قال لا اعرف عددها فتعد مضيق عليه لانه اسهل لعدها وابعد عن الغلط **باب زكاه**
النبات الاصل في الباب الاجماع وما ياتي من الكتاب والسنه يختص بالقوت لانه الصالح من النبات للمواساه
وهو من الثمار الرطب والعنب خاصه فلا زكاه في التين والجوز وغيرهما ومن الحب الحنطه والشعير والارز والعدس
وساير المقتات اختيارا كالحمص والباقلا والذره وغيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاه في كثير منها
والحق بها الباقي لتحقق معنى الاقتيات والادخار واحترز بقيد الاختيار عما يوكل في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي كحب
الحنظل وحب الغاسول وغيرهما فلا زكاه فيها كما لا زكاه في الوحشيات من الظبا والابل النبيه وغيره وقيد الاختيار انما
يستنبته الادميون لان ما يستنبتونه ليس فيه شي مما يقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس
والقرطم والعسل لاثار عن الصحابه في ذلك وحكي في الرونق قولين في الموز والبلوط ووقع في العجاله اللوز بدل الموز وهو
تحريف ونصابه خمسه اوسق لحديث ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه متفق عليه وهي الف وستمايه رطل
بغداديه لان الوسق ستون صاعا بالاجماع فالخمسه الاوسق ثلثمايه صاع والصاع اربعه امداد وذلك الف ومايتا مد والمد
رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره المصنف وانما قدر بالبغدادي لانه الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري والاصح اعتبار المكيال
لا الوزن اذا اختلفا وبالدمشقي ثلثمايه وسته واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي ستمايه درهم ورطل
بغداد مايه وثلثون درهما عند الرافعي فيكون المد مايه وثلثه وسبعون درهما وثلث درهم والصاع ستمايه وثلثه وتسعون وثلث
فاضرب ستمايه وثلاثا وتسعين وثلثا في ثلثمايه واجعل كل ستمايه رطلا فيحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف قلت الاصح ان
زنه الاوسق بالرطل الدمشقي ثلثمايه واثنان واربعون وسته اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد
مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم اي فاذا ضرب ذلك في الف وستمايه وقسم على الرطل الدمشقي
بلغ ذلك وقيل بلا اسباع وقيل وثلثون والله اعلم وهذا الاخير هو ما قواه الرافعي ويعتبر بلوغه خمسه اوسق
حاله كونه تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسه اوسق من التمر صدقه رواه مسلم
فاعتبر الاوسق من التمر والا اي وان لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب فرطبا وعنبا اي فيوسق رطبه وعنبه ويخرج
الزكاه ايضا منه لان ذلك اكمل احواله والحب مصفى من تبنه لانه الذي يوسق وتجب فيه الزكاه وما ادخر في
قشره الذي لا يوكل معه كالارز والعلس فعشره اوسق لان خالصه يجي منه خمسه اوسق قال ابن الرفعه ولو
كان خالصه دون العشره من ذلك خمسه اوسق كان ذلك نصابا والمراد القشره العليا فان الارز اما السفلى وهي الحمرا ففي
الحاوي عن ابي هريره انه لا تجب الزكاه حتى يبلغ عشره اوسق كالعلس قال وقال ساير اصحابنا لا تاثير لهذه القشره فاذا
بلغ خمسه اوسق تجب الزكاه وقال في شرح المهذب وما نقله عن ساير الاصحاب ضعيف قال الاذرعي بل هو المذهب الظاهر والشاذ
انما هو قول ابي هريره وانما قيد كلامه بالقشر الذي لا يوكل معه احترازا عما يدخر في قشره ويوكل معه كالذره فان قشره يدخل

في

في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال كما تقشر الحنطه ولا يكمل جنس بجنس كالتمر مع الزبيب والحنطه مع الشعير لاختصاص
كل باسم وطبع قياسا على الماشيه ويضم النوع الى النوع كالحنطه المصريه مع الشاميه والتمر المعقلي مع البرني لاشتراكهما
في الاسم ويخرج من كل بقسطه لانه الاصل ولا مشقه في ذلك فان عسر لكثره الانواع وقل الحاصل من كل نوع
اخرج الوسط من الانواع لا اعلاها ولا ادناها رعايه للجانبين ويضم العلس الى الحنطه لانه نوع منها والعلس قوت
صنعا اليمن والسلت جنس مستقل فلا يضم الى غيره وقيل شعير فيضم اليه لشبهه به في بروده الطبع وقيل
حنطه فيضم اليها لشبهه بها لونا وملاسه ولا يضم ثمر عام وزرعه الى اخر في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر
العام الثاني قبل جداد الاول بالاجماع ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف الانواع
والبلاد بالاجماع كما نقله ابن الصباغ والمراد بالعام اربعه اشهر كما نقله في الكفايه عن الاصحاب وقيل ان اطلع الثاني بعد
جداد الاول لم يضم لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمره العام الثاني وهذا ما جزم به الماوردي وقال من قال بالضم
فقد اخطا نص المذهب وجهل عاده الثمر وقال الامام انه لا خلاف فيه وصححه الرافعي في الشرح الصغير ولم يرجح في الكبير شيا
وزرعا العام يضمان وان اختلفت زراعته في الفصول [illegible] ويتصور ذلك في الذره لانها تزرع في الربيع والصيف والخريف
والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنه بان يكون بين حصيد الاول والثاني اقل من اثني عشر شهرا
لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني اعتبار زرعهما في سنه لان الزراعه هي الاصل والحصاد ثمره
وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الما وهو البعل من ثمر او زرع العشر وما سقي بنضح او دولاب
او بما اشتراه نصفه بالاجماع والمعنى فيه كثره المونه وخفتها كما في المعلوفه والسايمه والنضح هو السقي من نهر او بير بحيوان
كبعير ويسمى هذا الحيوان ناضحا والقنوات كالمطر على الصحيح لان مونه القناه تتحمل لعماره القريه والانهار انما تحفر لاحيا
الارض فاذا تهيات وصل الما الى الزرع بطبعه مره بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المونه للزرع نفسه والثاني
يجب فيها نصف العشر لمونه عمارتها وما سقي بهما اي بما السما والنضح سوا ثلثه ارباعه عملا بالتقسيط فان غلب
احدهما ففي قول يعتبر هو ترجيحا لجانب الغلبه والاظهر يقسط لانه القياس فان كان ثلثاه بما
السما وثلثه بالنضح وجب خمسه اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث باعتبار عيش الزرع والثمر
ونمايه لانه المقصود وقيل بعدد السقيات المفيده دون غيرها لان المونه تكثر بكثره السقيات فاذا كانت
المده من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانيه اشهر واحتاج في سته اشهر من الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بما السما
وفي شهرين من الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثه
اخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المده فعلى قول التوزيع يجب ثلاثه ارباع العشر وربع
نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر ولو سقي بهما جميعا وجهل المقدار وجب ثلاثه ارباع العشر على الصحيح وقيل يجب نصف

العشر لان الاصل براءة الذمة مما زاد **ويجب بدو صلاح الثمر واشتداد الحب** لانه حينئذ ثمار وقبله كالخضراوات
نعم لا يجب الاخراج بل لا يجوز الا بعد التصفية والجفاف وسياتي في البيع ضابط بدو الصلاح وان حصوله في البعض كاف
والمراد بدوه واشتداده ولا يشترط تناهيه **ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه** لانه عليه السلام امر ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب واستثنى الماوردي من
الخرص نخيل البصرة ونقل عن اجماع الصحابة وعلماء الامصار على انه لا يجوز خرصها لكثرتها وللمونة في خرصها وتبعه الروياني
والمراد بالثمر الرطب والعنب واحترز به عن الحب فانه لا يخرص لعدم امكان الوقوف على ما فيه لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا
وهو رطب بل بعد جفافه وتصفيته والثمار توكل بسرا ورطبا وعنبا فاحتيج الى خرصها ليتمكن المالك من التصرف فيها
وينضبط حق الفقراء واحترز بقوله بدا صلاحه عما قبل ذلك فان الخرص لا ياتي فيه اذ لا حق للفقراء حينئذ ولا ينضبط
المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وكيفية الخرص ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب كذا ويجي
منه تمرا كذا ثم يفعل بنخلة بعد نخلة ان اختلف النوع فان اتحد جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا **والمشهور ادخال جميعه
في الخرص** لعموم الادلة المقتضية لوجوب العشر او نصفه والثاني انه يترك لرب الحائط قدر ما ياكله هو واهله لا يخرص عليه
ليكون ذلك في مقابلة قيامه بحفظ الثمار وتجفيفها **وانه يكفي خارص واحد** كالحاكم لانه يجتهد ويعمل والثاني
يشترط اثنان كالشاهد **وشرطه العدالة** لان الفاسق لا يقبل قوله على غيره ويشترط ايضا ان يكون عالما بالخرص
لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه **وكذا الحرية والذكورة في الاصح** لانه ولاية وليس الرقيق والمراة من اهلها
والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان **فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من الثمر ويصير في
ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه** لان الخرص يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع
حقهم عنه والثاني لا ينتقل حقهم الى ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل حق الى الذمة والقول
الاول يعبر عنه بان الخرص تضمين والثاني انه عبرة اي لاعتبار القدر **ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على
المذهب** بناء على الاظهر لان الحق ينتقل من العين الى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشتري فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله
المالك بقي حق الفقراء كما كان والمضمن هو الساعي او الامام **وقيل ينقطع حق الفقراء بنفس الخرص** لان التضمين لم يرد في
الحديث **فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره** لانه ملكه ولا تعلق لاحد فيه **ولو ادعى هلاك المخروص
بسبب خفي كسرقة او ظاهر** كحريق **عرف** دون عمومه او عرف عمومه ولكن اتهم في هلاك الثمار به **صدق بيمينه** في
دعوى التلف بذلك السبب فان عرف الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا مستحبة على الاصح **فان لم يعرف
الظاهر طولب ببينة** على وقوعه **على الصحيح** لسهولة اقامتها والثاني لا لانه امين **ثم يصدق بيمينه في الهلاك**
اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه فلو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قال الرافعي فالمفهوم من كلام

اصحابنا

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة المصنف التي بخطه امتع الله بحياته

اصحابنا قبوله مع اليمين وبه جزم المصنف في اصل الروضة **ولو ادعى حيف الخارص** اي اخباره عمدا بزيادة على ما عنده
قليلا كان او كثيرا **او غلطه بما يبعد** اي لا يقع عادة كالثلث او الربع **لم يقبل** اما الحيف فقياسا على دعوى الجور على
الحاكم واما الغلط بما يبعد فللعلم ببطلانه عادة **او بمحتمل** بفتح الميم **قبل في الاصح** لما بني عليه من التعليل والثاني لا لعدم
تحققه ومحل الخلاف اذا كان المدعى به نقصا يقع بين الكيلين كالوسق في المائة اما اذا ادعى شيئا محتملا وهو فوق ذلك كخمسة
اوسق في مائة فانه يقبل ويحط عنه الزائد كما قاله الرافعي

باب زكاة النقد

النقد ضد العرض والدين قاله القاضي
عياض فيشمل المضروب وغيره كذا قيل وفي شموله لغير المضروب نظر **نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون
مثقالا** بالاجماع وهذا المقدار تحديد **بوزن مكة** لقوله عليه السلام المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو
داود والنسائي باسناد صحيح والمراد بالدرهم الدرهم الشرعي زنته ستة دوانق كل عشرة منها سبعة مثاقيل **وزكاتهما
ربع عشر** لحديث وفي الرقة ربع العشر رواه البخاري والرقة الفضة وقيل الفضة والذهب وروى ابن حبان والحاكم انه صلى
الله عليه وسلم قال في كل اربعين دينارا دينار ويجب فيما زاد على النصاب وان قل بحسابه كما صرح به في المحرر والفرق بينه وبين
المواشي ضرر المشاركة **ولا شيء في المغشوش** اي المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس **حتى يبلغ خالصه
نصابا** لحديث ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه فاذا بلغت فضة الدراهم المغشوشة مثلا نصابا اخرج
قدر الواجب فضة خالصة او اخرج من المغشوش ما يعلم انه يشتمل على قدر الواجب **ولو اختلط اناء منهما** اي من الذهب والفضة
وجهل اكثرهما اي مع علمه قدر الاكثر بان كان وزنه الفا مثلا واحدهما ستمائة والاخر اربعمائة **زكى الاكثر
ذهبا وفضة** فيزكي في مثالنا عن ستمائة ذهبا وعن ستمائة فضة وحينئذ يبرى ذمته بيقين ولا يكفي تزكية الاكثر ذهبا
والاقل فضة لان الذهب لا يجزي عن الفضة كعكسه **او ميز** بالسبك بالنار ويكفي سبك جزء منه ليقاس به الباقي عند تساوي
الاجزاء قال الرافعي قال الائمة ويقوم مقام التمييز بالنار الامتحان بالماء وذلك بان يجعل في اناء ماء ثم يلقى فيه قدر المخلوط من
ذهب خالص وهو الف في مثالنا ويعلم ارتفاع الماء ثم يخرجه ويضع مثله فضة ويعلم موضع ارتفاعه وهذه العلامة تكون
فوق الاولى لان حجم الذهب اثقل والالف من الفضة اكبر جرما من الالف من الذهب فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك ثم يخرج
ويضع فيه المخلوط فان كان ارتفاعه الى علامة الذهب اقرب فالاكثر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل
والبقر نعم المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة يزكى والثاني ان الزكاة تجب في المباح ايضا لحديث فيه ادعى نسخه او تاويله وعلى
الاول يستثنى ما لو مات عن حلي مباح فمضى عليه حول قبل علم وارثه فانه تلزمه زكاته كما قاله في البحر لانه لم ينو امساكه
لقصد استعمال مباح وذكر غيره احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته **فمن المحرم الاناء** للرجال والنساء لما
مر في الطهارة **والسوار والخلخال للبس الرجل** سواء الذهب والفضة لانه ينافي شهامة الرجال **فلو اتخذ الرجل
سوارا بلا قصد** اصلا **او بقصد اعارته لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح** وجه الاصح في الاولى ان الصيا

محتمل

للاستعمال غالبا والظاهر اقتضاوها البيه ووجه منعا بلا ان اسم الزكاة منوط باسم الذهب والفضة خرج عنه ما قصد به الاستعمال

لعرض تزيين النسا الازواجهن فيبقي ما عداه علي الاصل ووجه الاصح في الثانية القياس علي اتخاذ العوامل من المواشي ووجه مقابله

انه معد للنما فاشبه ما اذا اشترى حليا ليتجر فيه واحترز بقوله بلا قصد عما اذا قصد استعماله كنزا فان الصحيح وجوب الزكاة فيه

وكذا لو انكسر الحلي كسرا يتوقف استعماله علي الاصلاح بالالحام ولم يحتج الي صياغة جديده **وقصد اصلاحه** اي فلا زكاة

ايضا في الاصح وان دام لحوال الاحوال صوره الحلي مع قصد اصلاحه والثاني يجب لتعذر الاستعمال واحترز بقوله قصد اصلاحه عما

اذا قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه فان الزكاة تجب جزما وعما اذا لم يقصد شيا فان اولي الوجهين في الشرح الصغير والارجح

في اصل الروضة انه يجب قطعا الكن في الشرح الكبير في اول كلامه تصحيح عدم الوجوب وقال في المهمات انه الصواب ففي الحاوي انه المنصوص

وفي البيان انه الجديد وقال البندنيجي انه مقتضي نصه في الام **ويحرم علي الرجل حلي الذهب** لقوله صلي الله عليه وسلم احل

الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها صححه الترمذي **الا الانف** لمن جدع انفه وان امكن اتخاذه من فضة لان عرفجة بن

اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره عليه السلام ان يتخذ من ذهب رواه الترمذي وصححه ابن حبان

والحكمة في الذهب انه لا يصدي بخلاف الفضة **والانملة والسن** قياسا علي الانف **لا الاصبع** لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينه

بخلاف الانملة فانه يمكن تحريكها **ويحرم سن الخاتم علي الصحيح** لعموم ادلة التحريم ومقابله احتمال للامام قاسه علي الضبه

الصغيره في الاواني وتطريف الثوب بالحرير **ويحل له من الفضة الخاتم** بالاجماع بل لبسه سنة لانه عليه السلام اتخذه

ويستحب ان يجعل فص الخاتم مما يلي كفه ثبت ذلك في الحديث وصرح به الرافعي في الوديعه وتوحيد الخاتم وجمعه ما بعده قد يشعر بامتناع

لبس اكثر من خاتم وهو ما قال المحب الطبري انه المتجه لان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد

قال الاسنوي والصواب الجواز فقد صرح الدارمي به فقال يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة وذكر الخوارزمي نحوه ولم يتعرضوا

لمقدار وزن الخاتم وقال الاذرعي ان الصواب ضبطه بدون مثقال واستشهد له بحديث **وحلية الات الحرب كالسيف**

والرمح والمنطقة والدرع والخوذه واطراف السهام ونحوها لان في ذلك ارغابا للكفار **لا ما لا يلبسه كالسرج**

واللجام ونحوهما مما هو منسوب الي الفرس كالركاب والقلاده **في الاصح** كالاواني والثاني يجوز كالسيف **وليس للمراة**

تحلية الات الحرب لان فيه تشبها بالرجال وفيه وجه للشاشي لان لها لبسه للحرب فلها تحليته **ولها لبس انواع حلي**

الذهب والفضة بالاجماع للحديث السالف **وكذا ما نسج بهما في الاصح** لعموم الادلة والثاني لا لزيادة السرف

والخيلا **والاصح تحريم المبالغة في السرف** في كل ما ابحناه **كخلخال وزنه مايتا دينار** لان المباح لهن ما

يتزين به ولا زينة في ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه والثاني لا يحرم كما يجوز اتخاذ اساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها

بعد الواحد وتقييده السرف بالمبالغة تبع فيه المحرر ولم يقيده به في الشرحين ولا في الروضه بل اعتبر اطلاق السرف قال

السبكي وهو الاولي ويويده قول المصنف عقبه وكذا اسرافه في اله الحرب فانه لم يقيده بشي ولعل ذكر المبالغة محمول علي ما به

يتحقق السرف وعبارة شرح المهذب فيه سرف ظاهر وهي تشعر بما حمل عليه لفظ الكتاب **وكذا اسرافه في اله الحرب** اي

فيحرم لما فيه من الخيلا الزايد **وجواز تحلية المصحف بفضة** للرجال والنسا اكراما له والثاني لا كالاواني **وكذا للمراة**

بذهب كالتحلي به والثاني يجوز لهما اكراما والثالث المنع مطلقا الا ان الخبر فيه ورد بذم ذلك والرابع يجوز تحلية نفس المصحف

دون علاقته المنفصل عنه وهو ضعيف ويحرم تحلية علاقته بالذهب قطعا لانه ليس حلية للمصحف واحترز بالمصحف عن تحلية

الكتب فلا يجوز مطلقا **وشرط النقد الحول** كما في المواشي **ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو** لان الاصل

عدم الوجوب ولم يرد فيه نص

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

الاموال الكامنة في الارض اما

مخلوقة فيها وهي المعدن بكسر الدال واما مدفونة فيها وهي الركاز بكسر الرا لانه ركز بالارض اي غرز من قولهم ركزت الرمح

اذا غرزته وقيل الخفاية في الارض ومنه قوله تعالي او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا والتجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النما **من**

استخرج ذهبا او فضة من معدن من ارض مباحة او مملوكة له وهو من اهل الزكاة **لزمه ربع عشره** لما في صحيح

الحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة ولعموم الاخبار في الذهب والفضة واحترز بالذهب والفضة

عما سواهما من اجزا الارض فلا شي فيها علي المذهب **وفي قول الخمس** قياسا علي الركاز بجامع الاختفا في الارض **وفي قول**

ان حصل بتعب كحفر **فربع عشره والا** اي وان حصل بلا تعب بان وجده بسطحها كشفها السيل **فخمسه** لانه

مستفاد من الارض فوجب التفصيل في زكاته بين خفة المونة وكثرتها كالمعشرات **ويشترط النصاب لا الحول علي المذهب**

فيهما اما النصاب فوجه اشتراطه عموم الادلة السابقة في زكاة النقد ووجه عدم اشتراطه وهو تفريع علي وجوب الخمس فيه

انه مال تخمس فلم يشترط فيه النصاب كالفي والغنيمة واما الحول فوجه عدم اشتراطه ان الحول انما اعتبر لاجل تكامل النما

والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزرع ووجه اشتراطه قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

والاول يحمله علي غير المعدن **ويضم بعضه الي بعض ان تتابع العمل** كما يضم ما تلاحق من الثمار ولا يشترط بقا

الاول علي ملكه **ولا يشترط اتصال النيل علي الجديد** لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا والقديم انه ان طال زمن قطع النيل

فلا ضم كما لو قطع العمل وحمل سنتين فان قصر زمان الانقطاع لم يقدح في الضم قطعا ومحل الخلاف اذا لم نعتبر الحول والا

ضم قطعا قاله في المعين **واذا قطع العمل بعذر ضم** وان طال الزمان لانه عاكف علي العمل متى ارتفع العذر **والا** اي

وان قطع بغير عذر **فلا ضم** لاعراضه ومعنى عدم الضم انه **لا يضم الاول الي الثاني** في واجب حق المعدن **ويضم الثاني**

الي الاول كما يضمه الي ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب اي حتى يخرج حصة الموجود من المعدن الان وان

كان دون النصاب لان ما وجده لا حول له بخلاف ما عنده والمجموع نصاب فيعطي كل بعض حكمه **وفي الركاز الخمس**

هذا نص الحديث المتفق عليه وخالف المعدن من حيث انه لا مونة في تحصيله او مونته قليلة فكثر واجبه ومونة المعدن

تكثر فقل واجبه كالمعشرات **يصرف مصرف الزكاة علي المشهور** اي لاهل الاصناف الثمانية الذين تجب عليهم الزكاة لانه حق واجب

مستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار ورجح في اصل الروضه وشرح المهذب القطع به والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفي فعلى هذا يجب على المكاتب ولا يحتاج الى نيه لانه خرج عن القربه نص عليه **وشرط النصاب والنقد** اي المضروب وغيره **على المذهب** لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاه كالمعدن فعلى هذا لو كان عنده ما يكمل به النصاب من نوع كنظيره من المعدن والثاني لا يشترطان لعموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس والطريق الثاني القطع بالاول **لا الحول** بالاجماع وخالف المعدن على راي للمشقه فيه **وهو** اي الركاز **الموجود الجاهلي** اي دفين الجاهليه والمراد بالجاهليه ما قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم قال السبكي والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل اليه وانما نكتفي بعلامه تدل عليه من ضرب او غيره **فان وجد اسلامي** بان كان عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام **علم مالكه فله** اي يجب رده عليه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلا عليه **والا** اي وان لم يعلم مالكه **فلقطه** فيفعل فيه ما يفعل باللقطه الموجوده على وجه الارض **وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو** لفقد علامه كتبر وحلي وما يضرب مثله في الجاهليه والاسلام تغليبا لحكم الاسلام **وانما يملكه الواجد** يعني الموجود الجاهلي **ويلزمه الزكاه اذا وجده في موات او ملك احياه** اما الملك في هذين فلعموم الادله ولما عدمه فيما عداهما فلما سياتي ولا فرق في الموات بين دار الاسلام ودار العهد وكذا دار الحرب على الاصح **فان وجد في مسجد او شارع فلقطه على المذهب** لان يد المسلم عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطه وقيل انه ركاز لانه جاهلي في مكان غير مملوك فاشبه الموات **او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه** اي بلا يمين كالامتعه في الدار **والا** اي وان لم يدعه بل نفاه **فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي** اي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ما في الارض منه وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قايمون مقامه فان وافق بعض الورثه انه لمورثه سلم نصيبه المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكرناه **ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر ومعير ومستعير** بان قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وانا دفنته وقال البايع والمكري والمعير مثل ذلك **صدق ذو اليد** وهو المشتري والمكتري والمستعير **بيمينه** كغيره من الامتعه هذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فاما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مده يده فلا يصدق صاحب اليد

فصل هذا الفصل معقود لزكاه التجاره قال ابن المنذر واجمع عامه اهل العلم على وجوبها **شرط زكاه التجاره الحول والنصاب** كغيرها من المواشي والنقد **معتبرا باخر الحول** فقط لانه وقت الوجوب **وفي قول بطرفيه** اما الاول فليجري في الحول واما الاخر فلانه وقت الوجوب ولا يعتبر ما بينهما لان تقويم العرض في كل لحظه يشق **وفي قول بجميعه** كالمواشي فعلى هذا لو نقصت القيمه عن النصاب في لحظه انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استانف الحول من يومئذ **فعلى الاظهر** وهو اعتبار اخر الحول **لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعه فالاصح انه ينقطع الحول ويبطل الاول** لانه مضى ولا زكاه فيه

ويبتدي حولها

ويبتدي حولها من شرايها لتحقق نقصانها حسا بالتنضيض والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعه ناقصه عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح وصوره المسله اذا رد الى النقد الذي يقوم به والحال تقتضي التقويم بالدنانير فهو كسلعه بسلعه والاصح انه لا ينقطع وهذا الحكم يجري ايضا اذا قلنا بالقول الثاني من باب اولى **ولو تم الحول وقيمه العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدي حول ويبطل الاول** لانه مضى ولا زكاه فيه والثاني لا ينقطع بل متى بلغت نصابا لزمته الزكاه ويبتدي الحول الثاني من ذلك الوقت ومحل الخلاف ما اذا لم يكن له من جنس ما يكمل به النصاب اما لو كان له مثل ان يملك مايه درهم فيشتري منها عرضا للتجاره وبقيت الخمسون عنده وبلغت قيمه العرض اخر الحول مايه وخمسين فانه ذلك يضم الى ما عنده ويلزمه زكاه الكل قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمايه وملك الخمسين بعد ذلك لان الخمسين انما تضم في النصاب لا في الحول بل اذا تم حول الخمسين زكى الجميع قاله في شرح المهذب **ويصير عرض التجاره للقنيه بنيتها** اي بنيه القنيه بخلاف عرض القنيه لا يصير للتجاره بالنيه على الاصح كما سياتي والفرق ان القنيه هو الحبس للانتفاع وقد وجد بالنيه المذكوره مع الامساك فرتبنا عليها اثرها والتجاره هو التقلب بقصد الارباح ولم يوجد ذلك **وانما يصير العرض للتجاره اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضه** كشرا لانضمام قصد التجاره الى فعلها كما لو نوى وسار يصير مسافرا واذا ثبت حكم التجاره لم يحتج في كل معامله الى نيه جديده **وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح** لانهما ملكا بمعاوضه ولهذا اثبت الشفعه فيما ملك بهما والثاني لا لانهما ليسا من عقود المعاوضات المحضه **لا بالهبه** المحضه **والاحتطاب** والاصطياد والارث لان التملك مجانا لا يعد تجاره فان شرط في الهبه ثوابا معلوما صارت كالبيع **واسترداد بعيب** كان باع عرضا للقنيه ثم رد عليه بعيب فقصد به التجاره فانه لا يصير مال تجاره لانه ليس بعقد معاوضه **واذا ملكه** اي مال التجاره **بنقد نصاب** وهو الذهب والفضه وان لم تكن مضروبا **فحوله من حين ملك النقد** اي يبني حول التجاره على حول النقد لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه هذا اذا كان الشرا بعين النصاب فان اشترى في الذمه ثم نقد ما عنده فيه لم يبن لان صرفه الى هذه الجهه لم يتعين كذا جزم به في الروضه وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه **او دونه** اي او ملكه بدون نصاب **او بعرض قنيه** كالثياب **فمن الشرا** لان ما ملكه لم يكن مال زكاه **وقيل ان ملكه بنصاب سايمه بني على حولها** لانها مال زكاه جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا **ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض** كالنتاج مع الامهات فلو اشترى في المحرم عرضا يساوي مايتين فساوى قبيل اخر الحول ولو بلحظه ثلثمايه زكى الجميع عند تمام الحول وقوله نض هو بكسر النون اي يصير ناضا وهو الدراهم والدنانير **لا ان نض في الاظهر** من جنس راس المال كعرض اشتراه بمايتين وباعه بعد سته اشهر بثلثمايه درهم وامسكها الى تمام الحول فيخرج الزكاه عن مايتين فاذا مضت سته اشهر اخرى اخرج عن المايه لان الربح متميز فاعتبر بنفسه بخلاف ما لم ينض فانه كامن فيه والثاني يضم كما يضم النتاج الى الامهات وفرق الاول بان النتاج جز من الاصل فالحقناه به بخلاف الربح فانه ليس جزا وحصوله انما هو بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان

الربح ولو نض بغير جنس راس المال كعرض بمائتين باعه بعشرين دينارا فهو كابدال عرض بعرض اذ لا يقوم به وقيل كالجنس وجميع
ما ذكرناه فيما اذا اشترى العرض بنصاب من النقد او بعرض قيمته نصاب فاما اذا اشتراه بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة اشهر
بمائتي درهم وبقيت عنده الى تمام الحول من حين الشرا فان قلنا بالاصح ان النصاب لا يشترط الا في اخر الحول بني على القولين في
ان الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول ان قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وان قلنا لا لم يزكها به الربح الا بعد ستة اشهر اخرى
والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة لانهما جزان من الام والشجر والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة فان
هذا نما وهي استنما والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بان كانت قيمة الام الفا فصارت بالولادة ثمانمائة
وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بالولد وزكى الالف وفيه احتمال للامام **وان حوله حول الاصل** تبعا كنتاج السائمة
والثاني لا بل يفرد بحول كربح الناض **وواجبها ربع عشر القيمة** اما كونه ربع عشر فلا خلاف فيه كالنقد واما كونه
من القيمة فهو الجديد لان القيمة متعلق هذه الزكاة ولا يجوز الاخراج من عين العرض والقديم يخرج من عين العرض لانه الذي يملكه
والقيمة تقدير فلو كان عرضه مائة قفيز يساوي مائتين فعلى الجديد واجبه خمسة دراهم وعلى القديم قفيزان وضعف **فان
ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب** لان الحول مبني على حوله والزكاة واجبة فيه فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان
كان يبلغ نصابا بنقد البلد وحكى صاحب التقريب قولا ان التقويم لا يكون الا بنقد البلد دائما **وكذا دونه في الاصح** لانه
اصله والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحله ما اذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب
فان ملكه قوم بذلك الجنس قطعا قاله الرافعي وقال في الروضة لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب **او بعرض
فبغالب نقد البلد** لانه لما تعذر التقويم بالاصل رجع الى نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات كما في الاتلاف ونحوه
فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به لبلوغه نصابا بنقد غالب كالمغلوب **فان بلغ بهما قوم بالانفع
للفقرا** كاجتماع الحقاق وبنات اللبون **وقيل يتخير المالك** فيقوم بايهما شا كما يتخير معطي الجبران بين الشاتين
والدراهم وصححه في اصل الروضة وكلام الشرح الكبير يقتضيه ولا ترجيح في الصغير وقال في المهمات والفتوى على ما في الروضة
وان ملك بنقد وعرض بان اشترى بمائتي درهم وعرض قيمته **قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب** لان
كلا منهما لو انفرد لكان حكمه كذلك فان كان النقد دون النصاب عاد الخلاف المار فيما اذا ملكه بنقد دون النصاب
وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها اي زكاة التجارة لانهما يجبان بسببين مختلفين احدهما المال والاخر
البدن فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول **ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى
الزكاتين فقط** كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان او اربعين من الغنم قيمتها دون المائتين **وجبت** زكاة ما كمل
به نصابه لوجود سببها من غير معارض **او نصابهما فزكاة العين في الجديد** لقوتها فانها مجمع عليها بخلاف
زكاة التجارة فانها مختلف فيها ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف الاولى والقديم يقدم زكاة التجارة لانها انفع للمساكين فانها

يجب في كل شي وزكاة العين مختصة ببعض الاعيان ولا خلاف انه لا يجمع بين الزكاتين والاصح طرد الخلاف سوا اتفق وقت الوجوب
او اختلف وتعبيره بالسائمة ناقص فان الثمار والزرع يأتي فيهما ما ذكره في السائمة **فعلى هذا** اي وهو تقديم زكاة
العين **لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة** ولم يقصد القنية **فالاصح
وجوب زكاة التجارة لتمام حولها** لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له ولا يتصور سبق حول
العين لانه ينقطع بالمبادلة قاله الرافعي وصور بعضهم سبق زكاة العين في الثمار بان اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر التجارة
ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا اي من منقرض حول التجارة يفتتح حولا لزكاة العين وتستمر زكاة العين ابدا ولو بقي بعض
السوم في بقية الحول الاول غير معتبر والثاني انه ينعطل ما سبق من حول التجارة وانما تجب زكاة العين عند تمام حولها لما
من كونها اقوى والثالث يبنى حول السائمة على حول التجارة كعكسه اما اذا اغلبنا زكاة التجارة زكاها في اخر حولها جزما
واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور وهو الاصح بل بالقسمة كما سيأتي في بابه **فعلى المالك زكاة
الجميع** اي راس المال والربح لان الجميع ملكه **فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح** المنصوص
كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم والثاني انها من راس المال خاصة لان الوجوب على من له
المال والتفريع على انه للمالك لا للعامل والثالث زكاة الربح من الربح وزكاة الاصل من الاصل لانها وجبت فيهما **وان قلنا يملك
بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح** لانه مالك لهما **والمذهب انه يلزم العامل زكاة
حصته** من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شا بالقسمة فاشبه الدين الحال على ملي والطريق الثاني القطع بالمنع لعدم استقرار
ملكه لكونه وقاية لراس المال عن الخسران والطريق الثالث انه على قولين كالمغصوب لانه غير متمكن من كمال التصرف واذا اوجبنا
الزكاة على العامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة على المذهب

باب زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها
بدخول الفطر ويقال زكاة الفطرة بكسر الفا والتاء في اخره لانها تخرج عن الفطرة وهي الخلقة **تجب باول ليلة العيد في
الاصح** لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان وهو ما في الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين و باول الليل خرج
وقت الصوم ودخل وقت الفطر والثاني انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم على وقته
كالاضحية كذا علله الرافعي واعترضه الاسنوي بان وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر والثالث انها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها
بالفطر والعيد جميعا **فتخرج** اي على التفريع على الاظهر **عمن مات بعد الغروب** ممن يؤدي عنه من زوجة وقريب
وعبد لوجود السبب في حياته بشرط ان يكون فيه عند الغروب حياة مستقرة **دون من ولد** وتجدد من زوجة ورقيق بعد
الغروب لعدم ادراكه الموجب وعلى الثاني ينعكس الحكم وعلى الثالث لا وجوب فيهما **ويسن ان لا تؤخر عن صلاته** لحديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه قال السبكي

ولو قيل بوجوب اخراجها قبل الصلاة لم يبعد لظاهر الامر **ويحرم تاخيرها عن يومه** لانه قد ورد اغنوهم عن الطلب
في هذا اليوم فلو اخر عصى وقضى لخروج الوقت **ولا فطرة على كافر** اصلي في نفسه ولا عن غيره من الكفار اجماعا لقوله
عليه السلام من المسلمين والمراد انه ليس بمطالب باخراجها واما العقوبة في الاخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع كما قاله في
شرح المهذب وقال السبكي يحتمل ان هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث من المسلمين واما المرتد ففي وجوبها عليه
وعلى من يمونه الاقوال في بقاء ملكه قاله في شرح المهذب **الا في عبده وقريبه المسلم** وكل مسلم يلزم الكافر نفقته كمستولدته
المسلمة وزوجته الذمية اذا اسلمت وغربت الشمس وهو متخلف واوجبنا مدة التخلف كما هو الاصح ومستولده والده المسلم وخادم
زوجته **في الاصح** اي فتجب عليه كالنفقة عليهم والخلاف مبني على ان من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحملها عنه
المخرج او وجبت ابتدا وفيه وجهان اصحهما انه بطريق التحمل وكان ينبغي ان يقول المسلم بالتثنية او يعطف القريب بأو **ولا**
رقيق لعدم ملكه او ضعفه **وفي المكاتب وجه** انها تجب عليه في كسبه عن نفسه وزوجته ورقيقه كنفقتهم وفي وجه انها
تجب على السيد لانه ملكه والاصح المنع مطلقا لضعف ملكه والخلاف في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فتجب على السيد جزما
ومن بعضه حر يلزمه قسطه اي يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي لان الفطرة تتبع النفقة
وهي مشتركة نعم ان كان بينهما مهايأة فتجب على من وقع زمن الوجوب في نوبته في الاصح وحكم العبد المشترك حكم المبعض **ولا**
معسر بالاجماع ثم حده بقوله **فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته** من ادمي او بهيمة **ليلة العيد**
ويومه شيء فمعسر لان القوت لا بد منه **ويشترط كونه فاصلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه** في خدمته
في الاصح كما في الكفارة بجامع التطهر ويشترط كونهما لايقين به والثاني لا يشترط كونه فاضلا عن ذلك لان الكفارة لها
بدل بخلاف الفطرة فهي كالدين ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وعن كسوة من تلزمه نفقتهم وعن ما عليه من
الدين كذا نقل الامام الاتفاق عليه وحكاه المصنف في نكت التنبيه عن الاصحاب وجزم به في الحاوي الصغير لكن الاصح في الشرح
الصغير انه لا يشترط ذلك وهو مقتضى كلام الكبير وقال الاذرعي انه المذهب المنصوص **ومن لزمه فطرته لزمه فطرة**
من لزمه نفقته بقرابة او زوجية او ملك اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم لقوله عليه السلام ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر رواه مسلم والباقي بالقياس عليه والجامع وجوب النفقة والاجماع منعقد على
ان الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة **لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار** وان
وجبت نفقتهم لقوله عليه السلام في الحديث المار من المسلمين **ولا العبد فطرة زوجته** وان اوجبنا عليه نفقتها في كسبه
ونحوه لانه ليس اهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره واحترز بالعبد عن المبعض فانه تجب عليه المقدار الذي يجب على
نفسه **ولا الابن فطرة زوجة ابيه** وان وجبت عليه نفقتها لان فقد النفقة يسلطها على الفسخ فيحتاج الوالد الى
تزويجه بخلاف الفطرة **وفي الابن وجه** انها تجب عليه كنفقتها والفرق ما ذكرناه ويستثنى ايضا مسايل منها عبد بيت

المال

المال يجب نفقته ولا يجب فطرته على الاصح ومنها الموقوف على جهة او معين على الاصح ايضا **ولو اعسر الزوج او كان**
عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها اذا ايسرت بها **وكذا سيد الامة** في الزوج بناء على ان الوجوب
يلاقي المودي عنه ابتداء ثم يتحملها المودي فاذا لاقى الزوجة اولا ولم يكن الزوج اهلا للتحمل لاعساره استقر الامر على من
وجب عليه اولا والثاني لا يجب عليهما بناء على انه يلاقي المخرج ابتدا **قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم**
ويلزم سيد الامة لكمال تسليمها بخلاف الامة فانها وان سلمت اليه فهي في قبضة السيد الا ترى ان له استخدامها والمسافرة
بها وحينيذ فلا تكون الفطرة متحولة عنه ولنا الزوج كالضامن لها فاذا لم يقدر على الادا بقي الوجوب على السيد كما كان
ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال اي في يوم العيد وليلته لان الاصل
بقاء حياته **وقيل اذا عاد** كزكاة المال الغايب وفرق الاول بان التاخير انما جوز هناك للنما وهو غير معتبر في زكاة
الفطر **وفي قول لا شيء** بالكلية لان الاصل براءة الذمة ومحل الخلاف ما اذا لم تنته الغيبة الى مدة يجوز للحاكم ان يحكم فيها
بموته وان مثله يورث فان انتهى الى ذلك فلا خلاف في عدم الوجوب قاله الرافعي في الفرايض ولو لم ينقطع خبر العبد فان كان
في طاعة سيده وجبت فطرته وان كان ابقا فكالمغصوب والضال والمذهب الوجوب **والاصح ان من ايسر ببعض**
صاع يلزمه اعتبارا بالميسور والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة وفرق الاول بان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة
وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه لحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول **ثم زوجته** ان فضل عن نفسه صاع
اخر لان نفقتها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان فهي اكد **ثم ولده الصغير** لانه اعجز ممن بعده ونفقته ثابتة بالنص
والاجماع **ثم الاب** لشرفه **ثم الام** لقوة حرمتها بالولادة **ثم** الولد الكبير **ثم** يجب نفقته يقدم في الفطرة على الرقيق لان
علاقته لازمة بخلاف الملك وهذا الترتيب ذكراه ايضا هكذا في الشرح والروضة لكن صححا في النفقات تقديم الام في النفقة
على الاب وفرق في شرح المهذب بان النفقة لسد الخلة والام احوج والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بهذا فانه
منسوب اليه ويشرف بشرفه انتهى ونقض الفرق بتقديم الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه فدل على اعتبار الحاجة
في البابين ومقابل الاصح في كلام المصنف تسعة اوجه تعرف بمراجعة المبسوطات **وهي صاع** لحديث ابن عمر المار في اول
الباب فهو خمسة ارطال وثلث تقريبا كما نقله في الروضة وشرح المهذب عن الدارمي وخالف في رؤوس المسايل فقال انه تحديد
وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما
سبق في زكاة النبات من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم **والله اعلم** وقد سبق في زكاة
النبات ايضاحه **وجنسه القوت المعشر** اي الذي يجب فيه العشر او نصفه على ما سبق في موضعه لان النص قد ورد في
بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات **وكذا الاقط في الاظهر** لثبوته
في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري ولهذا قطع بعضهم به والثاني انه لا يجزي لانه لا عشر فيه فاشبه التين ونحوه وقيل

يجري اهل البادية دون الحاضر حكاه في شرح المهذب واذا جوزناه فلا يجزي الملح الذي افسد كثرة الملح جوهره لانه معيب واذا
كان الملح ظاهرا فيه ولم يفسده اشترط ان يخرج منه قدرا يكون محض الاقط منه صاعا وقيدتهم اقتصاره على الاقط انه لا يجزي
الجبن الذي لم ينزع زبده واللبن والمذهب اجزاؤهما بخلاف المنزوع زبده **ويجب من قوت بلده** كالكفارة وقال في البسيط
والوسيط والمعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت يوم الفطر قال
الرافعي وهذا التقييد لم اظفر به في كلام غيره قال في شرح المهذب وهو غريب كما قال والصواب ان المراد قوت السنة كما صححه
ثم بسط ذلك قال في المهمات وحاصله يعني ما في شرح المهذب تصحيح اعتبار الغالب في وقت من اوقات السنة قال وتقييد الوسيط
ذكره ايضا في الذخائر وهو القياس انتهى **وقيل قوته** لانها تابعة للمونة وواجبة في الفاضل عنها فكانت فيها وكما تعتبر
في الزكاة ماشيته والمراد بقوته هو اللائق به لا ما يأكله بخلا او تنعما على الاصح **وقيل يتخير بين الاقوات** لظاهر حديث
ابي سعيد الخدري صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير واجاب الاول بان او فيه للتنويع **ويجزي الاعلى عن
الادنى** لانه زاد خيرا **ولا عكس** لما فيه من الاضرار بالمستحقين **والاعتبار** في الاعلى والادنى **بالقيمة في وجه** نظرا بالمالية
وبزيادة الاقتيات في الاصح لانه المقصود ثم فرع عليه فقال **فالبر خير من التمر والارز** لانه اقوت منهما **والاصح
ان الشعير خير من التمر** لانه ابلغ في الاقتيات **وان التمر خير من الزبيب** لما ذكرناه والثاني ان التمر خير من الشعير
وان الزبيب خير من التمر نظرا الى القيمة وحذف من كلامه ان الشعير خير من الزبيب من باب اولى **وله ان يخرج عن نفسه
من قوت وعن قريبه اعلا منه** لانه زاد خيرا **ولا يبعض الصاع** المخرج عن الشخص الواحد بان يخرج بعضه من الغالب
وبعضه من الاعلا كما لا يجوز في كفارة واحدة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة **ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير**
اذ ليس تعيين البعض باولى من تعيين الاخر **والافضل اشرفها** لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو
كانوا في بلد لا قوت لهم فيها اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى بلدان تخير والافضل الاعلا **ولو كان عبده
ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد** بناء على انها وجبت على العبد ثم تحملها السيد والتي لا يتحمل
الا كما وجب والثاني الاعتبار ببلد السيد بناء على ان وجبت عليه ابتداء **قلت الواجب الحب** فلا تجزي القيمة قطعا ولا
الدقيق والسويق والخبز لان الحب يصلح لما لا تصلح هذه الثلاثة **السليم** فلا يجزي المعيب بسوس ونحوه لقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون واستثنى القاضي ما اذا لم يكن له سواه وهو يقتاته حكاه عنه في الكفاية واقره قال وعلى هذا ينبغي ان يخرج
من المسوس قدرا يتحقق ان فيه ملا الصاع كما سبق نظيره في الاقط **فلو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني
جاز** لانه مستقل بتمليكه فكانه ملكه ذلك ثم اخرجه عنه والجد كالاب والمجنون كالصغير اما الوصي والقيم فلا يجوز
ذلك لهما الا باذن القاضي كما جزم به في شرح المهذب لان اتحاد الموجب والقابل يختص بالاب والجد وقضية اطلاق المصنف
انه لا فرق في الاب بين ان يلي المال ام لا وقضية التعليل انه مختص بمن يلي المال فان لم يكن لعدم الاهلية فيكون **كالاجنبي**

ثم

اذن

اذن كما لو قال لغيره اقض ديني فان لم ياذن له لم يجزه قطعا لانها عبادة مفتقرة الى النية **بخلاف الكبير** فانه
لا بد من اذنه لعدم استقلاله بتمليكه وقيده في شرح المهذب بالرشيد فافهم ان السفيه كالصغير وفيه نظر لانه من اهل
النية ويجوز قبوله الهبات بغير اذن الولي على الصحيح **ولو اشترك موسر ومعسر في عبد** والمعسر محتاج
الى خدمته بحيث لا يكلف بيعه كما سبق **لزم الموسر نصف صاع** اذا كانت حصته منه النصف لانه الواجب عليه **ولو
ايسرا** اي السيدان **واختلف واجبهما** لاختلاف قوت بلديهما بان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت **اخرج
كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم** لانهما اذا اخرجا هكذا اخرج كل واحد منهما جميع
واجبه من جنس واحد والثاني لا يجزي التبعيض لان المخرج عنه واحد بل يخرجان من ادنى القوتين لئلا تكليف اعلاهما
من الخروج على الشريك والثالث من اعلاهما نظرا للفقراء والرابع من قوت بلد العبد لانه طهرة له واعلم ان الاوجه الثلاثة
الاول مفرعة على ان الفطرة تجب ابتداء على المخرج فان قلنا بالتحمل وهو الاصح تعين الرابع كذا صرح به الرافعي بعد ان
صحح كما صحح المصنف لكنه في الروضة اهمل هذا التفريع نسيانا وجعلها مسالة مستقلة فحصل ما حصل ثم اخذه من الروضة
الى زيادة المنهاج والى التصحيح وقد ذكره في شرح المهذب على الصواب وكيف يستقيم ما في الكتاب مع قوله اولا فالاصح
ان الاعتبار بقوت بلد العبد **باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه** اي شروط من تجب عليه وشروط
المال الذي تجب فيه **شرط وجوب زكاة المال** السالف ذكره وهو الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز
والتجارة **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في حال كفره ولا بعد اسلامه اما اصل الوجوب
المقتضي للعقاب فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع **والحرية** فلا زكاة على قن ولو مدبرا او ام ولد لعدم ملكه **وتلزم
المرتد ان ابقينا ملكه** مؤاخذة له بحكم الاسلام فان قلنا بزواله فلا تلزمه او موقوف فموقوف وصورة المسالة اذا
مضى عليه حول في الردة او ارتد قبل تمامه بساعة ولم يقتل او لم يسلم الا بعد انقضاء الحول فلو قتل في اثنائه فلا زكاة
اما اذا وجبت الزكاة ثم ارتد اخذت من ماله بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب **دون المكاتب** لضعف ملكه ولم يكن به
حاجة الى هذا لانه علم من اشتراط الحرية ويشترط ايضا كون المالك معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة بخلاف
المعين وكونه متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل بارث او وصية على الاصح **وتجب في مال الصبي والمجنون** لحديث
ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة رواه الشافعي مرسلا وقد اعتضد بقول خمسة من الصحابة رضي الله
عنهم كما قاله الامام احمد وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فان الخصم وهو ابو حنيفة قد وافق عليهما
والاصح انها تجب عليهما والولي مخاطب بالاداء كنفقة الاقارب قال القفال في فتاويه والاحتياط لقيم الصبي اذا كان حنفيا
ان يحبس زكاته حتى يبلغ فيخبره ولا يخرجها فيغرمه الحاكم **وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح** لتمام ملكه
عليه ولهذا قال الشافعي يكفر كالموسر وتلزمه زكاة الفطر بقدر ما فيه من الحرية والثاني لا لنقصانه بالرق كالمكاتب

لعله مواخذة

وهل يقال وجبت عليهما في مالهما والولي مخاطب بالاداء كنفقة الاقارب او وجبت عليهما وانما ... في مالهما والولي مخاطب بالاداء وجهان في الصانع

وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر لملك النصاب وتمام الحول والثاني لا لامتناع النماء والتصرف
فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد وقيل إن عاد بالنماء كالسائمة وجبت وإلا كالنقد فلا ومن أمثلة الغائب
المسروق وما إذا وقع في بحر ونحوه وما دفنه ثم نسي مكانه وشرط المغصوب والمجحود أن لا يكون له به بينة فإن كان
وجب الإخراج قطعا لأنه مقصر وكذلك إذا علم القاضي به وقلنا يقضي بعلمه قاله الرافعي **ولا يجب دفعها حتى يعود**
أي المغصوب وغيره مما تقدم لعدم التمكن قبله فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية بشرط كون الماشية سائمة عند
المالك والغاصب وأن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإن كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب
لم يجب زكاة ما زاد على الحول الأول **والمشترى قبل قبضه** أي تجب فيه الزكاة قطعا إذا مضى عليه حول من حين
دخوله في ملكه لأن المشتري متمكن من قبض المبيع بدفع الثمن **وقيل فيه القولان** في المغصوب ونحوه لأن التصرف فيه
لا يصح **وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه** لأنه كالمال الذي في صندوقه ويجب أن يخرج في بلد المال منعا
نقل الزكاة هذا إذا كان المال مستقرا في بلد فإن كان سائرا لم يخرج زكاته حتى يصل إليه نقلاه عن صاحب
العدة وأقراه وقال الماوردي أيضا **وإلا** أي وإن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق ونحوه **فكمغصوب** فيأتي فيه ما
سلف لعدم القدرة في الموضعين **والدين إن كان ماشية** بأن أقرضه أربعين من الغنم أو أسلم إليه فيها ومضى عليه
حول قبل قبضه **أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة** لأن علة الزكاة في الماشية النماء ولا نماء فيها في الذمة بخلاف النقد
فإن العلة فيه كونه نقدا وهو حاصل ولأن السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم وأما دين الكتابة فلكونه غير
لازم كما ذكره المصنف إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه **أو عرضا** للتجارة **أو نقدا فكذا في**
القديم أي لا زكاة فيه إذ لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب **وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه**
لإعسار وغيره كغيبة ومطل وجحود ولا بينة **فكمغصوب** فيأتي فيه الخلاف السالف فلو كان مقرا له في الباطن وجبت
الزكاة دون الإخراج قطعا قاله في الشامل **وإن تيسر** بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه
القاضي وقلنا يقضي بعلمه **وجبت تزكيته في الحال** لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع **أو مؤجلا فالمذهب أنه**
كمغصوب فيجيء فيه ما سلف لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول وقيل تجب الزكاة قطعا وقيل عكسه ومثار الخلاف
أن الدين مملوك أم لا وفيه خلاف وإذا قلنا بالملك فتصرفه فيه متعذر **وقيل يجب دفعها قبل قبضه** كالغائب
الذي يسهل إحضاره والأصح الأول لأن المؤجل إذا كان مثلا خمس سنين فلا سبيل إلى القناعة بما دون الخمسة ولا إلى
التكلف بالخمسة نقدا لأن الخمسة أكثر منها نسيئة قال السبكي وينبغي أن يكون المراد بقولهم قبل قبضه قبل حلوله فإن محل الخلاف إذا
كان الدين على مليء مقر ولا مانع سوى الأجل وحينئذ فمتى حل وجب الإخراج قبض أم لم يقبض **ولا يمنع الدين وجوبها**
في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة والثاني يمنع لأن الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبها

كالحج

كالحج ومحل الخلاف ما إذا لم يزد المال على الدين فإن زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا **والثالث يمنع في المال**
الباطن وهو النقد والعرض دون الظاهر وهو المواشي والزرع والثمار والمعادن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه أو هو
نماء في نفسه والباطن ليس كذلك وإنما ألحق بالنامي لاستعداده للاسترباح بالتصرف فيه وإخراجه والدين يمنع من ذلك والتعبير بالنقد
يخرج غير المضروب فالصواب التعبير بالذهب والفضة **فعلى الأول** وهو أن الدين لا يمنع الوجوب **لو حجر عليه لدين فحال**
الحول في الحجر فكمغصوب لأنه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر مانع من التصرف وهذا إذا لم يعين القاضي ماله ولا عين لكل واحد
شيئا من المال بدينه لأن الحجر منعه التصرف فأشبه المغصوب أما إذا عين لكل واحد شيئا من مال المفلس بحسب التقسيط وأذن له في أخذه
فحال الحول قبل أخذه فنقل الرافعي هنا عن قطع المعظم بأنه لا زكاة لضعف ملكه فلو فرق القاضي ماله بين الغرماء فقد زال ملكه
فلا زكاة عليه قطعا **ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت** لتعلقها بالعين وفي الخبر فدين الله أحق بالقضاء
ولأن مصرفها أيضا إلى الآدميين فقدمت لاجتماع الأمرين فيها **وفي قول الدين** لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة
وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدميين أيضا وهم المنتفعون به
ويجري الخلاف في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به في شرح
المهذب نعم يستثنى اجتماع الجزية والدين فإن الأصح استواؤهما مع أن الجزية حق الله تعالى **والغنيمة قبل القسمة** وبعد الحيازة
إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا
أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها كسائر الأموال **وإلا** أي وإن لم يختاروا التملك أو اختاروا ولم
يمض حول أو مضى وهي أصناف أو صنف غير زكوي أو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا أو لم يوجد شرط الخلطة **فلا زكاة**
لعدم الملك أو ضعفه عند عدم اختيار التملك بدليل أنها تسقط بمجرد الإعراض ولعدم معرفة كل واحد ما يحصل له وما يفقده
عند تعدد الأصناف **ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق** سواء استقر
بالدخول والقبض أم لا لأنها ملكته بالعقد وخرج بالمعين ما في الذمة لأن ما في الذمة لا يتصف بالسوم كما مر **ولو أكرى دارا**
أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر لضعف الملك قبل
الاستقرار لتعرضه للسقوط بانهدام الدار **فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين لسنة** وهو نصف دينار
لأنها التي استقر عليها ملكه الآن **ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين** لأنه استقر ملكه على
أربعين دينارا وكانت في ملكه سنتين ففيها ديناران فيسقط منهما ما أخرجه في السنة الأولى وهو نصف دينار فيبقى عليه دينار
ونصف **ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين** لأنه استقر ملكه على ستين ثلاث سنين وفيها
أربعة دنانير ونصف فيسقط منها ما أخرجه في الحولين وهو ديناران فيبقى عليه ديناران ونصف **ولتمام الرابعة زكاة**
ستين لسنة وعشرين لأربع لأنه استقر ملكه على الثمانين وكان في ملكه أربع سنين وفيها ثمانية دنانير فيسقط منها ما

ومحل الخلاف ما إذا لم يكن له غير المال الزكوي ما يقضي به الدين وإلا لم يمنع قطعا

ما اخرجه قبل ذلك وهو اربعة دنانير ونصف فيخرج الباقي وهو ثلاثة ونصف **والثاني** اي والقول الثاني **يخرج لتمام الاولى** كما
زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما بدليل انه لو كانت الاجرة جارية حل له وطيها واحتمال سقوطها بالانهدام لا يقدح
في الصداق قبل الدخول وفرق الاول بين الاجرة والصداق بان الاجرة تجب في مقابلة المنافع فينفسخ العقد بفواتها والصداق ليس
في مقابلتها بدليل استقراره بموتها قبل الدخول وقضيته حكاية الخلاف في الاخراج ان الوجوب ثابت قطعا وهو المرجح ومنهم من
طرده في الوجوب في قوله وقبضها ذكره لاجل الخلاف فقط فانه اذا لم يقبضها فان كانت في الذمة ففيها الخلاف في الدين وان
كانت معينة فكالمبيع قبل القبض والصحيح في الحالين وجوب الزكاة ومحل ما ذكر اذا كان الاخراج من غيره فان كان من عينه
نقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر واجب ما اخرجه ولا يخفى ان المثال فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية فان كانت
متفاوتة زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص في بعضها **فصل تجب الزكاة** اي اداوها **على الفور اذا تمكن** بعد الحول
وذلك اي التمكن **بحضور المال والاصناف** للامر بايتاء الزكاة مع حاجة المستحقين الدالة على الطلب فيتحقق الوجوب في
الحال نعم لو اخر لانتظار قريب او جار جاز على الاصح لكن يضمن ان تلف المال على الاصح ويشترط في امكان الادا ايضا ان لا يكون
مشتغلا بشي يهمه من امر دينه او دنياه قاله البغوي واقره **وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن** وهو
النقد والعرض والركاز وزكاة الفطر بالاجماع كما قاله في شرح المهذب **وكذا الظاهر** وهو المواشي والزروع والثمار
والمعادن **على الجديد** قياسا على الباطن والقديم وجوب الدفع الي الامام او نائبه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية
وظاهره الوجوب واذا لزم الاخذ لزم المالك الدفع وخالف الباطن لان للناس غرضا في اخفا اموالهم ولا ينبغي تفويت ذلك عليهم
والظاهر لا يطلب اخفاوه ولا فرق في جريان الخلاف بين العادل وغيره على الاصح ومحل الخلاف اذا لم يطلب الامام فان طلب
وجب الدفع اليه بلا خلاف كما في الروضة وشرح المهذب **وله التوكيل** في التفرقة حيث يجوز له التفرقة بنفسه لانه حق مالي
فجاز التوكيل في ادائه كحقوق الادميين وقضيته اطلاقه جواز توكيل الكافر والصبي وهو كذلك كما صرح به الرافعي في الاضحية
لكن ذكر الروياني في البحر انه يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه وذكر البغوي مثله في الصبي ولم يتعرض للكافر
والصرف الي الامام لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه كولي اليتيم **والاظهر ان الصرف الي الامام افضل**
لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة **الا ان يكون جائرا** فالافضل ان يفرق بنفسه لان الجائر قد لا يعطيها
لمستحقها والثاني الافضل الصرف اليه مطلقا والثالث الافضل تفرقته بنفسه مطلقا ليخص الاقارب ونحوهم وينال اجر التفريق
ومحل الخلاف في الاموال الباطنة اما الظاهرة فدفعها الى الامام اذا كان عادلا افضل قطعا للخروج من الخلاف وقيل على الخلاف
وصحح في شرح المهذب استحباب صرف الظاهرة اليه وان كان جائرا **وتجب النية** للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب **فينوي
هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما** كزكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة وقضية كلامه اشتراط
نية الفرضية مع نية الزكاة وليس كذلك بل الصحيح في الروضة القطع بعدم الاشتراط لانها لا تكون الا فرضا وبهذا خالفت الصلاة

حوج او اصلح

ولا يكفي فرض مالي لان ذلك يصدق على الكفارة والنذر وغيرهما **وكذا الصدقة في الاصح** لصدقها على صدقة التطوع
والثاني يكفي لانها قد عهدت في القران لادا الزكاة كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وقوله الصدقة كذا في الشرحين والروضة
والكفاية لكن في شرح المهذب لو نوى الصدقة فقط لم يجز على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي فيه وجها ضعيفا ولو نوى
صدقة ماله او صدقة المال فوجهان اصحهما الاجزاء والفرق بين المسالتين ان الصدقة تطلق على غير المال لقوله صلى الله عليه
وسلم فكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة **ولا يجب تعيين المال** المخرج عنه كالكفارات فلو كان له خمس من الابل
واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين بقل احد النوعين جاز وعينه لما شا **ولو عين لم يقع عن غيره**
ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير **ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون** لان النية واجبة وقد
تعذرت من المالك فقام بها وليه كالاخراج والسفيه ملحق بهما كما جزم به في شرح المهذب وادعى الاتفاق عليه **وتكفي نية
الموكل عند الصرف الي الوكيل في الاصح** اي عن نية الوكيل عند الصرف الي المستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة
مقارنة لفعله والثاني لا كالحج وفرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته
ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز في الاصح ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وكذا لو لم ينو الموكل
لكن فوض النية الي الوكيل فنوى اذا كان الوكيل اهلا للنية لا كافرا وصبيا **والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق
ايضا** للخروج من هذا الخلاف **ولو دفع الي السلطان كفت النية عنده** وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب
المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم **فان لم ينو** عند الدفع اليه **لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان** لانه نائب
المستحقين ولو دفع المالك اليهم بلا نية لم يجز فكذا نائبهم والثاني يجزيه لان العادة فيما ياخذه الامام ويفرقه على الاصناف انما هو
الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية وهذا هو المنصوص عليه في الام وقطع به كثير من العراقيين وحينيذ فلا يحسن التعبير بالصحيح
والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته اي السلطان **تكفي** عن نية الممتنع
فهو يقوم عنه مقامه في اعطا المستحقين فقام مقامه في وجوب النية وفي الاكتفا بها كولي المحجور عليه والثاني لا يلزمه
ولا تكفي لان التقصير من المالك في تركه ما يتعبد به فان اداه ذمته بما اخذه فينو ومحل الخلاف في الاكتفا بنية السلطان
في اسقاط الفرض باطنا اما الاكتفا ظاهرا فالمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فلا خلاف فيه **فصل لا يصح تعجيل الزكاة
على ملك النصاب** لفقد سبب الوجوب وهو المال الزكوي فاشبه اداء الثمن قبل البيع وهذا في الزكاة العينية اما زكاة التجارة
كما اذا اشترى عرضا قيمته مايه فعجل عن مايتين وحال الحول وهو يساويهما فانه يجوز في التجارة على الاصح لان النصاب في
التجارة معتبر باخر الحول ولو ملك مايه وعشرين شاة فعجل عنها شاتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فالاكثرون على ما صحح
في الشرح الصغير واقتضاه كلام الكبير انه لا يجزي عن النصاب الذي كمل الان لما ذكرناه وعموم كلام المصنف يدل عليه
وقيل يجوز وجزم به في الحاوي الصغير لان النتاج في اثنا الحول بمثابة الموجود في اوله **ويجوز قبل الحول** اي بعد

لان الممتنع

انعقاده وقبل تمامه لان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال الحاكم
صحيح الاسناد ولانه حق وجب بسببين وهما النصاب والحول فجاز تقديمه على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث فان المخالفين
قد وافقوا عليها **ولا يعجل لعامين فصاعدا في الاصح** لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد
الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب والثاني يجوز لانه روي انه عليه السلام تسلف صدقة عامين واجاب البيهقي بانه مرسل وبانه
محمول على انه تسلف مرتين وما صححه نقله الرافعي عن الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب لكن نقل في المهمات تصحيح الجواز عن
الاكثرين وعن النص وبسط ذلك بسطا شافيا ثم قال ولم اظفر باحد صحح المنع الا البغوي بعد الفحص المبلغ والتتبع الشديد قال
وقد حصل في كلام الرافعي هنا اختلاط في حال التصنيف وانعكاس في النقل وكان الصواب ان يقول والاكثرون على تصحيح الجواز
ومنهم معظم العراقيين انتهى واذا جوزنا فشرطه ان يبقى بعد التعجيل نصاب كامل كما اذا ملك اثنين واربعين شاة فعجل شاتين فان لم يبق
كما اذا ملك اربعين او احدى واربعين فعجل منها شاتين فالاصح المنع **وله تعجيل الفطرة من اول رمضان** لان التقديم بيوم
او يومين جائز باتفاق المخالف فالحق الباقي به قياسا بجامع اخراجها في جزئيه **والصحيح منعه قبله** لانه تقديم على السببين
وهما رمضان والفطر والثاني يجوز لان وجود المخرج نفسه سبب واجاب ابو الطيب بان ما له ثلاثة اسباب لا يجوز تقديمه على
اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا تقدم على الاخيرين **وانه لا يجوز اخراج
زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده** لان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار فيمتنع التقديم
عليه والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا **ويجوز بعدهما**
اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لثبوت الوجوب وان لم يلزم الاخراج فهو تعجيل على وجوب الاخراج لا على اصل الوجوب
فهو اولى بالاجزاء من تعجيل الزكاة قبل الحول والثاني لا يجوز للجهل بالقدر **وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب
الى اخر الحول** فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكاة ويشترط ايضا بقاء المال الى اخر الحول واعلم انه قد يبقى المال
واهلية المالك لكن يتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين فلا يجزي
المعجل على الاصح وان صارت ايضا بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها **فلو خرج عن الاستحقاق** بان
بين استحقاق الزكاة عند الحول لغيبة حصول المال المودى عنه ببلد غير بلده عند الحلول كاموال التجار اهل الاسفار او
بخروجه عن الاهلية بموت او ردة لم يكن المدفوع مجزيا لخروجه عن الاهلية عند الوجوب والقبض السابق انما يقع عن هذا الوقت
وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزه كما لو لم يكن عند الاخذ من اهله ثم صار عند تمام الحول من
اهله والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية في طرفي الوجوب والاداء وهذا حاله الاخذ غير متعد بخلاف ذلك وقد يفهم انه لا بد من
العلم بكونه مستحقا في اخر الحلول فلو غاب عند الحول ولم تعلم حياته او احتياجه لم يجز لكن في فتاوى الحناطي الظاهر الاجزاء
وهو اقرب الوجهين في البحر ولم يصحح الشيخان المسالة **ولا يضر غناه بالزكاة** المعجلة اما لكثرتها او لتوالدها او درها او التجارة

فيها

فيها لانا انما اعطيناه الزكاة ليستغني فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الاجزاء فان استغنى بغيرها بان فسد القبض لخروجه
عن الاهلية عند الوجوب ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضر ايضا ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة قال القاضي
فكما لو استغنى بغير الزكاة **واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع** لانه
مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرد كما اذا عجل اجرة الدار ثم انهدمت في المدة
وافهم انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا **والاصح
انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد** لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كما سبق في تعجيل الاجرة والثاني لا لان العادة
جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد فكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا كان صدقة وكان ينبغي التعبير بالمذهب
فان الصحيح في شرح المهذب وغيره القطع بالاول وقوله هذه زكاتي يقتضي ان محل الخلاف فيما اذا دفع المالك بنفسه اما اذا فرق
الامام فيسترد قطعا اذا ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الرجوع وهو كذلك والخلاف جار فيما اذا لم يصرح بالتعجيل ولكن علم
به القابض والاصح الاسترداد ايضا **وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد** لتفريط الدافع والثاني
يسترد لانه لم يقع الموقع والثالث ان كان المعطي هو الامام رجع وان كان هو المالك فلا لان الامام يعطي مال الغير فلا يمكن
وقوعه تطوعا ولا تهمة ايضا في استرداده بخلاف المالك وهذا هو المنصوص وصححه في الكفاية واقتضى كلام الرافعي ان الاكثرين
عليه واحترز بقوله ولم يعلمه القابض عما اذا علمه وقد تقدم **وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد** وهو التصريح بالرجوع
عند عروض مانع او في ذكر التعجيل على الوجه الاصح **صدق القابض بيمينه** لان الاصل عدم الاشتراط والغالب كون
الاداء في الوقت والثاني وهو الاصح في شرح المهذب تصديق الدافع لانه اعرف بقصده **ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف
وجب ضمانه** لانه قبضه لغرض نفسه ويضمنه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما وصحح السبكي انه يضمن الحيوان بالمثل
الصوري وعزاه الى ظاهر النص في البحر عن الماوردي ان محل الخلاف اذا خرج الدافع عن اهلية الوجوب فان خرج القابض وجب المثل
الصوري قطعا لان الاسترداد هاهنا ليدفعه الى مستحقه قال الاذرعي والاصح انه لا فرق بينهما **والاصح اعتبار
قيمته يوم القبض** لان ما زاد عليها حصل في ملك القابض فلا يضمنه والثاني يوم التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة والثالث
اقصى القيم والرابع يوم الرجوع **وانه ان وجده ناقصا فلا ارش له** لانه حدث في ملكه فلا يضمنه والثاني نعم لان جملته
مضمونة فكذلك جزؤه ومحل الخلاف في نقص الصفة كالمرض والهزال اما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فانه يرجع ببدل التالف قطعا
كما قاله في شرح المهذب والكفاية **وانه لا يسترد زيادة منفصلة** بناء على انه ملكه الاخذ ملك قرض وان القرض يملك
بالقبض والثاني يستردها بناء على الوقف وانا تبينا عدم الملك وتعبيره بالاصح يقتضي ثبوت الخلاف وقوته وعبر في الروضة
بالمذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي وقيل وجهان واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن فانها تتبع الاصل
وتاخير الزكاة بعد التمكن وهو حضور المال والاصناف كما مر **يوجب الضمان وان تلف المال** او اتلفه لتقصيره

بالمعجل الكاتب ماوقع ... عدد ... الكلام

بياض كله

الظهار

فنحصل جهتي الوجوب

يحبس الحق عن مستحقه والمراد بالضمان هو اخراج ما كان يخرجه قبل التلف لا ضمان المتلفات **ولو تلف قبل التمكن** بلا تفريط
فلا لعدم التقصير **ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي** فاذا كان نصابا بالخمسة ابعره فتلف واحد
بعد الحول وقبل التمكن سقط ما يخصه ووجب اربعة اخماس شاة بناء على ان التمكن شرط في الضمان والثاني لا يلزمه شي بناء على ان
التمكن شرط في الوجوب كما لو نقص النصاب في الحول **وان اتلفه** المالك **بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة** لانه
متعد بالاتلاف **وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة** لانها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة وتوخذ من عينه قهرا عند
الامتناع كما يقسم المشترك قهرا عند الامتناع منها وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك
وتوسعا عليه لكونها وجبت مجانا على سبيل المواساة **وفي قول تعلق الرهن** اي يكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون
به لانه لو امتنع من الاداء ولم نجد الواجب في ماله باع الامام بعضه وشرى واجبه كما يباع المرهون في الدين **وفي قول بالذمة**
ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وقضيته اطلاقه جريان الخلاف وان كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل وهو
اصح الطريقين والثاني القطع بتعلقها بالذمة **فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها** تفريعا
على قول الشركة لان بيع ملك الغير من غير مسوغ باطل **وصحته في الباقي** بناء على الصحة في تفريق الصفقة والخلاف
مفرع على الاقوال السالفة فان قلنا بقول الشركة فالاصح ما ذكره المصنف وان قلنا تعلق رهن فالاظهر الصحة مطلقا لان
هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن وان قلنا انها في الذمة والمال خلو منها
صح واذا فرعنا على قول الشركة فان كان قدر الزكاة جزءا معلوما كالمعشرات والنقدين كان كمن باع عبده الا نصفه وان لم
يكن كذلك كان باع اربعين شاة فهو كما لو باع عبده وعبد غيره قاله الرافعي واستشكله السبكي وقال ينبغي ان يبنى على ان
الواجب مشاع او مبهم فعلى الاول يكون كما لو باع عبده الا نصفه وعلى الثاني لا يصح البيع في شي لان المملوك منها غير معين
انتهى وهذا كله في بيع الجميع كما اشار اليه بقوله فلو باعه فاما اذا باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان
بقي قدرها اما بنية صرفه الى الزكاة واما بغيرها وفرعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان اقيسهما البطلان
كذا نقلاه عن ابن الصباغ ثم قالا انهما مبنيان على ان الواجب شايع او حيوان مبهم فان قلنا بالاول بطل او بالثاني صح
هذا كله في زكاة الاعيان اما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة على الاصح لان متعلق هذه الزكاة هو القيمة
وهي لا تفوت بالبيع

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي الشرع
امساك مخصوص من شخص مخصوص عن شي مخصوص في زمن مخصوص **يجب صوم رمضان** بالاجماع **باستكمال شعبان ثلاثين**
او روية الهلال لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهادة هنا العلم والعلم اما بالروية واما
باستكمال شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين رواه
البخاري والمراد رويته في الجملة بشرط الاتي **وثبوت رويته بعدل** لان ابن عمر راه فاخبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بذلك فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان **وفي قول عدلان** كهلال شوال وساير الشهادات
ومحل ثبوته بواحد انما هو بالنسبة للصوم فقط فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان به ولا تحل الاجال المعلقة به قاله البغوي
وبحث فيه الرافعي **وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة** ومنشا الخلاف ان هذا من باب الشهادات
وهو الاصح فلا يكفي قولهما فيه او من باب الرواية فيكفي وقوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدل فيه لكن فان العدل
من كانت فيه صفة العدول وما زعمه من ان العبد والمراة ليسا عدلين ممنوع اذ العدل من لم يرتكب كبيرة ولا اصر على صغيرة
نعم ليسا من اهل قبول الشهادة **واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت
السماء مصحية** لاكمال العدد كما لو صمنا بعدلين والثاني لا لان الفطر يودي الى اثبات شوال بقول واحد وهو ممتنع
واجاب الاول بان الشي قد يثبت ضمنا ولا يثبت مقصودا كما في شهادة النساء لا يثبت بها النسب والميراث مقصودا ويثبتان ضمنا
للولادة **واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب** قطعا لانهما كبلد واحد **دون البعيد في الاصح** قياسا على
اوقات الصلاة فان لكل بلد حكمه من الطوالع والغوارب كطلوع الشمس وغروبها والثاني يلزم البعيد ايضا لان الهلال واحد
والخطاب شامل **والبعيد مسافة القصر** لان الشرع علق بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يحوج الى حساب
وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه **وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم** وبه اجاب جمهور العراقيين
والصيدلاني وغيرهم لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فعلى هذا لو شك في اتفاقهما لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان
الاصل عدم الوجوب **واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الروية فالاصح انه يوافقهم في
الصوم اخرا** وان كان قد اتم ثلثين لانه بالانتقال الى بلدهم صار واحدا منهم فيلزمه حكمهم والثاني يفطر لانه التزم
حكم البلد الاول فيستمر عليه **ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الروية عيد معهم** ولو كان صام ثمانية وعشرين
فقط بان كان رمضان ايضا عندهم ناقصا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه بناء على ان للمنتقل حكم المنتقل
اليه **وقضى يوما** اذا كان تعييده معهم في التاسع والعشرين من صومه كما في الشرحين والمحرر والروضة لان الشهر لا يكون
ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين **ومن اصبح معيدا فسارت سفينته
الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم** وجوبا بناء على ان لكل بلد حكم نفسه وان للمنتقل
اليه حكمه لا حكم المنتقل عنه وهذا قاله الشيخ ابو محمد واستبعده الامام والغزالي من حيث انه لم يرد فيه اثر وتجزية اليوم الواحد
بامساك بعضه دون بعض بعيد وهذا الاستبعاد هو المقابل للاصح في كلام المصنف

فصل النية شرط للصوم

لما سبق في الوضوء ومحلها القلب والمراد بالشرط هنا ما لا بد منه لا المعنى المصطلح عليه لان النية هنا ركن داخل في الماهية كما
صرح به الرافعي وعبارة المحرر ولا بد من النية في الصوم وكلام المصنف قد يوهم انه لو تسحر ليقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح
ابو المكارم في العدة وعن ابي العباس الروياني انه لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب مخافة الفجر كان

ذلك بنية للصوم قال الشيخان وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم
صوم كذا فقد قصده **ويشترط لفرضه التبييت** لحديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له صححه الدارقطني
والخطابي والبيهقي وفي لفظ من لم يبيت رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات والمراد بقوله لا صيام نفي الصحة لان الحقيقة
لا نفي الكمال ولا بد من التبييت لكل يوم وقد يفهم هذا من قوله بعد صوم غد وكلام المصنف قد يخرج الصبي المميز فانه لا فرض
عليه والذي في شرح المهذب تبعا للروياني وغيره انه كالبالغ في ذلك **والصحيح انه لا يشترط النصف الاخير من الليل**
لاطلاق التبييت في الحديث المذكور ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لان الاصل وجوب اقتران النية باول العبادة وهو
طلوع الفجر فلما سقط ذلك اعتبرنا النصف الاخير كما في اذان الصبح وغسل العيد **وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها**
وكذا غيرهما من المنافيات لان الله تعالى احل الاكل الى طلوع الفجر ولو كان يبطل النية لما جاز ان ياكل الى الفجر لانه يبطل
النية ومقابله غلط بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب **وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه** ليلا لما سبق بل اولى
لعدم منافاة النوم الصوم والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع اما اذا استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا **ويصح النفل**
بنية قبل الزوال لانه عليه السلام دخل على عايشة رضي الله عنها يوما فقال هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذن اصوم
رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح والغدا اسم لما يوكل قبل الزوال والذي يوكل بعده يسمى عشا ويستثني صوم الصبي رمضان
فانه نفل ولا بد فيه من التبييت كما مر **وكذا بعده في قول** ان لم يتصل اخر نيته بالغروب بان نوى في جز من النهار كما في
النية ليلا اما اذا اتصلت نيته بالغروب فلا يصح قطعا قاله البندنيجي والصحيح عدم الصحة لخلو معظم العبادة عن النية بخلاف
ما قبل الزوال وللمعظم تاثير ادراكا وفواتا كما في ادراك المسبوق الركعة واذا نوى في اثنا النهار وجوزناه انعطفت النية
على ما مضى وكان صايما من اول النهار على الصحيح **والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار** اي الخلو
عن اكل وجماع واستقاه وحيض وجنون وكفر والا لم يحصل مقصود الصوم وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بجملته والثاني
انه لا يشترط ذلك لان الصوم اذا كان محسوبا من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل ومحل الخلاف اذا قلنا انه صايم من اول
النهار ولا بد من اجتماع شرايط الصوم من اول النهار **ويجب التعيين في الفرض** بان ينوي كل ليلة انه صايم غدا عن رمضان
او عن نذر او كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية
مطلقة كما اطلقه الاصحاب واستثنى ابن ابي الدم صوم الصبي فلا بد فيه من التعيين كالتبييت قال في شرح المهذب وينبغي اشتراط
التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة والحق الاسنوي بذلك ما له سبب كصوم
الاستسقا اذا لم يامر به الامام كما في نظيره من الصلاة ايضا **وكماله** اي كمال التعيين كما قاله في المحرر **في رمضان ان**
ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لانه اذا نوى كذلك صحت نيته بالاتفاق والتعرض
للعدد قد يكون بخصوصه وقد يكون داخلا في عموم فانه لو نوى في اول ليلة من رمضان صوم رمضان صحت لليوم الاول

على الاصح واحترز بالاداء عن القضا وبالفرض عن النفل وبرمضان عن النذر والكفارة وبهذه السنة عن سنة اخرى
الا ان فرض غيرها لا يكون الا قضا وقد خرج بقيد الادا وبقيد الغد **وفي الادا والفرضية والاضافة الى الله**
تعالى الخلاف المذكور في الصلاة كذا ذكره الرافعي في كتبه والمصنف في الروضة وظاهره ان يكون الاصح
اشتراط الفرضية دون الادا والاضافة لكن صحح في شرح المهذب عدم اشتراط الفرضية وحكاه عن تصحيح الاكثرين وفرق
بين البابين بان صوم البالغ رمضان لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا قال في المهمات والفتوى
على ما في شرح المهذب **والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة** لان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه والثاني
يشترط ليمتاز عما ياتي به في سنة اخرى **ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان**
منه فكان منه لم يقع عنه لان النية ليست جازمة **الا اذا اعتقد** اي ظن **كونه منه بقول من يثق به من**
عبد او امراة او صبيان رشدا لان غلبة الظن هنا كاليقين كما في اوقات الصلاة وقضية كلامه كالشرحين والروضة
ان الصبي الواحد لا يجوز اعتماده بل لا بد من جمع منهم لكن في موضعين من شرح المهذب انه يكفي الاعتماد عليه قال في المهمات
والفتوى على المنع ففي البحر ما حاصله ان الجمهور عليه وليس المراد بالرشد هنا المراد به في قولهم يشترط العاقد الرشيد بل
المراد ان لا يجرب عليه الكذب قال في المهمات ولا يبعد اجتناب النواهي خصوصا الكباير والظاهر ان الرشد قيد في الصبيان
ويحتمل عوده الى الباقي وقد استشكل ما ذكروه هنا من صحة الصوم اعتمادا على قول من ذكر مع تفسيرهم يوم الشك باليوم الذي
يتحدث برويته فيه من لا يعتمد قوله من عبيد وصبيان ونسا وفسقة فان مقتضاه تحريم صومه وجمع بينهما
بان الكلام هنا فيما اذا لم يبن شي فليس الاعتماد على هولا في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا
كون غد من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية لتحري الاجزاء لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في
النية **ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه** لان الاصل
بقاه **ولو اشتبه** رمضان على اسير او محبوس او نحوهما **صام شهرا بالاجتهاد** كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت
فان وافق ما بعد رمضان اجزاه قطعا وغايته انه اوقع القضا بنية الادا **وهو قضا على الاصح** لوقوعه بعد
الوقت والثاني انه ادا لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين وفايدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله
فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد **وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر** بنا على انه قضا وعلى مقابله لا يلزمه
شي ولو انعكس الحال فان قلنا انه قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا ادا فلا **ولو غلط بالتقدم**
وادرك رمضان لزمه صومه لتمكنه منه في وقته **والا** اي وان لم يدرك رمضان **فالجديد وجوب القضا**
لانه اتى بالعبادة قبل الوقت فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم المنع كالحجيج اذا وقفوا العاشر غلطا وبناها جماعة على ما
اذا وقع ما بعده هل يكون قضا او ادا ان قلنا قضا لم يجزه هنا لان القضا لا يسبق الادا وان قلنا ادا اجزاه ولو ادرك

بعض رمضان لزمه صوم ما ادرك منه قطعا وفي قضا ما مضى القولان **ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع**
دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض لانها جازمه بان غدها كله طهر **وكذا قدر العاده في**
الاصح لان الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على اصل صحيح والثاني لا يصح لانها قد تختلف فان لم يتم اكثر الحيض
في الليل ولم يكن لها عاده اصلا او كان لها عاده مختلفه لم يصح الصوم لانها لم تجزم بالنيه ولا بنتها على اصل
فصل صحه **الصوم الامساك عن الجماع** بالاجماع والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الشرط الاصطلاحي
كما مر في النيه **والاستقاه** لحديث من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض صححه ابن حبان وغيره
والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بطل بنا على ان العله في البطلان نفس الاستقاه ومقابله
البنا على ان العله في البطلان فيه رجوع شي مما خرج وان قل **ولو غلبه القي فلا باس** للحديث المار **وكذا لو**
اقتلع نخامه من الباطن ولفظها من الظاهر **في الاصح** لان الحاجه اليه تتكرر فرخص فيه والثاني يفطر به
كالاستقاه ورجح في الروضه وشرح المهذب القطع بالاول واحترز بقوله ولفظها عما اذا بقيت في محلها فانه لا
يفطر وعما اذا ابتلعها بعد ان خرجت الى الظاهر فانه يفطر **ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد**
الظاهر من الفم بان انصبت من الدماغ في الثقبه النافذه من الدماغ الى اقصى الفم فوق الحلقوم **فليقطعها**
من مجراها وليمجها فان تركها مع القدره فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا لانه لم
يفعل شيا وانما امسك عن الفعل قال ابن الصلاح ولعله اقرب اما اذا لم تحصل النخامه في حد الظاهر فلا مبالاه
بها وكذا اذا حصلت فيه ولم يقدر على مجها واشار بقوله من مجراها الى انه لو ردها الى اقصى الفم او ارتدت اليه
ثم ابتلعها انه يفطر لا محاله والمراد بالباطن مخرج الها والهمزه وبالظاهر مخرج الخا المعجمه واما مخرج المهمله فقال
الرافعي تبعا للغزالي انه من الباطن وقال المصنف انه من الظاهر **وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا** ولو دون
سمسمه لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف وفاعل هذا ما امسك واحترز بالعين عن الاثر
كالريح بالشم وحراره الما وبرودته وبالجوف عما لو داوى جراحه على لحم الساق والفخذ فوصل الدوا الى داخل
المخ او اللحم او غرز فيه حديده فانه لا يفطر لانه ليس بجوف **وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه** اي في الجوف
قوه تحيل الغذا او الدوا لان ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير
الجوف والصحيح عدم الاشتراط قياسا على الحلق فانه يفطر بالوصول اليه مع كونه لا يحيل **فعلى الوجهين باطن**
الدماغ والبطن والامعا وهي المصارين **والمثانه** وهي مجمع البول **مفطر بالاستعاط او الاكل**
او الحقنه او الوصول من جايفه ومامومه ونحوهما لانه جوف محيل وفي كلامه لف ونشر فالاستعاط
للدماغ والاكل للبطن والحقنه للامعا وللمثانه ايضا فان البول يعالج بها كما يعالج بها الغايط والوصول من الجايفه

والماموم

والماموم يعود الى الجميع **والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح** بنا على الوجه الاول وهو
اعتبار كل ما يسمى جوفا والثاني لا بنا على مقابله لعدم قوه الاحاله **وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح**
فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام وهي ثقب البدن **ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه**
كما لا يضر الانغماس بالما وان وجد اثره في باطنه ولا يكره الاكتحال سوا تنخمه ام لا والمنفذ بفتح الفا كالمدخل والمخرج
كذا ضبطه المصنف بخطه **وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضه او غبار الطريق وغربله**
الدقيق لم يفطر وان امكن اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقه الشديده بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل
الغبار الى جوفه لم يفطر على الصحيح **ولا يفطر ببلع ريقه من معدته الى فمه وعليه رطوبه تنفصل** وابتلعها **او**
ابتلع ريقه مخلوطا بغيره كان فتل خيطا مصبوغا وتغير به ريقه **او متنجسا** وان لم يكن مختلطا بشي كما اذا
دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه صافيا **افطر** اما في الاولى فلانه خرج عن معدنه وصار كالاعيان الخارجه
واما في الثانيه فلانه لا يضر ورده اليه وقد ابتلعه بعد مفارقه المعدن واما في الثالثه فلانه اجنبي غير الريق
ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لتيسر الاحتراز عنه واحترز
بقوله جمعه عما لو اجتمع بلا قصد فانه لا يضر قطعا **ولو سبق ما المضمضه والاستنشاق الى جوفه**
المعروف او دماغه **فالمذهب انه ان بالغ افطر** لانه منهي عنه كما مر في الوضو **والا فلا** لوصوله بغير اختياره
واعلم ان المسله على قولين وفي محلهما طرق اصحها في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا والثانيه فيما
اذا بالغ والا لم يفطر قطعا وصححها في الشرحين والثالثه انهما جاريان في الحالين فلهذا عبر المصنف بالمذهب هذا
كله في المضمضه والاستنشاق المشروعين فان سبقه من الرابعه فالمختار في الروضه الجزم بالافطار للنهي عنها وغسل
الفم من النجاسه كالمضمضه قال الرافعي والمبالغه هنا للحاجه ينبغي ان يكون كالمضمضه بلا مبالغه وجزم به في الشرح
الصغير وقال في شرح المهذب هو متعين **ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن**
تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط فان لم يعجز افطر لتقصيره واحترز بقوله فجرى عما اذا ابتلعه قصدا فانه يفطر
قطعا **ولو اوجر مكرها لم يفطر** لانتفا الفعل والقصد منه والايجار صب الما في حلقه وحكم ساير المفطرات
حكم الايجار **وان اكره حتى اكل** او شرب **افطر في الاظهر** لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما
لو اكل لدفع الضرر والجوع **قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم** لان حكم اختياره ساقط لخلاف من اكل خوفا على نفسه
فاشبه الناسي بل هو اولى منه لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطبا بامر ولا نهي
ولو اكل ناسيا لم يفطر لحديث من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وفي
صحيح ابن حبان وغيره ولا قضا عليه ولا كفاره **الا ان يكثر في الاصح** لان النسيان مع الكثره نادر ولهذا ابطل

الصلاة بالكلام الكثير ناسيا فان في الانوار والكثير كثلاث كلم **قلت الاصح لا يفطر والله اعلم** لعموم الحديث المار والفرق بينه
وبين الصلاة ان المصلي مشتغل بافعال واقوال تذكره انه في الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصايم **والجماع كالاكل**
على المذهب في انه لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثاني انه على القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول
بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصايم **وعن الاستمنا** اي شرط الصوم الامساك عن
الجماع وعن الاستمنا وهو استخراج المني بغير الجماع **فيفطر به** لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة اولى
ولو حك ذكره لعارض فالاصح في شرح المهذب انه لا يفطر لانه متولد من سبب مباح قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه
انزل فالقياس الفطر واما اذا احتلم فانه لا يفطر اجماعا لانه مغلوب **وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة** لانه
انزال بمباشرة نعم الخنثى لا يفطر بايلاج احد فرجيه لاحتمال الزيادة فان انزل من فرجيه افطر **لا الفكر والنظر**
بشهوة لانه انزال بغير مباشرة فاشبه الاحتلام **وتكره القبلة لمن حركت شهوته** بحيث يخاف الانزال خوفا منه
فانه يفطر **والاولى لغيره تركها** حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة لكن لا تكره لضعف احتمال ادائها
الى الانزال **قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم** لان فيه تعريضا لافساد العبادة وهذا ما نص عليه في
الام والثاني انها تنزيه لان الاصل عدم الانزال والمباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة **ولا يفطر بالفصد**
والحجامة لانه عليه السلام احتجم وهو صايم محرم رواه البخاري واما حديث افطر الحاجم والمحجوم فمنسوخ كما قاله الشافعي
في الام نعم الاولى تركهما لانهما يضعفانه **والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين** لقوله عليه السلام دع
ما يريبك الى ما لا يريبك **ويحل بالاجتهاد في الاصح** بورد ونحوه كوقت الصلاة والثاني لا لامكان الصبر الى اليقين
ويجب امساك جزء من الليل ليتحقق غروب الشمس **ويجوز اذا ظن بقاء الليل** بالاجتهاد لان الاصل بقاؤه **قلت وكذا**
لو شك والله اعلم لان الاصل بقاء الليل **ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا وبان الغلط بطل صومه** لتحققه خلاف
ما في ظنه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه **او بلا ظن** بان هجم وهو جائز في اخر الليل حرام في اخر النهار **ولم يبن الحال**
صح ان وقع في اوله وبطل في اخره عملا بالاصل فيهما اذ الاصل بقاء الليل في الاولى وبقاء النهار في الثانية **ولو طلع**
الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه صح صومه لانه لو وضعه في فيه نهارا ولم يصل الى حلقه لا يفطر فاولى
اذا كان الوضع ليلا واحترز بقوله لفظه عما اذا ابتلع منه شيا باختياره فانه يفطر ولو سبقه الى جوفه فالاصح من زوايد
الروضة عدم فطره **وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال** لان النزع ترك كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزع عقب حاله النزع اولى لانه تولد من مباح وابان المصنف بقاء التعقيب بعد طلوع الفجر ليعرفك ان صورة المسألة ان يعلم بالفجر
او اطلاعه فينزع على الفور وخرج بذلك ما لو مضى زمن بعد الطلوع ثم علم به فانه يبطل صومه في هذه الصورة على المذهب
فلو مكث في هذه الصورة لم يجب عليه الكفارة لان مكثه مسبوق ببطلان صومه بخلاف ما اذا طلع الفجر وعلم به بمجرد الطلوع

ومكث

ومكث فانه تلزمه الكفارة على المذهب **فان مكث بطل** لوجود المنافي وظاهر عبارة الكتاب والروضة واصلهما ان الصوم
انعقد ثم بطل واختاره السبكي لكن الاصح في شرح المهذب انه لم ينعقد اصلا ونقله الامام عن معظم الايمة **فصل**
شرط صحة الصوم الاسلام فلا يصح من الكافر بالاجماع **والعقل** فلا يصح من غير مميز لفقدان النية **والنقاء عن**
الحيض والنفاس بالاجماع **جميع النهار** هو قيد في الاربعة فلو طرا في اثنائه منها ردة او جنون او حيض او نفاس
بطل صومه كما لو جن في خلال الصلاة وقد يفهم انها لو ولدت ولم تر دما انه لا يبطل الصوم لكن الاصح في شرح المهذب والتحقيق بطلانه
قال في شرح المهذب وعدم البطلان قوي فان المعتمد في الغسل كونه منيا منعقدا وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم
ومال اليه ابن الرفعة **ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح** لبقاء اهلية الخطاب والثاني يضر كالاغماء وفرق
الاول بان النايم ثابت العقل فانه اذا نبه انتبه وله حكم المستيقظ فانه لا تسقط ولايته على ماله بخلاف المغمى عليه فان
استيقظ لحظة صح اجماعا **والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره** اي لحظة كانت اكتفاء بالنية
مع الافاقة في جزء والثاني يضر مطلقا كالحيض والثالث عكسه كالنوم والرابع ان افاق في اوله صح والا فلا وصححه
الغزالي ومال اليه ابن الصلاح والخامس لا يضر اذا افاق في طرفيه وسكر بعض النهار كاغماء بعضه **ولا يصح صوم العيد**
الاضحى والفطر بالاجماع **وكذا التشريق في الجديد** وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود
والقديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج لما رواه البخاري عن ابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي واختاره في الروضة وتصحيح التنبيه وصححه ابن
الصلاح **ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب** لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صححه الترمذي
وابن حبان وظاهر عبارته التحريم وبه صرح في اصل الروضة وعبارة الرافعي لا يجوز وعبر الاكثرون بالكراهة وظاهره في
كراهة التنزيه وبه صرح الماوردي والجرجاني وحكي عن ظاهر نص البويطي وكلام المصنف قد يوهم انه لا يحرم الصوم بلا
سبب اذا انتصف شعبان والاصح في شرح المهذب التحريم **فلو صامه لم يصح في الاصح** كيوم العيد والثاني يصح لقبوله
الصوم في الجملة **وله صومه عن القضاء والنذر** والكفارة من غير كراهة مسارعة الى براءة ذمته ولان له سببا
فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة **وكذا لو وافق عادة تطوعه** لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه **وهو** اي يوم الشك **يوم الثلاثين من شعبان**
اذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه **او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة** وظن صدقهم كما قاله
الرافعي وقد تقدم الجمع بين هذا وبين جواز اعتماد هؤلاء في تبييت النية **وليس اطباق الغيم بشك** لانا تعبدنا فيه
باكمال العدة كما تقدم اول الباب **ويسن تعجيل الفطر** اذا تحقق الغروب لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما
عجلوا الفطر متفق عليه **على تمر والا فماء** اذا لم يجد التمر لحديث اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى

الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان قال المحب الطبري ومن هو بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن ومقتضى تعبير المصنف ان السنة لا تحصل الا بثلاث تمرات لان التمر جمع واقله ثلاث قال في المهمات ونص عليه في حرملة كما نقله القاضي ابو الطيب فقال يستحب ان يفطر على تمرات او حسوات من ما **وتاخير السحور** ففي صحيح ابن حبان انه من سنن المرسلين ولان تاخيره اقرب الى حصول الحكمة في مشروعيته وهو التقوي على العبادة ولم يصرح المصنف باستحباب السحور وقد صرح به في المحرر واستحبابه مجمع عليه وذكر في شرح المهذب انه يحصل بكثير الماكول وقليله وبالما ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الايمان وذكر في شرح المهذب هنا **ما لم يقع في شك** بان يحتمل طلوع الفجر لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك **وليصن لسانه عن الكذب والغيبة** ونحوهما كالشتم والنميمة لحديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال في الدقائق قول المنهاج وليصن هذه اللام لام الامر اي يلزمه ذلك قال الاذرعي ولا شك فيه لان ذلك واجب على كل احد ويتاكد في حق الصائم وعدا في الشرح والروضة اتباعا لجماعة ذلك من السنن قال الاسنوي وينبغي تاويله على الحالة التي يجوز تعاطي هذه الاشيا فيها كالكذب للحاجة والغيبة للتظلم ونحوه نعم قد يجب الكذب لخلاص مظلوم من ظالم او لغيره ذلك وكذلك الغيبة كاخباره عن مساوي الخاطب وعيوب المبيع وغيرهما فيرد ذلك على المصنف **ونفسه عن الشهوات** من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس ونحوها لانه سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه قال في الدقائق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني امر استحباب انتهى **ويستحب ان يغتسل عن الجنابة** والحيض والنفاس **قبل الفجر** ليودي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف ابي هريرة حيث قال لا يصح صومه ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم واغتسلت في النهار صح صومها ويكره للصائم دخول الحمام قاله المحاملي والجرجاني **وان يحترز عن الحجامة** والفصد للاختلاف فيهما كما مر **والقبلة** هذه المسلة مكررة وقد تقدم كراهتها بل تحريمها **وذوق الطعام** خوف الوصول الى حلقه **والعلك** لانه يجمع الريق ويعطش وليخرج من خلاف من فطر الصائم به **وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت** للاتباع رواه ابو داود مرسلا واسنده الدارقطني مرفوعا لكن بسند ضعيف **وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان** اما الصدقة فلان الحسنات فيه مضاعفة ولما فيه من تفطير الصائم ولما التلاوة ففي الصحيحين ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران **وان يعتكف** فيه لانه اقرب الى صيانة النفس **لا سيما في العشر الاواخر منه** رجا مصادفة ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا وكان الاولى ان يقول وان يكثر الصدقة والتلاوة والاعتكاف لان الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتاكد في رمضان كالصدقة والتلاوة

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما نعم يرد السكران

المانوم

المانوم لانه غير عاقل ومع ذلك يجب عليه ولا يصح منه خلافا للقفال **واطاقته** فلا يلزم العاجز بمرض او كبر بالاجماع ولا يشترط لوجوبه الاسلام فان المرتد يجب عليه قطعا وكذا على الكافر الاصلي على الصحيح **ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق** ويميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه كالصلاة والصبية كالصبي قال المحب الطبري المنصوب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الالحاق فالاولى ان يومر به ليعتاده ولا يعاقب على تركه **ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا** بالنص والاجماع **وللمسافر سفرا طويلا مباحا** لما مر في باب صلاة المسافر **ولو اصبح صايما فمرض افطر** لوجود المعنى المحوج الى الفطر من غير اختياره ولا يجوز له الفطر حتى ينوي به الخروج من الصوم كالمحصور يريد التحليل قاله صاحب البيان والمحب الطبري وقال انه فايدة اقترانها بالفطر لتمييز الفطر المباح من غيره **وان سافر فلا** يفطر تغليبا لحكم الحضر لانه الاصل كالصلاة اذا شرع فيها ثم سافر **ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم ارادا الفطر جاز** لان المقتضي للترخص قايم وقيل لا يجوز كما لو نوى الاتمام ليس له القصر وفرق الاول بان تدارك ما شرع فيه واجب بالقضا بخلاف القصر وعلى الاصح لا كراهة في ذلك على الاصح في شرح المهذب **فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم الفطر على الصحيح** لانتفا المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو اصبح صايما ثم سافر لم يكن له الفطر وهذا اذا قلنا انه يفطر في المسلة التي قبلها كما جزم به المصنف اما اذا قلنا لا يفطر ثمنا اولى قاله صاحب المعين **واذا افطر المسافر والمريض قضيا** لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة **وكذا الحايض** بالاجماع **والمفطر بلا عذر** لانه اذا وجب على المعذور فغيره اولى **وتارك النية الواجبة** عمدا او سهوا لانه لم يصم اذ صحته متوقفة عليها **ويجب ما فات بالاغما** لانه نوع مرض **والردة** لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الادا فهو كالمحدث **دون الكفر الاصلي** بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام **والصبي والجنون** لرفع القلم عنهما ولو ارتد ثم جن او سكر ثم جن فالاصح في شرح المهذب في الاولى قضا الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر **ولو بلغ بالنهار صايما وجب اتمامه بلا قضا** لانه صار من اهل الوجوب في اثنا العبادة فلزمه الاتمام كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه وعلى هذا لو جامع بعد البلوغ لزمه الكفارة وقيل يستحب الاتمام ويجب القضا **ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح** لعدم التمكن من زمن يسع الادا كما لو ادرك من اول الوقت ركعة ثم جن والثاني يجب القضا لانهم ادركوا جزا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض مد يوما وقيل لا يلزم المجنون قطعا ويلزم الكافر قطعا للتعدية بخلاف المجنون قال ابن الصلاح وهو متجه **ولا يلزمهم** بعني هولا الثلاثة **امساك بقية النهار في الاصح** لانهم افطروا لعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني نعم يلزمهم لانهم ادركوا وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم **ويلزم** الامساك **من تعدى بالفطر**

بالفطر عقوبة له ومعارضة لتقصيره **او نسي النية** من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب من التقصير **لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر** لان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق نعم يستحب لحرمة الوقت **ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب** اي لا يلزمهما الامساك لان تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو اكل وقيل فيه وجهان احدهما يلزمه حرمة لليوم كما لو لم يصل المسافر حتى اقام يلزمه الاتمام واصحهما الاول لما سلف وقوله قبل ان ياكلا تعبير ناقص فلو قال قبله اي قبل الفطر لكان احصر ولعم واذا طهرت الحائض والنفساء في اثناء النهار لم يلزمهما الامساك على الصحيح **والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان** لان صومه واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فاذا بان له لزمه الامساك والثاني لا لانه افطر بعذر فاشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار واجاب الاول بان المسافر يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان بخلاف يوم الشك اما اذا ثبت كونه منه قبل الاكل ولم يكن نوى فالاكثرون على ما دل عليه كلام الكفاية على القطع بالوجوب لكن الذي في اصل الروضة عن التتمة من غير اعتراض عليه ان محل القولين فيما اذا بان انه منه قبل الاكل فاما بعده فان قلنا هناك لا يجب الامساك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب **وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا** لانتفا شرف الوقت لا كفارة فيها كذا جزما به ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه قال الاسنوي لكن نص في البويطي على الامساك في الجميع **فصل من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا** بان استمر مرضه او سفره المباح الى الموت **فلا تدارك له** بالفدية ولا بالقضا عنه **ولا اثم** لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر وجعله اصلا وقاس عليه واشار اليه هنا بتمثيله بالمريض والمسافر **وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه** اي لا يصح صومه عنه **في الجديد** لان الصوم عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ولا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر او بغيره **بل يخرج من تركته لكل يوم طعام** لحديث فيه رواه الترمذي لكن قال ان الاصح وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عايشة وابن عباس رضي الله عنهم ونقل الماوردي عن اجماع الصحابة والقديم انه لا يتعين الاطعام بل يجوز ايضا للولي ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما قاله في شرح مسلم لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ونقل البندنيجي ان الشافعي نص عليه في الامالي ايضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة واستثنى بعضهم من اطلاق الخلاف ما اذا مات مرتدا فانه يتعين الاطعام ولا يجوز الصوم **وكذا النذر والكفارة** بانواعها فيجي فيهما القولان في رمضان لعموم الادلة المارة وقيد في الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل واستغرب **قلت القديم هنا اظهر** من جهة الدليل للحديث السابق وغيره من الاحاديث الصحيحة قال السبكي بعد كلام بسطه وتعين ان يكون هو المفتى به **والولي كل قريب على المختار** لان الولي مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما يدرك دليل على خلافه واختاره ايضا ابن الصلاح وصاحب الذخاير وجزم به القاضي ابو الطيب في تعليقه وقيل المراد به الوارث وبه جزم الماوردي في اخر كتاب الوصايا وقال الرافعي انه الاشبه وقيل العاصب وقيل من له ولاية المال **ولو صام اجنبي** على هذا القول **باذن الولي صح** باجرة ودونها كالحج **لا مستقلا في الاصح** لانه لم يرد والثاني يصح كما يوفي دينه بغير اذنه **ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية** لعدم ورودها **وفي الاعتكاف قول** في البويطي انه يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد **والله اعلم** واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فقال الجويني تقابل كل يوم وليلة بمد واستشكله الامام بان كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار **والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر** لكونه شيخا هرما يلحقه مشقة شديدة روي ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم فيجب عن كل يوم مد اذا كان موسرا والثاني المنع لانه افطر لاجل نفسه فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضا السفر والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما وفي معنى الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه **واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على نفسيهما** من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض **وجب القضا بلا فدية** كالمريض وسوا انضر الولد معهما ام لا **او على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر** لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع عند الخوف فانهما يفطران وتفديان عن كل يوم طعام مسكين رواه البيهقي والثاني لا يلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر والثالث يجب على المرضع دون الحامل لان فطرها لمعنى فيها كالمريض وتعبيره بالولد احسن من تعبير التنبيه بولديهما لان المعتبر عام والله لم يتعين ذكره في زيادة الروضة وكذا صحح فيها ان المستاجرة لو خافت على الولد المستاجرة لارضاعه افطرت ووجبت الفدية وهل تجب الفدية عليها ام على المستاجر فيه احتمالان للقاضي كدم التمتع قال في شرح المهذب ولعل الاصح انها عليها بخلاف دم التمتع فانه من تمام الحج الواجب عليه ويستثنى من كلام المصنف المتحيرة اذا افطرت للارضاع فلا فدية عليها على الصحيح للشك ذكره في زيادة الروضة وشرح المهذب في باب الحيض **والاصح انه يلحق بالمرضع** في ايجاب الفدية مع القضا **من افطر لانقاذ مشرف على هلاك** بغرق وغيره من ادمي معصوم او حيوان محترم بجامع الافطار بسبب الغير فلو افطر لتخليص ماله فلا فدية عليه كما صرح به القفال لانه لم يرتفق به الا شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق به والثاني لا يلحق بها لان ايجاب الفدية مع القضا بعيد عن القياس والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف والفطر في

هذه الحالة واجب اذا لم يمكن تخليصه الا به **لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع** فانه لا يلحق في وجوب الفدية بالحامل على الاصح لانه لم يرد فيه توقيف والاصل عدمه وايضا حيث وجبت الفدية انما وجبت جابرة لما وقع من الخلل وحرمته اعظم من ان تجبرها الفدية وصحح في شرح المهذب القطع به والثاني تلزمه الفدية لانها واجبة على الحامل والمرضع مع العذر فهو اولى منهما وقرب الامام الخلاف من الخلاف في تعمد ترك الابعاض هل تقتضي سجود السهو لكن الصحيح انه يسجد **ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد** لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف كما قاله الماوردي والمراد بالامكان عدم العذر فاذا كان مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بهذا التاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى **والاصح تكرره بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل والثاني لا تتكرر كالحدود ومحل الخلاف اذا لم يكن اخرج الفدية فان اخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان اخر وجبت ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث فصاعدا ذكره البغوي والخوارزمي وغيرهما قال الاسنوي وهو واضح لان الحد وجب بعد اقامته يقتضي التكرار عند الفعل ثانيا بلا خلاف مع انها اخف مما نحن فيه بدليل انه يكفي العدد منها حد واحد قطعا **وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير** لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع والثاني يكفي مد واحد لان الصوم قد فات والفوات يقتضي مدا واحدا كالشيخ الهم ومحل الخلاف اذا قلنا بالجديد فان قلنا بالقديم وهو صوم الولي وصام وجبت فدية واحدة للتاخير **ومصرف الفدية الفقراء والمساكين** دون غيرهما من الاصناف الثمانية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير اسوا حالا منه **وله صرف امداد الى شخص واحد** بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد بمثابة كفارة تامة وبفارق زكاة الفطر فانه يجوز صرف صاع الى مائة مسكين مثلا وجزاء الصيد فيه احتمالان للقفال في فتاويه احدهما الحاقه بالفدية فلا ينقص كل مسكين عن مد والثاني انه يجوز النقص لان الغرامة قد تكون اقل منه **وجنسها جنس الفطرة** على ما سبق بيانه بما فيه من خلاف ووفاق ويعتبر في المد الذي يوجه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه **فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم** لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل قال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك متفق عليه وفي

رواه

رواه ابي داود اني يعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية من روى فيه عشرون صاعا وهو احتراز عن الجماع الامني شذ والقيود المذكورة سيشرحها المصنف وكان ينبغي ان يقيد الصوم بصوم نفسه ليخرج ما لو جامع المسافر ونحوه امراته فيفسد صومها فانه لا كفارة عليه بافساده على الاظهر ويرد على عكس الضابط اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح في شرح المهذب ان الصوم لم ينعقد فالجماع لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة **ولا كفارة على ناس** لان صومه لم يفسد بذلك وهذا محترز قوله بافساد بل لا كفارة ايضا على الصحيح وان جعلناه مفسدا لعدم الاثم **ولا مفسد غير رمضان** من نذر او قضاء او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها فلا يصح قياس غيره عليه وهذا المحترز عنه بقوله من رمضان **او بغير جماع** لان النص ورد في الجماع وغيره ليس في معناه وهذا ما احترز عنه بتقييد الجماع **ولا مسافر جامع بنية الترخص** لانه لم ياثم لوجود القصد مع الاباحة **وكذا بغيرها في الاصح** لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة والثاني يلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها والمريض في ذلك كالمسافر وهذا المحترز قوله اثم به كذا قيل وفيه نظر فانه اذا لم ينو ياثم كما صرح به في التتمة ونقله المحب الطبري عن الاصحاب واقتضاه كلام الرافعي فترد عليه هذه على الضابط نعم يمكن الاحتراز عن جماع الصبي **ولا على من ظن الليل فبان نهارا** وذلك بان ظن بقاء الليل او دخوله فجامع ثم بان خلافه لانتفاء الاثم قال الامام ومن اوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول مثله هنا التفصيل في البحث وفي الشرح والروضة ينبغي ان يكون عدم وجوب الكفارة فيما اذا ظن دخول الليل مفرعا على تجويز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور **ولا من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به** لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالاكل **وان كان الاصح بطلان صومه** بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة قطعا **ولا من زنا ناسيا** للصوم هذا ذكره الغزالي فتبعه في المحرر ولا حاجة اليه لانه داخل في قوله السابق ولا كفارة على ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لا جرم ان الرافعي في الشرح فرعه على القول بان الجماع ناسيا مفسد وحينئذ فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لان الاثم بسبب الزنا خاصة **ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا** لان الفطر جائز له والاثم بسبب الزنا لا بسبب الصوم **والكفارة على الزوج عنه** دونها لانه عليه السلام لم يامر بها زوجة المجامع اهله مع مشاركتها له في السبب لانه جاء في رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها لبينه كما في الرجل **وفي قول عنه وعنها** اي لا يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر ومحل هذا القول اذا لم يكونا من اهل الصيام فان كانا من اهله لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من اهل العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فالاصح انه يجزي عنها الا ان يكون امة فانه لا يجزي العتق عنها على الصحيح ومحله ايضا اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله على الزوج اما الموطوءة بالشبهة

كالاكل وغيره

والمزني بها فلا يتحمل عنها قطعا ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شي على القول الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج ليس اهلا للتحمل **وفي قول عليها كفارة اخرى** قياسا على الرجل لتساويهما في السبب ولانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا وهذا في غير المتحيره اما هي فلا كفاره عليها على الاصح في زياده الروضه في باب الحيض ومحل هذا القول والذي قبله اذا كانت المراه صايمه ومكنت طايعه عالمه فان كانت مفطره او نايمه صايمه فلا كفاره عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحلهما ايضا اذا وطي في قبلها فان وطيت في الدبر فلا كفاره عليها وفاقا نقله ابن الرفعه عن القاضيين ابي الطيب وابي علي السنجي ثم قال وكذا حكم اتيان الرجل في الدبر **ويلزم من انفرد برويه الهلال وجامع في يومه** لهتكه حرمه يوم رمضان عنده بالجماع **ومن جامع في يومين لزمه كفارتان** لان كل يوم عباده منفرده فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين اذا جامع فيهما فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تتعدد **وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفاره** لان السفر المنشا في اثنا النهار لا يبيح الفطر فعروضه لا يوثر فيما وجب من الكفاره **وكذا المرض على المذهب** لهتكه حرمه صوم اليوم بذلك والثاني يسقطها لان حدوث المرض يبيح الفطر فتبين به ان الصوم لم يقع واجبا وهذه هي الطريقه الصحيحه والطريقه الثانيه القطع بالاول كالسفر وحدوث الجنون والموت والحيض والنفاس يسقطها على الاظهر وصوره طرو الحيض والنفاس معز عنه على قول الوجوب عليها **ويجب معها** اي مع الكفاره **قضا يوم الافساد على الصحيح** لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره اولى وروي ابو داود انه عليه السلام امر به الاعرابي والثاني لا يجب لانجبار الخلل بالكفاره والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضا والا لم يدخل لاختلاف الجنس قال الامام ولا خلاف في ان المراه يلزمها القضا اذا لم يلزمها الكفاره ولا يتحمل الزوج لان الكفاره اذا كانت صوما لم يتحملها على القول بايجابها على المراه فالقضا اولى **وهي** يعني كفاره الوقاع في رمضان **عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** للحديث المار وهذه الخصال الثلاث صفتها مذكوره في كتاب الظهار **فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر** لانه عليه السلام امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابته في الذمه مع العجز والثاني لا بل تسقط كزكاه الفطر ولانه عليه السلام لم يذكر ذلك للاعرابي مع جهله بالحكم واجيب عنه بان تاخير البيان الى وقت الحاجه جايز ولو قدر على البعض قال الدارمي في الاستذكار ان قلنا اذا لم يقدر على الكل فهو في ذمته فهنا اولى وان قلنا تسقط فوجهان احدهما تسقط بخرج ما معه ولا شي عليه والثاني يكون في ذمته الباقي **فاذا قدر على خصله فعلها** كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب **والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشده الغلمه** اي الحاجه الى النكاح لان حراره الصوم وشده الغلمه قد تفضيان به الى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين فيقتضي استينافهما وهو حرج شديد وفي الحديث وهل اتيت الا من الصوم والثاني لا لانه قادر على الصوم فلم يجز العدول عنه كصوم رمضان **وانه لا يجوز صرف كفارته الى عياله** كالزكوات وساير الكفارات والثاني

لانه

لانه عليه السلام قال للمجامع اطعمه اهلك واجيب عنه باجوبه منها انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه ليكفر به فلما اخبره بحاله تصدق به عليه

باب صوم التطوع

التطوع ما لم يفرض من العبادات **يسن صوم الاثنين والخميس** لانه عليه السلام كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وقال حديث حسن والمراد عرضها على الله تعالى **وعرفه** لانه يكفر السنه الماضيه والباقيه كما رواه مسلم قال الامام والمكفر الصغاير دون الكباير قال صاحب الذخاير وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال الماوردي وللتكفير تاويلان احدهما العفو والثاني العصمه حتى لا يعصي ويستثنى الحاج فان فطره لعرفه مستحب تاسيا وتقويا على الدعا ثم لو اخر وقوفه الى الليل لعذر او غيره استحب له صومه كما قاله المصنف في نكت التنبيه ويستحب ايضا صوم ثامن ذي الحجه احتياطا لعرفه قاله المتولي وغيره **وعاشورا** لانه يكفر السنه الماضيه كما رواه مسلم **وتاسوعا** لقوله عليه السلام لين بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواه مسلم والمعنى فيه مخالفه اليهود فانهم يصومون العاشر ويستحب ايضا صوم الحادي عشر كما نص عليه في الام والاملا **وايام البيض** اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بصومها في النساي وقيل الثاني عشر بدل الخامس عشر قال في الروضه والاحتياط صومهما معا ويستثنى من ذلك ذو الحجه فان صوم ثالث عشره حرام فهل يسقط في هذا الشهر او يعوض عنه السادس عشر قال شيخنا فيه احتمال ولم ار من تعرض لذلك **وسته من شوال** ففي صحيح مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر والمعنى فيه ان الحسنه بعشره امثالها وانما اختصت السنه بشوال لان المراد صيام الدهر فرضا فتفضل الشارع علينا ووسع فجعل ان من بادر عقب رمضان فاتى بالسنه من شوال يكون ثوابه عليها ثواب الفرض لرمضان وحينيذ فيحصل ثواب الدهر فرضا بما ذكر ونفلا بالثلاثه التي يصومها في كل شهر **وتتابعها افضل** اي عقب العيد لما في التاخير من الافات **ويكره افراد الجمعه** للنهي عنه والمعنى في استحباب فطره التقوي على الوظايف المطلوبه فيه والمراد بالكراهه بصوم يوم معين لانه يجبر ما حصل من النقص ومحل كراهه افراده ما اذا لم يوافق عاده له ذكره في شرح المهذب لكنه مثله بان ينذر صوم يوم شفا مريضه او قدوم زيد ابدا فوافق يوم جمعه واعترضه الاسنوي لان الكلام في صومه نفلا وهو في هذا المثال فرض فالصواب تمثيله بما اذا كان عادته صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم جمعه **وافراد السبت** للنهي عنه ايضا قال البيهقي في فضايل الاوقات وكان هذا النهي ان صح انما هو لافراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبيها باليهود انتهى وقال الحليمي في منهاجه كان المعنى في كراهته ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشتغال من عوايد اليهود وقضيه هذا المعنى كراهه افراد الاحد ايضا لان النصارى تعظمه وصرح به ابن يونس في التنبيه وصاحب الشامل الصغير قال في البحر ولا يكره افراد يوم عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنوروز والمهرجان

من م

للتغيير م

تشبيه

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررًا او فوت حق لما في صحيح مسلم لا صام من صام الدهر **ومستحب لغيره** للادلة الدالة على استحباب الصوم والحديث المار محمول على الحالة الاولى وهذا التفصيل ذكره الجمهور واطلق البغوي الكراهة والغزالي الاستحباب وتبعه الحاوي الصغير وحيث قلنا ان صوم الدهر مستحب فصوم يوم وفطر يوم افضل كما قاله في التتمة وصححه في شرح مسلم **ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما** اما الصوم فلقوله عليه السلام الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر قال الحاكم صحيح الاسناد واما الصلاة فبالقياس على الصوم نعم قطعهما لغير عذر مكروه وللعذر غير مكروه ومن العذر ان يشق على الضيف او المضيف صومه فان الفطر في هذه الحالة مستحب **ولا قضا** اما في الصوم فلما رواه ابو داود ان ام هاني كانت صايمة صوم تطوع فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضا وبين ان تتم صومها واما في الصلاة فبالقياس عليه وكذا حكم ساير التطوعات خلا العمرة والحج في الامرين المذكورين **ومن تلبس بقضا** عن واجب **حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر** حتى لا يجوز التاخير بعذر السفر كما نقلاه عن البغوي واقراه تداركا لما وقع من الاثم وجواز قطعه ينافي وجوبه على الفور **وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر** لانه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما في الصلاة في اول الوقت وهذا ما نص عليه في الام والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ويرد على ضبط الفور بالتعدي قضا يوم الشك فان قضية ما في شرح المهذب عن المتولي وغيره ان قضاه على الفور مع الوضاق وقته بان لم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فانه يجب القضا على الفور سوا فات بعذر ام لا

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والسنة مستفيضة به وهو من الشرايع القديمة **وهو مستحب كل وقت** بالاجماع **وفي العشر الاواخر من رمضان افضل** لمحافظته عليه الصلاة والسلام عليه الى وفاته ولانها افضل اعشاره **لطلب ليلة القدر** فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولو شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها كذا نقله في زوايد الروضة عن نصه في القديم وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الاخير وهو المنصوص وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة معينة لا تنتقل وقال المزني انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث قال في الروضة وهو قوي وقال في شرح المهذب انه الظاهر المختار لكن المذهب الاول **وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين** اما الحادي فلما في الصحيحين عن

ابي

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتكفت العشر الاول من رمضان التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في الطين والما فاصبحوا من ليلة احد وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السما فوكف المسجد فابصرت الطين والما فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وارنبة انفه فيها الما والطين واما الثالث فلما رواه مسلم عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ما وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الما والطين على جبهته وانفه وما ذكره المصنف هو نص المختصر والذي قاله الاكثرون انه ميل الى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي انه مذهب الشافعي وللعلما فيها نحو من عشرين قولا ذكرها القاضي عياض وغيره **وانما يصح الاعتكاف في المسجد** ولو على سطحه لانه عليه السلام واصحابه حتى نساه لم يعتكفوا الا فيه ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وجه الدلالة ان ذكر المساجد لا جايز ان يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة المعتكف لان غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فلا فايدة لذكر الاعتكاف الا ان يكون المسجد شرطا لصحته وايضا المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد وحال خروجه لقضا الحاجة ونحوها فتعين ان يكون ذكرها الاشتراط صحة الاعتكاف قال الحليمي في منهاجه وانما اختص بالمسجد لان الاقامة فيه عون على ما يراد من العبادة اذ هو مبني لها قال صاحب الخصال وليس شي من العبادات يفتقر الى المسجد الا الطواف والاعتكاف **والجامع اولى** لكثرة الجماعة والاستغنا به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه ويتعين الجامع فيما اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من اهلها ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها تقطع التتابع على الاصح ويستثنى من كون الجامع اولى ما اذا كان قد عين غير الجامع فالمعين اولى اذا لم يحتج الى الخروج الى الجمعة **والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة** لانه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه والقديم الصحة لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل لكن الفرق ان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف **ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين** لتعلق النسك به وزيادة فضله لتضاعف الصلاة فيه وفي المراد بالمسجد الحرام خلاف فقيل انه الكعبة والمسجد حولها وجزم به في باب استقبال القبلة من شرح المهذب وقيل انه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان وقيل جميع بقاع الحرم **وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر** لانهما مسجدان تشد اليهما الرحال فاشبها المسجد الحرام والثاني لا لانهما لا يتعلق بهما نسك بخلافه فاشبها بقية المساجد وافهم انه لو عين مسجدا غير الثلثة لم يتعين وفيه وجه نعم المعين اولى ولو شرع فيه لم يجز له الانتقال الى غيره ونقل ابن يونس شارح التعجيز عن البغوي انه الحق بمسجد المدينة جميع مساجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي ولم اره في كتبه وما الحق مسجد قبا بالاحاق لما في فضله **ويقوم المسجد**

الحرام مقامهما لانه افضل منهما **ولا عكس** لانهما دونه في الفضل **ويقوم مسجد المدينة مقام**
الاقصى لانه افضل منه فانه صح ان الصلاة فيه بالف صلاة رواه احمد وابن ماجه والصلاة في الاقصى بخمسمائة كما رواه ابن
عبد البر في تمهيده وقال البزار اسناده حسن وروى ايضا ان الصلاة فيه بالف **ولا عكس** لما سبق **والاصح انه يشترط**
في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا لان مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه وقد ذكر الرافعي ضابط ذلك عن الامام ولم
يحققه فقال بان يزيد على اقل ما يكفي في الطمانينة ولا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد وقوله والاصح يرجع
الى جملتين احدهما اصل اللبث والثاني تقديره ومقابل الاول قول وقيل يكفي المرور بلا لبث ومقابل الثاني قوله وقيل يشترط
مكث نحو يوم **وقيل يكفي المرور بلا لبث** كالوقوف بعرفة **وقيل يشترط مكث نحو يوم** لان ما دون ذلك معتاد
في الحاجة التي تعن في المسجد فلا يصلح للقربة وقيل لا بد من يوم **ويبطل بالجماع** اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم للمنافاة
وهذا بالنسبة للمستقبل اما الماضي فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستانفه وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى
كان منذورا ام نفلا **واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا** لما سبق في الصوم
والثاني تبطل مطلقا لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن والثالث لا مطلقا كالحج وكل قول هي حرام للاية وايلاج الرجل
في قبل خنثى كالمباشرة بشهوة بغير جماع وكذا ايلاج الخنثى في قبل خنثى او دبره او في امراة او رجل كما ذكره في شرح المهذب
في باب الاحداث واحترز بالمباشرة عما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه
او بلا قصد فانه لا يبطل ايضا **ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم** وقد مر ولو جامع جاهلا بالتحريم فكنظيره من
الصوم **ولا يضر التطيب والتزين** بالاغتسال وقص الشارب ونحوه ولبس الثياب الحسنة لانه لم ينقل انه عليه السلام
تركه ولا امر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة **والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده** لان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك متفق عليه وصحح الحاكم ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه وقال انه على شرط مسلم ولان الاصل عدم اشتراطه وفي قول قديم ان الصوم شرط في
صحته وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء **ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه** اليوم في حال الصوم
قطعا لانه به افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن الاخر قطعا وسواء كان الصوم عن
رمضان ام غيره لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت **ولو نذر ان يعتكف صائما**
او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم عملا بالتزامه فلا يكفيه ان يعتكف في رمضان ونحوه مما وجب
صومه قبل ذلك او بعده **والاصح وجوب جمعهما** لما سبق والثاني لا لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما اذا نذر ان يصلي
صائما او يعتكف مصليا فانهما يلزمان ولا يلزم الجمع وفرق الاول بان الصوم والاعتكاف متقاربان لان كل واحد منهما
كف وامساك بخلاف الصلاة فانها افعال لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف والثالث يجب الجمع في الاولى دون الثانية لان الاعتكاف

لا يصلح

لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف لانه مستحب فيه **ويشترط نية الاعتكاف** لانه عبادة
وكان ينبغي ان يقول ولا بد من النية كما عبر به في الشرحين والروضة فان النية ركن لا شرط **وينوي في النذر الفرضية**
ليمتاز عن التطوع ولو نوى كونه عن نذره اجزاه عن ذكر الفرض قاله في الذخائر **واذا اطلق** اي نوى الاعتكاف ولم
يعين مدة **كفته نيته وان طال مكثه** لشمول النية المطلقة لذلك **لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف**
اي استئناف النية لحصول هذه العبادة سواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة انتهت بالخروج وهو
يريد اعتكافا جديدا قال في التتمة هذا اذا لم يعزم عند الخروج على العود اذا قضيت حاجته فان عزم على ذلك كانت هذه
العزيمة قائمة مقام النية وصوبه في شرح المهذب لكن الرافعي استشكله بان اقتران النية باول العبادة شرط وجرى
عليه في الروضة **ولو نوى مدة** لاعتكاف تطوع **فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف**
لصحة الاعتكاف ان اراده بعد العود لقطع الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة واما العود فلا يلزمه لان له قطع التطوع
متى شاء ولا قضاء عليه **او لها فلا** لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية والمراد بالحاجة هو البول والغائط **وقيل**
ان طالت مدة خروجه استانف لتعذر البناء **والاصح** وان قصرت **فلا** لامكان البناء **وقيل لا يستانف**
مطلقا لان النية شملت جميع المدة بالتعيين **ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع** كالاكل
وقضاء الحاجة والخروج ناسيا ونحو ذلك **لم يجب استئناف النية** عند العود لشمولها جميع المدة ويجب المبادرة الى
العود عند زوال العذر فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البناء **وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب**
استئناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض من الاعذار مما عنه بد بخلاف الخروج للحاجة ونحوها مما لا بد منه واحترز
بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانه يجب استئناف النية قطعا **وشرط المعتكف الاسلام** لان النية لا بد منها
ونية الكافر لا تصح **والعقل** فلا يصح من مجنون ومبرسم لانه ليس من اهل العبادة كالصوم وكذا لا يصح من سكران ومغمى عليه
ونحوهما اذ لا نية لهم **والنقاء عن الحيض** والنفاس **والجنابة** لان المكث في المسجد في هذه الحالة حرام ولا يجوز للعبد
ان يعتكف بغير اذن سيده ولا المراة بغير اذن زوجها **ولو ارتد المعتكف او سكر بطل** الاعتكاف في زمن الردة
والسكر لعدم اهليتهما والحالة هذه **والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع** حتى يحتاج الى
استئنافه لان ذلك اشد وافحش من الخروج من المسجد وقيل لا يبطل في المسالتين حتى يبنيان وقيل يبني المرتد لانه لا
يمنع من المسجد ولهذا يجوز استتابته فيه ولا يبني السكران لانه يمنع منه للاية وهذا هو المنصوص فيهما وقيل يبني
السكران دون المرتد لان السكر كالنوم والردة تنافي العبادة والمراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوط ثوابه بالكلية
ولو طرا جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج لانه معذور بما عرض كذا علله الرافعي وقضيته انه لو طرا
ذلك بسبب لا يعذر فيه انقطع وبه صرح في الكفاية نقلا عن البندنيجي وقال انه يكون كالسكران وكان ينبغي ترك التقييد

بعدم الخروج لاستواحكمهما فانه اذا خرج ان لم يمكن حفظه في المسجد لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل مكرها وان امكن بمشقه فكالمريض اذ اخرج والصحيح فيه ايضا انه لا ينقطع تتابعه **ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف** كما في الصايم اذا اغمي عليه بعض النهار **دون الجنون** لان العباده البدنيه لا تصح منه **او الحيض** اي ولو كان الطاري هو الحيض او النفاس **وجب الخروج** لتحريم المكث عليهما وفي حكمهما كل ما لا يمكن معه المكث في المسجد من النجاسات وغيرها **وكذا الجنابه** باحتلام ونحوه مما لا يبطل الاعتكاف **ان تعذر الغسل في المسجد** للضروره اليه **فان امكن جاز الخروج** ولا يكلف الغسل في المسجد فان الخروج اقرب الى المروه وصيانه للمسجد **ولا يلزم** الخروج لاجل الغسل بل له فعله في المسجد كما اقتضاه كلام الشيخين وصحح ابن الرفعه تبعا للامام تعين الخروج قال السبكي ان فرض في الاغتسال مكث وان قل فيظهر ما قاله الامام وان فرض بغير مكث كما لو كان في المسجد نهر يخوضه الجنب وهو خارج فترتفع جنابته في مروره فيتجه في هذه الصوره ما قاله الشيخان **ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابه** من الاعتكاف اذا اتفق المكث معهما في المسجد لعذر او غيره لانه حرام والما يباح للضروره وهل يبطل بالحيض ما سبق او يجوز البنا عليه فيه تفصيل ذكره اخر الباب **فصل اذا نذر مده متتابعه لزمه** كما لو شرط التتابع في الصوم **والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط** لان الاسبوع والعشره ايام مثلا صادق على المتتابع منها والمتفرق فلا يجب احدهما بخصوصه الا بدليل والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه يكون متتابعا وفرق الاول بان المقصود من اليمين هو الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وقضيه كلامه انه اذا لم يشرط التتابع لا يجب وان نواه وهو الاصح عند الشيخين تبعا للبغوي كاصل النذر لا يلتزم بالنيه وقطع الامام والغزالي بالوجوب لان مطلق اللفظ يحتمله وهو كتنزيل النيه مع الكنايه منزله الصريح وهذا ما صححه الروياني ولم يورد صاحب الذخاير سواه وصوبه في المهمات واختاره السبكي **وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته** لان المفهوم من لفظ اليوم انما هو المتصل قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزله الايام من الشهر وقيل ان نوى اليوم متتابعا لم يجز وان اطلق اجزاه **وانه لو عين مده كاسبوع** معين كهذا الاسبوع او هذه السنه **وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضا** قطعا لتصريحه به والثاني لا لان التتابع يقع ضروره فلا اثر لتصريحه به **وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا** لان التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضروره تعين الوقت فاشبه التتابع في صوم رمضان **واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر** لان الاعتكاف انما لزمه بالتزامه فيجب بحسب الالتزام فان عين نوعا او فردا كقوله اخرج لعياده المرضى او لعياده زيد خرج له دون غيره والاجار لكل مهم ديني كالجمعه والعياده او دنيوي مباح كلقا الامير والقاضي واقتضا الغريم والثاني لا يصح الشرط لانه مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع وقوله لعارض احترز به عما لو قال الا ان يبدو لي فان الشرط باطل على الاصح **والزمان**

المعروف

المعروف له اي لذلك العارض **لا يجب تداركه ان عين المده** كهذا الشهر لان المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض **والا** اي وان لم يعين مده كشهر او عام **فيجب** تداركه لتتم المده الملتزمه ويكون فايده الشرط تنزيل ذلك العارض منزله قضا الحاجه في ان التتابع لا ينقطع به **وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر** وان قل زمنه لمنافاته اللبث **ولا يضر اخراج بعض الاعضا** لانه لا يسمى خارجا وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدني راسه الشريف الى عايشه فترجله وهو معتكف في المسجد وقضيه كلامه انه لو اخرج احدى رجليه انه لا يضر مطلقا وهو ما اطلقه الرافعي وقال البغوي في فتاويه انا نراعي التي اعتمد عليها اي جعل ثقله عليها بحيث لو زالت لسقط قال الاسنوي وهو الصواب قال وسكتا عما لو اعتمد عليهما على السوا وفيه نظر **ولا الخروج لقضا الحاجه** بالاجماع لانه ضروري واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته وفي معنى قضا الحاجه الخروج لغسل الجنابه وازاله النجاسه كرعاف ونحوه واذا خرج للحاجه فله ان يتوضا بعد قضا حاجته خارج المسجد تبعا مع انه لا يجوز الخروج له منفردا الا ان كان تجديدا وكذا عن حدث على الاصح اذا امكنه في المسجد **ولا يجب فعلها في غير داره** وان امكن بان كان في المسجد سقايه او كان بجنب المسجد دار صديق له يمكنه دخولها لما فيه من المشقه وسقوط المروه ويزداد بيت الصديق بالمنه **ولا يضر بعدها** مراعاه لما سبق من المشقه والمنه **الا ان يفحش البعد فيضر في الاصح** لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في الذهاب والاياب نعم لو لم يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق بحاله ان يدخل غير داره فانه لا يضر فحش البعد كما في الشرح والروضه والثاني لا يضر هذا الفحش لما مر من مشقه الدخول لقضا الحاجه في غير بيته وضابط الفحش كما قاله البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد اليها ولا يجوز الخروج لغسل الجمعه والعيد والنوم على الاصح ذكره الخوارزمي في الكافي ويجوز الخروج للاكل لا للشرب على الاصح فيهما **ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه** بل اقتصر على السلام والسوال **او يعدل عن طريقه** لقول عايشه رضي الله عنها اني كنت لادخل البيت للحاجه والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا ماره رواه مسلم والمرجع في الطول وعدمه الى العرف ولو وقف في الاستيذان على المريض قال البغوي بطل اعتكافه وحكم زياره القادم في الطريق حكم عياده المريض ولو صلى في طريقه على جنازه ولم ينتظرها ولم يعدل اليها جاز **ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج** اذا خرج لان الحاجه داعيه اليه كالخروج لقضا الحاجه وفيه قول انه ينقطع لان المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضا الحاجه وهذا القول ذكره في المحرر واهمله المصنف والمحوج الى الخروج هو الذي يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول او يشق معه المقام فيه كالمحوج الى الفراش والخادم وتردد الطبيب واما الذي لا يحوج الى الخروج كالصداع والحمى الخفيفه فانه ينقطع تتابعه بخروجه **ولا بحيض ان طالت مده الاعتكاف** بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا بل يبني على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها والنفاس كالحيض **فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر** لامكان

الموالاة بنى وعما عقب الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يوثر في التتابع كقضا الحاجة **ولا بالخروج ناسيا على المذهب** كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا وقيل ينقطع لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامورات ولان مشاهدة مكان الاعتكاف مذكرة للاعتكاف فيبعد معها النسيان بخلاف الصايم ومحل القطع الانقطاع اذا تذكر عن قرب فان طال ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا **ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة** اي بفتح الميم **منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح** لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها والف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه والثاني ينقطع مطلقا للاستغنا عنها بسطح المسجد فيوذن عليه وقيل ان كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته انقطع والا فلا حكاه في الكفاية واحترز المصنف بالمنارة عما لو دخل المؤذن المعتكف الى حجرة مهياة للسكنى في المسجد وبابها الى المسجد فانه يبطل اعتكافه قطعا كما صرح به الامام قال وانما قلنا ما قلناه في المنارة لانها مبنية لاقامة شعار المسجد بالراتب عن غيره فانه ينقطع وفيه وجه هو ظاهر نص المختصر انه لا ينقطع واوله الجمهور على الراتب او على ما اذا كانت المنارة في الرحبة وبالمنفصلة عن منارة بابها في المسجد او رحبته فلا يضر صعودها مطلقا **ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار** المارة لانه غير معتكف فيها **الا اوقات قضا الحاجة** لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في ذلك الزمن من غير مكث بان كان في هودج او في وقفة لطيفة بالوج ثم نزع بطل اعتكافه في الاصح وايضا زمن الخروج لقضا الحاجة مستثنى لا بد منه وما ذكر من قضا جميع ما عدا اوقات قضا الحاجة ذكره الرافعي في كتبه فتابعه المصنف قال الاسنوي ولم اعلم احدا قال بذلك بعد الفحص عنه بل يستثنى ايضا خروج المؤذن للاذان والجنب للاغتسال والمحدث للوضوء حيث جوزناه ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والعدة والمرض والجهاد والهدم المسجد الى بابه وغير ذلك مما يطول زمنه انتهى

كتاب الحج

هو لغة القصد كما قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي الحسين والحج من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وفي شرح التعجيز لمولفه ان اول من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابرهيم الا وقد حج البيت وحكى بعض الف في المناسك وجهين في انه هل كان واجبا على الشرايع قبلنا وادعي ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واستغرب والاحاديث في فضل الحج وعظم شانه وتمحيصه الذنوب اكثر من ان تحصر قال القاضي الحسين هنا وهو افضل العبادات لانه يشتمل على المال والبدن **هو فرض** اي مفروض بالاجماع وفرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل سنة ست وصححه الشيخان في كتاب السير وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل قبل الهجرة

بلغ مقابلة على حسب ... خط مولفه ...

وكذا

وكذا العمرة في الاظهر لما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر صححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود منه ولا اصح والثاني انها سنة لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام سيل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال المصنف ولا تغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على ضعفه قال والمحفوظ كما قاله البيهقي وقفه على جابر **وشرط صحته** اي صحة ما ذكر من الحج والعمرة **الاسلام** فلا يصح من الكافر ولا للكافر اصليا كان او مرتدا لعدم اهليته للعبادة **فللولي** اي ولي المال **ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز** لما رواه مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا فرفعت امراة اليه صبيا وقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضده واخرجته من محفتها ومعلوم ان من يوخذ بعضده ويخرج من المحفة يكون صغيرا جدا **والمجنون** قياسا على الصبي وافهم انه لا يجوز لغير الولي الاحرام عنه كالام والاخ ونحوهما وهو الصحيح واجابوا عما يوهمه الحديث المذكور من جواز احرام الام عنه باحتمال انها كانت وصية نعم لو اذن الولي لمن يحرم عنه جاز على الاصح في زيادة الروضة ولا يشترط كون الولي حلالا ولا ان يكون حج عن نفسه ولا حضور الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح قال في شرح المهذب وكيفية الاحرام عن الصبي كما قاله الاصحاب ينوي جعله محرما وحينئذ صار الصبي محرما فما امكن صدوره منه لا يكفي فيه فعل الولي بل لا بد من استصحابه معه فيطوف به ويسعى ويرمي الرمل على الجديد ويحضره المواقف كلها والتقييد بغير المميز يفهم انه لا يجوز له الاحرام عن المميز وهو ما نقل تصحيحه في شرح مسلم عن الاصحاب وقال الاذرعي انه الصحيح الذي اقتضى كلام الجمهور ونص الشافعي في الام الجزم به لكن الاصح في اصل الروضة انه يصح احرامه عنه وتقييد المصنف بالصبي والمجنون يفهم انه لا يصح الاحرام عن المغمى عليه وهو كذلك **وانما تصح مباشرته من المسلم المميز** كساير العبادات البدنية ويشترط اذن الولي للصبي فان لم ياذن له واستقل بالاحرام لم يصح على الاصح لانه يفتقر الى المال وهو محجور عليه فيه **وانما يقع عن حجة الاسلام** وعمرته **بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزي حج الفقير** وعمرته كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق وحج والمراد المكلف من حيث الجملة لا المكلف بالحج **دون الصبي والعبد** بالاجماع نعم لو بلغ او عتق قبل الوقوف بعرفة او قبل فراغها في وقت الوقوف اجزاهما عن حجة الاسلام لادراكهما معظم العبادة كمن ادرك الركوع نعم لو كان سعى عقب طواف القدوم لزمه اعادته على الاصح لوقوعه في حال النقصان وان كملا بعد الوقوف وعادا اليه في وقته اجزاهما والا فلا على الاصح ووقوع العتق والبلوغ في اثنا العمرة على هذا التفصيل ايضا والطواف فيها كالوقوف في الحج **وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة** بالاجماع نعم المرتد يجب عليه وان كان كافرا لالتزامه اياه بالاسلام وفايدة الوجوب عليه انه لو استطاع في ردته وتمكن ثم تلف المال في الردة او بعد الاسلام وقبل التمكن

ثم استفاد ما لا احرومات قبل التمكن فانه يقضي عنه من تركته واذا اجتمعت هذه الشروط وجب من على التراخي خلافا
للائمة الثلاثة **وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته**
حتى السفرة كما قاله القاضي الحسين **ومؤنة ذهابه وايابه** لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن السبيل المذكور في
الاية قال الزاد والراحلة قال في شرح المهذب لكنه حديث ضعيف وان حسنه الترمذي وصححه الحاكم **وقيل ان لم يكن**
له ببلده اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب لان البلاد كلها بالنسبة اليه سوا والصحيح الاول لما في الغربة
من الوحشة والاهل كل من تلزمه نفقته كالزوجة والقريب والعشيرة الاقارب من قبل الاب او الام ولو قال
المصنف اهل او عشيرة كما في الروضة لكان اولى لان وجود احدهما كاف في الجزم باشتراط نفقة الاياب خلافا لما تقتضيه
عبارة الكتاب واصله ولو قال لم يشترط مونة الاياب لكان احسن ليتناول الراحلة ونحوها **فلو كان يكسب ما يفي بزاده**
وسفره طويل لم يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب مشقة
عظيمة **وان قصر** بان كان على دون مرحلتين من مكة **وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف** لانتفا المشقة
قال المنكت ولم ار من ضبطها ويتبادر الى الفهم ان اقلها ثلاثة واستنبط الاسنوي من تعليل الرافعي عدم اللزوم فيما
اذا كان يكسب كل يوم ما يكفي ذلك اليوم خاصة بانه ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر انها ستة وهي ايام الحج من الثامن
الى الثالث عشر ولو كان يكسب في الحضر ما يقدر ان يكفيه لذلك وللحج فهل يجب عليه الاكتساب قال الاسنوي
لم ار جوابه عندنا انا نقول ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا اوجبوا عليه مع وقوعه في السفر ففي الحضر
اولى وان كان طويلا فيتجه ايضا الوجوب لانتفا المحذورات السابقة انتهى **الثاني وجود الراحلة** ببيع او استيجار
لمن بينه وبين مكة مرحلتان للحديث المار وسوا قدر على المشي ام لا ومراد الفقها بالراحلة كل ما يركب من الابل
ذكرا كان او انثى قال المحب الطبري وفي معنى الراحلة كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه من برذون او بغل او حمار
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل دفعا للضرر وضابط هذه المشقة كما نقله في
الكفاية عن الجويني ان يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة ما يلحقه بين المشي والركوب ولو شق عليه ركوب المحمل اعتبر
في حقه الكنيسة كما نقلاه عن الشامل واقراه والمحمل هو الخشبة التي يركب فيها والكنيسة اعواد مرتفعة في جوانب
المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد والتقييد في الرجل اما المراة فيشترط المحمل في حقها مطلقا لانه استر
لها كذا نقلاه في الشرح والروضة وشرح المهذب عن المحاملي وغيره من العراقيين واقراه **واشترط شريك يجلس في**
الشق الاخر وان قدر على المحمل بتمامه وعلله في الوسيط بان بذل الزيادة خسران لا مقابل له قال في المهمات
ومقتضى هذا التعليل ان ما يحتاج اليه في سفره من الزاد وغيره يقوم مقام الشريك وكذا الامتعة المستاجر على
حملها وكلام كثير من المختصرات يقتضي تعيين الشريك وليس توجيهه بعد **ومن بينه وبينها دون مرحلتين**

ومن

وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد للمشقة على الضعيف دون القوي وخرج بالمشي الحبو فانه
لا يلزمه وان امكن على الاصح **ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه** حالا كان او مؤجلا اما الحال
فلان وجوبه ناجز والحج متراخ ولو رضي صاحب الحق بالتاخير لم يجب ايضا لان المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة واما
المؤجل فلانه قد يحل بالموت او بانقضا الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين لو صرف ما معه الى الحج ويشمل اطلاقه دين الله كالنذر
والكفارة ودين الادمي **ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه** لئلا يضيعوا **والاصح اشتراط كونه**
فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانته او منصبه كما يبقيان في الكفارة وعلى هذا لو كان معه
نقد يريد صرفه اليهما امكن منه والثاني لا يشترط بل يباعان ونص عليه في الام لان الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد
والراحلة وهذا واجد لهما والفرق بين الحج والكفارة ان العتق في الكفارة له بدل معدول اليه بخلاف الحج ومحل الخلاف اذا
كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به فاما اذا امكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج او كانا
نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك وقضية اطلاق المصنف وغيره انه لا فرق في
اعتبار المسكن والخادم بين المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وبين غيرها وسببه ان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما
وكذلك المسكن للمتفقهة الذين يسكنون بيوت المدارس والصوفية المعتادين الربط والخوانك وفيه نظر لانه غير محتاج اليهما
الان ويتوقع الحاجة في المستقبل فاشبه راس مال التجارة ويمكن ان يقال هذا يصلح للزوجة واقتصاده على هذه
الشروط يوهم ان الحاجة الى النكاح وحاجة الفقيه الى كتبه لا يمنعان الوجوب وهو في التزوج كذلك على الاصح في الروضة
واما الكتب فلا بل الصواب كما قاله في شرح المهذب انها تبقى له الا ان يكون له من كل كتاب نسختان وذكر ابن الاستاذ
في شرح الوسيط ان خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه **وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما** اي الزاد والراحلة
كما يلزمه صرفه في دينه وبخلاف المسكن والخادم فانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا
لئلا يلتحق بالمساكين ويجري الخلاف في الاملاك التي يتقوت من ريعها وقضية اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون له كسب ام لا قال الاسنوي
وفيه بعد **الثالث امن الطريق** في كل مكان بحسب ما يليق به لان خوفه ينفي استطاعة السبيل ولا بد من اشتراط رفقة
يخرج معه وقت العادة ان احتاج اليها **فلو خاف على نفسه او ماله** او بضعه او نحوه **سبعا او عدوا او رصديا**
وهو الذي يرقب الناس في الطريق لياخذ شيئا منهم مسلما كان او كافرا **ولا طريق سواه لم يجب الحج** لحصول الضرر
ومحل ما ذكره في الرصدي اذا كان الحاج هو الباذل فان بذل الامام او نائبه وجب الحج كذا نقله المحب الطبري في شرح
التنبيه عن التجربة الطاهرية وقضيته ان الاجنبي ليس كذلك قال في المهمات وهو القياس لما فيه من المنة **والاظهر**
وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة كما يجب السير في البر حينئذ فان غلب الهلاك حرم قطعا وان استوى الامران
لم يجب ويحرم على الصحيح في زيادة الروضة وشرح المهذب والثاني لا يجب مطلقا لما فيه من الخوف والخطر والثالث يجب

مطلقا الاطلاق الادلة هذا كله اذا لم يكن في البر طريق فان كان لزمه الحج قطعا نعم لو امتنع سلوك البر لعارض كجدب
وعطش فجزم الجوري بانه لا يجب ركوب البحر بل ينتظر زوال العارض قال وليست الانهار العظيمة كجيحون في حكم البحر على
الصحيح لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم كذا اطلقاه وقال الاذرعي كان التصوير فيما اذا كان
يقطعها عرضا اما لو كان السير فيها طولا فهي في كثير من الاوقات كالبحر والخطر ولو كان البحر مغرقا او كان قد اغتلم
وهاج حرم ركوبه لكل سفر **وانه يلزمه اجرة البذرقه** لانها اهبة من اهبة الطريق ماخوذة بحق فكانت كاجرة
الدليل اذا لم يعرف الطريق الا به والبذرقة بذال معجمة ومهملة الخفارة لفظة عجمية معربة والمراد انه اذا وجد من
ياخذ اجرة المثل ويخفر بحيث يامن معه في غالب الظن وجب استيجاره على الاصح والثاني لا يجب لانه خسران لدفع الظلم
فاشبه التسليم الى الظالم وما رجحه تبع فيه المحرر وقال في الشرح والروضة انه اظهر عند الامام لكن حكى في الكفاية
الثاني عن النص قال وبه قال سائر العراقيين والقاضي الحسين وقال في المهمات ان به الفتوى وقضية كلام الكتاب
ان الخلاف قولان وليس كذلك بل هو وجهان كما في الشرحين والروضة وشرح المهذب **ويشترط وجود الما
والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان**
حتى لو كان عام جدب وخلا بعض المنازل عن اهلها او انقطعت المياه لم يلزمه الحج لعظم المونة في حمله وكذا لو وجدها
باكثر من ثمن المثل لما فيه من الاجحاف **وعلف الدابه في كل مرحلة** لان المونة تعظم في حمله ايضا قال في شرح المهذب
وينبغي اعتبار العادة كالما قال الاذرعي وغيره وهو متعين والا لما لزم افاقيا الحج اصلا **وفي المراه ان يخرج
معها زوج او محرم** بنسب او غيره **او نسوه ثقات** لان سفرها وحدها حرام وان كانت في قافلة كما صرحت
به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وفي الصحيح اعتبار الزوج او المحرم واما النسوة الثقات فلانهن
اذا كثرن انقطعت الاطماع عنهن بخلاف غير الثقات وظاهر كلامه اشتراط ثلاث نسوة غيرها قال الاسنوي وهو بعيد
لا معنى له بل المتجه الاكتفا باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث واي معنى لاشتراط الاربعة بخصوصها واي دليل يدل عليه
وقال الاذرعي قضيه كلام الاكثرين الاكتفا بالمرأتين لانهن يصرن ثلاثا واعتبار النسوة شرط للوجوب اما الجواز
فيجوز لها الخروج لادا الحج مع المراه الثقة على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وعبارة شرح مسلم فلو وجدت امراه
واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الخروج معها هذا هو الصحيح انتهى وهذا كله في حج الفرض اما النفل فليس لها الخروج
له ولا لغيره من الاسفار مع النسا الخلص على الاصح المنصوص قال الاسنوي ولا شك ان لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها
ولا يشترط في سفر المراه مع المراه ملازمتها اياها بل لو مشت قدام القافلة او بعدها بعيده فانه يكفي كما نقله في شرح
المهذب عن الشيخ ابي حامد واقره واورد على المصنف عبد المراه فانه يكفي في الوجوب خروجه معها كما صرح به المرعشي في
ترتيب الاقسام وابن الصيف في نكته مع كونه ليس محرما لها بدليل انتقاض الوضو بمسه لكنه كالمحرم في النظر اليها

والخلوه

والخلوه بها وتقييد النسوة بالثقات قد يقتضي اشتراط بلوغهن لان الصبي ليس بثقة كما صرح به في مواضع وهل
ذلك شرط ايضا في المحرم والزوج ام يجري فيه الخلاف في الاكتفا بالمميز في مساكنة المعتدة قال الاسنوي فيه نظر
ويشترط في الخنثى المشكل وجود محرم من الرجال او النسا الا الاجنبيات **والاصح انه لا يشترط وجود محرم
لاحداهن** لما تقدم من انقطاع الاطماع عنهن عند كثرتهن والثاني يشترط لانه قد ينوبهن امر فيستعن به والزوج
على هذا كالمحرم كما صرح به في شرح المهذب **وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها** اذا كانت باجرة
المثل كاجرة البذرقه واولى باللزوم لان الداعي الى التزام هذه المونة معنى فيها فاشبه مونة المحمل المحتاج
اليه والثاني المنع واجرة الزوج كالمحرم كما صرح به في الحاوي الصغير وفي اجرة النسوة نظر للاسنوي فلو امتنع المحرم
من الخروج بالاجرة لم يجبر جزما وكذا الزوج نعم لو كان قد افسد حجها وجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك بلا اجرة
قاله الاذرعي وكذا لو كان عبدها محرما لها فلها اجبارة قطعا **الرابع ان يثبت على الراحله** او المحمل ونحوه
بلا مشقة شديده فان لم يثبت اصلا او كان يثبت ولكن لمشقة شديدة لكبر او مرض فقد انتفت استطاعة
المباشرة **وعلى الاعمى الحج ان وجد قايدا** مع ما سبق لاستطاعته حينيذ **وهو** اي القايد **كالمحرم في
حق المراه** فياتي فيه ما سبق ويشترط في مقطوع البدن والرجلين مع ما سبق وجود معين له **والمحجور عليه بسفه
كغيره** في وجوب الحج لانه مكلف **لكن لا يدفع المال اليه** لئلا يبذره **بل يخرج معه الولي** ان شا لينفق عليه
الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه **او ينصب شخصا له** ثقة ينوب عنه ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا
واهمل من الشروط خامسا وهو ان يبقى من الزمان بعد وجود الشروط السابقة ما يتمكن فيه من السير لادايه
على العادة حتى لو احتاج بعد اليسار الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب الحج كما نقله الرافعي
عن الايمة لكن قال ابن الصلاح ان ذلك شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاوه من تركته لو مات وليس شرطا لاصل
وجوب الحج فانه وجب بمجرد الاستطاعة كما يجب الصلاة باول الوقت ويستقر بالامكان ورده عليه في زيادة الروضة
وقال ان الصواب ما قاله الرافعي **النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج** اي حجة
الاسلام او غيرها وكذا العمرة **وجب الاحجاج عنه من تركته** لان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها رواه مسلم وفي البخاري مثله في النذر وقوله من تركته ليس في المحرر ولا بد منه فانه اذا لم
يخلف تركة لا يجب على الوارث ولا في بيت المال ولا بد من التمكن من الادا بعد الوجوب فلو اخر بعد الوجوب فمات
او جن قبل تمام حج الناس لم يقض من تركته على الاصح واستثنى من اطلاقه ما لو لزمه الحج ثم ارتد ومات مرتدا فانه لا يقضى
من تركته على الصحيح او الصواب لانه لو صح لوقع عنه وقد يقال اخرج ذلك بقوله من تركته لان المرتد لا تركة له
والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه حالا او مالا لزمن او كبر او غيرهما **ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة**

بلغ مقابلة

المثل لزمه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعه كما تكون بالنفس تكون ببذل الاموال وطاعة الرجال ولهذا يقال
لمن لا يحسن البنا فلان يستطيع بنا داره واذا صدق انه مستطيع وجب عليه للايه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراه من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحله
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ويستثنى المعضوب اذا كان بمكه او بينه وبينها دون مسافة القصر فانه لا يجوز
له الاستنابه لان المشقه لا تكثر حكاه في شرح المهذب عن المتولي واقره **ويشترط كونها** اي الاجره **فاضله عن
الحاجات المذكوره فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا** لانه اذا لم يفارق اهله يمكنه
تحصيل نفقتهم ونفقته كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعه عن البندنيجي ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم
الاستيجار ولو عبر المصنف بالمونه بدل النفقه لكان اشمل **ولو بذل** اي اعطى **ولده او اجنبي مالا للاجره
لم يجب قبوله في الاصح** للمنه والثاني يجب لحصول الاستطاعه والخلاف في الاجنبي مترتب على الابن واولى بان لا
قاله في البيان والاب كالابن او كالاجنبي فيه احتمالان للامام رجح الرافعي منهما الاول ولو استاجر المطيع
للحج عن المطاع المعضوب وكان المطيع ولدا لزم المطاع الحج كما نقله في شرح المهذب عن تصحيح المتولي واقره وكلام
الكتاب قد يفهم خلافه **ولو بذل الولد الطاعه** بنفسه **وجب قبوله** وهو اذنه له في الحج لحصول الاستطاعه
وسوا اكان الولد ذكرا ام انثى من اولاد الصلب ام غيرهم وهذا اذا كان الولد راكبا فان كان ماشيا لم يجب قبوله
على الاصح في زيادة الروضه وشرح المهذب لان مشي ولده يشق عليه وحكم التعويل على الكسب او السوال حكم المشي كما
ذكره في الحاوي الصغير وليس في الشرحين والروضه تصريح بما قاله وانما رجحا عدم الوجوب فيهما اذا انضما الى
المشي **وكذا الاجنبي في الاصح** لحصول الاستطاعه كالولد والثاني لا لكون الولد بضعه منه فنفسه كنفسه
بخلاف غيره والاخ في ذلك كالاجنبي وكذا الاب على الاصح وشرط الباذل ان يكون موثوقا به مودبا للفرضه وان لا يكون
معضوبا وكلامه قد يفهم عدم وجوب سوال الابن اذا توسم الاب فيه الطاعه والاصح المنصوص اللزوم **باب
المواقيت** هي جمع ميقات ومعناه لغة الحد والمراد به ههنا زمان العباده ومكانها **وقت احرام الحج شوال
وذو القعده وعشر ليال** باياتها **من ذي الحجه** كذا فسره ابن عباس قوله تعالى الحج اشهر معلومات
كما نقله ابن عطيه وغيره والمراد وقت الاحرام به لان فعله لا يحتاج الى اشهر **وفي ليلة النحر وجه** لان الليالي تبع
للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذلك ليلته وفي قول ان ذا الحجه كله وقت للاحرام وهو شاذ **فلو احرم
به في غير وقته انعقد عمره** مجزيه عن عمرة الاسلام **على الصحيح** سوا اكان عالما ام جاهلا لان الاحرام شديد
التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وايضا فانه اذا بطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمره
تنعقد بمجرد الاحرام بدليل الاطلاق فانصرف اليها والثاني لا ينعقد عمره بل يتحلل بعمل عمره ولا يكون ذلك مجزيا

عن

عن عمرة الاسلام كما لو فاته الحج لان كل واحد من الزمانين ليس وقت الحج ومحل ما ذكره اذا كان حلالا فان احرم بعمره ثم حج في غير
اشهره لم ينعقد احرامه حجا لكونه في غير اشهره ولا عمره لان العمره لا تدخل على العمره ذكره القاضي ابو الطيب قال السبكي وهو
ظاهر **وجميع السنه وقت لاحرام العمره** لوروده في الاحاديث الصحيحه في اوقات مختلفه نعم المحرم بالحج اذا تحلل
التحللين وعكف بمنى للرمي فان عمرته لا تنعقد لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه واتفق عليه الاصحاب ومنه يوخذ امتناع
حجتين في عام واحد وهو اجماع كما نقله القاضي ابو الطيب ويستحب الاكثار من الاعتمار لاسيما في رمضان فان عمره في رمضان
تعدل حجه مع النبي صلى الله عليه وسلم كما صححه الحاكم على شرط الشيخين وحكى عن نجم الدين الطبري قاضي مكه انه حكى ثلاثه اوجه في
الطواف والاعتمار ايهما افضل ثالثها ان استغرق زمان الاعتمار بالطواف فالطواف افضل والا فالاعتمار **والميقات
المكاني للحج** وان قرن **في حق من بمكه** افاقيا او غيره **نفس مكه** لحديث ابن عباس الاتي **وقيل كل الحرم** لان مكه
وساير الحرم في الحرمه سوا فلو فارق بنيان مكه ثم احرم في الحرم ولم يرجع الى مكه الا بعد الوقوف كان مسيا على الوجه الاول
دون الثاني **واما غيره فميقات المتوجه من المدينه ذو الحليفه ومن الشام ومصر والمغرب الجحفه ومن
تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق** لما في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه وروى الشافعي
انه عليه السلام وقت لاهل الشام ومصر الجحفه ولاهل العراق ذات عرق وصححه ابن السكن واما المغرب ففي روايه مرسله اخرجها
الشافعي وقد وصلها مسلم في حديث اخر لكن مع الشك في رفعه واختلفوا في ان ذات عرق ميقات بالنص او باجتهاد عمر رضي
الله عنه ونقلا في الشرح والروضه عن ميل الاكثرين انه بالنص وفي شرح المهذب انه الصحيح عند جمهور الاصحاب لكن في
شرح المسند للرافعي ان مذهب الشافعي انه باجتهاد عمر رضي الله عنه وقال المصنف في شرح مسلم انه الصحيح وهو ما نص عليه
في الام ويستثنى من اطلاق المصنف الاجير فان عليه ان يحرم من ميقات الميت او المستاجر الذي يحج عنه وان مر بغير ذلك
الميقات احرم من موضع بازايه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكه حكاه في الكفايه عن الفوراني واقره وفي التهذيب
والبسيط والذخاير نحوه **والافضل ان يحرم من اول الميقات** ليقطع الباقي محرما **ويجوز من اخره** لصدق
الاسم عليه واستثنى السبكي من ذلك ذا الحليفه وقال ينبغي ان يكون الاحرام فيها من المسجد الذي احرم منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطعا **ومن سلك طريقا** في البر او البحر **لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا
احرم من محاذاته** اتباعا لعمر رضي الله عنه فانه وقت ذات عرق لاهل الكوفه والبصره اعتبارا بقرن لانه يحاذيها
كما رواه البخاري ولم يخالفه احد فان اشتبه عليه موضع المحاذاه اجتهد **او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة
ابعدهما** عن مكه وهو الاقرب اليه وليس له الانتظار الى الوصول الى المحاذاه الاقرب كما ليس للاتي من المدينه ان يتجاوز

ذا الحليفه ليحرم من الجحفه والثاني انه يتخير ان شا احرم من الموضع المحاذي لابعدهما وان شا الاقرب لانه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وقد احرم محاذيا بالميقات **وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكه** لانه لا شي من المواقيت اقل مسافه من هذا القدر قاله الامام بحثا لا نقلا والمراد بعدم المحاذاه في علمه لا في نفس الامر لان المواقيت تعم جهات مكه فلا بد ان يحاذي احدها **ومن مسكنه بين مكه والميقات فميقاته مسكنه** قريه كان او حله او منزلا منفردا لقوله عليه السلام في الحديث المار بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا **ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه** ولا يكلف العود للحديث المار هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمره فدل على ان وجوب الاحرام من تلك المواقيت خاص بمن اراد النسك واذا لم يجب عليه الاحرام منها وجب من موضعه لانه الان دون الميقات فهو يدخل في عموم قوله فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا وفهم من قوله فميقاته موضعه انه لو جاوز موضعه غير محرم يلزمه دم كذلك **وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام** للحديث السابق والمراد مجاوزته الى جهه الحرم اما اذا جاوزه يمنا او شمالا واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد جاز قاله الماوردي ومثله بالعراقي يترك ذات عرق ويعرج الى ذي الحليفه ولو عكس المدني لم يجز وعليه دم كذا نقله في المهمات معترضا به على اطلاقهم قال في التوسط اذا اخذ عن يمين الميقات او يساره لم يقل جاوزه وعباره الماوردي يعرج فاستفاد مثل هذا اعلم **فان فعل لزمه العود ليحرم منه** لان الاحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد امكنه تداركه فياتي به واذا عاد فلا دم عليه وكلامه يوهم تعين العود اليه وليس كذلك بل لو عاد الى مثل مسافته من ميقات اخر جاز قاله ابن المرزبان والماوردي والامام وغيرهم قال الاسنوي ويويده ان المفسد لما اوجبوا عليه القضا من الميقات الذي احرم منه في الادا قالوا انه يجوز له تركه والاحرام من مثل مسافته من موضع اخر حتى ادعى في زياده الروضه عدم الخلاف ويوهم ايضا وجوب تاخير الاحرام اليه قال الاسنوي وليس كذلك بل اذا قلنا بان العود بعد الاحرام مسقط للدم وهو الصحيح كما سياتي فله ان يحرم ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافه محرما **الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا** اي فلا يلزمه العود لخوف الضرر ويريق دما وكذلك الحكم لو خاف الانقطاع عن الرفقه او كان به مرض شاق لما ذكرناه **فان لم يعد لزمه دم** لقول ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك في الموطا وشرط وجوب الدم ان يحرم اما بالعمره مطلقا واما بالحج في تلك السنه فان لم يحرم اصلا لم يلزمه شي لان الدم انما يجب لنقصان النسك ولا يجب بدلا عن النسك حكاه في المهمات عن الماوردي وغيره وان احرم بالحج بعد انقضا تلك السنه لم يلزمه شي ايضا كما حكاه في شرح المهذب عن الدارمي وفي الكفايه عن القاضي الحسين والبغوي والفرق بين الحج والعمره ان احرام هذه السنه لا يصلح لحج سنه قابله بخلاف العمره فانه لا يتاقت وقت احرامها **وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم** لقطعه المسافه من الميقات محرما واتى المناسك بعده **والا فلا** اي وان لم يعد الا بعد تلبسه بنسك لم يسقط سوا كان ذلك النسك ركنا كالوقوف او سنه كطواف القدوم لتادية ذلك النسك باحرام ناقص

وكان

وكان ينبغي التعبير بالمذهب فان الخلاف طريقان الذي قطع به الجمهور التفصيل المذكور وقيل قولان وقيل وجهان وجه عدم السقوط تاكد الاساءه لانشا الاحرام من غير موضعه وحيث سقط الدم بالعود لا يكون المجاوزه حراما على الاصح في البيان وحكاه عنه في شرح المهذب واقره وبه جزم الروياني وقال المحاملي في التجريد شرط انتفا التحريم ان يكون المجاوزه بنيه العود قال في المهمات ولا بد منه وظاهر كلام المصنف يقتضي ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه في الحاوي وصحح الماوردي انه لا يجب الا بفوات العود **والافضل ان يحرم من دويره اهله** لانه اكثر عملا ولان عمر وعليا رضي الله عنهما فسرا اتمام الحج في الايه الكريمه بان يحرم بهما من دويره اهله **وفي قول من الميقات** تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه احرم في حجه الوداع منه بالاجماع وكذا في عمره الحديبيه كما رواه البخاري في كتاب المغازي ولانه اقل تغريرا بالعباده لما في المحافظه على واجبات الاحرام من المشقه **قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحه والله اعلم** ونقله في شرح المهذب عن تصحيح الاكثرين والمحققين بل اطلق جماعه الكراهه على تقديم الاحرام على الميقات **وميقات العمره لمن هو خارج الحرم ميقات الحج** لقوله عليه السلام في الحديث المار ممن اراد الحج والعمره **ومن بالحرم** اي مكيا وغيره **يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوه** من اي جهه شا من جهات الحرم لانه عليه السلام ارسل عايشه بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت فلو لم يكن الخروج واجبا لاعتمرت مكانها لضيق الوقت وقوله ولو بخطوه قد يوهم ان الخطوه اقل ما يكفي وليس كذلك فلو قال ولو بقليل او بقوله الى ادنى الحل لكان اولى **فان لم يخرج واتى بافعال العمره اجزاته في الاظهر** لانعقاد احرامه واتيانه بعد بالواجبات **وعليه دم** لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا تجزيه لان العمره احد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما في الحاج فانه لا بد له من عرفه وهي من الحل وقال في الام بعد ذكره القولين ان هذا الاشبههما وعلى القولين فاحرامه منعقد ونقل الامام الاتفاق عليه وحينيذ فيبقى على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق وقيل القولان في انعقاده وهو مول **فلو خرج الى الحل بعد احرامه** قبل الطواف والسعي **سقط الدم على المذهب** ولا تخرج على الخلاف المار في عود من جاوز الميقات اليه محرما لان المسي من انتهى الى ميقات مريدا للنسك ثم جاوزه ولم يوجد هنا بل هو شبيه بمن احرم قبل الميقات وهذا ما اورده الجمهور والطريق الثاني تخريجه على الخلاف المذكور فعلى المذهب الواجب خروجه الى الحد قبل الاعمال اما في ابتدا الاحرام واما بعده بل نص المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير على انه يستحب فعله قبل الخروج واستغرب وعلى القول بعدم سقوط الدم فالواجب الخروج في ابتدا الاحرام وفصله الا انه لو فرق بين خروجه الى الحل للنسك او لشغل وبه قال القفال والبغوي وتعبيره بالسقوط اراد به عدم الوجوب وعباره المحرر لم يلزمه دم وعباره البيان لا شي عليه **وافضل بقاع الحل الجعرانه** لان اراد الاعتمار لاحرامه عليه السلام منها متفق عليه **ثم التنعيم** لانه عليه السلام امر عايشه بالاعتمار منه كما مر **ثم الحديبيه** لانه عليه السلام صلى بها واراد المدخل لعمرته منها بعد ان احرم بها من ذي الحليفه فصد كما رواه البخاري في غزوه الحديبيه وليس التفضيل المذكور لبعد المسافه وانما قدم

الاصحاب ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به اي من سلوك تلك الطريق لاهمه بالاحرام لما امر من ان احرم بذي الحليفه ويستحب لمن احرم من بلده او من مكه ان يخرج عقب احرامه ولا يمكث بعده كما نقله الشيخ ابو حامد عن النص **باب الاحرام** الاحرام هو الدخول في حج او عمره او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو المطلق **ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمره او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام** لانه احد ما قيل في احرامه صلى الله عليه وسلم **والتعيين افضل** لانه اقرب الى الاخلاص وليعرف ما يدخل عليه **وفي قول الاطلاق** ليتمكن من صرفه الى ما يخاف فوته **فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنيه** لا باللفظ **الى ما شا من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال** ولا يجزي العمل قبل الصرف بالنيه ومحل صرفه لما شا منهما اذا اصلح الوقت لهما فلو ضاق الوقت وخاف فوت الحج او فات صرفه الى العمره قاله الروياني **وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمره فلا يصرفه الى الحج في اشهره** لان الوقت لا يقبل غير العمره والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى حج او قران في اشهره فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كمن احرم بالحج قبل اشهره فينعقد عمره **وله ان يحرم كاحرام زيد** لان ابا موسى اهل باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم احجره فقال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروه واحل وكذا فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين نعم لو علق على احرام زيد في المستقبل او على طلوع الشمس ونحوه ففيه وجهان وميل الرافعي الى الجواز **فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا** لانه قصد الاحرام بصفه خاصه فاذا بطلت الصفه بقي اصل الاحرام **وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد** كما لو علق فقال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما والفرق على الاول انه هنا جازم بالاحرام بخلاف ما اذا علق **وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه** من حج او قران او عمره او اطلاق لحديث ابي موسى المار وقد يوهم كلامه انه لو احرم زيد بعمره بنية التمتع انه يلزم عمرا التمتع وليس كذلك بل يلزمه العمره فقط ويستثنى من اطلاقه ما اذا كان احرام زيد فاسدا فانه ينعقد احرامه مطلقا على الاصح في زياده الروضه وشرح المهذب **فان تعذر معرفه احرامه بموته** بان ينوي القران **جعل نفسه قارنا** او جنونه او غيبته **وعمل اعمال النسكين** ولا يتحرى على المذهب لانه لا سبيل الى الاطلاع على نيه الغير

فصل المحرم ينوي ويلبي لحديث انما الاعمال بالنيات **ويلبي** مقترنا بنيته لنقل الخلف عن السلف لها والنيه محلها القلب وكيفيتها المستحبه ان يقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله عز وجل لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبيه ولا يجب هنا نيه الفرضيه جزما لانه لو نوى النفل لوقع عن الفرض فلا فايده في الايجاب ويستحب استقبال القبله عند الاحرام **فان لبى بلا نيه لم ينعقد احرامه** لان الاعمال بالنيات **وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح** كالطهاره والصوم في عدم اشتراط اللفظ مع النيه والثاني لا ينعقد لاطباق الامه عليها عند الاحرام وكالصلاه لا تنعقد الا بالنيه والتكبير **ويسن الغسل للاحرام** تاسيا به عليه السلام كما رواه الترمذي وحسنه بل يكره تركه كما نص عليه في الام وسوا في ذلك الحاج والمعتمر والرجل والمراه والبالغ والصبي والحايض والنفسا لان حكمته التنظيف ويندب ايضا ان يتنظف

للاحرام بازاله الشعور والاظفار والاوساخ وغسل الراس بسدر ونحوه قال الاسنوي والقياس تقديم هذه الامور على الغسل كما في غسل الميت **فان عجز تيمم** لان الغسل يراد للقربه والنظافه فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن الغسل الواجب ففي المندوب اولى ولو ذكر المصنف هذه المسله عقب جميع الاغسال الاتيه لكان اولى لشمول الحكم لكلها **ولدخول مكه** حلالا كان او محرما للاتباع اما في حال الاحرام فهو في البخاري واما حال كونه حلالا فذكره الشافعي في الام وقال كان عام الفتح نعم يستثنى ما اذا خرج من مكه فاحرم بالعمره من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام ثم اراد دخول مكه فلا يستحب الغسل لها بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانه والحديبيه قاله الماوردي وذكر الخفاف في الخصال انه يستحب ايضا الغسل لدخول الحرم **وللوقوف بعرفه وبمزدلفه** على المشعر الحرام **غداه النحر وفي ايام التشريق للرمي** لانها مواضع اجتماع فاشبه غسل الجمعه ولا يستحب لرمي جمره العقبه اكتفا بما قبله **وان يطيب بدنه للاحرام** للاتباع متفق عليه وسوا في استحبابه الذكر والانثى وفي قول لا يستحب للمراه كذهابها الى الجمعه والفرق على الاول ان زمان الجمعه ومكانها ضيق فلا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام ويستثنى المحده فلا يجوز لها ان تتطيب وفي تحريم الطيب على المبتوته وجهان فعلى الجواز ينبغي ان لا يستحب لها **وكذا ثوبه في الاصح** كالبدن والثاني المنع لان الثوب ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كما لو استانف لبس ثوب مطيب فليحترز من ذلك على الوجه المصحح وقضيه كلامه ان الخلاف في الاستحباب والذي في الشرحين والروضه انه في الجواز وفي شرح المهذب انه لا يندب جزما واغرب المتولي فحكى فيه خلافا في الكراهه وسبق المتولي القاضي حسين وقال المصنف في مناسكه الكبرى الاولى ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بما الورد ونحوه ليذهب جرمه وهذا الخلاف فيمن قصد تطيب الثوب اما من طيب بدنه فتعطر ثوبه فلا باس به قطعا **ولا باس باستدامته بعد الاحرام** كما في البدن وفي الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالصاد المهمله البريق **ولا بطيب له جرم** للحديث المذكور **لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفديه في الاصح** كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا لان العاده في الثوب ان يخلع ويلبس فجعل عفوا **وان تخضب المراه للاحرام يدها** الى الكوعين بالحنا وكذلك وجهها خليه كانت او مزوجه شابه او عجوزا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنه والمعنى فيه ستر لونها وانما يستحب التعميم دون التطريف والتنقيش والتسويد واحترز بالمراه عن الرجل فانه يحرم عليه ذلك الا لضروره كما قاله في باب العقيقه من الروضه والخنثى كالرجل كما قاله في شرح المهذب هنا للاحتياط **وتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب** اذ ليس للمحرم لبس المخيط كما سياتي وهذا التجرد واجب كما جزم به الرافعي في الشرح الكبير والمصنف في شرح المهذب لكن قضيه كلام الشرح الصغير والمحرر والروضه انه مندوب وصرح به في المناسك ولفظه تجرد في كلام الكتاب ان قريت بفتح الدال وافق اصله وان قريت بضمها وافق الاول ونقل عن اصل المصنف الضم وفي الوجوب نظر لانه قبل الاحرام لم يحصل سبب الوجوب وانما اذا احرم وجب عليه النزع فلا يكون نزعه واجبا في

ويوين جواز الايلاج على المذهب لمن علق الطلاق بالوطي وقد ذكر الرافعي في الصيد انه لا خلاف انه لا يجب عليه ازالته عن ملكه
قبل الاحرام ووافقه المصنف عليه مع ان المدرك في المسألتين واحد **ويلبس ازارا وردا** للاتباع **ابيضين** ندبا لما
مر في الكفن ويستحب ان يكونا جديدين فان لم يكونا فنظيفين ويكره المصبوغ **ونعلين** للامر به وهما التاسومه **ويصلي**
ركعتين للاتباع كما رواه مسلم ويقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص فالاولو كان احرامه في
وقت فريضه اغنت عنهما وفي الكفاية عن القاضي ان السنة الراتبه كذلك **ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته**
او توجه لطريقه ماشيا لانه عليه السلام كان اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قايمه اهل من ذي الحليفه متفق
عليه ومعنى انبعثت استوت قايمه وفي مسلم من حديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا
وفي قول عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس انه عليه السلام اهل في دبر الصلاة رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط
مسلم وفي قول انهما سوا ويستثنى الامام فانه يستحب له ان يخطب يوم السابع بمكه ويستحب ان يحرم قبل الخطبه قاله
الماوردي مع ان سيره لادا النسك انما يكون في اليوم الذي بعده قال الاذرعي لكن اطلاق غيره ينازعه وقال في شرح المهذب
ما قاله الماوردي غريب ومحتمل **ويستحب اكثار التلبيه** لانه عليه السلام لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك الى اخرها
رواه مسلم ولانها شعار الحج **ورفع صوته بها** بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته **في دوام احرامه** للامر به
صححه الترمذي وابن حبان واستثنى الشيخ ابو محمد التلبيه المقترنه بالاحرام فانه لا يجهر بها ونقله عنه في شرح المهذب
واقره وقول المصنف في دوام احرامه قد يشير اليه ويستحب للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه عند التلبيه ذكره ابن حبان
في صحيحه واستدل له بفعل موسى عليه السلام وهذا كله في الرجل اما المراه فتخفض صوتها بحيث تقتصر على اسماع نفسها
والخنثى كالمراه **وخاصه عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقه** ونحوها
كاقبال الليل والنهار والفراغ من الصلاة اقتدا بالسلف الصالح في ذلك **ولا يستحب في طواف القدوم** لان له
فيه ادعيه واذكارا خاصه فصار كطواف الافاضه والوداع **وفي القديم يستحب فيه بلا جهر** لاطلاق الادله
والخلاف فيه جار في السعي بعده واحترز بطواف القدوم عن طواف الافاضه والوداع فلا يستحب فيهما قطعا **ولفظها**
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك للاتباع متفق
عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب ان لا يزيد على هذه الكلمات وان يكررها فان زاد لم يكره كذا قاله لكن نص في
الام على انه يستحب مع ما سلف لبيك اله الحق وهذه الزياده اخرجها النسائي وصححها ابن حبان ويستحب ان يقف وقفه
لطيفه عند قوله والملك والافصح كسر الهمزه من ان على الاستيناف ويجوز فتحها على معنى لان والمشهور نصب النعمه ويجوز
رفعها **واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخره** للاتباع كما رواه الشافعي في الام بسند صحيح
والمعنى ان الحياه المطلوبه الهنيه الدايمه هي حياه الدار الاخره ومن لا يحسن التلبيه بالعربيه يلبي بلسانه **واذا فرغ من تلبيته**

صلي

صلي على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك معناه لا اذكر الا ذكرت معي **وسال الله تعالى الجنه**
ورضوانه واستعاذ به من النار للاتباع كما رواه الدارقطني والبيهقي لكن الجمهور كما قاله في شرح المهذب ضعفوا
الحديث **باب دخول مكه** مكه افضل الارض عندنا خلافا للمالكيه في تفضيل المدينه ومحل الخلاف في غير
موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فهو افضل الارض بالاجماع كما نقله القاضي عياض وبيت خديجه الذي بمكه
افضل موضع منها بعد المسجد الحرام قاله المحب الطبري **الافضل دخولها قبل الوقوف** للاتباع ومحله ما لم يخش
فوت الوقوف **وان يغتسل داخلها من طريق المدينه بذي طوى** للاتباع متفق عليه والداخل من غير طريق
المدينه يغتسل من نحو مسافته وطوى مثلث الطا والفتح اجود وسمي بذلك لاشتماله على بير مطويه بالحجاره يعني مبنيه بها
والطي البنا **ويدخلها من ثنيه كدا** بفتح الكاف والمد واذا خرج خرج من ثنيه كدا بالضم والقصر للاتباع وقضيته
اختصاص استحباب الدخول منها بالداخل من طريق المدينه وهو ما جزم به في المحرر ونقله في الشرح الكبير عن الاصحاب
قالوا وانما دخلها عليه السلام منها لكونها في طريقه لكن صحح المصنف في زياده الروضه وشرح المهذب استحباب ذلك لكل
احد ومنع كون الثنيه على طريقه قال السبكي وهو الحق **ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا**
وتعظيما وتكريما ومهابه وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
هكذا رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل ومعضل كما قاله في شرح المهذب
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه البيهقي عن عمر باسناد ليس بقوي كما قاله في شرح
المهذب ايضا وقضيه تعبيره تبعا للشافعي والاصحاب ان هذا الدعا لا يستحب للاعمى ولا لمن دخل في ظلمه لكن عباره الحاوي
الصغير تفهم استحبابه فانه قال ودعا للقا البيت ولا نقل في المسله ويستحب رفع اليدين عند رويه البيت دون التكبير وقيل
يستحب ايضا **ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه** لانه عليه السلام دخل منه في عمره القضا رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس
كما قاله في شرح المهذب والمعنى فيه ان باب الكعبه اشرف من الجهات الاربع كما قاله ابن عبد السلام في القواعد فكان الدخول
من الباب الذي يشاهد منه تلك الجهه اولى **ويبدا بطواف القدوم** للاتباع متفق عليه والمعنى فيه ان الطواف تحيه
لا المسجد ويستثنى ما لو خاف فوت مكتوبه او سنه موكده او وجد جماعه قايمه وكذا لو تذكر فايته مكتوبه فانه يبدا بذلك
ويقدم على الطواف والخنثى كالانثى ويستثنى ايضا ما اذا كان له عذر فيبدا بازالته قبل الطواف حكاه في الكفايه عن
الماوردي وفي الام انه لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحيه المسجد **ويختص طواف القدوم بحاج دخل**
مكه قبل الوقوف لان الحاج بعد الوقوف والمعتمر قد دخل وقت طوافهما المفروض وخوطبا به فلا يصح قبل ادايه
ان يتطوعا بطواف قياسا على اصل الحج والعمره وقضيته ان غير المحرم اذا دخل مكه لا يشرع له طواف قدوم والذي في
الروضه واصلها انه ياتي به كل من دخلها سوا كان تاجرا ام حاجا ام غيرهما قال في النكت وتعبير المصنف مقلوب وصوابه

ويختص حاج دخل مكة به فان لم يدخل على المقصود ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج ان كان في
اشهره ويمكنه ادراكه او عمرة قياسا على التحية ولا يجب لحديث المواقيت المار في بابه هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب لمجرد الدخول لما علق على الاراده وفي قول يجب لاطباق الناس عليه والسنن
بندر الاتفاق على العمل بها وصححه جمع منهم المصنف في نكت التنبيه الا ان يتكرر دخوله لحطاب وصياد ونحوهما
كبريد ومواع فلا يجب عليهم جزما للمشقة وقيل على القولين وقيل ان قلنا لا يجب على الحطاب والصياد ففي البريد
وجهان ويستثنى من الوجوب ايضا العبد وان اذن له سيده والداخل من الحرم والخايف من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر
وحكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فصل للطواف بانواعه وهي طواف القدوم وطواف الركن وطواف الوداع
والطواف المنذور والمتطوع به واجبات وسنن اما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس
في الثوب والبدن والمكان لان الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر وفي الصحيحين لا يطوف بالبيت عريان قال في شرح
المهذب ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من الطير وغيره واختار جماعة من المتاخرين المحققين المطلعين
العفو عنها قال وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف
وجه هذا القياس على الصلاة ووجه الاول ان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام وكان
الاحسن ان يقول يطهر بدل يتوضا ليشمل الحدثين وان يجعل البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه للاتباع كما اخرجه مسلم قال في شرح المهذب وصفة المحاذاة ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر
وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه
الايمن عند طرف الحجر الايمن ثم ينوي الطواف ثم يمشي وهو مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة
واعلم ان المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الاسود لا بالحجر نفسه حتى لو نحي الحجر والعياذ بالله عن مكانه وجبت
محاذاة الركن كما قاله القاضي ابو الطيب فلو بدا بغير الحجر كما لو بدا بالباب مثلا لم يحسب ما فعله حتى ينتهي
الحجر لان الترتيب قد فات فاذا انتهى اليه ابتدا منه وحسب له الطواف من حينئذ كما لو قدم المتوضي على غسل
الوجه غسل عضو اخر فانه يجعل الوجه ابتدا وضوه ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار اي جدار البيت
في موازاته اي في موازاة الشاذروان او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته
لان الطايف والحالة هذه طايف في البيت لا بالبيت والله تعالى يقول وليطوفوا بالبيت العتيق واحترز بقيد الموازاة
عما لو مس الجدار الذي في جهة الباب واعلم ان للبيت اربعة اركان يمانيان احدهما فيه الحجر بفتح الحا والحجر واثنان شاميان
بكسر الحا عندهما وسبب اخراج الشاذروان والحجر عن بنا البيت ان قريشا لما اعادت بناه قصرت بهم النفقة عن ذلك فتركوها

كذلك

كذلك لكن صح ان ابن الزبير لما بلغه حديث عايشة في اعادتها على ما كانت عليه لولا قرب عهدهم بجاهلية قال انا اليوم
احد ما انفق ولست اخاف الناس فهدمها وبناها على قواعد ابرهيم وادخل فيها الحجر وجعل لها بابين ثم هدم الحجاج الشق
الذي من ناحية الحجر فقط كما قاله الاذرعي وغيره واعاده على ما كان عليه في زمن قريش والشق الاخر بنا ابن الزبير قيل
انه يظهر للرايي عند رفع الاستار وقال بعضهم فينبغي الصحة في الطواف على الشاذروان الا كما قال الاصحاب وفي مسله
المس وجه ان طوافه يصح لان معظم بدنه خارج فيصدق ان يقال انه طايف بالبيت ولان العبرة بالقدمين لا باليد
والراس ولهذا نفوا التحريم عن الجنب ووجوب الكفارة على الحالف بفعله وان يطوف سبعا داخل المسجد
للاتباع فلا يصح حوله بالاجماع كما نقله في شرح المهذب ولو اتسع المسجد اتسع المطاف واما السنن فان يطوف
ماشيا لا محمولا على ادمي او بهيمة لمنافاته الخضوع ولان البهيمة قد تؤذي الناس وتلوث المسجد نعم ان كان له عذر
من مرض ونحوه فلا باس وكذلك اذا كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتي فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة كما في
الشرح والروضة عن الاصحاب لكن في الكفاية عن الماوردي وغيره الجزم بالكراهة ونقله الرافعي في شرح مسند الشافعي
عن نص الام وقال في المهمات انه المعروف لايمة المذهب منهم المصنف في شرح المهذب وان ما نقله الرافعي عن الاصحاب مردود
وقال الاذرعي ان المذهب الكراهة بلا شك ويستلم الحجر اي يلمسه بيده اول طوافه ويقبله للاتباع متفق
عليه ولا يستحب ذلك للنسا الا عند خلو المطاف ويضع جبهته عليه للاتباع كما رواه البيهقي وهذا الحكم
انما هو للركن حتى لو نحي الحجر والعياذ بالله استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه حكاه في شرح المهذب عن
الدارمي واقره وقضية كلام المصنف اقتصار فعل ذلك على الحجر دون الركن الذي فيه وهو ظاهر كلام الجمهور كما قاله في
شرح المهذب وقال القاضي ابو الطيب يستلم ويقبل الركن الذي فيه الحجر ايضا فان عجز عن التقبيل استلم الحجر بيده او بعصا
ثم قبل ما استلم به لما روى مسلم عن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول ما تركته منذ رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله وتقبيل ما استلم به صرح به ابن الصلاح في مناسكه واهمله الشيخان وابن الرفعة وهو ظاهر
نص الام وقضيته استحباب ذلك وان اذى غيره بالزحام وقد اطلق الاصحاب انه لا ياتي به حينيذ لكن قال الشافعي في الام
احب الاستلام ما لم يوذ غيره بالزحام الا في ابتدا الطواف فاستحب له الاستلام وان كان بالزحام او في اخر الطواف ذكره
في شرح المهذب فان عجز عن الاستلام اشار بيده لما رواه البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده وكبر ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل عنه احترز بقوله
بيده لكنه يوهم انه لا يشير بما في يده مع انه يشير به كما صرح به في شرح المهذب ثم نبه على انه يقبل ما اشار به ويراعي
ذلك في كل طوفة لحديث ابن عباس المذكور ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما لما في الصحيحين عن
ابن عمر انه عليه السلام كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ويستلم اليماني للحديث المذكور واذا لم يمكنه استلامه

ونحوها صح

لمنع الزحمة منه صح

والمصنف في شرح المهذب صح
وهو ظاهر نص الام صح

فقال ابن ابي الصيف اليمني لا يشير اليه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشير اليه قال المحب الطبري وهو اوجه لانها
بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الاسود فكذا هنا **ولا يقبله** لانه لم ينقل نعم يندب اذا استلم ان يقبل يده
والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان الركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابرهيم واليماني
فضيلة واحده وهو كونه على قواعد ابرهيم واما الشاميان فليس لهما شي من الفضيلتين والمراد بعدم تقبيل الاركان
الثلاثه انما هو نفي كونه سنته فان قبلهن او قبل غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نقله
في الاستقصا عن نص الشافعي فقال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع **وان يقول اول طوافه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم** قال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السايب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح المهذب
ويستحب هذا الدعا في كل طوفه لكنه في الاولى اكد وقوله اللهم ايمانا بك الى اخره معناه افعله للايمان فهو مفعول له
والمراد بالعهد هنا الميثاق الذي اخذه علينا بامتثال امره واجتناب نهيه **وليقل قبالة الباب** اي جهته **اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار** هذا الدعا ذكره الجويني وقال
يشير بلفظه هذا الى مقام ابرهيم وقال غيره يشير الى نفسه اي هذا مقام الملتجي المستعيذ بك من النار قال الاذرعي
وهذا احسن **وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار** رواه
ابو داود والنساي وابن حبان عن عبد الله بن السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بلفظ ربنا بدلا عن اللهم وعبر
الرافعي في كتبه فابدله المصنف في الروضة والمنهاج بلفظ اللهم وهو غريب **وليدع بما شا** قياسا على الصلاه
ومحله حيث لا اثم **وماثور الدعا افضل من القراه** للتاسي والماثور هو المنقول **وهي افضل من غير ماثوره**
لان الموضع موضع ذكر والقران افضل الذكر كما نقله الشيخ ابو حامد عن النص **وان يرمل في الاشواط الثلاثه**
مستوعبا لها **بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي** على هينته للاتباع كما رواه مسلم
ويكره تركه كما نقله صاحب التقريب عن النص ولو كان محمولا او راكبا رمل به الحامل وحرك هو الدابه على الاصح ولو قال
في الطوفات بدل الاشواط لكان احسن لان الشافعي والاصحاب كرهوا تسميته شوطا لان الشوط هو الهلاك وان
كان المصنف اختار في شرح المهذب عدم الكراهه لتعبير ابن عباس به في الصحيح **ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
وفي قول بطواف القدوم** اصل الخلاف ان الطواف الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيه المعنيان
السعي بعده وكونه للقدوم فالقول الاول نظر الى السعي والثاني نظر الى القدوم لانه اول العهد بالبيت فيليق به النشاط
والاهتزاز وعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع لانتفا المعنيين ويرمل من قدم مكه معتمرا لوجود المعنيين واما الحاج
فان كان مكيا فيرمل على الاول دون الثاني وان كان افاقيا ويرمل ان دخل مكه بعد الوقوف وان دخل قبله نظر ان

اراد السعي بعده رمل قطعا وان اراد تاخيره رمل على الثاني دون الاول بل يوخره الى طواف الافاضه واذا طاف للقدوم
وسعى بعده ولم يرمل لم يقض الرمل في طواف الافاضه على الاصح **وليقل فيه** اي في رمله **اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا** للاتباع كما ذكره الرافعي ولم يذكره البيهقي مع كثره اطلاعه الا من كلام الشافعي
وهذا اذا كان حاجا اما المعتمر فالمناسب ان يقول اللهم اجعلها عمرة مبروره او نسكا ونحوه والمبرور هو الذي لم يخالطه
معصيه ماخوذ من البر وهو الطاعه وقيل هو المتقبل في قوله وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا والسعي هو العمل
والمشكور المتقبل وقيل الذي يشكر عليه وسكت المصنف والرافعي عما يقول في الاربعه الاخيره ونص الشافعي والاصحاب
على انه يستحب ان يقول فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره
حسنة وقنا عذاب النار **وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه** للاتباع كما رواه ابو داود وقوله
في جميع اي لا يختص بالثلاثه الاشواط الاول كالرمل بل يسن في جميع السبعه **وكذا في السعي على الصحيح** لانه
قطع مسافه مامور بتكررها سبعا فاستحب فيه الاضطباع قياسا على الطواف والثاني لا لعدم وروده ولا يضطبع
الاضطباع في ركعتي الطواف على الاصح لانه مكروه في الصلاة **وهو** اي الاضطباع **جعل وسط ردايه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر** ويدع منكبه الايمن مكشوفا كداب اهل الشطاره والاضطباع افتعال مشتق من
الضبع باسكان البا وهو العضد ووسط هنا مفتوح السين على الافصح **ولا ترمل المراه ولا تضطبع** لان
بالرمل تتبين اعضاوها وبالاضطباع ينكشف ما هو عوره منها والبست من اهل الجلد والخنثى فيه كالانثى **وان يقرب
من البيت** لشرفه نعم ان تاذي بالزحام او اذى غيره فالبعد اولى كذا اطلقوه وقد مر عن النص استحباب الاستلام
في اول الطواف ولكنه وان تاذي بالزحام او اذى قال ابو الحسن الزعفراني والافضل ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث
خطوات ليامن الطواف على الشاذروان وقال المحب الطبري كان الشاذروان مسطحا فاجتهد في تسنيمه وفي تتمه
ذراعا فالاولى للطايف الاحتياط والابعاد من البيت بعد ذلك وهذا كله خاص بالرجال اما المراه والخنثى فيكونان
في حاشية المطاف فان طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب **فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل
مع بعد اولى** لان القرب فضيله تتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظه الا ترى ان الصلاة بالجماعه في البيت افضل من الانفراد
بها في المسجد ومحل ما ذكره اذا كان لا يرجو فرجه فان رجاها وقف ليرمل فيها كما نقلاه في الروضة واصلها **الا ان
يخاف صدم النسا** ابن كن في حاشية المطاف **فالقرب بلا رمل اولى** محافظة على الطهاره **وان يوالي
طوافه** خروجا من الخلاف في وجوبه **ويصلي بعده ركعتين خلف المقام** للاتباع فالا فان لم يصلهما خلفه ففي
الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شا من الحرم وغيره ولو صلى فريضه اجزات عنهما كتحية المسجد وكلام المصنف يشعر بان
فعلهما خلف المقام افضل من فعلهما في الكعبه قال الاسنوي وفيه نظر يحتاج الى النقل وقد جزم المصنف وغيره في ابواب

قال الاسنوي ح

مسعود علم ح

الصلاة بان تفعل النافلة في الكعبة اولى من فعلها في المسجد الحرام وقال الشيخ عز الدين في القواعد ان الصلاة عند البيت الى
وجهه افضل من سائر الجهات انتهى ويمكن ان تقال الباب باب اتباع وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلاها خلفه وقال خذوا عني
مناسككم **يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص** للاتباع كما رواه مسلم
ويجهر ليلا دون النهار كالكسوف وغيره كذا قاسه في شرح المهذب تبعا لغيره وفيه نظر لان الجهر في الكسوف
ونحوه لتاكد الجماعة فيه لمشابهته الفرض بخلاف مسالتنا وقد صحح المصنف في الروضة وغيرها ان الافضل في النوافل
المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والاسرار وقد تقدم ان وقت الصبح وقت جهر وان كان من النهار فينبغي استثناؤه
وقال المحب الطبري محل الجهر ليلا اذا خلا بنفسه والا فالاسرار اولى ليلا يشوش على غيره **وفي قول تجب الموالاة**
والصلاة لانه عليه السلام اتى بهما وقال خذوا عني مناسككم والاصح استحبابهما اما الموالاة فقياسا على الوضوء
والخلاف هنا هو الخلاف المذكور هنا كلان كل واحد منهما عبادة يجوز ان يتخلله ما ليس منها بخلاف الصلاة ومحل الخلاف
في التفريق الكثير بلا عذر فان فرق يسيرا او كثيرا بعذر لم يضر كالوضوء قال الامام والكثير هو ما يغلب على الظن
بتركه ترك الطواف اما بالاضراب عنه او بظن انه انهاه واما الصلاة فللحديث المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان الطواف فرضا فان كان سنة فسنة قطعا وقيل على القولين واذا قلنا
بوجوبهما فليستا بركن ولا شرط للطواف فيصح بدونهما وكلام المصنف قد يقتضي ان نية الطواف لا تشترط وهو الاصح
نعم يشترط عدم الصارف الى قصد اخر كطلب غريم على الاصح **ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول**
حيث يحسب له لو طاف بنفسه كما لو طاف على بهيمة وانما قيدت كلامه بقولي حيث يحسب له ليتناول دخول وقته والاجتماع
شرائطه قال ابن الرفعة وهذا اذا لم ينو الحامل شيئا او نواه للمحمول اما لو نواه لنفسه فاما ان يقال انه يقع له فقط
او لهما على الخلاف الاتي فيما اذا قصد المحرم لنفسه او لهما قال السبكي ومحله ايضا اذا لم يصرفه المحمول عن نفسه اما لو
صرفه او لم ينوه واشترطنا النية وقع للحامل اذا نواه ولو كان الحامل محدثا فكالبهيمة **وكذا لو حمله محرم قد**
طاف عن نفسه الطواف الذي تضمنه الاحرام وهو طواف القدوم والركن لانه لا طواف عليه اذا فصار كالحلال
وياتي فيه ما ذكرناه في الحلال ويلتحق بالحلال والطائف عن نفسه ما اذا لم يكن دخل وقت طوافه كمحرم بحج حمل محرما
بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر فيكون الطواف هنا للمحمول لانه كالحلال **والا** اي وان لم يكن قد طاف عن نفسه **فالاصح**
انه ان قصده للمحمول فله خاصة ويكون الحامل كالدابة وهذا مبني على ما مر من اشتراط عدم صرف الطواف الى غرض
اخر والثاني للحامل خاصة كما اذا احرم عن غيره وعليه فرضه وهو مبني على انه لا يضر الصارف والثالث يقع لهما
جميعا لان احدهما قد دار والاخر قد دير به **وان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط** لان الفعل صدر
منه ولم يصرفه عن نفسه وقيل يحصل لهما لما ذكرناه من ان احدهما قد دار والاخر قد دير به ولو لم يقصد شيئا فكقصده

وتردد هل ورد طواف محرم

نفسه

نفسه او كليهما او لو نوى كل واحد الطواف لنفسه ففيه ثلاثة اقوال اصحها يقع للحامل والثاني للمحمول والثالث لهما ذكره في
شرح المهذب **فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي** للاتباع كما
رواه مسلم **وشرطه ان يبدا بالصفا** لانه صلى الله عليه وسلم بدا به وقال ابدوا بما بدا الله به رواه النسائي عن جابر
على شرط مسلم وهو في مسلم لكن ابدا بلفظ على الخبر لا الامر فلو بدا بالمروة واكمل سبعا بطلت المرة الاولى ويكمل بالحري
للتكلم **وان يسعى سبعا** للاتباع **ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى** لانه عليه
السلام بدا بالصفا وختم بالمروة ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابع
رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته وروي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف بالصفا
والمروة يعدل عتق سبعين رقبة **وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما** اي بين السعي وطواف
القدوم **الوقوف بعرفة** لانه الوارد من فعله عليه السلام وخرج طواف الوداع وطواف النفل اما الوداع فلعدم تصور
وقوع السعي بعده لانه اذا بقي السعي لم يكن المأتي طواف وداع كذا قاله الشيخان ورده في المهمات بما فيه طول واما النفل
فيما اذا احرم المكي بالحج من مكة ثم تنفل بالطواف واراد السعي بعده فصرح في شرح المهذب بمنعه لكن جزم الطبري شارح التنبيه
فيه بالاجزاء ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان من شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع **ومن سعى**
بعد قدوم لم يعده اي لا يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف بخلاف
الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها فان اعاده فخلاف الاولى وقيل مكروه **ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة**
قدر قامة للاتباع كما رواه مسلم قال في شرح المهذب واعلم ان بعض الدرج مستحدث فليحذر من تركها فلا يصح سعيه
واستحباب الرقي خاص بالرجل اما المراة فلا ترقى كذا ذكر في التنبيه واقره في التصحيح والكفاية ولم يذكراه في الشرح
والروضة ولا في شرح المهذب قال في المهمات ولا شك ان الخنثى كالمراة **فاذا رقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد**
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كذا رواه مسلم لكن بزيادة فيه ونقص وقوله بيده الخير لم يرد
في كتب الحديث لكن ذكرها الشافعي في الام والبويطي **ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر**
والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم للاتباع وقيل لا يعيد الدعاء في المرة الثالثة وبه جزم الرافعي قال الاذرعي وينبغي
ان يكون الدعاء بامر الدين مندوبا متاكدا للتاسي وبامر الدنيا مباحا كما سبق في الصلاة **وان يمشي اول السعي واخره**
على هينته ويجيبه **ويعدو في الوسط** اي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل كما قاله في شرح المهذب للاتباع **وموضع**
النوعين معروف لمن العدو ويكون قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد بقدر ستة اذرع الى ان
يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وما عدا ذلك فهو محل

بعد استقبال القبلة كما نص عليه صح

المشي وهذا كله في الرجل اما المراه فتمشي في الكل والخنثى كالانثى وسكوت المصنف عن اشتراط الستر والطهارة يقتضي عدم وجوبهما في السعي وهو الاصح نعم هما مندوبان **فصل يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك** للاتباع كما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد جيد وافهم انهم لو توجهوا الى الموقف قبل دخول مكة لا يستحب ذلك وقال المحب الطبري انه يستحب لامامهم ان يفعل كما يفعل بمكة وهو غريب وذكر الظهر جرى على الغالب فلو كان يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة ولا يكفي عنها خطبة الجمعة وتعبيره بالغدو يقتضي ان يكون خروجهم الى منى بكرة النهار قبل الزوال فان العرب تقول الغدو لما قبل الزوال والرواح لما بعده وهو المرجح في الشرح والروضة هنا وفاقا للمشهور استحباب الخروج بعد الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى وقال في الباب قبله في المتمتع الواجد للهدي يستحب ان يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن ويتوجه بعد الزوال الى منى قال في المهمات والفتوى على ما قاله هنا التصريحهما بانه المشهور نعم يستثنى من خروجهم بعد الصبح ما اذا كان يوم جمعة فانهم يخرجون قبل الفجر على المشهور كذا اطلقوه قال السبكي وهو محمول على من تلزمه الجمعة كالمكي والمقيم اقامة مؤثرة اما الحاج لم يقم بها الاقامة المؤثرة فله الخروج بعد الفجر قال ويامر المتمتعين ان يطوفوا للوداع قبل الخروج ولا معنى لتخصيص المتمتعين فان المكي كالمتمتع وقد نقل في طواف الوداع قال وهذا الطواف مستحب وليس بواجب ولو توجهوا الى الموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل بمكة لو دخلها قاله المحب الطبري **ويخرج بهم من غد الى منى ويبيتوا بها** اي ندبا **فاذا طلعت الشمس** على ثبير وهو جبل بمنى **قصدوا عرفات قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم** للاتباع كما رواه مسلم في حديث جابر **ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين** بمسجد ابرهيم للاتباع كما رواه الشافعي من حديث جابر واقتصر المصنف على هذه الخطبة والخطبة التي بمكة ويستحب ايضا ثالثة في يوم النحر بمنى ورابعة في الثاني من ايام التشريق بمنى ايضا والكل فرادى بعد الصلاة الا التي بنمرة **ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا** للاتباع كما رواه مسلم في حديث جابر ويسر بالقراءة لان الاصل الاسرار ولم ينقل خلافه وهو جمع سفر لا نسك على الاصح فلا يجوز للمقيم **ويقفوا** اي الامام والناس **بعرفة الى الغروب** للاتباع وعطف الوقوف على المستحبات لقصد ادامة الوقوف الى الغروب ووجوب اصل الوقوف معلوم **ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل** لقوله عليه السلام خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه الترمذي وحسنه مع الغرابة وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من

بلغ مقابلة على خط مؤلفه عفا الله عنه (?)

قرا

قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سال ويستحب رفع اليدين في الدعاء وان يقف مستقبل القبلة متطهرا راكبا عند الصخرات الا المراة فقال الماوردي تجلس في حاشية الموقف وليحسن الواقف الظن بالله تعالى فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال ارايتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل فسالوه دانقا اكان يردهم فقالوا لا والله فقال والله للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل بدانق **فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا** للاتباع متفق عليه ويكون قبل حط الرحال ان تيسر كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم واطلق ذلك تبعا للاكثرين لكن نص الشافعي في الام والاملاء على انه لو خاف فوت وقت اختيار العشاء جمع بالناس في الطريق قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول عليه ليتفق قولهم مع النص وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة قال في المهمات ولا اعتبار مع نص صاحبنا بمخالفة غيره فضلا عن اطلاقه وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك كما تقدم في عرفة قال صاحب الخصال ويقول عند منصرفه من عرفة اللهم اليك اقبلت ومن عذابك اشفقت اللهم اقبل نسكي واعظم اجري وقال الامام احمد اذا افضت من عرفة فهلل وكبر ولبي وقل اللهم اليك افضت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وتقبل توبتي وارحم تضرعي واستجب دعائي واعطني سؤلي **والواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات** لقوله عليه السلام وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف رواه مسلم واما الدليل على وجوب الوقوف فسياتي **وان كان مارا في طلب ابق ونحوه** ولا يشترط المكث ولا معرفة كونه بعرفة على الصحيح واشار بقوله في طلب ابق ونحوه الى ان صرفه الى جهة اخرى لا يقدح قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف في صرف الطواف الى جهة اخرى ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف فيه اذا صرف قصده عن جهة النسك ولكن الظاهر انه لا يجري انتهى **بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه** لعدم اهليته لها ولهذا لا يجزيه الصوم اذا اغمي عليه جميع النهار وقيل يجزيه اكتفاء بالحضور ونص وقع في الروضة وشرح المهذب ان الرافعي صحح هذا ثم اعترض عليه وصحح المنع وتبعه ابن الرفعة والقمولي وهو وهم والذي في الرافعي الجزم بعدم الاجزاء ثم حكى وجها بانه يجزيه وكذا هو في الشرح الصغير ايضا والسكران كالمغمى عليه وقيل ان تعدى بسكره لم يصح والاصح قاله في شرح المهذب والمجنون اولى بعدم الاجزاء من المغمى عليه وصرح به في المحرر ويشترط الافاقة ايضا عند الاحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الحلق قال السمهان وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة عنده **ولا باس بالنوم** المستغرق على الصحيح لحضوره وكما في الصوم **ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة** لانه عليه السلام وقف بعده وقال خذوا عني مناسككم ولنا وجه انه يشترط كونه بعد الزوال وبعد مضي امكان صلاة الظهر قال ابن الملقن وينبغي اعتبار مضي الظهر والعصر جمعا وامكان الخطبتين قياسا كما قالوا المتنفلة في دخول وقت الاضحية

انتهى وفيه نظر فقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على اعتبار الزوال الا غير كما حكاه الاذرعي **والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر** لقوله عليه السلام حين خرج للصلاة بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وقوله عليه السلام الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه صححه ابن حبان والحاكم والثاني يخرج بالغروب لعمل النبي صلى الله عليه وسلم والناس قاطبة على عدم الاقتصار على الليل والثالث ان احرم نهارا اجزأ الوقوف ليلا والا فلا **ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق دما استحبابا** للحديث السالف فقد تم حجه فلو وجب الدم لكان حجه ناقصا محتاجا الى الجبر **وفي قول يجب** لانه ترك نسكا وقد صح عن ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم واصل هذا الخلاف انه هل يجب الجمع بين الليل والنهار على من تمكن منه ام لا وفيه خلاف وصحح ابن الصلاح الوجوب وتبعه المصنف في مناسكه **وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم** لانه جمع بين الليل والنهار **وكذا ان عاد ليلا في الاصح** لما قلناه وصحح في شرح المهذب القطع به والثاني يجب لان الوارد هو الجمع بين اخر النهار واول الليل **ولو وقفوا العاشر غلطا اجزأهم** بالاجماع كما قاله في شرح المهذب لان في تكليف اهل الموقف القضاء مشقة عظيمة ولانهم لا يأمنون من وقوع مثله في القضاء وصور الرافعي المسئلة بما اذا غم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين ثم قامت بينة اما بعد وقوفهم في العاشر او فيه على رؤيته ليلة الثلثين قال الاسنوي وفي اطلاق الغلط على هذا التصوير نظر انما هو جهل نعم التعبير بالغلط يدخل فيه ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب مع انه لا يجزيه بلا شك وقد صرح الرافعي بذلك في الكلام على الغلط بالتقدم فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه ذلك وما الحكم فيه ذلك لا يقتضيه كلامه **الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح** لعدم المشقة العامة والثاني لا قضاء لانهم لا يأمنون مثله في القضاء **وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت** تداركا له **وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح** اي قضاء هذه الحجة في عام اخر بخلاف الغلط في التأخير لان تأخير العبادة عن الوقت اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وايضا الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط في الحساب او الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه والثاني لا قضاء كالغلط بالتأخير **فصل ويبيتون بمزدلفة** للاتباع كما رواه مسلم وهو واجب وليس بركن على الاصح فيهما واختار السبكي انه ركن والمراد بالمبيت المكث بها وان لم ينم ويحصل ذلك بساعة من النصف الثاني كما نص عليه في الام ورجحه المصنف في كتبه وفي قول انه لا بد من معظم الليل وقال الرافعي انه الاظهر في الكلام على مبيت منى ويستحب الاكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلاة **ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله** بعذر او غيره **وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه** اما في الحالة الاولى فلان سودة وام سلمة افاضتا في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم

ولم يأمرهما ولا من كان معهما بالدم واما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر **ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما** سواء كان بها في النصف الاول ام لا **وفي وجوبه القولان** المتقدمان في الفصل قبله فيما اذا فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد كذا قاله الرافعي ومقتضاه الاستحباب لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص والصحيح من جهة المذهب ومحل القولين عند عدم العذر اما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه ومن المعذورين من انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مزدلفة فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل وفات المبيت لذلك فعن القفال وصاحب التقريب انه لا يلزمه شيء تنزيلا لاشتغاله بالطواف منزلة اشتغاله بالوقوف وفيه احتمال للامام لعدم الضرورة الى ذلك قال ابن الملقن وفي معناهم المرأة تخاف ان تحيض وهو متجه **ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى** ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لقول ابن عباس انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه **ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى** للاتباع والتغليس هنا اشد استحبابا من سائر الايام وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا الصبح مع الامام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له **ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي** لان بها جبلا في احجاره رخاوة وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما دخل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وهذا يدل على الاخذ من وادي محسر وهو اول منى وقضية كلامه اخذ جميع ما يرمى به في الحج وهو سبعون حصاة وهو وجه جزم به في التنبيه واقره في التصحيح وجرى عليه في منسكه المسمى بالايضاح استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة ونقله الرافعي عن الاكثرين وقال في شرح المهذب انه المشهور المنصوص في الام وبه قطع البويطي وبه اجاب الجمهور وقال والاحوط ان يزيد عليها فربما سقط بعضها قال الجمهور ويأخذ الحصى ليلا قبل ان يصلي الصبح وقال البغوي يؤخر اخذها عن الصلاة قال في المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد رأيته منصوصا عليه في الام والاملاء ولو اخذ الحصى من غير مزدلفة جاز لكن يكره من المسجد لانه فرشه ومن الحش لغلبة نجاسته ومن المرمى لما قيل ان من يتقبل حجه رفع حجره وما بقي فهو مردود كذا في الشرح والروضة وزاد في شرح المهذب انه يكره اخذه من الحل ايضا ذكراه في كراهة اخذ حصى المسجد خالفه في شرح المهذب فجزم بتحريم اخراج الحصى من المسجد وهو الظاهر **فاذا بلغوا المشعر الحرام** وهو جبل صغير اخر مزدلفة اسمه قزح بضم القاف وقيل هو جميع مزدلفة **وقفوا ودعوا الى الاسفار** لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وليكثر من الدعاء والعتق والتقرب الى الله تعالى ذكره صاحب الخصال قال ويقول هذا جمع واسألك ان ترزقني جوامع الخير كله انك على كل شيء قدير واسألك الخير كله عاجله واجله اللهم ان هذا المشعر الحرام فاغنني واوسع علي من رزقك الحلال وهذا الوقوف

مستحب ولو وقف في موضع اخر من مزدلفه تادي اصل السنه وكذلك لو مر ولم يقف كما حكاه في شرح المهذب عن القاضي
الحسين **ثم يسيرون** بسكينه ووقار وشعارهم التلبيه والذكر فاذا وجد فرجه اسرعوا فاذا بلغوا وادي محسر
وهو مسيل ما فاصل بين مزدلفه ومنى اسرع الماشي وحرك الراكب دابته حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع وسببه ان النصارى
كانت تقف فيه فامرنا بالمخالفه ويسمى وادي النار ايضا يقال ان رجلا اصاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته **فيصلون
منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينيذ سبع حصيات الى جمره العقبه** للاتباع كما رواه مسلم
وهو تحيه منى ولا يبدا فيها بغيره وقوله حينيذ اي حين وصوله ولا يعرج على شي قبل ذلك ولا ينزل الراكب حتى يرمي
والسنه ان يجعل مكه عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمره ثم يرمي كذا صححه المصنف وجزم الرافعي بانه يستقبل
الجمره ايضا ولكن يستدبر الكعبه هذا في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبه كما في بقيه الجمرات
قال ابن الملقن ويحسن اذا وصل منى ان يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك
اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليايك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبه في ديني يا ارحم الراحمين قال وروى
عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم انهما لما رميا جمره العقبه قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
ويقطع التلبيه عند ابتدا الرمي لانه عليه السلام لم يزل ملبيا حتى رماها متفق عليه من حديث الفضل بن عباس
والمعنى فيه انها شعار الاحرام والرمي اخذ في التحلل والانصراف هذا اذا جعله اول اسباب التحلل كما هو الافضل
اما اذا قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبيه من حينيذ لاخذه في اسباب التحلل والمعتمر يقطع التلبيه اذا افتتح
الطواف لانه من اسباب تحللها **ويكبر مع كل حصاه** للاتباع كما رواه مسلم وكيفيته ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كذا نقله الماوردي عن الشافعي **ثم يذبح من معه هدي
ثم يحلق او يقصر** لثبوت هذا الترتيب في مسلم من روايه جابر وغيره **والحلق افضل** من التقصير بالاجماع اقتدا
به صلى الله عليه وسلم ويندب ان يبدا بالشق الايمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق الايسر وان يستقبل المحلوق القبله
وان يكبر عند فراغه وان يدفن شعره قال في الاملا واستحباب الدفن في الشعر الحسن اكد ليلا يوخذ للوصل وان
يستوعب الحلق او التقصير قال القاضي الحسين وان ياخذ من شاربه قال في الخصال وان يكون الحلق بعد كمال الرمي
وان لا يشارط عليه وان يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ وان ياخذ شيا من ظفره عند فراغه وان يقول عند فراغه
اللهم اثبت لي بكل شعره حسنه وامح عني بها سيه وارفع لي بها درجه واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وان
يتطيب ويلبس انتهى وقضيه اطلاق الكتاب انه لا فرق في ذلك بين الحاج والمعتمر وهو ظاهر اطلاق الشافعي في
المختصر واطلاق الاصحاب لكن في شرح مسلم انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمره ويحلق في الحج لانه اكمل العبادتين
وتقصر المراه ولا تومر بالحلق اجماعا بل يكره لها الحلق على الاصح في شرح المهذب وقيل يحرم لانه مثله وتشبه بالرجال

ويندب

ويندب لها ان تقصر قدر انمله من جميع جوانب راسها كذا قاله الشافعي وجرى عليه الاصحاب وخالف الماوردي فقال لا
تقطع من ذوايبها لان ذلك يشينها لكن ترفع الذوايب وتاخذ من تحتها كذا نقله في شرح المهذب واقره والخنثى في ذلك
كالانثى **والحلق او التقصير نسك على المشهور** فيثاب عليه لان الحلق افضل من التقصير كما مر والتفضيل
انما يقع في العبادات دون المباحات وروى ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لكل من حلق راسه بكل
شعره سقطت نور يوم القيمه وعلى هذا هو ركن كما سياتي وقيل واجب والثاني انه استباحه محظور لا ثواب فيه لانه
محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط **واقله ثلاث شعرات** لانه قام الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب
كما نقله في شرح المهذب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع ولو لم يكن هناك الا شعره او ثنتان وجب ازالتهما ذكره صاحب
البيان وقضيه اطلاق الكتاب انه لا فرق في الشعرات بين ان ياخذها دفعه او في دفعات وهو المذهب في شرح المهذب
وجزم به في المناسك لكن كلام الروضه واصلها يقتضي تصحيح انه لا يكفي اخذها متفرقه فانه بناه على تكميل الفديه
بذلك ولو كان محظورا والمذهب عدم التكميل بل يجب ثلاثه امداد **حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا** او اخذه بنوره لان المقصود الازاله وكل من هذه الاشيا طريق اليها نعم لو نذر الحلق تعين استيعابه
بالحلق ولا بد ان يكون المزال من شعر الراس واشار اليه المصنف بقوله ومن لا شعر براسه **ومن لا شعر براسه** بان خلق
كذلك او كان قد حلقه واعتمر من ساعته **استحب امرار الموسي عليه** بالاجماع كما قاله ابن المنذر وغيره وتشبيها
بالحالقين ولا يجب كما لا قطع من فوق المرفق لزوال محل الفرض وخالف المسح حيث يجب مسح الراس في الوضو والحاله هذه لان
الوجوب ثم تعلق بالراس وهنا بالشعر **فاذا حلق او قصر دخل مكه وطاف طواف الركن** لقوله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق والتفث هنا هو الرمي والنذور هو الذبايح والاجماع قايم
على ان المراد بهذا الطواف هو طواف الافاضه واستحب بعضهم ان يشرب بعد ذلك من سقايه العباس تاسيا بالنبي صلى
الله عليه وسلم **وسعى ان لم يكن سعى** عقب طواف القدوم كما سبق لانه ركن كما سياتي **ثم يعود الى منى** قبل
الظهر بحيث يصلي الظهر بمنى للاتباع كما رواه مسلم من حديث ابن عمر **وهذا الرمي والذبح والحلق
والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا** اقتدا به صلى الله عليه وسلم فان عكس هذا الترتيب جاز للنص الصحيح الصريح
فيه **ويدخل وقتها** اي وقت الاعمال الاربعه المذكوره **بنصف ليله النحر** اما الرمي فلحديث عايشه رضي
الله عنها ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمه ليله النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود
وصححه الحاكم على شرط مسلم وحكى الترمذي عن الشافعي انه لا يدخل وقته الا بطلوع الشمس واستغرب واما الطواف
والحلق اذا جعلناه نسكا فبالقياس على الرمي لاشتراك الثلاثه في كونها من اسباب التحلل وشرط جواز هذه الاشيا في
هذا الوقت ان يتقدم الوقوف عليها فان فعلها بعد انتصاف الليل ثم وقف وجب عليه اعادتها ثم ان هذا كله فيما عدا

اذا كان عليه طواف الافاضه فنوى غيره وغيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضه او ودا عن الحج والعمره كما جزم به في الروضه وهذا احد المواضع التي تاتي فيه الفرض بنيه النفل ومنها اذا طيف والتشهد الاخير بظنه الاول ثم تذكر بخلاف الاخير ومنها ما ذكره المصنف في بابه فيما اذا ترك سجده وكان ظن بنيه الاستراحه الجلسه

اخرجاه م

وغيرهم

الذبح اما الذبح فسياتي في بابه **ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر** لان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري والمسا عند العرب يطلق على ما بعد الزوال وهل يمتد الرمي تلك
الليلة الى الفجر فيه وجهان اصحهما في الشرح والروضة لا لعدم وروده والثاني نعم تشبيها بالوقوف وصححه المصنف
في المناسك الكبرى في الكلام على رمي ايام التشريق ووقع في الرافعي في الاغسال المسنونة نقلا عن الايمة انه يمتد الى الزوال
وجزم به في الشرح الصغير قال في المهمات وهو سهو فان المنقول انه يمتد الى الغروب وقال ابن الملقن ينبغي ان يحمل على
وقت الفضيلة وبه صرح الماوردي **ولا يختص الذبح** اي ذبح الهدايا **بزمن** لكنها تختص بالحرم بخلاف الضحايا
فتختص بالعيد وايام التشريق **قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات
الاحرام على الصواب والله اعلم** كذا ذكر المصنف مثل هذا الاعتراض على الرافعي في الروضة وشرح المهذب واعترضه
الاسنوي بان الهدي يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وهذا لا يختص بزمان كالدين وهو المراد هنا وفي قوله اولا
ثم يذبح من معه هدي وعلى ما يساق تقربا الى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الاضحية على الصحيح وهو المذكور في
اخر باب محرمات الاحرام فلم يتواردا الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا قال وقد اوضح الرافعي ذلك في باب
الهدي من الشرح الكبير فذكر ان الهدي يقع على الكل وان الممنوع فعله في غير وقت الاضحية هو ما يسوقه المحرم لكنه في
المحرر والشرح الصغير ذكر كل مسالة في بابها وحكم عليها بما ذكرنا غير انه عبر في الموضعين بالهدي ولم يفصح عن المراد
كما افصح عنه في الكبير فظن النووي ان المسالة واحدة فاستدرك عليه وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما
يبين المراد **والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها** لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر
وتاخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد قال الرافعي وقضية قولهم لا يتاقت اخر الطواف
انه لا يصير قضاء وفي التتمة انه اذا تاخر عن ايام التشريق صار قضاء واذا اخر الحلق والطواف والسعي لا يزال محرما
حتى ياتي بها كذا نقله في شرح المهذب عن الاصحاب وانه قضاه كلام الرافعي **واذا قلنا الحلق نسك** وهو الصحيح
ففعل اثنين من الرمي اي رمي جمرة العقبة **والحلق والطواف حصل التحلل الاول** اذا كان قد سعى
بعد طواف القدوم فان لم يسع فلا بد من السعي مع الطواف وحينئذ فبعد الطواف والسعي شيا واحدا من اسباب التحلل
كذا قاله الرافعي ولا اثر للنحر في التحلل لانه سنة **وحل به اللبس** وستر الراس للرجل والوجه للمراة **والحلق والقلم**
والطيب بل يستحب التطيب للاتباع كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت واذا ثبت ذلك في التطيب قيس استباحة غيره عليه بجامع ما
اشتركا فيه من الاستمتاع فان قلنا الحلق استباحة محظور سقط اعتباره وحصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف
وكذا الصيد وعقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة **في الاظهر** لانها من المحرمات

التي

التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق والنكاح فتعلقهما بالنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شي الا النساء رواه النسائي باسناد جيد كما قاله المصنف واما في الصيد فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم والاحرام باق **قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح** والمباشرة فيما دون الفرج **والله اعلم** للحديث
المار وهذا ما نسبه في الشرح الكبير الى تصحيح الاكثرين وقال ان قولهم اوفق لظاهر النص ونقله في الروضة وشرح المهذب
عن الاكثرين **واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات** بالاجماع ويجب عليه الاتيان
بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت قال الامام انه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى
وهذا كله في الحج اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في وقت اخر بخلاف العمرة **فصل اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات** للاتباع والرمي واجب قطعا وكذا المبيت على الاظهر في زيادة الروضة والمعتبر في
وجوب هذا المبيت معظم الليل على الاظهر والاكمل جميعه والثاني ان المعتبر كونه حاضرا بها عند طلوع الفجر
وهذا فيمن لا عذر له اما المعذور كاهل سقاية العباس ورعاء الابل اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت
بمنى قالوا وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ان يدعوا رمي
يومين متواليين فان اقام الرعاء الى الغروب لم يجز لهم ان يخرجوا حتى يبيتوا بخلاف اهل السقاية فانهم يجوز لهم الخروج وان
اقاموا الى الغروب ليتعهدوها بخلاف الرعي فانه لا يكون ليلا وفي معنى اهل السقاية من ضاع ماله او خاف على نفسه
او كان به مرض يشق معه المبيت او له مريض يحتاج الى التعهد او يطلب ابقا وايام التشريق هي الايام المعدودات وهي
ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وقيل لان الناس يشرقون اللحم فيها في
الشمس واما المعلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة **واذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب
الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها** ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لكن التاخير افضل لا سيما للامام كما قاله في شرح المهذب للاتباع الا لعذر كغلاء ونحوه ومحل جواز التعجيل
اذا كان بات الليلتين قبله والا لم يجز التعجيل ان كان قد ترك مبيتهما بغير عذر ولما جوز ذلك للرعاء والسقاية
للعذر وجوز لعامة الناس ان ينفروا والا لم ياتوا بمعظم المبيت والرمي ومن لا عذر له لم يات بالمعظم فلم يجز له النفر كذا نقله
الروياني عن الاصحاب وحكاه عنه في شرح المهذب واقره **فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد**
لما في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يقول من غربت الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي
من الغد واذا ارتحل فغربت الشمس قبل ان ينفصل عن منى كان له ان ينفر كيلا يحتاج الى الحط بعد الترحال وكذا
لو غربت وهو في شغل الارتحال او نفر قبل الغروب ثم عاد لحاجة على الاصح فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه

الرمي في الغد كما في زيادة الروضة عن النص واذا اوجبنا المبيت فتركه نظر ان ترك مبيت مزدلفة وحدها اراق دما وان
ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك على الاظهر وان ترك ليلة منها فالاظهر وجوب مد وقيل درهم وقيل ثلث دم وان ترك
ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك الليالي الاربع فالاظهر وجوب دمين دم لليلة مزدلفة ودم لليالي منى والثاني دم
للكل والتارك ناسيا كالعامد في ايجاب الدم كذا نقله في شرح المهذب عن الدارمي وغيره وينبغي لمن نفر من منى ان ينزل
بالمحصب ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة ويذهب الى البيت لطواف الوداع للاتباع **ويدخل رمي**
التشريق بزوال الشمس اي يدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم للاتباع ويستحب تعجيله بعد
الزوال قبل فعل الظهر كما قاله في شرح المهذب **ويخرج** الرمي **بغروبها** من كل يوم لعدم وروده في الليل **وقيل**
يبقى الى الفجر كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث اما الثالث فيخرج وقت رميه بغروب شمسه قطعا
وما صححه يخالف ما صححاه في الشرح والروضة في الكلام على الرمي مترتبا وقت الرمي في جميع الايام الى انقضاء ايام التشريق
وجمع ابن الرفعة بينهما بان يحمل ذلك على وقت الجواز وهذا على وقت الاختيار قال وحينئذ فيكون للرمي ثلثة اوقات
فضيلة واختيار وجواز انتهى وفي حمل كلامه هنا على وقت الاختيار نظر لانه لم يقل احد ان وقت الاختيار يبقى الى اخر
الليلة التي بعد اليوم كما ذكره الاذرعي **ويشترط رمي السبع واحدة واحدة** للاتباع والمراد سبع دفعات
فلو رمى حصاتين او السبع في دفعة واحدة حسبت له حصاة واحدة ولو رمى واحدة بيمينه واخرى بيساره فكذلك لانهما
بيد واحدة وقضية كلامه انه لو رمى بحصاة واحدة سبع مرات لم يكف وهو وجه رجحه الامام والغزالي وقال ابن
الصلاح انه الاقوى لكن الاصح عند الشيخين الجواز هذا اذا رمى به في ذلك اليوم الى تلك الجمرة قال الامام فان تعدد
الشخص او الجمرة او الوقت لم يمتنع اتفاقا **وترتيب الجمرات** بان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من
جهة عرفات ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلو بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد اعتد له بالتي
تلي المسجد **وكون المرمي حجرا** للاتباع فلا يجزي اللولو وما ليس بحجر من طبقات الارض كالنورة والمطبوعات
كالنقدين ويكفي حجر الحديد على الاصح وكذا الفيروزج والياقوت والعقيق والزبرجد والبلور لانها احجار **وان**
يسمى رميا فلا يكفي الوضع على الصحيح ولا الدفع بالرجل ولا الرمي عن القوس لانه خلاف الماثور قال الاسنوي
واشتراط الرمي غير محتاج اليه لانه قد علم من قوله ويشترط رمي السبع واحدة واحدة قال النكت وكانه ذكره
لئلا يتوهم ان ذاك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه احتياطا ويشترط ايضا قصد المرمى فلو رمى في الهوى
فوقع في المرمى لم يكف **والسنة ان يرمي بقدر حصا الخذف** لقوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف رواه
مسلم ورمى به عليه السلام والخذف الرمي بالحصى من بين الاصبعين قال الشافعي وهو اصغر من الانملة طولا وعرضا
قدر حبة الباقلا قال الرافعي ويرميه على غير هيئة الخذف قال وبه قطع الجمهور **ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى**

[في الهامش: كما رواه مسلم — كما رواه البخاري — علي هذا الحذف ... المصنف زيادة الروضة وشرح المهذب وغيرها انه يرميه]

ولا

[في الهامش: فيه]

فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع لحصول الرمي نعم لو شك في وقوعه فيه لم يجز على الجديد **ولا كون الرامي خارجا**
عن الجمرة فلو وقف في بعضها ورمى الى الجانب الاخر صح لحصول اسم الرمي **ومن عجز عن الرمي** لمرض او حبس
استناب ولو بأجرة خشية فواته لضيق وقته ويشترط كون النائب رمى عن نفسه والا وقع عنه دون المستنيب
كاصل الحج وان لم يرج زوال السبب الى اخر وقت الرمي **واذا ترك رمي يوم** عمدا او سهوا **تداركه في باقي**
الايام في الاظهر لانه عليه السلام جوز ذلك للرعاء فلو كانت بقية الايام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها
بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والثاني لا كما لا يتداركه بعد ايام التشريق واذا قلنا
بالتدارك فتدارك فالاظهر انه اداء وقول ابن الرفعة ان الامام والرافعي صححا خلافه سهو كما نبه عليه السبكي والمذهب
ان رمي يوم النحر كغيره في كونه يتدارك اداء على الاظهر **ولا دم** مع التدارك سواء جعلناه اداء ام قضاء لحصول
الانجبار بالماتي به **والا** اي وان لم يتداركه **فعليه دم** لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه
دم **والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات** لوقوع اسم الجمع عليها ولا يلزمه زيادة عليه لو زاد في الترك على
الثلاث حتى لو ترك رمي يوم النحر وايام التشريق كفاه دم واحد على اصح الاقوال لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق
الراس وفي الحصاة والحصاتين الاقوال الاتية في الشعرة والشعرتين واصحها لزوم مد والطريق الثاني ان الجمرات
الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها بل ان ترك جمرة او جمرتين ففيها الاقوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين
والطريق الثالث ان الدم يكمل بجمرة واحدة كما يكمل بجمرة العقبة في يوم النحر ولم يكمل باقل منها وليعلم ان الطريقة
الاولى الصحيحة ليست في الشرح الكبير ولا في الروضة لان الرافعي اسقطها اشتباها لانه قال ان الامام جمع في المسئلة طرقا
فذكر ثنتين منها ولما لم يجد المصنف في الروضة الا طريقين قال فيه طريقان **واذا اراد الخروج من مكة** بعد قضاء النسك
وجميع اشغاله **طاف للوداع** طوافا كاملا بركعتيه لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا كما قاله الرافعي
وفي الصحيحين عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحائض وسواء كان
حاجا ام لا وسواء كان افاقيا يقصد الرجوع الى وطنه ام مكيا يسافر لحاجة ثم يعود على الاصح في اصل الروضة وسواء
اقصد سفرا طويلا ام قصيرا على الصحيح في شرح المهذب وقيل يختص بالسفر الطويل وهو المذكور في الشرح والروضة
نعم يستثنى على ما في شرح المهذب المعتمر يخرج للتنعيم فانه لا وداع عليه عند الشافعي ونقله في البيان عن المعتمد
لابي نصر البندنيجي وقوله من مكة يفهم ان الحاج اذا اراد الانصراف من منى لا يومر به وليس كذلك كما جزم به في شرح المهذب
نعم لو كان قد طاف للوداع في يوم النحر عقب طواف الافاضة ففي جواز الانصراف من منى خلاف حكاه في البيان
عن المتاخرين قال في شرح المهذب والصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انه لا يسقط عنه ايضا **ولا يمكث بعده** لحديث
ابن عباس المار فان مكث لغير حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه اعادته وان

اشتغل بركعتي الطواف و اسباب الخروج كشد الزاد وشد الرحل لم يضر قاله في زياده الروضه وكذا لو اقيمت الصلاه فصلاها
معهم **وهو واجب** للامر الوارد في حديث ابن عباس المار **يجبر تركه بدم** وجوبا كساير الواجبات **وفي قول سنه**
لا يجبر لانه لو كان واجبا لوجب على الحايض جبره لان الواجب لا فرق في فدايه بين المعذور وغيره بدليل الرمي اذا
تركه ناسيا ولا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضه وانما الخلاف في كونه واجبا او مستحبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب
فان اوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر من مكه وقيل من الحرم وطاف **سقط الدم** كما لو جاوز
الميقات غير محرم ثم عاد اليه ويجب عليه العود عند المكنه على المذهب **او بعدها فلا على الصحيح** لاستقراره بالسفر
الطويل ووقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني كذا علله الرافعي وهو ماش على ما تقدم عن الشرح والروضه
من ان الخروج الى دون مسافة القصر لا تقتضي وداعا واما على ما تقدم عن شرح المهذب فينبغي ان لا يسقط والثاني
يسقط كما لو عاد قبلها ولا يجب العود في هذه الحاله للمشقه وقوله او بعدها يفهم ان بلوغها ليس كذلك والذي في شرح
المهذب ان بلوغها كمجاوزتها وهو قول الشافعي والاصحاب **وللحايض النفر بلا وداع** لحديث ابن عباس المار نعم لو طهرت
قبل مفارقه بنيان مكه لزمها العود لتطوف ولو طهرت بعد مسافة القصر لم يلزمها وان طهرت بينهما فالنص انه لا
يلزمها العود والنص ان المقصر بالترك يلزمه العود والمذهب تقرير النصين والفرق انه ماذون للحايض في الانصراف
بخلافه والنفسا كالحايض كما قاله في شرح المهذب والحق بعضهم بهما المعذور كالخايف من ظالم او فوت رفقه او معسر ونحو
ذلك **ويسن شرب ماء زمزم** لانها مباركه طعام طعم كما رواه مسلم زاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفا
سقم ويستحب ان يشربه لمطلوبه من الدنيا والاخره لصحه حديث ماء زمزم لما شرب له **وزياره قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بعد فراغ الحج لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمه في صحيحه وقوله بعد فراغ الحج كذا
قاله الشافعي والاصحاب والمراد تاكد الزياره حينيذ لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني والا فزياره قبره صلى الله عليه
وسلم مندوبه مطلقا بعد حج او عمره او قبلهما او لا مع نسك نبه عليه السبكي **فصل اركان الحج خمسه الاحرام**
بالاجماع كما نقله ابن الرفعه لكن ابن يونس في شرح التنبيه حكى قولا بانه شرط **والوقوف والطواف** بالاجماع ايضا **والسعي**
لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في سننه الصحاح المأثوره
وفي سنده كلام اجاب عنه ابن عبد البر وغيره وقد سعى صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم **والحلق**
او التقصير **اذا جعلناه نسكا** للامر في الباب فان جعلناه استباحه محظور فلا شك في كونه ليس ركنا قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما عدوه في الوضوء والصلاه **ولا تجبر** هذه الخمس بدم بل يتوقف الحج عليها
لان الماهيه لا تحصل الا بجميع اركانها **وما سوى الوقوف اركان في العمره ايضا** لانه صلى الله عليه وسلم
اتى بها ولم يرد ما يقتضي الاعتداد بدونها فكانت اركانا وفي الحلق ما سبق في الحج **وتودي النسكان على اوجه** ثلاثه

الى

ياتي بالاجماع ووجه الحصر انه ان قدم الحج فهو الافراد او العمره فهو التمتع او اتى بهما معا فهو القران على تفصيل وشروط
لبعضها ستاتي **احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمره كاحرام المكي** بان يخرج الى ادنى الحل على ما
سبق فيه **وياتي بعملها** قال القاضي الحسين والامام ويتصور الافراد ايضا بان ياتي بالحج وحده في سنته او يعتمر قبل
اشهر الحج ثم يحج من الميقات وحينيذ يصدق الافراد على ثلاث صور خلافا لما تقتضيه كلام المصنف **الثاني القران**
بان يحرم بهما معا من الميقات **ويعمل عمل الحج** ه لان اعماله اكثر **فيحصلان** ويدخل عمل العمره في عمل
الحج ويكفيه عنهما طواف واحد وسعي واحد لقوله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمره اجزاه طواف واحد وسعي واحد
عنهما حتى يحل منهما جميعا صححه الترمذي وقوله من الميقات ليس بقيد لانه لو احرم بهما من دون الميقات كان قارنا
صحيحا مجزيا وعليه دم وانما المراد ان يحرم بهما معا فيتحد ميقاتهما **ولو احرم بعمره في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف**
كان قارنا بالاجماع كما نقله ابن المنذر وقضيته انه لو احرم بالعمره قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره لا
انه يصير محرما بالحج في وقت ادخاله وهو وقت صالح للحج فكان ينبغي ان يحذف هذا القيد فيقول ولو احرم بعمره ثم حج قبل
الطواف في اشهر الحج كان قارنا واحترز بقوله قبل الطواف عما اذا طاف ثم احرم بالحج فانه لا يصح لانه اخذ في اسباب
التحلل على اصح المعاني فيه وحكم الشروع في الطواف لم يخطو حكم اكماله وكلام المصنف قد يشمل ما لو افسد العمره ثم ادخل
عليها الحج والاصح انه ينعقد احرامه بالحج فاسدا وقيل صحيحا ثم يفسد وعلى الوجهين يلزمه المضي في النسكين وبقضيهما
وقيل ينعقد صحيحا ويستمر **ولا يجوز عكسه** وهو ادخال العمره على الحج **في الجديد** لانه لا يستفيد به شيا
اخر بخلاف ادخال الحج عليها فانه يستفيد به شيا اخر كالوقوف والرمي والمبيت بمزدلفه ومنى والقديم الجواز وصححه الامام
كعكسه فيجوز ما لم يشرع في اسباب تحلله **الثالث التمتع بان يحرم بالعمره من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكه**
لما نقله ابن المنذر من اجماع اهل العلم على ان الافاقي اذا فعل ذلك كان متمتعا وسمي بذلك لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا
عليه او لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج وقوله من ميقات بلده كذا هو في المحرر والشرحين والروضه هنا والصواب
حذفه فقد ذكرا بعد ذلك عند الكلام على وجوب دم التمتع ما حاصله ان الاحرام من الميقات ليس شرطا في كونه متمتعا
قطعا ولا في وجوب الدم عند الاكثرين وقوله من مكه يتعين حذفه ايضا لانه يقتضي انه اذا احرم بالحج من الميقات لا يكون
متمتعا وليس كذلك بل المشهور انه متمتع غير انه لا يلزمه الدم **وافضلها الافراد** لان الذين رووه عن حجة النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر ومجمع على عدم كراهيته بخلاف التمتع والقران ولعدم وجوب الدم فيه بخلافهما والجبر دليل النقصان
ثم شرط تفضيله ان يعتمر من سنته فلو اخرها فكل من القران والتمتع افضل منه لان تاخيرها عن سنة الحج مكروه كذا
قاله في الشرح والروضه ونسبه في شرح المهذب الى الجمهور **وبعده التمتع ثم القران** لان المتمتع ياتي بعملين كاملين
غير انه لا ينشي لهما ميقاتين واما القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد **وفي قول التمتع افضل من الافراد** لان فيه

مبادرة الى العمرة بخلاف الافراد فان فيه تاخيرًا لفعلها من تمامات قبل الفعل وقد روى الشيخان عن ابن عمر انه عليه السلام كان متمتعا ورواه ايضا مسلم عن عائشة وفي قول ثالث ان القران افضل من الافراد واختاره المزني وابن المنذر وابو اسحق **وعلى المتمتع دم** لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية التقدير تمتع بالحلال من العمرة وهو مجمع عليه والواجب شاة تجزي في الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة **بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام** لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله لمن معناه على من والمعنى فيه ان الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلم يربح ميقاتا بخلاف غيره **وحاضروه من دون مرحلتين** لان من قرب من شي كان حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر وهي ايلة وليست في البحر بل قريبة منه **من مكة** لان المسجد الحرام المذكور في الاية لم يرد حقيقته بالاتفاق بل الحرم عند بعضهم ومكة عند اخرين فلا بد من حمله على المجاز ومكة اقل تجوزا من حمله على الحرم **قلت الاصح من الحرم والله اعلم** لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد فالمراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فاريد به الكعبة كما ذكره الماوردي وغيره وانما خالف في ذلك طواف الوداع لانه للبيت فناسب اعتبار مكة وهنا الاية ناصة على المسجد الحرام كما سلف فكان الابتداء منه **وان تقع عمرته في اشهر الحج** لان العرب كانوا لا يزاحمون الحج في وقت امكانه بالعمرة ويرون ذلك من افجر الفجور فشرع التمتع رخصة لان الغريب قد يقدم قبل عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام لو احرم من الميقات ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فجوز له ان يعتمر ويتحلل مع الدم فلو احرم بها وفرغ منها قبل اشهره لم يلزمه دم لانتفاء ما ذكرناه من المزاحمة وان كان متمتعا على المشهور كما قاله الرافعي في اخر الشروط وكذا لو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع اعمالها في اشهره على الاظهر لان العمرة لم تقع في اشهر الحج وانما وقع بعضها اذ النية من جملتها **من سنته** اي من سنة الحج فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم عليه سوا اقام بمكة الى ان حج ام رجع وعاد لعدم المزاحمة **وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات** الذي احرم منه بالعمرة بل احرم به من مكة واستمر فان عاد اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه الدم لان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه وكذا لو عاد الى مسافة مثله واحرم منه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما فلو عاد الى ميقات اقرب منه بان كان ميقات عمرته الجحفة فعاد الى ذات عرق مثلا فكالعود الى ميقات عمرته في الاصح لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام واعلم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وهل تعتبر في تسميته متمتعا وجهان احدهما نعم فلو فات شرط كان مفردا واشهرهما لا تعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة **ووقت وجوب الدم احرامه بالحج** لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وقد يفهم انه لا يجوز تقدمه عليه وليس كذلك بل الاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة وقيل يجوز اذا احرم بها **والافضل ذبحه يوم النحر** خروجا من خلاف الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز في غيره **فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلثة في**

الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلثة ايام في الحج اي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ولا بد من تقييد كلامه بان يكون ذلك قبل يوم النحر فلو اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها اثم وصار قضاء على الصحيح وان صدق انها في الحج لندوره ولا يراد بقوله تعالى في الحج وسوا عند عجزه في موضعه قدر عليه ببلده او غيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص ووجوده باكثر من ثمن مثله كعدمه وكذا لو احتاج اليه او الى ثمنه **تستحب قبل يوم عرفة** لان الافضل للحاج فطر يوم عرفة فيندب لمن يصوم ان يحرم بالحج قبل السادس ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد كما ذكره المصنف في بابه ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يمكنه صوم الثلاثة فيه قبل يوم العيد على الاصح واذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولو تاخر التحلل عن ايام التشريق وصامها بعد ذلك قبل ان يتحلل اثم وصارت قضاء وان صدق عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من الاية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة في الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان قال الرافعي وهذا غير متضح لان النص دال على الوجوب عليه وقال في شرح المهذب انه ضعيف **وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر** لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها قاله في البحر والثاني ان المراد بالرجوع الفراغ من الحج لانه بالفراغ منه رجع عما كان مقبلا عليه وهو قول الائمة الثلاثة **ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة** مبادرة الى اداء الواجب **ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة** كما في الاداء والثاني لا يلزمه قياسا على التفريق في قضاء الصلوات وفرق الاول بان تفريق الصلاة يتعلق بالوقت وهذا بالفعل وهو الحج والرجوع وكلامه يقتضي الاكتفاء بمطلق التفريق ولو بيوم واحد وهو قول نص عليه في الاملاء لكن الاظهر انه يجب ان يفرق بقدر ما كان يفرق في الاداء وذلك اربعة ايام ومدة سيره الى بلده **وعلى القارن دم** لانه واجب على المتمتع بنص القران وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن اولى **كدم التمتع** في احكامه السابقة جنسا وسنا وبدلا عند العجز **قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم** قياسا على المتمتع وكان ينبغي ان يقول وان لا يعود الى الميقات قبل الوقوف فان الراجح ان الغريب لو عاد الى الميقات قبل الوقوف لا دم عليه وقد نص عليه في الاملاء

باب محرمات الاحرام

احدها ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا ولو لم يكن محيطا كالخرقة وكذا الخضاب الثخين على المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه ولا يجب كشف الوجه وما وقع في صحيح مسلم في هذا الحديث ولا تخمروا وجهه ولا راسه قال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة وقال في الشامل انه محمول على ما لا بد من كشفه من الوجه واحترز بالرجل عن المراة والخنثى وسياتي حكمهما وبما يعد ساترا

عن وضع اليد والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وان مس راسه وكذا حمل زنبيل ونحوه على راسه **الا لحاجة** كمداواة
او حر او برد لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى **ولبس المحيط**
او المنسوج او المعقود وما شابههما من ملزق وملبد ومظفور ومطرف **في سائر بدنه** لحديث لا يلبس
المحرم القميص ولا العمايم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
اسفل الكعبين متفق عليه والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس فلو ارتدى بالقميص او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو
اتزر بازار لفقه من رقاع ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ولا يجوز
ذلك في الرداء ولا خلة بخلال ونحوه نعم له غرزه في طرف ازاره قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المحيط وغيره مما منع
منه المحرم ان يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها **الا اذا لم**
يجد غيره اي غير المخيط وما في معناه لفقد من ملكه وتعذر شرائه ولجارته باجرة مثله واستعارته فانه يجوز
لبسه من غير فدية وقضيته المنع لحاجة البرد والمداواة والمنقول الجواز مع الفدية **ووجه المراة كراسه** اي
كراس الرجل في الاحكام المارة لرواية البخاري ولا تنتقب المراة نعم لها ان تستر من وجهها ما لا ياتي ستر الراس الا به
ولها لبس المخيط بالاجماع كما نقله ابن عبد البر **الا القفازين في الاظهر** لحديث فيه رواه ابو داود وعن
عن ابن عمر والثاني يجوز لان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يامر بناته بلبسهما في الاحرام رواه الشافعي
في الام وفي شرح السنة للبغوي ان اكثر اهل العلم على الثاني وانه اظهر قولي الشافعي وانه لا فدية عليها انتهى وما ذكره من
عدم الفدية نص عليه في الام لكن نص في الاملاء على ان عليها الفدية وحمل على الاستحباب قال في الكفاية ولا فرق بين
القفاز الواحد وبين القفازين والقفاز شيء يعمل لليد لتقيهما من البرد ويحشى بقطن ويكون له ازرار على الساعدين
وقضية اطلاق المصنف ان الامة فيما ذكر كالحرة وهو المذهب في شرح المهذب ولو ستر الخنثى المشكل راسه او وجهه لم تجب
الفدية لاحتمال انه امراة في الصورة الاولى ورجل في الثانية وان سترهما جميعا وجبت الفدية **الثاني استعمال**
الطيب في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه **او بدنه** قياسا
على الثوب من باب اولى ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء في ذلك الاخشم وغيره وبعض البدن ككله والطيب هو ما ظهر
فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والنيلوفر ونحو ذلك اما ما لا يقصد لريحه فلا فدية فيه وان كانت له ريح طيبة كالقرنفل
وسائر الابازير والتفاح والسفرجل والاترج ونحوها قال الرافعي والاستعمال هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه
على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مجمرة وتبخر بدنه او ثيابه لزمته الفدية **ودهن شعر الراس او اللحية**
من نفسه او من محرم اخر من غير ضرورة لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر كما ورد في الخبر وسواء
في الدهن المطيب وغيره كالزيت وقوله دهن هو بفتح الدال لانه مصدر واحترز بقوله شعر الراس واللحية عن الاصلع والاقرع

والامرد

والامرد فان الادهان لا يحرم عليهم لفقد المعنى السابق لكن يقتضي عدم تحريم الدهن في محلوق الراس وهو الاصح في الكفاية
لكن الاصح عند الشيخين التحريم لانه يحسن الشعر اذا نبت واحترز ايضا بالراس واللحية عن دهن باقي البدن فانه يجوز شعرا كان
او بشرا لانه لا يقصد تحسينه ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب على ذلك لكن جزم الماوردي في الاقناع بالتحريم في شعور
الجسد وهو قضية اطلاق ابن كج ~~او من محرم اخر~~ **ولا يكره غسل راسه وبدنه بخطمي** ونحوه كالسدر لان ذلك لازالة
الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية نعم الاولى ان لا يفعل ذلك ونقل عن القديم كراهته واذا غسل راسه فينبغي ان يرفق
بالدلك حتى لا ينتتف شعره **الثالث ازالة الشعر او الظفر** من نفسه او من محرم اخر اما الشعر فلقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم اي شعور رؤسكم وشعور سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه
وكلامه قد يوهم انه لا يحرم ازالة الشعر الواحد وليس كذلك ويستثنى ما لو نبت شعره او شعرات داخل الجفن وتاذى به
فان له قلعه ولا فدية على المذهب **وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار** لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية التقدير فحلق شعر راسه ففدية والشعر جمع واقله ثلاث والاستيعاب قام الاجماع
على عدم اعتباره والاظفار مقاسة على الشعر وشرط ما ذكر في الشعرات والاظفار ازالتها في مكان واحد على التوالي فان
ازالها في ثلثه او بمكان واحد ولم يوال فيجب عليه في كل واحد منها ما يجب عليه لو انفرد وهو مد على الراجح كما
سياتي وجبت كلها الفدية بالثلاث فلا تتعدد الفدية بالزيادة عليها حتى لو حلق شعر راسه وجسده او قلم اظفار يديه ورجليه
لم يلزمه الا فدية واحدة على الصحيح لكن مع مراعاة ما تقدم من التوالي **والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي**
الشعرتين مدين لان الشرع قد عدل الحيوان بالاطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والثاني في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثا دم عملا بالتقسيط والثالث في
الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والرابع دم كامل وقطع بعض شعرة كقطعها على الاصح والظفر كالشعرة والظفران
كالشعرتين وبعض الظفر كبعض الشعرة ولو اخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب راسه فان قلنا يجب في الظفر الواحد
درهم او ثلث دم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا يجب فيه مد فلا سبيل الى تبعيضه ومحل الخلاف الذي ذكره
المصنف اذا اختار الدم اما اذا اختار الصيام فانه يصوم يوما واحدا قطعا او الطعام اطعم صاعا واحدا قطعا
كذا قاله العمراني وابن الصيف والمحب الطبري وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وبهذا يندفع الاشكال المشهور انه
اذا حلق ثلاث شعرات خير بين دم وثلاثة اصع وصيام ثلاثة ايام فينبغي انه اذا حلق شعرة ان يخير بين ما يخصها من الخصال
فكيف ياتي الخلاف **وللمعذور ان يحلق ويفدي** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وفي الصحيحين عن
كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الاية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال
ايؤذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامر بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية فاحلق وصم

ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسكا وفي رواية لمسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين ودخل في قوله وللمعذور ما لو مرض او كثر في راسه القمل او تادي بالحر لكثرته والشعر او الوسخ **الرابع الجماع** بالاجماع ويحرم على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم على الاصح لان فيه اعانة على معصيته ويحرم ايضا على الحلال المباشرة في حال احرام المراة كما سياتي ايضاحه في الاحصار ان شا الله تعالى **وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول** اما افساد الحج فان كان قبل الوقوف فبالاجماع كما قاله القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة ودليلنا عليه انه صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف واما العمرة فبالقياس عليه وقوله قبل التحلل الاول قيد في الحج خاصة واحترز به عما اذا وقع الجماع بعده فان الحج لا يفسد به على الاصح وكما لا يفسد الحج لا تفسد العمرة ايضا اذا كان قارنا ولم يات بشي من اعمالها لانها تابعة له وقيل تفسد وكلام المصنف يوهمه **ويجب به بدنه** لقضا الصحابة رضي الله عنهم بذلك وقوله به يعني بالجماع المفسد وهو احتراز عن مسلتين احداهما اذا جامع في الحج بين التحللين وقلنا لا يفسد فانه لا يلزمه بدنة في الاظهر بل شاة لانه محظور لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات الثانية اذا تكرر منه الجماع في العمرة او في الحج قبل التحلل الاول فان الاظهر انه يجب بالثاني شاة لا بدنة لان الافساد حصل بالجماع الاول واعلم ان البدنة حيث اطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية واما اهل اللغة فقال كثير منهم او اكثرهم انها تطلق على البعير والبقرة وحكى المصنف في التهذيب والتحرير عن الازهري انها تطلق على الشاة ايضا ووهم في ذلك وقيل تطلق على البعير خاصة وحكاه الماوردي عن الجمهور **والمضي في فاسده** لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد ولان جماعة من الصحابة افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف والمراد بالمضي فيه ان ياتي بما كان يفعله قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فان ارتكب محظورا لزمته الفدية في الاصح **والقضا** لفتوى الصحابة به والمراد بالقضا المعنى الثاني بعد قضا وان كان وقت النسكين العمر والعمر باق لانه لما احرم بهما تضيقا عليه فصار وقت الاحرام بهما **وان كان نسكه تطوعا** لانه يلزم بالشروع فيه فصار فرضا ايضا بخلاف باقي العبادات **والاصح انه** يعني القضا **على الفور** لفتوى الصحابة به حيث قال الواجب من قابل والثاني لا كالاداء اولى وجميع ما ذكره هو في جماع العاقل العامد العالم بالتحريم فان وطي مجنونا او ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد على الجديد وان اكره على الوطي لم يفسد على الاصح في شرح المهذب ويحرم على المحرم ايضا الاستمنا وتلزم به الفدية على الاصح ويحرم عليه المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس وان كان لا يفسد بها النسك **الخامس اصطياد كل ماكول بري** طيرا كان او وحشيا بالاجماع واستغنى بالاصطياد عن التقييد بالوحشي فان الصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة واحترز بالماكول

عما لا يوكل وبالبري عن البحري فانه لا يحرم للاية والبحري هو الذي لا يعيش الا في البحر فان عاش في البحر والبر فهو كالبري تغليبا للحرمة قال القفال والحكمة في الفرق بين البري والبحري ان البري انما يفعل غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فاحل مطلقا ولو كان البحر في الحرم كما نص عليه في الام وكما يحرم الاصطياد يحرم الاعانة عليه بدلالة او اعارة وان يتعرض لبيضه وفرخه ولبنه وريشه **قلت وكذا المتولد منه** اي مما يحرم اصطياده **ومن غيره والله اعلم** تغليبا للتحريم وخالف الزكاة حيث لم تجب في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة وكلامه يدل بمنطوقه على تحريم ثلثة اقسام احدها المتولد بين وحشيين احدهما ماكول كالسمع المتولد بين الذيب والضبع الثاني المتولد بين وحشي ماكول واهلي غير ماكول كحمار الوحش وحمار الاهل الثالث المتولد بين ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين الظبي والشاة ومفهومه على اباحة ثلاثة اقسام احدها المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين الذيب والشاة الثاني المتولد بين حيوانين لا يوكلان احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار الاهلي والزرافة الثالث المتولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل والضابط ان ما حرم التعرض لاحد اصليه حرم التعرض له وما جاز التعرض لكل منهما جاز التعرض لكل منهما جاز التعرض اليه **ويحرم ذلك** اي اصطياد الماكول البري والمتولد منه **في الحرم على الحلال** بالاجماع كما قاله في شرح المهذب ويروى ان في زمن الطوفان لم تاكل كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيما له وقوله في الحرم هو حال من الاصطياد لكن يرد عليه ما لو كان المصطاد في الحل والصايد في الحرم فانه يحرم فان اعرب انه حال من الصايد ورد عليه عكسه **فان اتلف** ثم ذكر **صيدا ضمنه** بالجزا الاتي ذكره لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية وجهات ضمان الصيد ثلاثة المباشرة والتسبب واليد **ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة** لان جماعة من الصحابة حكموا بذلك كله وفي الضبع كبش لحديث فيه صححه ابن حبان والترمذي وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه وقوله في الغزال عنز وهم لان الغزال ولد الظبية الى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي والواجب في الظبي جدي ان كان ذكرا وعناق وجفرة ان كان انثى واما العنز فانه واجب الظبية والتيس واجب الظبي والعناق الانثى من ولد المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة كما نقله المصنف في التحرير والتهذيب وغيرهما عن اهل اللغة والجفرة الانثى من ولد المعز تفطم وتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظم قال الشيخان هذا معناهما في اللغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع **وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان** لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فاين النعامة من البدنة قال الرافعي ويكن العدلان فقيهين كيسين اي فطنين واحترز المصنف بقوله وما لا نقل فيه عن حيوان فيه نص حكم فيه صحابيان او عدلان من التابعين او ممن بعدهم من سائر الاعصار بالمماثلة فانه يتبع

ذلك ولا حاجة الى تحكيم جديد وجزم ابن الرفعة بانه اذا حكم واحد من الصحابة وسكت الباقون يكفي ايضا **وفيما لا مثل له القيمة** لان الجراد لا مثل له وقد حكمت فيه الصحابة رضي الله عنهم بالقيمة ويرجع في القيمة الى عدلين والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على المذهب ويستثنى من اطلاقه وجوب القيمة فيما لا مثل له الحمام وهو كل ما عب وهدر كالفواخت فانه يجب فيها شاة لقضاء الصحابة بذلك **ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت** بالاجماع واذا حرم القطع حرم القلع بطريق الاولى واطلق النبات ليعم الشجر وغيره واخرج به اليابس فانه يجوز قطعه لانه ليس نباتا في الحرم بل مغروز فيه واما قلعه فان كان شجرا جاز كما جزم به المصنف في نكت التنبيه وان كان حشيشا لم يجز لانه ينبت بنزول الماء عليه ونبات الحرم هو ما نبت فيه ولذلك لو كان بعض اصله فيه كما نقله في زيادة الروضة عن البحر ولو قلع شجرة من الحل وانبتها في الحرم لم يجب على قالعها شيء ولو قلعها من الحرم وانبتها في الحل وجب الجزاء على قالعها **والاظهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره** لانه يحرم اتلافه لحرمة الحرم فيضمن كالصيد والثاني لا لان الاحرام لا يوجب ضمانه فكذلك الحرم وقوله به اي النبات وهو شامل للشجر كما مر فلا حاجة لقوله تبعا للمحرر وبقطع اشجاره **ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة** لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان في الدوحة بقرة وفي الصغيرة شاة والدوحة هي الشجرة الكبيرة ذات الاغصان والصغيرة التي لا اغصان لها قال الامام واقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بشاة ان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا فالواجب القيمة ولا يشترط في البقرة ان تجزئ في الاضحية بل يكفي التبيع بخلاف الشاة فانه يشترط اجزاؤها في الاضحية قاله في الاستقصاء قال الاسنوي وكان الفرق ان الشاة لم يوجبها الشرع الا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها **قلت والمستنبت كغيره** اي كالذي لا يستنبت **على المذهب** لعموم قوله عليه السلام لا يعضد شجرها متفق عليه والطريق الثاني فيه قولان وهو المشهور والاصح في الروضة وشرح المهذب ما ذكره وكان ينبغي ان يقول كغيره من الشجر لان غير الشجر كالحنطة والشعير والقطنية والخضراوات يجوز قطعها قطعا كما قاله في شرح المهذب وفي معنى الزرع ما يتغذى به كالبقلة والرجلة ونحوهما قاله المحب الطبري **ويحل الاذخر** لاستثناء الشارع له وهو بكسر الهمزة والذال المعجمة نبات معروف **وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور** لكونه من المؤذيات فانه ذو شوك فاشبه ما يؤذي من الصيود وقيل يحرم وصححه المصنف في شرح مسلم واختاره في تصحيح التنبيه وتحرير لرواية ولا يعضد شوكها متفق عليها ولان غالب شجر الحرم ذو شوك والفرق بينه وبين الصيود المؤذية انها تقصد للاذى بخلاف الشجر **والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم** كما يجوز تسريحها فيه والثاني المنع لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها متفق عليه قال الامام والقائل بالاول يقول انما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الاغراض انتهى وظاهره انه يحرم

للبيع

للبيع قطعا لكن في شرح التلخيص للقفال انه يجوز قطع الفروع لسواك او دواء ويجوز بيعه حينئذ وتعقبه في الروضة قبيل باب الربا فقال فيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه وحكم شجر النقيع بالنون الذي حماه النبي حكم اشجار الحرم فلا يجوز بيعه والعلف هنا بسكون اللام كما ضبطه المصنف بخطه وهو الاطعام وبفتح اللام ما تعلفه البهائم **وللدواء والله اعلم** لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الى الاذخر والثاني المنع لانه ليس في الخبر الا استثناء الاذخر قال الغزالي في بسيطه وقطع الحشيش للحاجة التي يقطع لها الاذخر كتسقيف البيوت ونحوه كقطعه للدواء وجرى عليه في الحاوي الصغير فجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء قال الاسنوي وقل من تعرض لهذه المسألة والحرم له حدود معروفة وقد نظم بعضهم مسافتها بالاميال في بيتين فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ، ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ، وجدة عشر ثم تسع جعرانه

والسين في سبعة الاولى مقدمة بخلاف الثانية **وصيد المدينة حرام** وكذا نباتها لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم عن جابر وفي قول انه مكروه وليس بحرام وكان ينبغي التعبير بحرم المدينة كالمحرر فان التحريم لا يختص بالمدينة وهو في العرض ما بين اللابتين وفي الطول من عير الى ثور وهو جبل صغير وراء احد **ولا يضمن في الجديد** لانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فلم يضمن صيده وان نهي عنه كصيد وج الطائف يحرم صيده على الصحيح ولا يتعلق به ضمان عند الاكثرين والقديم انه يسلب الصائد والقاطع واختاره المصنف في شرح المهذب وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الحج وابو داود في الصيد قال الرافعي والاكثرون على انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار وقيل ثيابه فقط وقيل يترك للمسلوب ما يستر به عورته قال في زيادة الروضة وهو الاصوب وصححه في شرح المهذب لكن صحح في المناسك الاول وفي مستحق السلب اوجه اصحها انه للسالب كالقتيل **ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما** لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله صياما وهذه الكفارة تسمى مخيرة معدلة لان الله تعالى قال او عدل ذلك صياما ويستثنى من اطلاقه ذبح المثل ما اذا قتل صيدا مثليا حاملا فانه لا يجوز ذبح المثل على الاصح بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم من كلامه انه لا يجوز اخراجه حيا ولا اكل شيء منه ولا تقويم الصيد كما قاله مالك ولا اخراج الدراهم كما يقوله ابو حنيفة وقوله دراهم منصوب بنزع الخافض وتقديره بدراهم والتقويم لا يختص بها بل بالنقد الغالب وانما عبر بها لانها الغالب من النقود وقوله لهم اي لاجلهم لان الشراء يقع لهم والشراء ليس بمتعين وانما المراد التصدق بما يساوي النقد من الطعام والمراد الطعام المجزئ في الفطرة كما صرح به

الامام **وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم** قياسا على المثلي ولا يخرج الدراهم لانه لا مدخل لها في الكفارات اصلا والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على المذهب كما تقدم قياسا على كل متلف له مثل فان الاصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح واذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وحيث اعتبرنا قيمة مكان الاتلاف فهل المعتبر في الطعام سعره في ذلك المكان ايضا ام سعره بمكة فيه احتمالان للامام قال الرافعي الظاهر منهما الثاني قال الاسنوي وجزم به الفوراني في العمد **ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلثة اصع لستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع **وصوم ثلثة ايام** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك التقدير فحلق شعر راسه ففدية ثم ان هذه الاية مجملة بينها حديث كعب بن عجرة وهو ما رواه الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وانسك شاة او صم ثلثة ايام او اطعم فرقا من طعام على ستة مساكين والفرق ثلثة اصع فدلت الاية والحديث على التخيير المعذور وبين هذه الامور فكذلك غير المعذور ولان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير وان كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد وغيرهما والقلم كالحلق في جميع ما ذكر وكذلك الدم الواجب في الاستمتاعات كالطيب ونحوه على الاصح وهذا النوع يسمى دم تخيير وتقدير واطلاقه الشاة محمول على ما يجزي في الاضحية قال الرافعي وكذا حيث وجبت هي او البدنة الا في جزاء الصيد واقتصر المصنف على المساكين اتباعا للفظ الحديث ويوخذ منه الفقير من باب اولى **والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات** اي والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب اذا اوجبناه وطواف الوداع **دم ترتيب** وتعديل الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات **فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما** والوجه الثاني انه اذا عجز عن الدم صام ثلثة ايام في الحج وسبعة بعد الرجوع تكميلا له بالحاقه بالتمتع وحينئذ فيكون مرتبا مقدرا وهذا ما صححه في الروضة وشرح المهذب تبعا للشرحين والتذنيب وقال في المهمات انه المفتى به واعلم ان معنى الترتيب ان يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا او تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة **ودم الفوات كدم التمتع** في الترتيب والتقدير وساير احكامه لان دم التمتع انما وجب لترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في صورة الفوات اعظم وفيه اثر صحيح في الموطا عن عمر رضي الله عنه **ويذبحه في حجة القضا في الاصح** لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الافساد واذا قلنا بالاول ففي وقت وجوبه وجهان اصحهما اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج والثاني انه كالقضا يجب في سنة الفوات وان وجب تاخيره واعلم ان تفاصيل الدما سبعة انواع ذكر المصنف منها اربعة جزاء الصيد ودم الحلق

ويسمى ايضا دم تعديل حر

بلغ مقابلة على خط مولفه عفا الله عنه

ودم ترك المامور ودم الفوات وبقي عليه دم الواجب في الاستمتاعات كالطيب وقد ذكرناه قريبا ودم الجماع وقد ذكره في الكلام على تحريمه كما مر ودم الاحصار وسياتي **والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان** بل يفعل في يوم النحر وغيره لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه كذا اطلق الشيخان وغيرهما عدم الاختصاص قال السبكي وهو في الاجزاء ظاهر واما الجواز فينبغي ان يقول ان الكفارات الواجبة بمعصية على الفور اي ومنهم المصنف ان يقول بذلك اذا كان سببه عدوانا ويجب اخراجه على الفور وان كان اذا اخره ثم فعله اجزا وعصى انتهى **ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر** لان الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم وينقله اليه اذا لم يتغير لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على المساكين الحرم حصل الغرض والخلاف جار في دم التمتع والقران ايضا **ويجب صرف لحمه الى مساكينه** اي مساكين الحرم وفقرائه والقاطنون به اولى من الغرباء لان المقصود من الذبح هو اعظام الحرم والا فنفس الذبح مجرد تلويث للحرم وهو مكروه كما قاله في الكفاية ويوخذ من كلامه انه لا يجوز اكل شيء منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية والجلد كاللحم وقضية كلامه انه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعي في الكلام على تحريم الصيد وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة **وافضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر المروة والحاج منى** لانهما محل تحللهما ومن هذا التعليل يعلم ان المراد بالمعتمر هنا معتمر ليس بقارن **وكذا حكم ما ساق من هدي مكانا** لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اهدى في عام حجة الوداع مائة بدنة نحرت بمنى وروي انه صلى الله عليه وسلم اهدى في عمرة الجعرانة هديا نحره عند المروة **ووقته وقت الاضحية على الصحيح** قياسا على الاضحية والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات وقد ذكرنا في اثنا الباب قبله قبيل قوله فصل اذا عاد الى منى كلاما في المسلة تعين مراجعته

باب الاحصار والفوات الاحصار في الاصطلاح المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة فلو منع من الرمي او المبيت لم يجز له التحلل كما نقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق وتقع حجته مجزية عن حجة الاسلام ويجبر الرمي والمبيت بالدم واما الفوات فالمراد به فوات الحج لان العمرة لا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج **من احصر تحلل** جوازا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم واردتم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال واستثنى الماوردي من جواز التحلل كما نقله في الكفاية وافرمعا اذا تيقن انكشاف العدو ولعلمه بانه لا يمكنه الاقامة فان كان في الحج وعلم انه يمكنه بعد انكشافهم ادراكه او كان في العمرة وتيقن انكشافهم الى ثلاثة ايام لم يجز التحلل ومراد المصنف بالاحصار هنا هو الحصر بالعدو خاصة واما الحصر بالمرض فذكره بعد وقد اعترض عليه بان الاشهر في اللغة كما نقله المصنف انه يقال الحصر بالمرض احصارا فهو محصر وحصره العدو حصرا فهو محصور فكان ينبغي

ان يقول من حصر لكن السبكي رد ما نقله المصنف وقال ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سوا
منع منه مرض او عدو او حبس والحصر التضييق ويويده ان الاية نزلت في منع العدو زمن الحديبية وقد عبر فيها بالاحصار
وقيل لا تحلل الا الشرذمة لانه لم يعم الكل فاشبه المرض وخطا الطريق والصحيح الجواز كما في الحصر العام لان مشقة كل
واحد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها او لا يتحمل **ولا تحلل بالمرض** بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او ان
كان بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع الاتمام ولا يزول بالتحلل قال الماوردي وهو اجماع الصحابة ومال الشيخ عز الدين
في قواعده الى جواز التحلل به من غير اشتراط لما في البقاء على الاحرام من المشقة والعسر الدايم **فان شرطه** مقارنا
لاحرامه **تحلل به على المشهور** لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين ارادت الحج وقالت اني والله ما اجدني
الا وجعة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني والثاني لا يجوز لانها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر
فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة وغير المرض من الاعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطا في العدد ونحو ذلك
كالمرض وعن الجويني انه لغو وحيث صححنا الشرط فان كان شرط التحلل بالهدي لزمه او بلا هدي فلا وكذا ان اطلق على
الاصح وانما يحتاج الى التحلل اذا شرط التحلل فلو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض على الاصح المنصوص
ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض فهو اولى بالصحة من شرط التحلل نص عليه **ومن تحلل ذبح شاة** للاية السالفة
ويقوم مقامها بدنة او بقرة او سبع احدهما وقوله من تحلل معناه من اراد التحلل لان الذبح يكون قبل التحلل كما
سياتي **حيث احصر** سوا كان الحصر في الحرم او الحل لانه عليه السلام ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من الحل
وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دما المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع وله ذبحه عن احصاره وتفرقه
اللحم على مساكين ذلك الموضع **قلت انما يحصل التحلل بالذبح** لقوله تعالى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله
ونية التحلل لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف **وكذا الحلق ان جعلناه نسكا**
لانه ركن من اركان الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط عنه ولا بد من مقارنة النية للذبح وكذا للحلق اذا اوجبناه كما
نقله في الكفاية عن الاصحاب وجزم به في الروضة في الكلام على تحليل العبد قال السبكي ولا بد من تقديم الذبح على
الحلق **فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا** كغيره من الدماء الواجبة على المحرم والثاني لا لعدم النص فيبقى في
ذمته وسوا فقد حسا او شرعا لفقد الثمن او لاحتياجه اليه او وجده يباع باكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع والحال **وانه**
اي البدل **طعام** لانه اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد اولى **بقيمة الشاة**
مراعاة للقرب فتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما وقيل انه ثلاثة اصع لستة مساكين كفدية الحلق **فان عجز صام
عن كل مد يوما** قياسا على الدم الواجب بترك المامور وقوله وانه معطوف على الاظهر ومقابله ان بدله الصوم
كدم التمتع لان التحلل شرع للتخفيف وعلى هذا فقيل انه صوم التمتع وقيل صوم الحلق وهو ثلاثة ايام وقيل صوم التعديل بان

[هامش: كما صرح به الماوردي وغيره للاية]
[هامش: والتمتع]

يعرف

يعرف ما يأتي بقيمته طعاما فيصوم عن كل مد يوما **وله التحلل في الحال** قبل ان يصوم عند فقد الهدي بالنية
والحلق **في الاظهر والله اعلم** لان التحلل انما شرع لدفع المشقة فلو وقفناه على ذلك لحقه المشقة لتضرره
بالمقام على الاحرام والثاني يتوقف على الصوم لانه قائم مقام الاطعام ولو قدر على الاطعام لتوقف التحلل عليه
فكذلك ما قام مقامه **واذا احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله** صيانة لحقه لانه قد يريد منه ما لا
يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منع السيد من ذلك اضرار به والتحلل يكون بالنية والحلق
والمراد بتحليل السيد ان يامره به لانه يتعاطى الاسباب بنفسه فان امتنع ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز له الوطي
والاستخدام وفي البحر انه اذا قال حللتك تحلل واستغرب فان لبسه مخيطا او ضمخه بطيب فليس بتحلل خلافا لابي حنيفة
والامة وام الولد والمبعض والمكاتب كالعبد فيما ذكره وافهم عدم تحليله اذا احرم بالاذن وهو كذلك لكن يستثنى ما لو اذن
له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله **وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه** لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع
فان اذن لم يجز له ذلك بالضرورة والعمرة في ذلك كالحج والمراد بتحليلها امرها به كما مر في العبد لكن التحلل هنا يكون بالنية
والحلق والذبح فان لم تفعل فله وطيها على المذهب في شرح المهذب **وكذا من الفرض في الاظهر** لان حق الزوج على الفور
والحج على التراخي والثاني لا قياسا على المفروض من الصيام والصلاة ويستثنى من الاطلاق صور منها ما لو قال طبيبان عدلان
ان لم تحج العام عضبت فان الحج يصير فوريا وليس له المنع ولا التحليل منه ومنها لو خرج مكي يوم عرفة لها باهله محرما لم يكن
الى مكة فارادت الاحرام بالحج معه قال الاذرعي فيظهر انه ليس له منعها منه ولا سيما حجة الاسلام وليس له تحليلها لو احرمت
لانها تاتي بالاركان في بعض يوم وهو مشغول عنها بالحج وقد صحح المصنف وغيره انه ليس له منعها صوم يوم عرفة وعاشورا
وهذا اولى انتهى والعمرة كالحج فيما ذكره قال الاذرعي ولا معنى لمنعه اياها من الاعتمار معه او مع محرم ولا سيما الفرض اما
التطوع ففيه نظر **ولا قضا على المحصر المتطوع** اذ التحلل به لم يؤمر به في الكتاب ولا السنة وقد احصر مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه امر من
تخلف بالقضا وسوا كان الحصر عاما او خاصا واستثنى ابن الرفعة من اطلاق عدم القضا ما لو افسد النسك ثم احصر ولا حاجة
الى استثنايه لان القضا هنا للافساد لا للاحصار **فان كان فرضا مستقرا** كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى
من سني الامكان وكنذر والقضا **بقي في ذمته** كما كان كما لو شرع في صلاة ولم يتمها **او غير مستقر** بان لم
يتمكن منه الا في هذا العام **اعتبرت الاستطاعة بعد** زوال الاحصار **ومن فاته الوقوف** بعذر او غيره **تحلل**
وجوبا كما جزم به في شرح المهذب ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره وعبارة الرافعي تشعر بعدم وجوبه
وليس ذلك بمعتمد **بطواف وسعي** ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان سعى لم يعده كما نقله في شرح المهذب عن الاصحاب
لكن ابن الرفعة جزم في الكفاية باعادته **وحلق** لان عمر رضي الله عنه امر هبار بن الاسود ومن معه بذلك كما رواه مالك

[هامش: ما منعه الاحرام منه]
[هامش: اذا كانت حرة]
[هامش: بنحو عضب العود]
[هامش: لانه ... فانه قال فلو تحلل بالفوات ... الاحصار]
[هامش: اي بعموم]

في الموطا باسناد صحيح واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا ولا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمي على الاصح **وفيهما**
قول يعني في السعي والحلق انه لا يحتاج اليهما اما السعي فلانه ليس من اسباب التحلل ولهذا يصح تقديمه على الوقوف ولو كان من
اسبابه لما جاز تقديمه عليه واما الحلق فهو مبني على انه استباحة محظور **وعليه دم والقضا** لامر عمر رضي الله عنه
بهما فيه كما تقدم لعدم التقصير واطلق المصنف تبعا للاكثرين وجوب القضا وقيدا في الروضة واصلها وجوب القضا بالتطوع
فان كان فرضا فهو باق في ذمته كما كان لكن اطلاق الكتاب يوافق ما ذكروه في الحج الفاسد انه لا فرق في وجوب القضا بين
حج الفرض وحج التطوع والمقصود في البابين واحد والقضا في التطوع واجب كما في الافساد واذا وجب القضا في التطوع
ففي الفرض اولى وفايده ايجاب القضا في الفرض الفور والاتيان به على الوجه الفايت والاستقرار وان لم يتقدم استطاعه
اما ايجاب حجه اخرى فلا وفي التنويه لابن يونس ان ما ياتي به المحصور من الفرض فيما بعد يكون ادا لا قضا ثم قال وكذا يقول
في فوات الحج وجرى في شرح التعجيز على لفظ القضا **كتاب البيع** لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة
مال بمال ذكره في عقود البيع الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا فيكتفى فيه بالسوال والجواب وجعل المصنف
الايجاب والقبول شرطا هو ما اقتضاه كلام الشرح والروضة لكن جزم في شرح المهذب تبعا للغزالي بان العاقد والمعقود
عليه والصيغة اركان للعقد فعلى هذا يكون المراد بالشرط ما لا بد منه فانهم يطلقونه بهذا الاعتبار على الركن ايضا
كما قاله في شرح المهذب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربى مع السنة الشهيرة في الباب
شرطه الايجاب كبعتك وملكتك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجاره عن تراض منكم ولقوله عليه السلام انما البيع عن تراض صححه ابن حبان والرضى امر خفي لا يطلع عليه فانيط
الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة فلا تكفي المعاطاة على المذهب وقيل يكفي بها في المحقرات كرطل خبز وباقه بقل
وقيل في كل ما يعده الناس بيعا واختاره المصنف **والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت** لدلالتها على
الرضى **ويجوز تقدم لفظ المشتري** على لفظ البايع لحصول المقصود تقدم او تاخر وهذا في غير قبلت كما صرح به
القفال والامام واقتضاه كلام الشيخين انه لا يصح الابتدا بها ومثلها نعم **ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في**
الاظهر وان لم يقل بعد ذلك ابتعت لدلالته على الرضى والثاني لا لانه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة وقول البايع
اشتر مني كقول المشتري بعني على الاصح في شرح المهذب **وينعقد بالكنايه** مع النيه **كجعلته لك بكذا في**
الاصح كالخلع والكتابه والثاني لا لان المخاطب لا يدري بم خوطب ومحل الخلاف اذا عدمت القراين فان حصلت وافادت
التفاهم فيجب القطع بالصحة قاله الامام واقراه ويستثنى البيع المشروط فيه الاشهاد فلا ينعقد بها قطعا لعدم اطلاع
الشهود على النيه نعم ان توفرت القراين وافادت التفاهم فالظاهر انعقاده كذا نقلاه عن الوسيط واقراه لكن في المطلب
انه مخالف لكلام الايمه وقوله في الاصح متعلق بقوله وينعقد فلو قدمه كما فعل في المحرر لكان اولى ليلا يوهم عوده الى

المثال **ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما** فان طال بحيث يشعر باعراضه عن القبول ضر لخروجه
عن ان يكون جوابا عن الاول ولو تخلل كلام اجنبي ضر وان قصر قاله في شرح المهذب ولو بكلمه ولو عبر بقوله بين
الايجاب والقبول بدل بين لفظيهما كالروضة وشرح المهذب لكان اولى ليدخل الخط والاشاره من الاخرس والمعاطاه
اذا جوزناها **وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسره فقال قبلت بالف صحيحه لم**
يصح لانه قبل غير ما اوجبه البايع وكذا لا يصح عكسه من طريق اولى ولو قال بعتك هذا العبد بالف وهذه الجاريه
بمايه فقبل احدهما او عينه ففيه احتمالان في فتاوى القفال والمراد بوفق الايجاب المعنى لا اللفظ فلو قال بعتك
فقال تملكت صح ويشترط ان يقع القبول ممن وقع معه الخطاب فلو خاطب بالبيع شخصا فمات ووارثه في المجلس
فقبل لم يصح على الصحيح ويشترط ايضا بقا الاهليه الى تمام القبول فلو جن احدهما او حجر عليه بسفه قبل وجود الشق
الاخر بطل الايجاب قاله في شرح المهذب **واشاره الاخرس بالعقد كالنطق** للضروره وكذا كتابته على الاصح
وقوله بالعقد من زيادته على المحرر واحترز بها عن اشارته في الصلاة وبالشهاده فليس لها حكم النطق فيهما على
الاصح كذا قاله في الدقايق واهمل ثالثه وهي عدم الحنث بها عند الحلف على الكلام كما صححاه في موضعه سوا حلف الاخرس
او حلف عليه وهذه الزياده وان اخرجت ذلك لكنها تصور جهمان اشارته ايضا في الدعاوي والاقارير والاجازات
والفسوخ قايمه مقام نطقه وقد خرجت بالزياده المذكوره وقد اعاد المصنف المسله في الطلاق وضم الحل الى العقد
وشرط العاقد الرشد فلا يصح من صبي وسفيه لما سياتي في باب الحجر نعم لو نذر بعد بلوغه رشيدا ولم يعد
الحاكم الحجر عليه فباع صح وان كان غير رشيد قال في الدقايق وتعبير المنهاج بالرشد اصوب من تعبير المحرر بقوله
ويعتبر في العاقدين التكليف لانه يرد عليه السكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف كما تقرر في كتب الاصول
وكذا المحجور عليه بسفه فانه لا يصح بيعه مع كونه مكلفا وكذلك المكره بغير حق فانه مكلف لا يصح بيعه ولا يرد واحد منها
على المنهاج انتهى وفيه بحث للاسنوي **قلت وعدم الاكراه بغير حق** لحديث انما البيع عن تراض فان اكره بحق
كان توجه عليه دين وامتنع من بيع ماله والوفا فاكرهه الحاكم حتى باع صح ومثله ما لو اذن اجنبي لعبد في بيع ماله
واذن له السيد ايضا فيه فامتنع فاكرهه السيد حتى باع فانه يصح لانه اكراه بحق لان للسيد غرضا صحيحا في ذلك اما
لتخليص ماله او اخذ اجره وكذا لو اسلم عبد لكافر محجور عليه فاجبر الحاكم وليه على بيعه فباع صح ويستثنى من الاكراه
بغير حق ما لو اكره المالك رجلا على بيع مال نفسه فباع فانه يصح على الاصح لانه ابلغ من الاذن **ولا يصح شرا الكافر**
المصحف والمسلم في الاظهر لما فيه من العار لامتهانه المصحف واذلاله المسلم والثاني يصح كالارث ويومر بازالة
الملك عنه واخبار الرسول كالمصحف وكذلك اثار السلف وكتب الفقه التي فيها قران او حديث او اثار كالمصحف ولا يصح شراه
العبد المرتد على الاصح لبقا علق الاسلام **الا ان يعتق عليه** كابيه وابنه **فيصح الشرا في الاصح** لانتفا الاذلال لعدم

استقرار الملك والثاني لا لما فيه من ثبوت الملك على المسلم **ولا الحربي سلاحا والله اعلم** لانه مستعد لقتالنا فتسليمه اليه معصية وحينئذ فيكون معجوزا عن تسليمه شرعا فلا يصح وخرج بالحربي الذمي لانه في قبضتنا وبالسلاح الحديد اذ لا يتعين جعله سلاحا **وللبيع شروط** اي خمسة كما قاله في الروضة وسيذكرها المصنف وذكر السبكي انها ترجع الى شرطين فقط وهما كونه مملوكا منتفعا به لان القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد شروط في العاقد وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لان النجس غير مملوك **طهارة عينه** لانه عليه السلام حرم بيع الخمر والميتة مع ما فيهما من المنافع فان الخمر يطفى بها النار والميتة تطعم للجوارح ويستصبح بشحمها فدل على ان العلة النجاسة **فلا يصح بيع الكلب** ولو معلما **والخمر** ولو محترمة لانه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب وحرم بيع الخمر متفق عليه **والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن** بالاجماع فان امكن تطهيره كالثوب صح الا ان تستر النجاسة عينه **وكذا الدهن في الاصح** لعدم امكان تطهيره وهذا معطوف على الخل واللبن مما لا يمكن تطهيره لا على المتنجس ومقتضاه جواز بيعه اذا قيل بامكان تطهيره والاصح المنع واستشكله الاسنوي بصحة بيع الثوب المتنجس وهو عجيب منه فقد فرق في المطلب بينهما بان معظم منافع الدهن الاكل وهو ممتنع مع النجاسة بخلاف الثوب فان معظم منافعه موجودة مع النجاسة **الثاني النفع** به ولو مالا كالجحش الصغير لان بذل المال فيما لا منفعة فيه سفه **فلا يصح بيع الحشرات** كعقارب وخنافس لعدم النفع ويستثنى العلق فانه يجوز بيعه على الاصح لمنفعة امتصاص الدم وكذا النحل ودود القز وما يحل اكله من الحشرات كاليربوع والضب **وكل سبع لا ينفع** كالاسد ونحوه فان صلح للاكل كالضبع او للاصطياد كالفهد او للقتال كالفيل او للتعلم كالقرد جاز البيع **ولا حبتي الحنطة** لسقوط منفعتهما لقلتهما **وآلة اللهو** المحرم كالطنبور لسقوط منفعتها شرعا **وقيل يصح الآلة ان عد رضاضها** اي مكسرها **مالا** لان فيها نفعا متوقعا فاشبه الجحش الصغير ورد بانها على هيئتها آلة المعصية فلا يقصد منها غيره ما دام التركيب باقيا اما ما لا يعد رضاضه مالا كالمزمار الصغير من القصب فلا يصح الا على وجه شاذ حكاه في شرح المهذب **ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح** لوجود المنفعة والكثرة لا تمنع المالية ووجه مقابله ان بذل المال فيما مع وجدان مثله بلا مشقة ولا مؤنة سفه والخلاف اذا لم يكن في المبيع وصف مقصود كبرد الماء وكربلة التراب فان كان صح قطعا ويصح بيع نصف شائع بنصفها الاخر على الاصح وفائدته عدم رجوع الوالد فيما وهبه لولده وعدم رجوع البائع في عين ماله عند فلس المشتري **الثالث امكان تسليمه** حسا وشرعا لان الانتفاع به يتوقف على التسليم وكان الاولى التعبير بالتسلم بضم اللام ليشمل بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه وتسلمه فان التسليم فعل البائع وهو منتف هنا ذكره في المطلب **فلا يصح بيع الضال والآبق** وان عرف موضعهما **والمغصوب** من غير غاصبه لعدم القدرة على التسليم في الحال ويصح بيع المغصوب من الغاصب قطعا **فان باعه لقادر على انتزاعه** مع عجز المالك عنه **صح على الصحيح** اذا المقصود

وصوله

وصوله اليه وهو متيسر نعم لو كانت قدرته تحتاج الى مؤنة لم يصح كما اشار اليه في المطلب والثاني لا يصح لان التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه ولو كان البائع وحده قادرا على الانتزاع صح قطعا قال في المطلب الا اذا كان فيه تعب شديد فينبغي ان يكون فيه ما في بيع السمك في البركة والاصح عدم الصحة قال وهذا عندي لا مدفع له ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب **ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما** مما ينقص قيمته بقطعه او كسره كالنصل والثوب النفيس لمنع الشرع عن اضاعة المال ولا يتاتى بدونها وفي التوشيح وجه انه يصح وكلام الرافعي اخر المسئلة يميل اليه واختاره السبكي والفرق بين الثوب وغيره من الاناء ونحوه ان الثوب نسيج لينقطع بخلاف الاناء ونحوه **ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه** كغليظ الكرباس **في الاصح** لزوال المحذور والثاني المنع لان القطع لا يخلو عن تغيير لعين المبيع **ولا المرهون** بعد قبضه **بغير اذن مرتهنه** للعجز عن تسليمه شرعا لما فيه من تفويت حق المرتهن ويلتحق بالمرهون كل عين استحق حبسها كالقصار ونحوه **ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر** كالمرهون واولى لتقدم حق الجناية على حق الرهن والثاني يصح لان السيد لم يحجر على نفسه بخلاف الراهن والثالث انه موقوف ان فدى نفذ والا فلا والخلاف اذا باعه لغير الجناية وكان موسرا وكان البيع قبل اختيار الفدا فان كان لحق الجناية صح قطعا وان كان لغيرها وهو معسر بطل وقيل على الخلاف وان كان بعد اختيار الفدا فقد الحقه في التهذيب بالصحيح واقره **ولا يضر تعلقه بذمته** كان اشترى شيئا بغير اذن سيده واتلفه لان البيع يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها ولا يضر ايضا تعلقه بكسبه كما اذا زوجه فان مؤنة زوجته في كسبه **وكذا تعلق القصاص برقبته في الاظهر** لانه ترجى سلامته بالعفو ويخاف تلفه بالقصاص فصح بيعه كالمريض والثاني لا يصح لاحتمال العفو على مال وتعلق المال بالرقبة مانع وكان ينبغي ان يعبر بالمذهب فان المذهب في الشرح والروضة القطع بالصحة وطريقة القولين ضعيفة **الرابع الملك لمن له العقد** لحديث لا بيع الا فيما تملك رواه ابو داود ولا بد من تقييد الملك بالتام ليخرج بيع المبيع قبل القبض فانه لا يصح كما سياتي وكان الاولى ان يقول لمن يكون للعاقد عليه ولاية ليدخل بيع الولي فان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته والمقصود اخراجه **فبيع الفضولي باطل** للحديث السابق **وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا** لحديث عروة البارقي وهذا القول نص عليه في الجديد كما قاله الشيخ ابو محمد وغيره قال في الروضة وهو قوي في الدليل ونص عليه في البويطي قال الاسنوي ونص عليه في الام ايضا في كتاب الغصب والخلاف جار في كل عقد يقبل النيابة كتزويج امة غيره ونحوه فلو عبر بعقد الفضولي لكان اشمل **ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر** لصدوره من مالكه والثاني لا لانه متلاعب قال او يجري الخلاف فيما لو زوج امة مورثه واستشكل **الخامس العلم به** عينا وقدرا وصفة لصحة النهي عن بيع الغرر واستثني منه مسائل منها اذا اختلط حمام البرجين وباع احدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح ومنها ما لو باع

المال الزكوي بعد الوجوب فان الاصح البطلان في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو مجهول العين ومنها شرا الفقاع وما
الفصد لبه ومنها بيع الصبره المجهوله فانه مبهم كما سياتي **فبيع احد الثوبين باطل** لما فيه من الغرر **ويصح بيع صاع**
من صبره وهي الكومه من الطعام **تعلم صيعانها** للمتعاقدين لعدم الغرر وينزل على الاشاعه على الاصح فلو كانت الصبره
عشره اصع فالمبيع العشر ويستثني ما لو قال بعتك صاعا من باطن هذه الصبره فانه لا يصح كبيع الغايب قاله الامام **وكذا**
ان جهلت في الاصح لتساوي اجزايها فتغتفر جهالة العين والمبيع هنا صاع مبهم لتعذر الاشاعه والثاني لا يصح كما لو
فرقها ثم باع واحدا منها وفرق الاول بان الصيعان المفرقه ربما تتفاوت في الكيل فيختلف الغرض **ولو باع بملء ذا**
البيت حنطه او بزنه هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه اي بمثل ما باع به فلان فرسه ولم يعلم
احدهما المقدار قبل العقد **او بالف دراهم ودنانير لم يصح** للجهل باصل المقدار في الثلاثه الاول وبمقدار الذهب
من الفضه في الرابعه **ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين** ولو كان دراهم عدديه ناقصه الوزن او زايده
على الاصح لان الظاهر ارادتهما له **او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين** باللفظ لعدم اولويه
احدهما **ويصح بيع الصبره المجهوله الصيعان كل صاع بدرهم** صح **ان خرجت مايه**
وهما بيع الجمله بالمايه ومقابله كل واحد بواحد ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به
والا اي وان لم يخرج مايه **فلا على الصحيح** لتعذر الجمع بين الامرين المذكورين والثاني يصح تغليبا للاشاره الى
الصبره فان خرجت ناقصه خير فان اجاز فهل يجيز بالجميع ام بالقسط فيه وجهان او زايده فالزياده للمشتري
على الاصح **ومتى كان العوض معينا كفت معاينته** ثمنا كان او مثمنا ولا يشترط معرفه قدره بالكيل والوزن
اعتمادا على التخمين **والاظهر انه لا يصح بيع الغايب** لانه غرر وقد نهي عنه **والثاني يصح ويثبت الخيار**
عند الرويه لحديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وقال الدارقطني
انه باطل وهذا ما نقله الماوردي عن جمهور الاصحاب واذا قلنا به فلابد من ذكر جنس المبيع ونوعه على الاصح فيقول
بعتك عبدي التركي او فرسي العربي والاصح طرد القولين فيما لم يره المتعاقدان او احدهما وقيل ان لم يره البايع صح جزما
والخلاف فيما لم يره المشتري ويجري القولان في بيع الغايب واجارته والصلح عليه وجعله راس مال سلم
اذا سلم في المجلس وقال في شرح المهذب ويجريان في وقفه ايضا لكن صحح في زياده الروضه تبعا لابن الصلاح في كتاب
الوقف صحته وانه لا خيار له عند الرويه قال في العجاله لكن جزم القفال في فتاويه بالمنع فقال اذا اشترى عبدا او دارا
فعتق العبد او وقف الدار لم يصح لانه لو صح لادي الى ابرام العقد ولا يبرم قبل الرويه انتهى وليس بين كلام القفال وكلام
المصنف وابن الصلاح اختلاف كما قال الاذرعي لم يتواردا على محل واحد **وتكفي الرويه قبل العقد فيما لا يتغير غالبا**
الى وقت العقد كالاراضي ونحوها وان منعنا بيع الغايب لانه قد عرفه بتلك الرويه والغالب بقاوه على ما شاهده

عليه

عليه ولابد ان يكون ذاكرا الاوصاف حال البيع فان نسيها فهو بيع غايب كذا جزم به في الكفايه ونقله في المطلب عن
الماوردي واقره ونقله في شرح المهذب عنه ثم قال وما قاله غريب لم يتعرض له الجمهور انتهى لكن المتاخرون كالنشايي
وتابع السبكي والاذرعي قالوا انما ذكره الماوردي تقييد لمن اطلق **دون ما يتغير غالبا** كالاطعمه لان الرويه
السابقه لم تفد معرفه حال العقد والاصح فيما احتمل التغير وعدمه كالحيوان الصحه **وتكفي رويه بعض**
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبره لان الغالب استوا ظاهرها وباطنها فان خالف الظاهر الباطن ثبت
الخيار وقوله ان دل على باقيه دخل فيه الحنطه والجوز ونحوهما والمايعات في اوعيتها وخرج صبره البطيخ والسفرجل
ونحوهما مما يختلف فانه لابد من رويه كل واحد منها **وانموذج المتماثل** اي المتساوي الاجزا كالحبوب بشرط ادخاله
في البيع بعد الغايه في الصبره فان لم يدخله في البيع لم يصح لان المبيع غير مري وان ادخله في البيع من غير رد كان
كمن باع عينين راي احداهما لان المري مميز عن غيره قاله البغوي في فتاويه قال الاسنوي وهو متعين لا شك فيه
والانموذج معطوف على قوله ظاهر لا على قوله بعض فانه من امثله رويه البعض لما تقدم من انه لابد من ادخاله في البيع
او كان صوانا للباقي خلقه كقشر الرمان والبيض والقشره السفلي للجوز واللوز لان بقاه فيه من
صلاحه واحترز بالخلقي عن جلد الكتاب فان رويته لا تكفي بل لابد من تقليب كل ورقه لكن اورد على طرده الدر في
صدفه والمسك في فارته فانه لا يصح البيع فيهما مع ان الصوان خلقي وعلى عكسه الخشكنان والجبه المحشوه قطنا والفقاع
فانه يصح بيعهم مع ان الصوان غير خلقي واحترز بالسفلي وهي التي تكسر حال الاكل عن العليا فانه لا يصح البيع قبل ان تنحيها
وتعتبر رويه كل شي على ما يليق به فلابد في الدار من رويه البيوت والسقوف والجدران داخلا وخارجا
والمستحم والبالوعه وكذا السطوح وفي البستان من رويه الاشجار والجدران ومسايل الما وفي العبد من رويه الوجه
والاطراف وكذا باقي البدن غير العوره على الاصح ولا يشترط رويه اللسان والاسنان على الاصح في شرح المهذب وفي
الجاريه كالعبد على الاصح ولابد في الدواب من رويه مقدمها وموخرها وقوايمها ورفع ما على ظهرها ولابد
في الثوب من نشره على الاصح **والاصح ان وصفه بصفه السلم لا يكفي** عن الرويه وكذا سماع وصفه بطريق التواتر
لان الرويه تفيد امورا تقصر عنها العباره وليس الخبر كالعيان والثاني يكفي لان ثمره الرويه المعرفه والوصف يفيدها
ويصح سلم الاعمى سوا اسلم في شي او اسلم اليه فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرويه فعلى هذا يشترط ان يكون
راس المال موصوفا ثم يعينه في المجلس فان كان معينا في العقد كما لو باع عينا واذا صح سلمه لم يصح قبضه في الاصح
بل يوكل لانه لا يميز بين حقه وغيره **وقيل ان عمي قبل تمييزه** او خلق اعمى **فلا** لانه لا يعرف الالوان ولا
يميز بينها واجاب الاول بانه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها

باب الربا

هو لغه الزياده قال تعالى
اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا الزياده في بيع النقد والمطعوم بمثلهما وهو مجمع على تحريمه وروى الحاكم

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا سبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربا الربا عرض الرجل
المسلم ثم قال صحيح على شرط الشيخين اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا اشترط الحلول والمماثله
والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطه وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضه واذا اعتبر التقابض
لزم اعتبار الحلول اذ لو جاز التاجيل لجاز تاخير التسليم الى مضي المده ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحواله وان
حصل القبض بها في المجلس على الاصح كما قاله الماوردي والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
لانه عليه السلام نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كالزبيب والفواكه والتقلاوات
ونحوها وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يحتاج اليه من المطعومات كالزعفران والزنجبيل ودهن الورد
والسقمونيا ونحو ذلك وخرج بقوله قصد ما يجوز اكله ولكن لا يقصد كاطراف قضبان العنب والجلود والمراد بالطعم
طعم الادميين فان اختص به الجن كالعظم او البهايم كالحشيش فليس بربوي فان اشترك فيه الادميون والبهايم فالحكم
للاغلب فان استويا فالاصح كما قاله الصيمري والماوردي انه ربوي واورد على الضابط الما العذب فانه ربوي على الاصح
لانه مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني واورد الاسنوي الحلوى فانها طعام كما ذكره المصنف في الايمان وهو
مردود فان الحلوى مما يتفكه بها وليس المراد بالتفكه الثمر وادقه الاصول المختلفه الجنس وخلولها وادهانها
اجناس لانها فروع لاصول مختلفه ربويه فاجري عليها حكم اصولها فعلى هذا يباع دقيق الحنطه بدقيق الشعير
متفاضلا ولذلك خل التمر بخل العنب ودهن البنفسج بدهن الورد واحترز بالمختلفه عن المتحده كادقه انواع القمح فانها
جنس قطعا واللحوم والالبان كذلك في الاظهر لانها فروع لاصول مختلفه فاشبهت الادقه والثاني انها
جنس لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده الا بالاضافه فاشبهت انواع الثمار كالمعقلي والبرني والمماثله
تعتبر في المكيل كيلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر الا كيلا بكيل يدا بيد فنص على انه لا يعتبر التساوي
فيه بالوزن والموزون وزنا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل
متفق عليه فلو باع المكيل بالوزن او الموزون بالكيل لم يصح ولا فرق في الكيل بين ان يكون معتادا ام لا كالقصعه والمعتبر
غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الشي مكيلا او موزونا لان الظاهر انه صلى
الله عليه وسلم اطلع عليها واقرها فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم وما جهل اهل كان موجودا
في عهده ام لا او علم وجوده في عهده ولم يعلم هل كان موجودا في الحجاز ام لا او علم وجوده فيه ولم يعلم هل كان
يكال او يوزن او علم انه كان يكال مره ويوزن اخرى ولم يغلب احدهما او لم يكن الشي موجودا في الشرع كان الرجوع فيه الى
يرجع فيه عادة بلد البيع

عادة

عادة الناس كما في القبض والحرز وقيل الكيل لانه اعم فان اكثرها ورد فيه النص مكيل وقيل الوزن لانه احصر
واقل تفاوتا وقيل تخير للتساوي وقيل ان كان له اصل معلوم المعيار اعتبر به مراعاة لاصله فعلى
هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون ان جعلنا اللوز موزونا وهذا كله اذا لم يكن اكبر حرما من التمر فان
كان كالجوز والبيض فالاعتبار فيه بالوزن لانه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر من التمر كذا جزم به في الشرح
الصغير هنا ونقله في الكبير هنا عن المتولي واقره وجزم به في اخر الباب والنقد بالنقد كطعام بطعام في اشتراط
الامور الثلاثه السابقه عند اتحاد الجنس والاخيرين عند عدمه بان بيع الذهب بالفضه للحديث السالف وكان الاولى
التعبير بالذهب والفضه ليشمل التبر والسبايك والحلي فان النقد هو المضروب خاصه والعله في تحريم الربا في الذهب
والفضه جنسيه الاثمان غالبا فلا يجري الربا في الفلوس وان راجت على الاصح ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان
خرجا سوا لان التساوي شرط والجهل به عند العقد مضر وهذا معنى قولهم الجهل بالمماثله كحقيقة المفاضله
وتعتبر المماثله وقت الجفاف في الثمار والحبوب لانه عليه السلام سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك صححه الترمذي فاشار بقوله اينقص الرطب الى ان المماثله انما تعتبر عند الجفاف
والا فالنقصان اوضح من ان يسال عنه وقد يعتبر الكمال اولا كما في العرايا فان اعتبار الجفاف في المماثله لم يوجد
اخرا اي عند الجفاف وانما وجد اولا اي في حال الرطوبه فلا يباع رطب برطب للنهي عنه كما سبق ولا
بتمر اي ولا رطب بتمر لتيقن التفاوت عند الجفاف ويستثنى العرايا كما سياتي ولا عنب بعنب ولا بزبيب لما مر
وما لا جفاف له كالقثا والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا قياسا على الرطب بالرطب وفي
قول تكفي مماثلته رطبا لان معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا واورد الزيتون فانه يجوز بيعه
بمثله كما نقله الامام عن صاحب التقريب وارتضاه وجزم به في الوسيط مع انه لا جفاف له وردبانه جاف وتلك الرطوبه
التي فيه انما هي الزيت ولا ماييه فيه ولو كان فيه مايية لجف ولا تكفي مماثله الدقيق والسويق والخبز ونحو
ذلك مما يتخذ من الحب كالنشا للجهل بالمماثله فان الدقيق ونحوه متفاوت في النعومه والخبز ونحوه يتفاوت في تاثير النار بل
تعتبر المماثله في الحبوب التي لا دهن فيها حبا بعد تناهي جفافه وتنقيته من التبن غير مقلي ولا مقشور ولا مبلول
وان جف بعد بله ولا بد في التمر من بقا نواه على الصحيح بخلاف الخوخ والمشمش ونحوهما على الاصح وعلم من كلامه انه لا يجوز بيع
الحب بشي مما يتخذ منه كالدقيق والنشا ولا بما فيه شي مما يتخذ منه كالحلوا المعموله بالنشا ويجوز بالنخاله لانها ليست
ربويه وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب لان كلا منهما على هيية الادخار
وكذا العصير في الاصح لانه متهيي لاكثر الانتفاعات فيجوز بيع العصير بمثله والثاني لا لانه ليس على هيية كمال النفعه
وكلامه يوهم ان هذا لا يجي مثله في الرطب وليس كذلك بل له كمالات تمر وخل وعصير وفي خله وجه ناعلى انه لا يتاتى الا

بالما وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صافيا اي خالصا عن الما لان كلا منهما مقصود ومعيار اللبن الكيل
حتى يباع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا في الوزن وكذا هو معيار الدهن والخل والعصير واعلم ان اللبن جنس ينقسم الى
المخيض والحليب والرايب فلا يحسن جعل المخيض قسيما اللبن بل هو قسم منه ولا يكفي التماثل في ساير احواله اي باقي
احوال اللبن كالجبن والاقط والمصل والزبد لانها لا تخلوا عن مخالطة شي فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه
الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد يخالطه المخيض ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي
لان تاثير النار لا غاية له فيودي الى الجهل بالمماثلة ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن والذهب والفضة فان
النار في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن وفي الذهب والفضة لتمييز الغش وهي لطيفة لا توثر في العقد واذا
جمعت الصفقة جنسا ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما او من احدهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم
وكمد ودرهم بمدين او درهمين او النوع اي او اختلف النوع كصحاح ومكسرة بهما اي بالصحاح والمكسرة او
باحدهما اي بالصحاح فقط او بالمكسرة فقط فباطلة لان اختلاف العوض من الجانبين او من احدهما يوجب توزيع الثمن
عليهما بالقيمة يوم العقد عرفا وحكما لانه لو باع سيفا وشقصا من عقار بالف وزعت الالف عليهما باعتبار القيمة حتى
اذا كانت قيمة الشقص مايه وقيمة السيف خمسين اخذ الشفيع الشقص بثلثي الالف والتوزيع يقتضي الجهل بالمماثلة او حقيقة
المفاضلة لانه اذا باع مدا ودرهما بمدين مثلا انظر ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر من الدرهم مثل ان تكون
قيمته درهمين فيكون المد ثلثي ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الاخر فيصير كانه قابل مدا بمد
وثلث وان كان اقل مثل ان يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف
الاخر وهما المد والثلث وان كان مساويا فالمماثلة وان وجدت لكنها تستند الى التقويم والتقويم حدس وتخمين فقد يكون
صوابا وقد يكون خطا والمماثلة المعتبرة في الربا هي المماثلة الحقيقية ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه اي ويبطل
لانه عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه الشافعي عن مالك مرسلا وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره
في الاظهر لعموم الحديث المذكور والثاني لا اما في الماكول فبالقياس على بيع اللحم باللحم واما في غيره فلان سبب المنع
بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا

باب في البيوع المنهي عنها

نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل هذا النهي متفق عليه وهو ضرابه اي طروق الفحل للانثى ويقال ماوه
ويقال اجرة ضرابه قال الرافعي والاول هو المشهور في كتب الفقه ولا بد في الحديث من تقدير لان نفس العسب وهو
الضراب لا يتعلق به النهي لانه ليس من افعال المكلفين والاجارة له محبوبة فيكون التقدير على الاول اجرة عسب الفحل وعلى
الثاني ثمن مايه فيحرم ثمن مايه لانه غير متقوم وكذا اجرته في الاصح لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك
بل يتعلق باختيار الفحل والثاني يجوز كالاستيجار لتلقيح النخل وعن حبل الحبلة هذا النهي متفق عليه وهو

نتاج

نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج الاول تفسير اهل اللغة والثاني تفسير
ابن عمر رضي الله عنهما واختاره الشافعي لان الراوي افهم للمقصود وعلى التفسيرين البيع باطل فالاول لانتفا
الملك وغيره من شروط المبيع والثاني لجهالة الاجل وعن الملاقيح وهي ما في البطون اي بطون الابل خاصة
كما قاله الجوهري والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول هذا النهي رواه مالك مرسلا وهو معتضد بالاجماع
وقد اسنده البزار عن ابي هريرة ووجه البطلان فيهما انتفا الشروط والملامسة هذا النهي متفق عليه بان
يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الذي فسر به الشافعي والجمهور منهم الرافعي في
كتبه والمصنف في الروضة الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا فيقول صاحبه بعتكه بشرط قيام لمسك مقام نظرك ولا
خيار لك اذا رايته ووجه البطلان انا ان فرعنا على ابطال بيع الغايب فظاهر وان فرعنا على صحته فباطل ايضا
فانا اذا صححنا شرا ما لم يره فاشتراه على ان لا خيار له عند الروية فالبيع باطل على الاصح او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه هذا التفسير نقله الرافعي عن الامام وعلل بطلانه بما فيه من التعليق والمنابذة هذا النهي متفق
عليه بان يجعلا النبذ وهو الطرح والالقا بيعا اي قايما مقام الصيغة فيجي فيه الخلاف المذكور في المعاطاة
فان المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها وبيع الحصاة هذا النهي في صحيح مسلم بان يقول بعتك من
هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بيعا او بعتك ولك او لي الخيار الى رميها ووجه
البطلان في الاول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة وفي الثالث الجهل بالخيار واعلم انه لا يحسن عطف الثالث على ما
قبله بل على الاول فانهما معمولان لقوله في الاول ان يقول فكان ينبغي تقديمه على الثاني او يزيد فيه لفظة يقول
كما في المحرر وعن بيعتين في بيعة هذا النهي رواه الترمذي وصححه بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين
الى سنة فخذ بايهما شيت انت او انا وهو باطل للجهالة او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا
وهو باطل لما فيه من الشرط وسياتي ان الشرط مبطل الا ما استثني وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض صورته
المسالة ان يقول بعتك عبدي بالف بشرط ان تبيعني دارك بكذا او بشرط ان تقرضني عشرة وهذا البيع باطل لانه جعل
الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه
وعلى الباقي وهذا النهي اخرجه الحافظ عبد الحق في الاحكام من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولو اشترى
زرعا بشرط ان يحصده البايع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه اي العقد وهو البيع والشرط اما الشرط
فلمنافاته مقتضى العقد فان قضية العقدين ان يكونا على المشتري واما البيع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع والثاني
يبطل الشرط جزما وفي البيع قولا تفريق الصفقة ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور كالبيع بشرط الخيار او
البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر لما ياتي في بابه والاجل والرهن والكفيل المعينات اما الاجل فلقوله

تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ولا بد من احتمال بقا المشتري الى انقضا الاجل لا كالف سنه للعلم بان المشتري لا
يبقى هذه المده فيسقط الاجل بالموت نقله الرافعي عن الروياني واقره كما اعترضه في الروضه فقال لا يشترط احتمال بقائه
بل ينتقل الى وارثه لكن التاجيل بالف سنه وغيرها مما يبعد بقا الدنيا اليه فاسد انتهى ورد في المهمات هذا الاعتراض
فقال الكلام ليس في مستحق الدين بل في من هو عليه ولهذا قال فيسقط الاجل بموته والاجل يسقط بموت من عليه لا
بموت من هو له قال واذا ظهر هذا ظهر ايضا البطلان فيما اذا كان بعد بقا الدنيا اليه لانا نعلم الاستحقاق قبله
بموت من عليه واما الرهن والكفيل فللحاجه اليهما لانه قد لا يرضى بمعاملته بدونهما ولا بد في المرهون ان يكون معينا
بالمشاهده او الوصف بصفات السلم كما قاله هنا لكن ذكرا عند بيع الغايب انه يرهن الغايب على القولين في بيع الغايب
ويشترط ان يكون المرهون غير المبيع فان كان هو لم يصح لانه لم يدخل في ملك المشتري الا بعد الشرط ولا بد في
الكفيل من تعيينه ايضا بالمشاهده او بالاسم والنسب ولا تكفي الصفه بان يقول رجل موسر ثقه **لثمن في الذمه**
فان كان معينا كقوله اشتريت بهذه الدراهم على ان اسلمها في وقت كذا فهو فاسد لان الاجل شرع رفقا للتحصيل
والمعين حاصل وكذا لا يصح به رهن وكفيل فان الاعيان لا يرهن بها ولا تضمن على ما سياتي في موضعه واطلاقه كون الثمن اشتراط
في الذمه لا يستقيم بالنسبه الى الضمان فان ضمان العين المبيعه وغيرها من الاعيان المضمونه يصح على الصحيح والثمن
المعين بمثابه المبيع فيصح ضمانه وتعيينه بالثمن ناقض فان المبيع قد يكون في الذمه ايضا كما لو قال اشتريت منك صاعا في
ذمتك صفته كذا وحينئذ فيصح اشتراط الاجل والرهن والكفيل فلو عبر بقوله لعوض في الذمه لاندفع هذا الاعتراض
والاشهاد على الثمن او المثمن للحاجه اليه **ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح** لان المقصود من الشهود العداله
لاثبات الحق عند الحاجه فلا يتفاوت الغرض فيهم والثاني يشترط كالرهن والكفيل **فان لم يرهن او لم يتكفل**
المعين فللبايع الخيار وكذا لو لم يشهد كما في شرح المهذب لفوات شرطه **ولو باع عبدا بشرط اعتاقه**
فالمشهور صحه البيع والشرط لقصه بريره المتفق عليها فان فيها اشتراط العتق والولا ولم ينكر
عليه السلام الا اشتراط الولا والثاني لا يصحان كما لو شرط بيعه او رهنه والثالث يصح العقد ويبطل الشرط
هذا اذا اطلق العتق او قال بشرط ان تعتقه عن نفسك فلو قال عني لغا العقد كما قاله في شرح المهذب ويستثنى
ما لو اشترى من يعتق عليه بشرط اعتاقه فان البيع يبطل لتعذر الوفا بالشرط فانه يعتق قبل اعتاقه قاله القاضي
الحسين واقراه لكن قال في شرح المهذب ان فيه نظرا ويحتمل ان يصح البيع ويكون شرط العتق توكيدا للمعنى **والاصح ان**
للبايع مطالبه المشتري بالاعتاق لانه اثبات على شرطه وله غرض في تحصيله والثاني لا لانه لا ولايه له على حق
الله تعالى وهذا الخلاف مبني على ان العتق المشروط حق لله تعالى كالملتزم بالنذر وهو الاصح اما اذا قلنا بالوجه الاخر
انه حق للبايع فيطالب جزما ولو امتنع المشتري من العتق اجبره الحاكم على العتق على الاصح بنا على ان الحق لله تعالى فان قلنا

الحق

الحق للبايع لم يجبر بل يثبت له الخيار بين الفسخ والامضا **وانه لو شرط مع العتق الولا له او شرط تدبيره او**
كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع اما الولا فوجه بطلان البيع بشرطه انه شرط ينضم نقل الملك الى
البايع وارتفاع العقد ووجه الصحه قوله عليه السلام في حديث بريره واشترطي لهم الولا واجاب الشافعي بان لهم
هنا بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها ويدل عليه انكاره عليه السلام هذا الشرط واما الباقي فوجه البطلان
فيها ان العتق ليس بناجز ووجه الصحه حصول المقصود واحترز بقوله مع العتق عما اذا شرط الولا له فقط فان البيع
باطل قطعا كما نقلاه هنا عن المتولي واقراه لان الولا تابع للعتق وهو لم يشترط الاصل **ولو شرط مقتضى العقد**
كالقبض والرد بعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح اما الاول فلان اشتراطه تاكيد وتنبيه
على ما اوجبه الشارع عليه واما الثاني فلان ذكره لا يورث تنازعا في الغالب وقوله صح يعني العقد اما الشرط فهو في
الثانيه لاغ واما في الاولى ففي الشرح والروضه انه لا يضر ولا ينفع وفي المطلب ان في كلام بعضهم ما يقتضي ان يكون
صحيحا موكدا وفي كلام غيره انه لاغ قال الاسنوي تبعا للسبكي وهو بحث لفظي قال الزركشي ويمكن ان يقال يظهر
فايدته في تعذر الشرط كما لو تعذر القبض لمنع البايع منه فان قلنا بصحته ثبت الخيار **ولو شرط وصفا يقصد**
ككون العبد كاتبا او الدابه حاملا او لبونا صح لانه شرط يتعلق بمصلحه العقد وهو العلم بصفات المبيع التي
يختلف بها الاعراض **وله الخيار ان اخلف** لفوات شرطه واحترز بقوله يقصد عما لا يقصد كالزنا والسرقه وغيرهما
من العيوب فانه لا خيار بفواتها وكذا الوسوط الغايب فخرجت بكرا على الاصح **وفي قول يبطل العقد في الدابه**
لانه شرط معها شيئا مجهولا فاشبه ما لو قال بعتكها وحملها وهو باطل على ما سياتي واجاب الاول بان المقصود
الوصف به لا ادخاله في العقد والخلاف مبني على ان الحمل يعلم ام لا وفيه قولان اصحهما نعم **ولو قال بعتكها**
وحملها بطل في الاصح لان ما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره والثاني يجوز لانه داخل في
العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعتك هذا الجدار واساسه **ولا يصح بيع الحمل وحده**
لما مر في النهي عن بيع الملاقيح وهذا مكرر فانه عين بيع الملاقيح **ولا الحامل دونه** اي دون الحمل لانه لا يفرد
بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضا الحيوان **ولا الحامل بحر** لان الحمل لا يدخل والحاله هذه في البيع فكانه استثناه
وقيل يصح لان الحمل مستثنى شرعا **ولو باع حاملا مطلقا** اي من غير شرط يدل على الدخول او عدمه **فصل ومن**
المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجه
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج اي شيئا فشيئا باغلا وهذا
النهي متفق عليه والمعنى في التحريم ان فيه تضييقا على الناس والبادي من سكن الباديه وفي معناه كل جالب من قروي وغيره
ويشترط في التحريم ان يكون عالما بالنهي وهو عام في جميع المناهي واحترز بما تعم الحاجه اليه عما لا يحتاج اليه الا نادرا فانه

لا يحرم وبقوله لتبيعه بسعر يومه عما لو قصد تبعه على التدريج فسأله الحضري تفويض ذلك اليه فانه لا باس به
وبقوله على التدريج عما لو سأله ان يبيع له ولكن بسعر اليوم فانه لا يحرم وتلقي الركبان بان يتلقى طايفة يحملون متاعا
الى بلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وهل الشرط هنا المراعاة الركبان لاحتمال غبنهم من اصطياد ونحوه
فراهم فاشترى منهم لا يحرم والاصح خلافه ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن للحديث المار والسوم على سوم غيره
لما فيه من الايذا والعداوة وصورته ان ياتي الى رجل قد انعم لغيره في بيع سلعته بثمن فيزيده ليبيع منه او ياتي الى المشتري
فيعرض عليه مثلها او اجود منها بانقص من ذلك الثمن وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن فلو كان يطاف به
مثلا على من يزيد فلا منع من الزيادة وشرط الاستقرار ان يكون صريحا فان عرض بالاجابة كره الدخول في سومه ولا
يحرم على الاصح والبيع على بيع غيره قبل لزومه وهو زمن الخيار وهذا النهي والذي قبله متفق عليه والمعنى فيه
ما ذكرناه من الايذا والعداوة والشرا على الشرا بان يامر البايع بالفسخ ليشتريه في البيع على البيع والنجش
بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وهو متفق عليه ايضا ولو خدع غيره لكان اولى لانه اذا
زاد لينفع البايع لم يقصد ان يخدع غيره مع انه من صور النجش ويصدق عليه انه اذا زاد لا لرغبة والاصح انه لا
خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة والثاني له الخيار للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند
مواطاة البايع والا فلا خيار جزما وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر لما فيه من التسبب الى ارتكاب الحرام وقضية كلامه
تحريم ذلك لعطفه على امور كلها محرمة وفيه تفصيل فان لم يتحقق لم يحرم بل يكره وان تحقق او ظن ظنا غالبا كما قاله
المطلب حرم على الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب ويجري هذا في كل تصرف يفضي الى معصية كبيع المماليك المرد
ممن عرف بالفجور فيهم كما حكاه في زيادة الروضة عن الغزالي ويحرم التفريق بين الام والولد لحديث من الادميين
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة سوا رضيت الام بذلك ام لا رعاية لحق الولد نعم يجوز
التفريق بالعتق والوصية على الاصح والاب كالام وام الام عند عدمها كالام على الاصح بخلاف ساير المحارم كالاخ والعم
فانه لا يحرم التفريق بينهم على الاصح نعم في الاجداد والجدات عند فقد الاب والام ثلاثة اوجه حكاها الرافعي ثالثها
جواز التفريق في الاجداد دون الجدات والجد للام قيل كالاب وقيل كالاخ قال السبكي والاقرب الاول حتى يميز
لانه حينيذ يستغني عن التعهد والحضانة سوا حصل التمييز قبل سبع سنين او بعدها واحسن ما قيل في حد التمييز
ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي قول حتى يبلغ لنقصان تمييزه قبل البلوغ
واذا فرق ببيع او هبة ونحوهما كمقاسمة بطلا في الاظهر لعدم القدرة على التسليم شرعا والثاني لا
لان النهي لما فيه من الاضرار لا لخلل في نفس المبيع واذا قلنا بالصحة فلا نقرهما على التفريق بل ان رضي المتبايعان بضم احدهما

الى

الى الاخر استمر العقد والا فسخ كذا نقلاه في الشرح عن ابن كج والماوردي واقراه ومحل الخلاف بعد سقيه اللبا اما
قبله فلا يصح جزما وزاد الماوردي على سقي اللبا وجود مرضعة اخرى يتم رضاعه ولا يصح بيع العربون بان
يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة لان فيه شرطين فاسدين احدهما
شرط الهبة والثاني شرط الرد على تقدير ان لا يرضى فصل باع خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده وعبد غيره
اي او باع عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر وهو الشريك صح في ملكه في الاظهر لانه باع
شيين مختلفي الحكم فياخذ كل واحد منهما حكم نفسه كما لو باع ثوبا وشقصا مشفوعا فان الشفعة تثبت في المشفوع
دون الثوب والقول الثاني البطلان لان اللفظة الواحدة لا تتاتى تبعيضها فغلب الحرام على الحلال وقيل العلة فيه ان المسمى
يتوزع عليهما باعتبار القيمة ونحن لا ندري حصة كل واحد منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا قال الربيع وهو اخر
قولي الشافعي قال الاسنوي فهو المذهب فيتخير المشتري ان جهل لضرر التبعيض وهو على الفور لانه خيار
نقص فان كان عالما فلا لتقصيره فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما لانهما اوقعا الثمن في
مقابلتهما جميعا فلا يلزم المشتري في مقابلة احدهما الا قسطه فاذا كان المملوك يساوي مايه والاخر يساوي مايتين
فالمجموع ثلاثمايه وحصة المملوك منها الثلث فيوخذ ثلث المسمى في العقد فاذا اشتراهما بمايه وخمسين مثلا او حسابه
وان اشتراهما بستمايه او حساما يتين وهل تعتبر قيمة الخمر عند من يرى له قيمة او يقدر خلا او عصيرا فيه اختلاف واضطراب
نبه عليه في المهمات ويشمل المصنف قد يفهم انه لو كان الذي لا يصح فيه العقد مما لا يقصد كالدم والحشرات ان الاجازة بالجميع
قطعا قال الاسنوي ولم اجد مصرحا به وتايد بكلامهم في الخلع والكتابة وفي قول بجميعه لان ذكر غير المملوك
لاغ فيقع الثمن في مقابلة المملوك ومحل الخلاف في غير الربويات اما الربويات فيتخير فيها بالقسط قطعا لان الفضل
فيها حرام ولا خيار للبايع لانه مفرط حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه ولو باع عبديه فتلف احدهما
قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب لاتفاقنا على البطلان انما الجمع بين الحلال والحرام فواضح واما الجهالة
فلان الثمن كله قد ثبت في الابتدا وسقوط بعضه طار فلا يوثر في الانفساخ كما لو خرج المبيع معيبا وتعذر الرد لبعض
الاسباب والثمن غير مقبوض فان بعضه يسقط على سبيل الارش ولا يلزم منه فساد الباقي والطريق الثاني انه يخرج على
القولين فيما لو باع ما يملكه وما لا يملكه تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارى قبل القبض بل يتخير
لفوات مقصوده فان اجاز فبالحصة قطعا لان الثمن وجب في مقابلتهما في الابتدا فلا ينصرف الى احدهما
بالدوام ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على
قيمتهما قياسا على ما اذا باع ثوبا وشقصا من دار فانه يجوز وان اختلفا في حكم الشفعة واحتياجا الى
التقويم بسببها والثاني البطلان لان اختلاف الاحكام يغلب على الظن وقوع الانفساخ في احدهما وذلك يجر جهلا

في العوض ومحل الخلاف ان يكون العقدان لازمين كما شابه فلو جمع بين بيع وجعالة لم يصح قطعا كما ذكره الرافعي
في المسابقة واورد على تعبيره ما اذا باع شقصا من دار وثوبا فانه يصح قطعا مع اختلافهما في الحكم واجيب بانه ليس
المراد الاختلاف في مطلق الاحكام بل اختلاف الاحكام في الفسخ والتنفيذ بان الاجارة شرطها التاقيت وهو مبطل
للبيع وقبل انقضا المدة يعرض الانفساخ بخلاف البيع وليس ذلك موجودا في الثوب والشقص ومثال الاجارة والبيع اجرتك
داري شهرا وبعتك عبدي هذا بدينار ومثال الاجارة والسلم اجرتك داري شهرا وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما
بكذا **او بيع ونكاح صح النكاح** لانه لا يفسد بفساد الصداق **وفي البيع والصداق القولان**
اي قد تقدما بتعليلهما وهذه المصنف في كتاب الصداق بابسط مما ذكره هنا وسنتكلم عليها هناك ان شا الله تعالى
وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البايع كبعناك هذا بكذا
وكذا بتعدد المشتري كبعتكما هذا بكذا **في الاظهر** قياسا على البايع والثاني لا لان المشتري يبني
على الايجاب السابق واذا قلنا بالتعدد فقبل احدهما نصفه لم يصح على الاصح ومحل ذلك في غير العرايا والشفعة
اما فيهما فيتعدد بتعدد المشتري قطعا وكذا بتعدد البايع في الاظهر عكس ما هنا **ولو وكلاه او وكلهما
فالاصح اعتبار الوكيل** لان احكام العقد من اشتراط الروية وثبوت الخيار تتعلق به لا بالموكل والثاني اعتبار
الموكل لان الملك له **باب الخيار يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام
والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة** لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر
اختر متفق عليه والمراد بالتفرق هو التفرق من المكان ففي البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
حتى يتفرقا من مكانهما ويستثنى من قوله انواع البيع بيع العبد من نفسه فانه لا خيار على الاصح في الشرح الصغير
وشرح المهذب وكذا القسمة بالتراضي حيث لا رد وقلنا هي بيع وكذا الحوالة ان جعلناها بيعا واحترز بالمعاوضة
عن صلح الحطيطة فانه لا خيار فيه لانه ان ورد على دين فابرا او على عين فهبة ولا خيار فيهما لكن يشمل الصلح على
المنفعة والصلح عن دم العمد ولا خيار في الاول لانه اجارة ولا في الثاني ايضا كما صرح به القاضي الحسين **ولو
اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار** لوجود المقتضي
بلا مانع **وان قلنا للمشتري تخير البايع** لما سبق **دونه** لان مقتضى ملكه له ان لا يتمكن من ازالته وان ثبت
عليه العتق فلما تعذر الثاني بقي الاول **ولا خيار في الابرا والنكاح والهبة بلا ثواب** لانتفاء اسم البيع عنها
وكذا ذات الثواب بعد قبض الموهوب لانها لا تسمى بيعا والنص ورد في المتبايعين والثاني يثبت فيها لانها على الاصح
بيع اعتبارا بالمعنى **والشفعة** لان المأخوذ منه لا خيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين بعيد والثاني
يثبت فيها للشفيع لان الاخذ بها ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب وهو ما صححه الرافعي في باب الشفعة لكن استدرك عليه

في

120

في الروضة وصحح عدمه ولم يصححا هنا في الشرحين والروضة شيا **والاجارة** لانها عقد غرر اذ هو عقد على
معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر والثاني يثبت فيها لانها معاوضة لازمة فاشبهت البيع **والمساقاة**
كالاجارة حكما وتعليلا **والصداق في الاصح** لان المال تبع في النكاح لا مقصود ووجه الاثبات انه عقد مستقل
في المسايل الخمس كما ذكرناه **وينقطع الخيار بالتخاير بان يختارا لزومه** بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضا
العقد او اجزناه او الزمناه وكذا ابطلنا الخيار او افسدناه على الاصح في شرح المهذب **فلو اختار احدهما لزومه
سقط حقه وبقي للاخر** كخيار الشرط **وبالتفرق ببدنهما** للحديث المار نعم لو حمل احدهما مكرها لم يبطل
خياره على الاصح واما الماكث فيبطل خياره على الاصح ان لم يمنع من الخروج واحترز بالبدن عن الروح فلو مات احدهما
لم يبطل كما سياتي **فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما** لعدم التفرق **ويعتبر في
التفرق العرف** فما عده الناس تفرقا لزم به والا فلا لان ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف
ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي كخيار الشرط والعيب والثاني يسقط لان الموت
ابلغ من مفارقة البدن والجنون في معنى الموت بدليل اسقاط التكليف وحلول ما عليه من الديون كما ذكره في الروضة في باب
الفلس والاغما كالجنون **ولو تنازعا في التفرق** بان جاءا معا وقال احدهما تفرقنا وانكر الاخر واراد الفسخ **او في
الفسخ قبله** بان اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر الاخر **صدق النافي** بيمينه لان الاصل دوام الاجتماع
وعدم الفسخ **فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع** بالاجماع ولا يشرع في غير البيع
كالفسوخ والعتاق والابرا والنكاح والاجارة **الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم** فانه لا يجوز شرطه
فيه لانه اذا امتنع الاجل امتنع الخيار بطريق الاولى واورد على الحصر المصراة فلا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبايع
لانه يمنع من الحلب وتركه يضر بالبهيمة وما لو اشترى من يعتق عليه فانه لا يجوز شرطه للمشتري وحده وكذا الحوالة اذا
جعلناها بيعا فانه لا خيار فيه **وانما يجوز في مدة معلومة** دفعا للغرر **لا تزيد على ثلاثة ايام** لاندفاع
الحاجة بها غالبا فان زاد عليها بطل العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد
ويشترط ايضا ان تكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط الثلاث من الغد مثلا او فوقها لم يصح ويشترط ان لا يكون المبيع
يفسد في المدة فان كان مما يتسارع اليه الفساد فيها بطل البيع على الاصح **وتحسب المدة من العقد** لانه ثبت بالشرط
الموجود في العقد **وقيل من التفرق** لان الشارط انما يقصد بالشرط اثبات ما لولا الشرط لم يثبت والخيار ثابت قبل
التفرق بالمجلس فيكون المقصود ما بعده وهذا ما نسبه الماوردي الى الجمهور وقال الامام ميل النص اليه اكثر **والاظهر** في
خيار المجلس والشرط **انه ان كان الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله** لانه اذا كان الخيار
لاحدهما كان هو وحده متصرفا في المبيع ونفوذ التصرف دليل على الملك **وان كان لهما فموقوف** لانهما تساويا فتوقفنا

وما اشبه ذلك

لانه لو ثبت له الخيار وحده لكان الملك له واذا ملكه عتق عليه واذا اعتق عليه لم يثبت الخيار فيلزم من ثبوته عدم ثبوته

فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبايع والثاني ان الملك للمشتري مطلقا التمام
البيع بالصيغه والثالث انه للبايع مطلقا استصحابا لما كان وتظهر فايده الخلاف في الاكساب وما في معناها **ويحصل**
الفسخ والاجازه بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازه اجزته
وامضيته وكذا رددت الثمن ونحو ذلك **ووطي البايع واعتاقه فسخ** حيث كان الخيار له لاشعار الاول باختيار
الامساك وتضمن الثاني الفسخ وهذا في وطي المتحقق انوثتها فلو اولج في قبل مشكل فلا يكون فسخا ولا اجازه فان
اختارا الانوثه بعده تعلق بالوطي السابق الحكم قاله في شرح المهذب في باب الاحداث وخرج بالوطي مقدماته كالقبله واللمس
بشهوه فلا يلتحق به على الاصح في اصل الروضه **كذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح** لدلالتها على ظهور الندم
والثاني لا لان الاصل بقا العقد فيستصحب الى ان يوجد الفسخ صريحا **والاصح ان هذه التصرفات** اي الوطي وما
بعده **من المشتري اجازه** لان وطي البايع اختيار للمبيع فكذا وطي المشتري والثاني لا لان الفسخ بالعيب لا يمنعه الوطي
فكذا هنا ومحل الخلاف في العتق والوطي اذا لم ياذن فيهما البايع فان اذن كان اجازه منهما جزما وكذا الاذن في البيع
وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازه من المشتري لانهما لا يقتضيان
ازاله الملك والثاني نعم كالرجوع عن الوصيه **فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم** بالاجماع
والمراد بقدمه وجوده عند العقد او حدوثه قبل القبض **كخصا رقيق** لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي والجب
كالخصا وافهم ان الخصا ليس بعيب في البهايم وصرح الجرجاني وغيره بانه عيب فيهما ولذلك اطلق في الروضه ان الخصي عيب
ولم يقيده بالرقيق **وزناه وسرقته واباقه** سوا كان ذكرا ام انثى اقيم عليه الحد ام لا صغيرا ام كبيرا لانه قد يعتاده
صغيرا فيفعله كبيرا **وبوله بالفراش** ان كان كبيرا او هو ابن سبع سنين كما في التهذيب واقراه وضبط القاضي ابو الطيب
وغيره الكبير بان يكون مثله يحترز عنه والاصح اعتبار مصير ذلك عاده له **وبخره** الناشي من تغير المعده دون ما يكون
من قلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيف الفم **وصنانه** المستحكم دون ما يكون لعارض عرق او حركه ونحو ذلك
وجماح الدابه وهو امتناع ركوبها **وعضها وكلما نقص العين او القيمه نقصا يفوت به غرض صحيح**
اذا غلب في جنس المبيع عدمه هذا ضابط يكتفى به عن تفصيل العيوب فانه لا مطمع في استيفايها وهو للامام
والتقييد بفوات غرض صحيح يتعلق بنقص العين خاصه واحترز به عن قطع جزء يسير من الفخذ اذا اندمل لا شين وعن
الختان بعد الاندمال فانه فضيله لا عيب ودخل في نقصان العين الخصا وقطع الانمله وخرج بقوله اذا غلب في جنس
المبيع عدمه الثيوبه في الامه الكبيره وكذا قلع الاسنان في الكبير فانه لا يرد به بلا خلاف قال في المطلب وكذا لا رد
ببياض الشعر في الكبير قال في الاستقصا وكذا بقطع الانف لانه لا يخفى انتهى وفيه نظر لجواز ان يخفى باملة لدهشة
سوا قارن العقد ام حدث قبل القبض لان المبيع والحاله هذه من ضمان البايع فكذا جزوه وصفته **ولو حدث**

او لهامه

وما بعده صح

بلغ مقابلة على خط مولفه عفا الله عنه

بعده

بعده اي بعد القبض **فلا خيار** لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزوه وصفته **الا ان يستند الى سبب**
متقدم على القبض او العقد **كقطعه بجنايه سابقه فيثبت الرد في الاصح** اذا كان جاهلا بالسبب
ويكون من ضمان البايع احالة للهلاك على السبب فان كان عالما به فلا رد ولا ارش لدخوله في العقد على بصيره والثاني
لا يثبت لانه قد تسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه ايضا فعلى هذا يرجع بالارش وهو ما بين قيمته مستحق
القطع وغير مستحقه وقوله بجنايه دخل فيه السرقه وقطع يد الغير عدوانا وفي معنى القطع زوال البكاره بزوج
متقدم واستيفا الحد بسياط وكان ينبغي ان يقول على الاظهر فان الاول نصه في الام والثاني نصه في الاملا
بخلاف موته بمرض سابق في الاصح لان المرض يتزايد فيحصل الموت فيه بتلك الزياده بخلاف قتله بالرده السابقه
فانها خصله واحده وجدت في يد البايع وقيل فيه الخلاف في الصوره الاتيه لان كلا منهما موت بسبب سابق والاصح
القطع بالاول والفرق ما ذكرناه وكلامه يوهم ان الخلاف في هذه الصوره في الرد وليس كذلك فانه قد تعذر وانما
الخلاف في ان المبيع من ضمان البايع حتى ينفسخ ام لا فعلى الاول لا يرجع بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا ان جهل
والا فلا شي له وعلى الثاني ينفسخ البيع ويرجع بالثمن كله **ولو قتل برده سابقه ضمنه البايع في الاصح** هذا
الخلاف هو الخلاف المار في قطعه بجنايه سابقه وقد مر توجيهه لكن الحكم بكونه من ضمان البايع هناك موجب للرد
بالعيب وهنا الانفساخ البيع والرجوع بالثمن ان لم يعلم بالرده فان علم لم يرجع بشي على المذهب ولا يخفى ان الكلام فيما
بعد القبض فان كان قبله انفسخ قطعا وقضيه كلامه صحه بيع المرتد وهو الاصح **ولو باع بشرط براته من العيوب**
فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره لاثر عثمان رضي الله عنه في ذلك ولان الحيوان
ياكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا وقل ان ينفك عن عيب خفي فيحتاج البايع الى هذا الشرط
ليثق فيه بلزوم البيع بخلاف غيره والفرق بين المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تدليس فلا يبرا منه والفرق بين الظاهر
والباطن تسهيل الاطلاع عليه ويعلم غالبا فاعطيناه حكم المعلوم وان خفي على ندور وقوله دون غيره راجع الى
الثلاثه المذكوره فلا يبرا عن عيب ظاهر وان كان في حيوان ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ولا عن العيب في غير الحيوان
كالعقار مطلقا والقول الثاني يبرا مطلقا عملا بالشرط والثالث لا يبرا مطلقا لان الرد ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط
كساير مقتضيات العقد **ولهم هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض** لانه عند اطلاق الشرط الا ينصرف
الى الموجود عند العقد **ولو شرط البراه عما يحدث لم يصح في الاصح** لانه اسقاط للشي قبل ثبوته فلم يسقط
كما لو ابراه عن ثمن ما يبيعه له والثاني يصح بطريق التبع فان افرد الحادث فهو اولى بالبطلان كما في الروضه واصلها
ولو هلك المبيع عند المشتري بافه سماويه او غيرها **او اعتقه** او وقفه او استولد الامه **ثم علم العيب**
رجع بالارش لتعذر الرد اذ لا مردود ولا يمكن اسقاط حق المشتري فرجعنا الى الارش وهو شي من الرجوع بالارش

مسئلتان الاولى ما لو كان التالف ثوبا قد صبغ بمثله من جنسه فانه لا ياخذ الارش بل ينفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على الاصح عند العراقيين وصححه السبكي وحكى الشيخان في المسئلة وجهين بلا ترجيح احدهما هذا والثاني ياخذ الارش لان المماثلة انما تشترط في ابتداء العقد والارش حق وجب بعد ذلك الثانيه لو كان العبد المعتق كافرا قال الاسنوي فلا يرجع بالارش لانه لم يياس من الرد فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق فيعود الى ملكه **وهو** اي الارش **جزء من ثمنه** اي من ثمن المبيع **نسبته اليه** اي نسبة ذلك الجزء الى الثمن **نسبة ما نقص العيب** اي مثل نسبة الذي نقصه العيب **من القيمة لو كان سليما** اي المبيع الى تمام قيمة السليم كما ذكره في المحرر مثاله كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين معه فالنقصان العشر فيكون الرجوع بعشر الثمن فان كان الثمن مائتين كان الارش عشرين وان كان خمسين كان خمسه **والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض** لان القيمة ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فما نقص كان من ضمان البائع والثاني يعتبر قيمة يوم العقد لان الثمن قد قابل المبيع يومئذ والثالث يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه وقضية كلامه اعتبار النقص الحاصل بين العقد والقبض وقد صرح به في الدقايق وبانه غير عبارة المحرر لاجل ذلك واعترض بان هذا ليس وجها محكيا في اصوله المبسوطة فضلا عن اختياره وبان النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض لا يثبت للمشتري الخيار فكيف يكون مضمونا على البايع **ولو تلف الثمن دون المبيع** واطلع على عيب بالمبيع **رده** لوجوده خاليا عن الموانع **واخذ مثل الثمن** ان كان مثليا **او قيمته** ان كان متقوما لانه لو كان باقيا لاستحقه فاذا اتلف ضمنه بذلك قياسا على عينه وخروجه عن ملكه بالبيع وغيره كتلفه **ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح** لانه لم يياس من الرد فربما عاد اليه فرده وقيل لانه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وخرجوا على التعليلين زواله بلا عوض فعلى الاصح لا ارش وعلى الثاني يجب والثاني يرجع لتعذر الرد الان فاشبه الموت وكان ينبغي التعبير بالمشهور لان المرجح منصوص ومقابله مخرج **فان عاد الملك فله الرد** لامكانه **وقيل ان عاد بغير الرد بعيب** كان عاد بارث وهبة ونحوهما **فلا** رد بناء على التعليل باستدراك الظلامة والاصح الرد بناء على التعليل بعدم الياس من الرد وهو الاصح هذا اذا كان الزوال بعوض فان زال بلا عوض ثم عاد رد قطعا كذا قاله الاكثرون واجرى الامام والغزالي الخلاف سواء كان الزوال والعود او احدهما بعوض ام لا كما اطلقه في الكتاب **والرد على الفور** لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه وهذا في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمة ببيع او سلم اذا قبضه فوجده معيبا فلا يعتبر الفور ان علنا لا يملكه الا بالرضى اذ الملك موقوف عليه وكذا ان قلنا يملكه بالقبض على الاوجه كما قاله الامام واقره عليه في باب الكتابة لانه ليس معقودا عليه وانما يثبت الفور فيما يودي رده الى رفع العقد ويستثنى من اشتراط الفور مسايل منها قريب العهد بالاسلام ومن نشا بادية بعيدة عن العلماء اذا ادعى الجهل بان له الرد فانه يقبل منه ولو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قال الرافعي قبل قوله لانه يخفى على العوام وقال في الروضة انما يقبل هنا وفي

الشفعه

الشفعه ممن يخفى على مثله ومنها لو اطلع المشتري على عيب بالشقص قبل اخذ الشفيع فامسك عن رده انتظارا فان كان الشفيع غايبا بطل حقه بالانتظار وان كان حاضرا فلا ومنها الآبق انما يرد بعد عوده ولا ارش في الحال في الاصح ولا يسقط رده بالتاخير ولو صرح باسقاطه على الاصح **فليبادر على العادة** من غير عدو ولا ركض **فلو علمه وهو يصلي** ولو نفلا **او ياكل** او يقضي حاجة **فله تاخيره حتى يفرغ** لانه لا يعد مقصرا وكذا لو علم بالعيب وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بفعلها **او ليلا فحتى يصبح** لعدم التقصير ايضا **فان كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله** اي وكيل البايع اذا لم يحصل بالتوكيل تاخير **او على وكيله** لانه قايم مقامه **ولو تركه ودفع الامر الى الحاكم فهو اكد** لان المالك ربما احوجه في اخر الامر الى المرافعة اليه فيكون الاتيان به اولا فاصلا للامر جزما وقضية كلامه تبعا للرافعي انه لا فرق في التخيير المذكور بين ان يكون الاطلاع بحضور احدهم ام في غيبة الكل وقال في المطلب قال المعظم اذا علم بحضور احدهم فالتاخير لغيره تقصير وقضيته انه لو مر عليه وجاوزه الى غيره كان تقصيرا وهو ظاهر واذا جاء الى الحاكم لا يدعي لان غريمه غايب عن المجلس وهو في البلد وانما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه **وان كان غايبا عن البلد رفع الى الحاكم** ولا يوخر لقدومه وظاهر اطلاقه يشمل الغيبة القريبة وغيرها وتوقف فيه في المطلب ثم مال اليه لما فيه من الحرج وهو ظاهر بالنسبة الى الفسخ عنده اما القضا به وفصل الامر وبيع ماله فلا بد فيه من شروط القضا على الغايب فيما يظهر قاله الاذرعي **والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ** في طلبه **ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم** لانه المقدور عليه والثاني لا لانه اذا كان طالبا للبايع او للحاكم لا يعد مقصرا والمراد اشهاد اثنين كما ذكره القاضي والغزالي وقال ابن الرفعه وهو الاحتياط لان الواحد مع اليمين كاف وقضية كلام المصنف تبعا للرافعي بقاء وجوب الذهاب بعد الاشهاد وقال السبكي اذا اشهد على نفس الفسخ ينبغي ان ينفذ الفسخ ولا يحتاج بعده الى اتيان البايع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة فان الفسخ عندنا بالعيب لا يتوقف على الحاكم ولا البايع وبسط ذلك **فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح** لان الكلام الذي يقصد به اعلام الغير ما في النفس بعد الاجابة من غير سامع والثاني يلزمه ليبادر بحسب الامكان **ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او اكافها** اي البرذعة في سيره الى الرد او في المدة التي يغتفر التاخير لها **بطل حقه** ان لم يحصل بنزعه ضرر للدابة لاشعاره بالرضى وقضيته انه لو خدمه وهو ساكت لم يوثر لان الاستعمال طلب العمل وهو منتف لكن قضيته ايضا ان مجرد الطلب يوثر سواء وجد العمل ام لا قال الاسنوي وفيه نظر قال والذي في النظر ان الطلب على الرضى سواء عمل او لم يعمل **ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها** للحاجة فلو لم تكن جموحا لم يعذر كما لو لبس الثوب للرد **واذا سقط رده بتقصير فلا ارش** لانه المفوت بتقصيره **ولو حدث عنده عيب** بجنايته او بافة **سقط الرد قهرا** لما فيه من الاضرار بالبايع لانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين نعم لو علم العيب القديم بعد زوال الحادث

رده على الصحيح ونسيان القرآن والحرفة بمثابة العيب لنقصان القيمة **ثم ان رضي به البائع بلا ارش عن الحادث رده المشتري**
او قنع به بلا ارش عن القديم لان المانع من الرد هو ضرر البائع وقد زال برضاه فصار كما لو لم يحدث به عيب **والا** اي وان لم
يرض به البائع **فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد** لان كلا من
المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين **فان اتفقا على احدهما فذاك** لان الحق لهما **والا** اي وان تنازعا
فدعا احدهما الى الرد مع ارش الحادث والاخر الى الامساك وغرامة الارش القديم **فالاصح اجابة من طلب الامساك**
اي والرجوع بارش العيب سواء كان هو البائع ام المشتري لما فيه من تقرير العقد والثاني يجاب البائع لانه اما غارم او اخذ ما لم
يرد العقد عليه والثالث يجاب المشتري لان البائع قد دلس عليه واستثنى ما اذا اطلع على عيب بالثوب بعد صبغه وزادت القيمة
بالصبغ واختلفا فاراد المشتري ارش العيب القديم وابقاء العقد وقال البائع رد الثوب لاغرم لك قيمة الصبغ لم يغرم شيئا وفي غيرها
لو الزمناه الرد وارش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء **ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور ليختار** هل يقبله بلا
ارش ام لا **فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش عليه في الاظهر** لان البائع قد سلطه على كسره اذ لا
يعلم عيبه الا به فهو معذور في تعاطيه والثاني يرد ويرد معه الارش رعاية للجانبين والثالث لا يرد اصلا كسائر العيوب
الحادثة والمراد بالبيض بيض النعام وبالبطيخ المدود بعضه حتى يكون لهما قيمة بعد الكسر فيصح ايجاب الارش فاما بيض الدجاج ونحو
المدر والبطيخ المدود جميعه فيبطل العقد فيهما ويرجع بجميع الثمن على النص لوروده على غير متقوم **فان امكن معرفة القديم**
باقل مما احدثه فكسائر العيوب الحادثة لعدم الحاجة اليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض مع امكان الوقوف على
حاله بغرز شيء فيه **فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما** لوجود المقتضي لردهما فلو اراد افراد احدهما بالرد
ففيه القولان الاتيان في المسألة اثرها **ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر** لما فيه من تفريق
الصفقة على البائع من غير ضرورة والثاني له ذلك لاختصاصه بالعيب والخلاف جار في كل شيئين لا تتصل منفعة احدهما
بالاخر اما نحو مصراعي باب وزوجي خف فلا يجوز الافراد قطعا هذا كله في الرد القهري فان رضي البائع برد احدهما جاز
على الاصح **ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما** لتعدد الصفقة بتعدد البائع **ولو اشترياه**
فلاحدهما الرد في الاظهر لانه رد جميع ما ملك والخلاف مبني على تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد مر
ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع لان الاصل لزوم العقد وعدم العيب في يده والمراد ما اذا احتمل صدق
كل منهما اما اذا قطعنا بما ادعاه احدهما فهو المصدق ويستثنى ما لو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف
باحدهما وادعى حدوث الاخر في يد المشتري فان القول قول المشتري لانه قد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك
قاله ابن القطان في المطارحات واستحسنه السبكي في شرح المهذب وتصديق البائع انما هو بالنسبة الى دفع الرد عليه لا في تغريم
المشتري الارش لو تقدر عوده اليه فلو جرى الفسخ بعد تصديقه بحالف فطالب المشتري بارش الحادث وزعم انه اثبت حدوثه بيمينه

فلا تجاب

ولا تجاب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث
عنده لذا جزم به جمع منهم الماوردي والقاضي والامام والغزالي ولم يتعرض له الشيخان **بيمينه** لاحتمال صدق المشتري
على حسب جوابه فان قال في جوابه ليس له الرد علي بهذا او لا يلزمني قبوله حلف على ذلك وان قال ما بعته الا سليما
او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك **والزيادة المتصلة كالسمن** وكبر الشجرة وتعلم العبد حرفة **تتبع الاصل** لعدم
امكان افرادها **والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد** عملا بمقتضى العيب **وهي للمشتري ان رد بعد**
القبض لحديث الخراج بالضمان رواه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة فهي
للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه **وكذا قبله في الاصح** بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه وهو الاصح
والثاني انها للبائع بناء على انه يرفعه من اصله **ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر** بناء على
ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن والثاني لا بناء على مقابله وهذا اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت امتنع الرد
واحترز بقوله فانفصل عما اذا كانت بعد حاملا فانه يردها كذلك جزما ولو باع دجاجة فيها بيضة فباضت ثم وجد
بالدجاجة عيبا هل يلزمه رد البيضة مع الدجاجة وجهان بناء على القولين في الحمل ذكره الروياني **ولا يمنع الرد الاستخدام**
بالاجماع **ووطء الثيب** لانه المام من غير ايلام فلم يمنع الرد كالاستخدام هذا في وطء المشتري ومثله وطء البائع
والاجنبي بشبهة فان كانت زانية به فانه عيب حادث **وافتضاض البكر** وهو ازالة البكارة باي طريق كان ولو بوثبة
نقص حدث فيمتنع الرد كسائر العيوب الحادثة ويستثنى ما اذا كان بزواج سابق **وقبله جناية على المبيع قبل**
القبض فيفصل فيه بين الاجنبي والبائع والمشتري والافة السماوية كما سياتي في بابه **فصل التصرية حرام**
لقوله عليه السلام لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان حلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه والتصرية ربط اخلاف البهيمة وترك حلبها مدة ليجتمع اللبن فيظن المشتري
غزارة لبنها فيزيد في الثمن وذلك غش وتدليس **تثبت الخيار** للحديث **على الفور** كالرد بالعيب **وقيل يمتد ثلاثة**
ايام لقوله عليه السلام من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام رواه مسلم وهذا ما نص عليه في الاملاء وصححه كثيرون
واختاره المتاخرون منهم السبكي ولو علم بالتصرية قبل الثلاث فخياره على الفور على الاول وعلى الثاني يمتد الى اخر الثلاث
ولو علم بها في اخر الثلاث او بعدها فعلى الثاني لا خيار لامتناع مجاوزة الثلاث وعلى الاول يثبت على الفور قطعا
فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر للحديث المار **وقيل يكفي صاع قوت** لانه قد ورد في رواية
التمر وفي رواية الطعام وفي رواية القمح فدل على اعتبار القوت مطلقا كصدقة الفطر وقوله بعد تلف اللبن اذا كان
باقيا يجب رده وليس كذلك بل ان طلب البائع رده لم يجبر المشتري عليه لان ما حدث منه بعد البيع ملك له وان طلبه
المشتري فان حمض لم يكلف البائع قبوله وكذا ان لم يتغير في الاصح لذهاب طراوته فلو عبر بقوله بعد الحلب لاستقام

قد تفهم ان اللبن ...

فانه اذا رد قبله لا شي عليه هذا عند عدم تراضيهما فلو تراضيا على رد اللبن جاز ذلك من غير صاع تمر وكذا لو تراضيا
على قوت او غيره واستثنى صاحب الخصال من رد الصاع معها ما اذا اشتراها باقل من صاع مع اللبن فلا يرد معها صاع
ثم قال وفيه نظر انتهى والمذهب انه لا فرق بين ان يكون اشتراها بصاع تمر او دونه **والاصح ان الصاع لا يختلف**
بكثرة اللبن لاطلاق الخبر وقطعا للنزاع والثاني ان الواجب يتقدر بقدر اللبن لما رواه ابو داود عن ابن عمر فان
ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا **وان خيارها لا يختص بالنعم** وهي الابل والبقر والغنم **بل يعم كل ماكول**
والجاريه والاتان وهي الانثى من الحمر الاهليه لان في روايه ابي داود من ابتاع محفلة والثاني يختص لان ما
عداها لا يقصد لبنه الا على ندور **ولا يرد معهما** اي مع الجاريه والاتان **شيئا** لان لبن الاتان نجس ولا عوض له
ولبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا **وفي الجاريه وجه** انه يرد معها صاع تمر لانه كلبن النعم في صحة اخذ العوض عنه قال
الامام ومحل الخلاف اذا لم يكن للبنها قيمة اما اذا كان له قيمة فلا بد من بدله **وحبس ماء القناة والرحى**
المرسل عند البيع والاجاره **وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار** قياسا على
التصريه بجامع التدليس والشعر الجعد هو الذي فيه التوا وانقباض لا المفلفل كشعر السودان **لا لطخ ثوبه تخييلا**
لكتابته في الاصح لان الاستدلال به على الكتابه ضعيف فانه ربما لبس ثوب غيره او اصابه ذلك من حبر دواة فكان
المشتري مقصرا بعدم السوال عنه والثاني نعم للتلبيس والتدليس

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع

لبقاء سلطنته عليه واستثنى الوجيزي من ذلك ثلاث مسائل الاولى اذا اشترى امة فوطيها ابو المشتري
قبل القبض واحبلها ثم ماتت فانها تتلف من ضمان المشتري فيما نظهر لانها بالعلوق قدرنا انتقالها الى ملك الاب
ومن ضروره ذلك تقدير القبض وان لم تحصل صورته ووافقه السبكي على ذلك الثانيه اذا اشترى السيد من مكاتبه
شيا ثم عجز المكاتب نفسه قبل القبض للسيد العين المبيعه الثالثه اذا اشترى الوارث من مورثه عينا ثم مات المورث
قبل القبض وفي استثنا الثانيه والثالثه نظر **فان تلف** بافه **انفسخ البيع وسقط الثمن** لفوات التسليم
المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض ووقوع الدره في البحر كالتلف واستثنى مما لو وضع
العين المبيعه بين يدي المشتري بعد امتناعه من قبضها فانه يبرا على الصحيح ومن عكسه ما لو قبضه المشتري
وديعه من البائع وقلنا بالاصح انه لا يبطل به حق الحبس فتلف في يده فهو كتلفه في يد البائع وما لو قبضه المشتري
من البائع في زمن الخيار والخيار للبائع وحده فتلف في يده فهو كتلفه في يد البائع فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه والبائع
القيمه وهي كقيمه المستعار **ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم** لكونه
ابرا عما لم يجب والثاني يبرا لوجود سبب الوجوب **واتلاف المشتري قبض ان علم** كما لو اتلف المالك المغصوب
في يد الغاصب ويستثنى منه مسايل منها ما اذا قتله المشتري دفعا لصيالة عليه فانه لا يكون قبضا على الاصح في زياده

الروضه ومنها لو ارتد في يد البائع فقتله المشتري وهو الامام او نايبه عن الرده قال ابن الرفعه ولو قتله المشتري
قصاصا فيظهر انه كالافه **والا** اي وان لم يعلم **فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا**
جاهلا بانه طعامه تقديم الغاصب والاصح انه يبرا الغاصب تقديما للمباشره وقضيته ترجيح كونه من ضمانه
والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه بافه سماويه فينفسخ البيع لان المبيع مضمون عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط
الثمن والثاني لا ينفسخ لانه جان على ملك غيره فاشبه الاجنبي فيتخير المشتري بين الفسخ والاجازه والطريق الثاني
القطع بالاول وبيع البائع مع الاقباض وعجزه عن الاسترداد كجنايته **والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ**
لقيام البدل مقام المبيع **بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ ويغرم البائع الاجنبي**
لفوات العين المقصوده والثاني يكون فسخا لتعذر التسليم ويستثنى ما اذا كان الاجنبي حربيا او قتله بحق من قصاص
وغيره فانه كالافه وكذا لو كان المبيع مرتدا او محاربا او تاركا للصلاة وقتله اجنبي **ولو تعيب قبل القبض**
فرضيه اخذه بكل الثمن كما لو كان مقارنا للعقد ولا ارش له مع قدرته على الفسخ **ولو عيبه المشتري فلا**
خيار لحصوله بفعله بل يمتنع بسببه الرد بالعيوب القديمه وهذا بخلاف المستاجر اذا عيب العين المستاجره
والمراة اذا جبت ذكر زوجها فان لهما الخيار وفرق في المطلب بان تعييب المشتري ينزل منزلة القبض وجب الذكر
وهدم الدار لا يتخيل فيهما ذلك **او الاجنبي فالخيار** لكونه مضمونا على البائع **فان اجاز غرم الاجنبي الارش**
لانه الجاني **ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم** اعلم ان ثبوت الخيار لا خلاف فيه لان
فعل البائع اما كالافه واما كفعل الاجنبي وكل منهما مثبت للخيار قطعا وانما الخلاف في التغريم والمذهب انه
لا يثبت بنا على انه كالافه السماويه والثاني يثبت بنا على جعله كالاجنبي فالصواب في التعبير ان يقول ثبت الخيار
لا التغريم على المذهب **ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه** لصحة النهي عنه ثم قيل المنع معلل بضعف الملك بدليل
الانفساخ بتلفه فلا يستفيد به ولايه التصرف وقيل بتوالي الضمانين على شي واحد لانه لو نفذنا البيع من المشتري
لكان مضمونا على البائع للمشتري واذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشتري الثاني فيكون الشي الواحد مضمونا له
وعليه في عقدين **والاصح ان بيعه للبائع كغيره** مراعاة للمعنى الاول والثاني يجوز بنا على المعنى الثاني
ومحل الخلاف اذا باعه بغير جنس الثمن او بزياده او نقص او تفاوت صفه والا فهو اقاله بلفظ البيع قاله في
التتمه واقراه **وان الاجاره والرهن والهبه كالبيع** بنا على المعنى الاول والثاني يصح بنا على الثاني **وان**
الاعتاق بخلافه اي بخلاف البيع فيصح ولو كان للبائع حق الحبس لقوته وضعف حق الحبس والثاني
لا يصح لانه ازالة الملك كالبيع والتزويج والاستيلاد والوقف كالعتق ويستثنى ما لو اعتقه على مال فانه لا يصح
وكذا ان اعتقه عن كفارة غيره لان الاول بيع والثاني هبه **والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه** لعموم

النهي ووجود العلتين وقوله فلا يبيعه الى اخره زيادة لا حاجة اليها بل مضرة لانها توهم جواز غير البيع **ولا يبيع**
ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في
يد وليه بعد رشده لتمام الملك والقدرة على التسليم ويستثنى ما اذا استاجر صباغا للصبغ ثوب وسلمه اليه
فليس للمالك بيعه قبل صبغه لان له حبسه لعمل ما يستحق به الاجرة واذا صبغه فله بيعه ان وفر الاجرة والا فلا
قاله البغوي في فتاويه قال والقصارة كالصبغ ان قلنا هي عين وان قلنا اثر فله البيع قبل دفع الاجرة وقوله وموروث
استثني منه ما اذا اشتراه مورثه ومات ولم يقبضه فليس للوارث بيعه قبل قبضه **وكذا عارية ومأخوذ**
بسوم لما ذكرناه وانما عطف بكذا لينبه على انه قسيم الامانة لانه مضمون ضمان يد **ولا يصح بيع المسلم فيه ولا**
الاعتياض عنه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض **والجديد جواز الاستبدال عن الثمن** الذي في الذمة
لحديث ابن عمر انه قال يا رسول الله اني ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا
باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء صححه ابن حبان وغيره والقديم المنع لاطلاق النهي عن بيع ما لم يقبض والثمن هو
النقد على الاصح والمثمن ما يقابله فان لم يكن نقد اصلا او كانا نقدين فالثمن ما اتصلت به الباء **فان استبدل**
موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس لما مر في الربا **والاصح انه لا**
يشترط التعيين في العقد كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا والثاني يشترط ليخرج عن بيع
الدين بالدين **وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم** اي لا
يشترط ايضا في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب والثاني يشترط لان احد العوضين دين
فيشترط قبض الاخر كراس مال السلم وعلى الاول فلا بد من التعيين قطعا وفي اشتراط التعيين في العقد
الوجهان في استبدال الموافق **ولو استبدل عن دين القرض وقيمة المتلف** اي ان كان متقوما **جاز**
لاستقراره بخلاف دين السلم وكذا المثل ان كان مثليا **وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق** اي فيفصل
بين الموافق في علة الربا والمخالف وكذا يأتي في تعيينه ما سبق والاصح عدم الاشتراط **وبيع الدين بعين لغير من**
عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو لانه لا يقدر على تسليمه والثاني
يجوز لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال كما مر وهذا ما صححه في زوائد الروضة هنا **ولو كان**
لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا للنهي عن بيع الكالي بالكالي
وهو الدين بالدين **وقبض العقار** كالارض والدار والبناء وكذا الشجر **تخليته للمشتري** اي تركه له **وتمكينه**
من التصرف فيه بشرط فراغه من امتعة البائع لان الشرع اطلق القبض واناط به احكاما ولم يبينه ولا له
حد في اللغة فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة ونحوه والعرف قاض بما ذكرناه ولا بد من تسليم مفتاح

الدار

الدار الى المشتري ولا يشترط دخوله **فان لم يحضر العاقدان المبيع** وقلنا بالاصح انه لا يشترط حضورهما
عنده **اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح** سواء كان في يد المشتري ام لا لانا اسقطنا الحضور للمشقة
ولا مشقة في مضي الزمان فاعتبر والثاني لا يعتبر لانه لا معنى لاشتراطه مع عدم الحضور **وقبض المنقول تحويله**
لحديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من
مكانه ولان العادة في المنقول ذلك فان كان المبيع خفيفا يتناول باليد كالدراهم فلا بد من تناوله باليد **فان**
جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله الى حيز منه من ذلك الموضع لوجود التحويل وقوله جرى البيع تبع
المحرر وليس بجيد اذ جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه بالكلية بل العبرة بوجود المبيع ولهذا عبرا في الروضة واصلها
بقولهما وان كان المبيع بمحل **وان جرى في دار البائع لم يكف ذلك** لان يد البائع عليها وعلى ما فيها نعم يدخل
في ضمانه لوجود الاستيلاء **الا باذن البائع** في القبض والنقل **فيكون معيرا للبقعة** التي اذن في النقل
اليها كما لو استعار من غيره **فرع للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا** في ابتداء العقد وان حل قبل
التسليم **او سلمه** وان لم يأذن البائع لانتفاء حق الحبس والحالة هذه **والا فلا يستقل به** بل لا بد من اذن
البائع وعليه الرد ان قبضه لان له حق الحبس لاستيفاء الثمن **ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة**
كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه ان بيع ذرعا **او كيله** ان بيع كيلا **او وزنه** ان بيع وزنا وكذا
عده في المعدود لورود النص في الكيل وهو قوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم
فقسنا عليه الباقي **مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة اصع** هذان المثالان للمبيع مكايلة وامثلة
الباقي لا تخفى **ولو كان له** اي لبكر مثلا **طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل**
لعمرو ليكون قبضه قبل اقباضه **فلو قال اقبض** يا عمرو **من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد**
بالنسبة الى عمرو لاتحاد القابض والمقبض فانه يصير قابضا من نفسه لنفسه واما بالنسبة الى زيد فالاصح صحته وتبرأ
ذمته **فرع قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البائع** لان حق البائع
يتصرف في الثمن بالحوالة والاعتياض فليسلم ليتصرف المشتري مثله **وفي قول المشتري** لان حقه متعين في المبيع وحق
البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين **وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه** لانهما استويا **وفي**
قول يجبران لان التسليم واجب عليهما فيأمر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او الى عدل فاذا احضرا سلم
الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري ولا يضر بايهما بدأ **قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان**
واجبرا في الاظهر والله اعلم لاستواء الجانبين وهذا كله اذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا اجبر البائع قطعا
فلو كان البائع نائبا عن غيره بوكالة او ولاية فلا يأتي اجبارهما ولا اجبار المشتري **واذا سلم البائع اجبر**

المشتري ان حضر الثمن في المجلس لان التسليم واجب عليه ولا مانع منه والمراد بالثمن نوعه لان الكلام فيما اذا
كان في الذمه والا اي وان لم يكن حاضرا فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس لما سياتي في بابه
وحينيذ فيشترط فيه حجر القاضي او موسرا وماله بالبلد او بمسافه قريبه دون مسافه القصر
حجر عليه في امواله حتي يسلم لبلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع ولا فرق علي الصحيح بين ان تكون امواله
وافيه بالثمن ام لا ولهذا اسماه الغزالي وغيره بالحجر الغريب فان كان بمسافه القصر لم يكلف البايع الصبر
الي احضاره لما فيه من الضرر عليه بتاخير حقه والاصح ان له الفسخ لتعذر تحصيل الثمن كافلاس المشتري والثاني
يباع ويودي حقه من ثمنه كسائر الديون فان صبر فالحجر كما ذكرنا لاحتمال تفويته المال وللبايع
حبس مبيعه حتي يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته
وتنازعا في مجرد الابتدا لان الاجبار عند خوف الفوات بالهرب او تمليك المال او نحو ذلك فيه ضرر ظاهر
وهكذا الحكم في المشتري ايضا

باب التوليه والاشراك والمرابحه التوليه مصدر ولي توليه
والاشراك مصدر اشركه اي صيره شريكا والمرابحه من الربح وهو الزياده وذكر في الباب المحاطه ايضا ولم يترجم لها
اشتري شيا ثم قال للعالم بالثمن وليتك هذا العقد سوا قال بما اشتريته او سكت فقبل بان قال
قبلت او توليت لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفه وهو اي هذا العقد بيع في شرطه فلا يصح قبل القبض
ويشترط فيه جميع شروط البيع لان حد البيع صادق عليه وترتب احكامه من تجدد الشفعه وبقا
الزوايد المنفصله علي ملك المولي وغير ذلك لانه ملك جديد لكن لا يحتاج الي ذكر الثمن لان لفظ التوليه
مشعر به ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولي وان كان بعد التوليه لانه وان كان
بيعا جديدا فخاصيته وفايدته هي التنزيل علي الثمن الاول والاشراك في بعضه كالتوليه في كله
في جميع ما مر من الشروط والاحكام ان بين البعض بان يقول اشركتك معي في نصفه او بالنصف فان
ذكر بعضا ولم يبينه لم يصح للجهل فلو اطلق صح وكان مناصفه كما لو اقر بشي لزيد ولعمرو وقيل لا
يصح للجهاله كقوله بعتك بالف ذهبا وفضه ويصح بيع المرابحه بان يشتريه بمايه ثم يقول بعتك بما
اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل عشره وكذا ربح درهم في كل عشره او ربح ده يازده قياسا علي
بيع القطيع كل شاه بدرهم ولان الثمن معلوم فجاز البيع كما لو قال بعتك بمايه وعشره وده بالفارسيه عشره ويازده
احد عشر ومعناه كل عشره ربحها درهم ولا خفا ان هذا فيما اذا عرفه كل منهما والمحاطه كبعت بما اشتريت
وحط ده يازده لما سبق من كونه ثمنا معلوما ويحط من كل احد عشر واحد لان الربح في المرابحه
جزء من احد عشر فليكن كذلك الحط ايضا وقيل من كل عشره كما زدنا في المرابحه علي كل عشره واحدا

فعلى

فعلى هذا اذا كان قد اشتري بمايه يكون الثمن تسعين وعلي الاول تسعين وعشره اجزا من احد عشر جزا من
درهم واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوي الثمن الذي لزم به العقد فلو حط بعض الثمن
في زمن الخيار او زيد فيه لم يلحق الا بما لزم به العقد لان الشرا هو العقد والعقد لم يقع الا بذلك ولو قال بما
قام علي دخل مع ثمنه اجره الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمه
الصبغ وساير المون المراده للاسترباح كطين الدار واجره المكان وكذا المكس الذي ياخذه السلطان
اما المون المقصوده للبقا كنفقه العبد وعلف الدابه فلا تحسب واستشكل تصوير اجره الكيال والدلال فانهما
علي البايع واجيب بان صورته اجره الكيال علي المشتري ما اذا كان الثمن مكيلا واجره الدلال ما اذا كان الثمن عرضا
فاستاجر من يعرضه للبيع ثم اشتري السلعه به فتنضم الاجره الي قيمه العرض الذي هو الثمن ولو قصر بنفسه او كال
او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته لان السلعه لا تعد قايمه عليه الا بما بذله بل طريقه ان يقول
عملت فيه عملا يساوي كذا وليعلما ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل علي الصحيح لجهاله
الثمن والثاني يصح لان الثمن فيه مبني علي الثمن الاول ومعرفته سهله فصار كالشفيع يطلب الشفعه قبل العلم
بمبلغ الثمن والثالث ان علماه في المجلس صح وليصدق البايع في قدر الثمن والاجل لان بيع المرابحه مبني علي
الامانه لاعتماد المشتري نظر البايع ورضاه لنفسه ما رضيه البايع مع زياده او حط فوجب عليه الصدق
والشرا بالعرض اي ان اشتري بعرض ذكر انه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر علي ذكر القيمه لان البايع
بالعرض يشدد فوق ما يشدد البايع بالنقد وبيان العيب الحادث عنده اي بين حدوثه عنده اما
مطلق العيب فيجب بيانه قديما كان او حديثا وكذا يجب ايضا الاخبار بالاجل وبالغبن والشري من ابنه الطفل
وكذا اذا اشتراه بدين علي البايع وكان مماطلا فلو قال بمايه وباعه بربح درهم لكل عشره مثلا فبان
بتسعين باقراره او ببينه فالاظهر انه يحط الزياده وربحها لانه تمليك باعتبار الثمن الاول
فتحط الزياده عنه كما في الشفعه والثاني لا يحط شي لانه سمي ثمنا معلوما وعقد به وانه لا خيار للمشتري
لانه رضي بالاكثر فاولي ان يرضي بالاقل والثاني يثبت لانه قد يكون له غرض في الشرا بذلك المبلغ لابرار
قسم او انفاذ وصيه قال السبكي ومحل القولين ما اذا قال بعتك براس مالي وهو مايه وربح كذا اما لو قال
اشتريته بمايه وبعتكه بمايه وعشره فلا حط ولا خيار لتقصير المشتري بتصديقه قاله القاضي الحسين
انتهي لكن في الشرح والروضه في فصل تحريم النجش انه لو قال البايع اعطيت بهذه السلعه كذا فصدقه واشتراه
فبان خلافه قال ابن الصباغ في ثبوت الخيار وجهان اي في مسله النجش ولو زعم انه مايه وعشره وصدقه
المشتري لم يصح البيع في الاصح لتعذر امضايه فان العقد لا يحتمل الزياده واما النقصان فهو معهود

صح والاملاء

[illegible]

بدليل الارش **قلت الاصح صحته والله اعلم** كما لو غلط بالزيادة فعلى هذا الاصح عند المصنف انه لا تثبت
الزيادة ويتخير البايع وقيل تثبت مع ربحها ويتخير المشتري **وان كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا**
لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق ادمي **ولا بينته** لانه مكذب لها بقوله الاول **وله تحليف**
المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح لانه ربما يقر عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته فعلى
الاول لو نكل قال الرافعي تبعا للبغوي والقاضي ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار ردت وان قلنا كالبينة
فلا وقضيته تصحيح الرد لان اليمين المردودة كالاقرار على الاصح وحذف من الروضة هذا البنا الذي يوخذ منه
تصحيح الرد ثم صحح من زيادته **وان بين** تزويرا كان قال ورد كتاب من وكيلي بانه اشتراه بكذا فبان مزورا **فله التحليف**
لان ذلك يحرك ظن صدقه **والاصح سماع بينته** قياسا على التحليف والجامع بينهما العذر والثاني لا لتكذيبه
لها قال في المطلب وهذا هو المشهور والمنصوص **باب بيع الاصول والثمار** المراد بالاصول الشجر والارض
والثمار جمع ثمر ومفرده الاصلي ثمرة **قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة** او العرصة **وفيها**
بنا وشجر فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن لان البيع قوي يزيل الملك فاستتبع بخلاف الرهن
والطريق الثاني القطع بعدم الدخول فيهما لخروجهما عن مسمى الارض قال الرافعي ولا شك انه اوضح في المعنى
والثالث قولان فيهما احدهما عدم الدخول لما ذكرناه والثاني الدخول فيهما لانهما للدوام فاشبها اجزا الارض
وكان ينبغي ان يقول بعتك او رهنتك حتى يستقيم قوله بعد ذلك فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن ومحل
الخلاف اذا اطلق فان قال بما فيها دخل قطعا ولو قال دون ما فيها فلا قطعا ولو قال بحقوقها دخل على
الاصح واطلق الشيخان الشجر وهو يشمل الرطب واليابس وقال ابن الرفعة ان اليابسة لا تدخل لانها لا تراد للبقا
واستثنى الاذرعي ما لو عرش على اليابسة او جعلت دعامة لجدار او غيره فانها تصير كالبنا قال ويشبه ارادة البقا
والهبة والوقف (والوصية) كالبيع والاقرار كالرهن **واصول البقل التي تبقى سنتين كالقت** وهو القرط ويسمى
الرطبة والفصة **والهندبا كالشجر** لبقائها فيجري فيها الطرق **ولا يدخل في بيع الارض ما يوخذ دفعة**
كالحنطة والشعير وساير الزروع كالجزر والفجل سوا اطلق الارض او قال بحقوقها لانه نما ظاهر لا يراد
للبقا فلم يدخل في بيع ما ثبت فيه كالطلع المؤبر **ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب** كما لو باع دارا مشحونة
بامتعة والطريق الثاني تخريجها على القولين في بيع الدار المستاجرة لعدم استحقاقه منفعة هذه المدة وفرق
الجمهور بان يد المستاجر حايلة وبانه لو كان في معنى تلك الصورة لوجب ان يقطع بالفساد لجهالة مدة الزرع كذا
المعلق بالاقرار وبالحمل وما اطلقه من الخلاف تبعا للرافعي قيده المتولي بما اذا كان الزرع يوجد دفعة واحدة اما لو
كان يحصد مرة بعد اخرى صح قطعا كذا نقله السبكي واقره وقال الاسنوي انه واضح فان الزرع قد انتقل الى المشتري

وللمشتري

وللمشتري الخيار ان جهله بان يكون الزرع قد حدث بعد الروية وقبل البيع لتاخر الانتفاع فان تركه
البايع له او فرغ الارض في زمن يسير سقط خياره **ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري**
وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح لوجود التسليم في الرقبة وهي المبيعة والثاني لا لانه لم يقدر
على الانتفاع في الحال **والبذر كالزرع** فيما مر فان كان بذر هذا البذر يوخذ دفعة كالحنطة لم يدخل
في البيع والا دخل **والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقا الزرع** ان جهل الزرع واجاز العقد
كالثمرة المؤبرة وكما لو باع دارا مشحونة بالامتعة لا اجرة لمدة التفريغ والثاني نعم لفوات المنفعة فلو علم
الزرع فلا اجرة قطعا وكلام المصنف يقتضي استحقاق البايع لابقا الزرع ومحله اذا شرط الابقا او اطلق
فان شرط القطع ففي وجوب الوفا به تردد للاصحاب حكاه الامام في اخر كتاب الصلح **ولو باع ارضا مع بذر**
او زرع لا يفرد كل منهما **بالبيع** بان كان مستورا **بطل في الجميع وقيل في الارض قولان** بدرك
الخلاف ما مر في تفريق الصفقة ان الاجارة فيما يصح بل هي بجميع الثمن او بالقسط فان قلنا بالقسط وهو الاصح بطل
هنا في الجميع لتعذر التقسيط لان الفرض ان الزرع والبذر لا يمكن معرفة قيمتهما لتعذر افرادهما بالبيع وان قلنا
بالجميع ففي الارض القولان ثم هذا في بذر لا يدخل في بيع الارض فان كان يدخل وهو بذر دائم النبات كالنخل
والقت والهندبا فيصح البيع فيه وفي الارض ويكون ذكر البذر توكيدا قاله المتولي **ويدخل في بيع الارض**
الحجارة المخلوقة فيها لانها من اجزايها وكذا المبنية فيها على المذهب في دخول البنا **دون المدفونة** كالكنوز
ولا خيار للمشتري ان علم وان ضر قلعها كساير العيوب **ويلزم البايع النقل** وللمشتري اجباره
عليه تفريغا للملكه بخلاف الزرع لان له امدا ينتظر **وكذا ان جهل ولم يضر قلعها** اي لا خيار للمشتري
ويلزم البايع النقل وعليه تسوية الارض كما سياتي في قول ابن الملقن بعد قول المصنف ولم يضر قلعها اي ولا تركها يفهم
انه اذا اضر تركها دون قلعها يثبت الخيار والمنقول في الشرح والروضة خلافه **وان ضر** قلعها بان نقص الارض
او احوج لمدة لمثلها اجرة **فله الخيار** دفعا للضرر **فان اجاز** اي امضى العقد **لزم البايع النقل** لتفريغ
ملكه **وتسوية الارض** بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه قاله في المطلب **وفي وجوب**
اجرة مثل مدة النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله بنا على الاصح ان جناية البايع كالافة
وان قلنا انها كجناية الاجنبي فهو كما لو نقل بعد القبض وقيل لا تجب مطلقا لان اجازة المشتري رضا منه بتلف المنفعة
وقيل تجب مطلقا **ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان** لدخولها في مسماه بل لا يسمى بستانا
بدون حايط **وكذا البنا على المذهب** هو اشارة الى الطرق السابقة في تبعية البنا للارض **وفي**
بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور لدخولها في الاسم **لا المزارع على الصحيح** لعدم

دخولها في مسماه بدليل انه لو حلف لا يدخل قريه لم يحنث بدخول مزارعها والثاني يدخل لاقتضا العرف ذلك والثالث ان قال بحقوقها دخلت والا فلا **وفي بيع الدار الارض وكل بنا** لان الدار اسم للارض والبنا **حتى حمامها** لانه معدود من مرافقها **لا المنقول كالدلو والبكره والسرير** غير المسمر لخروجها عن الاسم **وتدخل الابواب المنصوبه وحلقها والاجانات** المثبتات وهي ما ينتفع بها في غسل الثياب ونحوها **والرف والسلم المسمرات وكذا الاسفل من حجري الرحا** المثبت **على الصحيح** لان الجميع معدود من اجزا الدار لاتصالها بها ووجه عدم دخول الحجر انه منقول وانما اثبت لسهوله الارتفاق به كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال وهذا الوجه جار ايضا في الاجانه والرف والسلم كما ذكره في المحرر واهمله المصنف في اختصاره واحترز بالمنصوبه عن المقلوعه فانها لا تدخل لانتفا المعنى المتقدم **والاعلا ومفتاح غلق مثبت في الاصح** لانهما تابعان لشي مثبت والثاني لا كساير المنقولات **وفي بيع الدابه نعلها** لاتصاله بها **وكذا ثياب العبد** التي عليه حال العقد **في بيعه في الاصح** للعرف **قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم** لان اللفظ لا دلاله له عليها كما لا يدخل السرج في الدابه وقيل يدخل ساتر العوره فقط للضروره والامه كالعبد فلو عبر بالرقيق لكان اولى **فرع باع شجره دخل عروقها وورقها** لانهما من اجزايها **وفي ورق التوت** الابيض الربيعي **وجه** لانه يقصد لتربيه دود القز فكان كثمار ساير الاشجار واما الخريفي الاحمر فللمشتري قطعا ومحله ايضا اذا كان ورق ابيض كما قاله في المطلب قال الاصحاب صرحوا في المساقاه بان ورق الذكر لا يصلح لذلك والاصح الدخول مطلقا كما في ساير الاشجار **واغصانها** لان ذلك معدود منها **الا اليابس** فلا يدخل في بيع الشجره الرطبه لان العاده فيه القطع كالثمر وظاهر عود الاستثنا الى الثلاثه لكن قال الاسنوي تعبيره يقتضي انه لا فرق في العروق والاوراق بين اليابسه وغيرها وهو مقتضى اطلاق الرافعي ايضا وصرح به في الكفايه في العروق خاصه **ويصح بيعها بشرط القلع او القطع** رطبه كانت او يابسه وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع بل تبقى للبايع **وبشرط الابقا** اذا كانت رطبه فان شرط ابقا اليابسه لم يصح البيع كما لو اشترى ثمره وشرط عدم القطع عند الجداد **والاطلاق يقتضي الابقا** تحكيما للعاده **والاصح انه لا يدخل المغرس** بكسر الرا حيث استحق الابقا سواكان بالاشتراط ام بالاطلاق لان اسم الشجره لا يتناوله والثاني يدخل لانه يستحق الانتفاع به لا الى غايه فدل على الملك **لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجره** بلا عوض **ولو كانت يابسه لزم المشتري القلع** للعاده **وثمره النخل المبيع ان شرطت للبايع او للمشتري عمل به** وفا بالشرط **والا** اي وان لم يقع شرط **فان لم يتابر منها شي فهي للمشتري والا** اي وان تابر منها شي **فللبايع** لقوله عليه السلام من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع متفق على صحته والمراد

بالتابير

بالتابير تشقق الطلع في وقته سوا اكان بنفسه ام بغيره ولا اثر لما تشقق في غير وقته **وما يخرج ثمره بلا نور** وهو الزهر على اي لون كان **كتين وعنب ان برز ثمره فللبايع والا فللمشتري** لان البروز هنا كالتشقق في النخل **وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمره** لانها كالمعدومه **وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح** لان استتارها بالنور بمنزله استتار ثمره النخل بعد التابير بالقشر الابيض **وبعد التناثر للبايع** لظهورها **ولو باع نخلات بستان مطلعه وبعضها موبر فللبايع** ثمرتها وكذا ما اطلع بعد البيع لانا لو جعلنا الموبر خاصه للبايع وغيره للمشتري لاحتجنا الى التتبع والفحص وفيه عسر عظيم وهذه المسله قد علم حكمها من قوله قبل ذلك وثمره النخل الى اخره ولكن ذكرها هنا لتفصيل ذلك الحكم **فان افرد ما لم يوبر** من بستان واحد **فللمشتري في الاصح** لانقطاع التبعيه بافراده بالبيع والثاني للبايع اكتفا بدخول وقت التابير **ولو كانت في بستانين** واتحد المالك **فالاصح افراد كل بستان بحكمه** لان اختلاف البقاع له اثر بين في وقت التابير والثاني ان غير الموبر يتبع الموبر لاتحاد الصفقه فاشبها نخل البستان الواحد **واذا بقيت الثمره للبايع** بالشرط او بالتابير **فان شرط القطع لزمه** وفا بالشرط **والا** اي وان لم يشرط القطع بل شرط البقا او اطلق **فله تركها الى الجداد** وفا بالشرط في الاول والعاده في الثاني **ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للاخر** لان منعه والحاله هذه سفه **وان ضرهما لم يجز الا برضاهما** فمن طلبه منهما كان للاخر منعه لانه يضر صاحبه بغير نفع يعود اليه فهو سفه وتضييع **وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد** لانه ليس احدهما اولى من الاخر **الا ان يسامح المتضرر** لزوال التنازع قال ابن الملقن وفيه نظر لانها اضاعه مال وهي محرمه انتهى وفي النظر نظر بل هي احسان ومسامحه **وقيل لطالب السقي ان يسقي** لان الاخر في العقد على ذلك **ولو كان الثمر يمتص رطوبه الشجر لزم البايع ان يقطع او يسقي** دفعا لضرر المشتري **فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا** اي بغير شرط قطع ولا تبقيه **وبشرط قطعه وبشرط ابقايه** لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمره حتى يبدو صلاحها متفق عليه فدل على الجواز بعد بدو الصلاح ولم يخصه بحاله من الاحوال فدل على التعميم **وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع** للحديث المار فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا فخرج البيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل ويستثنى ما لو كان الثمر على شجره مقطوعه فباعه فانه لا يشترط القطع لان الثمر لا يبقى عليها فيتنزل ذلك منزله الشرط **وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثري** لا حاجه الى هذا الشرط فان كل مبيع شرطه ذلك **وقيل ان كان الشجر للمشتري** والثمر للبايع كان وهب الثمر لانسان

او باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه **جاز بلا شرط** لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما
معا وصححه في الروضة في باب المساقاة وايد بعدم وجوب الوفا بشرطه **قلت فان كان الشجر للمشتري**
وشرطنا القطع لم يجب الوفا به والله اعلم اذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره من اشجاره **وان بيع مع**
الشجر جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة وهذا اذا لم يفصل الثمر فان فصله
كبعتك الشجرة بمايه والثمرة بعشرة لم يصح لانتفا التبعية ويستثنى ما اذا باع البطيخ ونحوه مع اصله فلا
بد من شرط القطع لان الاصل متعرض للعاهة بخلاف الشجر والثمر فان باعه مع الارض استغنى عن شرط القطع
فالارض كالشجر قاله الامام والغزالي وفيه بحث للرافعي **ولا يجوز بشرط قطعه** لان فيه حجرا على المشتري
في ملكه والفرق بينه وبين ما اذا باعهما من مالك الاصل انها هنا تابعة فاغتفر الغرر كاساس الجدار **ويحرم**
بيع الزرع الاخضر والبقول كما قاله في المحرر **في الارض الا بشرط قطعه** لانه عليه السلام نهى عن
بيع ثمر النخل حتى تزهي والسنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه مسلم وفيه اشارة الى العلة المجوزة لبيعه بشرط
القطع لانه امن العاهة **فان بيع** الزرع الاخضر **معها** اي مع الارض **او بعد اشتداد الحب** وحده
جاز بلا شرط اما الاول فكبيع الثمرة مع الشجر واما الثاني فكبيع الثمر بعد بدو الصلاح **ويشترط لبيعه**
اي بيع الزرع **وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود** ليلا يكون بيع غايب **كتين وعنب وشعير**
ونحوها مما يظهر ثمره او حبه لحصول الرويه **وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا**
يصح بيعه دون سنبله لاستتاره **ولا معه في الجديد** لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه فاشبه
الحنطة في تبنها بعد الدياس فانه لا يصح قطعا والقديم الجواز لان بقاوه فيه من مصلحته والارز كالشعير على
المذهب وقيل كالحنطة **ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل** كالرمان والعلس لان بقاوه فيه من مصلحته
والكمام بكسر الكاف اوعية طلع النخل **وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره**
الاسفل لان بقاه فيه من مصلحته **ولا يصح في الاعلا** لاستتاره بما ليس من مصلحته **وفي قول يصح**
ان كان رطبا لانه يصون القشر السفلي ويحفظ رطوبة اللب فكان من مصلحته وصححه جماعة في الباقلا
ونقله الروياني عن تصحيح الاصحاب والاجماع الفعلي عليه وقد امر الشافعي الربيع ان يشتري له الباقلا الاخضر
ويستثنى من اطلاقه تصحيح المنع اللوز في القشر العليا قبل انعقاد السفلي فانه يجوز كما قاله في شرح المهذب
لانه ماكول كله كالتفاح **وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون**
بان يصفر ويلين **وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد** لما رواه الشيخان عن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال حتى تحمر وفي رواية قلنا لانس ما زهوها قال تحمر

قال الامام والعواط ... فيه بحث للرافعي

او تلفه

فان باعه من غير شرط لم يصح البيع

وتصفر

وتصفر وقد نقص الرافعي الحد المذكور بالقثا الصغار وورق الفرصاد والزرع ثم قال والضابط ان ينتهي الى
الحالة التي يقصد منها غالبا **ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل** ولو حبة واحدة كعنبة لان الله تعالى
امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اشترطنا في المبيع طيب جميعه لادى
الى ان لا يباع شي او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج ولا يغني صلاح جنس عن جنس آخر واليه اشار
بقوله بعضه **ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير** ولا يتبع
جنس غيره ولا جنسه اذا افرد بالبيع ما لم يبد صلاحه على الاصح ولا اذا اختلف البستانان على المذهب ويتبع
اذا اختلف النوع على الاصح **ومن باع ما بدا صلاحه** زرعا كان او ثمرا ولم يشرط القطع **لزمه سقيه**
قبل التخلية وبعدها قدر ما تنمو به الثمار وتسلم عن التلف والفساد لانه من تتمة التسليم الواجب كالكيل
في المكيلات والوزن في الموزونات فيكون على البايع حتى لو شرط على المشتري بطل لانه مخالف لمقتضاه
ويتصرف مشتريه بعدها اي بعد التخلية ولا يشترط القطع والنقل لانه لما كان محتاجا الى ابقايه جعل
قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار **ولو عرض مهلك سماوي بعدها** اي بعد التخلية **كبرد**
اي بفتح الراء واسكانها كما ضبطه المصنف بخطه **فالجديد انه من ضمان المشتري** لان التخلية كافية في
جواز التصرف فكانت كافية في نقل الضمان قياسا على العقار وفي صحيح مسلم ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال عليه السلام لغرمايه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فلو كانت الجايحة من ضمان البايع لاسقط عنه النبي صلى الله عليه وسلم
الديون التي لحقته من ثمن الثمار التالفة والقديم وحكي عن الصرف من الجديد انه من ضمان البايع بشرط كون
المشتري غير مالك للشجر وان يحصل التلف قبل امكان الجداد لانه عليه السلام امر بوضع الجوايح كما رواه مسلم
والاول حمله على الندب او على ما قبل التخلية جمعا بين الادلة واحترز بقوله بعدها عما اذا حصل قبلها فانه
من ضمان البايع **فلو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار** اي للمشتري لان السقي لما كان لازما للبايع
كان التعيب الحادث بتركه كالمتقدم على القبض حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد ايضا **ولو بيع قبل صلاحه**
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري فيما اذا افضى الحال الى الجداد
فيما تقدم للتقصير هنا **ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثا لم يصح**
لانه غير مقدور على تسليمه **الا ان يشرط المشتري قطع ثمره** فيصح لانتفا المحذور فانه حينيذ
يجب القطع ويامن الاختلاط فان اختلط لتاخر القطع كان على الخلاف الاتي **ولو حصل الاختلاط فيما**
يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع لبقا عين المبيع وتسليمه ممكن بطريق الاتي والثاني ينفسخ لتعذر

التسليم المستحق وهو تسليم المبيع وحده وهذا ما صححه المصنف في نكت الوسيط ونقل عن الاكثرين ونص عليه في الام والاملا واختاره السبكي والاول نقل الرافعي في الكبير ترجيحه عن الوجيز خاصة ولم يصرح برده ولا اختياره وصرح برجحانه في المحرر والشرح الصغير وكذلك المصنف في الروضة **بل يتخير المشتري** لان الاختلاط عيب حدث قبل التسليم **فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الاصح** لزوال المحذور والثاني لا يسقط لما في قبوله من المنة وما ذكره من الترتيب تبع فيه الامام والغزالي وهو يقتضي اثبات الخيار للمشتري اولا حتى يجوز له المبادرة الى الفسخ فان بادر البائع او لا وسامح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب فانهم عكسوا فخيروا البائع اولا فان سمح بحقه اقر العقد والا فسخ وقال السبكي ان هذا اشبه والفاسخ الحاكم **ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة** للنهي عنهما متفق عليه ووجهه عدم العلم بالمماثلة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل قاله الرافعي وقال الماوردي الحقل هو السنبل وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشي كالمعدن والمزابنة ماخوذة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها مما يكثر فيريد المغبون دفعه والغابن امضاه فيتدافعان **ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب** لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا متفق عليه واما في العنب فلانه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه فكان كالرطب والتمر المذكور اولا في الحديث هو بالثاء المثلثة والمراد به الرطب بخلاف المذكور ثانيا فانه بالمثناة قاله في شرح مسلم وموضع الجواز ما اذا لم يتعلق بالثمرة زكاة بان خرصت عليه وضمن او قلنا الخرص تضمين او لنقصانها عن النصاب او كفر صاحبها وحكم البسر حكم الرطب في الجواز قاله الماوردي قال ابن الملقن وعلى هذا ينبغي الحاق الحصرم بالعنب وغلطه الاذرعي لان البسر تم بدا صلاحه بخلاف الحصرم واقتضى كلام المصنف المنع فيما اذا كانا معا على الشجر او على الارض ومنع بيع الرطب بالرطب وهو كذلك **فيما دون خمسة اوسق** بتقدير الجفاف وان كان الرطب الان اكثر لما في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فلذلك جوز دون الخمسة لانه متفق عليه ومنع في الخمسة لانا شككنا فيها والاصل التحريم **ولو زاد** على دون خمسة اوسق **في صفقتين** كل منهما دون خمسة اوسق **جاز** قياسا على الصفقة الاولى فلو زاد في صفقة واحدة فان البيع يبطل في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة ربا فبطل في الجميع **ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل** والمماثلة بتقدير الجفاف لانه مطعوم بمطعوم **والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار** كالخوخ وغيره مما يدخر يابسه لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها والثاني

يجوز

يجوز قياسا على الرطب كما جوزنا في العنب بالقياس عليه **وانه لا يختص بالفقرا** لاطلاق الحديث والثاني يختص لانهم سبب الرخصة كما ذكره الشافعي في الام لكنه لم يسنده ومثار الخلاف ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب

باب اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن

وما يدعيه البائع اكثر **او صفته او الاجل** اي فيدعي البائع الحلول والمشتري الاجل **او قدره** اي قدر الاجل **او قدر المبيع** اي فيدعي البائع الحلول او المشتري الاجل **ولا بينة تحالفا** لحديث اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركا رواه ابو داود والحاكم وقال انه صحيح ومعنى التتارك ان يترك كل منهما ما يدعيه وذلك بالفسخ وفي مسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولا شك ان كلا منهما مدع ومدعى عليه وتخصيص البيع بالذكر جري على الغالب فان التحالف جار في عقود المعاوضات كالسلم والكتابة وغيرهما واحترز بقوله ولا بينة عما اذا كانت بينة فانه يقضى بها فان اقاما بينتين فان عرف اسبقهما تاريخا حكم بها والا تساقطتا وتحالفا **فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله** لما مر من كون كل منهما مدع ومدعى عليه فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه **ويبدأ بالبائع** ندبا على الاصح لقوة جانبه لان ملكه الثمن تم بالعقد ويعود المبيع اليه بالتحالف **وفي قول بالمشتري** لانه يطالب بزيادة ثمن والاصل براءة ذمته عنها **وفي قول يتساويان** لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح **فيتخير الحاكم** اي تفريعا على هذا كما لو تداعيا عينا في يديهما فان الحاكم يبدا بيمين من شاء منهما **والصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا** لانه اقرب الى فصل الخصومة والثاني يفرد النفي بيمين والاثبات باخرى لانه مدع ومدعى عليه **ويقدم النفي** استحبابا لان الاصل في الايمان يمين المدعى عليه **فيقول البائع ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا** ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا **واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ** بنفس التحالف لما رواه النسائي من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم امر البائع ان يحلف ثم يختار المبتاع ان شا اخذ وان شا ترك وصححه الحاكم ولان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ فبالتحالف اولى والاستدلال بالحديث استدل به الاسنوي وغيره وفيه نظر لان الخيار في الحديث انما هو بعد حلف البائع فقط لا بعد حلفهما والثاني ينفسخ كما ينفسخ النكاح بتحالف المتلاعنين **بل ان تراضيا** بالحد الثمنين اقر العقد عليه **والا فيفسخانه او احدهما** لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الرد بالعيب **او الحاكم** لقطع النزاع **وقيل انما يفسخه الحاكم** ونقله في المهمات عن تصحيح الاكثرين واختاره السبكي لانه مجتهد فيه فاشبه العنة والاشبه في المطلب ان الفسخ ليس على الفور **ثم** بعد الفسخ **على المشتري رد المبيع** ان كان قد قبضه وهو باق بحاله بزيادته المتصلة وتسلم له المنفصلة كالولد والثمرة وهكذا حكم الثمن ان كان قد قبضه البائع ليصل كل مالك الى ملكه

فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وان جاوزت الثمن المدعي به على الصحيح لقيامها مقامه هذا اذا كان متقوما فان كان مثليا قال في المطلب فالمشهور وجوب المثل وبه جزم في الكفايه وحكى صاحب المعين فيه الاتفاق وقال الماوردي يرد القيمه وزيفه السبكي **وهي قيمه يوم التلف في اظهر الاقوال** لان مورد الفسخ هو العين والقيمه بدل عنها فاذا فاتت الاصل تعين النظر في القيمه الى ذلك الوقت والثاني قيمه يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه وما يعرض بعد ذلك من زياده او نقصان فهو في ملكه والثالث اقل القيمتين لانها ان كانت يوم العقد اقل فالزياده حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فهو يوم دخوله في ضمانه والرابع اقصى قيمه من يوم القبض الى التلف لانه يد ضمان فيعتبر اعلى القيم وهو مبني على ارتفاع العقد من اصله **وان تعيب رده مع ارشه** وهو قدر ما نقص من القيمه اذ الكل مضمون بها فبعضه بعضها **واختلاف ورثتهما كهما** لانهم يبنى في المال فقام الوارث مقام المورث كاليمين في دعوى المال **ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف** لانهما لم يتفقا على عقد واحد **بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر** كساير الدعاوي **فاذا حلفا رده مدعي الهبه بزوايده** المنفصله والمتصله لانه لا ملك له **ولو ادعى صحه البيع والاخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحه بيمينه** اذ الظاهر في العقود الجاريه بين المسلمين هو الصحه والثاني تصديق مدعي الفساد اذ الاصل عدم العقد الصحيح وهذا الخلاف يجري في ساير عقود المعاوضات كالاجاره والنكاح ونحوهما فلو قال ولو ادعى صحه العقد لكان اولى وما رجحه نص عليه في البويطي ونسبه في الروضه للاكثرين وظاهر النص وفرق ابن الصلاح بين ان يسند الفساد مدعيه الى امر زايد مفسد فلا يصدق لان الاصل عدمه وبين ان يسنده الى اخلال ركن او شرط فيصدق للاصل قال وهذا هو الذي استقر عليه الراي واعتمدت عليه في الفتوى وقد سبقه الى ذلك البندنيجي والمحاملي والجرجاني ويستثنى من تصحيح قول مدعي الصحه مسايل منها ما لو باع ذراعا من ارض فادعى البايع انه اراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الاشاعه ليصح فارجح الاحتمالين في زياده الروضه تصديق البايع حتى يفسد البيع لانه اعلم بارادته ومنها اذا اختلفا ان الصلح وقع على الانكار او الاعتراف فان الصواب في زياده الروضه تصديق مدعي وقوعه على الانكار لانه الغالب ومنها اذا قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وقال المكاتب كنت في حال الكمال وعرف للسيد حاله جنون او حجر فالقول قول السيد كما جزم به المصنف في الكتابه قال الاذرعي ولا اختصاص لهذا بهذه الصوره بل الحكم كذلك في البيع وغيره من العقود **ولو اشترى عبدا فجا بعبد معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع** لان الاصل السلامه وبقا العقد **وفي مثله في المسلم يصدق المسلم في الاصح** لان اشتغال ذمه المسلم اليه بالمسلم فيه معلوم والبراه غير معلومه لانه لم يعترف بقبض ما ورد العقد عليه وفي البيع اتفقا على قبض ما اشتراه وتنازعا في سبب الفسخ والاصل عدمه والثاني يصدق المسلم اليه كالبيع **باب**

معامل

من العقد الى القبض

بلغ مقابلة على اصل مؤلفه ابده الله

معامله الرقيق **العبد ان لم يوذن له في التجاره لا يصح شراه بغير اذن سيده في الاصح** اذ لا يمكن ثبوت الملك له لانه ليس اهلا للملك ولا للسيد بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمه العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه والثاني يصح ان كان الشرا في الذمه لانه متعلق بالذمه ولا حجر للسيد على ذمته فلو اشترى بعين فباطل جزما **ويسترده البايع** اذا قلنا بعدم الصحه **سوا كان في يد العبد او سيده** لبقايه على ملكه **فان تلف في يده** اي في يد العبد **تعلق الضمان بذمته** فيطالبه به اذا عتق سوا راه السيد مع العبد فتركه ام لا لانه وجب برضى من له الحق ولم ياذن فيه السيد **او في يد السيد فللبايع تضمينه** اي تضمين السيد لوضعه يده على ملكه **وله** اي للبايع **مطالبه العبد بعد العتق** لتعلقه بذمته لا قبل العتق لانه معسر **واقتراضه كشراه** في جميع ما سبق لانه عقد معاوضه ماليه فكان كالشرا وساير عقوده المعاوضات كذلك خلا النكاح فانه لا يصح جزما **وان اذن له في التجاره تصرف** بالاجماع لان المنع لحق السيد وقد ارتفع وشرط الماوردي ان يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا **بحسب الاذن** لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على الماذون فيه كالوكيل وعامل القراض **فان اذن له في نوع** كالثياب او وقت كسنه **لم يتجاوزه وليس له النكاح** كما ليس للماذون له في النكاح ان يتجر لان اسم كل منهما غير متناول للاخر **ولا يوجر نفسه** وان كان له ان يوجر اموال التجاره في الاصح لانه لا يملك التصرف في رقبته فكذا في منفعته **ولا ياذن لعبده** الذي اشتراه **في التجاره** لان السيد لم ياذن فيه فان اذن فيه جاز وهل للماذون ان يوكل العبد في تصرف خاص كبيع ثوب بغير اذن السيد وجهان في الشرح والروضه بلا ترجيح **ولا يتصدق** اذ ليس من اهل التبرع **ولا يعامل سيده** فلا يبيع منه ولا يشتري لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب **ولا ينعزل باباقه** لان الاباق معصيه فلا يوجب الحجر كما لو عصى السيد من وجه اخر فله التجاره في البلد الذي ابق اليه الا اذا خص السيد الاذن ببلد معين **ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه** كما لو راه ينكح فسكت لا يكون اذنا له في النكاح **ويقبل اقراره بديون المعامله** ولو لابيه وابنه لقدرته على الانشا وهذه المسله قد اعادها المصنف في باب الاقرار وستاتي **ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع من سيده او بينه او شيوع بين الناس** لان الاصل عدم الاذن والمراد بالعلم غلبه الظن وكان ينبغي ان يقول وتحصل لان العبد معلوم الرق **وفي الشيوع وجه** لان الحجر محقق والزوال مشكوك فيه واجاب الاول بان السماع من السيد او الثبوت بالبينه في حق كل من اراد المعامله فيه عسر **ولا يكفي قول العبد** انه ماذون له للتهمه اما لو قال الماذون له حجر علي سيدي لم يجز معاملته وان انكر السيد الحجر في الاصح لانه العاقد والعقد باطل بزعمه ولو عزل العبد نفسه لم ينعزل لان التصرف حق للسيد فلم ينفرد على ابطاله قاله المتولي **فان باع ماذون له وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعه مستحقه رجع المشتري**

لانه قد يعرف منه النجاح فيه دون غيره

عشره

بدله علي العبد لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهده وقيل لا رجوع عليه لان يده يد سيده وعبارته مستعا
بينهما والضمير في بدله عايد علي الثمن وهو كذلك في المحرر والروضه واصلها ويقع في بعض النسخ بيدلها يعني بدل
العين وحكي عن نسخة المصنف وهو سهو وله مطالبه السيد ايضا لان العقد له فكانه البايع والقابض
وقيل لا لان السيد بالاذن قد اعطاه استقلالا وكانه قصر طمع الذي يعامله علي يده وذمته وقيل ان كان
في يد العبد وفا فلا لحصول الغرض عما في يده ولو اشتري سلعه ففي مطالبه السيد بثمنها هذا الخلاف
للمعاني المذكوره ولا يتعلق دين التجاره برقبته للزوم برضي المستحق كالاستقراض بلا اذن ولا ذمه سيده لان
الاذن لا يقتضي الالتزام الا فيما في يد العبد كنفقة النكاح وهذا مخالف لقوله قبل ان يطالب السيد بدل الثمن
التالف في يد العبد وبثمن السلعه التي اشتراها ايضا وقد وقع الموضعان كذلك في المحرر والشرح والروضه وموجب هذا
التناقض الجمع بين طريقين متباينين لم يقل احد بمجموعهما فالامام واتباعه يرون ترجيح مطالبه السيد مطلقا
واشار في المطلب الي تضعيفها والاكثرون لا يعلقونه بذمه السيد بل يقولون يقضي مما في يد العبد فان بقي شي
اتبع به اذا عتق فالكلام الثاني هو الموافق للمنقول ونقل عن النص ايضا بل يؤدي من مال التجاره لاقتضا
الاذن والعرف ذلك وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح كمون النكاح والثاني لا كساير اموال السيد ولا
يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر كما لا يملك بالارث ولانه مملوك فاشبه البهيمه والثاني يملك لاضافه
الملك اليه في قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وعلي هذا فهو ملك ضعيف يرجع
السيد فيه متي شا ولا يجب فيه الزكاه واحترز بالسيد عن الاجنبي فانه لا يملك بتمليكه بلا خلاف كما قاله الرافعي في
الوقف وفي الظهار في تكفير العبد بالصوم لكن الماوردي والقاضي اجريا الخلاف فيه ايضا كما قاله في المطلب

كتاب السلم

سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس ويسمي سلفا لتقديمه والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الايه قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وفي الصحيح من اسلف فليسلف في
كيل معلوم الي اجل معلوم وهو مجمع عليه هو بيع موصوف في الذمه بلفظ السلم يد ليعطي عاجلا وانما
قيدت كلامه بلفظ السلم ليلا يرد ما اذا عقده بلفظ فانه بيع علي الاصح كما سياتي وخرج بالوصف القرض فانه لم يذكر
صفاته يشترط مع شروط البيع امور لما مر انه بيع قال الزركشي والمراد شروط البيع في الذمه لا مطلقا
والا لاقتضي اشتراط رويه المسلم فيه والصيغه وعلي هذا فلا يرد صحه سلم الاعمي دون شرايه احدها تسليم راس
المال في المجلس لان تاخيره في معني بيع الدين بالدين وقد نهي عنه فلو اطلق كان قال اسلمت اليك دينارا
في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس جاز لان المجلس حريم العقد فله حكمه ولو احال به اي براس
المال وقبضه المحتال في المجلس فلا لانها ليست بقبض حقيقي والمحال عليه يؤدي عن نفسه لا عن المسلم وصور

المسلـ

المسله ان يحيل المسلم المسلم اليه اما لو احال المسلم اليه براس المال علي المسلم وامره بالدفع اليه وحصل القبض في
المجلس جاز ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو قبضه يعني راس المال واودعه المسلم قبل التفرق
جاز قياسا علي ساير امواله ويجوز كونه اي راس المال منفعه كما يجوز جعلها ثمنا وغيره وتقبض
بقبض العين لانه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفينا بهذا لانه الممكن واذا فسخ السلم وراس المال باق ولم يتعلق
به حق ثالث استرده بعينه وليس له ابداله سوا اكان معينا ام في الذمه ثم عين في المجلس اما الاول فلان
الثمن المعين كالمبيع واما الثاني فلان المعين في المجلس بمثابه المعين في العقد وقيل للمسلم اليه رد بدله ان
عين في المجلس دون العقد لان العقد لم يتناوله واحترز بقوله باق عما اذا تلف فانه يرد مثله في المثلي
وقيمته في المتقوم ورويه راس المال تكفي عن معرفه قدره في الاظهر كثمن المبيع والثاني لا يكفي بل
يجب ذكر قدره وصفته لانه ربما ينقطع ويكون راس المال تالفا فلا يدري بم يرجع ونص الام علي ان هذا احب
القولين اليه ومحل الخلاف ما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والصفه فان علماه قبله صح قطعا الثاني كون المسلم
فيه دينا لان لفظ السلم موضوع له ومراده بالشرط ما لا بد منه ليشمل الركن فان الدينيه داخله في حقيقه
السلم فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم جزما لانتفا الدينيه ولا ينعقد
بيعا في الاظهر لاختلال اللفظ والثاني ينعقد بيعا نظرا الي المعني ولو قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم او بمايه درهم في ذمتي فقال بعتك انعقد بيعا نظرا الي اللفظ وهذا ما
رجحه في اصل الروضه وقال في المحرر انه اقرب ولم يصرح هنا في الشرحين بترجيح وقيل سلما نظرا الي
المعني واللفظ لا يعارضه لان كل سلم بيع فاطلاق البيع علي السلم اطلاق له علي ما يتناوله وهذا ما رجحه العراقيون
وغيرهم وهو المنصوص واختاره السبكي واذا جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم وقبضها في المجلس والا لم يجب كذا قاله
وقال السبكي اذا جعلناه بيعا لا يجب التسليم ويجب التعيين والا ادي الي بيع الدين بالدين وهو باطل بالاجماع
وممن نبه عليه المحاملي والفارقي واسمعيل الحضرمي ومحل انعقاده بيعا اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان قال
بعتك كذا سلما او اشتريت منك سلما كان سلما كما جزم به الرافعي في تفريق الصفقه في الاحكام في الجمع بين
الاجاره والسلم بقوله اجرتك داري سنه وبعتك كذا سلما بكذا الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح
للتسليم او يصلح ولحمله مونه اشترط بيان محل التسليم وهو مكانه والا فلا لانه اذا كان الموضع
صالحا ولا مونه اقتضي العرف التسليم فيه واذا لم يكن كذلك فباختلاف الامكنه فاشترط التعيين وهذا في السلم المؤجل
اما الحال فلا يشترط فيه التعيين ويتعين موضع العقد للتسليم لكن ان عين غيره جاز بخلاف البيع لان السلم يقبل
التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم والاعيان لا تحتمله والمراد بموضع العقد المحله وفي المسله سبعه طرق ولذا

عبر بالمذهب **ويصح** السلم **حالا** اذا كان المسلم فيه موجودا **ومؤجلا** اما المؤجل فبالاجماع واذا جاز مؤجلا فهو في
الحال اجوز لانه ابعد عن الغرر وفايده العدول من البيع الى السلم الحال جواز العقد مع غيبة المبيع فانه قد لا يكون حاضرا
مريا فلا يصح بيعه وان احتج لاحضاره فمان المشتري والامن من الانفساخ اذ هو متعلق بالذمة **فان اطلق** ولم
يشترط تاجيلا ولا حلولا **انعقد حالا** كالثمن في البيع **وقيل لا ينعقد** لان العرف في السلم التاجيل فيحمل عليه وحينئذ
فيكون كما لو ذكر اجلا مجهولا **ويشترط العلم بالاجل** فلا يجوز بما يختلف كالحصاد وقدوم الحاج والميسم للاية والحديث
السابقين **فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز** لانها معلومة مضبوطة **وان اطلق** الشهر **حمل على**
الهلالي لا الشمسي لانه عرف الشرع وكذا السنة كما صرح به في المحرر **فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة**
وتمم الاول ثلثين لتعذر اعتبار الهلال فيه وقيل اذا انكسر الاول انكسر الجميع **والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى**
ويحمل على الاول لتحقق الاسم به والثاني يفسد لتردده ولو قال بعد رمضان الى العيد حمل على عيد الاضحى لانه الذي
يلي العقد قاله ابن الرفعة **فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم** لان العجز
عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه **فان كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا**
سوا اكان لا ينقل منها اصلا ام ينقل ولكن على ندور ام ينقل لا للبيع بل للهدية ونحوها وهذا الضابط
الرافعي في الشرح عن الامام وجزم به في المحرر لكن ذكر في الشرح اخر الفصل في الكلام على الانقطاع كلاما اخر
حاصله مخالفة الامام ورجحان اعتبار مسافة القصر وقد اوضحه في المهمات **ولو اسلم فيما يعم فانقطع في**
محله بكسر الحا **لم ينفسخ في الاظهر** لتعلقه بالذمة كما لو افلس المشتري بالثمن والمراد بالانقطاع ان لا يوجد او يوجد ولا
يباع او يوجد ببلد اخر ولو نقل لفسد فلو كان يباع بثمن غال وجب تحصيله وان امكن نقله من بلد اخر من غير فساد وجب
ان قرب وقدر بما ينضبط القرب **فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد** فان اجاز ثم بدا له مكن من الفسخ لزوجه
المولي بنا على ان خياره على التراخي وهو الصحيح والقول الثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض **ولو علم قبل المحل**
انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم والثاني نعم لتحقق العجز في الحال **وكونه**
معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا اما الاولان فللحديث المار اول الباب واما الاخيران فبالقياس **ويصح**
في المكيل وزنا وعكسه اذ المقصود معرفة المقدار بخلاف الربويات فان الغالب فيها التعبد كذا اطلقوه وحمله
الامام على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فلو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لكثرة ما لتيسيره حكاه الشيخان
عنه واقراه وجزم به المصنف في التصحيح لكن الرافعي جزم بعد ذلك بالجواز في اللالي الصغار اذا عم وجودها كيلا فيحتمل
مخالفته للامام وهو ما فهمه في الروضة ويحتمل ان يفرق بينهما بان الكيل يحصر اللالي الصغار لرزانتها في الكيل بخلاف المسك
ونحوه وايضا فان ذلك الكلام فيما له خطر واللالي الصغار المراد للتداوي قد لا يكون لها خطر **ولو اسلم في مائة صاع**

حنطة

حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لانه يورث عزة الوجود **ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان**
والقثاء والسفرجل والرمان والرانج والبيض ولا يكفي الكيل لتجافيه في المكيال ولا العدد لكثرة التفاوت
ويصح في الجوز واللوز بالوزن لا بالعدد **في نوع يقل اختلافه** فان اختلفت قشوره بالغلظ والرقة امتنع
السلم فيه لاختلاف الغرض **وكذا كيلا في الاصح** كالحبوب والثاني لا لتجافيهما في المكيال والخلاف قولان فالاول
منصوص المختصر والثاني منصوص البويطي **ويجمع في اللبن بين العد والوزن** فيقول كذا لبنة وزن كل واحدة
كذا لانها تضرب عن اختيار فلا تؤدي الى عزة الوجود ثم الامر في وزنها على التقريب وفي زيادة الروضة لم يعتبر العراقيون
او معظمهم الوزن ونص في الام على انه مستحب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وانه من طين معروف **ولو عين**
كيلا فسد ان لم يكن معتادا ولم يعرف مقداره كالكوز والقصعة بالاجماع لانه مجهول ولان فيه غررا لانه
قد يتلف قبل المحل وينبني على المعينين ما لو قال بعتك مل هذا الكوز من هذه الصبرة والاصح الصحة اعتمادا على المعاينة
الثاني وهو انتفا الغرر **والا فلا في الاصح** اي وان كان معتادا لم يفسد بل يلغو تعيينه كساير الشروط
التي لا غرض فيها والثاني يفسد لتعرضه للتلف والمراد بالتعيين تعيين الفرد من نوع المكيال اما تعيين نوع المكيال
بالغلبة او بالتنصيص عليه فلا بد من اشتراطه **ولو اسلم في مقدار من تمر قرية صغيرة لم يصح** بالاجماع خشية
من انقطاعه بجايحة ونحوها وذلك غرر **او عظيمة صح في الاصح** لعدم انقطاعه غالبا والثاني انه كتعيين المكيال
لعدم الفايدة ومحل الخلاف اذا لم يفد تنويعا فان افاده كمعقلي البصرة جاز قطعا لانه مع معقلي بغداد صنف
واحد لكن يختلفان في الاوصاف فله غرض في ذلك **ويشترط معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض**
اختلافا ظاهرا لقربه من المعاينة ولان القيمة تختلف بسببها واحترز بقوله ظاهرا عما يتسامح الناس باهمال
ذكره **وذكرها في العقد** لتتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها بعده وان كان في مجلس العقد ويكون ذكرها **على**
وجه لا يؤدي الى عزة الوجود لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق بتسليمه **فلا يصح فيما لا ينضبط**
مقصوده كالمختلط المقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق ظاهر
مخلوط لان الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كما قاله الرافعي والخف مركب من ظهارة وبطانة واحترز
بالترياق المخلوط عما اذا كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه وقد يفهم الجواز في خف متخذ من شي واحد وليس كذلك
بنا على منع السلم في الجلود وهو الاصح **والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز** لتيسر ضبط
كل جزء من الاجزا والثاني المنع كالمعجون والعتابي من قطن وحرير والخز من ابريسم ووبر او صوف **وجبن واقط**
وشهد وخل تمر او زبيب اذ الملح والانفحة في الجبن والاقط والماء في خل التمر والزبيب من مصلحته والثاني
لا كاللبن المخلوط بالماء واما الشهد فوجه الصحة قياسه على التمر ووجه المنع ان الشمع فيه يقل ويكثر وهذا ما نص عليه

في الام واختاره السبكي **لا الخبز في الاصح عند الاكثرين** لاختلاف الغرض بقدر الملح وتاثير النار فيه
تاثيرا غير منضبط وهو مانع من الصحه كما سياتي والثاني يصح لان ناره مضبوطه والملح غير مقصود **ولا يصح
فيما ندر وجوده كلحم الصيد لموضع العزه** لانه عقد غرر فلا يحتمل الا فيما يوثق بتسليمه **ولا فيما
لو استقصي وصفه** الذي يجب ذكره في السلم **عز وجوده كاللولو الكبار واليواقيت** اذ لا بد فيها
من ذكر الحجم والشكل والوزن واللون والصفا واجتماعها نادر ويجوز في صغار اللالي العامه الوجود كيلا ووزنا
وضبط جماعه الصغار بما يطلب للتداوي لا للزينه وضبطه الجويني بسدس دينار قالا والوجه ان لعتبار السدس
للتقريب **وجاريه واختها او ولدها** وشاه وسخلتها لندره اجتماعهما بالصفات واستشكله الرافعي بما
لو شرط كون العبد كاتبا او الجاريه ماشطه فانه يندر اجتماع ذلك مع الصفات المشروطه ومع ذلك يصح وفرق في
المهمات بينهما بما ملخصه ان الكتابه والمشط يسهل تحصيله بالاكتساب بخلاف البنوه والاخوه فانه وصف غير مكتسب فيعز
وجوده مع باقي الاوصاف انتهى وقيد الامام المنع بما لم يكثر صفا تها بخلاف الزنجيه وبحث فيه الرافعي **فرع يصح السلم في
الحيوان** لانه يثبت في الذمه بدليل ابل الديه وصح انه عليه السلام اقترض بكرا وحديث النهي عن السلف في الحيوان
لم يثبت كما قاله ابن السمعاني في الاصطلام وان صححه الحاكم **فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي** لاختلاف الغرض
فان اختلف صنف النوع وجب ذكره على الاظهر **ولونه كابيض ويصف بياضه بسمره او شقره** ونصف
السواد بالصفا او الكدره وهذا ان اختلف لون النوع فان لم يختلف كالزنجي لم يجب التعرض له **وذكورته وانوثته
وسنه وقده طولا وقصرا** وكذا ثيوبته وبكارته على الاصح لاختلاف الغرض بكل ذلك **وكله على التقريب**
فلو شرط تحديدا بطل لندوره ولم يذكر الرافعي في الشرحين والمحرر التقريب الا بالنسبه الى السن خاصه وجرى عليه
في الروضه قال النكت وما في الكتاب حسن ان ساعده عليه نقل **ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما**
كالدعج وهو شده سواد العين مع سعتها والكحل ان يعلو جفون العين سواد كالكحل من غير اكتحال **في الاصح** لتسامح
الناس باهماله والثاني يشترط لانه مقصود لا يودي الى عزه الوجود **وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكوره
والانوثه والسن واللون والنوع** لاختلاف الغرض بذلك ولو اختلف صنف النوع فعلى ما سبق في الرقيق **وفي
الطير النوع والصغر وكبر الجثه** واللون كما ذكره الغزالي في الوسيط والمصنف في التنقيح ومسوده شرح المهذب
واهمله الرافعي والمصنف في باقي كتبه واما السن فلا يكاد يعرف فان عرف وصف به كما في الشرح والروضه **وفي
اللحم لحم بقر او ضان او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها** اي ضد ما ذكر فضد الذكر الانثى والخصي
الفحل والرضيع الفطيم او الجذع او الثني وضد المعلوفه الراعيه لاختلاف الغرض بذلك فلحم الراعيه اطيب والمعلوفه ادسم
ولو كان في بلد لا يختلف الرعي فيهما والمعلوف لم يلزم ذكره الماوردي واشار اليه الرافعي ولا بد في البقر من بيان نوعه كجواميس

قاله م

اوعراب

اوعراب **من فخذ او كتف او جنب** او غيرها لاختلاف الغرض فكلما قرب من المرعى والماء فهو اطيب فلحم الرقبه اطيب القريبه
ولحم الفخذ ادون لبعده **ويقبل عظمه على العاده** عند الاطلاق لانه كالنوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولم
يجب قبوله **وفي الثياب الجنس** كقطن او كتان **والنوع** ككتان بصري او صيفي وكذلك البلد الذي ينسج فيه ان
اختلف به الغرض **والطول والعرض والغلظ والدقه والصفاقه والرقه والنعومه والخشونه**
لاختلاف الغرض في ذلك والغلظ والدقه بالدال يرجعان الى كيفيه الغزل والصفاقه والرقه بالراء يرجعان الى كيفيه
النسج فان الصفاقه انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقه ضدها والواو في الغلظ والدقه والصفاقه والرقه بمعنى
او يعني اما هذا او هذا **ومطلقه يحمل على الخام** لان القصر صفه زائده **ويجوز في المقصور وفي ما صبغ
غزله قبل النسج كالبرود** اذ اين الصبغ ولونه وكونه في الشتا او الصيف كما قاله الماوردي **والاقيس
صحته في المصبوغ بعده** اي بعد النسج كما في الغزل المصبوغ **قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله
اعلم** لان الصبغ عين براسه وهو مجهول ولمنع ايضا من معرفه صفات الثوب لسده الفرج بخلاف ما قبل النسج
وهذا ما نص عليه في البويطي وقال الرافعي في شرحيه انه المشهور لكن قال ان الاقيس الجواز **وفي التمر لونه**
كابيض واحمر **ونوعه** كمعقلي او برني **وبلده** كبغدادي او بصري **وصغر الحبات وكبرها** فان الصغير
اقوى من الكبير واشد **وعتقه وحداثته** وتوسطه بينهما لاختلاف الغرض به **والحنطه وسائر الحبوب
كالتمر** في الشروط السابقه **وفي العسل جبلي او بلدي** لان الجبلي اطيب **صيفي او خريفي** لان الخريفي
اجود **ابيض او اصفر** لتفاوت الغرض بذلك ونقل السبكي عن الماوردي انه لا بد ان يبين مرعاه وقوته ورقته
ولا يشترط العتق والحداثه لان العسل لا يتغير ابدا بل كل شي يحفظ به قال الرافعي لكن نص في الام على
اشتراطه وجرى عليه الماوردي **ولا يصح في المطبوخ والمشوي** لتاثير النار فيهما تاثيرا لا ينضبط نعم يستثنى
من المشوي الجص والزجاج والاواني من الفخار والاجر فان المذهب فيها الجواز وكذلك الفحم واستثنى المصنف في
تصحيح التنبيه ما ناره لطيفه كالسكر والفانيد والدبس واللبا وفيه بحث **ولا يضر تاثير الشمس** في تصفيه
العسل وغيره لعدم اختلافه **والاظهر منعه في رؤوس الحيوان** لان معظمها العظم وهو غير مقصود
والثاني الجواز كاللحم ومحل الخلاف ما اذا كانت منقاه من الشعر موزونه نيه والا فلا يجوز قطعا **ولا يصح في
مختلف كبرمه معموله وجلد وكوز وطس وقمقم ومناره وطنجير ونحوها** وهو الدست
كالابريق والحب لندره اجتماع الوزن مع الصفات المشروطه ولتعذر ضبطها اما الاختلاف الاجزاء في الدقه
والغلظ كالجلد او لمخالفه اعلاها او وسطها لاسفلها كالامثله المذكوره وما اطلقه من المنع في الجلد
قال الاذرعي انه المشهور لكن في الرافعي يجوز السلم في القطع منه وزنا واسقط المسله من الروضه **ويصح في الاسطال**

كما قاله الاذرعي وقال السبكي انه الحق نقلا ولا باس بالافتاء بالجواز ان ينضبط ذلك

المربعه لعدم اختلافها بخلاف الضيقه الروس وفيما صب منها اي من هذه الاشيا المذكوره
في قالب لانضباطه ولا يشترط ذكر الجوده والرداه في كل ما يسلم فيه في الاصح
ويحمل مطلقه على الجيد للعرف والثاني يشترط لاختلاف الغرض بهما وهو اختيار العراقيين قال
في زيادة الروضه ونص عليه في مواضع من الام نصا صريحا ويشترط معرفه العاقدين الصفات فلو جهلاها
او احدهما لم يصح البيع وكذا غيرهما في الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهو المنصوص والثاني لا يشترط والنص
محمول على الاحتياط وعلى الاول يكفي معرفه عدلين على الاصح وقيل تعتبر الاستفاضه فصل لا يصح ان يستبدل
عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممتنع وقيل يجوز في نوعه ولا يجب يعني اذا
احضر المسلم فيه بصفته وجب قبوله او بنوع غيره كالمعقلي عن البرني او الزبيب الابيض عن الاسود لم يجب قبوله لاختلاف
الغرض وقيل يجب وعلى الاول قيل يجوز لان الجنس يجمعهما فكان كما لو اتحد النوع واختلفت الصفه والاصح المنع لشبهه
الاعتياض ويجوز اردا من المشروط لانه جنس حقه والفائت صفه وتجوز المسامحه بالصفه كما يجوز دفع الاجود
ولا يجب لانه دون حقه ويجوز اجود قطعا ويجب قبوله في الاصح لان بذله له يشعر بانه لا يجد سبيلا
الى براءة ذمته بغير ذلك وذلك يهون امر المنه فامتناعه عنه عنت فيجبر على قبوله والثاني لا يجب للمنه ولو
احضره قبل محله بكسر الحا فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غاره لم يجبر
لمونة العلف في الحيوان وخوف النهب في الاغاره ولا بد في الحيوان من كون المده الباقيه من الاجل يحتاج فيها ذلك
الحيوان الى مونه لها وقع فلو قصرت المده لم يكن له الامتناع وقد قيد في المحرر بذلك في قوله غاره والافصح اغاره كما
استعمله المصنف في الهدنه والا اي وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع فان كان للمودي غرض صحيح
كفك رهن او براءة ضامن اجبر لان امتناعه تعنت وكذا لمجرد غرض البراءه في الاظهر لما ذكرناه من التعنت
والثاني لا يجبر للمنه ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل بكسر الحا في غير محل التسليم اي بفتح الحا
وهو مكانه لم يلزمه الادا ان كان لنقله مونه لعدم التزامه لها بخلاف ما لا مونه لنقله كالنقد ولا
يطالبه بقيمته للحيلوله على الصحيح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه والثاني نعم لان الاخذ للحيلوله ليس بعوض
حقيقي لانهما لو اجتمعا في مكان التسليم تعين رد القيمه واخذ المسلم فيه وعلى الاول يجوز للمسلم الفسخ واسترداد
راس ماله كما لو انقطع المسلم فيه وان امتنع من قبوله هناك اي في غير محل التسليم لم يجبر ان كان لنقله مونه
او كان الموضع مخوفا لما فيه من الضرر فان رضي باخذه لم يجب له مونة النقل والا فالاصح اجباره الخلاف
مبني على القولين في التعجيل قبل المحل وقد مر تعليلهما فصل الاقراض مندوب اليه لقوله
تعالى وافعلوا الخير ولحديث من نفس عن اخيه كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيمه واه مسلم وصيغته

اقرضتك

اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكته على ان ترد بدله لان كلا منها يدل على المقصود فان اقتصر
على قوله ملكته كان هبه ويشترط قبوله في الاصح كسائر التمليكات والثاني لا لان القرض اباحه اتلاف على
سبيل الضمان وليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل الرجوع فيه ما دام باقيا وعدم اشتراط قبضه اذا كان ربويا
ويشترط في المقرض اهليه التبرع لانه تبرع او مشوب به ولهذا امتنع تاجيله لان المتبرع ينبغي تخيره فلا
يجوز اقراض مال المحجور عليه من غير ضروره على الاصح نعم يستثني القاضي فانه يجوز له اقراض مال المحجور عليه من غير
ضروره على الاصح في الشرح والروضه في باب الحجر لكثرة اشغاله ويجوز له ايضا اقراض مال المفلس اذا رضي الغرما
بتاخير القسمه الى ان يجتمع المال كله نص عليه واورد المحجور عليه بسفه فان وصيته وتدبيره تبرع نافذ منه على المذ
وكذا تبرعه بمنفعه بدنه الخفيفه ولا يصح اقراضه فلو قال التبرع بالمال احالا لاخرج ذلك ويجوز اقراض ما يسلم
فيه لانه يصح ثبوته في الذمه سوا العين والمنفعه كما صرح به في التتمه وما وقع في زوايد الروضه نقلا عن فتاوي
القاضي من انه لا يجوز اقراض المنافع لانه لا يجوز السلم فيها واقره معترض كما بينته في المهمات الا الجاريه التي تحل
للمقترض في الاظهر لانه قد يطاها ويردها فيصير في معنى اعاره الجواري للوطي وهو ممتنع كما نقله الماوردي
عن اجماع اهل المدينه والثاني يجوز كالعبد واحترز بقوله تحل عن المحرم فانه يجوز اقراضها ويجوز للمراه اقتراضها
مطلقا والخنثى كالمراه في استقراضه الجاريه قاله في شرح مسلم قال السبكي وفيه نظر وما لا يسلم فيه لا
يجوز اقراضه في الاصح الخلاف مبني على ان الواجب في المتقومات المثل الصوري او القيمه ان قلنا بالاول
لم يجز لتعذر ضبطه حتى يرد مثله وان قلنا بالثاني جاز ويستثني الخبز فان المختار في الشرح الصغير الجواز
للحاجه واطباق الناس عليه وكلام زياده الروضه يقتضي ترجيحه فيرد مثله وزنا كما نقلاه عن البيان واقراه
وفي الكافي يجوز اقراضه وزنا او عددا قيل ولعله اراد الجمع بين العدد والوزن محافظه على المثل الصوري ويستثني
ايضا جزء الدار فلا يصح السلم فيه قطعا ويصح اقراضه كما نقلاه في الشفعه عن التتمه واقراه لكن جزم الماوردي
بمنع قرض العقار وحمل على قرض جميعه وقول المتولي على الجزء فقط فيه نظر وقوله وما لا يسلم فيه اي في
نوعه والا وردت الاعيان فانه لا يسلم فيها ومع ذلك يجوز اقراضها ويرد المثل في المثلي لانه اقرب الى حقه
وفي المتقوم المثل صوره لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا اي الصغير من الابل ورد رباعيا وهو ما دخل في السنه السابعه
ادبع سنين وقال ان خياركم احسنكم قضا رواه مسلم ولانه لو وجبت القيمه لافتقر الى العلم بها وقيل القيمه
كما لو اتلف متقوما والمعتبر قيمته يوم القبض ان قلنا يملك بالقبض فان قلنا بالتصرف فيعتبر الاكثر من يوم القبض
الى التصرف ولو ظفر به في غير محل الاقراض وللنقل مونه طالبه بقيمه بلد الاقراض يوم المطالبه
لا بالمثل لما فيه من الكلفه ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زياده على القدر المقبوض ويفسد به

البكر النعمي بنت الملك والربيع بن ... للابل
لانعمي في السنه الرابعه وللبص
وحكا في السنه الخامسه
ويهف في السنه السابعه

العقد لحديث كل قرض جر منفعه فهو ربا لكنه ضعيف وقد روي البيهقي معناه عن جمع من الصحابه فلو رد هكذا
بلا شرط فحسن للحديث السالف نعم لو كان للمستقرض عادة برد زياده ففي كراهته وجهان في زياده الروضه
ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره لغا الشرط لانه وعد تبرع والاصح انه لا يفسد به
العقد لان المنهي عنه جر المقرض النفع الى نفسه وهنا النفع للمستقرض لانه زاد في المسامحه ووعده وعدا
حسنا والثاني يفسد لمنافاته مقتضى العقد وهو المصحح في نظيره من الرهن والفرق على الاصح ان وضع القرض على جر
المنفعه الى المستقرض فلا يفسد القرض باشتراطه ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن
للمقرض غرض لانه رفق فيصح العقد ولا يلزم الاجل لانه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الاجل كالصرف وان
كان له غرض كزمن نهب والمستقرض مليء كما قيداه في الشرح والروضه فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح لما فيه
من جر المنفعه والثاني انه كالتاجيل بغير غرض فيلغو الشرط ويصح العقد وله شرط رهن وكفيل واشهاد
او اقراره به عند الحاكم لانه توثقه للعقد لا زياده فيه وفي قول بالتصرف لانه ليس تبرعا محضا اذ
يجب فيه البدل ولا معاوضه محضه اذ له الرجوع فيه ما دام باقيا كما سياتي فوجب ان يملك بعد استقرار بدله للمقرض
واذا قلنا بهذا فمعناه انه اذا تصرف تبين حصول الملك قبله والمراد بالتصرف تصرف يزيل الملك على الاصح وله
الرجوع في عينه ما دام باقيا في ملك المقترض بحاله في الاصح لان له تغريم بدله عند فواته فالمطالبه
بعينه اولى والثاني لا بل للمقترض ان يودي حقه من موضع اخر صيانه لملكه كساير الديون ومحل الخلاف
اذا قلنا يملك بالقبض فان قلنا بالتصرف رجع فيه جزما واحترز بقوله بحاله عما اذا تعلق به حق لازم كما لو رهنه
او كاتبه او جنى فتعلق الارش برقبته فانه لا رجوع ولو زاد زياده منفصله اخذه بدونها او متصله كالسمن اخذه
معها وان نقص قال الماوردي فان شا اخذه مع الارش وان شا اخذ مثله سليما

كتاب الرهن

هو لغه الثبوت وشرعا جعل عين مال وثيقه بدين يستوفى منها والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضه ورهن صلى
الله عليه وسلم درعا عند يهودي على شعير لاهله متفق عليه لا يصح الا بايجاب وقبول لانه عقد مالي
فافتقر اليهما كالبيع فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحه للعقد كالاشهاد او ما
لا غرض فيه صح العقد كالبيع وان شرط ما يضر المرتهن كشرط عدم بيعه عند المحل بطل الرهن
لمنافاته المقصود وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط لحديث كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وكذا الرهن في الاظهر لمخالفته مقتضى العقد كالشرط الذي يضر بالمرتهن
والثاني لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح العقد لانه تبرع فلم يوثر ذلك فيه كالقرض ولو شرط ان تحدث زوايده
مرهونه فالاظهر فساد الشرط لانها معدومه ومجهوله والثاني لا لان الرهن عند الاطلاق انما لا يتعدى

للزوايد

للزوايد لضعفه فاذا قوي بالشرط سرى وتبع واحترز بالزوايد كالثمره والنتاج عن الاكساب فان اشتراطها باطل
على القولين لانها ليست من اجزا الاصل قال الماوردي ولو شرط ان تكون المنافع مرهونه بطل قطعا وانه متى
فسد الشرط فسد العقد القولان هما القولان في فساد الرهن بفساد الشرط النافع للمرتهن وقد مر توجيههما
وشرط العاقد راهنا كان او مرتهنا كونه مطلق التصرف كالبيع فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون
ولا يرتهن لهما اما الرهن فلانه يمنع من التصرف واما الارتهان فلان الولي في حال الاختيار لا يبيع الا بحال
مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان ولو قال ولا يرهن الولي مال المحجور لكان احسن ليعم السفيه او يقول الولي
ويطلق الا لضروره تحوج الى اقراضه ماله او بيعه مؤجلا لخوف نهب او كان له دين موجل بسبب ارث او غيره
فيجوز له الارتهان والى الاقتراض لحاجه النفقه وغيرها ويحتاج الى الرهن او غبطه ظاهره في الرهن كان
يشتري ما يساوي مايتين بمايه نسيه ويرهن به ما يساوي مايه من ماله لان المرهون ان سلم فلا كلام وان تلف كان
في المشتري ما يجبره وشرط الرهن اي المرهون كونه عينا في الاصح فلا يصح رهن الدين لتعذر تسليمه والثاني
يصح اذا كان على مقر تنزيلا لما في الذمه منزله العين ومحل المنع في الابتدا اما لو جنى على المرهون جان فالحكم
على الارش وهو في ذمته بانه مرهون على الاصح في زياده الروضه لامتناع الابرا منه ولا يصح رهن المنفعه جزما
لانها تتلف شيا فشيا ويصح رهن المشاع ولا يحتاج الى اذن الشريك وقبضه بقبض الجميع كالبيع والام دون
ولدها وعكسه حيث يمتنع التفريق بينهما لبقا الملك فيهما فلا تفريق وعند الحاجه يباعان حذرا من
التفريق ويوزع الثمن عليهما كما سياتي والاصح انه تقوم الام وحدها اذا كانت هي المرهونه لانها الرهن
فتقوم موصوفه بكونها ذات ولد حاضنه له فاذا قيل قيمتها مايه مثلا ثم تقوم مع الولد فاذا قيل قيمتهما
مايه وخمسون مثلا فالزايد عن المايه وهو الخمسون قيمته فيوزع الثمن على هذه النسبه فيكون للمرتهن ثلثا الثمن يقضى منه
الدين وللراهن الثلث لا تعلق للمرتهن به والوجه الثاني ان الام تقوم وحدها كما سبق فاذا قيل قيمتها مثلا مايه
قومنا الولد وحده فاذا قيل عشرون علمنا ان النسبه بينهما بالاسداس فيقسط الثمن عليهما على هذه النسبه
سدس للولد يختص به الراهن والباقي يتعلق به حق المرتهن وفي هذا التقويم تقل قيمه الولد لانه يكون ضايعا اما لو
رهن الولد دونها فان التقويم بعكس فيقوم الولد وحده على الاصح محضونا مكفولا ثم مع امه فالزايد قيمه الام
وحكم الولد مع الاب وغيره ممن يمتنع التفريق بينهما كحكمه مع الام ورهن الجاني والمرتد كبيعهما وقد
تقدم حكم بيع الجاني في كتاب البيع والمرتد في الكلام على الرد بالعيب واذا صححناه فلا يكون ملتزما للفدا عند
الاكثرين بخلاف البيع لان الجنايه لا تنافي الرهن ومحلها باق بخلاف البيع ورهن المدبر ومعلق العتق بصفه
يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب وفي رهن المدبر طريق ثالث البطلان قطعا وتجهله زوايد الروضه

وقال الرافعي انها اقرب الى النص لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الصحة قطعا وقال في الروضة وهو قوي في
الدليل وقولان بناء على انه وصية فيصح او تعليق عتق بصفة فلا واما المعلق عتقه بصفة لا يتيقن تقدمها على
الحلول ولا تاخرها ففيه طريقان اصحهما قولان اظهرهما بطلانه للغرر والثاني يصح لان الاصل استمرار الرق
والثانية القطع بالبطلان فان تيقن حلوله قبل وجود الصفة بزمن يسع البيع صح قطعا وان انعكس الامر
فالمشهور القطع بالمنع لفوات مقصود الرهن وقيل على القولين في رهن ما يسرع اليه الفساد والفرق على الاول
ان العاقل لا يعرض في افساد ماله بخلاف العتق والخلاف في رهن معلق العتق في رهنه بموجل فان رهنه بحال صح
مطلقا **ولو رهن ما يسرع فساده** بموجل يحل بعد الفساد او معه او قبله بزمن لا يسع البيع **فان امكن
تجفيفه كرطب** يجي منه تمر **فعل** حفظا للرهن والمجفف له هو المالك ومونته عليه كما قاله صاحب المطلب
اما اذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فانه يباع على حاله **والا** اي وان لم يمكن تجفيفه كالثمرة
التي لا تجفف والبقول **فان رهنه بدين حال او موجل يحل قبل فساده** بزمن يسع بيعه فيه
على العادة **او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح** لانتفا المحذور **ويباع عند خوف فساده
ويكون ثمنه رهنا** من غير انشاء عقد **وان شرط منع بيعه لم يصح** لمنافاته مقصود الرهن **وان
اطلق** فلم يشترط واحدا منهما **فسد في الاظهر** لتعذر الوفا منه لان البيع قبل المحل لم ياذن فيه
وليس من مقتضى الرهن والثاني يصح ويباع عند الاشراف على الفساد كما لو شرط بيعه لان الظاهر انه لا يقصد
اتلاف ماله وصححه في الشرح الصغير **وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر** لان الاصل
دوام المالية والثاني يفسد لجهلنا امكان البيع عند المحل وهو نظير ما صحح في المعلق عتقه بصفة لا يعلم
بتقدم او بتاخر كما يبطل للغرر **وان رهن ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة
ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال** وان منع الصحة في الابتدا على قول لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا وسوا طرا قبل القبض او بعده على الاصح فيباع عند تعذر التجفيف ويجعل ثمنه رهنا مكانه
ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه لان الرهن استيثاق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الاشهاد والكفالة
وهو في قول عارية لانه قبض مال الغير باذنه لينتفع به نوع انتفاع كالخدمة **والاظهر انه ضمان
دين في رقبة ذلك الشي** لان العارية ينتفع المستعير بها مع بقا عينها والانتفاع هنا ببيعها في الدين
فلم تكن عارية ثم اشار بنا الرهن قد لزم بالقبض مع برا ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان في رقبة ما اعطاه كما لو
اذن لعبده في ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما ملك ان يلزم دين الغير في ذمة مملوكه وجب
ان يملك الزام ذلك في رقبته **فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته** لاختلاف الاغراض بذلك كما في

الضمان

الضمان **وكذا المرهون عنده في الاصح** لما ذكرناه والثاني لا يجب لضعف الغرض فيه **فلو تلف في يد المرتهن
فلا ضمان** على المرتهن لانه امسكه رهنا لا عارية ولا على الراهن لان التفريع على قول الضمان والضامن انما يرجع
بعد الادا والحق هنا باق في الذمة وكلامه قد يفهم وجوب الضمان على الراهن اذا تلف في يد وقولنا بانه ضمان وهو
المذهب في زيادة الروضة **ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن** على القولين والا لم يكن لهذا الرهن معنى اذ
لا وثوق به وافهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك وان قلنا انه ضمان فانه لم يلزم **فاذا حل الدين او كان
حالا روجع المالك للبيع** لان المالك لو رهن عن دين نفسه لوجبت مراجعته فهنا اولى **ويباع ان
لم يقض الدين** معسرا كان الراهن او موسرا كما يطالب الضامن في الذمة مع يسار الاصيل واعساره **ثم يرجع المالك
بما بيع به** لانتفاع الراهن به في دينه وسوا بيع بالقيمة ام باكثر ام باقل بمقدار يتغابن به **فصل شرط المرهون
به كونه دينا** فلا يصح الرهن بالعين لانه يستحيل استيفا تلك العين من المرهون ومن هنا يوخذ بطلان ما جرت به
العادة من اخذ الرهن على عارية الكتب الموقوفة وبه صرح الماوردي لكن افتى القفال فيما اذا وقف كتابا او غيره
وشرط ان لا يعار الا برهن بلزوم هذا الشرط ولا يعار الا برهن **ثابتا** فلا يصح بما لم يثبت سوا وجد سبب وجوبه كنفقة
زوجته في الغد ام لا كرهنه على ما سيقرضه غدا لان الرهن وثيقة فلا يتقدم على الحق كالشهادة **لازما** فلا يصح
بما لم يلزم ولا يول الى اللزوم كمال الكتابة لانه لا فايدة في الوثيقة مع تمكن المديون من اسقاط الدين **فلا يصح
بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح** لما تقدم والثاني يصح كضمانهما على الاصح ولو عبر بالعين
المضمونة لكان اخصر واشمل لتناوله المستام والماخوذ ببيع فاسد والمبيع والصداق قبل القبض **ولا بما
سيقرضه** لعدم الثبوت **ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت
ورهنت او قال بعتك بكذا وارتهنت الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح** للحاجة اليه
فانه لو لم يعقد الرهن بل شرطه لكان المشروط عليه ربما لا يفي به فجوز عقده مع العقد المقتضي للدين والثاني
لا يصح قال الرافعي وهو القياس لان احد شقي العقد قد تقدم على ثبوت الدين وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف شرط
ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ لعدم اللزوم اذ للمكاتب والمجعول له الفسخ فان
فرغ العامل من عمله صح كما افهمه كلامه للزومه **وقيل يجوز بعد الشروع** لانتها الامر فيه الى اللزوم فاشبه
الثمن في مدة الخيار وصورة المسالة من رد عبدي فله دينار فقال رجل ايتني برهن وانا ارده **ويجوز بالثمن في
مدة الخيار** لانه يول الى اللزوم **وبالدين رهنا بعد رهن** اي ويجوز انشا رهن بعد رهن بالدين الواحد
لانه زيادة في الوثيقة **ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد** وان وفا بالدينين كما لا
يجوز الزيادة على الرهن بدين واحد وفرق الاول بان الدين يشغل الرهن ولا ينعكس فالزيادة في الرهن شغل فارغ

فيصح والزياده في الدين شغل مشغول فلا يصح وقيد ابن الملقن قول المصنف بدين اخر بما اذا كان من جنس الاول
ثم قال اما لو كان الاول دراهم والثاني دنانير فوجهان اقيسهما في الاستقصا الجواز انتهى ووهم في ذلك والذي
في الاستقصا اذا قلنا بالجواز فاختلف الجنس فوجهان واما على الجديد فلا فرق في المنع بين كون الدين الثاني
من جنس الاول اولا وبه صرح الدارمي وعبه نبه على ذلك الاذرعي وقال ان جعل هذه الصوره مستثناه على
الجديد وتقييدها اطلاق الكتاب هفوه فاحشه نعم يستثنى على الجديد ما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن
الراهن ليكون مرهونا بالدين والفدا فالمذهب القطع بالجواز لانه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاه وكذا لو انفق
المرتهن على المرهون باذن الحاكم لعجز المالك عن النفقه او لغيبته واراد ان يكون مرهونا بهما كما حكاه
في زياده الروضه عن ابي الطيب واقره **ولا يلزم** من جهه الراهن **الا بقبضه** فلو امتنع الراهن منه او
فسخ قبله جاز لانه عقد ارفاق يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض كالقرض والمراد بالقبض القبض المعهود في
البيع **ممن يصح عقده** اي يشترط في كل من القابض والمقبض ان يكون ممن يصح عقده على الرهن فلا يصح من محجور عليه
قبض ولا اقباض لا يتعاطاهما الولي حيث يجوز له تعاطي العقد **ويجري فيه النيابه** من الطرفين كما يجري
في العقد **لكن لا يستنيب المرتهن راهنا** في القبض لنفسه لئلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض فلو كان
الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض من المالك فالمتجه الصحه لانتفا المحذور وكلام المصنف يقتضي
البطلان قال الاسنوي ولا وجه له ومثله لو رهن الولي ثم انفك الحجر فوكل المرتهن الولي في القبض **ولا عبده** اي
عبد الراهن لان يده كيد سيده **وفي الماذون له وجه** لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب والاصح المنع لمنافاته
ويستنيب مكاتبه لانه معه كالاجنبي **ولو رهن وديعه عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم**
يلزم ما لم يمض زمان امكان قبضه لانه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمان وعلى القبض
لكن سقط القبض اقامه لدوام اليد مقام ابتدايها فبقي اعتبار الزمان وافهم انه لا يشترط ذهابه اليه وهو الاصح
عند الشيخين وفي المهمات تبعا للسبكي ان الاكثرين على الاشتراط **والاظهر اشتراط اذنه في قبضه** لان
اليد كانت عن غير جهه الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثاني لا يشترط لان العقد مع صاحب اليد يتضمن الاذن
في القبض **ولا يبريه ارتهانه عن الغصب** وان لزم لان الرهن لا ينافي الضمان بدليل ما لو رهنه شيا فتعدى
فيه فانه لا يبطل الرهن وللمرتهن ان يرده على مالكه ثم ياخذه لغرض البراه **ويبريه الايداع في الاصح** لان مقصود
الايداع الايتمان فتضمنت البراه والثاني لا يبريه كالرهن **ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف**
يزيل الملك كهبه مقبوضه لزوال محل الرهن **وبرهن مقبوض وكتابه** لتعلق حق الغير وتقييده تبعا
للرافعي الرهن والهبه بالقبض يقتضي انهما قبل القبض ليسا رجوعا والمنصوص انه يكون رجوعا وقال في البيان وغيره

انه

انه المشهور وقد رجح الشيخان في الوصيه ان الرهن بلا قبض رجوع قال الاذرعي فالصواب على المذهب حذف
لفظ القبض في الهبه والرهن جميعا لانها زياده موهمه **وكذا تدبيره في الاظهر** لمنافاته مقصود التدبير
مقصود الرهن واشعاره بالرجوع والثاني لا لان الرجوع عن التدبير ممكن **وباحبالها** لمنافاته مقصود الرهن **لا الوطي**
لانه ليس سببا لزوال الملك **والتزويج** اذ لا منافاه لان رهن المزوج والمزوجه جايز ابتدا **ولو مات العاقد**
راهنا كان او مرتهنا **قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح**
اما في الموت فلانه عقد مصيره الى اللزوم فلا يتاثر بالموت قبل لزومه كالبيع في زمن الخيار ووجه مقابله انه جايز
كالوكاله والجنون مرتب على الموت فان قلنا لا يبطل ثم فهنا اولى والا فوجهان واما في التخمر والاباق فبالقياس
على ما لو كان بعد القبض لاغتفار ما يقع في الدوام ووجه مقابله اختلاله في حاله ضعف الرهن وعدم لزومه والمراد هنا
بعدم البطلان في التخمر كما نبه عليه الرافعي ان الرهن لا يضمحل اثره بالكليه قال واما البطلان بمعنى ارتفاع الحكم في مده
التخمر وعوده بالتخلل فانه ثابت له لو كان بعد القبض على الاصح فقبله بطريق الاولى **وليس للراهن المقبض تصرف**
يزيل الملك كالبيع ونحوه لانه لو صح لفات الوثيقه **لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر** دون
المعسر لانه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين الموسر والمعسر كعتق الشريك والثاني ينفذ مطلقا كعتق العبد
المستاجر والامه المزوجه والثالث لا ينفذ مطلقا لانه محجور عليه في نفسه واحترز بقوله في اعتاقه عن الحكم بعتقه لا
باعتاق الراهن له بل بالسرايه كما اذا رهن نصف عبده ثم اعتق باقيه فانه يسري ان نفذنا اعتاقه وكذا ان لم ننفذه
في الاصح لكن يشترط اليسار على الاصح **ويغرم الموسر قيمته** جبرا لحق المرتهن **يوم عتقه** اي يعتبر قيمته يوم عتقه لانه
يوم الاتلاف **رهنا** اي وتصير القيمه رهنا بمجرد طلبها وان لم يحصل انشا عقد لقيامها مقام الرهن **وان لم**
ننفذه لكونه معسرا او على القول انه لا ينفذ مطلقا **فانفك** الرهن باداء او غيره **لم ينفذ في الاصح** لانه عتق
وهو لا يملك اعتاقه فاشبه ما لو اعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر والثاني ينفذ لزوال المانع **ولو علقه** اي علق
الراهن العتق **بصفه** بعد رهنه كقدوم زيد **فوجدت وهو رهن فكالاعتاق** لان التعليق مع الصفه
كالتنجيز **او بعده نفذ على الصحيح** لانه لا يبطل حق المرتهن والثاني لا ينفذ لان التعليق صدر في حاله
لا يملك فيها التنجيز فبطل والفرق على الاول ان مجرد التعليق لا يضر المرتهن بخلاف التنجيز **ولا رهنه** لمزاحمته
حق الاول فيفوت مقصود الرهن **ولا التزويج** لتنقيصه القيمه **ولا الاجاره ان كان الدين حالا**
او يحل قبلها لانها تنقص القيمه والرغبات عند الحاجه الى البيع فان حل بعدها او مع انقضايها صحت اذا كان المستاجر
ثقه لانتفا المحذور حاله البيع **ولا الوطي** لما فيه من التنقيص في البكر وخوف الاحبال في الثيب وحسما للباب في ثيب
لا تحبل **فان وطي فالولد حر** لانها علقت به في ملكه **وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق**

فعلى تخيير وارث الراهن في الاقباض صح

فايده هذه المسله التي يجري فيها الخلاف نص الشافعي مع مخالفته لهم مكان نسيب

لما مر والاستيلاد اولى بالنفوذ لانه فعل والفعل اقوى من القول بدليل نفوذ احبال المجنون والسفيه دون اعتاقهما
فان لم ننفذه فانفك الرهن من غير بيع **نفذ في الاصح** بخلاف العتق لما مر من قوة الفعل **فلو ماتت بالولادة**
ولم ينفذ الاستيلاد **غرم قيمتها رهنا في الاصح** لانه تسبب الى اهلاكها بالاحبال والثاني لا غرم لبعد اضافة
الهلاك الى الوطي وتجويز كونه من علل وعوارض وقوله رهنا اي ويصير رهنا من غير انشا **وله** اي للراهن **كل**
انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين وينقصه بتخفيف القاف قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيا **لا البنا والغرس**
لنقصان الارض بهما **فان فعل لم يقلع قبل الاجل** رجا ان تقضى الدين من موضع اخر او تفي قيمة الارض بالدين
فلا يجوز الاضرار المحقق بقلعه لضرر متوهم **وبعده** اي بعد حلول الاجل **يقلع ان لم تف الارض بالدين**
وزادت به اي بالقلع لتعلق حق المرتهن بارض فارغة **ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد** بان يرهن عبدا له
صنعة يمكن ان يعملها عند المرتهن **لم يسترد** من المرتهن لاجل عملها عنده لان اليد للمرتهن ويوخذ منه ان ما لا ينتفع
فيه تستوفى كالحبوب لا تسترد بطريق الاولى **والا** اي وان لم يمكن الانتفاع بغير استرداد كان يرهن دارا او عبدا
لا يحسن الا الخدمة **فيسترد** للحاجة الى ذلك نعم لا ياخذ الجارية الا اذا امن غشيانها بان كان محرما او ثقة وله اهل
ويشهد عليه المرتهن شاهدين انه اخذه للانتفاع **ان اتهمه** فان وثق به لم يكلف الاشهاد **وله باذن المرتهن ما**
منعناه من التصرفات والانتفاعات من غير بدل لان المنع لحقه وقد زال باذنه **وله الرجوع قبل تصرف**
الراهن لان حقه باق كما للمالك ان يرجع قبل تصرف الوكيل **فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل**
جهل عزله اي عزل موكله له والاصح عدم النفوذ كما سياتي في بابه **ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه**
اي بشرط ذلك **لم يصح البيع** لانه قد شرط في الاذن شرطا فاسدا وهو التعجيل فابطله **وكذا لو شرط رهن**
الثمن مكانه في الاظهر لان الثمن مجهول عند الاذن فاشبه ما اذا اذن بشرط ان يرهن به مالا اخر مجهولا واذا
بطل الشرط بطل الاذن فانه وقف الاذن على حصول الوثيقة في البدل واذا بطل الاذن بطل البيع والقول الثاني
انه يصح وعلى الراهن الوفا بالشرط لان الرهن قد ينتقل من العين الى البدل شرعا كما لو تلف المرهون فجاز ان ينتقل
اليه شرطا **فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق** لان قوام التوثق
انما يحصل بجعله في يده ويستثنى منها لو رهن عبدا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فانه يوضع عند عدل
وكذا لو كان الرهن جارية عند رجل غير محرم فانها توضع عند محرم لها او امراة ثقة **ولو شرطا وضعه عند**
عدل جاز لان كلا منهما قد لا يثق بصاحبه ويتفقان بثالث وعبارة المحرر والشرحين والروضة في يد ثالث وهي
اولى فان الفاسق في ذلك كالعدل وكلام المصنف قد يفهم انه لا يجوز شرط وضعه بعد اللزوم عند الراهن وكلام

الغزالي

الغزالي كالصريح فيه فانه قال لان يده لا تصلح للنيابة عن غيره اذ هو مستقل بالملك ومقتضى كلام المطلب انه
يصح فانه حمل كلام الغزالي على ابتدا القبض وقال السبكي الذي يظهر انه يصح لان عندنا يجوز ان يعيد الرهن الى
الراهن لينتفع به **او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك** اي فيتبع
الشرط **وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح** لعدم الرضى بيد واحد كما لو اوصى الى اثنين
والثاني له الانفراد لما في اجتماعهما على الحفظ من المشقة **ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث**
يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل لانه العدل وكذا لو حدث بينه وبين احدهما عداوة
وكذا لو اتفقا على فاسق فزاد فسقه ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله فكتغير حال العدل وهذا اذا تشاحا
بعد ان طرا على امينهما شي مما سبق وكان الاحسن ان يقول فان تشاحا ليشير الى التفريع اما لو تشاحا ابتدا
فان كان قبل الاقباض فلا يجبر الراهن بحال وان كان بعده وقد وضع في يد عدل او في يد المرتهن فلا ينزع بغير
رضاه بلا سبب يجوز ذلك **ويستحق بيع المرهون عند الحاجة** لوفا الدين ان لم يوف من غير الرهن وكذا
يستحق بيعه في جنايته وعند الاشراف على التلف قبل الحلول **ويقدم المرتهن بثمنه** لانه فايدة الرهن
بل قال الامام بانه لا يجب عليه الوفا من غير الرهن واستشكله ابن عبد السلام في مختصر النهاية لما فيه من تاخير
الحق الواجب **ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن** لانه المالك او وكيله لانه صاحب حق **فان لم**
ياذن واراد الراهن بيعه **قال له** اي للمرتهن **الحاكم تاذن او تبري** دفعا لضرر الراهن **ولو طلب**
المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم دفعا لضرر
المرتهن **ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا** لانه يبيعه لغرض
نفسه فيتهم في الغيبة بالاستعجال وترك النظر دون الحضور والثاني يصح مطلقا كما لو اذن له في بيع غيره والثالث
لا يصح مطلقا لانه توكيل فيما يتعلق بحقه اذ المرتهن مستحق للبيع ومحل الصحة ما اذا قال بعه لي وكذا ان اطلق في
الاصح فلو قال بعه لنفسك لم يصح في الاظهر اذ لا يتصور ان يبيع الانسان مال غيره لنفسه **ولو شرطا ان**
يبيعه العدل جاز وصح الشرط فلو عزله الراهن انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل في الاصح لانه وكيل الراهن
ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح لان الاصل بقا الاذن الاول والثاني يشترط لانه قد يكون له غرض
في بقا العين وقضا الحق من غيرها واحترز بالراهن عن المرتهن وقد نقل الرافعي عن العراقيين القطع باشتراط
اذنه ونقل عن الامام القطع بعدم اشتراطها ثم قال فيتامل في تعدد احد الطريقين عن الاخرى وجمع في المهمات
بينهما بما فيه طول **فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن** لانه ملكه فهو كالرهن هذا اذا باعه في موضعه فان
باعه ببلد اخر وقبض ثمنه ضمنه لتعديه باخراجه **ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شا**

المشتري رجع على العدل لوضع يده عليه وان شاء على الراهن لالجائه المشتري شرعا الى التسليم للعدل بحكم توكيله والقرار عليه اي على الراهن ومحل الرجوع على العدل اذا لم يكن ماذونا له من جهة الحاكم فان كان لموت الراهن او غيبته فلا يكون طريقا في الضمان على الاصح المنصوص لانه نايب الحاكم ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل قال الاسنوي والمتجه الحاق الراهن والمرتهن في ذلك بالعدل فلو عبر المصنف بقوله ولا يباع لكان اعم فان زاد راغب قبل انقضا الخيار فليفسخ وليبعه ولا ينفسخ بمجرد الزيادة فان لم يفعل انفسخ في الاصح لان المجلس كحال العقد ولو لم يفسخ بل باع من الراغب صح على الاصح ويشمل قوله قبل انقضا الخيار خيار المجلس والشرط واحترز به عما لو زاد بعد الخيار فان البيع لازم ولا اثر للزيادة ومونة المرهون على الراهن المالك بالاجماع الا ما روي عن الحسن البصري انها على المرتهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح حفظا للوثيقة والثاني لا يجبر عند الامتناع بل يبيع القاضي جزءا من المرهون بحسب الحاجة الا ان تستغرق المونة الرهن قبل الاجل فيباع ويجعل ثمنه رهنا حكاه الرافعي في الشرح الكبير عن الامام واقره وجزم به في الصغير قال في اصل الروضة وهذا ضعيف وكذا اصله المفرع عليه ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة عند الحاجة اليهما حفظا لماله لكن لا يجبر عليهما بخلاف النفقة كذا قالوه واستند صاحب المطلب فقال في كتاب النفقات هذا محمول على انها لا تجب من خالص ماله بل في عين المرهون ببيع جزء منه لاجلها وهو امانة في يد المرتهن لحديث الرهن من راهنه اي من ضمان راهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والمحفوظ ارساله ولا يسقط بتلفه شيء من دينه لانه وثيقة بدين ليس بعوض فيه فلا يسقط الدين بتلفه كالضامن يموت وقولنا ليس بعوض فيه احتراز من تلف المبيع في يد البايع وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان فما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع وساير العقود اقتضاه فاسده ايضا لانه اولى بذلك وما لا كالرهن ونحوه فلا لان اثبات اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا واستثني من طرد هذه القاعدة وعكسها مسايل ذكرتها في ارشاد المحتاج وهو شرح ابسط من هذا ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا اي الرهن والبيع الرهن لتاقيته لانهما اشترطا ارتفاعه بالحلول والبيع لتعليقه وهو اي المرهون في هذه الصورة قبل المحل امانة لانه رهن فاسد وبعده مضمون لانه اخذ بعقد فاسد وهو ضمان ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه لانه امين كما مر والمراد تصديقه بالتفصيل الاتي في الوديعة والمقصود من هذه المسالة هو عدم الضمان ولم يصرح به المصنف والا فالغاصب ونحوه مصدق ايضا في التلف ولا يصدق في الرد عند الاكثرين لانه قبضه لغرض نفسه فاشبه المستعير وقيل يصدق لانه امين كالمودع ولو وطي المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان يترتب عليه احكام الزنا كلها ولا يكون الوطي

شبهة

شبهة كما لو استاجرها وعليه مهر المكرهة لا المطاوعة في الاصح واحترز بقوله بلا شبهة عما لو ظنها زوجته او امته ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشا بادية بعيدة عن العلما لانه قد يخفى عليه بخلاف غيرها وان وطي باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح لان التحريم بعد الاذن يخفى على عطاء مع انه من علما التابعين لا يبعد خفاه على العوام والثاني لا يقبل الا بعد ما يدعيه الا ان يقرب اسلامه كما مر ولا حد للشبهة ويجب المهر ان اكرهها لانه وجوب المهر حيث لا يجب الحد حق الشرع فلا يوثر فيه الاذن كالمفوضة وقيل لا يجب لاذن المستحق وحكاه في المحرر وحذفه المصنف واحترز بالمكرهة عن المطاوعة فانه لا مهر لها لا انضمام اذن المستحق الى طواعيتها الا ان تكون صغيرة فانه لا يعتبر تمطاوعتها كما قاله الجرجاني وغيره والولد حر نسيب لان الشبهة كما تدرا الحد تثبت النسب والحرية وعليه قيمته للراهن وقبض بدله صار رهنا القيامه مقامه ويجعل في يد من كان الاصل في يده ولا يحتاج الى انشا رهن كما اقتضاه كلام الشيخين هنا وقضية كلامه انه لا يكون رهنا قبل قبضه والاصح في زوايد الروضة خلافه والخصم في البدل الراهن لانه المالك فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح لانه غير مالك والثاني يخاصم لتعلق حقه بما في ذمته ونسبة الامام الى المحققين ومحل الخلاف اذا امكن الراهن من المخاصمة اما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كذا افتى به البلقيني وهو ظاهر فلو وجب قصاص في النفس اقتص الراهن لعموم الادلة كقوله تعالى النفس بالنفس وفات الرهن لفوات العين وبدلها اما اذا كانت الجناية على طرف واقتص بقي الرهن بحاله فان وجب المال بعفوه او بجناية خطا لم يصح عفوه اي عفو الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به وكان الاحسن حذف قوله بعفوه او بجناية خطا ليشمل ما لو وجب ابتدا بجناية عمد لا قصاص فيها كالهاشمة او لكون الجاني حرا او فرعا او غير ذلك مما يمنع القصاص فان الحكم كذلك ايضا ولا ابرا المرتهن الجاني لانه غير مالك فان فعل لم يبطل حقه من الوثيقة في الاصح ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد وصوف ولبن لانه لا يزيل الملك عن الرقبة فلم يسر اليها كالاجارة اما المتصلة كالسمن والتعليم فانها تتبع الاصل فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت لانا ان قلنا ان الحمل يعلم فكانه رهنهما والا فقد رهنها موصوفة بالحمل وان ولدته بيع معها في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم والثاني لا بناء على انه لا يعلم وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بناء على انه يعلم والثاني نعم بناء على مقابله فيتبع كالسمن وعلى الاول قال الرافعي يتعذر بيعها حتى تضع لان استثنا الحمل لا يمكن ولا سبيل الى بيعها بحملها وتوزيع الثمن لان الحمل لا تعرف قيمته فصل جنى المرهون قدم المجني عليه لانه لا حق له في غير الرقبة فلو قدم المرتهن عليه بها لضاع حقه ولما المرتهن فان حقه في الذمة

ايضا فلا يفوت بفوات العين هذا اذا لم يامره السيد بالجنايه فان امره بها وكان لا يميز او اعجميا يعتقد وجوب
طاعته فالجاني هو السيد حتى يجب عليه القصاص او المال ولا يتعلق برقبة العبد شي على الاصح فان اقتص في
النفس او بيع له اي لحقه بطل الرهن لفوات محله حتى لو عاد الى ملك الراهن لم يكن رهنا وان جنى على
سيده فاقتص بطل في المقتص منه نفسا كان او طرفا كما صرح به في المحرر والتا في اقتص مفتوحة والضمير
يعود الى المستحق فيشمل السيد والوارث والسلطان في من لا وارث له وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى
رهنا لا ارش الابياع في الجنايه لان السيد لا يثبت له على عبده مال والثاني يثبت ويتوصل به الى فك الرهن وفعله
عفى هو بضم العين كما نقل عن خط المصنف ليشمل عفو السيد والوارث وان قتل المرهون مرهونا لسيده
عند مرتهن اخر فاقتص السيد بطل الرهنان لفوات محلهما وان وجب مال بعفوه او بجنايه خطا
او غير ذلك تعلق به حق مرتهن القتيل لان السيد لو اتلف المرهون غرم قيمته لحق المرتهن فاذا اتلفه عبده كان
تعلق الغرم به اولى وانما وجب المال وان كان للسيد على عبده لاجل تعلق حق الغير فيباع وثمنه رهن لان
حق مرتهن القتيل في مالية العبد القاتل لا في عينه ولانه قد يرغب راغب بزياده فيتوثق مرتهن القاتل بها وقيل
يصير رهنا اي ينقل العبد القاتل الى يد مرتهن القتيل ولا يباع لانه لا فايده في البيع قال الرافعي والوجهان انما
يظهران اذا طلب الراهن النقل وطلب مرتهن القتيل البيع اما اذا طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب
الراهن لانه لا حق للاخر في عينه فان كانا مرهونين عند شخص او عند اثنين بدين واحد نقصت الوثيقه
كما لو مات احدهما او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت والا فلا فاذا كان الدينان مختلفين
حلولا او تاجيلا فله التوثق لدين القتيل بالقاتل لانه ان كان الحال دين القتيل ففايدته الاستيفا من ثمنه في
الحال وان كان دين القاتل ففايدته تحصيل التوثقه بالمؤجل والمطالبه بالحال في الحال وكذا لو اختلفا في
قدر الاجل وان لم يختلفا في ذلك واختلفا في القدر كعشره وعشرين والقتيل مرهون باكثرهما نقل والا فلا ولو
اتفقا في القدر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل الى دين القتيل وبقي الباقي رهنا كما كان ان كانت قيمة القاتل اكثر
والا فلا اذ لا فايده ولو تلف المرهون بافه بطل الرهن لفواته وينفك بفسخ المرتهن لان الحق له وهو جايز من
جهته اما بفسخ الراهن فلا للزومه من جهته وبالبراه من الدين باي وجه كان فان بقي شي منه لم ينفك
شي من الرهن بالاجماع كما نقله ابن المنذر ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبري من احدهما
انفك قسطه لتعدد الصفقه بتعدد العقد ولو رهناه فبري احدهما انفك نصيبه لتعدد بتعدد
العاقد فصل اختلفا في اصل الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع ليس
مشروطا في بيع لان الاصل عدم الرهن ولو عبر بالمالك بدل الراهن لكان اولى لان منكر الرهن ليس براهن وان

شرطا

شرط في بيع اي اختلفا في اشتراط الرهن في البيع او في قدره تحالفا كما لو اختلفا في ساير كيفيات البيع
وان ادعى انهما رهناه عبدهما بماية واقبضاه وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين
والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه اي على الثاني
لخلوها عن جلب نفع له ودفع ضر عنه وحينيذ فيحلف معه او يقيم شاهدا اخر ولو اختلفا في قبضه
فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه لان الاصل عدم
اللزوم وعدم الاذن في القبض وكذا لو قال اقبضته عن جهة اخرى كاعاره ونحوها في الاصح لان
الاصل عدم اللزوم والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون فيه والراهن يريد صرفه الى جهه
اخرى وهو خلاف الظاهر لتقدم العقد المحوج الى القبض ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقه فله تحليفه لان الوثايق يشهد فيها غالبا قبل تحقيق ما فيها وقيل لا يحلفه الا ان يكون يذكر
لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القباله اي على الكتابه الواقعه في الوثيقه لكي اعطي بعد ذلك
وكقوله اعتمدت كتاب وكيلي فبان مزورا لانه اذا لم يذكر تاويلا يكون مكذبا لدعواه باقراره السابق وقضية كلامه
انه لا فرق بين ان يكون الاقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى ام لا قال الاذرعي وهو قضية اطلاق النص والعراقيين
لكن في الشرح والروضه عن القفال انه ليس له تحليفه حينيذ وان ذكر تاويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا
عن تحقيق ولو قال احدهما جنى المرهون بعد القبض وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه اذ الاصل عدمها
ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره لان الراهن قد يواطي
مدعي الجنايه لغرض ابطال الرهن والثاني يصدق الراهن لانه اقر في ملكه بما يضره ومحل الخلاف اذا عين الراهن
المجني عليه وصدقه فان لم يعينه او عينه ولم يصدقه او لم يدعه فالرهن باق بحاله والاصح انه اذا حلف
غرم الراهن للمجني عليه كما لو قتله لانه حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لانه اقر في رقبة العبد بما لا يقبل
اقراره فكانه لم يقر وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجنايه كما في جنايه ام الولد لامتناع البيع وقيل
على القولين في فدا العبد الجاني اظهرهما بالاقل من قيمته وارش الجنايه وثانيهما بارش الجنايه بالغا ما بلغ
وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن لان الحق له والراهن لا يدعي لنفسه شيا
والثاني على الراهن لانه مالك العبد والخصومه بينه وبين المرتهن فاذا حلف بيع في الجنايه لثبوتها باليمين
المردوده ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع
الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن والثاني تصديق الراهن لتقوي جانبه

بالاذن ومحل الخلاف اذا صدق الراهن على الرجوع فان انكر اصل الرجوع فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدمه ومن
عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعرف بقصده
وكيفية ادايه وان لم ينو شيا جعله عما شا لان التعيين اليه ولم يوجد وقيل يقسط لعدم اولوية احدهما
على الاخر وهل التقسيط على قدر الدينين او عليهما بالسوية تردد فيه الصيدلاني وجزم الامام بالاول وصاحب البيان
والانتصار بالثاني **فصل** من مات وعليه دين تعلق بتركته مراعاة للميت تعلقه بالمرهون لانه احوط
للميت اذ يمتنع على هذا التقدير تصرف الوارث فيه جزما بخلاف الحاقه فانه ياتي فيه الخلاف المذكور في البيع وفي قول
كتعلق الارش بالجاني لان كل واحد منهما ثبت شرعا بغير رضى المالك وقيل كحجر المفلس واختاره في المطلب فعلى
الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح نظرا للميت وبوفيه نفا عنه الرهن والثاني ان كان الدين
اقل تعلق بقدره من التركة فينفذ تصرف الوارث الى ان يبقى الا قدر الدين لان الحجر في مال كثير بشي حقير بعيد ولو
تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لانه تصرف
تصرفا سايغا له في الظاهر والثاني يتبين فساده الحاقا للمتجدد من الدين بالمقارن لتقدم سببه وكان الاولى
ان يقول ثم طرا دين لان ما يجب بالرد لم يكن خفيا ثم ظهر بل لم يكن ثم كان لكن سببه متقدم لكن ان لم يقض
الدين فسخ ليصل المستحق الى حقه وقوله يقضي هو بضم اليا ليعم قضا الوارث والاجنبي قاله في الدقايق ولو عبر
بالسقوط لعم الابرا ايضا ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله لانه خليفة
المورث والمورث كان له ذلك نعم لو اوصى ببيع عين في وفا دينه عمل بها والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا
يمنع الارث لانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب ان يرثه من اسلم او اعتق من اقاربه قبل قضا الدين وان لا
يرثه من مات قبل القضا من الورثة والثاني يمنع لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اي من بعد اعطا وصية
وايفا دين ان كان واجيب عن الاية بان المعنى المقادير لا المقدر فلا يتعلق بزوايد التركة كالكسب والنتاج
لان زوايد المرهون لا تكون مرهونة اما اذا قلنا ان الدين يمنع انتقالها تعلق بزوايدها لبقايها على ملك الميت
وسياتي في النكاح في الكلام على اجبار العبد

كتاب التفليس

هو في الشرع حجر الحاكم على
المديون بالشروط الاتية والمفلس هو المحجور عليه وفي اللغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
والاصل فيه حجره صلى الله عليه وسلم على معاذ رواه الدارقطني وصححه الحاكم من عليه ديون حالة زايدة على
ماله يحجر عليه حتما بسوال الغرما او من يقوم مقامهم كاوليا المحجور عليهم لان في الحجر مصلحة للغرما
فانه قد يخص بعضهم بالوفا وهذه القيود التي ذكرها سياتي الكلام عليها ولا يخفى ان لفظ الديون لا مفهوم
له والدين الواحد كاف ولا حجر بالموجل لانه لا مطالبة به في الحال واذا حجر بحال لم يحل الموجل في

الاظهر

الاظهر لان ذمته باقية بخلاف الموت واذا قلنا بالثاني فلو فك الحجر عنه وقد بقي بعض الاجل عاد الحق موجلا
قاله القفال في فتاويه ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر
لعدم الحاجة اليه بل يامره الحاكم بقضا الدين فان امتنع باع ماله او اكرهه عليه نعم لو التمس الغرما الحجر عليه حجر في
الاصح وان زاد على دينه كيلا يتلف ماله كذا ذكره الرافعي في الكلام على الحبس وان لم يكن كسوبا وكانت النفقة
من ماله فكذا في الاصح لتمكنهم من المطالبة في الحال والثاني يحجر عليه لئلا يذهب ماله في النفقة ولا يحجر بغير
طلب لانه لمصلحة الغرما وهم ناظرون لانفسهم نعم لو كان الدين لمحجور عليه فانه يحجر وان لم يسال وليه لانه ناظر
في مصلحته وافهم كلام المصنف انه لا يحجر لدين الغايب وهو كذلك لانه ليس له استيفا مال الغايب من الذمم وانما له
حفظ اعيان اموالهم ولو طلب بعضهم اي بعض الغرما ودينه قدر يحجر به بان زاد على ماله حجر لوجود
شرط الحجر ثم لا يختص اثره بالطالب بل يعم الكل والا فلا لان دينه يمكن وفاوه بكماله فلا ضرورة به الى طلب
الحجر وقواه في زيادة الروضة لئلا يضيع حقه بتكاسل غيره ويحجر بطلب المفلس في الاصح لان له غرضا
ظاهرا فيه والثاني لا لان الحجر ينافي الحرية والرشد وانما قلنا به عند طلب الغرما للضرورة واذا حجر تعلق
حق الغرما بماله عينا ودينا ومنفعة كالرهن وخرج بحق الغرما حق الله كالزكاة والكفارة والنذر فلا يتعلق
بماله كما صرح به الرافعي في الباب الثاني من كتاب الايمان واشهد على حجره ليحذر فلا يعامل والاشهاد
مستحب وقيل شرط لصحة الحجر ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين
لارتفاع القيمة او لابرا بعض الغرما نفذ والا لغا الحاقا له بالمريض والاظهر بطلانه لتعلق حقهم به
كالمرهون ولو باع ماله جميعه او بعضه لغرمايه بدينهم او لغريمه الواحد بدينه بطل في الاصح لاحتمال
ان يكون له غريم اخر فلا يصح والثاني يصح لان الحجر لهم والاصل عدم غيرهم ومحل الخلاف اذا لم ياذن فيه القاضي
فان اذن فيه صح واحترز بقوله بدينهم عما اذا باع لا بدينهم بل ببعضه او بعين فانه كالبيع من اجنبي لانه لا
يتضمن ارتفاع الحجر عنه بخلاف ما اذا باعه بكل الدين ولو باع الاجنبي باذن الغرما لم يصح في الاصح فلو باع
سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه والثاني لا يصح كالسفيه
ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاطه ولو مجانا على الاصح لانه لا تعلق لهذه الاشيا
بالمال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان وصورة مسالة الخلع ان المفلس هو الزوج اما الزوجة والاجنبي
فلا ينفذ منهما في العين وفي الدين الخلاف في السلم ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر
قبوله في حق الغرما لان ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرما فلا يتهم فيه والثاني لا يقبل في حقهم لئلا
يضرهم بالمزاحمة ولانه ربما واطا المقر له وبناهما الماوردي على ان هذا الحجر حجر مرض او سفه وفيه قولان

واحترز بقوله في حق الغرما عن حق نفسه فانه يقبل و يطالب **وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعامله او مطلقا** اي اسناده معللا بمعامله او اسناده مطلقا **لم يقبل في حقهم** اما في الاولى فلتقصير من عامله واما في الثانيه فلان قياس المذهب تنزيل الاقرار على اقل المراتب وهو دين المعامله وهذه الثانيه ليست في الشرح والروضه بالصريح لكنها توخذ من كلامهما وفيهما بدلها الاطلاق بمعنى اخر وهو انه اقر ولم يسنده الى ما قبل الحجر ولا الى ما بعده قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله على الاقل وهو جعله كاسناده الى ما بعد الحجر قال في الروضه وهو ظاهر ان تعذر مراجعه المقر والا فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **وان قال عن جنايه قبل في الاصح** لعدم تفريط من اقرله والثاني انه كالوقال عن معامله **وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الغبطه في الرد** لان الفسخ ليس تصرفا مبتدا وانما هو من احكام البيع السابق والحجر لا ينعطف على ما مضى وافهم قوله وله ان يرد انه لا يجبر عليه وصرح به القاضي الحسين لانه ليس تفويتا لحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب **والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصيه والشرا ان صححناه** لان مقصود الحجر وصول الحق الى المستحقين وهذا المعنى يقتضي شمول الحجر للمال الحادث ايضا والثاني لا يتعدى كما ان حجر الراهن على نفسه في العين المرهونه لا يتعدى الى غيرها **وانه ليس لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك** لان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم والجهل والثاني له ذلك مطلقا لتعذر الوصول الى الثمن والثالث ليس له ذلك مطلقا لتقصيره بترك البحث مع سهوله الاطلاع فان الحاكم يشهر امر المفلس **وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرما بالثمن** لانه دين حادث بعد الحجر برضى مستحقه والديون التي هذا شانها لا يزاحم مستحقها الغرما الاولين كدين الصداق والضمان وعلى هذا فان فضل شي عن دينهم اخذه والا انتظر وجدان شي اخر والثاني يزاحمهم لان الغرما ما ملكوا المبيع في مقابله مزاحمته بخلاف الصداق ونحوه

فصل يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرما على نسبه ديونهم لان المفلس يتضرر بطول الحجر والغريم بتاخر الحق لكن لا يفرط في الاستعجال بحيث ينقص الثمن بل يتبع العرف في ذلك وهذه المبادره مستحبه **ويقدم ما يخاف فساده** كالفواكه والبقول صيانه له **ثم الحيوان** لانه متعرض للتلف وله مونه **ثم المنقول** لانه يخشى ضياعه **ثم العقار** لانه لا يخشى هلاكه ولا سرقته ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه والبنا على الاراضي قاله الماوردي ومحل هذا الترتيب اذا لم يكن في ماله ما تعلق الحق بعينه كالمرهون والجاني ومال القراض فان كان قدم بيعه بعد ما يخاف فساده فان فضل منه شي قسم او بقي شي منه للمرتهن او للجاني او للمقارض ضارب به **وليبع بحضره المفلس وغرمايه** ندبا لانه انفى للتهمه ولان الغرما قد يزيدون في السلعه والمفلس يبين ما في ماله من العيب فلا يرد والصفات المطلوبه فتكون الرغبه

فيه

فيه اكثر والاولى ان يتولى المفلس او وكيله البيع باذن الحاكم ليقع الاشهاد عليه وتطيب نفس المشتري **كل شي في سوقه** ندبا لان طالبه فيه اكثر هذا اذا لم يكن في نقله مونه كثيره فان كان وراي الحاكم ان المصلحه استدعا اهل السوق اليه فعل حكاه في الكفايه عن الماوردي واقره ولو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز **بثمن مثله حالا من نقد البلد** وجوبا كما صرح به في المحرر لان التصرف لغيره فوجب فيه رعايه المصلحه والمصلحه ما ذكر نعم ذكر الشيخان في كتاب الوكاله انه لو راي الحاكم المصلحه في البيع بمثل حقوق الغرما جاز وقال المتولي اذا رضي المفلس والغرما بالبيع موجلا او بغير نقد البلد جاز قال السبكي وفيه نظر لاحتمال غريم اخر **ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى** لانه واجبه **وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم** لانه اعتياض وهو ممتنع فيه كما مر في بابه **ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه** لانه يتصرف لغيره فيحتاط فان سلم ضمن قيمه المبيع **وما قبض قسمه بين الغرما** ندبا لتبرا الذمه ويصل الحق الى مستحقه **الا ان يعسر لقلته فيوخر ليجتمع** ندبا ويودعه امينا ان لم يجد موسرا امينا يقرضه ولا يتركه القاضي بيده نفيا للتهمه عليه **ولا يكلفون بينه بان لا غريم غيرهم** لان الحجر يشتهر فلو كان له غريم لظهر **فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصه** لحصول المقصود بذلك **وقيل تنقض القسمه** لانها وقعت على غير الوجه الشايع شرعا **ولو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر** وحكمه ما تقدم وسواء تلف قبل الحجر او بعده لثبوته قبل الحجر واحترز بقوله قبل الحجر عما اذا وقع فيه فانه لا اثر له لانه دين حادث لم يتقدم له سبب وبقوله والثمن تالف عما اذا كان باقيا فانه يرده وقوله فكدين لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقه **وان استحق شي باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن** لئلا يرغب الناس عن شرا مال المفلس فكان التقدم من مصالح الحجر كاجره الكيال ونحوها من المون **وفي قول يحاص الغرما** كساير الديون لانه دين في ذمه المفلس ولا يطالب الحاكم ولا امينه على الاصح في زياده الروضه **وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله** لانه موسر ما لم يزل ملكه وكان ينبغي ان يقول ويمون ليشمل النفقه والكسوه والاسكان والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمه نعم لا يلزمه مونه الزوجه المتجدده بعد الحجر بخلاف الولد قاله الرافعي في كتاب النكاح وفرق بينهما بعدم الاختيار في الولد بخلاف الزوجه وينفق على الزوجه نفقه المعسرين على المرجح في زياده الروضه تبعا للامام **الا ان يستغني بكسب** لائق فانه لا ينفق عليه من ماله بل من الكسب فان فضل شي منه رد الى المال وان نقص كمل منه **ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه** لان تحصيلهما بالكرا اسهل فان تعذر فعلى المسلمين والثاني يبقيان للمحتاج اذا كانا لايقين به وهو مخرج من نصه في الكفارات والفرق على الاول ان حقوق الادميين اضيق ولا بدل لها ايضا **ويترك له دست ثوب يليق به** قال الامام اي بالتوبه في

او لابسه قال الشيخان لكن المفهوم من كلام الاصحاب انهم لا يوافقونه **وهو في حق الرجل قميص وسراويل وعمامه**
ومكعب وهو المداس **ويزاد في الشتا جبه** لاحتياجه الى ذلك ومثله لا يوجر غالبا ويترك له ايضا المنديل
والخف والطيلسان ان كان تركهما يزري به والدراعه وهي ما يلبسها فوق القميص ان كانت يليق به ويسامح باللبد
والحصير القليل القيمة قال العبادي في الزيادات ويترك للعالم كتب العلم لانه يحتاج الناس الى علمه واقره عليه في شرح
المهذب في قسم الصدقات قال الاذرعي وذكره غير العبادي وقال الاسنوي لم ار ما يخالفه وفي الشرح والروضة في
قسم الصدقات عن الغزالي ما يوافقه فانه شبهها بثياب بدنه فيترك له منهما ما يحتاج اليه اما المراه فتزاد على
القميص السراويل والمكعب والجبه المقنعه والازار وغيرهما ما يليق بحالها وقول المصنف ويترك له اي يخلى ان كان
في ماله ويشترى ان لم يكن **ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته** لانه موسر في اوله وفي الوجيز انه ينبغي
ان يسكني ذلك اليوم ايضا قال الرافعي وهو قياس الباب وان لم يتعرض له غيره وجزم به الرافعي في الفتوح الكلام على
السرايه وجميع ما تقدم فيما اذا كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين فان تعلق بجميع ماله حق لمعين كالمرهون
فلا ينفق عليه ولا على عياله منه **وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين**
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة نعم ان وجب الدين بسبب هو عاص به كالاتلاف عمدا وجب عليه
الاكتساب كما نقله ابن الصلاح في فوايد رحلته عن ابي عبد الله الفراوي لان التوبه منه واجبه واداوه من جملة شروطها
لكونه حق ادمي وما جزم به هنا من عدم الاكتساب يخالف ما صححوه من وجوب الاكتساب في نفقة القريب مع ان الدين
اقوى من نفقة القريب فانها تسقط بمضي الزمان وقد يفرق بينهما بان نفقة القريب فيها احيا بعضه فلزمه
الاكتساب لها كما يلزمه الاكتساب لاحيا نفسه بخلاف الدين **والاصح وجوب اجاره ام ولده والارض**
الموقوفه عليه لان منافعها كالاعيان فيصرف بدلهما الى الدين والثاني لا لانها لا تعد اموالا حاصره
ولهذا لا يجب اجاره نفسه ولو قال والموقوف عليه لكان احصر واشمل ويوجر الموقوف مده لا يظهر تفاوت بسبب
تعجيل الاجره الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضا الدين والتخلص من المطالبه فان انقضت اوجر مره بعد
اخرى الى فنا الدين **واذا ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره**
وانكروه فان لزمه الدين في معامله مال كشرا او قرض فعليه البينه لان الاصل بقا ما وقعت عليه
المعامله **والا** اي وان لزمه لا في معامله مال كالصداق والضمان والاتلاف **فيصدق بيمينه في الاصح**
لانه خلق ولا مال له والاصل بقا ذلك والثاني لا بد من البينه لانه خلاف الظاهر من احوال الحر ومحل ما ذكره
المصنف من التفصيل اذا لم يسبق اقراره بالملاه فلو اقر بها ثم ادعى الاعسار ففي فتاوي القفال انه لا يقبل قوله
الا ان يقيم بينه على ذهاب ماله الذي اقر انه ملي به **وتقبل بينة الاعسار** وان تعلقت بالنفي لمكان الحاجه

كالبينه

كالبينه على ان لا وارث سوى هولا **في الحال** كغيرها **وشرط شاهده خبره باطنه** بطول جوار وكثرة
مخالطه لان الاموال تخفى **وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا** بل يجمع بين نفي واثبات
فيقول هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه كما في الروضه واصلها واذا شهدوا على المفلس بالغنى فلا
بد من بيان سببه لان الاعدام لما لم يثبت الا من اهل الخبره كذلك الغنى قاله القفال في فتاويه **واذا ثبت**
اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر للاية الماره وافهم ان المديون يحبس الى ثبوت
اعساره ويستثنى الابا والاجداد فانهم لا يحبسون بديون ابنايهم على الاصح واذا جاز حبس المديون فللغريم
ملازمته لانها اخف الا ان يقول المديون للقاضي انه يشق عليه الطهاره والصلاه بسبب ملازمته فاحبسني
فانه يجاب **والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب**
على ظنه اعساره شهد به لئلا يتخلد الحبس عليه **فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري**
بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع لحديث من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو
احق به متفق عليه وكون الثمن غير مقبوض يحتاج الى اضماره في الحديث وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا
ولو افلس ولم يحجر عليه او حجر عليه لسفه لم يثبت الرجوع ويحصل بفسخت البيع ونقضته ونحوهما **والاصح ان**
خياره على الفور كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثاني لا كخيار الرجوع في الهبه **وانه لا يحصل**
الفسخ بوطي واعتاق وبيع كالواهب والثاني يحصل كالبايع في زمن الخيار وفرق الاول بان ملك
المشتري ثم ليس بمستقر فخيار الفسخ بالفعل بخلاف مسالتنا قال في المعين ومحل الخلاف اذا نوى بالوطي الفسخ
قال وهذا على قولنا لا يفتقر هذا الفسخ الى حاكم والا فلا يحصل به قطعا **وله الرجوع في ساير المعاوضات**
كالبيع لعموم الحديث السابق وقوله كالبيع اي في كون المعاوضة محضة فيدخل في ذلك السلم والقرض
والاجاره ويخرج الخلع والمصالحه عن دم العمد فانهما ليسا كالبيع في كونه معاوضة محضة **وله شروط منها**
كون الثمن حالا لان المؤجل لا يطالب به فتباع السلعه وتصرف الى ديون الغرما ويشمل كلامه ما لو اشترى بمؤجل
وحل قبل الحجر وهو الاصح وما لو حل بعد الحجر وهو الاصح في الشرح الصغير وقال في زيادة الروضه انه الاصح في
الوجيز وسكت عليه ولا ترجيح في الكبير **وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره**
او هرب فلا فسخ في الاصح لان التوصل الى اخذه بالسلطان ممكن فان فرض عجز على ندور فلا عبرة به والثاني
يثبت لتعذر الوصول اليه حالا وتوقعه مالا فاشبه المفلس واحترز بالافلاس عما اذا تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن
فانا ان جوزنا الاعتياض عن الثمن فلا فسخ وان منعنا فعلى الخلاف في انقطاع المسلم فيه لعدم تعذر استيفا عوض
عنه **ولو قال الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ** لما فيه من المنه وقد يظهر غريم اخر وقيل لا وجزم به

قال ابن حزم في [illegible] ... الشافعي [illegible] ... الدين ... وهو يقول [illegible]

في الروضة في آخر الباب في الكلام على القصارة وهو وهم وقد ذكره الرافعي على الصواب **وكون المبيع باقيا في**
ملك المشتري لقوله عليه السلام في الحديث المار من أدرك ماله بعينه وقد يفهم انه لو زال ثم عاد لا رجوع وهو الأصح
في زيادة الروضة كما هو المصحح في هبة الولد لكن الأصح في الشرح الصغير الرجوع وكلام الكبير يشعر برجحانه **فلو فات**
كالموت أو حكما كالعتق **أو كاتب العبد** كتابة صحيحة **فلا رجوع** لخروجه عن ملكه في الفوات وفي الكتابة هو
كالخارج عن ملكه وليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حق الشفيع على التصرفات بخلاف البائع **ولا**
يمنع التزويج لانه لا يمنع البيع وبقي للرجوع شرطان أخران الأول ان لا يتعلق بالمبيع حق ثالث كالجناية والرهن
فان زال التعلق رجع الثاني ان لا يقوم بالبائع مانع من التملك كما لو احرم والمبيع صيدا فانه لا رجوع في الأصح لكن
قال المحاملي انه يجوز للكافر الرجوع فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما واقره عليه في الروضة وشرح المهذب قال الاسنوي
وفي الفرق بعد **ولو تعيب بأنه اخذه ناقصا او ضارب بالثمن** كما لو تعيب المبيع في يد البائع **او بجناية اجنبي**
او البائع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة لان المشتري اخذ بدلا للنقصان وكان
ذلك مستحقا للبائع لو بقي فلا يحسن تضييعه عليه مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن **وجناية**
المشتري كافة في الأصح في جنايته طريقان أصحهما انها كجناية البائع على المبيع قبل القبض لان اخذ المبيع
من يد كل منهما مستحق وعلى هذا فهل هو كافة او كجناية اجنبي فيه وجهان لم يشر اليهما في الكتاب والطريق الثاني
القطع بانه كجناية الاجنبي **ولو تلف احد العبدين ثم افلس** وحجر عليه **اخذ الباقي وضارب بحصة التالف**
لانه يثبت له الرجوع في كل منهما **ولو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد** لان الافلاس سبب يعود به
كل المبيع اليه فجاز ان يعود به بعضه كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق الى الزوج تارة
وبعضه اخرى والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث مرسل فيه **فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن**
اخذ الباقي بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف كما لو رهن عبدين بمائة واخذ خمسين وتلف احد
العبدين كان الباقي مرهونا بما بقي من الدين **وفي قول مخرج يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب**
بنصفه اي بنصف الباقي وهو الربع لان الثمن يتوزع على المبيع وحينئذ فيتوزع كل واحد من المقبوض والباقي
على العبدين **ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها** جريا على القاعدة في نماء
الفسخ منزلة العقد الا في الصداق فان الزوج اذا طلق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزائد الا برضاها لما
سيأتي في بابه **والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع الاصل** لان الشارع انما اثبت له
الرجوع في المبيع فيقتصر عليه **فان كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته اخذه مع امه** لان التفريق
ممتنع ومال المفلس مبيع كله فاجبنا البائع لما ساله لاشتماله على المطلوب وخلوه عن المحذور **والا** اي وان لم

يبذل قيمته **فيباعان** لوجود المحذور وهو التفريق **ويصرف اليه حصة الام** وما قابل الولد الى الغرماء
وقيل لا رجوع اذا لم يبذل القيمة بل يضارب لما فيه من التفريق من حين الرجوع الى البيع **ولو كانت حاملا**
عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى الولد وجه الاصح في الصورة الاولى
ان الحمل التابع في البيع تبع في الرجوع ووجه مقابله ان البائع انما يرجع الى ما كان عند البيع والحمل ليس كذلك
وهذا هو الاصح في نظائر المسألة من الرد بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة قال الاسنوي والاذرعي هنا
والصواب التسوية وفي المهمات في الرد بالعيب وينبغي ان يكون الفتوى على اتباع الحمل مع الام لنقل الرافعي اياه في
التفليس عن الاكثرين واما الصورة الثانية فالخلاف فيها مفرع على ان الحمل يعلم فكأنه باعه عينين ان قلنا لا يعلم فلا
يرجع فيه ولما كان الاصح العلم كان الاصح الرجوع ولو كانت حاملا عندهما رجع فيها حاملا مطلقا ولو حدث بينهما
وانفصل فقد مر انه للمشتري وبهذا يكمل للمسألة اربعة احوال **واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير**
قريب من استتار الجنين وانفصاله فتجيء الاحوال الاربعة المارة والحكم فيها ما تقدم **واولى بتعدي**
الرجوع تبع في هذه العبارة المحرر وهي منتقدة فانها اذا كانت غير مؤبرة عند البيع مؤبرة عند الرجوع فهي
بتعدي الرجوع اما اذا كانت غير مؤبرة عند الرجوع ولم تكن موجودة عند البيع فاولى بعدم تعدي الرجوع وعبارة
الغزالي في ذلك واولى بالاستقلال قال الرافعي يشير الى طريقة القطع في الثمار تارة في الاثبات واخرى في
النفي كما بيناه **ولو غرس الارض او بنى فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا** لان الحق لا يعدوهم
واخذها يعني البائع اذا اختار الرجوع في الارض لانها عين ماله ولم يتعلق بها حق لغيره ويجب تسوية الحفر وغرامة
ارش النقص من مال المفلس مقدما به **وان امتنعوا لم يجبروا** على القلع لانه حين بنا وغرس لم يكن متعديا بل
وضعه بحق فيحترم **بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلع ويضمن ارش نقصه**
لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل واحد من الامرين فاجبنا البائع لما طلبه منهما بخلاف الزرع فانه يبقى
الى ادراكه لان له امدا ينتظر **والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس** لما فيه من
الضرر فان الغراس بلا ارض والبناء بلا مقر ولا ممر ناقص القيمة فلا يزال الضرر عن البائع بضرر المفلس والثاني له ذلك كما
لو صبغ الثوب يرجع فيه دون الصبغ ويكون شريكا والفرق على الاول ان الصبغ كالصفة التابعة للثوب **ولو كان**
المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط بعد الفسخ لانه في
المثل لما تماثلا وجوز الشارع القسمة كان المأخوذ بمثابة الاول حكما وفي المخلوط بالادون مسامحة بعيب احدث
الخلط في المبيع **او باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر** بل يضارب بالثمن لتعذر القسمة اذ لا سبيل
الى اعطائه قدر حقه من المخلوط لما فيه من اضرار المفلس ولا الى اعطائه ما يساوي حقه منه لانه ربا والثاني يرجع

كالخلط بالمثل **ولو طحنها او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شي للمفلس** لانه مبيع موجود من غير
زيادة وان نقصت فليس للبايع غيره **وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد**
لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب ان لا يضيع عليه بخلاف الغاصب مثاله قيمة الثوب خمسة فبلغ بالقصارة
ستة فللمفلس سدس الثمن ولو اراد البايع اخذ الثوب ودفع حصة الزيادة مكن على الاصح في زيادة الروضة والقول
الثاني ان البايع يفوز بالزيادة لانها اثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي والتعهد **ولو صبغه** المفلس
بصبغه فان زادت القيمة بسبب الصبغ **قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ** لان المبيع هو
الثوب خاصة مثاله قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمان فصار بعد الرجوع يساوي ستة فيكون المفلس شريكا
بدرهمين وفي كيفية الشركة وجهان بلا ترجيح احدهما كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس الارض والثاني
انهما يشتركان فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في خلط الزيت **او اقل** وسعر الثوب بحاله **فالنقص على**
الصبغ لان اجزاءه تتفرق وتنقص والثوب قايم بحاله فاذا صار الثوب في المثال المتقدم بعد الصبغ يساوي خمسة
فيكون المفلس شريكا بخمس الثوب ولو لم يزد الثوب شيا او نقص فلا شي للمفلس ولم يذكره المصنف **او اكثر فالاصح**
ان الزيادة كلها للمفلس بناء على ان الصنعة كالقصارة يسلك بها مسلك الاعيان ومقابله مبني على انها اثر
وعلى هذا الاصح ان الزيادة توزع عليهما فيكون للبايع في مثالنا المار ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه **ولو اشترى منه**
الصبغ والثوب رجع فيهما لانها عين ماله **الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا**
للصبغ لاستهلاكه فيطالب بثمنه **ولو اشتراهما** اي الصبغ والثوب **من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة**
الثوب فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه **وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا** وفي كيفية
الشركة ما مر **وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة** بناء على انها عين
ومقابله بناء على انها اثر

باب الحجر

هو في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال **منه حجر**
المفلس لحق الغرماء كما سبق بيانه **والراهن للمرتهن** في العين المرهونة **والمريض للورثة** في ثلثي التركة ان لم
يكن عليه دين وفي جميعها ان كان عليه دين مستغرق وكذا في العطية لكن ذكرا في الوصايا عند ذكرها تعتبر
من الثلث ان المريض لو وفى دين بعض الغرماء فلا يزاحمه غيره ان وفى المال لجميع الديون وكذا ان لم يف على
المشهور **والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب** تقدم بعضها وبعضها ياتي ثم قوله منه كذا
فيه اشارة الى عدم الحصر وهو كذلك فانه نحو ثلاثين نوعا **ومقصود الباب حجر الصبي والمجنون والمبذر**
والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقد فسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي
وبالكبير المختل والذي لا يستطيع بالمغلوب على عقله قال المتولي ومن له ادنى تمييز ولم يكمل عقله فهو كالصبي المميز

وتبعه لا ادري [illegible]

كذا

كذا نقله الشيخان واقراه واعترض بانه ان زال عقله فمجنون والا فهو مكلف وتصرفه صحيح فان بذر فسفيه
فبالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح او بالتفويض كالايصاء والقضاء
لانه اذا لم يل امر نفسه فغيره اولى **واعتبار الاقوال** له وعليه لعدم قصده واما افعاله فمنها
ما هو معتبر كاحباله واتلافه مال الغير نعم لو احرم ثم جن فقتل صيدا فالاظهر في الروضة في بابه
عدم وجوب الجزاء ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة **وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا ويرتفع**
حجر المجنون **بالافاقة** بمجردها من غير فك لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية **والبلوغ باستكمال**
خمس عشرة سنة قمرية كما صرح به في المحرر تحديدا لحديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه ابن حبان كذلك واصله في الصحيحين **او خروج مني** لقوله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم **ووقت امكانه**
استكمال تسع سنين في الذكور والاناث للاستقراء **ونبات العانة** الخشن **يقتضي الحكم ببلوغ ولد**
الكافر لحديث عطية القرظي قال كنت في بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم
يقتل فكنت في من لم ينبت فجعلوني في السبي قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وخرج بالعانة شعر الابط والشارب واللحية فلا يدل وهو الاصح في الشرح الصغير في الابط ويوخذ منه الترجيح
في الشارب واللحية بطريق اولى فان البغوي الحق الابط بالعانة دون اللحية والشارب ولا ترجيح في الروضة
واصلها واشار بقوله يقتضي الحكم الى انه امارة على البلوغ لا انه بلوغ حقيقة وهو الاظهر في اصل الروضة
ووقت امكان نبات العانة وقت الاحتلام ذكره الرافعي واسقطه من الروضة **لا المسلم في الاصح** لانه ربما
استعجل الانبات بالمعالجة تشوقا للولايات ودفعا للحجر بخلاف الكافر لانه يفضي به الى القتل او الجزية
والثاني نعم لان المسلم قد يشكل علينا امره فيحتاج الى الاخذ به **وتزيد المراة حيضا** بالاجماع **وحبلا**
لانه مسبوق بالانزال لان الولد يخلق من المائين فاذا وضعت المراة حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة اشهر
ولحظة واشار بقوله وتزيد الى ان ما تقدم عام في الذكور والاناث **والرشد صلاح الدين والمال** كذا
فسره ابن عباس وغيره قوله تعالى فان انستم منهم رشدا **فلا يفعل محرما يبطل العدالة** هذا
تفسير صلاح الدين والمبطل للعدالة هو فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة واحترز بالمحرم عما يمنع قبول
الشهادة لاخلاله بالمروءة كالاكل في السوق **ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في**
المعاملة لان ذلك يدل على قلة العقل هذا اذا لم يرد المحاباة فان اراد المحاباة والاحسان فلا فان كان

د حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا

الغبن يسيرا لم يقدح ويغتفر الفاحش وغيره في الوكاله **او رميه في بحر** لدلالته على قلة عقله
ودينه **او انفاقه في محرم** ولو في صغيره لما فيه من قلة الدين ولو قال او ضياعه بدل انفاقه لكان اولى
اذ يتناول فيما اخرج في الطاعه انفق وفي المكروه والمعصيه ضيع وغرم وخسر **والاصح ان صرفه في**
الصدقه ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير اما في الاولى فلان له
فيه عوضا وهو الثواب ووجه مقابله انه يوقع في الاحتياج واما في الثانيه فلان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ ووجه
مقابله ان اهل العرف يعدون الرشد عنه وذكره وجوه الخير بعد الصدقه من ذكر العام بعد الخاص **ويختبر رشد**
الصبي في الدين والمال لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قال في الكفايه ويظهر الاختبار في الدين بمشاهدة
حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات ومخالطة اهل الخير فان ظهر قيامه بالواجبات واجتنابه للمنهيات
فرشيد والا فلا **ويختلف** اختبار المال **بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسه**
فيهما اي النقصان عما طلبه البايع وعبارته كالشرحين والروضه تقتضي صحة البيع والشرا منه والاصح خلافه كما
سياتي **وولد الزراع بالزراعه والنفقه على القوام بها** اي اعطاهم الاجره **والمحترف بما يتعلق**
بحرفته اي صنعته واختبار ولد الامير ونحوه اي يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم
وما ونحوه كذا قاله في الكفايه ثم نقل عن الماوردي انه يدفع اليه نفقة يوم ثم نفقة اسبوع ثم نفقة شهر
والمراه بما يتعلق بالغزل والقطن في بيتها ان كانت مخدره وان كانت برزه ففي بيع الغزل وشرى القطن
وصون الاطعمه عن الهره ونحوها لان بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام
الرشد وقوله ونحوها اي ما نحو الهره كالفاره والدجاجه او نحو هذه الامور من مصالح البيت ويختبر الخنثى
بما يختبر به الذكر والانثى جميعا ليحصل العلم بالرشد لانه اذا اختبر بما يختبر به احد النوعين جاز ان يكون من
الاخر قاله ابن المسلم **ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر** لانه قد يصيب في المرة الواحده اتفاقا فلابد
من زياده تفيد غلبة الظن برشده وقيل لابد من تكرره ثلاثا **ووقته** يعني الاختبار **قبل البلوغ** لقوله تعالى
وابتلوا اليتامى واليتم انما يقع على غير البالغ ولانه لو كان بعده لادى الى الحجر على البالغ الرشيد الى ان يختبر وهو
باطل **وقيل بعده** لان تصرف الصبي غير نافذ **فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسه**
فاذا اراد العقد عقد الولي لما ذكرناه من بطلان تصرفه والثاني يصح للحاجه **فلو بلغ غير رشيد**
لاختلال صلاح الدين او المال **دام الحجر** لمفهوم قوله تعالى فان انستم منهم رشدا والايناس العلم وحينئذ فيتصرف
من كان يتصرف قبل البلوغ وقوله دام الحجر اي جنسه والا فحجر الصبي ينقطع بالبلوغ ويخلفه غيره **وان بلغ**
رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي ماله لانه حجر ثبت بغير حاكم فلم يتوقف زواله على ازالة الحاكم كحجر الجنون

والزياده على ما يبذله المشتري صح

وقيل

وقيل يشترط فك القاضي لان الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد فاشبه حجر السفه الطاري وقايله لا يعين
القاضي بل هو او الاب او الجد وفي الوصي والقيم وجهان والخلاف جار ايضا فيما اذا بلغ غير رشيد ثم رشد
فلو بذر بعد ذلك حجر عليه اي اعيد الحجر عليه لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والمراد اموالهم لقوله
تعالى بعد ذلك وارزقوهم فيها واكسوهم والذي يعيده هو القاضي فقط على الاصح **وقيل يعود الحجر بلا اعادة**
كالجنون **ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح** لان الاولين لم يحجروا على الفسقه بخلاف الاستدامه فان الحجر
كان ثابتا والثاني نعم كما لو عاد التبذير وفرق الاول بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فانه ربما
لا ينفق المال الا فيما يسوغ وان كان فاسقا **ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي** لان ولاية الاب ونحوه
قد زالت فينظر من له النظر العام **وقيل وليه في الصغر** كمن بلغ سفيها **ولو طرا جنون فوليه وليه**
في الصغر وقيل القاضي تعليلهما ما سلف قبله والفرق على الاصح ان السفه وزواله مجتهد فيه فاحتاج
الى نظر الحاكم بخلاف الجنون **ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا** لمكان الحجر **ولا اعتاق**
ولو بكتابه لما قلناه هذا في حال الحياة اما بعد الموت كالتدبير والوصيه فالمذهب الصحه **وهبه** اي ان يهب شيا
اما قبوله للهبه ففيه وجهان فقضية كلام الرافعي تصحيح البطلان لكن الاصح في زيادة الروضه الصحه **ونكاح**
يقبله لنفسه اما لغيره فالاصح جواز توكيله في القبول دون الايجاب **بغير اذن وليه** يعود الى النكاح فقط
فانه الذي يصح بالاذن **فلو اشترى او اقترض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال**
ولا بعد فك الحجر سوا علم من عامله او جهل لان البايع سلطه على اتلافه باقباضه اياه وكان من حقه ان
يبحث عنه قبل معاملته هذا اذا اقبضه البايع الرشيد فان قبضه السفيه بغير اذن البايع او اقبضه البايع
وهو محجور عليه فانه يضمنه بالقبض مطلقا كما نقله في زيادة الروضه عن الاصحاب **ويصح باذن الولي نكاحه**
هذه المسله قد اعادها المصنف في باب النكاح بشروطها وسياتي الكلام عليها هناك ان شا الله تعالى **لا التصرف**
المالي في الاصح كما لو اذن للصبي وهذا ما نقله في زيادة الروضه عن الاكثرين والثاني يصح كالنكاح وقال
الامام انه المذهب والاول غير معدود منه وصححه في الكفايه ولا تصريح في الشرحين بترجيح والفرق على
الاول ان المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح ومحل الوجهين اذا عين له الولي قدر الثمن والا بطل
جزما والحق في المطلب تعيين المبيع بتقدير الثمن وبتقدير ثمن المثل وقضية كلام المصنف طرد الخلاف في الهبه
والعتق والكتابه ولا خلاف في بطلانها مع الاذن واجيب بانه اذا وكل فيها يجري الخلاف وذاك كاف في تصحيح كلامه
لانه لم يفرض الكلام في مال السفيه ورد بانه يشترط في جريان الخلاف وجود الاذن من الولي والخلاف في مال الغير
لا يتوقف عليه ويستثنى من اطلاق منع تصرفه في المال صور منها ما لو وجب عليه قصاص فصالح بغير اذن وليه

وقبض صح

على الديه او اكثر صح وليس للولي منعه ومنها ما لو وجب له قصاص فان له العفو على مال وكذا مجانا على المذهب كما ذكر في الكتاب قبيل كتاب الديات ومنها ما لو ثبت له دين فقبضه باذن وليه فان الارجح عند الخاطي الاعتداد به كذا حكياه في اوايل الباب الثاني من ابواب الخلع واقراه **ولا يصح اقراره بدين** معامله اسنده وجوبه الى ما **قبل الحجر او الى ما بعده** كالصبي **وكذا باتلاف المال في الاظهر** كدين المعامله والثاني انه يقبل لانه اذا باشر الاتلاف يضمن فاذا اقر به يقبل وافهم تعبيره بعدم الصحه انه لا يطالب به بعد فك الحجر ومحله في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه بعد فك الحجر اداوه اذا كان صادقا قطعا كما قال في المطلب في اوايل الاقرار **ويصح بالحد والقصاص** لانه لا تعلق لهما بالمال ولبعد التهمه ولو عفى مستحق القصاص على مال ثبت على الصحيح **وطلاقه** اي ويصح طلاقه **وخلعه وظهاره** وايلاوه **ونفيه النسب بلعان** لان هذه الامور ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال والحجر انما كان لاجله واما الخلع فلانه اذا صح طلاقه مجانا فبعوض اولى الا انه لا يسلم اليه المال وهو خاص بالرجل وقد صرح به المصنف في بابه **وحكمه في العبادة كالرشيد** لاجتماع الشرايط فيه نعم يستثنى العباده الماليه غير الواجبه كصدقة التطوع فليس هو فيها كالرشيد **لكن لا يفرق الزكاه بنفسه** لانه تصرف مالي وقوله بنفسه قد يقتضي انه اذا اذن له الولي جاز وهو ظاهر لانه قد صرح القاضي والبغوي في فتاويه والروياني وغيرهم في كتاب الزكاه بجواز توكيل الاجنبي فيها فاذا جاز ذلك في مال الاجنبي ففي مال نفسه اولى **واذا احرم بحج فرض** او بعمره او احرم بهما الى المبقات **اعطى الولي كفايته لثقه ينفق عليه في طريقه** ولو باجره خوفا من تفريطه فيه ويرد على مفهومه ما لو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فان حكمه كحكم الفرض كما ذكره الرافعي في اوايل الحج وقوله لثقه صوابه حذف اللام لان اعطى يتعدى لاثنين بنفسه **وان احرم بتطوع وزادت مونة سفره على نفقته المعهوده فللولي منعه** صيانة لماله **والمذهب انه كمحصر فيتحلل** لانه ممنوع وقيل وجهان احدهما هذا والثاني لا يتحلل الا بلقا البيت كمن فقد الزاد والراحله لاشتراكهما في امتناع الذهاب للعجز **قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل** كما هو الاصح لانه ممنوع من المال فان قلنا لا بدل له بل يبقي في ذمة المحصر قال في المطلب فيظهر ان يبقى في ذمة السفيه ايضا **ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونه لم يجز منعه والله اعلم** لان الاتمام بدون التعرض للمال ممكن قال في المطلب وفيه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجره بحيث لا يجوز له التبرع به قال الاذرعي وفي النظر نظر لانه وان كان كذلك لا يعدما لا حاصلا ولا يلزمه تحصيله مع غناه بخلاف المال الموجود في يد الولي قال الشيخ شرف الدين الغزي وما ذكراه عجيب فان المسله مفروضه فيما اذا كان الكسب في طريقه فقط كما هو ظاهر عبارتهم

فصل

ولي الصبي ابوه بالاجماع ولو عبر بالصغير لكان اولى **ثم جد** ابو ابيه وان علا كولاية النكاح ويشترط فيهما ظهور

العداله

العداله وفي ثبوتها وجهان قال في زيادة الروضه وينبغي الاكتفا بالعداله الظاهره انتهى وفي المذاكره والمعين انه لا بد من ثبوتها عند الحاكم **ثم وصيهما** اي وصي من تاخر موته منهما لانه يقوم مقامه **ثم القاضي** لانه ولي من لا ولي له **ولا تلي الام في الاصح** كولاية النكاح والثاني انها تلي بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها وحكم المجنون ومن بلغ سفيها حكم الصبي في ترتيب الاوليا **ويتصرف الولي بالمصلحه** لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقضية كلامه كما في كتبهما ان التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه وبه صرح الجويني والماوردي **ويبني دوره بالطين والاجر** لان الاجر وهو الطوب المشوي يبقى والطين قليل المونه وينفع بعد النقض **لا اللبن والجص** وهو الجبس لان اللبن قليل البقا وينكسر عند النقض والجص كثير المونه ولا يبقى منفعته عند النقض بل يلصق بالطوب فيفسده وقوله والجص كذا عبر به في الشرح الصغير والروضه وفي الكبير او الجص باو لا بالواو وهو احسن فانه يدل على الامتناع في اللبن سوا كان مع الطين ام الجص وعلى الامتناع في الجص سوا كان مع اللبن ام الاجر وهو كذلك والتعبير بالواو لا يفيد الا منع الاجتماع ولو اقتصر على قوله بالطين والاجر لفهم المنع فيما عداهما واشترط ابن الصباغ في بنا العقار ان يساوي بعد بنايه قدر ما انصرف عليه وجرى عليه في البيان وهو في غاية الندور وهو في التحقيق منع للبنا وقال بعض فقها اليمن انما يتقيد اذا لم يكن الشرا احظ قال ابن الملقن وهو ظاهر **ولا يبيع عقاره الا لحاجه او غبطه ظاهره** لان العقار انفع واسلم مما عداه فمن الحاجه ان يخاف عليه الخراب او يحتاج الى عمارته او الى النفقه ولم يجد من يقرضه او لم ير المصلحه في الاقتراض قال في البحر ومنها ما لو كان لليتيم في بلد وعقاره في اخرى ويحتاج الى مونه في توجيه من يجمع الغله فيبيعه ويشتري في بلد اليتيم او يبني فيه مثله والغبطه ان يكون ثقيل الخراج او يرغب فيه راغب بزياده على مثله وهو يجد مثله ببعضه وسيل القفال عن ضيعة خراب لليتيم تستاصل ماله في خراجها فقال يجوز لوليه بيعها بثمن تافه ولو بدرهم لانه المصلحه قال البندنيجي وحكم الاواني المعده للقنيه حكم العقار قال الشيخ نجم الدين البالسي في شرح التنبيه ينبغي ان يجوز بيع مال التجاره من غير تقييد بشي من ذلك بل لو راى البيع باقل من راس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح جاز وتقييده الغبطه بكونها ظاهره من زيادة المنهاج على تقييه كتبهما قال الامام وضابط تلك الزياده ان لا يستهين بها العقلا بالنسبه الى شرف العقار **وله بيع ماله بعرض ونسيه للمصلحه** بان يكون في العرض ربح وفي الثاني زياده او خوف عليه من نهب او اغاره **واذا باع نسيه اشهد** على البيع **وارتهن به** اي بالثمن رهنا وافيا به احتياطا للمحجور عليه ويستثنى من الاحتياج الى الرهن بيع الاب والجد مال الولد من نفسه نسيه فانه لا يحتاج الى الرهن لانه امين في حق ولده كذا قالاه تبعا للبغوي في المسله شروط اخر ذكرها في زيادة الروضه في كتاب الرهن وهي ان يكون المشتري ثقه موسرا والاجل قصيرا بالنسبه الى عرف الناس وقيل لا يزيد على سنه فان فقد شرط من هذه بطل البيع قال في الكفايه وفي اعتبار اليسار مع اخذ رهن يساوي الدين نظر

ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة لانه مامور بفعلها فلو استوى الامران فهل يحرم الاخذ او يجب او يتخير فيه ثلاثة اوجه في البحر قال الاسنوي والاول هو مقتضى كلام الرافعي في اخر الشفعة وقال في المطلب هنالك والنص يقتضيه والاية تشهد له ولو قال المحجور عليه كان الاحظ في الاخذ ونازعه الولي فعلى ما سياتي في بيع العقار كما نقله في زيادة الروضة عن المهذب وغيره **ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف** لانه قايم مقامه **فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه** لان الاب والجد لا يتهمان لوفور شفقتهما بخلاف غيرهما ودعواه على المشتري كهي على الولي ولو ادعى على القاضي فالقول قوله ان كان في زمن حكمه قاله السبكي في شرح المنهاج وتوقف فيما اذا كان معزولا ثم اختار بعد ذلك قبول قوله لانه حين تصرفه كان نايب الشرع حكاه عنه ولده في التوشيح

باب الصلح

هو لغة قطع المنازعة وشرعا العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابو داود وصححه ابن حبان والصلح الذي يحل الحرام ان يصالح على خمر ونحوه او من دراهم على اكثر منها والذي يحرم الحلال ان يصالح زوجته على ان لا يطلقها ونحو ذلك **هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا** وغير ذلك من احكامه لان حد البيع صادق عليه وقوله على عين يفهم انه لو صالح عن عين بدين موصوف لا يكون بيعا وهو كذلك بل يكون سلما كما نقله الاسنوي عن ابن جرير واعترض به على ما اقتضاه كلام الروضة من كونه بيعا **او على منفعة** اي صالح من العين المدعاة على منفعة دار او خدمة عبد مدة معلومة **فاجارة تثبت احكامها** لان حد الاجارة صادق على ذلك **او على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها** المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره لصدق الحد وهذا يسمى صلح الحطيطة واحترز بالمدعاة عما اذا صالح على بعض عين اخرى فانه بيع ان ادعى عينا او دينا واجارة ان ادعى منفعة وقوله فهبة اي اذا عقد بلفظ الهبة او التمليك وشبههما فان عقد بلفظ البيع او الصلح فسياتي **ولا يصح بلفظ البيع** لان العين كلها ملك المقر له فاذا باعه بعضها فقد باع ملكه بملكه او باع الشيء ببعضه وهو محال **والاصح صحته بلفظ الصلح** ويكون هبة تنزيلا لهذا اللفظ في كل موضع على ما يليق به كلفظ التمليك والثاني لا يصح لان الصلح يتضمن المعاوضة ومحال ان يقابل الانسان ملكه ببعضه **ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه** لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة والثاني يصح نظرا الى المعنى قال وكان الخلاف عند عدم النية فاما اذا استعمله ونوى البيع فانه يكون كناية بلا اشكال

اي الخاصة التي تفتقر اليها لفظ الصلح من سبق الخصومة وقد حصلت

ورده

ورده في المطلب وقطع بعدم التخريج لكون اللفظ منافيا للمعنى فاشبه ما اذا قال وهبتك بعشرة ونويا البيع فانه لا يصح اذا نظرنا الى اللفظ **ولو صالح من دين على عين صح** وقوله على عين كذا هو في نسخة المصنف تبعا للمحرر وصوابه كما في الشرح والروضة على غيره بالغين المعجمة وبالهاء في اخره فانه قسمه بعد الى عين ودين **فان توافقا** اي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه **في علة الربا** كذهب عن فضة **اشترط قبض العوض في المجلس** فمتى تفرقا قبل قبضه بطل الصلح **والا** اي وان لم يتفقا في علة الربا كالذهب بالحنطة **فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا** كصالحتك عن دراهمي عليك بكذا حنطة **اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان** لما مر في الكلام على الاستبدال عن الثمن **وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه** لانه معناه وقد علم من كلامه ان الصلح ينقسم الى معاوضة وحطيطة كالعين **ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما** كالاسقاط والوضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن مالك لما طلب ماله من ابن ابي حدرد ضع الشطر متفق عليه من حديثه **وبلفظ الصلح في الاصح** بان يقول صالحتك عن الالف التي لي عليك على خمسماية وتوجيه الخلاف مر في صلح الحطيطة عن العين ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع كنظيره من العين **ولو صالح من حال على مؤجل مثله** اي جنسا وقدرا وصفة **او عكس** اي صالح من مؤجل على حال مثله **لغا** الاول وعد من الملحق بالحاق الاجل والثاني وعد من الدين باسقاطه فلا اثر له **فان عجل المؤجل صح الاداء** لصدور الايفاء والاستيفاء من اهلهما هذا اذا لم يظن صحة الصلح ووجوب التعجيل فان ظنه ففيه اضطراب في الترجيح نبه عليه في المهمات في اوايل الباب الثالث من ابواب البيع **ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة** لانه سامح بحط البعض وبتاجيل الباقي والحط صحيح بخلاف التاجيل **ولو عكس** اي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة **لغا** لان صفة الحلول لا يصح الحاقها **النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى** اعلم ان صورة الصلح على الانكار ان يدعي عليه دارا مثلا فينكر ثم يتصالحا على ثوب او دين مع بقاء الانكار ووجه بطلانه انه ان كان المدعي كاذبا فقد استحل من المدعى عليه ماله وهو حرام وان كان صادقا فقد حرم عليه ماله فدخل في قوله عليه السلام الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وسكوت المدعى عليه كانكاره كما حكاه في المطلب عن سليم وغيره وقوله نفس المدعا لا يستقيم فان على والباء يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك والمصالح عليه هنا الماخوذ لا المتروك وصوابه على غير المدعا بالغين المعجمة وكذا هو في المحرر والشرح والروضة وكان الراء تصحفت على المصنف بالنون فعبر عنه بالنفس **وكذا ان جرى على بعضه في الاصح** قياسا على غيره والثاني يصح لاتفاقهما على ان البعض مستحق للمدعي ولكنهما مختلفان في جهة الاستحقاق لان المدعي يزعم استحقاق الكل وانه وهب البعض للمدعى عليه والمدعى عليه يزعم العكس واختلافهما في الجهة لا يمنع الاخذ **وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرار**

في الاصح لانه قد يريد قطع الخصومه لا غير والثاني نعم كما لو قال ملكنيها فعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار ولو قال بعنيها فاقرار في الاصح القسم الثاني يجري بين المدعي والاجنبي فان قال وكلني المدعا عليه في الصلح وهو مقر لك صح لان قول الانسان في دعوى الوكاله مقبول في جميع المعاملات كما قاله الرافعي ثم ان كان صادقا في الوكاله صار المدعا ملكا للمدعى عليه والا فهو شرا فضولي وقد سبق حكمه في البيع وقوله هو مقر يشمل ما اذا وقع الاقرار في الظاهر وما اذا اقر عند الاجنبي الذي وكله فقط ولم يظهره خوفا من اخذ المالك له وقد صرح بالقسمين في المحرر واورد على اطلاقه اعتبار الاقرار ما لو قال الاجنبي وكلني في المصالحه لقطع الخصومه وانا اعلم انه لك فانه يصح الصلح في الاصح عند الماوردي وجزم به في التنبيه واقره في التصحيح وما لو قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومه وكان المدعا دينا فان المذهب صحة الصلح بخلاف ما اذا كان المدعا عينا والفرق انه لا يمكن تمليك الغير عين مال الغير بغير اذنه ويمكن قضا دينه بغير اذنه واورد على اعتبار التوكيل ما لو قال هو منكر ولكنه مبطل في الانكار فصالحني عن الالف الذي لك عليه على عبدي هذا فانه يصح وان كان بغير اذنه كما ذكره في زياده الروضه لان قضا دين غيره بغير اذنه جائز ولو صالح لنفسه والحاله هذه اي والحال ان الاجنبي قايل انه مقر لك صح ~~ظاهرا وكذا باطنا كما قاله الامام~~ وكانه اشتراه لان الصلح وقع بعد دعوى وجواب لها وقال الجويني يأتي فيه الخلاف فيما اذا قال من غير سبق خصومه صالحني لان الاجنبي لم يخاصم وصوره المسئله ان يكون المدعا به عينا فان كان دينا ففيه الخلاف في بيع الدين لغير من عليه وقوله وكانه اشتراه فانه شرا حقيقه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو شرا مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها اي عدم القدره لما سبق في البيع وصوره المسئله في العين كما مر وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح لانه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة لان الحق فيه ليس للمتصرف خاصه بل للمسلمين كافه ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم لما تقدم قال في زياده الروضه فان فعله هدم والجناح هو الخارج من الخشب والساباط سقيفه بين حايطين تحتها طريق بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته الماشي منتصبا واعتبر الماوردي مع هذا ان يكون على راسه الحموله العاليه وقال في المطلب انه الاشبه ويشترط ايضا ان لا يوثر في اظلام الموضع على الاصح ومحل الجواز للمسلم اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين على الصحيح في زوايد الروضه لانه كاعلا البنا على المسلم وابلغ وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة لانه قد يتفق ذلك وان كان نادرا ويحرم الصلح على اشراع الجناح لان الهوا تابع لا يفرد بالعقد كالحمل مع الام وان بنى في الطريق دكة او يغرس

شجره لمنع الطروق في ذلك المحل وقيل ان لم يضر جاز كاشراع الجناح والدكه بفتح الدال المسطبه وغير النافذ يحرم الاشراع اي اشراع الجناح اليه لغير اهله جبرا وان لم يضرهم لانه ملكهم فاشبه الاشراع الى الدور وكذا لبعض اهله في الاصح كساير الاملاك المشتركه والثاني يجوز اذا لم يضر لان كل واحد منهم يجوز له الانتفاع بقراره فيجوز بهوايه كالشارع الا برضى الباقين اي فيجوز ضرام لانه ملكهم هذا اذا رضوا مجانا ولا يجوز باجره لما مر في الشارع ويشترط مع اذن اهله اذن المستاجر ان تضرر كما نقله في الكفايه عن ابي الفضل التميمي واهله اي اهل غير النافذ من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره من غير باب لان العرف وهل الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني لانه هذا القدر محل تردده ومروره وما عداه هو فيه حكم غير اهل السكه ووجه الاول انهم ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق بجميعه لطرح الاثقال عند الادخال والاخراج وكان ينبغي ان يقول في كلها كما في غير مما قدمه فانه عايد على غير النافذ وهو مذكر وقد اتى في المحرر بجميع الضماير موننه لكونه عبر اولا بالسكه ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل عن تانيث الضماير الى تذكيرها الا انه لم يذكر هذه اللفظه فتابع المحرر عليها وقوله لكلهم لكان الاولى ان يقول لكل منهم فانه لا نزاع في استحقاق كلهم يعني مجموعهم فان الكل يطلق على الكل المجموعي والكل التفصيلي وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق لتضررهم فان اذنوا جاز ولهم الرجوع ولو بعد الفتح وله فتحه اذا سمره في الاصح لان له رفع الجدار فبعضه اولى والثاني لا لانه يستدل به فيما بعد على استحقاق المرور وقال في زياده الروضه انه الافقه ولم يصرح الرافعي في الشرحين بترجيح ومن له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب من بابه الاصلي فلشركايه منعه اي لكل منهم ذلك لتضررهم وسوا سد الاول ام ابقاه وكلامه يوهم ان للجميع المنع لانهم شركاوه وليس كذلك بل المنع لمن بابه ابعد من الباب الاول الذي للفاتح ولا يثبت لمن بابه اقرب على الاصح بنا على كيفيه الشركه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمه للناس وكثره وقوف الدواب فيتضررون به وان سده فلا منع لانه ترك بعض حقه ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح لانه يستحق المرور في السكه ورفع الحايل بين الدارين تصرف مصادف للملك فلم يمنع منه والثاني يمنع ونقله في زياده الروضه عن الجمهور ولاحداث ما لم يكن وسوا في جريان الخلاف سد باب احدهما ام لا ثم محله اذا قصد بالفتح الاستطراق فان قصد به اتساع ملكه او نحوه فلا منع قطعا وقوله مسدودين او مسدود وشارع كان الاولى ان يقول مملوكين او مملوك وشارع لانه لا يلزم من السد الملك بدليل ما لو كان في اقصاه مسجد او نحوه وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع

بالارض بخلاف اشراع الجناح لانه هناك بذل مال في مقابلة الهوا المجرد ومحل الجواز اذا صالحوا على الاستطراق اما مجرد الفتح بلا استطراق فلا يصح الصلح عنه بمال قطعا **ويجوز فتح الكوات** لانه تصرف في ملكه وقيد صاحب الشامل ذلك بما اذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جاره لكن صرح الشيخ ابو حامد بخلافه وهو قضية اطلاق الشيخين والكوات بفتح الكاف وقيل بضمها وتشديد الواو جمع كوة وهي فتح في الحائط لاجل الضوء غالبا **والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه بغير اذن في الجديد ولا يجبر المالك** على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم من حديث ابن عباس باسناد على شرط الصحيح وقياسا على ساير امواله ونقله البغوي في شرح السنة عن اكثر اهل العلم والقديم ونص عليه في البويطي ايضا انه يجوز له وضعها من غير اذنه وليس له منعه لحديث ابي هريرة لا يمنع جار جاره ان يضع خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اي لاضعن هذه السنة بين اظهركم متفق عليه وقال البيهقي لم نجد في السنن ما يعارض هذا الحديث ولا يصح معارضته بالعمومات ولا عذر لاحد في مخالفته وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به واجاب الاصحاب عن الحديث بان الضمير في جداره لصاحب الخشب اي لا يمنعه الجار ان يضع خشبه على جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء والهوا والاماكن المستطرقة والمنتزهة على خلاف ما يقوله مالك من المنع في كثير من هذه الحالات قال الاسنوي ويتايد بانه القياس الفقهي والقاعدة النحوية فانه اقرب من الاول فوجب عود الضمير اليه وللقديم شروط ان لا يحتاج مالكه الى وضع جذوعه عليه وان لا يزيد في ارتفاع الجدار ولا يبني عليه ازجا ولا يضع عليه ما يضر وان لا يملك شيا من جدران البقعة التي يسقفها او لا يملك الا جدارا واحدا فان ملك جدارين فليسقف عليهما ولا فرق على القديم بين ان يحتاج الى فتح شي في الحائط ليدخل فيه الجذوع ام لا صرح به الماوردي وابن الصباغ وغيرهما **فلو رضي** على الجديد **بلا عوض فهو اعارة** لصدق حدها عليه **له الرجوع قبل البنا عليه وكذا بعده في الاصح** كساير العواري والثاني لا كما لو اعار للدفن **وفائدة الرجوع تخيير بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه** اي ما بين قيمته قايما ومقلوعا كما لو اعار ارضا للبنا **وقيل فائدته طلب الاجرة فقط** لان ضرر القلع يصل الى ما هو خالص ملك المستعير فان الجذوع اذا ارتفعت اطرافها من جدار لا تبقى على الجدار الاخر **ولو رضي بوضع الجذوع والبنا عليها بعوض فان اجر راس الجدار للبنا فهو اجارة** كساير الاعيان التي تستاجر للمنافع لكن لا يشترط فيها بيان المدة في الاصح لانه عقد يرد على منفعة وتدعو الحاجة الى دوامه فلم يشترط فيه التاقيت كالنكاح **وان قال بعته للبنا او بعت حق البنا عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع** لكونه موبدا **واجارة** لكونه على منفعة اذ لا يملك

المشتري

المشتري فيهما عينا والثاني انه اجارة واغتفر فيها التابيد للحاجة والثالث انه بيع يملك به المشتري راس الجدار حتى لو انهدم الجدار ثم اعيد عاد حقه واحترز بقوله للبنا عليه عما اذا باعه وشرط ان لا يبني عليه فانه جايز قطعا وينتفع به بما عدا البنا من المكث عليه وغيره وكذا اذا باعه ولم يتعرض للبنا بالكلية على الاصح ذكره الماوردي **فاذا بنى** بعد قوله بعته للبنا او بعت حق البنا عليه **فليس لمالك الجدار نقضه بحال** اي نقض بنا المشتري لا مجانا ولا مع اعطا الارش لانه استحق دوام البنا بعقد لازم وسكت الشيخان عن تمكين البايع من هدم حايط نفسه ومن منع المشتري ان يبني ان لم يكن فيه بنا قال الاسنوي ولا شك انه لا يمكن منهما **ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البنا** بتلك الالات وبمثلها لانه حق ثبت له **وسوا كان الاذن في** وضع البنا **بعوض او بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها** اهي مجوفة او منضدة من حجر او غيره **وكيفية السقف المحمول عليها** هل هو من خشب او ازج وهو العقد لان الغرض يختلف بذلك ولا يشترط ذكر الوزن في الاصح ولو حضرت الالات كفى عن وصفها والسمك بفتح السين الارتفاع اذا اخذت من اسفل فصاعدا فان عكست سمي عمقا بضم العين المهملة والطول عبارة عن امتداد من زاوية البيت الى زاوية اخرى مثلا والعرض هو البعد الثالث **ولو اذن في البنا على ارضه كفى بيان قدر محل البنا** لان الارض تحمل كل شي فلا يختلف الغرض الا بقدر محل البنا قال السبكي وينبغي اشتراط بيان قدر ما يحفر من الاساس لان الغرض يختلف به **واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد** هذان القولان هما السابقان في جدار الاجنبي وقد سبق توجيههما **وليس له ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن** ولا ان يترب الكتاب بترابه كغيره من المشتركات **وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي** لانه لا ضرر فيه وقوله لا يضر ليس في المحرر ولا بد منه **وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد** كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة والقديم ونص عليه في البويطي الاجبار صيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل وصححه جماعة وافتى به ابن الصلاح واختار الغزالي في الفتاوى ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان ظهر له ان الامتناع لغرض صحيح او شك في امره لم يجبره وان علم انه عناد اجبره **فان اراد الشريك اعادة منهدم بالة نفسه لم يمنع** ليصل الى حقه **ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شا وينقضه اذا شا** لانه لا حق لغيره فيه **ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم يلزمه اجابته** على الجديد كما لا يلزمه ابتدا العمارة **وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه** كساير الاعيان المشتركة وقيل له المنع وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه وجزم به في التنبيه وقال في المطلب انه الاشبه **ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان** لتساويهما في العمل والجدار فلو شرط

وا يملكون الارض لانص عليه صح

بلغ مقابلة على خط مؤلفه عفا الله عنه

لاحدهما زيادة لم يصح على الصحيح ولو انفرد احدهما باعادته بالنقض المشترك وشرط له الاخر زيادة
جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر هذا اذا جعل له الزيادة في الحال فان شرطها بعد البناء لم
يصح لان الاعيان لا تؤجل قاله الامام وتبعاه ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه
على مال كحق البناء وقد اطلق الماء والمراد به الحاصل على سطحه من المطر اذا لم يكن له مصرف الى الطريق الا بمروره
على سطح جاره او المجلوب من نهر ونحوه الى ارضه فاما غسالة الثياب والاواني فلا يجوز الصلح على اجرائها على مال
كما في الشرح والروضة لانه مجهول والحاجة لا تدعو الى تجويزه ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان
اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا كما لو كان عليه ازج لا يتصور احداثه بعد تمام الجدار بان
اميل من مبتدا ارتفاعه عن الارض فله اليد لان اتصاله امارة ظاهرة على يده فيحلف ويحكم له به الا ان تقوم بينة
بخلافه وقوله انهما بكسر الهمزة والا فلهما اي وان لم يحصل الاتصال المذكور بان كان منفصلا عنهما او متصلا بهما
مطلقا او باحدهما اتصالا يمكن احداثه فاليد لهما لعدم المرجح وافهم انه لا يحصل الترجيح بغير ذلك قال الشافعي ولا
نظر الى من اليه الدواخل والخوارج ولا معاقد القمط فان اقام احدهما بينة قضي له لان البينة مقدمة على اليد
والا اي وان لم يقم احدهما بينة واقامها كل منهما حلفا اي حلف كل لصاحبه على النصف الذي يسلم له على الاصح
لان كل واحد منهما مدعى عليه وبيده على النصف فالقول قوله فيه كالعين الكاملة وقيل يحلف على الجميع لا يبتدي به
فان حلفا او نكلا جعل بينهما لظاهر اليد فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي له بالكل ولو
كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح لان وضعها قد يكون باعارة او اجارة او بيع او بقضاء قاض يرى الاجبار
على الوضع ولا يترك المحقق بالمحتمل فيترك على الاعارة لانها اضعف الاسباب والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار
بين ملكين فينظر ان امكن احداثه بعد العلو بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الحائط ويوضع راس الجذوع
في الثقب ويوضع عليها الواح او غيرها فيصير البيت الواحد بيتين فيكون في يدهما لاشتراكهما في الانتفاع
به فانه ارض لصاحب العلو وساتر لصاحب السفل والا اي وان لم يمكن احداثه كالازج الذي لا يمكن عقده
على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فلصاحب السفل لاتصاله ببنائه

باب الحوالة

بفتح الحاء وحكي كسرها وهي في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اذا انتقل عنه وفي الاصطلاح تطلق على
شيئين احدهما انتقال الدين من ذمة الى ذمة الثاني العقد الذي يحصل به الانتقال وهذا هو غالب استعمال
الفقهاء وهي مجمع عليها والاصح انها بيع فكان المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته وقيل
هي استيفاء وصححه السبكي وفسر الشيخان الاستيفاء بان المحتال كانه استوفى ما على المحيل واقرضه المحال عليه واذا
قلنا انها بيع فالاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة وقيل بيع عين بعين وقيل بيع عين بدين بشرطها رضى

المحيل

المحيل لان الحق في ذمته مرسل ولا يتعين قضاؤه في محل معين كما لو طالب منه الوفاء من كيس بعينه والمحتال لان
حقه في ذمة المحيل ولا ينتقل الى غيره الا برضاه لان الذمم تتفاوت وطريق الوقوف على تراضيهما انما هو الايجاب
والقبول على ما في البيع ويعتبر في المحيل والمحتال اهلية التصرف كسائر المعاملات لا المحال عليه في الاصح
لان الحق للمحيل فله ان يستوفي بنفسه وبغيره كما له ان يوكل ولان المحال عليه محل التصرف فاشبه العبد المبيع والثاني
يشترط لانه احد اركان الحوالة كالمحيل والمحتال وقيل تصح برضاه بناء على انها استيفاء فكان المحتال اخذ حقه
ممن عليه واقرضه من المحال عليه وتصح بالدين اللازم وعليه سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب او اختلفا كما
كان احدهما ثمنا والاخر قرضا لما سلف من الادلة قال في الروضة وكان ينبغي وصف الدين بالاستقرار ليخرج دين
السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه في الاصح قال الاسنوي لكن الاجرة قبل مضي المدة غير مستقرة وكذلك
الصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها فضرر هذه الزيادة اكثر من نفعها
قال فالاحسن التعبير باللزوم ويزاد لاخراج السلم يصح الاستبدال عنه كما عبر به في الكفاية المثلي كالنقدين والحبوب
وكذا المتقوم بكسر الواو في الاصح كالثياب والعبيد لثبوتهما في الذمة بعقد السلم والثاني لا يصح في المتقوم لان
المقصود من الحوالة ايصال الحق الى المستحق من غير تفاوت ولا يتحقق فيما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار اي
بان يحيل المشتري البائع على انسان وعليه اي بان يحيل البائع انسانا على المشتري في الاصح لانه صائر الى اللزوم
والجواز عارض فيه والثاني لا يصح به ولا عليه لعدم اللزوم ويستثنى من الثمن الربويات وراس مال السلم فلا تصح الحوالة
به ولا عليه على الصحيح واحترز بقوله في مدة الخيار عما اذا احال به بعد انقضائه وقبل قبض المبيع فانها جائزة
قطعا كما هو المشهور والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه لان استقرار
ما احال به المكاتب دون عكسه اذ له اسقاطها متى شاء فلا يمكن الزامه الدفع للمحتال والثاني المنع فيهما اما عليه
فلما مر واما منه فبنا على انها بيع والاعتياض عن نجوم الكتابة غير صحيح والثالث الصحة فيهما اما منه فلما مر واما
عليه فبنا على انها استيفاء واطلاق الشيخين يقتضي انه لا فرق بين النجوم الحالة والموجلة وفي الكفاية عن المحاملي
والجرجاني تخصيص الجواز بما بعد الحلول دون ما قبله واحترز المصنف بالنجوم عما اذا كان للسيد عليه دين معاملة
واحال عليه فان الاصح في اصل الروضة الصحة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز ويشترط العلم اي علم كل منهما بما يحال
به وعليه قدرا وصفة اي الصفة المعتبرة في السلم كما قاله في الكفاية لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه
وسكت عن الجنس لانه يستغنى عنه بالصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها الخلاف مبني على جواز الاعتياض
عنها والاصح المنع للجهل بصفاتها وصور المصنف في نكت التنبيه المسألة بان يجني رجل على رجل موضحة ثم يجني المجني عليه
على اخر موضحة فيجب عليه خمس من الابل فيحيل المجني عليه اولا وهو الجاني ثانيا المجني عليه ثانيا على الجاني اولا بالخمس من

الابل **ويشترط تساويهما جنسًا وقدرًا** فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه ولا بخمسة على عشرة وعكسه
لانها معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاشترط فيها التجانس والتساوي كالقرض ولو جوزت لصار المطلوب
منها الفضل فتخرج عن موضوعها **وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح** الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت
القدر والثاني ان كان النفع فيه للمحتال جاز والا فلا فيحيل بالموجل والمكسر على الحال والصحيح وبابعد الاجلين
على الاقرب بخلاف العكس في الجميع وكانه تبرع بالزيادة وانقلب في الروضة بعض هذه الامثلة فقال بالصحيح على المكسر
وبالجيد على الردي والصواب ما ذكرناه **ويبرا بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه** بالاجماع كما قاله الماوردي لان هذا كله فايدة الحوالة
وقوله ويتحول قد يفهم ان الدين لا ينتقل بصفته من رهن او كفيل بل بمجرد عنهما ويبرا الكفيل وينفك الرهن لان
الرهن والكفيل ليسا من حق المحتال وهو كذلك فقد صرح الرافعي في باب الضمان في اول الباب الثاني في حكم الضمان
الصحيح ببراءة الضامن وصرح المتولي بانفكاك الرهن كما نقله عنه السبكي واقره وافتى البارزي بالانتقال فيهما واعترض
فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل كما لو اعتاض عن دينه شيئا وقبضه فتلف
في يده فلو شرط الرجوع عليه بذلك ففيه ثلاثة اوجه بلا ترجيح في الرافعي ثالثها تصح الحوالة دون الشرط ونحوهما هو موت
زاد ذلك الكتاب على كتب الرافعي وعلى الروضة ايضا واشار به الى التعذر بامتناعه وشوكته او لموته موسرا لبعد
البينة **فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له** لانه مقصر بترك الفحص **وقيل له
الرجوع ان شرط يساره** كما لو شرط كون العبد كاتبا فاخلف ورد بانه لو ثبت الرجوع عند الشرط لثبت عند
عدمه لانه نقص **ولو احال المشتري** البايع **بالثمن فرد المبيع بعيب** او باقالة او تحالف **بطلت في الاظهر** لانه
احاله بالثمن فاذا انفسخ العقد خرج المحال به عن ان يكون ثمنا وسقط حق العاقد فبطلت والثاني لا تبطل كما لو استبدل
عن الثمن ثوبا ثم رد المبيع بعيب فانه يرجع بمثل الثمن ولا يبطل الاستبدال على الاصح والخلاف جار سوا رد بعد قبض
المبيع ام قبله وسواكان الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة ام قبله على الاصح **او** احال **البايع بالثمن** اي احال البايع رجلا
بالثمن على المشتري **فوجد الرد لم تبطل على المذهب** لتعلق الحق بثالث وهو الذي انتقل اليه الثمن فلم يبطل
حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البايع في الثمن ثم رد المشتري ما اشتراه بعيب فان تصرفه لا يبطل والطريق الثاني
طرد القولين في المسئلة قبلها وعلى الاول ان كان قبض المحتال من المشتري رجع المشتري على البايع والا فهل يرجع
عليه ام لا يرجع الا بعد القبض فيه وجهان وقضية كلامهما ترجيح عدم الرجوع والاصح في الكفاية مقابله **ولو باع
عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة** لانه
بان ان لا ثمن حتى يحال به وكذا كل ما يمنع صحة البيع ككونه مستحقا والمراد بالبطلان هنا عدم الصحة لان الحوالة تستدعي

صح

اجاله

صح بخلاف البطلان في الرد بالعيب ونحوه فانه بطريق الانفساخ وهذه البينة قد تشهد حسبة وقد تقيمها
العبد ولا يتصور ان يقيمها واحد من المتبايعين لانهما كذباها بالدخول في البيع كذا جزما به في الشرح الصغير
والروضة هنا ونقل في الكبير عن البغوي والروياني واقره وهو صريح في ان الاقدام على البيع مانع من سماع الدعوى
والبينة وقد ذكرا في كتاب الدعاوي ما يخالفه **وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم**
بحريته لان هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق به **ثم ياخذ المال من المشتري** لبقا الحوالة وهل
يرجع المشتري على البايع فيه وجهان وقضية كلام الشيخين ترجيح الرجوع وقال في المطلب انه الحق **ولو قال
المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة
وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه** صورة المسئلة الاولى ان لا يتفقا على لفظ
بل قال المستحق عليه صدر مني لفظ الوكالة فقال المستحق انما صدر منك لفظ الحوالة او يتفقا على لفظ محتمل ويختلفا
في المراد منه كقوله اقبض وانما صدقنا المستحق عليه لان الاصل استمرار حقه على من عليه وايضا فهو في التصوير الثاني اعرف
بنيته وصورة الثانية ان يتفقا على لفظ الحوالة ويختلفا في المراد تفريعا على المشهور في صحة الوكالة بلفظ الحوالة
ووجه تصديق المستحق عليه ما مر من العمل بالاصل ومن كونه اعرف بقصده قال في المطلب وعلى التعليلين يتجه ما اذا لم تكن
له نية ولم ادر فيه نقلا **وفي الصورة الثانية وجه** ان المصدق المستحق لان ظاهر اللفظ يوافقه ومحل الخلاف
ما اذا قال احلتك بمايه على زيد ونحو ذلك فلو قال احلتك بالمايه التي لك بالمايه التي لي على زيد فالقول قول المستحق قطعا
قاله الشيخان لانه لا يحتمل غير الحوالة **وان قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه** لان
الاصل بقاء حق المستحق في ذمته ويظهر هذا عند افلاس المحال عليه **باب الضمان** هو عبارة عن الالتزام
اما لما ثبت في ذمة الغير من المال واما لاحضار من عليه حق لادمي ويطلق ايضا على العقد الذي يحصل به الالتزام
والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم صححه ابن حبان وانعقد
الاجماع عليه في الجملة **شرط الضامن الرشد** لانه تصرف في المال فلا يصح ضمان صبي ومجنون وسفيه لعدم رشدهم
ويرد على طرده المكره والمكاتب بغير اذن سيده فلا يصح ضمانهما مع كونهما رشيدين لان الرشد صلاح الدين والمال
فكان ينبغي ان يزيد الاختيار واهلية التبرع ويرد على عكسه السكران المتعدي بسكره ومن سفه بعد رشده ولم يحجر عليه
فانه يصح ضمانهما وليسا برشيدين **وضمان محجور عليه بفلس كشرايه** بثمن في الذمة والاصح صحته كما سبق ويطالب به
اذا انفك الحجر وايسر **وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح** ولو كان ماذونا كنكاحه والثاني يصح
ويتبع به اذا عتق وايسر اذ لا ضرر على سيده كما لو اقر باتلاف مال وكذبه السيد وقوله عبد قد يخرج المبعض اذا
كان بينه وبين السيد مهاياة فان ضمانه يصح قطعا اذا وقع في نوبته **ويصح باذنه** كالنكاح وهل يشترط معرفه

قال الامام في اخر كتاب الدعاوي اذا باع شيئا ثم ادعى انه كان وقفا عليه او انه باعه وهو لا يملكه ثم ملكه ان قال حين باع انه ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل ذلك سمعت كما نص عليه في الام وقال العراقيون فغلط الروياني في زيادة الخلاف فيه انتهى وقد ذكر في زوائد الروضة في اخر الباب الثالث الاقرار ما يوافقه انتهى

ومنع من العبارة ونظمه هنا اعنه ولا لبس المحال ومع وليحمله ابا تخ والصواب المحال عليه

السيد لقدر الدين قال الاسنوي المتجه انا ان علقناه بشي مما للسيد اشترط وان علقناه بالذمه فلا **فان عين**
للادا كسبه او غيره قضي منه لتصريحه بذلك **والا** اي وان اقتصر على الاذن في الضمان ولم يعين له طريقا
فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده ربحا وراس مال **وما يكسبه بعد الاذن**
كما في نكاحه والثاني لا يتعلق براس المال بل بالربح الحاصل والمستقبل والثالث بالمستقبل خاصه والرابع يتعلق
بذمته فقط لانه انما اذن له في الالتزام دون الادا وحيث قلنا يودي مما في يده فمحله ما اذا لم يكن على الماذون دين فان
كان فالاصح في زياده الروضه انه لا يودي الا مما يفضل عن حقوقهم رعايه للجانبين هذا اذا لم يحجر عليه فان حجر عليه
بطلب الغرما لم يتعلق الضمان بما في يده قطعا **والا** اي وان كان غير ماذون له في التجارة **فيما يكسبه** بعد الاذن
كالمهر وقيل يتعلق بذمته وقيل برقبته وفي قول قديم يتعلق بما مع السيد كما قيل به ايضا في النكاح **والاصح**
اشتراط معرفة المضمون له لتفاوت الناس في الاستيفا والغرض يختلف به فاشبه معرفه قدر الدين قال في
المطلب والمراد معرفته بالعين لا النسب كما دل عليه كلام الماوردي انتهى وصرح به ابن كج وصاحب المعين وعبارته
المراد معرفة العين لا معرفة المعامله والثاني لا يشترط لظاهر الايه وحديث ابي قتاده المشهور في صحيح البخاري
بانه ضمن لمن لا يعرف لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل يعرفه ام لا فكان على عمومه **وانه لا يشترط قبوله**
ورضاه لعدم التعرض لذلك في حديث ابي قتاده المذكور والثاني يشترط القبول في الحال كالرهن والثالث
يشترط رضاه دون قبوله لفظا وكان الاحسن ان يقول ولا رضاه كما في المحرر فان المقصود نفي كل منهما ومع
حذفها لا يستفيد الا نفي الهيئه الاجتماعيه وحينيد فيصدق الكلام بالوجه الثالث **ولا يشترط رضى المضمون**
عنه قطعا لضمان ابي قتاده دين الميت ودعوى القطع تبعا فيها الامام وفيه وجه في تعليق القاضي الحسين وبه
قال الجوري ذكره في المطلب **ولا معرفته في الاصح** اذ ليس ثم معامله ولهذا لا يشترط رضاه والثاني نعم ليعرف
حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه ام لا **ويشترط في المضمون كونه ثابتا** حال العقد فلا يصح ضمان
ما لم يجب وان جرى سبب وجوبه كنفقة الزوجة في الغد لان الضمان وثيقه بالحق فلا يسبقه كالشهاده **وصح**
القديم ضمان ما سيجب وان لم يجر سبب وجوبه كضمان ما سيبيعه لفلان او يقرضه لان الحاجه قد تمس اليه
والمذهب صحة ضمان الدرك لان الحاجه تدعو الى معامله الغريب ويخاف ان يخرج ما يبيعه مستحقا ولا يظفر به
فاحتيج الى التوثق وقيل لا يصح لانه ضمان ما لم يجب وضمان مجهول فانه قد يخرج والطريق الثاني القطع بالاول والدرك (العوض مستحقا م)
بفتح الرا وسكونها هو التبعه اي المطالبه والمواخذه ويسمى ايضا ضمان العهده **بعد قبض الثمن** لانه انما يضمن ما
دخل في ضمان البايع ولا يدخل الثمن في ضمانه الا بقبضه وقيل يصح قبله وادعى الامام والغزالي انه المذهب وصححه ابن
ابي عصرون وعزاه في الذخاير للاكثرين **وهو** اي ضمان الدرك **ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا** (الثمن صح)

اومعيبا

اومعيبا ورده المشتري **او ناقصا لنقص الصنجه** قال الرافعي هذه المساله ان يبيع شيا بشرط انه
وزنه كذا فاذا خرج دونه بطل البيع على قول ويثبت للمشتري الخيار في قول اخر انتهى والجاه الى ذلك كون المساله
في ضمان الثمن عند نقص المبيع واعترض عليه بانه لا يطابق قوله نقص لنقص الصنجه وانما نقص عنها وصوابه ابن
الملقن ذلك في كلام المصنف بان جا المشتري بصنجه وزن بها فاتهمه البايع فيها فيضمن ضامن نقصها ان نقصت
وهذا الا يطابق قول المصنف ان يضمن للمشتري الثمن لانه في هذا التصوير انما يكون ضامنا لما نقص من الثمن للبايع
واورد على المصنف ضمان الدرك للبايع فانه يصح وهو ان يضمن له المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا او معيبا او
ناقصا لنقص الصنجه وشرطه ان يكون المبيع مقبوضا **وكونه لازما لا كنجوم كتابه** لان المكاتب قادر على اسقاطها
بالفسخ فلم يحصل المقصود من الضمان وهو التوثق والمراد باللازم ما وضعه على اللزوم وان كان الان جايزا كما سياتي
في ضمان الثمن في مده الخيار وسوا كان مستقرا كعوض الخلع او غير مستقر كثمن المبيع قبل قبضه **ويصح ضمان الثمن في**
مده الخيار في الاصح لانه ايل الى اللزوم بنفسه فالحق به والثاني لا لعدم لزومه في الحال ومحل الخلاف اذا كان (واقراه م)
الخيار للمشتري او لهما اما اذا كان للبايع وحده فيصح قطعا لان الدين لازم في حق من عليه كذا نقلاه عن المتولي وجزم
به في الشرح الصغير واستشكل في المهمات تبعا للسبكي بانه اذا كان الخيار للبايع فالملك في المبيع له بلا خلاف او
على الصحيح فلا ثمن حينيذ على المشتري فضلا عن كونه لازما فكيف يصح ضمانه بلا خلاف مع حكايه الخلاف في عكسه
انتهى واشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البايع والا فهو ضمان ما لم يجب كذا (ولعل ما قاله المتولي مفرع على ذلك حم)
نقلاه عنه واقراه **وضمان الجعل كالرهن به** لان كلا منهما للتوثق وقد مر انه يصح الرهن به بعد الفراغ لا قبله
والفرق بين الجعل والثمن في مده الخيار انه لا يصير الى اللزوم الا بالعمل بخلاف الثمن **وكونه معلوما** جنسا وقدرا وصفه
في الجديد لانه اثبات مال في الذمه لادمي بعقد فلم يصح مع الجهاله كالثمن والقديم صحته لان معرفته متيسره ومحل
الخلاف في مجهول يمكن الاحاطه به مثل انا ضامن الثمن ما بعت من زيد كما مثل به في المحرر فان قال الشي منه بطل جزما
وبقي للضمان شرط رابع ذكره الغزالي وهو كونه قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج القصاص وحد القذف والاخذ
بالشفعه **والابرا من المجهول** جنسا او وصفا او قدرا **باطل في الجديد** لان البراه متوقفه على الرضى ولا يعقل
مع الجهاله والقديم انه يصح لانه اسقاط محض كالاعتاق **الا من ابل الديه** فانه يصح الابرا منها على القولين وان كانت
مجهوله الصفه لانا اثبتناها في ذمه الجاني مع اعتقاد هذه الجهاله فكذا هنا **ويصح ضمانها في الاصح** كالابرا (مزح)
والثاني لا للجهاله وصفها والابرا مطلوب فوسعنا فيه بخلاف الضمان **ولو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى**
عشره فالاصح صحته لانتفا الغرر بذكر الغايه والثاني المنع لجهاله المقدار لتردده بين الغايتين **وانه يكون**
ضامنا لعشره ان كانت عليه او كان عليه اكثر منها ادخالا للغايتين في الالتزام **قلت الاصح لتسعه والله اعلم**

ادخلا للطرف الاول لانه مبتدا الالتزام وقيل يكون ضامنا الثمانيه اخراجا للطرفين لانها اليقين ولم يصحح الرافعي في
الشرحين هنا ولا في نظيره من الاقرار شيا بل نقل تصحيح العشره هنا وهناك عن البغوي ورجحه هنا في المحرر ونقل
هناك تصحيح التسعه عن العراقيين والغزالي وصححه في المحرر هناك **فصل المذهب صحه كفاله البدن** لاطباق
الناس عليها ومسيس الحاجه اليها وفي قول لا تصح لان الحر لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه والطريق الثاني
القطع بالاول **فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره** لان الكفاله بالبدن لا بالمال **ويشترط كونه**
اي المال المطالب به **مما يصح ضمانه** فلا يصح ببدن المكاتب للنجوم التي عليه كضمانها **والمذهب صحتها ببدن من عليه**
عقوبه لادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال وفي قول لا لان العقوبات مبنيه على الدرء وقيل
تصح قطعا وقيل لا قطعا والخلاف مبني على انه اذا مات كل يغرم الكفيل ما عليه من الدين ان قلنا نعم لم يصح والا صحت
ومنعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقه لان مبناها على الاسقاط وقيل قولان ثانيهما
الصحه كحدود الادميين **وتصح ببدن صبي ومجنون** لانه قد يستحق احضارهما الى مجلس الحكم لاقامه الشهاده
على صورتهما في الاتلافات وغيرها ثم ان تكفل باذن وليهما فله مطالبه الولي باحضارهما عند الحاجه والا فكالكفاله
ببدن البالغ العاقل بغير اذنه **ومحبوس وغايب** اي باذنه كما سياتي وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ان
يضمن المعسر المال **وميت ليحضره فيشهد على صورته** لانه قد يحتاج الى احضاره للشهاده على عينه اذا
تحملوها كذلك ولم يعرفوا نسبه قال الاسنوي ومحل هذا قبل الدفن والا لم تصح الكفاله وان لم يتغير كما دل عليه
كلامهم فيما اذا مات بعد الكفاله **ثم ان عين مكان التسليم تعين والا** اي وان اطلق **فمكانها** اي
مكان الكفاله لان العرف قاض بذلك **ويبرا الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حايل كمتغلب** لقيامه
بما وجب عليه فلو كان هناك متغلب يمنعه عنه لم يلزمه قبوله لعدم حصول المقصود **وبان يحضر المكفول ويقول**
سلمت نفسي عن جهه الكفيل كما يبرا الضامن باداء الاصيل الدين **ولا يكفي مجرد حضوره** بلا قوله سلمت
نفسي عن الكفاله لانه لم يسلمه اليه ولا احد من جهته **فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه**
لعدم امكانه فاشبه المعسر بالدين **والا فيلزمه** اذا كان الاحضار ممكنا بامن الطريق ولا ثم من يمنعه منه كما
لو كان مال المديون غايبا فانه يلزمه احضاره ولو احتاج الكفيل الى غرامه كانت في ماله **ويمهل مده ذهاب**
واياب لانه الممكن قال الاسنوي وينبغي ان يعتبر مع ذلك مده اقامه المسافرين وهي ثلاثه ايام غير يوم الدخول
والخروج للاستراحه وتجهيز المكفول ولم اره مسطورا **فان مضت** المده المذكوره **ولم يحضره حبس** ان لم يود
الدين لتقصيره قال في المطلب ويدام حبسه الى ان يتعذر احضاره بموت او جهل مكان او اقامته عند من يمنعه
وقيل ان غاب الى مسافه القصر لم يلزمه احضاره كالولي وشاهد الاصل فان غيبتهما الى هذه المسافه

كالغيبه

كالغيبه المنقطعه والراجح اللزوم كغيبه مال المديون في هذه المسافه فانه يومر باحضاره ولا فرق في جميع ما
ذكرناه بين ان تطرا الغيبه او يكون غايبا وقت الكفاله **والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال**
لانه لم يلتزمه والثاني نعم لانه وثيقه كالرهن وعلى هذا هل يطالب بالدين ام بالاقل من الدين وديه المكفول فيه
وجهان بناء على ان السيد يفدي العبد الجاني بالارش ام بالاقل قال في زياده الروضه المختار انه يطالب بالدين فان
الديه غير مستحقه بخلاف قيمه العبد وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق في جريان الخلاف بين ان يخلف المكفول وفا
ام لا قال السبكي وظاهر كلامهم اختصاصه بما اذا لم يخلف ذلك واحترز بالمال عن العقوبه فانه لا يطالب بها جزما
وانه لو شرط في الكفاله انه يغرم المال ان فات التسليم كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم ونحوه **بطلت**
لانه شرط ما ينافيها وهذا بناء على انه لا يغرم عند الاطلاق والثاني يصح بناء على مقابله فان قال كفلت بدنه فان
مات فعلي المال صحت الكفاله وبطل الالتزام قاله الماوردي **وانها لا تصح بغير رضى المكفول** بناء على انه لا يغرم
المال عند العجز لانه لا فايده لها لانه لا يلزمه الحضور معه والفرض انه لا يلزمه المال والثاني تصح بناء على انه يغرم فيلزمه
المال لانه عاجز ومحل الخلاف ما اذا تكفل بعد ثبوت المال اما قبله فلا تصح بدون اذنه قطعا حكاه في الكفايه عن القاضي
الحسين وجرى عليه البغوي **فصل يشترط في الضمان والكفاله** للبدن **لفظ يشعر بالالتزام** كغيره من
العقود وقوله لفظ يخرج الخط واشاره الاخرس المفهمه مع ان الضمان ينعقد بهما **كضمنت لك دينك عليه او**
تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او
حميل لثبوت بعضها بالنص والباقي بالقياس مع اشتهارها ومن الفاظ التزمت وابابه قبيل وكذا علي ما على فلان
كما ذكره الرافعي في الاقرار ولو قال خل عن فلان والدين الذي عليه عندي فليس بصريح وكذا دين فلان الي على الاقوى
في زياده الروضه **ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد** وليس التزاما لان الصيغه لا تشعر
بالالتزام نعم ان احتفت به قرينه تصرفه الى الانشاء قال في المطلب فينبغي ان يصح ولكني لم اره **والاصح انه لا يجوز**
تعليقهما يعني الضمان والكفاله **بشرط** كالبيع والثاني يجوز لان القبول لا يشترط فيهما فجاز تعليقهما
كالطلاق والعتاق **ولا توقيت الكفاله** كضمان المال وصورته انا كفيل به الى شهر وبعده انا بري والثاني يجوز
لانه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المده بخلاف المال فان المقصود منه الاداء **ولو نجزها وشرط تاخير**
الاحضار شهرا كقوله ضمنت احضاره بعد شهر **جاز** لانه التزام لعمل في الذمه فجاز موجلا كالعمل في الاجاره واحترز
بذكر الشهر عما اذا ذكر زمنا مجهولا فان الاصح البطلان **وانه يصح ضمان الحال موجلا اجلا معلوما** لان
الضمان تبرع وتدعو الحاجه اليه فصححناه على ما التزمه والثاني لا يصح للاختلاف وقوله الحال احسن من قول المحرر
ضمان المال الحال لشموله من تكفل كفاله موجله ببدن من تكفل بغيره كفاله حاله **وانه يصح ضمان الموجل حالا**

لانه تبرع بالتزام التعجيل فصح كاصل الضمان والثاني لا للمخالفه **وانه لا يلزمه التعجيل** والثاني يلزمه كاصل
الضمان فعلى الاول هل يثبت الاجل في حقه مقصودا كما لو التزم الاصيل التعجيل والثاني يلزمه كاصل الضمان فعلى
الاول هل يثبت الاجل في حقه مقصودا او تبعا وجهان تظهر فايدتهما فيما لو مات الاصيل فان جعلناه في حقه
تابعا حل عليه والا فلا كما لو مات المضمون على الصحيح **وللمستحق مطالبه الضامن** لحديث الزعيم غارم **والاصيل**
لان الضمان معناه ضم ذمه الى ذمه والغرض به التوثق **والاصح انه لا يصح الضمان بشرط براه الاصيل** المنافاته
مقتضاه والثاني يصح الضمان والشرط لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ضمان ابي قتاده هما عليك وفي مالك
والميت منهما بري فقال نعم صحح الحاكم اسناده وقيل يصح الضمان دون الشرط **ولو ابرا الاصيل بري الضامن**
لسقوط الحق **ولا عكس** لانه اسقاط وثيقه فلا يسقط بها الدين كفك الرهن وفي معنى الابرا الدين والاعتيا ص
عنه والحواله به وعليه قال في الحاجة فلو عبر بقوله بري كان اشمل انتهى وفيه نظر فانه تقييد قوله ولا عكس فانه
لو بري الكفيل بالادا بري الاصيل فالتعبير بالابرا في الثانيه متعين **ولو مات احدهما حل عليه** لوجود
سبب الحلول **دون الاخر** لانه حي يرتفق بالاجل **واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبه الاصيل بتخليصه
بالادا ان ضمن باذنه** كما ان يغرمه اذا غرم ومعنى التخليص انه يودي دين المضمون له ليبرا الضامن **والاصح انه
لا يطالبه قبل ان يطالب** لانه لم يغرم شيا ولا طولب بشي والثاني نعم كما لو استعار عينا للرهن ورهنها
فان للمالك مطالبته بفكها وفرق الاول بان الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر والضامن ليس محبوسا به
ومحل الخلاف اذا كان الدين حالا فاما اذا كان موجلا فليس له مطالبته قطعا نبه عليه صاحب المعين وهو ظاهر **وللضامن**
الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والادا لانه صرف ماله الى منفعه الغير باذنه فاشبه ما
لو قال اعلف دابتي فعلفها **وان انتفى فيهما** اي في الضمان والادا **فلا** لانه متبرع **وان اذن في الضمان
فقط** بان سكت عن الادا **رجع في الاصح** لان الضمان يوجب الادا فكان الاذن فيه اذنا لما يترتب عليه والثاني
لا لانتفا الاذن في الادا وعلى الاول يستثنى ما اذا كان الضمان بالاذن قد ثبت بالبينه وهو منكر كما لو ادعى على
زيد وغايب الفا وان كلا منهما ضمن ما على الاخر فانكر زيد فاقام المدعي بذلك بينه واخذ من زيد فالاصح ان زيدا
لا يرجع على الغايب بالنصف اذا كان مكذبا للبينه لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه **ولا عكس في الاصح** اي
وهو ما اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن لان وجوب الادا سببه الضمان ولم ياذن فيه والثاني يرجع لانه اسقط
الدين عن الاصيل باذنه ولو اذن في الادا بشرط الرجوع فعليه احتمالان للامام صحح في زياده الروضه منهما الرجوع
ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مايه بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم
لانه الذي بذله والثاني يرجع بالصحاح والمايه لحصول براه الذمه به والنقصان جرى من رب المال مسامحه نعم

لوباعه

لوباعه الثوب بمايه وتقاصا رجع بالمايه بلا خلاف ولو باعه الثوب بما ضمنه عن فلان فالمختار في زياده الروضه
انه يصح البيع ويرجع بما ضمنه لا بالاقل **ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع** لتبرعه
ويبرى المدين **وان اذن بشرط الرجوع رجع** لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم **وكذا ان
اذن مطلقا في الاصح** للعرف والثاني لا يرجع لانه لم يوجد منه سوى الاذن في الادا وليس من ضروره الادا
الرجوع وعلى الاصح الفرق بين هذا وبين ما لو قال اغسل ثوبي ونحو ذلك من غير اشتراط شي فان الاصح انه لا يستحق اجره
ان المسامحه في المنافع اكثر منها في الاعيان **والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع**
لان الاذن انما يقصد البراه وقد حصلت والثاني تمنع لانه انما اذن في الادا دون المصالحه **ثم انما يرجع الضامن
والمودي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا وامراتين** لثبوت الحق بذلك **وكذا رجل ليحلف معه في
الاصح** لانه كاف في اثبات الادا والثاني لا لانهما قد يترافعان الى قاض لا يرى القضا بشاهد ويمين فكان ذلك
ضربا من التقصير **فان لم يشهد** وانكر رب المال **فلا رجوع ان ادى في غيبه الاصيل وكذبه**
اي الاصيل لان الاصل عدم الادا وهو مقصر بترك الاشهاد **وكذا ان صدقه في الاصح** لانه لم يود ما ينتفع
به الاصيل لان المطالبه باقيه والثاني يرجع لاعترافه انه ابراه منه باذنه **وان صدقه المضمون له** اي ولو لم يصدقه
المضمون عنه **او ادى بحضره الاصيل رجع على المذهب** اما في الاولى فلسقوط الطلب باقرار المستحق واقراره
اقوى من البينه ووجه مقابله ان قول رب المال لا يكون حجه على الاصيل ويحتمل ان يكون ابراه واما في الثانيه فلانه
في الغيبه مستبد بالامر فعليه الاحتياط والتوثق اذا كان الاصيل حاضرا فهو اولى بالاحتياط والتقصير
بترك الاشهاد منسوب اليه ووجه مقابله القياس على ما اذا ادى في غيبته

كتاب الشركه

هي بكسر
الشين واسكان الرا وقيل بفتح الشين وكسر الرا وهي في اللغه الاختلاط وفي الشرع ثبوت الحق في الشي الواحد
لشخصين فصاعدا على جهه الشيوع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الايه وقوله
صلى الله عليه وسلم انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم
وقال صحيح الاسناد **هي انواع** اربعه **شركه الابدان كشركه الحمالين وساير المحترفه ليكون بينهما
كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعه او اختلافها** كنجار وخياط **وشركه المفاوضه
ليكون بينهما كسبهما** سوا كان بالبدن او المال من غير خلط مال **وعليهما ما يعرض من غرم** بغصب او اتلاف
او بيع فاسد **وشركه الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بموجل لهما فاذا باعا كان
الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطله** اما الاول فلان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه
فيختص بفوايده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزه ليكون الدر والنسل بينهما واما الثاني فلاشتمالها على انواع

من الغرر ولهذا قال الشافعي لا اعرف في الدنيا شيا باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطله ولا اعلم القمار الا هذا او اقل منه واما الثالث فلانها شركة من غير مال وما اشتراه كل واحد منهما فهو ملكه له ربحه وعليه غرمه وسميت شركة المفاوضة بذلك من قولهم تفاوضا في الحديث اذا شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين صحيحه بالاجماع ماخوذه من عنان الدابه او من عن الشي اذا ظهر لان جوازها ظاهر ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف من واحد للاخر في نصيب نفسه لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغه تدل عليه فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح لاحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف بدليل الموروث والثاني يكفي لفهم المقصود عرفا وفيهما اي ويشترط في الشريكين اهلية التوكيل والتوكل على ما سياتي لان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في شي موكله في شي اخر هذا اذا اذن كل واحد منهما للاخر في التصرف فان كان المتصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاذن اهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الثاني اعمى دون الاول قاله في المطلب وقضيه اطلاق المصنف انه يجوز للولي عقد الشركة على مال المحجوره قال في المطلب وهو قضيه كلامهم وقد يقال يمنعها الاستلزامها خلط ماله قبل العقد بلا مصلحه بل قد يتوقع نقصا وتصح في كل مثلي اما النقدان فبالاجماع واما غير النقدين كالقمح ونحوه فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين دون المتقوم بكسر الواو لانه لا يمكن الخلط في المتقومات وحينيذ فقد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما وقضيه كلامه تبعا للاصل انه لا تصح الشركة على النقد المغشوش لانه من المتقومات والاصح في زياده الروضه صحتها اذا استمر رواجها في البلد وقيل يختص بالنقد المضروب كالقراض ويشترط خلط المالين قبل العقد بحيث لا يتميزان لما ذكرناه في امتناع المتقوم ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة لامكان التمييز هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشرا وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركه لان المعنى المقصود بالخلط حاصل والحيله في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن له في التصرف بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع وحينيذ فيملكانه بالسويه ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين او ربع بثلاثة ارباع لاجل تفاوتهما في القيمه ملكاه على هذه النسبه وسوا تجانس العرضان او اختلفا وكان ينبغي ان يقول والحيله في المتقومات لان الشركة في المثليات جايزه بالخلط مع انها من العروض اذ العرض ما عدا النقد وقوله كل واحد الاولى حذف لفظه كل فانه لو باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر حصل الغرض ولا يشترط تساوي قدر المالين بل تثبت الشركه

مع

مع التفاوت على نسبة المالين لانه لا محذور فيه اذ الربح والخسران على قدر المالين كما سياتي والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما اي بقدر المالين بان يعرف ان المال بينهما مثالثة او مناصفة عند العقد اذا امكن معرفته من بعد بمراجعه حساب او وكيل كذا قيده الرافعي لان الحق لا يعدوهما وقد تراضيا والثاني يشترط والايودي الى جهل كل منهما بما اذن فيه وبما اذن له فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيه ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه اي بان يعطيه لمن يتصرف فيه متبرعا والربح للمالك بغير اذن لان الشركة في الحقيقه توكيل وتوكل وسياتي في الوكاله انه ليس للوكيل ذلك وقوله بغير اذن قيد في الكل فان اذن في شي منها جاز ولكل فسخه اي فسخ عقد الشركة متى شا كالوكاله وينعزلان عن التصرف بفسخهما اي بفسخ كل منهما لزوال العقد فان قال احدهما عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل بل المخاطب فقط لان المتكلم لم يمنعه احد بخلاف المخاطب وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمايه كالوكاله قال في الكفايه وكذا بطرو حجر السفه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا سوا شرطاه ام لا عملا بقضيه الشركة فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله اي مال الاخر كما في القراض اذا فسد نعم لو تساويا في المال وتفاوتا في العمل وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد على الاصح لانه عمل متبرعا وتنفذ التصرفات لوجود الاذن والربح على قدر المالين لانه مستفاد منهما ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف كالمودع والوكيل فان ادعاه اي التلف بسبب ظاهر طولب ببينه بالسبب ثم يصدق في التلف به هذه المسالة قد ذكرها المصنف في اخر الوديعه مستوفاة والمذكور هنا يحتاج الى تفصيل فيراجع من هناك ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد لان اليد تدل على الملك وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسالة الاولى ونصفه في الثانيه ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر لان الاصل عدم القسمه ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده وسوا ادعى انه صرح بالشركة او نواه والغالب وقوع ذلك في الاولى حالة ظهور الخسران وفي الثانيه حالة ظهور الربح

كتاب الوكاله

هي بفتح الواو وكسرها وهي في اللغه التفويض وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابه الى غيره ليفعله في حال حياته والاصل فيها الاجماع والسنه الصحيحه المشهوره كقصة عروة البارقي وغيره وفي القران ما يدل عليها وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الايه بل قال القاضي الحسين وغيره انه مندوب اليها شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولايه فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون لان الوكيل فرع ونايب عن الموكل فاذا لم يقدر الاصل على تعاطي الشي فنايبه اولى ان لا يقدر والمغمى عليه كالمجنون وكذا النايم واحترز

بالملك والولاية عن الوكيل فانه لا يوكل عند الاطلاق كما سياتي لانه ليس بمالك والاولي في عن العبد الماذون لانه انما يتصرف بالاذن فقط وهذا الضابط ذكره الغزالي واورد عليه الرافعي الوكيل فانه قد يوكل عنه لا عن الموكل كما سياتي وحينيذ فلا يصح اشتراط كون الموكل مالكا للتصرف بملك او ولاية وقوله ما وكل هو بفتح الواو **ولا المراة والمحرم في النكاح** اما المراة فلانها لا تزوج نفسها والمراد انها لا توكل اجنبيا في تزويجها فاما لو اذنت للولي بصيغة الوكالة فانه يصح كما نقله في البيان عن النص واما المحرم فللنهي عنه في صحيح مسلم وهذا محمول على ما اذا وكله ليعقد عنه في حال الاحرام فان وكله ليعقد له بعد التحلل او اطلق صح وكذا لو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج على الاصح لانه سفير محض **ويصح توكيل الولي في حق الطفل** في النكاح وغيره لولايته عليه وتعبيره بالطفل تبع فيه المحرر والصواب حذفه كما هو في الشرح والروضة ليدخل المجنون والسفيه **ويستثني مما ذكرناه توكيل الاعمي في البيع والشري** وكذا سائر العقود المتوقفة على الروية كالاجارة والاخذ بالشفعة **فيصح** وان لم يقدر على مباشرته للضرورة ويستثني من هذا الضابط مسايل كثيرة بعضها من طرده وبعضها من عكسه فمما يستثني من طرده الولي غير المجبر اذا اذنت له في النكاح ونهته عن التوكيل فلا يوكل قطعا ومنها اذا جوزنا الصاحب الدين ان يكسر الباب وياخذ ما يجده فانه لا يجوز له التوكيل فيه كما صرح به جماعه ومنها التوكيل في الاقرار يمتنع على الصحيح ومنها اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة له ان يختار اربعا ولا يوكل في ذلك الا اذا عين الموكل المختارات للنكاح فيجوز في الاصح ومما يستثني من العكس توكيل المشتري البايع او المسلم المسلم اليه في ان يوكل من يقبض عنه فانه يصح مع استحالة مباشرته القبض من نفسه ومنها اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وقلنا لا يقع الطلاق فوكل فانه يصح كما قاله الرافعي ومنها التوكيل في استيفا قصاص الطرف وحد القذف فانه جايز مع امتناع الموكل من مباشرته ومنها مسالة توكيل الحلال المحرم ليوكل حلالا في التزويج كما مر **وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه** كما في الموكل ويستثني توكيل الولي فاسقا في بيع مال المحجور فانه لا يجوز **لا صبي ومجنون** لسلب عبارتهما فيه ايجابا وقبولا والمحرم بضم الميم اما مفتوحها فيجوز ان يكون وكيلا في القبول وان كان لا يصح تعاطيه لنفسه والحق بعضهم الخنثى بالمراة للشك في اهليته **لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية** لتسامح السلف في مثل ذلك وهو توكيل من جهة الاذن والمهدي والثاني لا كغيره من التصرفات ومحل الخلاف اذا كان مامونا والا فلا يعتمد قطعا وما اذا لم تكن قرينة فان احتفت به قرينة افادت العلم اعتمد قطعا والكافر والفاسق كالصبي في ذلك **والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح** اذ لا ضرر على السيد فيه والثاني لا اذ لا يستقل فيه بنفسه ومحل الخلاف اذا لم ياذن فيه فان اذن صح قطعا كذا ذكره في الروضة في النكاح وقال هنا بعد ان حكي الخلاف مع الاذن المختار الجواز مطلقا وهذه المسالة مستثناة من عكس القاعدة وهو ان من لا تصح مباشرته لنفسه لا تصح وكالته **ومنعه في الايجاب** لانه اذا لم يزوج بنت نفسه فبنت غيره اولي والثاني يصح لصحة عبارته في نكاحه

والمقصر

والمقصر اولي بالصحة منه فيما يصح توكيله فيه **وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح** لانه لا يتمكن من مباشرته بنفسه عند التوكيل فكيف يستنيب فيه غيره والثاني يصح لان الملك حاصل عند المقصود من التوكيل وهو التصرف ويستثني من اطلاق المصنف ما لو وكل القراض فان له اذن المالك في بيع ما سيملكه من العروض نافذ لانه من مصالح العقد الا به ولو قال وكلتك في بيع كذا وان تشتري بثمنه كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشرا كما ذكره صاحب المطلب **وان يكون قابلا للنيابة** لان التوكيل تفويض وانابة فلا يقبلها كاستيفا حق القسم من الزوجات ونحوه مما سياتي لا يقبل التوكيل **فلا يصح في عبادة** لان المقصود منها ابتلا الشخص وامتحانه باتعابه نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل **الا الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية** للادلة المذكورة في ابوابها ويندرج في التوكيل بالحج ركعتا الطواف والعمرة كالحج والكفارة والنذر وصدقة التطوع كالزكاة والعقيقة والهدايا وشاة الوليمة كالاضحية والعاجز يامر من يوضيه او ييممه والتوكيل في ازالة النجاسة جائز وعنا حضرت بقوله عبادة لانه من باب المتروك ولذلك لا يشترط فيها النية على الاصح **ولا في شهادة وايلا ولعان وسائر الايمان** اي ما فيها الحاقا لها بالعبادات والنذر والعتق في معنى الايمان قاله الرافعي ولا يرد صحة الشهادة على الشهادة اذ ليست بتوكيل **ولا في ظهار في الاصح** الوجهان مبنيان على ان المغلب فيه معنى اليمين او الطلاق والاصح تغليب شائبة الطلاق وقضيته ترجيح الصحة لكن المنع معني اخر وهو انه منكر من القول وزور فلا تشرع فيه الاعانة بالتوكيل لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واذا صححناه قال في المطلب الاشبه ان يقول موكلي يقول انت عليه كظهر امه **ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح** اما النكاح فبالنص واما الباقي فبالقياس **وطلاق** منجز لانه اذا جاز في العقد ففي حله اولي اما المعلق فيمتنع على الاصح **وسائر العقود** كالصلح والحوالة والضمان ونحو ذلك **والفسوخ** المتراخية اما التي على الفور فلا للتقصير **وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب** لعموم الحاجة ويستثني من جواز التوكيل في القبض قبض العوض في الصرف في غيبة الموكل لانه بغيبته فسد العقد **وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب في الاظهر** لانها احد اسباب الملك فاشبه الشرا فيحصل الملك للموكل اذا قصده الوكيل له والثاني المنع قياسا على الاغتنام **لا في اقرار** بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا **في الاصح** لانه اخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة والثاني يصح لانه قول يلزم به الحق فاشبه الشرا فعلي هذا لم يكن بنفس التوكيل مقرا على ما صححه في زيادة الروضة الان يقول اقر عني لزيد بالف له على فيكون مقرا جزما وعلى الاول يكون مقرا كما نقله في زيادة الروضة عن الاكثرين وجزم في الحاوي الصغير بخلافه وصوره لفظ الوكيل اقررت عنه بكذا كما اقتضاه كلام البندنيجي واختار السبكي ان يقول موكلي مقر بكذا **ويصح في استيفا عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف** كسائر الحقوق بل تتعين ذلك في حد القذف وكذا في قطع الطرف في الاصح

كما ذكره المصنف في موضعه ويجوز ايضا التوكيل في استيفا حدود الله من الامام والسيد نعم يمتنع التوكيل في اثباتها
لانها مبنيه على الدرا الا في القاذف فانه يجوز له ان يوكل في اثبات زنا المقذوف لسقوط حد القذف عنه بذلك **وقيل**
لا يجوز الا بحضرة الموكل لاحتمال العفو في الغيبه قال صاحب المعين تبعا لابن الصباغ ومحل الخلاف في تمكين
الحاكم الوكيل من الاستيفا اما استيفا الوكيل فصحيح قطعا **وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه**
لئلا يعظم الغرر **ولا يشترط علمه من كل وجه** لانها جوزت للحاجه فسومح فيها **فلو قال وكلتك في**
كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شي لم يصح لانه غرر عظيم فانه يدخل فيه
امور لو عرض تفصيلها على الموكل كطلاق زوجاته والصدقه بجميع ماله لاستنكره **وان قال في بيع اموالي**
وعتق ارقائي صح لان الغرر فيه قليل **وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه** كتركي او هندي ونحوهما
لاختلاف الاغراض فيها ولا يشترط استقصا الاوصاف التي في السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا قاله الامام والرافعي
لكن اعتبر القاضي ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها ولو اختلفت اصناف نوع اختلافا ظاهرا اشترط التعرض
للصنف قاله الجويني واقراه **او دار وجب بيان المحله** وهي الحاره **والسكه** بكسر السين وهي الزقاق لاختلاف الغرض
بذلك اختلافا ظاهرا ويتعرض في الحانوت للسوق **لا قدر الثمن في الاصح** في هذه المسله والتي قبلها لان غرضه
قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا والثاني لا بد من تقديره كمايه او بيان غايته كمايه الى الف لظهور التفاوت
هذا كله اذا قصد بالشرا القنيه فان قصد التجاره لم يشترط بيان شي من ذلك بل يجوز ان يقول وكلتك في ان تشتري
بهذا الدينار ما شيت من العروض او ما رايت المصلحه في شرايه قياسا على القراض كما نقله في الكفايه عن الماوردي والمتولي
واقره وجزم به القفال وهو مقتضى كلام الرافعي **ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او**
فوضته اليك او انت وكيلي فيه ونحوها كما في الكتابه فيما يشترط الايجاب في ساير العقود وقوله لفظ يوهم انه لا يكفي
الكتابه واشاره الاخرس وكتابته وليس كذلك بل هو كالبيع واولى وقوله وكلتك قد يفهم ان تعيين الوكيل شرط فلا يصح
كل من اراد بيع داري فليبعها وبه صرح الامام والغزالي وكذا الرافعي في كتاب الحج على الجعاله فيه ونقله المصنف في فتاويه عن
الاصحاب **ولو قال بع او اعتق حصل الاذن** لانه ابلغ مما سبق **ولا يشترط القبول لفظا** لان التوكيل
اباحه ورفع حجر فاشبه اباحه الطعام وعلى هذا لو وكله والوكيل لا يعلم ثبتت وكالته في الاصح فلو تصرف قبل علمه كبيع
مال مورثه ظانا حياته **وقيل يشترط** لانه تمليك للتصرف فليقبل كساير التمليكات **وقيل يشترط في صيغ**
العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق الحاقا الصيغه العقد بالعقود وللامر بالاباحه
واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فانه لا بد منه في دوام الوكاله قطعا حتى لو رد بطلت قال النكت وهو في
عدم اشتراط العلم فان الرضى يستلزم العلم فالمشروط اذا في دوام الوكاله عدم الرد لا الرضى فلو اكرهه على التصرف

والعراقي وجرى للشيخان حم

تعموم

في الطعام حم

صح في الاصح **ولا يصح تعليقها بشرط** من صفه او وقت **في الاصح** كساير العقود والثاني يصح كالوصيه وفرق
الاول بان الوصيه تقبل الجهاله فتقبل التعليق اما تاقيتها كوكلتك الى شهر فجايز **فان نجزها وشرط**
للتصرف شرطا جاز بالاتفاق لانه انما علق التصرف فقط **ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت**
وكيلي صحت في الحال في الاصح لوجود الاذن والثاني لا تصح لانه ابدها وهو الزام للعقد الجايز ومحل الخلاف
ما اذا قال ذلك متصلا بالتوكيل بصيغه الشرط وبكلما وعم نفسه وغيره **وفي عوده وكيلا بعد العزل**
الوجهان في تعليقها لانه علق الوكاله ثانيا على العزل والاصح عدم العود لان الاصح فساد التعليق والثاني
تعود بنا على صحته **ويجريان في تعليق العزل** بطلوع الشمس ونحوه وقضيه كلامه تصحيح عدم الانعزال
والذي في الروضه واصلها انهما يجريان بالترتيب والعزل اولى لانه لا يشترط فيه قبول قطعا
واشترط له في الوكاله مختلف فيه قال الاسنوي وتصحيح عدم العزل بعيد وكيف ينفذ التصرفات
والمالك مانع منها **فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد** لدلاله القرينه
العرفيه عليه فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب فان استويا فبالانفع فان استويا تخير
ولا بنسيه وان كان قدر ثمن المثل لان الاطلاق في البيع يقتضي الحلول فلذلك في التوكيل
في البيع **ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا** كالوصي اما اليسير كدرهم في عشره فيغتفر
بخلاف درهمين كذا قاله وقال ابن ابي الدم العشره ان سومح بها في المايه فلا يتسامح بالمايه في الالف
فالصواب الرجوع للعاده وذكر الروياني ان اليسير يختلف باختلاف اجناس الاموال فربع العشر كثير
في النقد والطعام ونصفه ليس كثيرا في الجواهر والرقيق ونحوهما واحترز بقوله مطلقا عما اذا
نص عليه على البيع بشي من ذلك فانه يجوز وقوله ليس له صريح في المنع فلو فعل فالمذهب بطلان تصرفه
وفي قول انه موقوف على اجازه الموكل **فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن** لتعديه
ولو باع بثمن المثل ثم وجد راغبا بزياده في زمن الخيار انفسخ العقد في الاصح **فان وكله ليبيع موجلا**
وقدر الاجل فذاك اي فيجوز ان يبيعه الى ذلك الاجل من غير زياده عليه ولا ينقص ايضا ان
نقص من الثمن شيا او كان خوف او للحفظ مونه ونحوهما من الاعراض والاجاره في الاصح ان لم يعين المشتري
فان عينه قال الاسنوي فيظهر المنع لظهور قصد المحاباه كزياده الثمن **وان اطلق صح في الاصح**
وحمل على المتعارف في مثله حملا للمطلق على المعهود كما تقدم في النقود فان لم يكن راعى
الانفع للموكل والثاني لا يصح لاختلاف الغرض بتفاوت الاجال طولا وقصرا وقيل يصح وله التاجيل
الى ما شا لاطلاق اللفظ وقيل لا يزيد على سنه كتقدير الديون المؤجله بها شرعا كالجزيه **ولا**

كذا قاله في المطلب ... الرافعي ... المصنف ...

لزم تصحيح حم

ببيع لنفسه وولده الصغير لتضاد الغرضين لانه حريص بطبعه على الاسترخاص لهما وغرض
الموكل الاجتهاد في الزيادة نعم لو اذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فينبغي الجواز كما
قاله ابن الرفعه والشراء في ذلك كالبيع والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وكذا سائر اصوله وفروعه
لانه باع بالثمن الذي لو باع به من اجنبي صح والثاني لا لانه متهم بالميل اليهم وتعبيره بالبالغ يرد عليه
المجنون والسفيه فانهما كالصغير ولهذا عبرا في الشرح والروضه بقولهما والوجهان في الاصول والفروع
المستقلين ثم محل الخلاف اذا لم ياذن له في البيع منهم فان اذن جاز قطعا ومحله ايضا اذا لم يعين الثمن
فان عينه جاز قطعا كما نقله في المهمات عن فتاوي القفال واقره لكن حكي ابن الملقن عن القاضي الحسين
فيه وجهين مرتبين واولى بالصحه لانتفا التهمه وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع
اذا كان مسلما اليه لانه من توابع البيع ومقتضياته والثاني لا لعدم الاذن فيهما وقد يرضاه للبيع
دون القبض والاقباض قطعا ومحله ايضا كما قاله صاحب المعين اذا عين له الموكل المشتري او لم يعينه
ولكن الموكل حاضرا والا فيقبض الثمن قطعا لئلا يضيع ولو باع بثمن موجل فحل لم يملك قبض الثمن قطعا وكذا
لو نهاه عن قبض الثمن ولا يسلمه حتى يقبض الثمن الحال لما في التسليم قبله من الخطر فان خالف ضمن
لتعديه واذا وكله في شرا لا يشتري معيبا اي لا ينبغي له ذلك لان الاطلاق يقتضي السلامه
فان اشتراه في الذمه وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل
العيب لانه يمكن استدراكه بالرد فلا ضرورة فيه ولا ينسب الوكيل الي المخالفه لجهله وقوله في الذمه يوهم
انه اذا اشتري بعين مال الموكل لا يقع له وليس كذلك بل يقع له ايضا اذا قلنا انه يقع له بالشرا في
الذمه لكن ليس للوكيل الرد في الاصح لانه لا يمكن انقلاب العقد له فلا يتضرر بخلاف الشرا في الذمه
فغايته التقييد بالذمه اخرج المذكور اخرا وهو رد الوكيل فلو قيد الاخير فقط فقال فللموكل
الرد وكذا للوكيل ان اشتري في الذمه لكان احسن وان علمه فلا في الاصح سوا ساوي ما اشتراه
ام زاد لان الاطلاق يقتضي سليما والثاني يقع له لان الصيغه مطلقه والنقص في الماليه والثالث ان
كان يشتريه للتجاره وقع له او للقنيه فلا واستحسنه الامام وان لم يساوه اي لم يساوي ما اشتراه به
لم يقع عنه اي عن الموكل ان علمه للمخالفه المورطه في الغرامه وان جهله وقع في الاصح كما لو
اشتراه لنفسه جاهلا والثاني لا لان الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامه فعند العيب اولى واذا وقع
للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد اما الموكل فلانه المالك والضرر به لاحق واما الوكيل فلانه
الموكل اقامه مقام نفسه في العقد ولواحقه فلو رضي الموكل امتنع علي الوكيل الرد ولو رضي به الوكيل

لم يتمكن

160

لم يتمكن بعد ذلك من الرد لكن للموكل الرد ان ثبتت الوكاله او صدق البايع عليها والا فالاصح في زيادة
الروضه انه يرده على الوكيل وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتي منه ما وكل فيه
لان الموكل لم يرض بتصرف غيره نعم قال الجوري لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع بعض عياله
الي الموكل لم يضمن او مع غيره ضمن وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به مع كونه يحسنه فله
التوكيل لان التفويض لمن هذا حاله لا يقصد منه عين الاستنابه ولو كثر وعجز عن الاتيان
بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن دون غيره لان الضروره دعت اليه دون غيره
وقيل لا يوكل في شي لعدم الاذن وقيل يوكل في الجميع لانه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل كما لو اذن
صريحا وحيث وكل في هذه الاقسام فلينبغ ان يوكل عن موكله فلو وكل عن نفسه فالاصح في زياده
الروضه المنع ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل
لتصريح الموكل في اذنه بذلك وقيل انه وكيل الموكل وعلى الاول للموكل ايضا عزله في الاصح لانه فرع فرعه
والاصح انه ينعزل اي الثاني بعزله اي بعزل الاول له وانعزاله بموته وجنونه لانه نايبه وهذا
بنا على ان الثاني وكيل الوكيل ووجه مقابله مبني على انه وكيل الموكل وان قال وكل عني فالثاني
وكيل الموكل لان الموكل اذن بهذا الشرط وكذا لو اطلق بان قال وكل ولم يقل عني ولا عنك
لان توكيل الثاني تصرف يتعاطاه باذن الموكل فوجب ان يقع عنه والثاني انه وكيل الوكيل لان المقصود
من الاذن تسهيل الامر عليه وهذا هو الاصح في نظيره في القضا اذا قال له الامام استخلف واطلق وفرق بان
الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على اراده وفي القضا الغرض معاونته وهو راجع للمستنيب
قلت وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله لانه ليس وكيلا عنه وحيث
جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا رعايه لمصلحه الموكل فلو وكل خاينا لم يصح لانه خلاف
المصلحه وظاهر اطلاقه انه لا يجوز توكيل الخاين وان كان الموكل عين الثمن والمبيع منه لانها استنابه
عن الغير وهو احد احتمالي صاحب المطلب الا ان يعين الموكل غيره اي غير الامين فيتبع تعيينه لانه اذنه
فيه ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم لانه اذن له في التوكيل
دون العزل وهذا ابتنى الوجهين في زياده الروضه ولا ترجيح في الشرحين ولم يصور المسله وقد صورها
في الوسيط بما اذا قال وكل عني وفي معناه الاطلاق وحينيذ فمنع العزل واضح لانه ليس وكيلا له وا ستشكل
في الكفايه مقابله ولم يعلله وعلله في المطلب بانه من توابع ما وكل فيه فاشبه الرد بالعيب عند التصريح بالسفاره
وعلله غيره بان الاذن اقتضي توكيل امين فاذا فسق لم يجز استعماله فملك عزله قال السبكي والذي اقوله انا حيث

جعلناه وكيل الوكيل فله عزله بكل حال وحيث جعلناه وكيل الموكل فالقول بان للوكيل عزله لا وجه له
بل ينبغي ان يكون الوجهان في انعزاله بالفسق ويصح الانعزال كالقاضي وعدل الرهن **فصل قال بع لشخص**
معين اي قال له بع لزيد مثلا **او في زمن او مكان معين تعين** تبعا لتخصيصه ومحل تعيين
المكان اذا لم يقدر الثمن فان قدره فباع في غيره صح كما نقله المصنف عن ابن الصباغ والمتولي وغيرهما
وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض انه لا يتعين لاتفاق الغرض فيهما وهذا هو المنصوص كما
نقله في المطلب واختاره السبكي فان تعلق به غرض بان كان الراغبون فيه اكثر والنقد اجود فانه لا يجوز
البيع في غيره امتنع مطلقا **وان قال بع بمائة لم يبع باقل** ولو بقيراط لانه مخالف للاذن **وله ان يزيد**
لان ذلك زيادة خير وقوله كم يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بزيادة والاشبه في الشرح الصغير
والاصح في زيادة الروضة المنع ولا ترجيح في الكبير **الا ان يصرح بالنهي** لان النطق ابطل حكم العرف
ويرد على حصر الاستثناء ما لو قال بعه لزيد بمائة فانه ليس له الزيادة قطعا لانه ربما قصد محاباته وقال
الغزالي الا اذا علم خلافه بالقرينة ولو قال اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه باقل منها صح وفرق الماوردي
بانه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المائة وفي الشرا مامور بدفع مائة ودفع الوكيل بعض المامور جائز كذا
نقله في زيادة الروضة واقره ونقضه في الكفاية بما اذا كان وكيلا في البيع دون القبض فانه لا يجوز
البيع بالزيادة مع انه لا قبض له ثم قال والذي يظهر في الفرق ان البيع لما كان ممكنا من المعين وغيره كان
التنصيص عليه دالا على مراعاته ولما لم يمكن شرا العبد المعين من غير المذكور ضعف ان يكون التنصيص
عليه دالا على مراعاته فانه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لاجل التعريف **ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة**
ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشرا للموكل
وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه واحترز بقوله ووصفها عما اذا لم يصفها فان التوكيل
لا يصح **وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل** لان عروة البارقي
فعل هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له ولان مقصود الموكل قد حصل بزيادة فاشبه ما اذا امره
بان يبيع بخمسة فباع بعشرة والثاني لا تقع الشاتان معا للموكل لانه لم ياذن الا في واحدة بل ينظر ان اشترى
في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل وللموكل ان ينتزع الثانية منه ويقرر العقد فيهما
له على الاصح لانه عقد العقد له وان اشتراه بعين الدينار فان قلنا بوقف العقود فان شاء اخذهما وان شاء
اخذ واحدة بنصفه ورد الاخرى على البائع وان قلنا بعدم الوقف بطل في واحدة وفي الاخرى قولا تفريق
الصفقة لكن صحح المتولي هنا البطلان وقوله وان ساوته كل واحدة هو طريقه والاصح في زيادة الروضة

حزما اذا لم يقدر الثمن وان نهاه عن البيع في غيره

بلغ مقابلة على خط مولفه عفا الله عنه

ان الشرط

ان الشرط ان يكون احداهما فقط مساوية للدينار **ولو امره بالشرا بمعين فاشترى في الذمة لم يقع**
للموكل لمخالفته لانه امره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره وقد خالفه ويقع العقد
للوكيل وان صرح بالسفارة على الاصح **وكذا عكسه في الاصح** للمخالفة فانه امره بعقد لا ينفسخ بتلف
المدفوع فاتى بخلافه وقد يكون غرض الموكل تحصيل المبيع بكل حال وعلى هذا لا يقع لواحد منهما والثاني
يقع للموكل لانه زاده خيرا حيث لم يلزم ذمته شيئا **ومتى خالف الموكل في بيع ماله** اي باع ماله على
غير الوجه الماذون فيه **او الشرا بعينه** اي اشترى له بعين ماله على وجه لم ياذن فيه لان المالك لم يرض
بخروج ملكه على ذلك الوجه **ولو اشترى في الذمة** مع المخالفة **ولم يسم الموكل وقع للوكيل**
دون الموكل وان نواه لان الخطاب وقع معه وانما ينصرف بالنية الى الموكل اذا كان موافقا لاذنه
فاذا خالف لغت نيته وصار كالاجنبي يشتري لغيره في ذمته **وان سماه فقال البائع بعتك فقال**
اشتريت لفلان فكذا في الاصح لان تسمية الموكل في الشرا ليست شرطا فاذا سماه ولم يكن صرف العقد
اليه صار كانه لم يسمه والثاني لا يصح العقد بالكلية لانه صرح باضافته الى الموكل وقد امتنع ايقاعه له فالغي
واصل الوجهين الخلاف في ان الخصوص اذا بطل هل يبطل العموم **ولو قال بعت موكلك زيدا فقال**
اشتريت له فالمذهب بطلانه وان وقع التصرف على وفق الاذن لان الاحكام المتعلقة بمجلس العقد
انما يمكن الاعتبار فيها بالمتعاقدين فاعتبر جريان المخاطبة بينهما والمخاطبة هنا مفقودة بخلاف النكاح
فانه لا يصح الا على هذه الصورة وهو ترك الخطاب لانه سفير محض وتعبيره بالمذهب تبع فيه المحرر وكذا
عبر في الروضة وعبارة الرافعي في الشرحين انه ظاهر المذهب وهي لا تشعر بحكاية خلاف البتة ولم يذكر
في الروضة ما يقابل المذهب نعم حكى في الكفاية وجهين في ذلك عن الجويني وكان ينبغي التعبير بالاصح
ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل لان الوكالة عقد ارفاق ومعونة والضمان مناف لذلك ومنفر
عنه **فان تعدى ضمن** كغيره من الامناء **ولا ينعزل في الاصح** لان حقيقة الوكالة الاذن في التصرف
والامانة حكم يترتب عليه فلا يلزم من ارتفاع هذا الحكم بطلان اصل العقد كما لا يرتفع مقصود الرهن
وهو التوثق ببطلان حكمه وهو الامانة والثاني ينعزل لانها امانة فترتفع بالتعدي كالوديعة وهذا
اذا تعدى بالفعل فان تعدى بالقول كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم لا ينعزل جزما لانه لم يتعد فيما
وكل فيه ذكره في الكفاية عن البحر **واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر**
في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل
دون الموكل لان الوكيل هو العاقد حقيقة **فاذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن**

كان دفعه اليه الموكل لاقتضا العرف ذلك والا اي وان لم يكن دفعه اليه فلا ان كان الثمن معينا
لانه ليس في يده حق البايع مقصور عليه وان كان في الذمه طالبه ان انكر وكالته اوقال لا اعلمها
لان الظاهر انه يشتري لنفسه والعقد وقع معه وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل لان العقد وان وقع للموكل لكن الوكيل فرعه وباشره
فلذلك جوزنا مطالبتهما فعلى هذا يرجع الوكيل اذا غرم والثاني لا يطالب الوكيل لانه سفير محض كالوكيل في
النكاح لا يطالب بالمهر والثالث انه يطالب الوكيل فقط لان الالتزام وجد منه ورجحه الرافعي في مسئلة خلع الاجنبي
واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان
اعترف بوكالته في الاصح لانه الذي تولى القبض وحصل التلف في يده والثاني يرجع به على الموكل لان
الوكيل سفيره ويده كيده ونسبه القاضي حسين الى عامه الاصحاب والثالث يرجع على من شا منهما للمعنيين
ثم يرجع الوكيل على الموكل لانه غره قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتدا في الاصح والله
اعلم لان الوكيل مامور من جهته والثاني لا لتلفه تحت يد الوكيل وجزم المصنف في نظيره من الرهن بتخيير
المشتري بين رجوعه على العدل وبين رجوعه على الراهن والقرار عليه فصل الوكاله جايزه
من الجانبين لتضرر الالزام فانه قد يبدو للموكل ترك ما وكل فيه او توكيل اخر والوكيل قد لا يتفرغ هذا
اذا لم يذكر جعل فان ذكر جعل معلوم ووجدت شروط الاجاره فان عقد بلفظ الاجاره فهو لازم او بلفظ
الوكاله قال الرافعي فيمكن تخريجه على ان العبره بصيغ العقود ام بمعانيها والاصح في البحر انه يكون جايزا لان
الاجاره لا تنعقد بلفظ الوكاله وجزم به الجويني في مختصره فاذا عزله الموكل في حضوره اي
بلفظ العزل خاصه او قال في حضوره رفعت الوكاله او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل
لدلاله كل من الالفاظ المذكوره عليه فان عزله وهو غايب انعزل في الحال لانه رفع عقد لا يحتاج
فيه الى الرضى فلا يحتاج الى العلم كالطلاق وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ممن تقبل روايته لئلا يرتفع
الوثوق عن تصرفه وقيل ساعلي القاضي وفرق الرافعي بان عمل القاضي يتعلق به المصالح الكليه قال
الاسنوي ومقتضاه ان الحاكم في واقعه خاصه حكمه حكم الوكيل ولو قال عزلت نفسي او رددت
الوكاله انعزل للدلاله عليه وسوا كان الموكل حاضرا او غايبا لانه قطع للعقد فلا يفتقر الى حضور
من لا يعتبر رضاه كالطلاق وقيل ان كانت صيغه الموكل امرتك واعتق لم ينعزل بذلك لان ذلك اذن
واباحه فاشبه ما اذا اباح الطعام لغيره لا يرتد برد المباح له وينعزل بخروج احدهما عن اهليه
التصرف بموت وجنون لانه لو قارن منع الانعقاد فاذا طرا قطعه والصواب كما قاله في المطلب

ان

ان الموت ليس بعزل بل انتهت الوكاله به كما قلنا في النكاح وكذا اغما في الاصح كالجنون والثاني
لا لانه لم يلتحق بمن يولى عليه واختاره السبكي تبعا للامام وغيره وقال القاضي الحسين ابن طاهر المذهب
ويستثنى على الاول الوكيل في رمي الجمار فانه لا ينعزل باغما الموكل على الاصح كما ذكراه في الحج ومن الواضح انه
لا ينعزل بالنوم وان خرج به عن اهليه التصرف وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل كبيعه او
اعتاقه ما وكله في بيعه لاستحاله بقا الولايه والحاله هذه وينعزل ايضا بتزويج من وكله في بيعها
وكذا باجارتها وان جوزنا بيع المستاجر لان مريد البيع لا يوجر غالبا كذا قالاه عن التتمه واقراه وانكار
الوكيل الوكاله لنسيان او لغرض في الاخفا ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل لانه معذ ورد
في القسم الاول دون الثاني وقيل ينعزل مطلقا وقيل لا مطلقا ولو انكر وقد ادعي عليه بحق على موكله فقامت
البينه بقبوله فانه لا ينعزل ولا تندفع عنه الخصومه الا ان يعزل نفسه ذكره الهروي واذا اختلفا
في اصلها بان قال وكلتني في كذا فقال ما وكلتك او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيه او
الشرا بعشرين فقال بل نقدا او بعشره صدق الموكل بيمينه اما في الاولى فلان الاصل عدم
التوكيل واما في الثانيه فلان من قبل قوله في شي كان القول قوله في صفته ولو اشترى جاريه بعشرين
وزعم ان الموكل امره فقال الموكل بل بعشره اي اذنت في عشره وحلف فان اشترى بعين مال
الموكل وسماه في العقد او قال بعده اي بعد العقد اشتريته لفلان والمال له وصدقه
البايع على ذلك فالبيع باطل لانه ثبت بتسميته في الاولى وتصديق البايع في الثانيه ان المال والشرا لغير
العاقد وثبت بيمين من له المال انه لم ياذن في الشرا الذي باشره الوكيل فيلغو لان الشرا بعين مال الغير بغير
اذنه باطل واذا بطل فالجاريه للبايع وعليه رد ما اخذ وان كذبه البايع في الصوره الثانيه بان
قال انما اشتريت لنفسك والمال لك حلف على نفي العلم بالوكاله ان ادعى الوكيل علمه بها ووقع الشرا
للوكيل في الظاهر وحينيذ فيسلم الثمن المعين الى البايع ويغرم بدله للموكل وكذا ان اشترى في
الذمه ولم يسم الموكل ولكن نواه فان الشرا يقع للوكيل ظاهرا وكذا ان سماه وكذبه البايع
في الاصح اي كذبه في الوكاله بان قال سميته ولم تكن وكيله والوجهان هنا هما الوجهان المتقدمان
في قول المصنف فان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وقد مر تعليلهما وان
صدقه بطل الشرا لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه وحيث حكم
بالشرا للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل اي يتلطف به ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين
فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له باطنا ولا يضر التعليق المذكور في صحه البيع للضروره اليه

اوقال اشتريت بمالي او اشتريت لي

ولا بينه له

ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل لان الاصل عدم التصرف
وبقا الملك **وفي قول الوكيل** لان الموكل قد ائتمنه فعليه تصديقه ولانه مالك لانشا التصرف ومن ملك الانشا ملك الاقرار به
كالولي المجبر اذا اقر بنكاح موليته ومحل الخلاف اذا وقع النزاع قبل العزل فان وقع بعده فالمصدق
الموكل قطعا لان الوكيل غير مالك لانشا التصرف حينيذ **وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه**
من غير ضمان لانه امين كالمودع وغيره من الامنا ومحل القبول اذا اطلق التلف فان اسنده الى سبب فلا بد فيه من
التفصيل المذكور في الوديعة كما اشار اليه الرافعي في كتاب الرهن **وكذا في الرد** على موكله لانه ان
كان بغير جعل فقد اخذ العين لمحض غرض المالك فاشبه المودع وان كان بجعل فلانه انما اخذ العين لنفع
المالك وانتفاعه هو انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها وقضية اطلاق الشيخين انه لا فرق بين ما قبل العزل
او بعده لكن في المطلب ان محله في حال قيام الوكالة فان كان بعد العزل لم يقبل **وقيل ان كان بجعل
فلا** لانه اخذه لغرض نفسه في الاجرة فاشبه المرتهن **ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول
صدق الرسول** لانه لم ياتمنه فلا يقبل قوله عليه **ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح**
لانه يدعي الرد على من لم ياتمنه فليقم البينة عليه والثاني يلزمه التصديق وبه افتى ابن الصلاح لانه معترف
بالرسالة ويد رسوله كيده فكانه يدعي الرد عليه قال ابن الصلاح واذا ادعى انه اشهد وماتت الحجة فلا ضمان
ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع لان الاصل
بقاحقه **والا** اي وان كان بعد تسليم المبيع **فالوكيل على المذهب** لان الموكل يدعي تقصيره وخيانته
بالتسليم بلا قبض والاصل عدمه وقيل القول قول الموكل لان الاصل بقا حقه **ولو وكله بقضاء دين
فقال قضيته وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه** لان الاصل عدم القضا **والاظهر انه لا
يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة** لانه امره بالدفع الى من لم ياتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه وعلى
هذا ياتي ما في رجوع الضامن من الاكتفا بالمستور وبالواحد والثاني يصدق عليه لانه ائتمنه فاشبه ما لو
ادعى الرد عليه فعلى الاظهر اذا ترك الاشهاد على الدفع فان دفع بحضرة الموكل فلا رجوع للموكل عليه في
الاصح وان دفع في غيبته رجع سوا صدقه الموكل بالدفع ام لا على الصحيح لتقصيره فلو قال دفعت
بحضورك صدق الموكل بيمينه جزم به الرافعي لان الاصل عدم الحضور عند الدفع **وقيم اليتيم اذا
ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ** والرشد **يحتاج الى بينة على الصحيح** لقوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فدل على انهم لو صدقوا الا بد من البينة ولانه لم ياتمنه حتى يكلف تصديقه ويخالف
الانفاق فانه يعسر اقامة البينة عليه والثاني يقبل قوله بيمينه لانه امين فاشبه المودع ويحمل الامر على

الارشاد

الارشاد قال ابن الملقن ومراده بالقيم من يقوم بامره ابا كان او جدا او وصيا او حاكما انتهى وهو مردود
فان المصنف قال وقيم اليتيم والاب لا يتم معه والجد في معناه لا سيما اذا قلنا بانه يطلق عليه اسم الاب حقيقة
والوصي قد ذكره المصنف في اخر الوصية وجزم فيه بانه لا يصدق والظاهر ان مراده بالقيم منصوب القاضي
فقط وهو اصطلاح الامام والرافعي وغيرهما ولم يتعرض الشيخان للاب والجد والمشهور فيهما كما قاله
في المطلب عدم القبول ايضا لكن جزم السبكي بقبول قولهما وبه صرح الماوردي **وليس لوكيل ولا مودع
ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح** لان قوله في الرد مقبول فلا
حاجة اليه والثاني له ذلك كيلا يحتاج الى اليمين فان الامنا يحترزون عنها ما امكنهم والثالث ان اقتضى
الاشهاد تاخيرا وتعويقا للتسليم فليس له والا فله والرابع ان كان قبضها باشهاد فله والا فلا **ولغاصب
ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك** اي التاخير الى الاشهاد لما اشار اليه المصنف من عدم قبول قوله
هذا اذا كان عليه بينة بالاخذ لانه يحتاج الى بينة الادا فان لم يكن عليه بينة فوجهان اصحهما عند البغوي له
انه كما لو كان عليه بينة وهو ما اورده اكثر المراوزة والماوردي والثاني وبه قال العراقيون انه ليس له
ذلك لانه يمكنه ان يقول ليس عندي شي ويحلف واقتضى ايراد الرافعي ترجيحه ورجح الاسنوي الاول فانه
ربما رفعه الى قاض يرى الاستفصال كالمالكي فيساله هل غصبت ام لا واستشكل في المطلب جعل التاخير
للغاصب لان التوبة واجبة على الفور وهي متوقفة على الرد وتعبير المصنف بالرد لا يشمل الدين وحكمه حكم
من لا يقبل قوله في الرد فلو عبر بالدفع لشمله **ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين
او عين وصدقه** الذي عنده **فله دفعه اليه** لانه محق بزعمه **والمذهب** المنصوص **انه لا يلزمه
الدفع الا ببينة على وكالته** لاحتمال انكار الموكل الوكالة وقيل يلزمه كما اذا ادعى انه وارثه وصدقه
فان المنصوص انه يلزمه والصحيح تقرير النصين والفرق ان في اعترافه بالارث صار الحق للوارث وحصل الياس
من التكذيب بخلاف الوكالة واحترز بقوله وصدقه عما اذا كذبه فانه لا يكلف الدفع اليه قطعا **ولو قال
احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح** لاعترافه بانتقال الحق اليه فاشبه الوارث والثاني لا
لاحتمال انكار صاحب الحق الحوالة واحترز بقوله وصدقه عما اذا كذبه ولم تكن بينة فله تحليفه ان لزمه
الدفع اذا صدقه والا فينبني على ان النكول ورد اليمين كاقامة البينة من المدعي او كالاقرار من المدعى عليه
ان قلنا بالاول فله تحليفه طمعا في ان ينكل فيحلف المحتال وان قلنا بالثاني فلا **قلت وان قال انا
وارثه** الحايز **وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم** لاعترافه بانتقال الحق اليه وياسه عن
الانكار وفيه قول مخرج من دعوى الوكالة كما مر قريبا وقد سبق الفرق **كتاب الاقرار**

هو في اللغة الاثبات وفي الشرع اخبار عن حق سابق والاصل فيه قوله تعالى قالوا اقررنا وقوله تعالى واخرون
اعترفوا بذنوبهم وقوله عليه السلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها والاجماع قام على
المواخذة به **يصح من مطلق التصرف** بالاتفاق نعم يشترط فيه الاختيار كما سياتي **واقرار الصبي
والمجنون لاغ** كتصرفهما وسواء المراهق وغيره اذن الولي او لم ياذن ويستثنى اقرار المميز بالتدبير
والوصية اذا صححنا ذلك منه وقضيته ان يلتحق بهما اقراره بالاسلام اذا صححناه منه كما قاله ابن الرفعة وفي
معنى المجنون من اغمي عليه ومن لم يعص بسكره ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران والاظهر
قبول اقراره **فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان** بان يكون في سن يحتمل البلوغ **صدق** لان ذلك
لا يعرف الا من جهته والمراد الانزال في يقظة او نوم ودعوى الجارية كدعوى الاحتلام **ولا يحلف** لانه ان كان
صادقا فلا حاجة الى اليمين وان كان كاذبا فلا فائدة في يمينه لان يمين الصبي غير منعقدة وما جزم به
من انه لا يحلف كذا في الروضة واصلها هنا وفي الدعاوي في باب اليمين لكن صححا في باب النكول ان ولد
المرتزق اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان انه يحتاج الى اليمين ان اتهم ومثله اذا
حضر المراهق الوقعة فادعى الاحتلام وطلب السهم فيعطى ان حلف والا فوجهان اصحهما لا يعطى **وان
ادعاه بالسن طولب ببينة** لامكان اقامتها **والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما** في بابيهما
ويقبل اقرار الرقيق بموجب اي بكسر الجيم **عقوبة** كالزنا والقصاص والسرقة بالنسبة الى القطع لا في
المال في الاظهر لبعد التهمة **ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة** كجناية الخطا والغصب والاتلاف
فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته للتهمة فيتبع به اذا عتق واحترز بقوله فكذبه عما اذا صدقه
السيد ولم يكن مرهونا ولا جانيا فانه يتعلق برقبته ويباع الا ان يفديه باقل الامرين من قيمته وقدر الدين
واذا بيع فبقي شيء من الدين فالاظهر انه لا يتبع به اذا عتق **وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد
ان لم يكن ماذونا له في التجارة** بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق سواء صدقه السيد ام لا لتقصير من عامله
بخلاف الجناية **ويقبل ان كان** ماذونا له لقدرته على الانشاء ومحله اذا لم يحجر عليه السيد فان
حجر فلا في الاصح لعجزه عن الانشاء حينئذ ومحله ايضا اذا كان متعلقا بالتجارة فان كان مما لا يتعلق بها
كالقرض فلا يقبل اقراره على السيد **ويؤدي من كسبه وما في يده** لما مر في باب العبد الماذون
ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بالمال عينا كان او دينا بالاجماع كما ذكره الغزالي وقال القفال
ولو اراد الورثة تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن لهم ذلك **وكذا الوارث على المذهب** كالاجنبي لانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وفي قول

لا يصح

لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة والطريق الثاني القطع بالقبول واختار الروياني مذهب مالك وهو
ان الحاكم يجتهد فيه فان كان متهما لم يقبل اقراره والا فيقبل لفساد الزمان وفي فوائد ابو علي الفارقي ولو
ادعى باقي الورثة على المقر له انه لا حقيقة لذلك فاحلف انه اقر لك بحق لازم كان يلزمه الاقرار به فعليه ان
يحلف فان نكل حلف باقي الورثة وقاسموه قاله السبكي في شرح التلخيص والاعتبار في كونه وارثا بحال
الموت لا بحال الاقرار على الاصح **ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول** بل يقسم
بينهما كما لو ثبتا بالبينة **ولو اقر في صحته او مرضه** بدين **واقر وارثه بعد موته لاخر لم يقدم
الاول في الاصح** لان الوارث خليفة المورث فاقراره كاقراره والثاني يقدم لانه بالموت تعلق بالتركة
فلا يتمكن الوارث من صرفها عنه **ولا يصح اقرار مكره** بما اكره عليه كسائر تصرفاته واقرار المرتد في بدنه لازم
وكذا في ماله قبل الحجر عليه وبعده ان قلنا الحجر كحجر المرض فان قلنا كحجر السفه ففي صحة اقراره وجهان
ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو اقر بدين للعبد عقب ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل
لم يصح ولو اعتق عبده ثم اقر هو او غيره له بمال في الحال لم يصح للعلم بانه لا يملك قبل العتق **فلو قال لهذه
الدابة علي كذا فلغو** لانها لا تملك شيئا ولا تستحقه **فلو قال بسببها علي لمالكها** كذا **وجب**
لانه اقرار لمالكها لا لها وهي السبب اما بجناية عليها واما باستيفاء منافعها باجارة او غصب وقول لمالكها
محمول على مالكها الان لانه الظاهر وان احتمل انه يريد مالكا اخر قبله فلو اقتصر على قوله بسببها
ولم يقل لمالكها لم يلزم ان يكون المال لمالكها في الحال ولكن يسال ويحكم بموجب بيانه كما قاله الرافعي **ولو قال
لحمل هند** علي او عندي **كذا بارث او وصية لزمه** لامكانه والخصم في ذلك ولي الحمل كما نص عليه في
الام **وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه** كقوله له علي الف اقرضنيها او باعنيه **فلغو** للقطع بكذبه
فيما قاله وما جزم به تبع فيه المحرر وصحح الرافعي في الشرحين القطع بالصحة لانه عقبه بما هو غير معقول ولا
منتظم فاشبه ما اذا قال لفلان علي الف لا يلزمني قال في زيادة الروضة الاصح البطلان كما في المحرر وقال
السبكي وما رجحه الرافعي في الشرح اقوى لكن اطلاق الام يشهد لما في المحرر والمنهاج انتهى وقال في الانوار
اسناد الفساد الى المحرر وهم بل معنى كلامه ان الاسناد نفسه لغو والاقرار نفسه صحيح انتهى وذكر الاذرعي
نحوه ثم قال واما القطع بالغاء الاقرار فلم اره لاحد ممن يقول بصحة الاقرار المطلق **وان اطلق** الاقرار
ولم يسنده الى شيء **صح في الاظهر** حملا للكلام على الجهة الممكنة في حقه لان كلام المكلف يحمل على الصحة
في الاقارير ما امكن وهو ممكن هنا لجواز ملكه بطريق صحيح من وصية او ارث والثاني لا يصح لان المال في الغالب
انما يجب بمعاملة او جناية ولا مساغ للمعاملة مع الحمل ولا للجناية عليه فيحمل اطلاقه على الوعد **واذا كذب**

المقر له المقر بترك المال في يده في الاصح لانا لانعرف مالكه والبد اولى الناس بحفظه ولان يده
تشعر بالملك ظاهرا والاقرار الطارى عارضه انكار المقر له فسقط وقضية التعليل الاول ان يكون بيده بد استحفاظ
وهو قضية كلام الامام والغزالي وغيرهما وقال في المطلب انه الاشبه وقضية التعليل الثاني ان يكون بيده مالك وهو
قضية كلام المهذب وصرح به المتولي وجزم به الشيخان عند رجوع المقر له عن التكذيب ومقابل الاصح وجهان
احدهما ينزعه الحاكم ويتولى حفظه الى ان يظهر مالكه كالمال الضايع فان راى استحفاظ صاحب اليد جاز
كغيره والثاني يجبر المقر له على القبول والقبض واستبعده الرافعي والخلاف جار في العين والدين كما صرح به بعد
هذه بقليل قبيل الركن الثاني وقول ابن الرفعه في المطلب ان محل الخلاف في العين واجراه ابو يونس في الدين
ايضا ولم اره لغيره مستغرب **فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطا** او تعمد الكذب **قبل قوله في
الاصح** هذه المسئلة مبنية على الخلاف السابق فان قلنا بالاصح وهو انه يترك المال في يد المقر فقد ابطلنا
حكم الاقرار وحينئذ يقبل رجوعه في مسئلتنا وان قلنا يحفظه القاضي فلا يقبل رجوعه لانا لم نبطل حكم
اقراره وقوله في حال تكذيبه يعني تكذيب المقر له وهو يوهم انه لو رجع المقر له وصدقه على الاقرار انه لا يكون
كذلك وليس كذلك فان الاصح ان رجوع المقر له غير مقبول ولا يصرف اليه الا باقرار جديد **فصل قوله
لزيد كذا صيغة الاقرار** لان اللام تدل على الملك قال السبكي هذا اذا وصل به شي من الالفاظ الاتية اي
علي وعندي ونحوهما والا فهو خبر لا يقتضي ثبوت حق على المخبر ولا عنده **وقوله علي وفي ذمتي للدين**
الملتزم في الذمة لانه المتبادر منه عرفا ولو عبر بها وبدل الواو لكان احسن وكذا قوله معي وعندي لئلا
يوهم ان المراد الهيئة الاجتماعية **ومعي وعندي للعين** لانهما ظرفان فيحمل عند الاطلاق على ادنى المراتب
وهي الوديعة فاذا ادعى تلفها بعد الاقرار وردها قبل قوله بيمينه بخلاف الدين **ولو قال لي عليك الف
فقال زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار** لانه ليس بالتزام وانما
ذكر للاستهزاء **ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار** اما الثلاث
الاول فلانها الفاظ موضعة للتصديق والموافقة وفي معناها اجل وجير واما دعوى الابراء والاقضاء
فلانه قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط والاصل عدمه واما قوله انا مقر به فلان المفهوم منه الاعتراف قال
الرافعي وكلامهم يدل على ان الحكم بكونه اقرارا محله ما اذا خاطبه فقال انا مقر به لك والا فيحتمل الاقرار به
لغيره **ولو قال انا مقر** ولم يقل به **او انا اقر به فليس باقرار** اما الاول فلجواز ان يريد الاقرار بالوحدانية
او ببطلان دعواه واما الثاني فلاحتمال الوعد بالاقرار في ثاني الحال **ولو قال اليس لي عليك كذا فقال
بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه** اعلم ان اهل اللغة قالوا ان بلى تكذيب للنفي الذي دخل عليه الاستفهام ونعم

تصديق

تصديق له فاذا قيل بعد الم يقم زيد نعم فمعناه لم يقم وان قيل بلى فمعناه انه قام لان نفي النفي اثبات اذا
تقرر هذا فالجزم في مسئلتنا بان بلى اقرار قد اجتمع عليه العرف واللغة ومنشا الخلاف في نعم تعارض
العرف واللغة فوجه الاصح ان الاقرار يحمل على مفهوم اهل العرف لا على دقايق العربية ووجه مقابله ان
ذلك مقتضاه في اللغة ورجحه ابن الرفعه **ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي
غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد فاقرار في الاصح** لانه المفهوم من هذه
الالفاظ عرفا والثاني لا لانه ليس بصريح في الالتزام **فصل يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا
للمقر** لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه مملوكا للمقر له فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر
فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي لي على زيد لعمرو فهو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك حقيقة
فينافي اقراره به لغيره فيحمل على الوعد بالهبة **ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت
فاول كلامه اقرار واخره لغو** فيطرح اخره ويواخذ باوله لانه مشتمل على جملتين مستقلتين ولو عكس
فقال هذا ملكي هذا لفلان صح الاقرار ايضا كما صرح به الامام **وليكن المقر به في يد المقر حسا
او حكما ليسلم بالاقرار للمقر له** لانه اذا لم يكن كذلك كان كلامه اما دعوى عن الغير بغير اذنه او شهادة
بغير لفظها فلم ينظر اليه **فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار** لان الشرط قد وجد فوجوده
وشرط في البد الاستقلال فان كانت يده نائبة عن غيره بان اقر عامل نحت يده لليتيم او جهة وقف وهو ناظره
لم يصح اقراره قاله ابن الصلاح في فتاويه **فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته** وتنزع
يده عنه لوجود شرط العمل بالاقرار ويصح الشراء والحالة هذه تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشارع وهو
البايع وان اعتقد المشتري حريته استنقاذا له من ظالم لما ذكرناه من وجود الشرط ولو قال بحريته
شخص بدل عبد لكان اولى لئلا يناقض الحرية **ثم ان كان قال هو حر الاصل فشراه افتدا من جهة**
المشتري كما صرح به في المحرر لان اعترافه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته اما من جهة البايع ففيه الخلاف
الاتي كما صرح به في المطلب **وان قال اعتقه** البايع وهو يسترقه ظلما **فافتدا من جهته** لتعذر شرا الحر
بزعمه **وبيع من جهة البايع على المذهب** بناء على اعتقاده وقيل انه بيع من جهتهما تغليبا لجانب البايع وقيل
فدا من جهتهما تغليبا لجانب المشتري **فيثبت فيه الخياران للبايع فقط** بناء على المذهب المفصل ولو
خرج العبد معيبا فلا رد للمشتري وفي الارش وجهان مبنيان على انه بيع او فدا **ويصح الاقرار بالمجهول**
للحاجة ولان الاقرار اخبار عن حق سابق والشي يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا اخرى اما الجهالة به واما
لثبوته مجهولا بوصية ونحوها قال السبكي والمبهم كاحد العبدين في معنى المجهول **فاذا قال له علي شي قبل**

تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس لصدق الاسم ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة
او بما يحل اقتناوه ككلب معلم وسرجين قبل في الاصح لانه شي يحرم اخذه ويجب على اخذه رده
والثاني لا يقبل فيهما اما الاول فلانه لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على واما الثاني فلانه ليس بمال وظاهر
الاقرار للمال ولو قال له في ذمتي مال او شي لم يقبل التفسير بحبة حنطة وكلب معلم قطعا لان ذلك لا يثبت في
الذمة ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه لصيد او حفظ لان قوله علي يقتضي ثبوت حق على
المقر للمقر له وما لا يقتني ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزم رده نعم لو قال له عندي شي او غصبت منه شيا
صح تفسيره بما لا يقتنى ~~ولو قال له في ذمتي شي وفسره بحبة حنطة او بكلب او خنزير لم يقبل لان هذه الاشيا~~
~~لا تثبت في الذمة~~ ولا بعيادة ورد سلام اذ لا مطالبة بهما والاقرار في العادة انما يكون بما يطلب نعم
يصح تفسير الحق بهما كما نقله الرافعي عن البغوي وبحث فيه ولو اقر بمال او بمال عظيم او كبير او كثير او
خطير او اكثر من مال زيد قبل تفسيره بما قل منه لصدق الاسم والاصل براة الذمة مما سواه ويحتمل ان يريد
بوصفه بالعظم ونحوها بالنسبة الى الفقر او باعتبار عقاب غاصبه وثواب باذله للمضطر ونحوه وكذا
بالمستولدة في الاصح لانه ينتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع والثاني لا لخروجها عن اسم المال المطلق
لا بكلب وجلد ميتة وسرجين وخمرة لانتفا اسم المال عنها وقوله كذا كقوله شي فيقبل بما سبق في قوله شي لانها
ابهامه وقوله شي شي او كذا كذا كما لو لم يكرر والتكرار للتاكيد لا للتجديد هذا عند الاطلاق فلو
اراد بالثاني الاستينا في كان بمنزلة قوله كذا وكذا قاله المتولي ولو قال شي وشي او كذا وكذا وجب شيان
لاقتضا العطف المغايرة وله تفسير الشيين بمتفقين كدرهم ومختلفين كدرهم وفلس ولو قال كذا درهما
او رفع الدرهم او جره لزمه درهم لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم والنصب فيه جائز على التمييز والرفع
على انه عطف بيان او بدل واما في حالة الجر فهو وان كان لحنا عند البصريين لكنه لا اثر له كما لو لحن في لفظة
اخرى من الفاظ الاقرار ولو سكن ميم درهم فكما لو جره قاله الرافعي ووجهه انه ادون من المرفوع والمنصوب
لاختلافهم في انه يلزمه درهم او دونه فحملناه عليه لاحتمال ارادته والمذهب انه لو قال كذا وكذا او ثم كذا
درهما بالنصب وجب درهمان لانه اقر بشيين مبهمين وعقبهما بالدرهم وذلك ظاهر في انه تفسير لكل
منهما وفي قول يلزمه درهم واحد لجواز ان يريد تفسير اللفظين معا بالدرهم بان يكون المراد من كل واحد
نصف درهم واختاره السبكي وفي قول ثالث انه يلزمه درهم وشي اما الدرهم فللتفسير الثاني واما الشي فللاول
والباقي على ابهامه والطريق الثاني القطع بالاول وانه لو رفع او جر فدرهم عطف على المذهب اما مع الرفع
فلانه حينيذ يكون خبرا عن المبهمين فكانه تقديره هما درهم والطريق الثاني قولان ثانيهما درهمان لانه يسبق

الى الفهم انه تفسير لهما وان الخطا في الاعراب واما مع الجر فلانه لما كان ممتنعا عند الجمهور من النحاة وكان
لا يظهر له معنى في اللغة وفي العرف يفهم منه التفسير حملناه عليه بخلاف النصب فانه تمييز صحيح فيعود اليهما كما
سبق ولم ينقل الرافعي فيه خلافا بل جزم بدرهم ثم قال ويمكن ان يخرج فيه ما سبق انه يلزمه شي وبعض درهم او
لا يلزمه الا بعض درهم انتهى وقد جزم ابو الطيب بوجوب بعض درهم كما حاوله الرافعي وقيل يجب درهمان صرح به
الماوردي ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال المذكورة رفعا ونصبا وجرا لاحتمال التاكيد ولم يتعرض
للسكون في هذا القسم ولا في الذي قبله قال الاسنوي وقياس ما سبق عن الرافعي في الافراد من جعله كالمخفوض
انه دون ان يكون كذلك في التركيب والعطف ايضا قال ويتحصل من ذلك اثنا عشر مسلة لان كذا اما ان
يوتى بها مفردة او مركبة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر
والواجب في جميعها درهم الا اذا عطفت ونصبت تمييزها فدرهمان ولو قال الف ودرهم قبل تفسير
الالف بغير الدراهم لانه مبهم والعطف انما يفيد زيادة على العدد ولا يفيد تفسيرا ولو قال
خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح لانه لم يعطف الدرهم بل جعله تمييزا فيكون تفسيرا للكل
والثاني ان الخمسة مجملة والعشرون مفسرة بالدراهم لمكان العطف فالتحقت بالف ودرهم ولو قال الدراهم
التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره
متصلا لانه في المعنى بمثابة الاستثنا والثاني لا يقبل لان اللفظ صريح في التامة وضعا وعرفا ومنعه ان
فصله عن الاقرار ويلزمه التامة الا ان يصدقه المقر له لان اللفظ وعرف البلد يبطلان ما يقوله والثاني
يقبل لان اللفظ يحتمله والاصل برا له الذمة وان كانت ناقصة قبل ان وصله لان اللفظ والعرف
يصدقانه فيه وكذا ان فصله في النص حملا لكلامه على عرف البلد في المعاملات وقيل لا يقبل حملا للاقرار
على وزن الاسلام والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة لان الدرهم عند الاطلاق يحمل على الفضة فما
فيه من الغش ينقصه فيعود الخلاف والتفصيل السابق ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في
الاصح هذه المسلة قد تقدم الكلام عليها في الضمان فان الحكم فيه وفي الاقرار والابرا والوصية والطلاق والنذر
والنذر واحد وان قال درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر لان في تستعمل بمعنى مع قال
تعالى فادخلي في عبادي او الحساب فعشرة لانه موجبه عندهم هذا اذا كان يعرف الحساب فان كان
لا يعرفه ففي الكفاية يشبه لزوم درهم فقط وان قال اردت ما يريده الحساب وهو قياس ما ياتي في تصحيحه في
الطلاق والا اي وان لم يرد المعية ولا الحساب فدرهم سوا اراد الظرفية ام اطلق لانه المتيقن فصل
قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف لانه لم يقر به والاقرار يعتمد اليقين

والظرف غير المظروف والقاعدة ان الاقرار بالمظروف ليس اقرارا بالظرف وكذا عكسه ودليله ما قلناه **او**
غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده دون المظروف لما قلناه والغمد بكسر الغين
المعجمة بخلاف السيف **او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح** لانه لم يقر بها والثاني
تلزمه لان للعبد يدا على ملبوسه وما في يد العبد فهو في يد سيده **او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه**
الجميع لان معنى بسرجها مع سرجها والطراز جزء من الثوب ولو قال دابة مسرجة لا يكون مقرا بالسرج ولو
قال ثوب عليه طراز قال في المطلب يظهر انه كالمطرز كذا نقله الاسنوي وقال في العجالة لو قال عليه طراز
فيظهر عدم اللزوم **ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي**
فهو وعد هبة اي وعد بان يهبه الفا وهذا الحكم في المسئلتين قد نص عليه في الام والمختصر والفرق انه
في الثانية اضاف الميراث الى نفسه وما يكون له لا يكون لغيره بالاقرار فكان كما لو قال داري لفلان ثم بعد
اضافة الميراث الى نفسه جعل له منه جزءا ولا يكون الا هبة واستشكله القاضي الحسين بان الدين لا يمنع الارث
قال في العجالة ولعله بناء على العرف وفي الاولى لم ينصف واثبت حق المقر له في التركة واستشكل في المطلب
حمل الصورة الاولى على الاقرار بالدين على الاب وقال لم لا يصح تفسيره ايضا بالوصية وبالرهن عن دين الغير
ونحو ذلك كما لو قال له في هذا العبد الف قال السبكي واجاب عنه ابن الرفعة بما ليس فيه مقنع وذكر ابن الرفعة
ايضا ان صورة المسئلة فيما اذا كان الميراث دراهم فان لم يكن فانه يلتحق بما اذا قال له في هذا العبد الف فيسال
ويبين هذا المجمل قال وهذا وان لم اره منقولا فلا شك فيه عندي قال الاسنوي وفي كلام الرافعي ما يشير
اليه قال وهذا كله اذا كان المقر جائزا فان لم يكن جائزا وكذبه الباقون فلا يلزم الا بالحصة على الاظهر كما في
نظائره ومحله ايضا ما اذا لم يذكر كلمة الالتزام فان ذكرها بان قال علي الف في ميراثي فهو اقرار بكل حال
ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم لاحتمال ارادة التاكيد وان كرره الف مرة وسواء كرره في مجلس او
مجالس عند الحاكم او غيره **فان قال له** علي درهم **ودرهم لزمه درهمان** لان العطف يقتضي المغايرة وثم
كالواو واما الفاء فان اراد العطف فكذلك والا فالنص هنا درهم وفي نظيره من الطلاق تقع طلقتان فقيل
قولان فيهما والمذهب تقرير النصين والفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشاء والانشاء اقوى ولهذا لو تلفظ
بالطلاق في يومين وقع طلقتان ولو اقر بالدرهم في يومين لزمه درهم واحد **ولو قال درهم ودرهم**
ودرهم لزمه بالاولين درهمان لاقتضاء العطف المغايرة كما مر **واما الثالث فان اراد به تاكيد**
الثاني لم يجب به شيء كالطلاق **وان نوى الاستيناف لزمه ثالث** عملا بارادته ونيته **وكذا ان**
نوى تاكيد الاول بالثالث فانه يلزمه ثلاث على الاصح لان التاكيد هنا ممتنع للفصل والعطف ايضا ولهذا

اتفقوا

اتفقوا على لزوم درهمين في قوله درهم ودرهم ومقابله انه يلزمه درهمان لان الثاني في قوله درهم ودرهم معطوف
على الاول فامتنع تاكيده به وهنا الثالث معطوف على الثاني على راي فامكن ان يؤكد الاول به **او اطلق في**
الاصح لان تاكيد الثاني بالثالث وان كان جائزا لكنه اذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد كان الاصل
حمله على التاسيس والثاني يلزمه درهمان لان كون الاصل هو التاسيس واعمال اللفظ عارضه كون الاصل
براءة الذمة فتعارضا وحينئذ فلم يبق للثالث مقتض فاقتصرنا على الدرهمين وكان ينبغي التعبير في حالة
الاطلاق بالمذهب كما في الروضة فان الاكثرين قطعوا به وقيل قولان كنظيره من الطلاق وفرق الاول
بان التاكيد في الطلاق اكثر منه في الاقرار لانه يقصد به التخويف والتهديد بخلاف الاقرار وعلى هذا لو كرره
مائة مرة واكثر لزمه بعدده **ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس**
لان البيان واجب عليه فاذا امتنع منه حبس كالممتنع من اداء الدين والثاني لا يحبس لانه قد لا يعلمه هذا اذا لم
يمكن معرفة المقر به دون مراجعته فان امكن لم يحبس قطعا وذلك بان يحيله على معرف كقوله بزنة هذه
الصنجة او بالعدد المكتوب في كتاب كذا او بقدر ما باع به فلان فرسه ونحوه فيرجع الى ما احال عليه او يمكن
استخراجه بالحساب وقد ذكر الرافعي من ذلك جملة **ولو بين** اقراره المبهم **وكذبه المقر له فليبين** المقر له
مقدارا **وليدع به والقول قول المقر في نفيه** اي في نفي ما ادعاه المقر له **ولو اقر له بالف ثم اقر**
له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط لان الاقرار اخبار وتعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر عنه
وسواء وقع الاقرار في مجلس او في مجلسين وسواء كتب بكل منهما وثيقة واشهد عليه فيهما ام لا **ولو اختلف**
القدر بان اقر في يوم بالف وفي اخر بخمسمائة **دخل الاقل في الاكثر** اذ يحتمل انه ذكر بعض ما اقر به
اولا **فلو وصفهما بصفتين مختلفتين** بان قال مرة مائة صحاح واخرى مكسرة **او اسندهما الى**
جهتين بان قال له علي الف من ثمن مبيع وقال مرة الف بدل قرض **او قال قبضت يوم السبت**
عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه لان اتحادهما غير ممكن **ولو قال له علي الف**
من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر لانه وصل بالاقرار ما يرفعه فاشبه
قوله علي الف لا تلزمني والثاني لا تلزمه لان الكل كلام واحد فيعتبر جملة ولا يتبعض فعلى هذا للمقر له
تحليفه انه كان من ثمن خمر قال الامام وكنت اود لو فصل فاصل بين ان يكون المقر جاهلا بان ثمن الخمر لا يلزم
وبين ان يكون عالما فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم يصر اليه احد من الاصحاب ومحل الخلاف اذا وصل ذلك
بالاقرار كما فرضه المصنف فان فصله عنه لزمه قطعا وان قدمه كقوله له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه قطعا
كما في الروضة واصلها لكن في التتمة من شرح المهذب عن المعتمد للشاشي انه لا فرق في جريان القولين بين

التقديم والتاخير واقرب فالاذرعي ولم اره لغيره والظاهر انه من تفقهه ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه
اذا سلمه سلمت فانكر المقر له البيع وطالب بالالف قبل على المذهب وجعل ثمنا لان المذكور اخرا لا يرفع
الاول بخلاف ثمن الخمر والطريق الثاني طرد القولين في المسلة قبلها لانه يرفعه على تقدير عدم اعطا العبد
ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شي على المذهب لانه لم يجزم بالاقرار بل علقه بالمشية وهي مغيبة عنا
والطريق الثاني انه على القولين السابقين لانه اخره برفع اوله وقيد المصنف نظير المسلة من الطلاق بما اذا قصد
التعليق قال الاسنوي وينبغي اشتراطه هنا ولو قال الف لا يلزم لزمه لانه غير منتظم فلا يبطل به الاقرار
ولو قال له على الف ثم جا بالف وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه الف اخر
غير الالف الوديعة صدق المقر في الاظهر بيمينه لان الوديعة يجب عليه حفظها والتخلية بينها وبين
مالكها فلعله اراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل ايضا انه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه فلذلك
قال له علي وايضا فقد يستعمل على بمعنى عندي ونسير لذلك قوله تعالى ولهم على ذنب والثاني يصدق المقر له لان
كلمة على ظاهرة في الثبوت في الذمة والوديعة لا تثبت في الذمة وقوله ثم جا بالف اي من احايينهم ذلك من ثم اما
اذا وصل ذلك بالاقرار فقال له علي الف وديعة فانه يقبل وقيل قولان كالف قضيته وكيفية اليمين ان يحلف بالله انه لا
يلزمه تسليم الف اخرى وانما اراد بالاقرار الا هذه فان كان قال في ذمتي او دينا ثم جا بالف وفسر بما مر
صدق المقر له على المذهب لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا والوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف
ولا تلف والطريق الثاني حكاية وجهين ثانيهما القول قول المقر لجواز ان يريد الف في ذمتي ان تلفت الوديعة
لاني تعديت فيها ولو جمع بينهما فقال له علي الف درهم دينا في ذمتي فخلاف مرتب واولى بان لا يقبل قلت فاذا
قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فتقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى
الرد لان هذا شان الوديعة والثاني انها تكون مضمونة حتى لا تقبل دعوى التلف والرد لان هذه الكلمة ظاهرة
في صيرورة العين مضمونة بسبب التعدي واحترز بقوله بعد الاقرار عما اذا ادعى التلف او الرد قبل الاقرار وقال
انما اقررت بها ظانا بقاوها فانه لا يقبل لان التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني وهذا ما صرح به
المحاملي وابن الصباغ وغيرهما واقتضاه كلام غيرهم وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى
الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم لانه لا اشعار لهذا اللفظ بالدينية ولا بالضمان ولو اقر
ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا واقررت لظن الصحة لم يقبل لان الاسم يحمل عند الاطلاق
على الصحيح وجزم المصنف هنا بعدم القبول ويحتمل ان ياتي فيه الخلاف فيما اذا ادعى احدهما صحة البيع والاخر فساده
ويحتمل ان لا يجري ويفرق بان قبوله هنا يودي الى خلاف الظاهر مرتين وهو الاقرار والسابق عليه وله تحليف

المقر له

المقر له لامكان ما يدعيه وجهات الفساد قد يخفى عليه فان نكل حلف المقر وبرى لان اليمين المردودة
كالاقرار او كالبينة وكلاهما يحصل هذا الغرض وقوله وبرى غير مستقيم فان النزاع في عين لا في دين
ولهذا عبر في المحرر بقوله وحكم ببطلانه واحترز بقوله او هبة واقباض عما اذا اقر بالهبة فقط فانه لا
يكون مقرا بالاقباض على المذهب ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل
من عمرو سلمت لزيد لان الاقرار بحقوق الادميين لا يصح الرجوع عنه والاظهر ان المقر يغرم قيمتها
لعمرو لانه احال بينه وبين ملكه باقراره الاول والحيلولة سبب الضمان بدليل ما اذا غصب عبدا فابق من يده فانه
يضمنه والثاني لا يغرم لان الاقرار الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه شي كما لو اقر بالدار التي في يد زيد لعمرو
والخلاف جار سوا سلمها بنفسه او بالحاكم على الاصح او الى بين الاقرارين ام فصل وتم الكلام فيما ذكرناه ويصح
الاستثنا لكثرة وروده في القران والسنة وهو اخراج ما لولاه لدخل في الاول ان اتصل باجماع اهل
اللغة فان انفصل فهو لغو لا يضر السكوت اليسير كسكتة التنفس والعي كما ذكره المصنف في الطلاق ونص عليه
في الام وشرط الحاوي الصغير ان يقصد الاستثنا اول الاقرار وصحح المصنف في الطلاق انه يشترط ان يقصده
قبل فراغ اليمين فيحتمل مجي اعتباره هنا ويحتمل عدم اعتباره لان الاقرار اخبار فيبعد فيه اعتبار النية بخلاف
الانشا ولم يستغرق فان استغرق كعلي عشرة الا عشرة فباطل وهو اجماع ايضا الا من شذ فلو قال له
علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وجبت تسعة لان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه كما سياتي في الطلاق
ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا لوروده لغة وشرعا ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين
وقوله ما لهم به من علم الا اتباع الظن ويبين بثوب قيمته دون الف لئلا يودي الى الاستثنا المستغرق
فان فسر بما يستغرق فالتفسير لغو وكذا الاستثنا على الاصح فيلزمه الالف لانه بين ما اراد بالاستثنا
فكانه تلفظ به وهو مستغرق ويصح الاستثنا من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت وهذه الدراهم
الا ذا الدرهم او هذا الثوب له الا الكم لانه كلام صحيح ليس بمحال وفي المعين وجه شاذ انه لا يصح الاستثنا
منه لان الاستثنا المعتاد انما يكون من المطلق لا من المعين قلت ولو قال هولا العبيد له الا واحدا
قبل لان الاستثنا يصح وان كان مجهولا كما لو قال عشرة الا شيا اذ لا فرق بين العين والدين ورجع في
البيان اليه لانه اعرف بما اراد ويلزمه البيان لتعلق حق الغير به كالعتق فان ماتوا الا واحدا وزعم
انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم لاحتمال ما ادعاه والثاني لا للتهمة فان مات قبل البيان
قام وارثه مقامه فصل اقر بنسب اي من يصح اقراره بالنسب وهو البالغ العاقل الذكر ولو عبدا او كافرا
وسفيها ان الحقه بنفسه بان قال هذا ابني اشترط لصحة الالحاق امكان الحس بان يكون المقر اصغر او مساويا

او كبير من لا يمكن ان يولد لذلك الشخص له فيه وسياتي ضبطه في باب اللعان او يكون مقطوع الذكر والانثيين جميعا في زمن امكان العلوق به **ولا الشرع** اي وان لا يكذبه الشرع ايضا **بان يكون معروف النسب من غيره** لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره سوا صدقه المستلحق ام لا **وان يصدقه المستلحق** بفتح الحا **ان كان اهلا للتصديق** وهو البالغ العاقل لان له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره واشتراط التصديق ذكراه في الشرح والروضة هنا لكن ذكرا في فصل التسامع في الشهادات ان سكوت البالغ العاقل في النسب كالاقرار وجزم به في الحاوي الصغير والمعتمد المذكور هنا فانه الذي اشتملت عليه كتب الطريقين كما ذكره الاذرعي واهمل شروطا اخر منها ان لا يكون منفيا بلعان الغير فان كان لم يصح استلحاقه كما ذكره في الشرح الصغير وعزاه في الكبير الى القفال واهمل في الروضة لسقوطه من بعض نسخ الشرح وان لا ينازعه فيه منازع فلو استلحقه اثنان فسياتي قريبا وان لا يكون عبد الغير او معتقه ان كان صغيرا محافظة على حق الولا للسيد فان كان بالغا وصدقه لحقه على الاصح كذا قاله الرافعي في كتاب اللقيط واستلحاق المراة والعبد والكافر ياتي في اللقيط **فان كان بالغا** عاقلا **فكذبه** او سكت **لم يثبت الا ببينة** كسائر الحقوق **وان استلحق صغيرا ثبت** نسبه عند وجدان شروطه فيرثه الصغير ويرث هو منه **فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح** لانه ثبت بطريق شرعي فلم يتاثر بعد ثبوته بالانكار قياسا على ما لو ثبت بالبينة والثاني يبطل للتكذيب والخلاف جار فيما لو استلحق مجنونا فافاق وانكر **ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا** ولو بعد ان قتله ولا يبالي بتهمة سقوط القصاص ولا بتهمة الميراث لان النسب يحتاط فيه **وكذا كبير في الاصح** كالصغير لان الميت ليس اهلا للتصديق والثاني لا يصح لان تاخير الاستلحاق الى الموت يشعر بانكاره لو وقع في حياته **ويرثه** اي يرث الميت المستلحق صغيرا كان او كبيرا لان الارث فرع النسب وقد ثبت نسبه **ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه** لاجتماع الشرايط فيه دون الاخر فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القايف **وحكم الصغير** اذا استلحقه اثنان **ياتي في اللقيط ان شا الله تعالى ولو قال لولد امته** التي ليست مزوجة ولا مستفرشة **هذا ولدي ثبت نسبه** بالشروط السابقة **ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر** لان الاصل الرق ويحتمل ان الاستيلاد كان في نكاح او وطي شبهة قبل الملك والثاني يثبت عملا بالظاهر **وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي** لاحتمال ان يكون احبلها قبل الملك بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا فولدت في ملكه فيجري فيه القولان **فان قال علقت به في ملكي ثبت** الاستيلاد لانقطاع الاحتمال فيكون ام ولد لا محالة كذا قاله ومنعه الاسنوي لجواز ان يكون قد رهنها ثم حبلت منه وولدت وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها فان في ثبوت الاستيلاد والحالة هذه قولين فلم ينتف الاحتمال واجيب عنه بان المراد نفي الاحتمال المذكور قبل ذلك

لاكن

لاكن احتمال **فان كانت الامة فراشا له** فان اقر بوطيها **لحقه** عند الامكان **بالفراش من غير استلحاق** لاطلاق الحديث الصحيح الولد للفراش **وان كانت مزوجة فالولد للزوج** عند امكان كونه منه لان الفراش له **واستلحاق السيد باطل** لحوقه بالزوج شرعا **واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به** اذا كان رجلا لان الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه والنسب من جملتها والمراد بغيره من يتعدى النسب منه الى نفسه لا الاجانب ويدل عليه تمثيله بالاخ والعم وانما قيدت الملحق به بكونه رجلا لان استلحاق المراة لا يقبل على الاصح فبالاولى استلحاق وارثها قاله في المطلب ونقله عن ابن اللبان **بالشروط السابقة** فيما اذا الحقه بنفسه وشرايط اخرى ستاتي **ويشترط كون الملحق به ميتا** فما دام حيا ليس لغيره الالحاق به ولو كان مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره **ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح** اي يجوز استلحاق من نفاه الملحق به قبل موته بلعان او غيره قياسا على ما لو استلحقه النافي والثاني يشترط لانه نسب سبق الحكم ببطلانه ففي الحاقه بعد الموت الحاق عار على الميت **ويشترط كون المقر وارثا حائزا** فلا يثبت باقرار الاجنبي والقريب الذي لا يرث لقيام مانع به من رق او غيره لانه ليس خليفة للمورث ولا باقرار الوارث غير الحائز لان القائم مقام المورث هو مجموع الورثة لا المستلحق وحده فلو مات عن ابنين وبنات فلا بد من اتفاقهم جميعا وكذا تعتبر موافقة الزوج والزوجة والمعتق على الاصح لانهم من الورثة **والاصح ان المستلحق لا يرث** كذا هو في نسخة المصنف كما حكاه السبكي وقضيته انه مع كون المقر حائزا لا يرث المستلحق وهو خلاف المنقول والمعقول والظاهر انه سقط هنا شي وصوابه ان يقول وان لم يكن حائزا فالاصح الى اخره كما يوجد في بعض نسخ الكتاب وقد يوجد في بعضها ايضا فلو اقر احد الابنين دون الاخر فالاصح الى اخره وهذه الثانية موافقة لما في المحرر وكل منهما صواب فان الخلاف انما هو في اقرار غير الحائز كاحد الابنين البالغين ولم يصدقه الاخر فانه لا يثبت النسب قطعا وهل يشارك المقر في ارثه وجهان اصحهما لا لان الارث فرع النسب وهو لم يثبت واذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع والثاني يرث لاعترافه بذلك **ولا يشارك المقر في حصته** فان قلنا بانه يرث شاركه ولا يرث من نصيب المنكر وهذه قرينة ظاهرة على ان المراد اقرار بعض الورثة اذ لو كان المقر حائزا لم يكن له حصة بل جميع الارث له **وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار** لانه ليس حائزا للميراث فلا ينفرد دون الكامل والثاني يثبت احتياطا للنسب والمجنون كالصبي فلو عبر المصنف بالكامل لكان اشمل **وانه لو اقر احد الوارثين بثالث وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب** لان جميع الميراث قد صار له والثاني لا يثبت لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل واحترز المصنف بقوله وانكر الاخر عما لو سكت فانه يثبت لا محالة **وانه لو اقر ابن حائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر** بان قال لست ابن ابي

لم يؤثر فيه لانه لو بطل نسبه لبطل نسب المجهول فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه وارثا حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور والثاني يؤثر ويحتاج المقر الى بينة على نسبه لانه معترف بنسب المجهول والمجهول قد انكر نسبه قال القفال وهو غلط **ويثبت ايضا نسب المجهول** لان الوارث الحائز قد استلحقه والثاني لا لانه اخرج المقر عن اهلية الاقرار بتكذيبه **وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث** اما ثبوت النسب فلان الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه واما عدم الارث فلانه لو ورث لحجب الاخ ولو حجبه لخرج عن اهلية الاقرار واذا لم يصح الاقرار لم يثبت النسب ولا الارث فيؤدي توريثه الى عدم توريثه وقيل لا يثبتان وقيل يثبتان

كتاب العارية

هي بتشديد الياء وتخفيفها اصلها من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقول الجوهري انها منسوبة الى العار معترض لانه صلى الله عليه وسلم فعلها قال ابن الرفعة وحقيقة العارية شرعا اباحة المنافع مما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده عليه وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ويمنعون الماعون فان جمهور المفسرين على ان المراد بذلك ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وقيل انها المجردة وكانت واجبة في اول الاسلام وقد فعلها عليه السلام وافتى الزبيري بوجوب اعارة ما كتب عليه طبقة السماع لينقل السامع منه **شرط المعير صحة تبرعه** لان الاعارة تبرع فمن لا يتبرع كالمكاتب وغيره من المحجورين لا يعير وكان ينبغي ان يقول تبرع بالجزء لان السفيه اهل للتبرع بالوصية ولا يصح عاريته نعم قال الماوردي يجوز له اعارة بدنه اذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه عنه بماله ورده السبكي بان ذلك لا يسمى عارية لان بدنه في يده **وملكه المنفعة** وان لم يملك الرقبة لان الاعارة ترد على المنفعة دون الرقبة نعم اذا نذر هديا او اضحية له ان يعيره مع انهما خرجا عن ملكه وكذا اعارة الامام ما لبيت المال من ارض وغيرها لان له التمليك فالاعارة اولى قاله الاسنوي واورد ايضا صحة اعارة كلب الصيد فلو قال او اختصاصه لها ليشمل ذلك قضية كلام المصنف انه ليس للاب ان يعير ولده الصغير وكذا الطفل صاحب العدة قال في زيادة الروضة وينبغي حمله على خدمة تقابل باجرة واما ما لا تقابل باجرة لحقارته فالظاهر الذي تقتضيه افعال السلف انه لا منع منه اذا لم يضر بالصبي انتهى وقال في البحر يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه ويؤيده قصة انس رضي الله عنه **فيعير مستاجر** لانه مالك المنفعة **لا مستعير على الصحيح** لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع ولهذا لا يؤجر والثاني يعير كما للمستاجر ان يؤجر ومحل المنع ما لم ياذن المالك فان اذن جاز **وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له** كما اذا استعار دابة للركوب فله ان يركبها وكيله الذي هو مثله او دونه في حاجته لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر ولم يذكر المصنف حد المستعير وقال الماوردي كل من صح منه قبول الهبة صح منه طلب العارية ومن لا يصح منه طلبها لا يصح منه قبولها

واورد

واورد عليه السفيه فانه يقبل الهبة والوصية ولا تصح الاعارة منه كما صرح به المحاملي ومجلي **وشرط المستعار كونه منتفعا به** انتفاعا مباحا فلا تصح اعارة الملاهي والامة المشتهاة للخدمة لغير محرم سيأتي وكان ينبغي ان يقول منفعة قوية ليخرج النقد فانه لا تجوز اعارته على الاصح لانها منفعة ضعيفة ومعظم منافعه في الانفاق فان صرح بالتزين قال الرافعي فينبغي ان تصح لانه اتخذ هذه المنفعة مقصدا وبه اجاب في التتمة **مع بقاء عينه** فلا تجوز اعارة الشمعة والسراج الموقود والاطعمة فان منفعتها باستهلاكها **ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم** لعدم المحذور في ذلك وكذا اعارتها لزوجها مالكها وبتصور ذلك في المستاجر وخرج بالخدمة الاستمتاع فانه حرام وبالمحرم الاجنبي لكن صحح في الروضة جواز اعارته الصغيرة التي لا تشتهى والقبيحة ورجح الشرح الصغير المنع قال الاسنوي تبعا للسبكي والمتجه التفرقة فيجوز في الصغيرة دون الكبيرة لجواز الخلوة بالطفلة ولو كان المستعير او المستعار خنثى امتنع على الصحيح اخذا بالاحتياط **ويكره اعارة عبد مسلم لكافر** لان فيها امتهانا وقيل يحرم وحمل في المطلب التحريم على الاعارة للخدمة والكراهة على غيرها واختار السبكي التحريم مطلقا لما فيه من الاستيلاء وليس كالاجارة فانه يؤمر فيها بازالة ملكه عن المنفعة على الاصح والمستعير لا يعير فتنفسد **والاصح اشتراط لفظ كاعرتك واعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر** قياسا على اباحة الطعام فان اللفظ من احدهما شرط والثاني لا يعتبر اللفظ في واحد منهما حتى لو راه عاريا فاعطاه قميصا فلبسه كان ذلك عارية ويستثنى من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرف فالظرف معار في الاصح وما اذا اكل المهدى اليه الهدية في ظرفها فيجوز وهو معار قاله ابو عاصم العبادي والبغوي قال في زيادة الروضة محله ما اذا كانت الهدية لا تقابل فان كانت عوضا فالظرف امانة في يده كالاجارة الفاسدة كذا حكاه المتولي عن ابي عاصم **ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل** لجهالة العلف والمدة والتعليق في الثانية وصحح في المطلب انه عارية فاسدة نظرا الى اللفظ فلا تجب اجرة ثم قال وفيه بعد لانه لم يبذل المنفعة مجانا **ومؤنة الرد على المستعير** لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه حسنه الترمذي وصححه الحاكم **فان تلفت** العين المستعارة **لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط** لانه صلى الله عليه وسلم استعار ادراعا يوم حنين من صفوان بن امية فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود وفي كيفية الضمان خلاف ذكره المصنف اخر الباب وخرج بعدم الاستعمال ما اذا تلف به وسياتي وسكت المصنف عن ضمان الاجزاء والاصح انه كالعين ولو استعار بشرط ان المستعار امانة فالشرط لاغ **والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال** لحدوثه عن سبب ماذون فيه والثاني انه يضمن لحديث العارية مضمونة على اليد ما اخذت حتى تؤديه فاذا تعذر الرد ضمنه **والثالث يضمن المنمحق** دون المنسحق لان مقتضى

الرد ولم يوجد مردود في المنيحة فقيمته بخلاف المنسحق ويكون الضمان في اخرحالات التقويم والانمحاق هو التلف بالكلية كلبس الثوب حتى يبلى والانسحاق هو النقصان وموت الدابة كالانمحاق وعقرها وعرجها كالانسحاق وقوله باستعمال اي ماذون فيه فان تلف باستعمال غير ماذون فيه ضمنها قطعا كما لو اعاره قميصا ليلبسه فاتزر به **والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح** لان يده نائبة عن يد غير مضمونة والثاني يضمن كالمستعير من المالك ويجري الخلاف في المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه ومونة الرد في هذه الاستعارة على المستعير ان رد على المستاجر وعلى المالك ان رد عليه كما لو رد عليه المستاجر فيستثنى ذلك من قوله اولا ومونة الرد على المستعير **ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها** اي يعلمها السير **فلا ضمان** لانه لم ياخذها لغرض نفسه **وله الانتفاع بحسب الاذن** لانه وضع العارية **فان اعاره لزراعة حنطة زرعها** للاذن فيها **ومثلها** لان رضاه بالحنطة رضى بمثلها وله زرع الشعير من باب اولى لانه اخف ضررا من القمح لا الذرة والقطن لزيادة ضررهما **ان لم ينهه** اي فان نهاه عن زراعة المثل او الادون امتنع عليه اتباعا للنهي ولو عين نوعا ونهى عن غيره امتثل كما صرح به في المحرر **ولو اطلق الزراعة** بان قال اعرتكها للزراعة او لتزرعها **صح في الاصح ويزرع ما شا** لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت المزروع قال الرافعي ولو قيل تصح ويقتصر على اخفها ضررا لكان مذهبا **واذا استعار لبنا او غرس فله الزرع** لانه اخف **ولا عكس** لان ضررهما اكثر ويقصد منهما الدوام **والصحيح انه لا يغرس مستعار لبنا وكذا العكس** اي لا يبني مستعير لغراس لاختلاف جنس الضرر فان ضرر البنا في ظاهر الارض اكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار العروق والثاني يجوز لانهما للتابيد **وانه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة** قياسا على الاجارة والثاني تصح ولا يضر ما فيها من الجهالة لان العارية يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة وقضيته كلامه ضعف الخلاف وليس كذلك فان الرافعي في شرحيه لم يرجح شيا وعبارة الروضة اصحهما عند الامام والغزالي المنع ثم نقل في زيادته تصحيحه عن المحرر ولكن ايراد المطلب يقتضي ان الاكثرين على الصحة واختاره السبكي واذا قلنا بالصحة فله الانتفاع كيف شا وقيل ينتفع بما هو العادة فيه قال الرافعي وهو حسن ثم قال والوجه القطع بان اطلاق العارية لا يسلط على الدفن لما فيه من ضرر اللزوم هذا كله اذا كان المستعار ينتفع به من جهتين فصاعدا كالارض والدابة اما اذا كان لا ينتفع به الا بجهة واحدة كالبساط بالفرش فانه لا يحتاج في اعارته الى بيان الانتفاع ويستعمل في ذلك بالمعروف **فصل لكل منهما رد العارية متى شا** ولو موقتة قبل فراغ المدة في الاصح لانها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الالزام **الا اذا اعار لدفن** ودفن **فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون** بان يصير ترابا محافظة

علي حرمة الميت وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت فان وضع امتنع الرجوع وان لم يوار على الصحيح في الشرح الصغير وقوله حتى يندرس اثر المدفون هو اولى من قول القاضي الحسين واخرهما انه لا يجوز له ان يرجع قط لان الدفن للتابيد قاله في المطلب واورد على حصره مسايل منها اذا اكفنه اجنبي وقلنا ان الكفن باق على ملك الاجنبي كما صحح المصنف في كتاب السرقة من زيادة الروضة فهو عارية لازمة كما قاله في الوسيط ومنها اذا قال اعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا لم يكن للمالك وهو الوارث الرجوع كما صرح به في التدبير ومنها لو اعاره سفينة فوضع فيها متاعا لم يكن له الرجوع ما دامت في اللجة قاله البندنيجي والروياني ومنها لو اعاره دابة او سلاحا ونحوهما للغزو والتقى الزحفان فليس له الرجوع حتى ينكشف القتال قاله الخفاف في الخصال ومنها اذا نذر المعير ان لا يرجع الا بعد سنة او نذر ان يعيره سنة امتنع الرجوع قبل السنة قاله الرافعي في التدبير ومنها لو استعار دار السكنى المعتدة فهي لازمة من جهة المستعير فقط ومنها لو اراد الصلاة المفروضة فاعاره ثوبا ليستر به عورته او ليفرشه في مكان نجس ففعل وكان الرجوع موديا الى بطلان صلاته قال الاسنوي فيحتمل منعه منه وهو متجه ويحتمل الجواز ويكون فايدته طلب الاجرة **واذا اعار للبنا او** لغرس **الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع** بعد ان بنى وغرس **ان كان شرط القلع مجانا لزمه** عملا بالشرط ويلزم المستعير ايضا تسوية الحفر ان شرطها والا فلا ولم يذكر الشافعي في الام والمختصر لفظة مجانا وحذفها اولى لان الحكم عند حذفها كذلك وقد حذفها في نظيره من الاجارة واحترز بقوله ولم يذكر مدة عن العارية الموقتة وستاتي بعد **والا** اي وان لم يشترط عليه القلع **فان اختار المستعير القلع قلع** بلا ارش لانه ملكه وقد رضي بنقصانه **ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح** لانه ماذون فيه فلم يلزمه ضمان نقصه كاستعمال الثوب المستعار **قلت الاصح يلزمه والله اعلم** ليرد كما اخذ ومحل الخلاف فيما اذا كانت الحفر الحاصلة في الارض على قدر الحاجة فان كانت زايدة على حاجة القلع لزمه حكم الزايد قطعا كذا قاله ابن الملقن وهو ظاهر لكن اره لغيره **وان لم يختر** القلع **لم يقلع مجانا** لانه محترم **بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة** مثله **او يقلع ويضمن ارش نقصه** وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قايما ومقلوعا لان العارية مكرمة فلا يليق بها منع المعير من ماله ولا تضييع مال المستعير فجمعنا بذلك بين الحقين وخير المعير لانه المحسن ومحل التخيير اذا كان في القلع نقص والا تعين القلع كما اقتضاه كلام الشرح والروضة وجزم به في المهذب والاستقصا ومحله ايضا في الارض الخالصة للمعير اما لو كانت منها للمستعير لم يكن للمعير الا الاجرة حكاه عن المتولي واقراه **قبل او يتملكه بقيمته** حال التملك ووجه مقابله ان ذلك بيع فلا بد فيه من

من التراضي وما ذكره من التخيير بين التبقية بالاجرة وبين القلع مع غرامة الارش دون الاخر من التملك بالقيمة
تبعا للمحرر لا يعرف في غيرهما الا ما يوهمه كلام التنبيه ولم يذكراه في باقي كتبهما وجها فضلا عن ترجيحه فان
حاصل ما في الشرحين والروضة ثلثة اوجه اصحها في هذا الباب تخييره بين التملك بالقيمة والقلع بالارش وليس له
الابقا باجرة الارض المستعير وهو المجزوم به في الكتاب في الفلس والثاني تخييره بين الثلاث وهو ما اجاب به في
مواضع والثالث له التملك بالقيمة واما الخصلتان الباقيتان فلا يجبر المستعير عليهما ولو كان على الاشجار
ثمر بدا صلاحه تاخر التخيير بين الخصال الى الجداد نقله في الكفاية عن القاضي والامام واقره **فان لم يختر**
المعير واحدة من الخصال التي خير فيها **لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة** لانه غير ظالم **وكذا**
ان لم يبذلها في الاصح لان المعير مقصر بترك الاختيار راض باتلاف منافعه والثاني يقلع مجانا لان
العارية قد انتهت بالرجوع ولا بد من الاجرة في مقابلة الانتفاع **ثم** اي حينئذ لم يختر المعير احدى الخصلتين
المخير بينهما ولم يفعله مجانا **قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها وتقسم بينهما** فصلا للخصومة وفي
كيفية التوزيع الخلاف السابق في رهن الام دون ولدها **والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيا** لان
المستعير لا تقصير منه فكيف يزال ملكه بغير اختياره واما المعير فالتقصير وان كان منه لكن ضرره عليه
وقادر على ازالته فباي سبب يزال ملكه وانما يتصرف الحاكم عن الغير اذا تعدى الضرر الى غيره كطلاق
امراة المولي وبيع اموال المديون الممتنع عن الوفا وقوله حتى يختارا كذا هو في نسخة المصنف تبعا للمحرر
بالتثنية وفي اكثر نسخ الشرحين وفي الروضة بخط المصنف يختار بغير الف وصحح بخطه على موضع سقوط
الالف وهو الاحسن لان اختيار المعير كاف في فصل الخصومة ثم ذكر المصنف ما يترتب على الوجه الاصح
وهو الاعراض عنهما الى الاختيار فقال **وللمعير دخولها والانتفاع بها** في مدة المنازعة لانها ملكه
ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج لانه لا ضرورة به اليه فكان كالاجنبي **ويجوز للسقي والاصلاح**
في الاصح صيانة لملكه عن الضياع والثاني لا لانه يشغل ملك غيره الى ان يصل الى ملكه **ولكل** من المعار
والمستعير **بيع ملكه** من صاحبه ومن اجنبي كساير الاملاك فان باع المعير لاجنبي تخير المشتري كما
يتخير البايع وان باع المستعير كان المعير على خيرته ويكن للمشتري الفسخ ان جهل الحال **وقيل ليس للمستعير**
بيعه لثالث لان ملكه غير مستقر فان للمعير تملكه بالقيمة واجاب الاول عنه بان هذا لا يمنع البيع كما في بيع
الشقص المشفوع **والعارية المؤقتة كالمطلقة** في جميع ما سبق سوا انتهت المدة او رجع قبلها اما بعد
المدة فلانه مختوم ولم يشترط نقضه فلا ينقض مجانا وبعد المدة كما يجوز ان يكون للقلع يجوز ان يكون لمنع احداث
البنا والغراس بعده واما قبله فلان وضع العواري على الجواز والتاقيت وعد فلا يجب الوفا به **وفي قول له**

القلع

نسخة: اذا رجع

القلع مجانا بعد المدة نظرا الى ان فايدة بيان المدة القلع بعد مضيها وجوابه ما ذكرناه من معارضته بمنع
الاحداث **واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقا الى الحصاد**
لانه مختوم وله امد ينتظر بخلاف البنا والغراس والثاني للمعير قلعه ويغرم الارش والثالث تملكه بالقيمة
وان له الاجرة لان الاباحة انقطعت بالرجوع فاشبه ما اذا اعاره دابة الى بلد ثم رجع في الطريق فان
عليه نقل متاعه الى مامنه باجرة المثل والثاني لا اجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع
ومحل ما ذكره فيما لا يحصد قصيلا كالقمح ونحوه فان كان يحصد قصيلا كلف قطعه **فلو عين مدة ولم**
يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا لما اشار اليه من كونه مقصرا وان لم يقصر فهو كما لو
اعاره مطلقا **ولو حمل السيل** او الهوا **بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر** ولو كان حبة
واحدة لانه عين ماله نعم لو القى الحبة او النواة واعرض عنها قال في زيادة الروضة فينبغي القطع بانها لصاحب
الارض **والاصح انه يجبر على قلعه** لان المالك لم ياذن فيه فاشبه ما اذا انتشرت اغصان شجرة للغير الى
هوا داره فان له قطعها والثاني لا يجبر لانه لم يوجد منه تعد فهو كالمستعير فينظر في النابت اهو شجر او
زرع ويكون الحكم على ما سبق **ولو ركب دابة وقال لمالكها** وهي باقية **اعرتنيها فقال اجرتكها** مدة
او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب لان المنافع تصح المعاوضة
عليها كالاعيان ولو اختلفا في العين بعد هلاكها فقال المالك بعتكها وقال بل وهبتنيها صدق
المالك فكذا هنا والثاني يصدق الراكب والزارع لان المالك وافقهما على اباحة المنفعة لهما والاصل براءة
ذمتهما من الاجرة التي يدعيها والثالث يصدق المالك في الارض دون الدابة لان الاراضي تندر فيها
الاعارة بخلاف الدواب **وكذا لو قال اعرتني** هذه الدابة او الارض **فقال بل غصبت مني** فالمصدق
المالك على المذهب لان الاصل عدم اذنه والثاني القول قول المستعير لان الظاهر ان تصرفه بحق والطريق
الثاني القطع بالاول والطريق الثالث القطع بالثاني **فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان**
لان كلا من المغصوب والعارية مضمون **لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم**
ولا بيوم القبض لان الاصل رد العين وانما تجب القيمة بالفوات وهو انما يتحقق بالتلف ولو اعتبرنا
الاقصى او يوم القبض لادى الى ان نضمن الاجزاء المستحقة بالاستعمال وهي ما دون فيها والثاني تضمن بالاقصى
كالمغصوب والثالث بقيمة يوم القبض كالقرض قال المتولي ومحل الخلاف سعر السوق فان نقصت بالاستعمال
ولم تذهب العين ثم تلفت لم يضمن الزايد وقضيته كلام الشيخين انه لا فرق في ضمانه بالقيمة بين المتقوم والمثلي
قال الاسنوي وهو كذلك ففي الحاوي والمهذب والبحر ان ضمان المتقوم بالاقصى اوجبنا المثل في المثلي وان

ومضى زمن لمثله اجرة

انه

او انتقص

ضمناه بقيمة يوم التلف وهو الاصح فغي المثلي القيمة ايضا كما في كتب الشيخين ما شرعلى الصحاح **فان كان ما بيده**
المالك اكثر حلف للزيادة لان غريمه ينكرها **كتاب الغصب** هو في اللغة اخذ الشي
ظلما مجاهرة وفي الشرع ما سيأتي وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة **هو الاستيلاء على حق الغير**
عدوانا اي ويرجع في الاستيلاء للعرف وتعبير المصنف احسن من تعبير المحرر وغيره على مال الغير فان الحق
يشمل الكلب والحقوق والاختصاصات نبه عليه في الدقائق وخرج بالعدوان امور منها الامانات الشرعية
كاللقطة والثوب الذي اطارته الريح والاستيلاء على مال الكفار بالاغتنام وزاد القاضي جهرا ليخرج السرقة
واستحسنه في الشرح الصغير ولابد من فصل يخرج المختلس وقاطع الطريق **فلو ركب دابة او جلس على فراش**
فغاصب وان لم ينقل لحصول غاية الاستيلاء وهو الانتفاع على وجه التعدي وسواء قصد الاستيلاء اولم
يقصده كما صرح به في اصل الروضة **ولو دخل داره** باهله على هيئة من يقصد السكنى كما قيداه في
الشرح والروضة **وازعجه عنها** اي اخرجه منها **او ازعجه وقهره على الدار** بالطريق الذي جعلناه قبضا
في بيعها وهو التسلط على التصرف **ولم يدخل فغاصب** اما في الاولى فلوجود قصد الاستيلاء ام لا لان
وجود الاستيلاء يغني عن قصده وقيدا في الشرح والروضة الدخول باهله على هيئة من يقصد السكنى ليخرج
القيد من يهجم الدار لاخراج صاحبها الظالم ولا ينيم وعبارة الكتاب يتعلق لاصله تشمله واذا اجتمع الازعاج
والدخول الخالي عن هيئة السكنى فان في المطلب الاقرب انه غصب لانه قد يتنزل على الاستيلاء قال المنكت
وهو يؤيد ما في المنهاج واما في الثانية فلانها في قبضته عرفا ولابد من قصد الاستيلاء كما قاله الماوردي
والامام والى اشار المصنف بقوله وقهره على الدار فان وجد الازعاج فقط فلا ضمان قطعا **وفي الثانية**
وجه واه انه لا يكون غاصبا ما لم يدخل لان اهل العرف لا يطلقون على ذلك اسم الغصب **ولو سكن بيتا ومنع**
المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط لقصور الاستيلاء عليه **ولو دخل بقصد الاستيلاء**
وليس المالك فيها فغاصب للدار لحصول الاستيلاء في الحال وسواء كان الداخل قويا او ضعيفا واحترز
بقصد الاستيلاء عما اذا دخل لا على قصده بل ينظر هل تصلح له او غير ذلك فانه لا يكون غاصبا **وان كان** المالك
فيها ولم يزعجه **فغاصب لنصف الدار** لاجتماع يدهما واستيلائهما عليها **الا ان يكون ضعيفا لا يعد**
مستوليا على صاحب الدار فانه لا يكون غاصبا لشي منها لانتفاء الاستيلاء والحالة هذه **وعلى الغاصب**
الرد لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه **فان تلف عنده ضمنه** بالاجماع نعم لو كان
التالف لا قيمة له كالسرجين ونحوه او كان المتلف ممن لا ضمان عليه كالحربي فلا ضمان **ولو اتلف مالا في يد مالكه**
ضمنه بالاجماع **ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح**

تحريك

لتحريك الوكا وجذبه لانه في الاولى مباشر للاتلاف وفي الثانية متسبب اذ التلف ناش عن فعله **وان سقط**
بعارض ريح لم يضمن لان الخروج ليس بفعله وعروض الزلزلة ووقوع الطائر عليه كالريح نعم لو طلعت
الشمس على الجامد فاذابته ضمن الفاتح على الاصح والفرق بينه وبين الريح ان طلوع الشمس محقق فلذلك
قد يقصده الفاتح بخلاف الريح وقوله بعارض ريح يشعر بانه اذا اسقط بالريح المقارن كان من ضمان الفاتح
وبه صرح الفارقي وهو متجه وحكم حل السفينة كالزق **ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار** في الحال
ضمن بالاجماع **وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن** لان طيرانه في الحال
يشعر بتنفيره **وان وقف ثم طار فلا** ضمان لان وقوفه يشعر بطيرانه باختياره والثاني يضمن
مطلقا لانه لولا الفتح لم يطر والثالث لا مطلقا لان له اختيارا **والايدي المترتبة على يد الغاصب**
ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب لانه وضع يده على ملك الغير بغير اذنه والجهل ليس
مسقطا للضمان بل للاثم فيطالب المالك عند التلف من شاء منهما **ثم ان علم** الثاني الغصب **فكغاصب**
من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده فيطالب بكل ما يطالب به الغاصب وان تلف المغصوب
في يده فقرار الضمان عليه نعم لو كانت القيمة في يد الاول اكثر فالمطالب بالزيادة هو الاول خاصة واليه اشار
المصنف بقوله فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده **وكذا ان جهل** الثاني الغصب **وكانت يده في اصلها**
يد ضمان كالعارية والبيع لانه دخل في العقد على الضمان فلا غرر **وان كانت يد امانة كالوديعة**
فالقرار على الغاصب لانه دخل على ان يده نائبة عن يد الغاصب فكانها لم تخرج عنه فان غرم
الغاصب لم يرجع على الثاني قطعا وان غرم الثاني رجع على الاول **ومتى اتلف الاخذ من الغاصب**
مستقلا به فالقرار عليه مطلقا سواء كانت يده يد ضمان ام امانة لان الاتلاف اقوى من اثبات
اليد العادية وقوله مستقلا احترز به عما اذا حمله الغاصب عليه وفيه تفصيل وهو ان كان لغرض المتلف
كالاكل فسيذكره عقبه او للغاصب كذبح الشاة فالقرار على الغاصب اولا لغرض كاتلاف المال فعلى المتلف لانه
محظور **وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاظهر**
لانه المتلف والثاني ان القرار على الغاصب لانه غره هذا اذا قدمه اليه وسكت فان قال هو ملكي فان ضمن
المالك الغاصب لم يرجع على الاكل لان دعواه الملك اعتراف منه بان المالك ظلمه بتغريمه والمظلوم لا يرجع على
غير من ظلمه **وعلى هذا** اي على الاظهر **لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب** لانه المتلف وعلى الثاني لا يبرأ
فصل تضمن نفس الرقيق المعصوم **بقيمته** بالغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر **اتلف او**
تلف تحت يد عادية اي بتحقيق الياء لانه مال فوجبت قيمته كسائر الاموال **وابعاضه التي لا يتقدر**

او شهما من الحر بما نقص من قيمته كذهاب البكاره **وكذا المقدره** كاليد **ان تلفت** بافه سماويه وجب ما نقص من قيمته لان الساقط من غير جنايه لا يتعلق به قصاص ولا كفاره ولا يضرب على العاقله فاشبه الاموال **وان اتلفت** بالجنايه عليها **فكذا في القديم** لان العبد حيوان مملوك فوجب في قطع العاضه ما نقص من قيمته قياسا على البهيمه **وعلى الجديد يتقدر من الرقيق والقيمه فيه كالديه في الحر ففي يده نصف قيمته** لما سياتي في اخر الديات فان المصنف اعادها هناك **وسائر الحيوان** اي باقيه تضمن اجزاؤه **بالقيمه** لانه مملوك لا يشبه الحر في اكثر احكامه فاوجبنا فيه ما نقص بالقياس على الجماد **وغيره** اي غير الحيوان من الاموال **مثلي ومتقوم** اي بكسر الواو لانه ان كان له مثل فالمثلي والا فالمتقوم **والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه** فالمعدود والمذروع كالحيوان والثياب ليسا بمثليين وان جاز السلم فيهما وخرج بجواز السلم ما لا يجوز السلم كالمعجونات والجواهر الكبار وغيرها على ما سبق في بابه قال الاسنوي وهذا الضابط يرد عليه القمح المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب على متلفه ليس هو القيمه بلا شك بل يلزمه اخراج القدر المحقق من الحنطه ومن الشعير **كما** بارد اما الحار فانه متقوم لدخول النار فيه ودرجات حموه لا تنضبط كذا ذكره في الاجاره من المطلب **وتراب ورمل ونحاس وحديد وتبر** وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص عن ترابه **ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق** وكذا النخاله كما قاله ابن الصلاح وقضيه اطلاقه انه لا فرق في القطن بين ما فيه الحب وبين المنزوع حبه قال الاسنوي وبه صرح الرافعي في السلم ولم يستحضر هذا في المطلب فقال اطلقوا بانه مثلي والذي اعتقده ان محله بعد اخراج الحب اما قبله فالذي يظهر القطع بانه متقوم واما الصوف فقال الشافعي رضي الله عنه يضمن بالمثل ان كان له مثل وهذا توقف منه في انه مثلي ام لا قال في البحر وقيل فيه قولان **لا غاليه ومعجون** لانهما مختلطان من اجزا مختلفه **فيضمن المثلي بمثله** لانه اقرب الى الحقه ويستثنى ما اذا اتلف الماء في المفازه واجتمعا في البلد او اتلف الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فانه يلزمه قيمته هناك وحينئذ **تلف او اتلف** زاد في المحرر تحت اليد العاديه فحذفها المصنف فورد عليه المستعير والمستام فانهما يضمنان المثلي بالقيمه كما تقدم التنبيه عليه في المستعير قال في النكت ويجاب بان كلامه في الغصب دون غيره **فان تعذر** المثل لاعوازه **فالقيمه** لانه لا يوجد له مثل فاشبه ما لا مثل له بالكليه ووجوده باكثر من ثمن المثل كاعوازه على الاصح **والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل** لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب لانه كان مامورا برده كما كان مامورا برد المغصوب فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمه في المدتين ومقابل الاصح احد عشر وجها منها ان الاعتبار

بيوم

بيوم المطالبه لان الاعواز حينئذ يتحقق ونقله ابو الطيب وابن الصباغ عن الاكثرين **ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده** اذا علم مكانه لما سبق عند قوله وعلى الغاصب الرد فان هذه بعض تلك فان تلك اعم من المثلي والمتقوم المستقر في بلد الغصب والمنقول عنه بنقل الغاصب او اجنبي او بنفسه سوا طولب برده ام لا ففي عبارته هنا تكرار مع نقص من وجوه فقد ظهر لك **وان يطالبه بالقيمه في الحال** اي قبل الرد للحيلوله لانه حال بينه وبين ملكه فاوجبنا القيمه لتسد مسد العين بقدر الامكان وقيد الماوردي المطالبه بالقيمه بالبعيد فان قربت مسافته طولب بالرد فقط وهذه القيمه يملكها الاخذ على الاصح وليس لنا موضع يجتمع فيه ملك البدل والمبدل على المذهب الا هذه **فاذا رده ردها** ان كانت باقيه والا فبدلها لزوال الحيلوله **فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شا** لان رد العين قد توجه عليه في الموضعين **فان فقد المثل غرمه قيمه اكثر البلدين قيمه** تغليظا عليه لانه كان يجوز له المطالبه بالمثل فيهما **ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مونه لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل** لانه لا ضرر على واحد منهما **والا فلا مطالبه بالمثل** ولا للغاصب تكليفه قبوله لما فيه من الضرر **بل يغرمه قيمه بلد التلف** اذا لم ينقل المغصوب عن موضعه قطعا للنزاع والثاني يطالبه بالمثل مطلقا كما لو اتلف مثليا في وقت الرخص له طلبه في وقت الغلا **واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف** لانه في حال زياده القيمه غاصب مطالب بالرد فاذا لم يرد ضمن بدله وتجب قيمته من نقد البلد الذي تلف فيه **وفي الاتلاف بلا غصب بقيمه يوم التلف** لانه لم يدخل في ضمانه قبل ذلك واما بعده فلا وجود له **فان جنى وتلف بسرايه فالواجب الاقصى ايضا** اي اذا جنى وحصل التلف بسرايه واختلف قيمته في تلك المده بان جرح بهيمه قيمتها مايه ثم تلفت وقيمتها خمسون لزمه مايه لانا اذا اعتبرنا الاقصى في اليد العاديه فلان يعتبر في نفس الاتلاف اولى **ولا تضمن الخمر** ولو كانت محترمه او لذمي اذ لا قيمه لها كالميته والدم والخنزير كالخمر وكذا كل ما هو نجس العين كالميته وسكت المصنف عن النبيذ فانه لا يدخل في اسم الخمر عند الاكثرين وفي الاحكام السلطانيه ينهي متولي الحسبه عن المجاهره به ويزجر عليه ولا يريقه لانه مال عند الحنفيه الا ان يامر باراقته حاكم من اهل الاجتهاد وذكر المصنف في الدعاوي ان الحشيشه مسكره فعلى هذا يلحق الحاقها بالخمر **ولا تراق على ذمي** لانهم مقرون على الانتفاع بها كذا علله في الكفايه **الا ان يظهر شربها او بيعها** او هبتها ولو من مثله لان عقد الذمه قد جرى على تقريرهم عليها ومنع اظهارهم لها والا ظهار الاطلاع عليه من غير تجسس والخنزير ونحوه كالخمر قال الامام واستعمالهم الاواني وان تجنبت بسبعهما من اليس

في دارهم اظهارا لها **وبرد عليه ان بقيت العين** اذا كان اخذها منه عند عدم الاظهار لما مر من تقريرهم عليها
فان تلفت فلا ضمان لما مر ويعلم من ايجاب الرد ان المونة على الاخذ وهو الاصح كما ذكراه في باب الجزية ويجب
الواجب التخلية فقط وحكاه الامام عن المحققين **وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم** لان اتخاذ
الخل جائز اجماعا ولا يصير العصير خلا الا بعد التخمر فلو اراقها تعذر اتخاذ الخل والمحترمة كما قاله
الرافعي هنا هي التي عصرت من غير قصد الخمرية وقال في الرهن هي التي عصرت بقصد الخلية والذي
عصرت بغير قصد شيء محترمة على الاول دون الثاني واحترز بالمحترمة عن غيرها فانها اذا غصبت من
مسلم تراق ولا ترد عليه **والاصنام** والصلبان **والات الملاهي** كالطنبور **لا يجب في ابطالها شيء**
لان صنعتها محرمة والمحرم لا يقابل بشيء **والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود**
كما قبل التاليف لانه اذا فصل الاجزاء كلها زال الاسم وعسر العود فكان ادعى الى الترك والثاني انها
تكسر وترض حتى تنتهي الى حد لا يمكن اتخاذ المحرمة منه لا الاولى ولا غيرها لانه ابلغ في الزجر عن العود
فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر وان زاد على ما
قلناه اذا لم يمكن بدونه لان صاحبه مفرط **وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت**
والفوات في يد عادية لان المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالاعيان **ولا تضمن منفعة**
البضع وهو الفرج **الا بتفويت** بالوطي فانه يضمنه بمهر المثل على تفصيل فيه ذكره المصنف في اخر الباب
ولا تضمن بالفوات لان اليد لا تثبت عليها بل اليد على منفعته للمراة بدليل ان السيد يزوج امته المغصوبة
ولا يوجرها الا ان يد الغاصب حايلة **وكذا منفعة بدن الحر في الاصح** لان الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه
تفوت تحت يده والثاني انها تضمن بالفوات ايضا لانها تتقوم في العقد الفاسد اي في الاجارة فاشبهت
منافع الاموال فلو اكرهه على العمل استحق الاجرة **واذا نقص المغصوب بغير استعمال** كعمى العبد
وجب الارش مع الاجرة للنقص والفوات وتجب اجرته سليما من الغصب الى حدوث النقص ومعيبا
من حدوث النقص الى الرد **وكذا لو نقص به** اي بالاستعمال **بان بلي الثوب** باللبس **في الاصح** لان كلا
منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني ان الواجب اكثر الامرين من اجرة
المثل وارش النقصان لان النقصان نشا من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال بالاجرة فلا يجب له
ضمان اخر ورده الرافعي بان الاجرة ليست في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة الفوات **فصل ادعى**
تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة
فيتخلد حبسه وهذا عند اطلاقه دعوى التلف فان قيده بسبب ظاهر فلا يبعد ان يحبس حتى

يقيم

يقيم بينته بالتلف لامكانه قاله ابن الملقن والثاني يصدق المالك لان الاصل بقاوه **واذا حلف غرمه**
المالك المثل او القيمة **في الاصح** لعجزه عن الوصول الى عين ماله بيمين الغاصب والثاني لا لبقاء العين في زعمه
ولو اختلفا في قيمته مع الاتفاق على الهلاك **او الثياب التي على العبد المغصوب** فقال
المالك هي لي وقال الغاصب هي لي **او في عيب خلقي** بان قال ولد اكمه او اعرج او عديم اليد
وقال المالك كان سليما **صدق الغاصب بيمينه** اما في الاولى فلان الاصل براءة ذمته من الزيادة
وعلى المالك البينة واما في الثانية فلثبوت يده فان العبد وما عليه في يد الغاصب واحترز بالعبد عما لو
غصب حرا صغيرا قال في المطلب ويشبه ان يخرج على ان غاصبه هل تثبت يده على ثيابه ان قلنا نعم فهو المصدق
والا صدق الولي انتهى والاصح في الرافعي في اخر الباب الاول من ابواب السرقة ان يد غاصب الحر وسارقه
لا تثبت على ثيابه واما في الثالثة فلان الاصل العدم ويمكن المالك البينة **وفي عيب حادث** كما اذا قال
كان اقطع او سارقا **يصدق المالك بيمينه في الاصح** لان الاصل والغالب السلامة والثاني يصدق
الغاصب لان الاصل براءة ذمته **ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء** لانه لا نقص في ذاته ولا في
صفاته والذي فات انما هو رغبات الناس **ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص**
درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من
اقصى القيم لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر ما كانت من الغصب الى التلف وهي خمسة
والنقصان الباقي وهو اربعة ونصف سببه الرخص وقد مر انه غير مضمون **قلت ولو غصب خفين**
قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما غصبا او
في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم خمسة للتالف وثلاثة لارش ما حصل من التفريق
لانه في الصورة الاولى فوت بالتلف ما يساوي الثمانية وفي الثانية والثالثة اتلف احدهما وادخل
النقصان على الباقي بتعديه وظاهره عود الخلاف الى الجميع وجزم في الشرحين في الاولى بالثمانية لكن
حكى في زيادة الروضة وجها غريبا عن التتمة انه يلزمه درهمان واما في الاخريين ففيهما
ثلاثة اوجه اصحها ما ذكر وثانيها يلزمه خمسة وثالثها درهمان والخلاف في كل فردين لا يصلح احدهما
الا بالاخر كزوجي النعل ومصراعي الباب **ولو حدث نقص في المغصوب يسري الى التلف بان جعل**
الحنطة هريسة فكالتالف لاشرافه على الهلاك فكانه هلك فيغرم بدل كل المغصوب من مثل او قيمة
وفي قول يرده مع ارش النقص قياسا على التعيب الذي لا يسري وفي قول ثالث ان المالك يتخير بين
موجب القولين واستحسنه في الشرح الصغير واختاره السبكي وعلى الاول تبقى الهريسة للغاصب ام للمالك

وجهان بلا ترجيح في الشرح والروضه لكن جزم المصنف في نكته بالاول وصححه السبكي وقال الاوجه المقابله

واحترز بقوله بسوى عما لا يساويه فان على الغاصب ارشه ورد الباقي مطلقا **ولو جنى المغصوب**

فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه لانه نقص في يده وهو مضمون عليه **بالاقل من قيمته**

والمال الواجب بالجنايه لان الاقل ان كان هو القيمه فهو الذي دخل في ضمانه وان كان هو المال المتعلق

بالرقبه فهو الذي وجب **فان تلف في يده** اي تلف العبد الجاني في يد الغاصب **غرمه المالك** اقصى

القيم من الغصب الى التلف كساير الاعيان المغصوبه **وللمجني عليه تغريمه** اي تغريم الغاصب لان

جنايه المغصوب مضمونه عليه **وان يتعلق بما اخذه المالك** من الغاصب بعد رحقه لان حقه كان

متعلقا بالرقبه فيتعلق ببدلها قياسا على بدل المرهون **ثم يرجع المالك على الغاصب** بما اخذه

المجني عليه لان الاخذ اعني المالك لم يسلم له بل اخذ منه بجنايه مضمونه على الغاصب وهذا احد المواضع

التي يغرم فيها بدلان في متلف واحد ومقتضي قوله ثم يرجع انه ليس للمالك مطالبة الغاصب بالارش قبل

ان ياخذ المجني القيمه منه وبه صرح الامام لاحتمال الابرا وقال في المطلب لم ذلك كما يطالب الضامن عليه

المضمون بتخليصه قال الاسنوي وما ذكره بحثا وتشبيها انما يقتضي المطالبه بالادا للمجني عليه لا

للمالك وليس كلام الامام فيه **ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجنايه رجع المالك بما**

اخذ المجني عليه على الغاصب لان الجنايه حصلت حين كان مضمونا عليه **ولو غصب ارضا**

فنقل ترابها اجبره المالك على رده ان كان باقيا **او رد مثله** ان كان تالفا لان التراب مثلي كما

مر وصورة المسئله ما اذا كشط التراب عن وجه الارض فان اخذ من مكان واحد بحيث صار مكانه حفره

فقد ذكره المصنف بعد ذلك **واعاده الارض كما كانت** من انبساط او ارتفاع او انحطاط

لامكان ذلك **وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض** بان كان قد نقل

التراب الى ملك غيره او حصل في الارض نقص يزول بالرد لدفع الضرر عنه **والا** اي وان لم يكن له فيه

غرض بان نقله الى موات **فلا يرده بلا اذن في الاصح** لانه تصرف في ملك غيره على وجه الاتعاب

بلا نفع وذلك سفه والثاني له رده لانه رد ملكه الى محله ومحل الخلاف اذا لم يمنعه المالك من الرد فان

منعه لم يرد جزما **ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها** فله الطم بترابها ان كان باقيا وكذا بمثله

ان كان تالفا على الاصح ثم ان امره المالك بالطم لزمه والا فان كان له فيه غرض استقل به والا فلا في الاصح

ومن الغرض هنا دفع ضمان التردي فان منعه المالك وقال رضيت باستدامة البير امتنع عليه الطم في

الاصح **واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش** لعدم الموجب له **لكن عليه اجره المثل**

لمه

لمدة الاعادة لانه فوتها بسبب هو فيه متعد وعبارة الشرح والروضه لمدة الحفر والاعادة قال

السبكي وهذه ازيد فايده **وان بقي نقص وجب ارشه معها** اي مع الاجره لاختلاف سببهما

ولو غصب زيتا ونحوه من الادهان كالسيرج **واغلاه فنقصت عينه دون قيمته** بان غصب

صاعا قيمته درهم فصار الى نصف صاع قيمته درهم **رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح** لان له بدلا

مقدرا وهو المثل فاوجبناه وان زادت القيمه كما لو خصي العبد فزادت قيمته فانه يضمن قيمته على الجديد

والزياده الحاصله اثر محض لا ينجبر به النقصان والثاني يرده ولا شي عليه اذ ما فيه من الزياده والنقصا

حصل بسبب واحد فينجبر النقصان بالزياده **وان نقصت القيمه فقط لزمه الارش** قياسا على غيره

وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمه اكثر مما نقص من العين

كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالاغلا رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم

فان لم يكن نقص القيمه اكثر بان لا يحصل في الباقي نقص فيغرم الذاهب ولا ارش للباقي وترك المصنف قسما

رابعا لوضوحه وهو ما اذا لم ينقص عينه ولا قيمته فيرده ولا شي عليه ولو غصب عصيرا واغلاه فنقل

هو كالزيت فيضمن مثل الذاهب وان لم ينقص قيمته في الاصح والاصح انه لا يضمن المثل والحاله هذه لان الذاهب

مائيه والذاهب من الزيت زيت **والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله** مثاله غصب جاريه سمينه

فهزلت ثم سمنت فانه يردها وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول والثاني يجبر كما لو جنى على عين فابيضت

ثم زال البياض واشار بقوله نقص الى ان السمن المفرط الذي لا تنقص القيمه بزواله غير مضمون وهو كذلك فلو

انعكس الحال بان سمنت المعتدله عند الغاصب سمنا مفرطا فنقصت القيمه ردها ولا شي عليه لانها لم تنقص حقيقه

ولا عرفا كذا نقله في الكفايه عن ابي الطيب واقره وقال سليم في المجرد ايضا قال الاسنوي والمتك وفيه

نظر **وان تذكر صنعه نسيها يجبر النسيان** اي فيما اذا غصبه وهو يحسن صنعه فنسيها ثم تذكرها

او تعلمها لان العايده هو الاول والسمن الثاني زياده في الجسم محسوسه مغايره لتلك الاجزا الذاهبه والثاني

لا يجبر كالسمن وقضيه اطلاقه ان التذكر في يد المالك يكون جابرا ايضا حتى يسترد ما دفع من الارش قال

في المطلب وهو الذي يظهر **وتعلم صنعه لا يجبر نسيان اخرى قطعا** وان كانت ارفع من الاولى

لاختلاف الاغراض **ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك** لانه عين ماله وانما

انتقل من صفه الى صفه **وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمه** من العصير لحصوله تحت يده

فان لم ينقص قيمته اقتصر عليه والثاني يغرم مثل العصير والخل للمالك لان العصير قد لزمه بالتخمير والتحلل الواقع

بعده نعمه جديده فيكون للمالك اولى بذلك لانه فرع ملكه **ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميته فدبغه**

شرح قوله ولو تذكر في يد المالك والذي نقله في المطلب وقال ابن الرفعه في الكفايه وهو الاولى وفي المطلب حكايته او في يد الغاصب فلم ... التذكر ... الكاتب

غرمها

فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه لانهما فرعا ملكه فان تلفا في يده والثاني انهما للغاصب لحصولهما عنده مما ليس بمال والثالث الخل للمالك دون الجلد لانه صار مالا بفعله والرابع عكسه لان جلد الميتة يقتنى بخلاف الخمر واحترز بقوله غصب عما لو اعرض المالك عنهما بان اراق الخمر او القى الشاة الميتة فاخذها شخص فالاصح في زيادة الروضه هنا وفي اصلها في باب الصيد والذبايح انه لا يسترد **فصل زيادة ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شي للغاصب بسببها** لتعديه بخلاف المفلس فانه يكون شريكا لعدم تعديه **وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن** كرد اللبن طينا والدراهم سبايك لتعديه بفعله فان لم يمكن كما في القصارة فلا يكلف ذلك بل يرده بحاله **وارش النقص** ان نقصت قيمته اذا رده ناقصا عما كان قبل الغصب لانه نشا مما فعله متعديا **وان كانت عينا كبنا وغراس كلف القلع** وارش ما نقص لانه عرق ظالم **وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله** بان كان الصبغ غير معقود **اجبر عليه في الاصح** قياسا على البنا والغراس والثاني لا لما فيه من ضرر الغاصب بخلاف الغراس فانه لا نضيع بالاخراج ومحل الاول اذا حصل من الصبغ عين فلو كان تمويها محضا لم يجبر على الاصح في اصل الروضه **وان لم يمكن** الفصل بان كان الصبغ معقودا **فان لم تزد قيمته** ولم تنقص بان كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ ايضا يساوي عشرة فصارت قيمته بعد الصبغ عشرين لا لانحطاط سوق الثياب بل لاجل الصبغ **فلا شي للغاصب فيه** لان صبغه كالمنمحق والحاله هذه **وان نقصت** قيمته بان صار يساوي خمسة **لزمه الارش** لان ذلك حصل بفعله **وان زادت اشتركا فيه** هذا بصبغه وهذا بثوبه فان لم تنقص عن العشرين في مثالنا السابق فهو بينهما نصفين سوا ارادت عليهما ام لا وان نقصت حسب النقصان على صاحب الصبغ لتفريطه فلو ساوى خمسة عشر مثلا كان بينهما اثلاثا ايضا وقد اطلق الجمهور المسلة وفي تعليق القاضي ابي الطيب والبندنيجي وسليم والقاضي الحسين والشامل والتتمه ان كان النقص لانحطاط سعر الثياب فالنقص محسوب على الثوب او سعر الصبغ او الصنعه فعلى الصبغ وان زاد سعر احدهما فالزياده له او بسبب الصنعه فهي بينهما لان كل واحد منهما قد زاد بالصنعه والزياده اذا كانت اثرا تسلم للمغصوب منه قال الرافعي ويمكن تنزيل الطلاق من اطلق على هذا التفصيل **ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق** سوا خلط بالجنس او بغيره لامكان رد عين ما اخذ فان لم يمكن تمييز جميعه وجب تمييز ما امكن قاله في الشامل **فان تعذر** كان خلط الزيت بالزيت **فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه** سوا خلطه بمثله ام باجود ام باردى لانه لما تعذر رده ابدا اشبه التالف والثاني انهما يشتركان في المخلوط ويرجع في قدر حقه منه قياسا على مسلة الصبغ والطريق الثاني القطع بالاول والثالث ان خلطه بمثله اشتركا والا فكالهالك وكلامه يشمل ما لو خلطه بغير جنسه كزيت بشيرج وفيه الطريقان لكنه اولى بكونه كالهالك

وللغاصب

وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط لان الحق قد انتقل الى الذمه اذا التفريع على قول الهلاك **ولو غصب خشبه وبنى عليها اخرجت** ولو تلف على الغاصب بسببه اضعاف قيمتها لتعديه هذا اذا لم تعفن فان عفنت فهي كالهالكه فلا تنزع قال الشيخ برهان الدين الفزاري المراد بعفنها ان تصير بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمه وحكم الاجر واللبن والجص حكم الخشبه فلو قال غصب شيا لكان اعم **ولو ادرجها في سفينة فكذلك** اي انها تخرج ان لم تعفن لما مر **الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين** بان كانت في لجة البحر والخشبه في اسفلها فلا تنزع حتى تصل السفينة الشط والمالك ياخذ القيمه للحيلوله ولم يقيد في الشرح والروضه المال بالمعصوم وكان المصنف احترز به عن مال الحربي واما مال الغاصب ففيه خلاف والاصح في زيادة الروضه انها لا تنزع ~~حتى بيان المحترم عن النفس~~ في التيمم **ولو وطى المغصوبه عالما بالتحريم حد** لانه زنا سوا كانت عالمه او جاهله **وان جهل** تحريم الوطي لجهله بتحريم الزنا مطلقا او لتوهمه حلها لدخولها بالغصب في ضمانه وقبلنا قوله بان قرب عهده بالاسلام او نشا بباديه بعيده عن المسلمين **فلا حد** للشبهه **وفي الحالين** اي حالي علمه وجهله **يجب المهر** لانها ليست زانيه والحاله هذه **الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح** لانها زانيه وقد نهي عن مهر البغي وهي الزانيه والثاني يجب لانه للسيد فلا يوثر طواعيتها فيه واجاب الاول بان المهر وان كان للسيد فقد عهدنا انه يتاثر بفعلها بدليل ما لو ارتدت قبل الدخول **وعليها الحد ان علمت** التحريم لزناها فان جهلت فلا ولم يتعرض لارش البكاره وفيه اضطراب نذكره في كتاب الديات ان شا الله تعالى **ووطي المشتري من الغاصب كوطيه** اي كوطي الغاصب **في الحد والمهر** لاشتراكهما في وضع ايديهما على مال الغير بغير حق فيعود ما ذكرناه في حالتي العلم والجهل الا ان جهل المشتري قد ينشا من الجهل بكونها مغصوبه ايضا فتقبل دعواه من غير اشتراط قرب عهده بالاسلام وكونه نشا بباديه بعيده **فان غرمه** اي غرم المالك المشتري المهر **لم يرجع به** المشتري **على الغاصب في الاظهر** لانه قد انتفع وباشر الاتلاف والثاني يرجع اذا جهل الغصب لانه لم يدخل في العقد على ضمانه فيرجع به على من غره وهو البايع واجرى هذا الخلاف في ارش البكاره ايضا قال الرافعي وعدم الرجوع به اظهر لانه بدل جزو منها اتلفه فاشبه ما لو قطع عضوا من اعضايها **وان احبل** الغاصب او المشتري منه **عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب** لانه زنا **وان جهل فحر نسيب** للشبهه والمشهور كما قال في المطلب انه انعقد حرا لا رقيقا ثم عتق **وعليه قيمته** بتقدير رقه لتفويته رقه ببطنه **يوم الانفصال** لان التقويم قبله غير ممكن هذا ان انفصل حيا او ميتا بجنايه وان انفصل لغير جنايه فالمشهور عدم ضمانه لعدم تيقن حياته **ويرجع بها** اي بالقيمه **المشتري على الغاصب** في الشرا لم يوجب ضمانه لان مقتضاه ان يسلم الولد حرا من غير غرامه **ولو**

لم

وعلى الولي ... (marginal notes, partly illegible)

تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به عالما كان او جاهلا لان المبيع بعد القبض من ضمان المشتري فلما اقدم على الشرا وطن نفسه على انه من ضمانه **وكذا لو تعيب عنده في الاظهر** تسوية بين الجملة والاجزا والثاني يرجع لان العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزا على الانفراد بدليل ان المبيع لو تعيب قبل القبض لم يكن له استرداد ما يقابله بل اما ان يرضى به معيبا او يفسخ ولو تلف لكان يسترد كل الثمن ومحل الخلاف اذا تعيب لا بفعل المشتري فان كان بفعله فلا يرجع قطعا **ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها** كالسكنى والركوب واللبس **في الاظهر** هما القولان في المهر وقد مر توجيههما **ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بنايه وغراسه اذا نقض في الاصح** في المسلتين اما الاولى وهي منافع المغصوب اذا تلفت تحت يد المشتري ولم يستوفها فيضمنها للمالك باجرة مثلها وهل يرجع بها على الغاصب فيه وجهان احدهما لا تنزيلا للتالف تحت يده منزلة الاتلاف واصحهما نعم لانه لم يتلف ولا شرع في العقد على ظن السلامة فيرجع على من غره وهو الغاصب ووجه مقابلة القياس على عدم الرجوع بما انفق على العمارة وكانه بالنا تلف ماله وثمن الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة قاله المتولي قال السبكي ويمكن ادخاله في كلام المصنف ولولا انه شامل لذلك لقال ما فات لانها العبارة المستعملة في المنفعة **وكل ما لو غرمه المشتري رجع به** على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنافع الفائتة تحت يده **لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري** لان القرار عليه لا على المشتري والرجوع على من عليه القرار **وما لا فيرجع** اي وكل ما لو غرمه المشتري لكان لا يرجع به على الغاصب كقيمة المنافع التي استوفاها فاذا غرمه الغاصب رجع به على المشتري لان القرار عليه **قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم** اي في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه وليس المراد انه كالمشتري في جميع ما سبق وقوله انبنت هو بالف ثم نون ثم باموحدة ثم نون ثم تا مثناه من فوق كذا ضبطه المصنف بخطه

كتاب الشفعة

هي باسكان الفا عبارة عن حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي تملك به لدفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها وقيل ضرر سو المشاركة مشتقة من الشفع تقول شفعت الشي بكذا اذا جعلته شفعا فكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه وقيل من الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بها والاصل فيها قبل الاجماع احاديث منها حديث جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وذكرت الشفعة عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها مستثناه من تحريم اخذ مال الغير قهرا **لا تثبت في منقول** كالثياب والحيوان وغيرهما لان العقار يدوم فيتابد ضرر المشاركة فيه بخلاف المنقول **بل في ارض وما فيها من بنا** وما يتبعه من ابواب ونحوها **وشجر تبعا** لحديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشفعة

بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به رواه مسلم والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه والحايط البستان بغراسه واحترز بقوله تبعا عما اذا باع ارضا فيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فانها لا توخذ بالشفعة لانها لم تدخل في البيع بل بالشرط وما اذا باع البنا والشجر وحده والارض محكرة مثلا فلا شفعة في الاصح فان الارض هنا تابعة فالمنقول **وكذا ثمر لم يوبر في الاصح** لانه يتبعه في البيع فكذا في الاخذ والثاني انها كالموبرة لانها منقولة فعلى الاول لو تاخر الاخذ لغيبة الشفيع حتى ابرت فلا صح انه ياخذها لتقدم حقه وزيادتها كزيادة الشجرة واحترز بقوله لم يوبر عما اذا كان موبرا عند البيع ودخل بالشرط فانه لا شفعة فيها لانها لا تدوم في الارض فياخذ الشفيع الارض والنخل بحصتهما من الثمن هذا كله اذا بيعت الاشجار مع البياض الذي يتخللها او بيع البستان كله اما اذا بيعت الاشجار ومغارسها فقط او الجدار مع الاس فلا شفعة على الاصح لان الارض تابعة ههنا والمتبوع منقول **ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك** بان بنيا على سقف لثالث او لاحدهما ثم بيع احدهما نصيبه منها فلا شفعة لانه لا ارض لها ولا ثبات فهي كالمنقولات **وكذا مشترك في الاصح** لان السقف الذي هو ارضها لا ثبات له ايضا وما لا ثبات له في نفسه لا يفيد ثباتا لما هو عليه والثاني نعم لحصول الشركة في ارض الحجرة وجدرانها **وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى** صغيرين لا يحي منهما حمامان وطاحونان كما ذكره في القسمة **لا شفعة فيه في الاصح** الخلاف مبني على ثبوتها في المنقسم هل هو لدفع ضرر مونة القسمة او لسو المشاركة فعلى الاول لا شفعة فيها لانها لا تقبل القسمة وعلى الثاني نعم وعبر في المحرر بالطاحونة بدل الرحى قال المنكت وهو احسن لان الرحى يطلق على الحجر والمراد هنا المكان دون الحجر فانه منقول وانما تثبت فيه الشفعة تبعا للمكان فالمراد المكان المعد للطحن. **ولا شفعة الا لشريك** فلا تثبت للجار لحديث السابق الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة والاحاديث الواردة في شفعة الجار محمولة على الشريك جمعا بين الاخبار وخرج بالشريك مالك المنفعة فلا شفعة له **ولو باع دارا في درب غير نافذ وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها** لانه لا شركة له في الدار فاشبه ما لو باع عقارا غير مشترك وشقصا مشتركا **والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب الى الشارع والا فلا** لانه لا ضرر على المشتري في الاخذ منه اذا امكنه المرور من موضع اخر بخلاف ما اذا لم يمكن والشفعة انما شرعت لدفع الضرر والضرر لا يزال بالضرر وهذا اذا كان قابلا للقسمة والا فعلى الخلاف في غير المنقسم والثاني انها تثبت وان تعذر

المرور لان المشتري هو الذي اضر نفسه حيث اشترى مثل هذه الدار والثالث لا يثبت وان امكن المرور اذا كان في
اتحاد الممر عسر او مونة لها وقع لانه فيه ضررا ظاهرا **وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا**
عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة وراس مال سلم ونحو ذلك
كالمتعة والجعل بعد الفراغ اما في البيع فبالنص والباقي بالقياس عليه بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق
الضرر المتقدم وسياتي في كلامه ما احترز عنه بالمملوك واللازم والمتاخر عن ملك الشفيع واحترز بالمعاوضة
عن المملوك بالارث والهبة والوصية اما الوارث فلانه مقهور لا اختيار له فلم يضر بالشريك بخلاف المشتري
فانه كان من حقه ان لا يدخل على الشريك ضررا فلما لم يفعل سلط الشريك عليه واما المتهب والموصى له فلانهما
قد تقلدا المنة من الواهب فلو جوزنا للشريك الاخذ لكان ياخذ عن استحقاق وتسلط فلا يكون متقلدا
للمنة ووضع الشفعة على ان ياخذ الشفيع بما اخذ به المتملك نعم لو شرط الثواب في الهبة او لم نشرط وقلنا
يقتضيه فالاصح انه يوخذ ولو قبل القبض في الاصح لانه صار بيعا نظرا للمعنى وقوله وصلح دم اي عوض الصلح
عن الدم وذلك حيث كانت الجناية عمدا فان كانت خطا فالواجب فيها انما هو الابل والمصالحة عنها باطلة
على الصحيح لجهالة صفاتها وقوله ونجوم اي والعوض الذي صالح عن النجوم عليه وهذا بنا على صحة الاعتياض
عنها وهو وجه نص عليه في الام والصحيح المنع ويعلم من تشكيل المصنف انه لا فرق في المعاوضة بين المحضة
كالبيع وبين غيرها كالمهر وعوض الخلع والدم وتفسير الاذرعي وابن الملقن المعاوضة في كلام المصنف بالمحضة
ليس بصواب **ولو شرط في البيع الخيار لهما او للبايع لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار**
لانا ان قلنا الملك للبايع فظاهر وان قلنا للمشتري فالاخذ يودي الى ابطال خيار البايع وذلك
اضرار به وهذا محترز قوله لازما **وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ ان قلنا**
الملك للمشتري لانه لا حق فيه لغيره والشفيع مسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله اولى وهذا
يرد على قوله او لا ملكا لازما اللهم الا ان يقال لازما من جهة البايع وفيه تعسف والثاني لا يوخذ لان
المشتري لم يرض بلزوم العقد والاخذ يودي الى الرؤية واثبات العهدة عليه **والا** اي وان قلنا ان الملك
للبايع او موقوف **فلا** يوخذ على الاصح لان ملك البايع غير زايل على التقدير الاول وغير معلوم الزوال
على التقدير الثاني وقيل يوخذ لانقطاع سلطنة البايع **ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد**
رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع لان حقه سابق على حق
المشتري فانه ثابت بالبيع والثاني اجابة المشتري لان الشفيع انما ياخذ اذا استقر العقد وسلم عن الرد
ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر لاستوايهما في وقت حصول الملك

وهذا

وهذا محترز قوله متاخرا عن ملك الشفيع **ولو كان** لاستوايهما في وقت حصول الملك **للمشتري شرك**
في الارض اي نصيب كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه **فالاصح ان الشريك**
لا ياخذ كل المبيع بل حصته وهي السدس في مثالنا كما لو كان المشتري اجنبيا لاستوايهما في الشركة
والثاني يختص الثالث بالشفعة ولا حق فيه للمشتري لان اخذ الشفعة من نفسه محال واجاب الاول بانا لا
نقول باخذها من نفسه وانما يدفع الشريك عن الاخذ منه **ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم**
لثبوتها بالنص **ولا احضار الثمن** كالشرى وكان ينبغي ان يقول ولا ذكر الثمن **ولا حضور المشتري**
ولا رضاه كالرد بالعيب واستشكل في المطلب عدم اشتراط هذه الامور الثلاثة بما سيذكره عقبه من انه لا بد
من احد هذه الامور او ما يلزم منه احدها ثم قال واقرب ما يمكن ان يحمل عليه ان مجموع الثلاثة لا يشترط قال
الاسنوي وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار لا النافية ثم قال تبعا للسبكي بل الحمل الصحيح ان كل واحد بخصوصه
لا يشترط **ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة** وما اشبههما كاخترت
الاخذ بالشفعة والا فهو من باب المعاطاة ولو قال انا مطالب بالشفعة لم يحصل به التملك على الاصح لانه
رغبة في التملك والملك لا يحصل بالرغبة **ويشترط مع ذلك** اي مع اللفظ **اما تسليم العوض الى المشتري**
فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم اي بضم اللام عند امتناع المشتري من تسلمه منه **ملك الشفيع**
الشقص لانه وصل الى حقه في الحالة الاولى ومقصر في الثانية والتخلية بين العوض وبين المشتري عند
امتناعه من القبض وقبض القاضي عنه قايمان مقام قبضه **واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته**
سوا سلم الشقص ام لا لانه معاوضة والملك في المعاوضات لا يتوقف على القبض نعم لو باع شقصا من دار عليها
صفايح ذهب بفضة او عكسه لم يكف الرضى بل يشترط التقابض **واما قضا القاضي له بالشفعة اذا**
حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح لان اختيار التملك قد تاكد بحكم الحاكم والثاني لا يملكه
به لانه لم يرض بذمته قال في المطلب والمراد بالقضا انما هو القضا بثبوت حق الشفعة لا بالملك واشتراط
المصنف احد هذه الامور يفهم ان الاشهاد على الطلب واختيار الشفعة لا يقوم مقام القاضي وهو اظهر
الوجهين في الوجيز ونقله الرافعي عنه واقره وحكى فيه في الروضة وجهين من غير ترجيح قال ابن الرفعة ولم
يفرقوا بين القدرة على الحاكم وعدمها ولا يبعد ان يفيد بذلك كما في مسله هرب الجمال ونظايرها مما يقوم
فيه الاشهاد مقام القضا ويشترط في التملك ان يكون الثمن معلوما للشفيع ولا يشترط ذلك في الطلب
ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب بناء على منع بيع الغايب وليس للمشتري منعه من الرؤية
وهذا اظهر الطريقين والطريق الثاني القطع بالمنع وان صححنا بيع الغايب لان البيع جرى بالتراضي فاثبتنا

الخيار فيه وهنا الشفيع اخذ من غير رضى المشتري فلا يمكن اثبات الخيار فيه فلو رضي المشتري بان ياخذ الشفيع
ويكون بالخيار كان على قولي بيع الغايب **فصل ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله** لانه اقرب الى حقه
او بمتقوم فبقيمته لتعذر المثل **يوم البيع** اي تعتبر قيمة المتقوم يوم البيع لانه وقت اثبات العوض واستحقاق
الشفعة **وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار** لانه وقت استقرار السبب **او بموجل** اي وان
اشتراه بموجل **فالاظهر انه مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر الى المحل** بكسر الحا
وياخذ لانه ان جوزنا له الاخذ بالموجل اضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان الزمناه الاخذ في الحال
بنظيره من الحال اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلناه دافعا للضررين وجامعا للحقين
والثاني انه ياخذه بالموجل تنزيلا للشفيع منزلة المشتري والثالث انه ياخذه بعوض يساوي الثمن موجلا النقد
اخذه بحال وموجل فتعين هذا لانه اقرب الى العدل **ولو بيع شقص وغيره** كسيف وثوب **اخذه** اي الشقص
لوجود سبب الاخذ فيه دون غيره ولا خيار للمشتري وان تفرقت الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال **بحصته من**
القيمة اي يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما يوم البيع لانه وقت المقابلة وياخذ الشفيع الشقص بحصته من
الثمن فاذا اشترى شقصا قيمته مايتان وسيفا قيمته مائة بالف اخذ الشقص بثلثي الالف وبقي السيف للمشتري
بالثلث الباقي فقوله بحصته من القيمة لا يعطي هذا المعنى بل يقتضي انه ياخذ في مثالنا بمايتين فصوابه بحصته من
الثمن باعتبار القيمة **ويوخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع** لان البضع متقوم وقيمته مهر
المثل وقيل يوخذ بقيمة الشقص وعلى الاول تعتبر مهر مثلها يوم النكاح ويوم الخلع وصورة المسلة ان ينكحها
او يخالعها على شقص **ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ** لتعذر الوقوف على الثمن وهذا من
الحيل المسقطة للشفعة **فان عين الشفيع قدرا** بان قال اشتريته بكذا **وقال المشتري لم يكن معلوم**
القدر حلف على نفي العلم بذلك المقدار لان الاصل عدم علمه به **وان ادعى علمه** اي علم المشتري وطالبه بالبيان
ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح حتى يعين قدرا فيحلف المشتري حينئذ انه لا يعرف لانه لم يدع
حقا له والثاني انها تسمع لانه وان لم يكن له حق لكنه يشفع في الحق **واذا ظهر الثمن** اي ثمن المبيع **مستحقا**
ببينة **فان كان معينا بطل البيع** لانه اخذ عوضه لم ياذن فيه المالك وسواء كان الثمن عرضا او نقدا
لان النقد عندنا يتعين بالعقد كالعرض **والشفعة** لترتبها على البيع وعلى الشفيع رد الشقص ان كان قبضه
وان خرج بعضه مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي قولا تفريق الصفقة **والا** اي وان كان في
الذمة **ابدل وبقيا** اي البيع والشفعة لان اعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه **وان**
دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل لانه معذور والقول قوله في ذلك لانه امر باطن

وكذا

وكذا ان علم في الاصح لانه لم يقصر في الطلب والشفعة لا تستحق بمال معين والثاني تبطل لانه اخذ بما لا
يملك فصار كانه ترك الاخذ مع القدرة فظاهر كلامه جريان الخلاف سواء كان الثمن معينا بان قال تملكت الشقص
بهذه العشرة دنانير ام غير معين كقوله تملكته بعشرة دنانير لكن صحح في زيادة الروضة ان محله اذا كان معينا
وانه لم يبطل قطعا **وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح** لانه واقع في ملكه
فكان كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه **وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف** والهبة والاجارة
واخذه لان حقه سابق على هذا التصرف وحكم جعله مسجدا كالوقف صرح به ابن الصباغ **ويتخير**
فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول لان كلا منهما
صحيح وربما كان الثمن في احدهما اقل او من جنس هو عليه ايسر والمراد بالنقض ابطاله بالاخذ لانه يحتاج
الى لفظ قبله كما استنبطه صاحب المطلب من كلامهم ولو عبر المصنف بالابطال لكان اولى لان النقض رفع الشيء من
اصله **ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري** بيمينه لانه اعلم بما باشره
من الشفيع **وكذا لو انكر الشرا** بان قال لم اشتره بل ورثته او وهبته **او كون الطالب شريكا**
فان القول قوله بيمينه لان الاصل عدمهما **فان اعترف الشريك القديم بالبيع فالاصح ثبوت**
الشفعة لان اعترافه يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري والثاني
لا تثبت لان الشفيع ياخذ من المشتري فاذا لم يثبت الشرا لم يثبت ما يتفرع عليه والثالث ان لم يعترف البايع
بقبض الثمن ثبتت وان اعترف بقبضه فلا ولو كان المشتري غايبا فالحكم كما لو كان منكرا حاضرا قاله القاضي
حسين **ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه** لانه يتلقى الملك منه **وان اعترف** بقبضه **فهل**
يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره والاصح
انه يترك في يده قال ابن الرفعة وترجيح الترك يقتضي حصول الملك للشفيع والتصرف في الشقص مع كون
الثمن في ذمته وهو يخالف ما سبق يعني من ان الممتنع يلزمه القاضي بالقبض او يخلي بينه وبين الثمن ليحصل
الملك للشفيع والذي يظهر هو الوجه الثاني يعني ان القاضي ياخذ الثمن قال المنكت وقد يفرق بين الصورتين
بان المشتري هناك معترف بالشرى وهنا بخلافه وقول المصنف ام ياخذه صوابه او ياخذه لان ام تكون بعد
الهمزة واو بعد هل **ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص** لانه حق مستحق بالملك
فقسط على قدر الملك كالاجرة والثمرة **وفي قول على الرؤوس** لان سبب الشفعة اصل الشركة بدليل
ان الشريك الواحد ياخذ الجميع وان قل نصيبه وهما في اصل الشركة سواء قال الشافعي في الام بعد ان حكى
هذا القول وبهذا اقول كما حكاه ابن الرفعة وحينئذ فهو المذهب **ولو باع احد شريكين نصف حصته**

لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعه في النصف للشريك القديم لانه ليس معه في حال بيعه شريك الا البايع والبايع لا يتصور ان ياخذ ما باعه بالشفعه واشار المصنف ثم الى ترتيب البيعين فان وقعا معا فالشفعه فيهما للاول خاصه والاصح انه ان عفى الشريك القديم عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني لان ملكه قد سبق الصفقه الثانيه واستقر بعفو الشريك القديم عنه فشاركه في الشفعه كسابر الشركا والا فلا اي وان لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل اخذه منه فلا يشارك الاول القديم لزوال ملكه والثاني يشاركه مطلقا لانه شريك حال الشرا والثالث لا يشاركه مطلقا لان الشريك القديم سلطه على ملكه فكيف يزاحمه ومحل الخلاف ما اذا لم يكن الشريك القديم عفى عنهما قبل البيع الثاني فان عفى اشتركا فيها قطعا والاصح انه لو عفى احد شفيعين سقط حقه كساير الحقوق المالية ويخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه كالمنفرد وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقه على المشتري والثاني يسقط حق العافي وغيره كالقصاص والثالث لا يسقط حق واحد منهما لان التبعيض قد تعذر وليست الشفعه مما تسقط بالشبهات فغلب فيها جانب الثبوت وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله كالقصاص والثاني لا يسقط شي كعفوه عن بعض حد القذف والثالث يسقط ما عفى عنه ويبقى الباقي لانه حق مالي يقبل الانقسام وقضيه كلامه طرد الخلاف ولو قلنا ان الشفعه على الفور وهو اشبه الطريقين كما قاله في المطلب ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال لانه ربما لا ياخذ الغايب فيفرق الصفقه على المشتري فيحصل الضرر فاذا حضر الغايب شاركه لان حقه ثابت وحضوره بعد اخذ الاول كحضوره قبل والمراد بالمشاركه المشاركه في ملك الشقص لا في ريعه حتى لو حصل منه ريع في مده الغيبه كان للحاضر ولا يشاركه فيه الغايب في الاصح ولو قال الحاضر لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه اذا قدم الغايب لان الشفعه اذا امكن اخذها فالتاخير يقتضي تقصيرا يفوت بخلاف نظيره من القسامه كما ذكره الرافعي في بابها والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب لان له عرضا ان لا ياخذ ما يوخذ منه والثاني لا لتمكنه من الاخذ ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما اما نصيبهما فواضح واما نصيب احدهما فلانه لم يفرق عليه ملكه ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصه احد البايعين في الاصح لتعدد الصفقه بتعدد البايع والثاني لا لان المشتري ملك الكل صفقه واحده فلا يفرق ملكه عليه والاظهر ان الشفعه على الفور لحديث الشفعه لمن واثبها اي بادرها ولانه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور هو طلبها لا تملكها كما نبه عليه ابن الرفعه تبعا للكمراني وغيره والثاني تمتد الى ثلاثه ايام فقد يحتاج

بلغ مقابلة على خط مولفه ...

الى

الي نظر وتامل والثلاث مده قريبه لا تضر بهما والثالث تمتد مده تسع التامل في مثل ذلك الشقص وتختلف باختلاف حال الماخوذ والرابع تمتد الى التصريح باسقاطها كحق القصاص فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العاده ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عد تقصيرا كان مسقطا وما لا فلا واحترز بالعلم عما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى عليه سنون فان كان مريضا مرضا يمنع المطالبه او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما اي من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر لتقصيره في الاولى ولاشعار السكوت مع التمكن من الاشهاد بالرضى في الثانيه ووجه مقابله في الاولى انه قد يلحقه منه او مونه وفي الثانيه ان الاشهاد انما هو لاثبات الطلب عند الحاجه والمراد اشهاد رجلين او رجل وامراتين فان اشهد واحدا ليحلف معه لم يجز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصر مستوثقا لنفسه قاله الماوردي والروياني ورجحا وقال ابن الرفعه يخرج وجه بالاكتفا بالواحد وبه جزم ابن كج في التجريد فحصل وجهان وقد صرح بهما الدارمي واذا بلغه الخبر وهو غايب فسار في طلبه على العاده من غير ارهاق واشهد فهو على شفعته والا فالاصح بطلانها فلو كان في صلاه او حمام او طعام فله الاتمام ولا يتكلف قطعهما على خلاف المعهود على الصحيح ولو حضر وقت الصلاه او الطعام او قضا الحاجه جاز له ان يقدمها فاذا فرغ طالب بالشفعه وان كان ليلا فحتى يصبح ولو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان لان شهادتهما مقبوله فكان من حقه ان يعتمد قولهما والرجل والمراتان كذلك ولو كانا مستورين قال ابن الملقن فينبغي ان يعذر وكذا ثقه ولو عبدا او امراه في الاصح لان اخبار الثقه مقبول والثاني يعذر لان البيع لا يثبت بذلك والثالث يعذر في العبد لان شهادته لا تقبل بخلاف المراه والعدل الواحد ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره لانه معذور وهذا اذا لم يبلغ عدد المخبرين حد لا يحتمل التواطي على الكذب فان بلغه واخر بطل حقه وان كانوا فساقا وهذا كله بالنسبه الى الظاهر اما بالنسبه الى الباطن فالاعتبار بما وقع في نفسه من الصدق سوا فيه الكافر وغيره صرح به الماوردي ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسمايه بقي حقه لانه لم يتركه زهدا بل للغلا فليس مقصرا وان بان باكثر بطل لانه اذا لم يرغب فيه بالف فبالاكثر اولى ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله في صفقتك لم يبطل اما السلام فلانه سنه قبل الكلام واما الدعا فلانه قد يدعو له بالبركه لياخذ صفقه مباركه وفي الدعا وجه انه يبطل حق الشفعه لانه يشعر بتقرير الشقص في يده فلا ينتظم الطلب عقبه ولو جمع بين السلام والدعا لم يبطل ايضا

على ما اقتضاه كلام المحاملي في التجريد **ولو باع الشفيع حصته** او وهبها **جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها** لزوال سبب الشفعة والثاني لا لانه كان شريكا يوم البيع ولم يرض بسقوط حقه واحترز بالجهل عن العلم فيبطل جزما هذا اذا باع جميع الحصة فان باع بعضها عالما فالاظهر البطلان او جاهلا فالاصح في زوائد الروضة عدمه

كتاب القراض

القراض لغة اهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح او المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح واهل العراق يسمونه مضاربة لان كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر والسفر يسمى ضربا وقد جمع المصنف بين اللفظين فقال **القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك** هذا حده شرعا وهو مجمع عليه وضارب عليه السلام لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة ونبه المصنف بلفظ الدفع على انه لا يصح على الدين سواء كان على العامل ام على غيره واحترز بقوله والربح مشترك عن الوكيل والعبد الماذون **ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير** خالصة ويجوز ان يكون دراهم ودنانير معا **فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض** مثلية او متقومة ولا على منافع كسكنى لان القراض عقد مشتمل على اغرار اذ العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فيختص بما يسهل التجارة عليه ويروج غالبا وهو الاثمان وانما منع في المغشوش لان الغش لو ميز ثم قارضه عليه وعلى الخالص لم يصح فكذلك اذا كانا مختلطين والمغشوش داخل في الدراهم والدنانير فلا يصح عده من جملة ما احترز عنه بهما وانما يحترز عنه بالخالص ولم يذكره اولا وسوا راجت المغشوشة وعلم ما فيها من الخالص وجوزنا التعامل بها ام لا وقيل يجوز اذا راجت واختاره الروياني ورجحها قال السبكي وعليه عمل الناس والحاجة داعية اليه وقال الجرجاني محل المنع اذا كان الغش ظاهرا فان كان مستهلكا جاز لانه كالمعدوم **ومعلوما** اي قدرا وصفة فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر او الصفة للجهل بالربح بخلاف راس مال السلم لانه لم يوضع على الفسخ بخلافه **معينا** فلو قال على الف درهم ولم يعينه لم يصح فان عينه في المجلس فقضية كلام الكتاب عدم الصحة لكن قضية كلام الروضة واصلها الصحة وهو الاصح في الشرح الصغير **وقيل يجوز على احد الصرتين** بان احضرهما وفي كل منهما الف مثلا وقال قارضتك على احدهما لتساويهما والاصح المنع لعدم التعيين كما في البيع وضبط المصنف بخطه الصرتين بتشديد الراء بعد الصاد **ومسلما الى العامل** بحيث يستقل باليد عليه والتصرف فيه **فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك** ويوفي الثمن اذا اشترى العامل شيئا لانه قد لا يجده عند الحاجة **ولا عمله** اي عمل المالك **معه** لان وضع القراض ان المال من المالك والعمل من العامل فالجمع بينهما على رب المال ينافي مقتضاه لان بعض الربح يكون

بعمله وماله

بعمله وماله **ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح** لان الغلام ماله فجاز ان يجعل تابعا لنظره لماله بخلاف ما اذا اشترط المالك ان يعمل بنفسه فانه لا وجه لجعله تابعا والثاني لا يجوز لان عمله كعمل سيده ومحل الخلاف ما اذا لم يصرح بالحجر على العامل فاما اذا قال على ان يعمل معك غلامي ولا تتصرف دونه او ان يكون بعض المال في يده فسد قطعا وصورة المسالة كما قاله في الكفاية ان يكون الغلام معلوما بالمشاهدة او الوصف فان لم يكن معلوما فالعقد فاسد وقاله الشيخان في باب المساقاة **ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها** وذرعها وادراجها في السفط وهو وعا يجعل فيه القماش واخراجها منه وما سياتي في اثنا الباب لان الاطلاق يحمل على العرف وهو قاض بذلك **فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض** لان الطحن والخبز ونحوهما اعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلا ضرورة الى ارتكاب جهالة مستغنى عنها وهذا التعليل يشعر بان المراد اذا شرط ذلك على العامل فلو شرط ان يستاجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط قال في المطلب فيظهر الجواز **ولا يجوز ان يشترط عليه شرا متاع معين** كهذه السلعة **او نوع يندر وجوده** كالياقوت الاحمر **او معاملة شخص** كالبيع من زيد او الشرا منه لاخلاله بالمقصود لان المعين قد لا يربح والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن ان فيه ربحا او لا يبيع الا بثمن غال وافهم ان النوع اذا لم يندر وجوده صح وان لم يدم كالفواكه الرطبة وهو الاصح ولو لم يعين نوعا صح في الاصح بخلاف الوكالة والفرق ان للعامل حظا يحمله على بذل المجهود بخلاف الوكيل **ولا يشترط بيان مدة القراض** بخلاف المساقاة لان مقصود القراض وهو الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة **فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها** مطلقا او من البيع **فسد** لاخلاله بالمقصود فانه قد لا يجد راغبا في المدة فلا يحصل التجارة والربح وكلام المصنف قد يفهم انه لو قال قارضتك سنة ولم يزد انه يصح والاصح البطلان لان ظاهره انتها القراض ولا يجوز تعليق القراض فلو نجزه وعلق التصرف لم يصح في الاصح كما لو قال بعتك ولا تملك الا بعد شهر وقيل يصح كالوكالة **وان منعه الشرا بعدها** دون البيع **فلا في الاصح** لان المالك متمكن من منعه من الشرا متى شا فجاز ان يتعرض له في العقد بخلاف المنع من البيع والثاني يفسد لان ما كان وضعه على الاطلاق اي يصح من غير تاقيت كان التاقيت منافيا له كالبيع والنكاح وصورة المسالة كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الانبساط في الشرا على موافقة غرض الاسترباح بخلاف الساعة ونحوها وقضية اطلاق الكتاب انه لو منعه الشرا بعدها وسكت عن البيع عدم الفساد وقضيته ما في الشرحين والروضة الجزم بالفساد لانهما قيدا محل الخلاف بما اذا منعه من الشرا وصرح بجواز البيع وجرى

عليه في الكفاية وقال في المطلب الذي يظهر جريان الوجهين ايضا فيما اذا سكت عن البيع ويشترط
اختصاصهما بالربح فلا يجوز شرط شي منه لثالث لانه ليس بمالك ولا عامل الا ان يشترط عليه العمل
معه فيكون قراضا مع رجلين قال الماوردي الا ان يتصادقا على ان ما سمي لغيرهما هو لرب المال وذكر
اسمه استعارة ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان المشروط له عبدا لاحدهما فانه يصح لان ذلك في الحقيقة
شرط لسيده واشتراكهما فيه ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلو قال قارضتك على ان كل
الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع
الخلاف في المسئلتين ينبني على قاعدة وهي ان النظر الى صيغ العقود او معانيها وفيها وجهان وفروعها
مختلفة في التصحيح لقوة احد المدركين واذا قلنا قراض فاسد فيهما استحق اجرة المثل في الاولى لا الثانية
في الاصح والابضاع بعث المال مع من يتجر به متبرعا والبضاعة المال المبعوث وكونه معلوما بالجزئية
كالنصف والثلث مثلا وهما شرطان وسيأتي بيان ما احترز بهما فلو قال على ان لك فيه شركة
او نصيبا فسد للجهل بالعوض وهذا محترز قوله معلوما او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين
كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان فانها تجعل بينهما نصفين والثاني لا يصح لانه يحتمل انه بينهما مناصفة
او مثالثة فكان مجهولا فبطل ولو قال لي النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الاصح
لان الربح فائدة المال فيكون للمالك الا اذا انسب شي منه الى العامل ولم ينسب اليه شي والثاني يصح ويكون النصف
الاخر للعامل حملا على موجب القراض من اشتراكهما في الربح فبيان نصيب احدهما يظهر الاخر كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث فان ذلك دال على ان الباقي للاب وان قال لك النصف وسكت عن جانبه
صح على الصحيح لان الربح نما المال فمقتضاه ان جميعه لرب المال فاذا شرط للعامل منه شي معلوم
بقي الباقي للمالك بالاصل والثاني لا يصح كالصورة السابقة ولو شرط لاحدهما عشرة مثلا او
ربح صنف فسد لان الربح قد ينحصر في العشرة او في ذلك الصنف فيؤدي الى ان يفوز احدهما بالربح
الجميع وهو خلاف وضع القراض وهذا محترز قوله بالجزئية فصل يشترط ايجاب وقبول لانه
عقد معاوضة فاشبه البيع ونحوه وفي تعبيره تسمح فانهما ركنان لا شرطان وعبر في المحرر بقوله ولا بد
في القراض منهما وهو محرر وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة ومحل هذا الوجه
ما اذا كانت صيغة الايجاب خذ هذه الدراهم واتجر فيها ونحو ذلك اما اذا كانت بلفظ قارضتك او ضاربتك
او عاملتك فلا بد من اللفظ جزما لان هذه الصيغة تقتضي المفاعلة وشرطهما اي المالك والعامل كوكيل
وموكل لان القراض توكيل وتوكل فاعتبر فيهما ما اعتبر في الوكيل والموكل فلا يصح ان يقارض صبي ولا

سفيه

سفيه ولا يقارضا واما المحجور عليه بالفلس فلا يصح ان يقارض ويصح ان يكون عاملا وللولي ان يقارض
في مال محجوره ابا كان او غيره كما يجوز له ان يوكل وليس للعبد الماذون ان يقارض ولا يقارض بغير اذن
السيد ولو قارض العامل اخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح
لانه خلاف موضوعه فان موضوعه ان يكون احد العاقدين مالكا لا عمل له والاخر عاملا لا ملك له
والثاني يجوز كما يجوز للمالك ان يقارض شخصين في الابتداء على ما سيأتي من قول السبكي واحترز بالمشاركة
عما اذا اذن له في ذلك على ان ينسلخ هو من القراض ويكون وكيلا فيه عن المالك والعامل هو الثاني
فانه يصح جزما كما لو قارضه المالك بنفسه كذا اطلقاه قال ابن الرفعة ومحله اذا كان المال مما يجوز عليه
القراض فلو وقع ذلك بعد تصرفه وصيرورته عرضا لم يجز وبغير اذنه فاسد لان المالك لم ياذن
فيه ولم ياتمن على المال غيره فان تصرف الثاني فتصرف غاصب لان الاذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل
فان اشترى في الذمة ونقد الثمن مما اخذه من الاول وربح وقلنا بالجديد وهو ان الربح كله
للغاصب لان الشراء صحيح والتسليم فاسد فيضمن المال الذي سلمه ويسلم له الربح وهذا الجديد لم يتقدم ذكر
في الكتاب فلا يحسن الاحالة عليه وقد صرح في المحرر هنا بمسئلة الغاصب وذكر القولين فيها ثم فرع على
الجديد مسئلة الكتاب وهو حسن فاسقط مسئلة الغاصب وهي اصل لما ذكره فالربح للعامل الاول في
الاصح لان الثاني تصرف باذنه فاشبه الوكيل وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا وهذه من زيادة
الكتاب على اصله من غير تمييز وقيل هو للثاني لانه لم يتصرف باذن المالك فاشبه الغاصب وان
اشترى بعين مال القراض فباطل لانه شراء فضولي ويجوز ان يقارض الواحد اثنين
متفاضلا ومتساويا لان ذلك كعقدين والاثنان واحدا لان ذلك ايضا كعقدين والربح
بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال كما اذا كان المال بينهما نصفين وشرطا للعامل نصف الربح
والباقي لهما بالسوية ولو شرطاه لا على نسبة المالين لم يصح واذا فسد القراض بعد تصرف العامل
لوجود الاذن كما في الوكالة الفاسدة والربح للمالك بكماله لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة
مثل عمله وان لم يحصل ربح على الاصح لانه عمل طامعا في المسمى فاذا لم يسلم له وجب ان يرد عليه عمله لكنه
لا يمكن فيجب قيمته وهي الاجرة الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شي له في الاصح لانه عمل مجانا
غير طامع في شي والثاني يرجع باجرة المثل كساير اسباب الفساد وصححه ابن الرفعة ويتصرف العامل
محتاطا لا بغبن فاحش ولا نسيئة كالوكيل بلا اذن لان المنع لحقه فجاز باذنه وله البيع
بعرض بخلاف الوكيل لان المقصود بالقراض الاسترباح والبيع بالعرض طريق فيه قال ابن الرفعة وقياسه

ان يجوز بغير نقد البلد لكن البندنيجي والمحاملي وسليم والروياني قالوا لا يجوز انتهى وفرق السبكي بان نقد غير
البلد لا يروج فيها فيتعطل الربح بخلاف العرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة لتعلق حقه به وكونه
من تصرفاته فان اقتضت الامساك فلا في الاصح لاخلاله بمقصود العقد والثاني نعم كالوكيل وهو
ظاهر نص المختصر وللمالك الرد حيث يجوز للعامل بطريق اولى فان اختلفا اي المالك والعامل في الرد
بالعيب عمل بالمصلحة لان كلا منهما له حق ولا يعامل المالك بمال القراض لانه يودي الى بيع ماله بماله
ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال لان المالك لم يرض بان يشغل العامل ذمته الا به فان فعل لم يقع
ما زاد عن جهة القراض ولا من يعتق على المالك بغير اذنه كاصوله وفروعه لان مقصود العقد تحصيل
الربح وهذا خسران كله فان اذن صح وكذا زوجه في الاصح للضرر بالمال بسبب انفساخ نكاحه وهذا
ما نص عليه في الاملا والثاني يجوز اذ قد يكون مربحا وقوله زوجه يشمل الذكر والانثى قال الغزالي واصلحنا له
زوجه فلو فعل ما منع منه من الشرا باكثر من راس المال وما بعده لم يقع للمالك ويقع للعامل ان
اشترى في الذمة لما مر في الوكالة هذا اذا لم يصرح بالسفارة فان صرح بها فوجهان في الكفاية
واحترز بالذمة عن العين فانه باطل من اصله ولا يسافر بالمال بلا اذن وان كان السفر قريبا والطريق
امنا ولا مونة فيه لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك واذا اذن له في السفر لم يركب البحر الا بنص عليه قاله في
زيادة الروضة ولا ينفق منه على نفسه حضرا لاقتضا العرف ذلك وكذا سفرا في الاظهر لان النفقة
قد يكون قدر الربح فيودي الى انفراده به وقد يكون اكثر فيودي الى ان ياخذ جزا من راس المال وهو ينافي
مقتضاه والثاني ينفق ما يزيد بسبب السفر لانه حبسه عن التكسب بالسفر لاجل القراض فاشبه حبس الزوجة
بخلاف الحضر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ونشره ووزن الخفيف كذهب ومسك
لان العرف قاض بذلك لا الامتعة الثقيلة كنقل المتاع من الخان الى الحانوت لجريان العرف بالاستيجار
لذلك وما لا يلزمه له الاستيجار عليه من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومصالحها فلو تولاها
بنفسه فلا اجرة له وله الاستيجار على ما يلزمه ايضا كما صرح به الامام لكن الاجرة عليه والاظهر ان
العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور اذ لو ملك بالظهور لكان شريكا في المال ولو كان
شريكا لكان النقصان الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك بل الربح وقاية لراس المال والثاني انه
يملك بالظهور قياسا على المساقاة نعم لا يصح تصرفه فيه على هذا القول لانه ليس بمستقر وعلى الاول له فيه حق
موكد فيورث عنه ويتقدم به على الغرما ولو قسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار حتى لو حصل
بعده نقصان جبر بما اخذه العامل ويحصل الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة على الاصح

وتحوه

وثمار

وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بهما المالك
لانها ليست من فوايد التجارة وقيل مال القراض لان حصولها بسبب شرا العامل الاصل والنقص
الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما امكن ومجبور به لاقتضا العرف ذلك فنزل مطلق العقد
عليه وكذا النقص بالتعييب والمرض الحادثين وكذا لو تلف بعضه بافة سماوية كالحرق ونحوه او غصب و
سرقة وتعذر اخذ بدله بعد تصرف العامل في الاصح لانه نقصان حصل في المال فكان مجبورا بالربح
كالنقصان الحاصل بالتعييب وبانحطاط السوق والثاني لا لانه نقصان لا يتعلق بتصرف العامل وتجارته بخلاف
الحاصل بانحطاط السوق فانه متعلق بتجارته وظاهر كلامه استوا المسئلتين في جريان الخلاف والاكثرون قطعوا
بالجبر في الافة السماوية وحكوا الوجهين بما عداها والفرق ان في الضمان الواجب ما يجبره فلا حاجة الى جبره
بمال القراض بخلاف الافة السماوية واما اذا اخذ البدل فان القراض يستمر فيه واحترز بقوله تلف بعضه عن
تلف كله فان القراض يرتفع وكذا لو اتلفه المالك وان اتلفه اجنبي واخذ بدله بقي القراض فيه وان اتلفه العامل
ارتفع القراض كما قاله الامام وقال الرافعي القياس ان المالك يقبضه منه ويبقى فيه القراض وان تلف قبل تصرفه
فمن راس المال في الاصح لان العقد لم يتاكد بالعمل والثاني من الربح لانه بقبض العامل صار مال قراض
فصل لكل فسخه لانه في ابتدايه وكالة وفي انتهايه اما شركة واما جعالة وكلها عقود جايزة
ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ كالوكالة ويلزم العامل الاستيفا اي استيفا الدين
اذا فسخ احدهما ليرد كما اخذ وتنضيض راس المال ان كان عرضا اي بيعه بالناض وهو
النقد لما قلناه وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح لان غرض البيع ان يظهر الربح ليصل العامل
الى حقه منه فاذا لم يكن ربح وارتفع العقد لم يحسن تكليفه بلا زيادة فايدة والاصح الاول لما سلف ولو
استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي لانه لم يترك في
يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتدا على اعطايه وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا
وراس مال لعدم التمييز مثاله راس المال مايه والربح عشرون واسترد عشرين فالربح
سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من
راس المال حتى يستقر للعامل في هذا المثال درهم وثلثان ان شرط له نصف الربح لان ما جعلناه ربحا
وهو سدس العشرين هو ثلاثة وثلث فيستقر له نصفها وهو درهم وثلثان حتى لا يسقط بالخسران الواقع
بعده فلو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل ياخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي وهو
ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد

ان

والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد ولو ربح بعد ذلك لانه لو رد الكل بعد الخسران لم يلزمه شي
ويصير راس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم
استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الخسران
اذا وزعناه على الثمانين خص كل عشرين خمسة والعشرون المسترده حصتها خمسة فيبقى ما ذكر فلو ربح بعد
ذلك شيا قسم بينهما على ما شرطاه ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا
لان الاصل معه او اشتريت هذا للقراض او لي لانه اعرف بقصده او لم ينهني عن شرا
كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزيادة ودعوى التلف كالوكيل
والمودع فان ذكر سبب التلف كان على التفصيل المذكور في الوديعه وكذا دعوى الرد في الاصح لانه
امين فاشبه المودع والثاني لا كالمرتهن ولو اختلفا في المشروط له بان قال شرطت لي النصف فقال
بل الثلث تحالفا لانهما اختلفا في عوض العقد فاشبه اختلاف المتبايعين في الثمن وله اجره المثل مقابلة
لعمله وكلامه يشعر بان العقد ينفسخ بمجرد التحالف وبه صرح الروياني لكن في زيادة الروضة عن البيان
من غير مخالفة ان حكمه حكم البيع قال الاسنوي وهو القياس

كتاب المساقاة

هي ان يدفع الشجر
الى من يتعاهدها بجزء من الثمرة مشتقة من السقي بسكون القاف الذي هو اهم اشغالها والاصل فيها قبل
اتفاق الصحابة والتابعين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه
تصح من جائز التصرف لانها معاملة على المال كالقراض ولصبي ومجنون وسفيه بالولاية عند
المصلحة للاحتياج الى ذلك وموردها النخل والعنب اما النخل فللحديث المار واما العنب فبالقياس بجامع
وجوب الزكاة وامكان الخرص وقيل بالنص ففي الحديث من كرم ونخل ذكره صاحب البحر وهو غريب وجوزها
القديم في سائر الاشجار المثمرة كالتين والتفاح للحديث المار من ثمر او زرع وهو عام في كل ثمر ولعموم
الحاجة كالنخل والعنب واختاره المصنف في تصحيح التنبيه والجديد المنع اذ لا زكاة في ثمرها فاشبهت غير
المثمر والفرق ان ثمار النخل والعنب لا تنمو الا بالعمل وغيرها تنمو من غير تعهد هذا اذا افردت فان ساقى
عليها تبعا لنخل او عنب فالاصح في زوائد الروضة في اخر المزارعة الجواز كما تجوز المزارعة تبعا للمساقاة واحترز
المصنف بالاشجار عما لا ساق له كالبطيخ وقصب السكر فلا تجوز المساقاة عليهما قطعا وبالثمرة عما لا ثمر له كالدلب
فلا تجوز عليه قطعا وقيل في الخلاف والفرصاد وجهان الحاقا لاغصانه وورقه بالثمرة ويشترط ان تكون الاشجار
معينة مرئية ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا
المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك لصحة النهي عنهما والمعنى فيه ان تحصيل منفعة الارض ممكنة

بالاجاره

بالاجاره فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجاره عليه فجوزت المساقاة
للحاجة واختار المصنف في الروضة جوازهما تبعا لابن المنذر والخطابي وغيرهما للحاجة اليهما وتاويل الاحاديث
على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى وتفسير المخابرة بعمل الارض لا يستقيم فان العمل من
وظيفة العامل فلا يفسر العقد به وعبارة الروضة واصلها المعاملة على الارض وهي واضحة فلو كان بين النخل
او العنب بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل تبعا للمساقاة لعسر الافراد وما اخذ
البستان وعليه حمل معاملة اهل خيبر السالفة بشرط اتحاد العامل لان افراد المزارعة بعامل يخرجها
عن كونها تابعة وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة لانتفاع النخل بسقي الارض وتقليبها
فان امكن الافراد فلا لانتفاء الحاجة المجوزة لها والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما اي بين المساقاة
والمزارعة التابعة بل ياتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعتك على
البياض لم تصح المزارعة لان تعدد العقد يزيل التبعية والثاني يصح لحصولهما لشخص واحد فاشبه جمعهما
في العقد وان لا تقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة والتابع لا يتقدم على متبوعه والثاني تنعقد
موقوفة فان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا وان كثر البياض كقليله للحاجة والثاني لا لان الاكثر
متبوع لا تابع والنظر في الكثرة الى مساحة البياض ومغارس الشجر على الاصح وانه لا يشترط تساوي الجزء
المشروط من الثمر والزرع بل يجوز ان يشترط للعامل نصف الزرع وربع الثمر مثلا لان المزارعة وان
جوزت تبعا فكل منهما عقد براسه والثاني يشترط لان التفاضل يزيل التبعية وصححه المصنف في نكت التنبيه
وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة لان الحديث ورد في المزارعة تبعا في قصة خيبر والمزارعة في
معنى المساقاة من حيث انه ليس على العامل فيها الا العمل بخلاف المخابرة فانه يكون عليه العمل والبذر والثاني
يجوز كالمزارعة فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة عمله
ودوابه والاته ان كانت له لبطلان العقد وعمله لا يحبط مجانا فان افردت بالمخابرة فالعقد باطل والمغل
للعامل ولمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة في المزارعة ان يستاجره
بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر من البذر في نصف الارض ويعيره نصف الارض او يستاجره
بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض
والفرق بين الطريقين انه في الاول يحصل الاجرة عينا وفي الثاني عينا ومنفعة هذا اذا كان البذر من المالك
فان كان من العامل فطريقه ان يستاجر نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منفعة الالات

فصل

يشترط تخصيص الثمر بهما فلو شرطا بعض الثمرة لثالث فسدت المساقاة لما سبق في القراض وعبارة الكتاب

مشاعا

مقلوبه والصواب تخصيصهما بالثمرة كما عبر به في القراض **واشتراكهما فيه** فلو قال على ان كل الثمرة لك او لي فسد
العقد ويستحق الاجرة في الاولى دون الثانية على الاصح فيهما **والعلم بالنصيبين بالجزئية** كالنصف والثلث
فلو قال ساقيتك على ان لك جزءا من الثمرة فسدت ونبه بالجزئية على انه لا يكفي التقدير بغيرها كمائة رطل او ثمرة نخلات معينة
كالقراض في جميع ما سبق فلو قال على ان تكون الثمرة بيننا او على ان لك النصف صحت دون لي النصف **والاظهر**
صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لانه ابعد عن الغرر للوثوق بالثمار فهو اولى بالجواز والثاني لا يصح لفوات
بعض الاعمال وصححه جمع وقال الماوردي انه المشهور من مذهب الشافعي والاصح على اصله **لكن** يعني القول بالصحة
محله **قبل بدو الصلاح** لبقاء معظم العمل اما بعده فالاصح القطع بالمنع لفوات معظم الاعمال **ولو ساقاه على**
ودي غير مغروس **ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز** اذ لم ترد المساقاة على اصل ثابت فكان بمثابة قوله بع هذه
العروض وقد قارضتك على اثمانها اذا نضت والودي صغار النخل **ولو كان** الودي **مغروسا وشرط له**
جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح ولا يضر كون اكثر المدة لا ثمر فيها كما لو
ساقاه عشر سنين والثمرة يغلب وجودها في العاشرة خاصة فان لم يثمر فيها حبط عمله كما لو قارضه فلم يربح او
ساقاه على مثمر فلم يثمر **والا** اي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا لم يصح لخلوها عن العوض كالمساقاة على
الاشجار التي لا تثمر **وقيل ان تعارض الاحتمال** اي احتمال الاثمار وعدمه وليس احدهما اظهر **صح**
كالقراض فان الربح محتمل الحصول فان اثمرت استحق والا فلا شيء له والاصح المنع لانه عقد على عوض غير موجود
ولا الظاهر وجوده فاشبه السلم فيما لا يوجد غالبا **وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له**
زيادة على حصته كما اذا كانت بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة ليكون السدس عوض عمله وسواء قلت الزيادة
ام كثرت كالاجنبي فان شرط له مثل مقدار نصيبه او دونه لم يصح اذ لا عوض لاستحقاقه ذلك بالملك فان
عمل فلا اجرة له على الاصح **ويشترط** لصحة المساقاة **ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها**
التي جرت عادة العامل بعملها كما لو شرط ان يبني له جدار الحديقة فان فعل ذلك لم يصح لانه استئجار بعوض
مجهول واشتراط عقد في عقد **وان ينفرد بالعمل** فلو شرط عمل المالك معه فسد نعم لو شرط ان يعمل معه
غلام المالك المعروف برؤية او وصف جاز على المذهب اذا لم يشترط اشتراكهما في التدبير فان شرط ذلك وبطلان
ما انفقا عليه لم يجز قطعا **وباليد في الحديقة** ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط كونها في يد المالك او في يدهما
لم يصح **ومعرفة العمل جملة لا تفصيلا بتقدير المدة كسنة او اكثر** الى مدة يبقى فيها العين للاستغلال
واقل مدتها ما تطلع فيه الثمرة وتستغني عن العمل فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة لانها عقد لازم فاشبهت الاجارة
ولا يجوز التوقيت بادراك الثمرة في الاصح لجهالته بالتقدم تارة وبالتاخير اخرى والثاني يجوز لانه

والودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء

المقصود

المقصود في العقد **وصيغتها ساقيتك على هذا النخل** او العنب **بكذا** من الثمرة لانه الموضوع لها
او سلمته اليك لتتعهده لادائه معناه وتنعقد بكل لفظ يؤدي معنى المساقاة كقوله اعمل على هذا
النخل او تعهد نخلي بكذا **ويشترط القبول** للزومها كالاجارة **دون تفصيل الاعمال** فلا
يشترط التعرض له **ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب** اذ المرجع في مثله الى العرف **وعلى**
العامل عند الاطلاق **ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي** ان لم
يشرب بعروقه **وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان**
مضرة لاقتضاء العرف ذلك والاجاجين الحفر التي تحفر حول النخلة ليثبت فيها الماء شبه الاجانة التي
يغسل فيها والتلقيح وضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث اما الطلع الذي يلقح به فهو على المالك وانما
اعتبر بالتكرار لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليفه العامل اجحاف به **وتعريش جرت به**
عادة اي وعليه اصلاح العريش في البلاد التي جرت العادة فيها بطرح الكروم على العريش عملا بالعادة
وكذا حفظ الثمر على النخل وفي الجرين من السرقة والطيور والزنابير **وجذاذه وتجفيفه في**
الاصح اما في الاولى فكحفظ مال القراض فان لم يحفظ بنفسه فمؤنة من يحفظ عليه ومقابله ان
الحفظ عليهما على نسبة ملكيهما لان الذي يجب على العامل ما يتعلق بزيادة الثمر وتنميته قال الرافعي وهو
الاقيس واما في الثانية وهي جذاذه وتجفيفه فلان الصلاح به يحصل ومقابله انه على المالك لوقوعه
بعد كمال الثمار وقيد في الروضة تبعا لاصلها الوجوب في التجفيف بما اذا جرت به العادة او شرطاه
وصرح به الماوردي في الجذاذ **وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان**
وحفر نهر جديد فعلى المالك لاقتضاء العرف ذلك وقوله كبناء الحيطان قد يوهم ان سد الثلم اليسيرة
التي تحصل في الحيطان ليست على المالك والاصح في اصل الروضة اتباع العرف فيها وفي وضع الشوك
على رؤوس الجدران وصحح السبكي في الثلم انها على المالك وقال انه المنصوص عليه في الام **والمساقاة لازمة**
من الجانبين كالاجارة **فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل**
كتبرع الاجنبي باداء الدين **والا** اي وان لم يتبرع المالك باتمامه **استاجر الحاكم عليه من يتمه** بعد اثبات
المساقاة والهرب عنده لانه واجب عليه فالقاضي ينوب عنه فيه هذا اذا كان له مال ومنه الثمرة المؤبرة فانه
يبيع نصيبه فيها فان لم يكن له مال اقترض عليه ان لم يجد من يستاجره باجرة مؤجلة مدة ادراك الثمر والاقتراض
يكون من بيت المال او من اجنبي او من المالك وقيل بالترتيب هكذا **وان لم يقدر على الحاكم** بان كان فوق
مسافة العدوى او حاضرا ولم يجبه الى ما التمسه **فليشهد على** المالك في **الانفاق ان اراد الرجوع**

لان الاشهاد في حال العذر كالحكم فان لم يشهد لم يرجع لظهور التبرع ولو لم يمكنه الاشهاد لم يرجع ايضا
على الاصح لانه عذر نادر وقوله على الانفاق مثال فان الحكم كذلك اذا عمل بنفسه ليرجع والمعتبر ان
يشهد على العمل او الاستيجار وبذل الاجره بشرط الرجوع فان لم يتعرض للرجوع فكانه لم يشهد **ولو
مات العامل قبل العمل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها** لانه حق وجب على مورثه فيودى من تركته
كدين فان امتنع استاجر الحاكم عليه هذا اذا كانت على الذمه فان كانت على العين انفسخت بالموت كالاجير
المعين **وله ان يتم العمل بنفسه او بماله** ولا يجبر عليه لان منافعه لنفسه وانما يجبر على الاداء من التركه
ولو ثبتت خيانة عامل باقرار او بينة **ضم اليه مشرف** ولا تزال يده لان العمل حق عليه ويمكن
استيفاوه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين كما اذا تعدى المرتهن في الرهن فانه يوضع عند عدل
ولا يبطل حقه **فان لم يتحفظ** العامل **به** اي بالمشرف **استوجر من ماله عامل** لتعذر استيفا
العمل الواجب عليه منه والقدره عليه بهذا الطريق **ولو خرج الثمر مستحقا** لغير المساقي **فللعامل
على المساقي اجرة المثل** لانه فوت عليه منافعه بعوض فاسد فرجع ببدله هذا اذا كان قد عمل جاهلا
بالحال فان علم فلا شي له قطعا

كتاب الاجاره

هي بكسر الهمزه في المشهور وحكي الضم والفتح
وهي لغة اسم للاجره ثم اشتهرت في العقد وشرعا عقد على منفعه مقصوده معلومه قابله للبدل والاباحه
بعوض معلوم قاله ابن الرفعه واحترز بقوله قابله للبدل والاباحه عن منفعة البضع وبقوله بعوض معلوم
عن المساقاة لجهالة العوض فيها واورد عليه الجعاله على عمل معلوم والمساقاه على ثمره موجوده **شرطهما**
اي الموجر والمستاجر **كبايع ومشتري** من التكليف والاختيار لانها صنف من البيع **والصيغة اجرتك
هذا او اكريتك** هذا **او ملكتك منافعه سنه بكذا** اما الاولتين فمجمع عليهما واما الثالثه
ففيها وجه **فيقول** على الاتصال **قبلت او استاجرت او اكتريت** لانها بيع فلا بد فيها من الايجاب
والقبول ونقل في كتاب البيع من شرح المهذب عن المتولي وغيره ان الخلاف في المعاطاه في البيع جار هنا وفي
الرهن والهبه وصورة المعاطاه هنا ان يتفقا على شي ثم يتقابضا عقبه بلا عقد **والاصح انعقادها
بقوله اجرتك منفعتها** كما لو قال اجرتكها ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذه الدار
والثاني المنع لان لفظ الاجاره وضع مضافا الى العين لان المنفعه لا منفعه لها فكيف تضاف اليها العقد
ومنعها بقوله بعتك منفعتها لان البيع موضوع لملك الاعيان فلا تستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع
بلفظ الاجاره والثاني يجوز لانها صنف من البيع **وهي قسمان وارده على عين كاجارة العقار
او دابه او شخص معينين وعلى الذمه كاستيجار دابه موصوفه وبان يلزم ذمته خياطة او بنا**

ذكر

ذكر المصنف هذا التقسيم لما يترتب عليه من الاحكام الاتيه ونبه على ان الوارد على العين قسمان احدهما
لا يتصور فيه غير اجارة العين وهو اجارة العقار لانه لا يثبت في الذمه ولهذا لا يجوز السلم في ارض ولا دار
والثاني ما يتصور فيه الامران وهو الدابه والشخص ولهذا قال معينين ومراده بالوارده على العين ما ترتبط
به العين في تمثيله يرشد اليه ولا يفهم منه ان مورد الاجاره العين في الوارده على العين بل المذهب الصحيح ان موردها
المنافع سواء وردت على العين ام الذمه خلافا لابي اسحق **ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين**
لتوجه الخطاب العين كقوله استاجرت هذه الدابه **وقيل ذمه** لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب
فكانه قال استحققت عليك كذا **ويشترط في اجارة الذمه تسليم الاجره في المجلس** كراس مال السلم
لانها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تاجيل الاجره ولا الاستبدال عنها ولا الحواله بها ولا عليها ولا الابرا
منها **واجارة العين لا يشترط ذلك فيها** كما لا يشترط تسليم الثمن في البيع **ويجوز فيها التعجيل
والتاجيل ان كانت** الاجره **في الذمه** كالثمن فان كانت معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل
واذا اطلقت تعجلت كالثمن في البيع المطلق ويملكها الموجر بالعقد ويستحق استيفاوها بتسليم العين
وان كانت الاجره **معينه ملكت في الحال** كالثمن المعين **ويشترط كون الاجره معلومه** جنسا
وقدرا وصفه كالثمن في البيع وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجرته
فلا تصح بالعماره اي استيجار الدار بعمارتها **والعلف** في اجارة الدابه للجهاله والعلف باسكان اللام كما
ضبطه المصنف بخطه وهو بالفتح ما يعلف به وبالاسكان المصدر **ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق
او بالنخاله** للجهالة بهذه الاشيا ولما فيه من عدم القدره على التسليم في الحال لانها ليست على الهيئة المشروطه
ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح ولا اثر لكون عمله يقع في مشترك
كمساقاة شريكه اذا شرط له زيادة من الثمر فانه يجوز وان كان يقع عمله في مشترك والثاني لا يجوز ونقله
الامام عن الاصحاب لان عمل الاجير ينبغي ان يقع في خالص ملك المستاجر واحترز بقوله في الحال عما لو استاجرها
ببعضه بعد الفطام فلا يصح قطعا لان الاجره معينه وقد اجلها والاعيان لا تؤجل **وكون المنفعه متقومه**
ليحسن بذل المال في مقابلتها والا كان سفها وتبذيرا **فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان
روجت السلعه** اذ لا قيمة لها ويلتحق بذلك ما اذا استاجره ليعلمه ايه لا تعب فيها كقوله تعالى ثم نظر وقد صرحوا
بذلك في الصداق **وكذا دراهم ودنانير للتزين وكلب للصيد** او للحراسه **في الاصح** اما في الاولى
فلان منفعة التزين لا تقصد غالبا ومعظم منفعتها الانفاق واما الثانيه فلان الكلب لا قيمة لعينه فكذا منفعته
والثاني يصح فيهما لانها منافع تستباح بالاعارة فاستحقت بالاجاره كسائر المنافع واشار بقوله للتزين

الى انه لابد من ذكره فلو اطلق لم يصح قطعا لان تعيين الجهه شرط **وكون الموجر قادرا على تسليمها** حسا وشرعا **فلا يصح استيجار ابق ومغصوب** لغير غاصبهما **واعمى للحفظ** اى حفظ ما يحتاج الى النظر اجاره عين لاستحاله ذلك منه ونحو الاخرس للتعليم **وارض للزراعه لاما لها دايم ولا يكفيها المطر المعتاد** ولا ما في معناه من النداوه وما الثلوج ونحوها ولكن ان اصابها مطر عظيم او سيل نادر امكن زرعها لانها منفعه غير مقدور عليها ولا يكفي امكان الحصول كما لا يكفي امكان عود الابق والمغصوب **ويجوز ان كان لها ما دايم** من عين او نهر لامكان الزراعه حينيذ قال ابن الرفعه واستيجار الحمام في معنى استيجار الارض للزراعه فيما يظهر **وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ما الثلوج المجتمعه والغالب حصولها في الاصح** لان الظاهر حصول الغالب والثاني المنع لان السقي معجوز عنه في الحال والمتوقع لا يعلم حصوله وبتقدير حصوله لا يعرف انه يحصل وقت الحاجه اليه ويصح استيجار اراضي مصر للزراعه قبل ريها اذا كانت تروى من الزياده الغالب حصولها على الاصح **والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحه** لامتناع تسليمها شرعا وهذا في غير القصاص واما المستحقه بالقصاص فيجوز وافهم جواز الاستيجار لقلع سن عليله وهو الاصح اذا صعب الالم وقال اهل الخبره ان القلع يزيله **ولا حايض لخدمه مسجد** اجاره عين لاقتضا الخدمه المكث وهي ممنوعه منه نعم لو كانت كافره وامنت التلويث قال الزركشي فيشبه الصحه ويجوز في اجاره الذمه **وكذا منكوحه لرضاع او غيره** مما لا يودي الى خلوه محرمه **بغير اذن الزوج في الاصح** لان اوقاتها مستغرقه بحقه فلا يمكنها توفيه ما التزمته والثاني تصح لان محله غير محل النكاح اذ لا حق له في لبنها وخدمتها وعلى هذا فللزوج فسخه حفظا لحقه وفي الكافي وجه انه تصح ولا اعتراض للزوج اما باذنه فتصح قطعا والخلاف في الحره اما الامه فللسيد ان يوجرها نهارا قطعا وان ابى الزوج ولو سقت المرضعه المستاجر عينها لبن غيرها للطفل فلا اجره لها وقال اهل العراق لها الاجره قال الروياني وهو غلط لانها لم تات بما هو مستحق بالعقد **ويجوز تاجيل المنفعه في اجاره الذمه كالزمت ذمتك الحمل الى مكه اول شهر كذا** لان الدين يقبل التاجيل كما لو اسلم في شي الى اجل معلوم وقوله اول شهر كذا تبع فيه المحرر وظاهره انه تاجيل صحيح لكن في الروضه واصلها في السلم عن الاصحاب انه لو قال اول رمضان بطل لانه يقع على جميع النصف الاول فلو مثل كالشرحين والروضه بغره شهر كذا لكان حسنا **ولا يجوز اجاره عين لمنفعه مستقبله** كاجاره الدار المستقبله قياسا على البيع فانه لو باع العين على ان يسلمها بعد شهر لم يصح فكذا الاجاره **فلو اجر السنه الثانيه لمستاجر الاولى قبل انقضايها جاز في الاصح** لاتصال المدتين كما لو اجر منه السنتين في عقد واحد والثاني لا يجوز كما لو اجرها من غيره او منه مده لا تتصل بالمده الاولى وصححه جمع وقال البندنيجي

والروياني

والروياني انه الاقيس واورد على المصنف ما لو قال اجرتك سنه فاذا انقضت فقد اجرتك سنه اخرى فان الصحيح فيها بطلان العقد الثاني مع صدق انه اجر السنه الثانيه قبل انقضا الاولى فلو عبر بقوله في اثنايها لكان اولى واجيب بانه في هذه الصوره ليس مستاجر الاولى **ويجوز كرا العقب في الاصح وهو ان يوجر دابه رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان** اي المكري والمكتري او المكتريان سوا في اجاره العين والذمه لثبوت الاستحقاق حالا فان الملك واقع لهما دفعه واحده والتاخير الواقع من ضروره القسمه لا يوثر كالدار المشتركه بخلاف ما لو اجرها ليركبها زمانا ثم المستاجر بعده زمانا لتاخر حقه وتعلقها بالمستقبل والثاني المنع فيهما فانه اجاره الى اجال متفرقه وازمنه منقطعه والثالث يصح في الصوره الثانيه لاتصال زمن الاجاره فيها دون الاولى والرابع يصح فيهما ان كانت في الذمه ولا يصح ان كانت معينه

فصل يشترط كون المنفعه معلومه عينا وقدرا وصفه كالبيع فلا يصح اجاره احد عبديه ولا اجاره الغايب على الاصح ولا اجاره مده غير مقدره واذا استاجر عقارا اشترط تحديده بالجهات كما يفعل في البيع حكاه في الكفايه عن القاضي ابي الطيب ويستثنى من اشتراط القدر دخول الحمام مع اختلاف احوال الداخلين في المكث واستعمال الما وحكى في شرح المهذب في باب بيع الغرر الاجماع عليه **ثم تاره تقدر المنفعه بزمان فقط كدار سنه** معينه متصله بالعقد وفي معنى الدار كل ما لا ينضبط بالعمل الاختلاف كالاواني والثياب والتطيين والرضاع فانه لا سبيل للضبط في هذه الا بالزمان **وتاره بعمل كدابه** معينه او موصوفه **الى مكه وكخياطه ذا الثوب** من غير تقدير مده لان هذه المنافع معلومه في انفسها فلم تفتقر الى تقدير المده وكلامه قد يوهم تعين التقدير بالعمل في ذلك وليس كذلك بل يجوز تقديره بالزمان ايضا على الانفراد فيقول اجرني هذه الدابه لاركبها شهرا واجرني عبدك ليخيط لي هذا الثوب **فلو جمعهما** اي التقدير بالعمل والزمان **فاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح** للغرر فقد يتقدم العمل او يتاخر والثاني يصح اذ المده مذكوره للتعجيل فلا توثر الفساد والثالث ان امكن حصوله في تلك المده صح والا فلا وفي البحر عن البويطي ان امكن كان ذكر افضل **ويقدر تعليم القران بمده** كشهر مثلا كما لو استاجره ليخيط له شهرا وهذا هو الاصح في زياده الروضه المجزوم به في الشرحين في الصداق لكن الاشبه في الشرح الصغير والتهذيب هنا انه لا يجوز لتفاوت السور والايات في سهوله الحفظ وصعوبته واعترض بان في ثبوت المنع وجها نظر فانه لا يكاد يوجد التصريح به لاحد فضلا عن ترجيحه وصوره المسله اذا لم يرد القران جميعه بل ما يسمى قرانا اما اذا اريد جميعه فلا يصح على الاصح لان فيه جمعا بين الزمان والعمل وحينيذ كان ينبغي للمصنف ان يقول تعليم قران بالتنكير فان الشافعي نص في باب التدبير على ان القران بالالف واللام لا يطلق الا على جميعه

او تعيين سور ان كانت كاملة او تعيين آيات كعشر آيات من سورة كذا من اولها او اخرها للتفاوت بينهما
في سهولة الحفظ وصعوبته وافهم انه لا يشترط تعيين القراءة كقراءة ابي عمرو وهو الاصح اذ الامر فيها قريب فان
عين شيئا تعين وافهم ايضا انه لا يشترط اختبار حفظ المتعلم وهو كذلك قال ابن الرفعة ولو خرج ذهنه عن
عادة امثاله في البلادة فله الفسخ فيما يظهر ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فان لم يعلماه
وكلا ويكفي ان يفتح المصحف ويقول تعلمني من هنا الى هنا قاله ابو الفرج الزاز وتوقف فيه الرافعي لانه لا
يفيد معرفة المشار اليه سهولة وصعوبة قال في الروضة في الصداق وهو الصواب فيتعين التوكيل **وفي البنا
يبين الموضع** اي موضع الجدار **والطول** اي طول البنا **والعرض والسمك وما يبنى به** من طين واجر وغير ذلك
ان قدر بالعمل لاختلاف الاغراض به فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان شي من ذلك وقد مر تفسير الطول
والعرض والسمك في الصلح فليراجع **واذا صلحت الارض لبنا وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة**
لاختلاف الضرر اللاحق باختلاف منافع هذه الجهات كما لو اجر بهيمة لا يجوز الاطلاق **ويكفي تعيين الزراعة
عن ذكر ما يزرع في الاصح** لقلة التفاوت بين انواع الزرع ويزرع ما شا قال الرافعي وكان يحتمل ان ينزل
على اقل الدرجات انتهى وما بحثه حكاه الخوارزمي وجها والثاني لا يكفي لاختلاف ضرر الزرع ويجري الخلاف
في قوله لتغرس ولتبني قاله الرافعي وتوقف فيه السبكي لان البنا والغراس يتفاوت كثيرا بخلاف الزرع **ولو قال
لتنتفع بها بما شئت صح** ويصنع ما شا لرضاه به **وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت
فاغرس في الاصح** لرضاه باعظمها ضررا والثاني المنع للابهام كما لو قال بعتك بالف مكسرة ان شئت وصحيحة
ان شئت **ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام** لينتفي الغرر وسوا
اجارة العين والذمة ولم يبين المراد بالتام وفي الروضة واصلها واختلف في الوصف فقيل يذكر صفته في الضخامة
والنحافة ليعرف وزنه تخمينا وقيل يصفه بالوزن ولم يرجحا شيئا ~~وهذا ما نقلاه في الشرح والروضة عن الاكثرين~~
~~وحكاه في المطلب عن نص الام لكن الرافعي قال ان الحاق الوصف التام بالمشاهدة اشبه في المعنى لا يستفيد النحافة كالحالة~~
~~قال السبكي وهذا ليس وجها منقولا لكن الرافعي جعله في معنى المشاهدة يعني بحثا فعلم ان التخيير بينهما كما في الكتاب~~
~~ليس وجها بالكلية فصاحب ان يكون هو الراجح~~ **وقيل لا يكفي الوصف** ~~وتتعين المشاهدة لان الخبر ليس كالمعاينة~~
ورجح شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني **وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره** كعمارية وسرج
واكاف **ان كان له** اي ان كان المحصل له هو المكتري حيث اقتضى الشرط الركوب عليه ولا بد هنا عند عدم
المشاهدة من الوزن مع الوصف على الاصح وقيل يكفي الوزن او الوصف واحترز بقوله ان كان له عما اذا كان
مجرد الشي معه ما يركب عليه فانه لا حاجة الى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما شاء على ما يليق بالدابة ولا يحتص ما

ذكر

ذكر المصنف بما يركب عليه بل ما كان معه من زاملة ونحوها كذلك وقد صرح به في المحرر فلا وجه لاهماله **ولو شرط
حمل المعاليق مطلقا** اي من غير رؤيه ولا وصف ووزن **فسد العقد في الاصح** لاختلاف الناس فيها
فربما قلت وربما كثرت والثاني يصح ويحمل على الوسط المعتاد وكان ينبغي التعبير بالاظهر لان في المسالة
قولين والمعاليق السفرة والاداوة والقمقمة والقدر قال الماوردي وكذا المضربة والمخدة ونحو ذلك وكلام
في السفرة والاداوة اذا كانتا فارغتين فان كان فيهما الطعام وما فلا بد من رؤيته او معرفته بالوزن على المشهور
وان لم يشرطه اي حمل المعاليق **لم يستحق** حملها لاختلاف الناس فيها وقد لا يكون للراكب معاليق ايضا
ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة فلا يصح ان يوجره احدى هاتين الدابتين **وفي اشتراط رؤيتها
الخلاف في بيع الغايب** والاظهر اشتراطه كما مر في بابه **وفي اجارة الذمة ذكر الجنس** كالابل
او الخيل او الحمير **والنوع** كالبخاتي والعراب **والذكورة او الانوثة** لاختلاف الغرض فان الانثى اسهل سيرا
والذكر اقوى ويشترط ايضا ان يقول مهملج او بحر او قطوف على الاصح لان معظم الغرض يتعلق بكيفية
السير **ويشترط فيهما** اي في اجارة العين والذمة **بيان قدر السير كل يوم** لتفاوت الغرض فيه **الا ان يكون
بالطريق منازل مضبوطة فينزل** اطلاق العقد **عليها** كما ينصرف اطلاق النقد الى غالب نقد البلد
فان شرط خلافه اتبع ان الطاقة البهيمة فان لم تكن منازل مضبوطة او كانت واختلفت العادة لم يصح حتى
يبينا او يقدرا بالزمان كالثم في موضع لا تقدر فيه **ويجب في الايجار للحمل ان يعرف المحمول** لاختلاف
تاثيره وضرره **فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف** ليعرف وزنه تخمينا **وان
غاب قدر بكيل** ان كان مكيلا **او وزن** ان كان موزونا او مكيلا والا فالوزن في كل شي اولى واحصر **وجنسه**
اي ويجب ان يعرف المكري جنس المحمول لان تاثير الحديد والقطن في الدابة وان استويا في الوزن يختلف نعم لو
قال اجرتكها لتحمل عليها مايه رطل مما شئت صح في الاصح ويكون رضي منه باضر الاجناس ولا حاجة مع ذلك الى
بيان الجنس هذا في الموزون اما المكيل فلا يغني قوله عشرة اقفزة مما شئت عن ذكر الجنس كما صوبه في زيادة
الروضة لكثرة الاختلاف في الكيل وقلته في الوزن فان ثقل الملح من ثقل الذرة **لا جنس الدابة وصفتها
ان كانت اجارة ذمة** اي لا يشترط معرفة ذلك بخلاف الركوب اذ الغرض هنا نقل المتاع الى الموضع المنقول
اليه فلا يختلف الغرض بحال حامله واحترز بالذمة عن العين فانه على ما سلف في الركوب **الا ان يكون المحمول
زجاجا ونحوه** مما يسرع انكساره كالخزف فلا بد من بيان حال الدابة كالركوب وصورة المسالة كما قاله
الامام ان يعين الزجاج في العقد اما لو حمل عماد العقد الوزن ونوى حمل الزجاج واضمره فمما اظهره فلا
يجب التعرض للدابة واستثنى القاضي ايضا ما اذا كان في الطريق وحل لان الضعيفة تسقط فيه دون القوية

فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد لانه وان لم يكن متعينا عليه فهو اذا حضر الصف تعين عليه ولا يجوز
اخذ الاجرة على فرض العين وخرج بالمسلم الذمي وسياتي في بابه ما فيه ان شاء الله تعالى **ولا عبادة تجب لها نية**
اذ القصد امتحان المكلف بها ولا يقوم المستاجر في ذلك مقامه **الا الحج** والعمرة لما مر في بابه **وتفرقة زكاة**
وكل ما يدخله النيابة كالكفارة وذبح الضحايا والصوم عن الميت وكذا ركعتا الطواف فانها تقع عن المحجوج
على الاصح وجوازهما انما هو بالتبع للاحرام **وتصح لتجهيز ميت ودفنه** وان تعين عليه في الاصح لان فرض
الكفاية في ذلك ليس متاصلا اذ مؤنة ذلك تختص بتركة الميت فالاجير غير مقصود بفعله **وتعليم القران** وان
تعين عليه لقوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وقيل ان تعين لم يجز كفرض العين
ابتدا وقد مر شرط صحة الاستيجار على تعليم القران عند قوله ويقدر تعليم القران بمدة او تعيين سور وعلم منه
هناك صحة الاجارة عليه لكن ذكره هنا لكونه مستثنى من العبادات نعم محل صحة الاستيجار عليه اذا كان المتعلم
مسلما او كافرا يرجى اسلامه **ولحضانة وارضاع معا** اي يصح لهما حرة كانت المراة او امة **ولاحدهما
فقط** اما الحضانة فلانها نوع خدمة واما الرضاع فلقوله تعالى فان ارضعن لكم الاية وليعلم ان الحضانة
صغرى وهي وضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره له وكبرى وهي بالمعنى الاتي تفسيره في كلام المصنف واذا
استاجر للارضاع وجب تعيين المدة والصبي ويعرف بالمشاهدة قاله في البحر وقال الماوردي يشترط معرفة
سنه لاختلاف شربه اللبن بذلك ويشترط ذكر موضع الارضاع اهو في بيته او بيتها وحكى القفال في فتاويه
قولا انه لا يصح للمسلم ان يستاجر يهودية لترضع ابنه ويخلي بينه وبينها الا نهارا بما تخلفت عن تعهده **والاصح
انه لا يستتبع احدهما الاخر** كسائر المنافع المختلفة والثاني نعم للعادة بتلازمهما والثالث يستتبع
الارضاع الحضانة ولا عكس والرابع عكسه حكاه في المطلب والمراد الحضانة الكبرى اما الصغرى فيقطع المتولي
وغيره بدخولها في الرضاع اذ لا يمكن الا بها بل الاصح انه اذا استاجر للرضاع يكون المعقود عليه الحضانة الصغرى
واللبن تابع وقيل عكسه **والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه
وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها** لاقتضاء اسم الحضانة في العرف ذلك والحاجة الى الصبي
اليها واشتقاقها من الحضن وهو تحت الابط الى الكشح لان الحاضنة تجعل الطفل هنالك **ولو استاجرها
لهما** اي للحضانة والارضاع **فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون
الحضانة** هذا الخلاف مبني على ان المعقود عليه ماذا فقيل انه اللبن لانه اشد مقصودا والحضانة تابعة
فعليه ينفسخ العقد بانقطاعه وقيل عكسه لان الاجارة وضعت للمنافع والاعيان تقع تابعة فعليه لا ينفسخ العقد
لكن للمستاجر الخيار لانه عيب والاصح ان المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان فعليه ينفسخ العقد في الارضاع

ويسقط

ويسقط قسطه من الاجرة وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة قال الرافعي ولم يفرقوا في طرد الخلاف بين ان يصرح
بالجمع بينهما او يذكر احدهما ويحكم باستتباع الاخر وحسن ان يفرق فيقال ان صرح فمقصودان قطعا
وان ذكر احدهما فهو المقصود والاخر تابع انتهى وقد حصره الامام بما اذا جمع بين الحضانة والارضاع
والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وهو الناسخ **وخياط وكحال** اقتصارا على
مدلول اللفظ والاعيان لا تستحق بالاجارة وامر اللبن على خلاف القياس للضرورة **قلت صحح الرافعي
في الشرح الرجوع فيه الى العادة** اذ لا ضابط في الشرع ولا في اللغة **فان اضطربت وجب
البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم** فان لم يبين بطلت الاجارة للجهالة واعلم ان الرافعي لم يعبر بالاصح بل قال انه الاشبه وقال
عن الاول انه الاشهر وفي المحرر انه المشهور فاذا الاعتراض على المحرر لانه اقتصر على المشهور وان كان
الاشبه من حيث المعنى خلافه قال المنكت وظاهر عبارة الكتاب ان المصنف لم يصحح شيئا بل ذكر اختلاف تصحيح
الرافعي في كتابيه قال وقد يقال انه مرجح للاول لانه حكى الثاني ولم يصححه فدل على اختياره الاول وقد
يقال انه مرجح للثاني لانه كالاستدراك ويؤيده انه في الروضة لما ذكر تصحيح الثاني لم يعقبه بما في المحرر
فصل يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري لتوقف الانتفاع عليه فان لم يسلمه فللمكتري الخيار
قال القاضي وينفسخ الاجارة في مدة المنع وهذا في مفتاح غلق مثبت بها اما لو كانت يقفل عليها بقفل حديد
لم يجب تسليم القفل فان الاصل عدم دخول المنقول **وعمارتها على المؤجر** سواء كانت مرمة لا تحتاج
الى عين زائدة كاقامة جذع مائل او يحتاج كبناء وجذع وتطيين **فان بادر واصلحها فذاك
والا فللمكتري الخيار** اذا نقصت المنفعة لتضرره فاذا وكف البيت ثبت الخيار في تلك الحالة فاذا
انقطع زال الخيار الا اذا حصل بسببه نقص وقوله فان بادر الى اخره يقتضي انه لا يجب عليه العمارة وفي محله
الطلق اما الوقف فيجب عمارته كما اوضحوه في بابه وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي الطفل **وكسح الثلج
عن السطح على المؤجر** اي كنسه لانه كالعمارة **وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري**
اما الثلج فلانه يتوقف عليه كمال الانتفاع لا اصله واما الكناسة فلحصولها بفعله بخلاف التراب الذي
يجتمع بهبوب الرياح فانه لا يلزم المستاجر نقله على الاصوب في زيادة الروضة وقوله على المكتري ليس المراد
الزامه بذلك وانما المراد انه ليس على المكري كما صرح به في الروضة وتنقية البالوعة والحش على المكتري
على الاصح لانه حصل بفعله فان نقا فذاك والا فلا خيار ولا يجب عليه تنقيتهما عند فراغ المدة على الاصح **وان
اجر دابة لركوب فعلى المؤجر** عند الاطلاق العقد **اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام** لان
التمكين واجب عليه ولا يحصل بدون ذلك والعرف مطرد به وسواء اجارة العين والذمة والاكاف بكسر الهمزة

وضمها هو للحمار كالسرج للفرس وكالقتب للبعير قاله المطرزي وغيره وفسر صاحب تثقيف اللسان وصاحب الفصيح بالبرذعة فعلى هذا لا يحسن جمع المصنف بينهما والثفر ما يجعل تحت ذنب الدابة والبرة حلقة تجعل في انف البعير والخطام بكسر الخا الخيط الذي يشد في البرة ثم يشد في طرف المقود **وعلى المكتري محمل ومظلة ووطا وغطا وتوابعها** كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير او يشد به احد المحملين الى الاخر عملا بالعرف **والاصح في السرج اتباع العرف** قطعا للنزاع والثاني على المؤجر كالاكاف والثالث المنع لانه ليس فيه عادة مطردة ولم يرجح الرافعي في الشرحين شيا واقتصر في الروضة على عزو تصحيحه للمحرر **وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة** لانه قد التزم النقل فليهيئ اسبابه والعادة موبدة له **وعلى المكتري في اجارة العين** لانه ليس عليه الا تسليم الدابة بالاكاف ونحوه **وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة** فينيخ البعير للمراة والضعيف ويقرب البغل والحمار من نشز ونحوه ليسهل عليه ركوبه لاقتضا العرف ذلك والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة الاجارة **ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله** لاقتضا العرف ذلك وقد يشمل شد احد المحملين الى الاخر وهما بعد على الارض وهو الاصح في الشرح الصغير وزيادة الروضة **وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة** فلا يجب عليه الاعانة ونحوها لانه لم يلتزم سوى تسليم الدابة **وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة** لفوات المعقود عليه واحترز بالعين عن اجارة الذمة فلا تنفسخ بل تبدل **ويثبت الخيار بعيبها** كما لو وجد المبيع معيبا والمراد بالعيب ما يوثر في المنفعة لا كل عيب ككونها لا تبصر ليلا او تعثر او عرجا بحيث تتخلف عن القافلة **ولا خيار في اجارة الذمة** بتعيبها **بل** يلزمه الابدال كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا لان المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة وهذا غير سليم **والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل في الاظهر** كساير المحمولات اذا باعها او تلفت والثاني لا لان العادة في الزاد ان لا يبدل والقولان اذا اكل بعضه فان كل كله فالمشهور الابدال وفيه وجه ضعيف ومحل الخلاف اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر موضعه والا ابدل قطعا وهذا كله عند الاطلاق فان شرط شيا اتبع واحترز بقوله اكل عما اذا تلف بسرقة وغيرها فيبدل كذا جزما به وقال في العجالة فيه قول حكاه الماوردي

فصل

يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا لانها تجوز الى سنة وفاقا وما جاز اليها جاز الى الاكثر منها كالاجل في البيع وخرج بالغالب ما لا يبقى غالبا والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبا الى اهل الخبرة قال في اصل الروضة فلا يوجر العبد اكثر من ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين او سنة على

ما

بلغ مقابلة على اصله ...

ما يليق به والارض مائة سنة فاكثر وظاهر اطلاقه انه لا فرق في ذلك بين الوقف والطلق وهو المشهور وقال القاضي والمتولي اجمع الحكام على ان الوقف لا يوجر اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس قال الرافعي وهذا الاصطلاح غير مطرد وفي امالي السرخسي ان المذهب منع اجارة الوقف اكثر من سنة اذا لم تمس اليه حاجة لعمارة وحكاه الامام وجها وقال لا اتجاه له في الوقف على جهات الخير **وفي قول لا يزاد على سنة** لاندفاع الحاجة بها **وفي قول ثلاثين** لانها شطر العمر الغالب والغالب تغير الاشيا بعدها وقيل يجوز الى مدة لا تبقى فيها العين غالبا لان الاصل فيها الدوام وصححه في البسيط **وللمكتري استيفا المنفعة بنفسه وبغيره** كما يجوز ان يوجر ما استاجره من غيره فلو شرط استيفاها بنفسه لم يصح كما جزم به في الكافي كما لو باع عينا بشرط ان لا يبيعها وقيل يصح ويلغو الشرط وقيل يصحان حكاهما في المهذب والبحر والبيان ويستوفي المنفعة بالمعروف فاذا استاجر ثوبا للبس لبسه نهارا وليلا الى وقت النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز نهارا وقت القيلولة على الاصح **فيركب ويسكن مثله** لانه استيفا عين المنفعة المستحقة بغير زيادة وفهم منه جواز استيفا من هو دونه من باب اولى **ولا يسكن حدادا وقصارا** اي في الصورة انه ليس كذلك لزيادة الضرر **وما يستوفي منه كدار ودابة معينة لا يبدل** كما لا يبدل المبيع وقوله معينة قيد في الدابة خاصة فان الدار لا تكون الا معينة ويستثنى من مفهومه ما اذا اتلف المستاجر الدابة في اجارة الذمة فانه ليس للموجر ابدالها بغير رضاه على الاصح لاختصاصه بها **وما يستوفي به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع** وكاغنام معينة للرعي **يجوز ابداله بمثله في الاصح** لانه ليس بمعقود عليه وانما هو طريق للاستيفا فاشبه الراكب والمتاع المعين للحمل والثاني المنع كالمستوفى منه وما رجحه تبع فيه المحرر وكذا في الشرح الصغير ولا ترجيح في الروضة واصلها وقضية كلامهما ان الاكثرين على المنع وعزاه في الشامل للاصحاب وكان ينبغي ان يقول عينا فانه صفة لصبي وثوب وايقاع ضمير المفرد موضع التثنية شاذ **ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة** فيصدق في التلف ولا يضمن ما تلف منها بلا تعد ولا تقصير بالاجماع لانه مستحق المنفعة ولا يمكن استيفاوها الا باثبات اليد على العين فكانت امانة كالشجرة يشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع فانه مضمون على الاصح لانه يمكن قبض المبيع بدون الظرف فيتمحض قبضه لغرض نفسه **وكذا بعدها في الاصح** استصحابا لما كان كالمودع والثاني يضمن كالمستعير **ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها** وتلفت **لم يضمن** لانها بيده امانة وسوا تلفت في المدة او بعدها وانما قيد المسالة بالربط ليستثني منها والا لو تلفت في مدة الانتفاع كان الحكم كذلك **الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم** لانه لو استعملها خارج الاصطبل في وقت الانهدام لسلمت ولا بد من تقييده بان تكون العادة في ذلك

الوقف جارية بالانتفاع بها كالنهار للاحتراز عما اذا كان المعهود في تلك الحالة ان يكون تحت سقف كجنح الليل
في الشتا فانه لا يضمن **ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان**
لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله لان يد المالك ثابتة على العين حكما والمال غير
مسلم اليه حقيقة وانما استعان به المالك في شغله كالمستعين بالوكيل واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدى كما
لو اسرف الخباز في الوقود او تركه في النار حتى احترق فانه يضمن بالمحالة وقوله بان قعد الى آخره هو تفسير
لقوله ان لم ينفرد وقوله او صبغه هو بفتح الصاد كما ضبط المصنف بخطه لان المراد به المصدر لا ما يصبغ به
وكذا ان انفرد به باليد **في اظهر الاقوال** سوا المشترك والمنفرد لانه لم تثبت يده لمحض غرضه وانما
اثبتها لغرضه وغرض المالك فاشبه عامل القراض والمستاجر فانهما لا يضمنان اجماعا والثاني يضمن لحديث على اليد
ما اخذت حتى تؤديه ولانه اخذه لمصلحة نفسه كالمستعير والمستام **والثالث يضمن المشترك وهو من**
التزم عملا في ذمته كعادة الخياطين والقصارين **لا المنفرد وهو من آجر نفسه مدة معينة لعمل** لان
المنفرد منافعه مختصة بالمستاجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل ولان استحقاقه الاجرة لا يتوقف على العمل
بل على التمكن منه فلم يكن العمل واقعا له بخلاف المشترك فانه لا يستحق الا بالعمل **ولو دفع ثوبا الى قصار**
ليقصره او الى خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له لانه لم يلتزم له عوضا فصار كقوله
اطعمني فاطعمه **وقيل له** اجرة المثل لاستهلاك منفعته **وقيل ان كان معروفا بذلك العمل** بالاجرة **فله والا**
فلا لدلالة العرف على ذلك **وقد يستحسن** لموافقته العادة وحكاه الروياني في الحلية عن الاكثرين وقال انه
الاختيار وقال في البحر وبه افتي وقال الغزالي انه الاظهر وقال الشيخ عز الدين انه الاصح وافتى به خلق من
المتاخرين وعلى هذا فيجب على العامل اجرة المثل كما هو ظاهر كلام الرافعي وغيره وقال الشيخ عز الدين يجب
له الاجرة التي جرت بها العادة لذلك العامل وان زادت على اجرة المثل واحترز بقوله ولم يذكر اجرة عما اذا قال
مجانا فلا يستحق شيا قطعا او ذكر الاجرة فيستحقها قطعا وعلى الاول الاصح استثني مسايل منها داخل الحمام
فانه يجب عليه الاجرة وان لم يشترط شيا وعلله الرافعي بان الداخل مستوف منفعة الحمام بسكونه بخلاف القصار
ونحوه فان صاحب المنفعة هو الذي صرفها الى الغير ومنها عامل المساقاة اذا عمل ما ليس من اعمالها باذن المالك
استحق الاجرة كما جزما به هناك ولا يستثنى عامل الزكاة حيث قال الرافعي ان شا الامام بعثه ثم اعطاه الاجرة وان
شا سمى له لان الاجرة ثابتة له بنص القران فهي مسماة شرعا سماها الامام حين البعث ام لا **ولو تعدى المستاجر**
بان ضرب الدابة او كبحها باللجام لتقف فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حداد او قصارا
وهما اشد ضررا مما استاجر له **ضمن العين** اي دخلت في ضمانه لتعديه واحترز بفوق العادة عما لو ضربها الضرب

المعتاد فتلفت فانه لا يضمن بخلاف ضرب الزوجة لامكان تاديبها باللفظ واستثنى ما لو تعدى في الارض المستاجرة
لزرع الحنطة فزرع الذرة فانه لا يصير ضامنا للارض غاصبا لها على الاصح في زيادة الروضة بل يلزمه اجرة
المثل للذرة واجيب بانه انما تعدى في المنفعة لا الرقبة **وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة**
شعير او عكس لان الحنطة اثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد والشعير اخف فياخذ من ظهر الدابة اكثر
فالضرر مختلف **او لعشرة اقفزة شعير فحمل حنطة** لانها اثقل **دون عكسه** وهو ما اذا اكترى لحمل عشرة
اقفزة حنطة فحمل شعيرا لان قدرهما في الحجم سوا والشعير اخف **ولو اكترى لحمل مائة فحمل مائة وعشرة لزمه**
اجرة المثل للزيادة مع المسمى لتعديه بها وانما مثل بالعشرة للاشارة الى ان محل ذلك اذا كانت الزيادة
قدرا لا يقع التفاوت به بين الكيلين اما لو كانت كذلك كما لو حمل زيادة يتسامح فيها قال ابن الرفعة كالمكوك
والمكوكين فانه لا اجرة ولا ضمان بسببها **وان تلفت بذلك ضمنها** ضمان يد **ان لم يكن صاحبها**
معها فان كان ضمن قسط الزيادة مؤاخذة له بقدر الجناية **وفي قول نصف القيمة** لان تلفها بمضمون وغيره
فقسطت القيمة عليهما كما لو جرحه واحد جراحة واخر جراحات وفرق الاول بتيسر التوزيع هنا بخلاف
الجراحات فان نكاياتها لا تنضبط واصل القولين القولان فيما يلزم الجلاد اذا ضرب احدا وثمانين وهنا يجي
العبد السابق للضمان كون التلف بسبب الحمل فان تلفت بغيره لم يضمن **ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر**
فحملها جاهلا بالزيادة بان قال له هو مائة كما ذكرنا فظن صدقه **ضمن المكتري على المذهب** كما لو حمل
بنفسه فيأتي فيه الخلاف السالف لان اعداد المحمول وشد الاعدال وتسليمها اليه بعد عقد الاجارة كالالجاء
الى الحمل شرعا فكان كشهادة شهود القصاص والطريق الثاني انه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة
واحترز بالجاهل عن العالم فانه اذا حمله ولم يقل له المستاجر شيئا فحكمه ما سياتي في كلامه لانه حمل الغير بغير اذن
صاحبه **ولو وزن المؤجر وحمل فلا اجرة للزيادة** لانه لم ياذن في حملها **ولا ضمان على المستاجر ان**
تلفت اذ لا يد ولا تعد **ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل**
قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه لان القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته والثاني يصدق
الاجير لانهما اتفقا على اذنه في القطع والظاهر انه لا يتجاوز اذنه والاصل براءة ذمته **ولا اجرة عليه** بعد
حلفه لانها انما تجب بالاذن وقد حلف انه في عدمها **وعلى الخياط ارش النقص** لانه اذا انتفى الاذن
فالاصل الضمان وفي الارش الواجب وجهان احدهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه في المهمات
تبعا للجماعة والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان
اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا ان لم ينقص او زادت قيمته عن الماذون فلا شيء **فصل لا تنفسخ**

اجاره بعذر من الموجر او المستاجر لتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة ليسافر لانه لا خلل
في المعقود عليه وانما قيدت العذر بالموجر والمستاجر للاحتراز عما لو خرب ما حول الدار المستاجره وبطلان
السوق الذي فيه الحانوت المستاجر فانه لا يثبت الخيار كما قاله الماوردي والروياني لكن ذكر في البحر في موضع اخر
ان عدم دخول الناس الحمام المستاجر بسبب فتنه حادثه او خراب الناحيه عيب يثبت الخيار قال في المطلب والنشو
منحه وبعض مشايخنا فرق بان الحمام مستاجر لدخول الناس اليها فاذا تعطل كان عيبا ولا كذلك الحانوت والدار
فانهما مستاجران للسكنى وهي ممكنه على كل حال انتهى وضعف الفرق بان قضيته انه لو حصل قحط وعدم الحب
ان يثبت لمستاجر الرحى الخيار ولم يقل به احد **ولو استاجر ارضا للزراعه فهلك الزرع بجايحه**
كسيل او جراد **فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجره** لان الجايحه لحقت زرعه لا منفعة الارض كما لو
استاجر بزاز حانوتا فاحترق بزه **وتنفسخ بموت الدابه والاجير المعينين في المستقبل** لفوات
المعقود عليه وهو المنفعه قبل قبضها كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض **لا الماضي في الاظهر** لاستقراره
بالقبض والثاني ينفسخ فيه ايضا لان العقد واحد وقد انفسخ في البعض فلينفسخ في الباقي وهذا اذا كان
الماضي لمثله اجره فان لم يكن انفسخ في جميع المده واحترز بالمعين عما في الذمه فلا ينفسخ بتلفه لان العقد لم يرد
عليه **فيستقر قسطه من المسمى** اي توزيعا على الاظهر فتقوم المنفعه في المدتين الماضيه والباقيه ويوزع
المسمى على نسبة القيمه فيهما كما يوزع الثمن على نسبة الاعيان اذا تلف بعضها قبل القبض فاذا كانت اجره مثل المده
الباقيه ثلث اجره المدتين رجع من المسمى بثلثه وانما لم يوزع المسمى على نسبة المدتين لان ذلك يختلف اذ قد تزيد
اجره شهر على شهرين فاكثر لكثرة الراغبين فيه دون غيره **ولا تنفسخ بموت العاقدين** او احدهما بل ان مات
المستاجر خلفه الوارث في الاستيفا او الموجر ترك المال عند المستاجر الى انقضا المده لان الاجاره عقد لازم
فلا تنفسخ بالموت قياسا على البيع واستثني من عدم الانفساخ ما لو اوصى بداره لزيد مده عمر زيد فقبل الوصيه
واجرها زيد مده ثم مات في خلالها انفسخت الاجاره لانتهاء حقه بموته ورد الاستثنا بان الانفساخ بانتهاء
حق الموجر بالموت لا لموت العاقد **ومتولي الوقف** اي ناظره لانه ناظر للجميع ولا يختص نظره ببعض الموقوف
عليهم نعم لو كان الناظر هو المستحق للوقف واجر بدون اجره المثل فانه يجوز له ذلك ولو مات في اثنا المده قال ابن
الرفعه فيظهر فيه الجزم بالانفساخ فتستثنى هذه الصوره من اطلاق المصنف **ولو اجر البطن الاول
مده ومات قبل تمامها او الولي صبيا مده لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح
انفساخها في الوقف** لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة عنه **لا الصبي** لانه ولي
حين تصرفه وقد بناه على المصلحه فيلزم كما لو زوجه والثاني انها لا تنفسخ في الوقف كما لو اجر ملكه ومات

وتنفسخ

وتنفسخ في الصبي لانا تبينا انه زاد على حد ولايته وما صحح في الصبي تبع فيه المحرر ونقل الرافعي في الشرح
ترجيح كل منهما عن جماعه ولم يصرح بترجيح زاد في الروضه ان الرافعي صحح في المحرر الثاني اي وهو الانفساخ
وهو سبق قلم واحترز بقوله لا يبلغ فيها بالسن عما اذا كان يبلغ فيها به فان المذهب القطع ببطلان ما زاد
على مده البلوغ وفي الباقي قولا تفريق الصفقه ولو اجر الولي مال المجنون فافاق في اثنا المده فهو كبلوغ
الصبي بالاحتلام وقد استشكل تصوير اجاره البطن الاول لانه ان شرط له البطن فهو متول وقد مر انها لا تنفسخ
بموته والا فلا نظر له واجيب بتصويرها بما اذا شرط الواقف لكل فرد من كل بطن ان ينظر في نصيبه كما
ذكره صاحب الاستقصا وابن الصباغ وسليم وغيرهم واجاب به ابن الصلاح في فتاويه ثم ذكر ما حاصله انه مبني
كان الناظر مستحقا في الوقف انفسخت وان لم يكن مستحقا استمرت **وانها تنفسخ بانهدام الدار** لزوال
الاسم وفوات المنفعه فلو انهدم بعضها لم تنفسخ بل يثبت الخيار فان بادر الموجر واصلحها سقط الخيار **لا
انقطاع ما ارض استوجرت لزراعه** لبقا اسم الارض مع امكان زراعتها بغير الما المنقطع **بل يثبت
الخيار** للعيب وهذا هو المنصوص فيهما وقيل لا فسخ فيهما وقيل فيهما قولان اظهرهما في كل مسئله ما نص عليه
وهي الطريقه الصحيحه فكان ينبغي التعبير بالمذهب ومحل ثبوت الخيار ما اذا لم يبادر الموجر بسوق ما اليها فان بادر به
سقط الخيار **وغصب الدابه واباق العبد يثبت الخيار** لتعذر الاستيفا فلو بادر الموجر الى الانتزاع من
الغاصب واحضار الابق قبل مضي مده لمثلها اجره سقط الخيار وصورة المسئله في اجاره العين فاما في اجاره
الذمه فلا خيار بل على الموجر الابدال فان امتنع استوجر عليه **ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري
راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه** لانه الممكن **فان وثق** القاضي **بالمكتري
دفعه اليه** سوا اقترض منه او من غيره **والا** اي وان لم يثق به **جعله عند ثقه** لينفقه عليها النعسه طريقا
وله اي للقاضي **ان يبيع منها قدر النفقه** عليها وعلى من يخدمها ومحل البيع منها اذا تعذر القرض او امكن ولم
يره القاضي كما نقله ابن الملقن عن القاضي والامام ولا يجوز بيع جميعها خشية ان تاكل اثمانها **ولو اذن
للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر** لانه محل ضروره كما لو استقرض منه ودفع اليه
ما لو هرب واخذ معه الجمال فان الحاكم يكتري عليه او يقترض ولا يجوز ان يكل امر الكرا للمستاجر والفرق انه يصير
وكيلا في حق نفسه بخلاف النفقه ذكره ابن الصباغ هذا اذا كانت اجاره ذمه فان كانت اجاره عين فللمستاجر
فسخ العقد والثاني المنع لانه يودي الى ان يكون القول قوله فيما يستحقه على غيره بل يجيء القاضي ويدفعه الى امين
ثم الامين يعطيه قدر الحاجه وفهم انه لو انفق بغير اذن الحاكم لم يرجع ومحله اذا امكن فان لم يكن حاكم وانفق واشهد
وشرط الرجوع رجع في الاصح ولو كان هناك حاكم وعسر اثبات الواقعه عنده فهو كما لو لم يكن حاكم **ومتى قبض المكتري**

الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع لتلف المنافع تحت
يده فيستقر عليه البدل كالمبيع اذا تلف في يد المشتري وليس له الانتفاع بعد المدة فان فعل لزمه اجرة المثل مع المسمى
وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه لوجود التمكين من الركوب
باقصى المقدور عليه فتستقر الاجرة كما لو كان الضبط بالمدة **وسوا فيه اجارة العين والذمة اذا اسلم**
الدابة الموصوفة لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين وقوله اذا اسلم متعلق بالذمة خاصة **ويستقر في**
الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة سوا انتفع بها ام لا وسوا كانت اجرة
المثل اقل من المسمى ام اكثر لان المنفعة كالعين والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان فكذا في الاجارة ويستثنى التخلية
فانها تكفي لقبض العقار في الاجارة الصحيحة بخلاف الفاسدة بل لا بد من القبض الحقيقي كما صرح به في الانتصار
وقال في البيان انه الذي يقتضيه المذهب وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة **ولو اكرى عينا**
مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت لفوات المعقود عليه قبل قبضه **ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى**
موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ لانها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم
يتعذر استيفاؤها والثاني ينفسخ كما لو حبسها المكتري واحترز بالعين عن اجارة الذمة اذا لم يسلم ما يستوفي
منه المنفعة حتى مضت مدة يمكن استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا لانه دين تاخر وفاؤه **ولو اجر عبده**
ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة لان السيد تبرع بازالة ملكه ولم تكن المنافع له وقت العتق والثاني
تنفسخ كموت البطن الاول وهو ضعيف كما صرح به في الروضة لا كما اقتضاه ايراد الكتاب **وانه لا خيار للعبد**
في فسخ الاجارة بعد العتق لان السيد تصرف في خالص ملكه فلا ينقض والثاني له الخيار كالامة تعتق تحت عبد **والاظهر**
انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق الى انقضا المدة لانه تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له بعقد
لازم فصار كما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع بشي لما يستوفيه الزوج بعد العتق والثاني يرجع
لان المنافع تستوفى منه قهرا فصار كما لو اكرهه سيده على العمل وكما لا يرجع بالاجرة لا يطالبه بنفقة هذه المدة
على الاصح بل نفقته في بيت المال **ويصح بيع المستاجرة** قبل انقضا المدة **للمكتري** لانها في يده من غير حائل
فاشبه بيع المغصوب من الغاصب **ولا تنفسخ الاجارة في الاصح** لان الملك لا ينافيها ولهذا يستاجر ملكه من مستاجره
والثاني ينفسخ لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه فلا يستوفي بالاجارة وكما لو اشترى زوجته فانه ينفسخ
النكاح **ولو باعها لغيره جاز في الاظهر** سوا اذن المستاجر ام لا لان ورود العقد على المنفعة لا يمنع بيع
الرقبة كالامة المزوجة قال السبكي ولي مدة ابحث هل يصح القبض في مدة الاجارة ام لا لان التخلية مع يد المستاجر
لا تكفي ولم اجد فيه نقلا حتى الان الا قول الجرجاني في الشافي وتقبض العين ليحصل التسليم ثم يسترجع منه وقد يسلم

الي

الي المستاجر ليستوفي منفعتها الى اخر المدة وبعضا عن القدر الذي يقع التسليم فيه لانه يسير ولا يثبت فيه خيار
للمستاجر كما لو انسدت بالوعة الدار ولا خيار لان زمن فتحها يسير وقول الشيخ ابي حامد ان يد المستاجر على المنفعة
ويده على الرقبة امانة فلم تمنع البيع كمن باع ثمر نخل ثم باع رقابها قال والزام المستاجر برفع يده يحتاج الى
دليل ونقل اكثر من هذا انتهى والثاني المنع لان يد المستاجر حائلة عن التسليم كالمرهون ويستثنى من محل
الخلاف ما اذا هرب الجمال وترك الجمال المستاجرة فانه يباع منها بقدر النفقة كما مر وكذا البيع الضمني كاعتق عبدك
عني على كذا فاعتقه عنه وهو مستاجر فانه يصح قطعا قاله القمولي وكذا نقله في اواخر العتق عن القفال واقره
ولا تنفسخ الاجارة كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة فتبقى في يد المستاجر الى انقضا المدة وللمشتري
الخيار ان جهل الاجارة وكذا ان جهل المدة كما قاله الرافعي في باب بيع الاصول والثمار فان علم او اجاز فلا
اجرة له لبقية المدة **كتاب احيا الموات** قال الرافعي في الشرح الصغير الموات الارض التي لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد وقال الماوردي والروياني حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر
قرب من العامر او بعد وفي البويطي الموات كل ارض ليس لها قيمة قال الازهري فكل شي من متاع الارض لا روح
له فيه يقال له موتان وما فيه روح حيوان والاصل في الباب قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
ابو داود وصححه الترمذي وغيره والملك به مستحب عندنا لحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي
منها فهو صدقة رواه النسائي والعوافي طلاب الرزق **الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام**
فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم ياذن الامام ويكفي اذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما وردت به الاحاديث
المشهورة نعم يستحب استئذانه خروجا من الخلاف وهذا فيما لم يتعلق به حق فلو حمى الامام قطعة من الموات فجا
شخص فاحياها لم يملكها الا باذن الامام في الاصح لما فيه من الاعتراض على الائمة قال الجوري وموات الارض
صار ملكا للشارع ثم رده على امته ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحقق العمارة بان لا يرى اثرها
ولا دليل عليها من اصول شجر وجدر ونهر قاله الامام **وليس هو لذمي** وان اذن الامام لانه نوع تمليك ينافيه
كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم **وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها** لانه من حقوق دارهم ولا
ضرر على المسلم فيه فملكوه بالاحيا كالصيد **وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها** اي
يدفعونهم عنها كموات دارنا فان كانوا يذبون عنها فليس له احياؤها كالعامر من بلادهم **وما كان معمورا**
فلمالكه لان الاحيا لاحداث الملك وهي مملوكة **فان لم يعرف المالك والعمارة اسلامية فمال ضائع** يتخير
الامام بين حفظه الى ظهور مالكه او بيعه وحفظ ثمنه او استقراضه على بيت المال **فان كانت جاهلية فالاظهر**
انه يملك بالاحيا كالركاز والثاني المنع لانها ليست بموات **ولا يملك بالاحيا حريم معمور** لان مالك المعمور يستحق

للحمى

مرافقه ولهذا سمي حريما لتحريم التصرف فيه على غيره وقد يفهم كلامه ان الحريم غير مملوك للمحيي وهو وجه والاصح خلافه لكن لا يباع وحده كما قاله ابو عاصم العبادي **وهو** اي الحريم **ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع** وان حصل اصل الانتفاع بدونه وتفصيله ما ياتي وكان الاحسن تقديم بيان الحريم على حكمه لان الحكم على الشي فرع تصوره **فحريم القرية النادي** وهو مجتمع القوم للحديث ولا يسمى المجلس ناديا الا والقوم فيه ويطلق النادي على اهل المجلس ايضا ولهذا عبر في المحرر والشرح والروضة بمجتمع النادي **ومرتكض الخيل** وهو بفتح الكاف مكان سوقها وقيده الامام بما اذا كانوا خياله **ومناخ الابل** وهو الموضع الذي يناخ فيه وهو بضم الميم كما ضبطه المصنف بخطه **ومطرح الرماد** والقمامات **ونحوها** كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الما وسائر ما يعد من مرافقها ووجه ذلك العرف والعمل بذلك خلفا عن سلف **وحريم البير** المحفورة **في الموات موقف النازح** وهو القائم على راس البير ليستقي ان كان ينزح بالدلا بيده **والحوض والدولاب** اي موضعه كما صرح به في المحرر اذا كان الاستقا به كما قيده في الشرح **ومجتمع الما** والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض **ومتردد الدابه** ان كان الاستقا بها وقال الروياني حريمها قدر عمقها فان كان عمقها عشرة اذرع او اقل فحريمها الذلك من كل جانب ~~لتوقف الانتفاع بالبير على هذه الاشيا وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجه~~ وذكر المصنف الحوض مع مجتمع الما فيه تكرار فان الحوض مكان اجتماع المايه كما صرح به في المحرر فانه قال ومصب الما والحوض الذي يجتمع فيه الما الى ان يرسل فان حمل قول المصنف مجتمع الما على مصبه ليسلم من التكرار كان مخالفا الكلام الروضه واصلها فانهما غايرا بينهما فقالا ومصب الما والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشيه والزرع من حوض ونحوه وحينيذ فيكون المصنف قد نقص عن المحرر المصب وكرر الحوض بعبير اسمه واحترز بالموات عن المحفوره في ملكه وحريم النهر المحفور في الموات تماس بالبير **وحريم الدار في الموات مطرح الرماد وكناسة وثلج** في بلد الثلج **وممر في صوب الباب** لتوقف الانتفاع بها على ذلك والمراد بصوب الباب جهته وليس المراد امتداده طولا قبالته بل يجوز لغيره احيا ما يقابل الباب اذا بقي له ممر وان احتاج الى انعطاف كذا قاله وفيه نظر اذا كان احتاج الانعطاف للاضرار به **وحريم ابار القناة ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف الانهيار** اي السقوط ويختلف ذلك باختلاف الاراضي صلابه ولينا **والدار المحفوفة بدور لا حريم لها** لان الاملاك متعارضه وليس جعل موضع حريما للدار باولى من جعله لاخرى **ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه على العاده** وان تضرر به جاره كما لو اتخذ بيرا او حشا فاختل به حائط جاره او تغير بالنجاسه ما بيره ولا ضمان عليه اذا افضى الى التلف **فان تعدى ضمن** لمخالفة العاده والاقتيات **والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا** وفرنا ومدبغه **وحانوته في البزازين حانوت حداد** وقصارا **اذا احتاط واحكم**

الجدران

الجدران احكاما يليق بما يقصده لانه متصرف في خالص ملكه وفي منعه اضرار به قال الروياني ولو كان دق القصار يمنع ثبوت الجام لم يمنع من الدق والثاني المنع للضرر وعلى الاول لو فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار كدق عنيف فزعج الحيطان فالاصح المنع واختار ابن الصلاح تبعا للقاضي وابن ابي عصرون المنع من كل موذ لم تجر العاده به مطلقا واختار الروياني ان الحاكم يجتهد ويمنع ما ظهر فيه قصد التعنت ومنه اطالة البنا ومنع الشمس والقمر واستحسن **ويجوز احيا موات الحرم** كما يملك عامره بالبيع وغيره **دون عرفات في الاصح** لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامه من الطريق العامه والثاني يجوز كغيرها فعلى هذا هل يبقى حق الوقوف او لا او ان ضاق الباقي بقي والا فلا وجوه واذا قلنا يبقى فهل يثبت في كل الوقت من الزوال يوم عرفه الى طلوع الفجر فليس للمحيي ازعاجهم فيه اوله ازعاج من حصل له الوقوف قال ابن الرفعه الاشبه الاول بل لا يبعد غيره وكان الاولى ان يقول ولا يجوز في عرفات على الاصح ليلا يوهم استثنا عرفات من الحرم والخلاف فيها فان عرفات من الحل قطعا ولا خلاف في الحرم **قلت ومزدلفه ومنى كعرفه والله اعلم** لوجود المعنى المذكور وكلامه يفهم ان هذا الحكم منقول وان خلاف عرفه يجري فيه وبه صرح في التصحيح لكن عبر في الروضه بقوله ينبغي وقال ابن الرفعه ينبغي القطع بالمنع لضيقه بخلاف عرفات **ويختلف الاحيا بحسب الغرض** والرجوع فيه الى العرف فان الشرع اطلقه ولا حد له فيه ولا في اللغه فرجع فيه اليه وهو في كل شي بحسبه والضابط التهيية للمقصود **فان اراد مسكنا اشترط تحويط البقعه** اي جعلها اربع حيطان بالاجر او غيره بحسب العاده **وسقف بعضها** لتوقف اسم الدار عليه **وتعليق باب** اي نصبه لان العاده في المنازل ان يكون لها ابواب وما لا باب له لا يتخذ مسكنا **وفي الباب وجه** لان فقده لا يمنع السكنى وانما ينصب لحفظ المتاع وفي السقف وجه ايضا ولا يشترط السكنى بحال وقال المحاملي لا بد ان يشترط ايضا **او زريبة دواب فتحويط** بما جرت به العاده ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بنا والزريبه حظيرة الغنم **لا سقف** لانه العاده **وفي الباب الخلاف** المار في المسكن قال في الذخاير وهنا اولى بالمنع لان الراعي يقعد بباب الحظيره بخلاف الدور وشرط صاحب الافصاح ان يعمل على الحيطان شوكا **او مزرعه فجمع التراب حولها** لينفصل المحيي عن غيره وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك ولا يحتاج الى تحويط لانه العرف **وتسوية الارض** بطم المنخفض وكسح العالي وحراثتها ان لم تزرع الا به وتليين ترابها فان لم يتهيا ذلك الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعه **وترتيب ما لها** بشق ساقيه من نهر او بحفر بير او قناه **ان لم يكفها المطر المعتاد** لانه لا يحصل المقصود بدونه فان كفاها فلا يحتاج الى ترتيب ما لها على الصحيح واذا حفر طريق الما ولم يبق الا اجراوه كفى وان لم يجر وان هياه ولم يحفر طريقه فوجهان بلا ترجيح في الروضه واصلها وفي

في الشرح الصغير الاكتفا **الا المزرعه في الاصح** لانه استيفا منفعه الارض وهو خارج عن الاحيا والثاني يشترط لان الدار لا تصير محياه حتى يصير فيها عين مال المحيي فكذلك المزرعه **او بستانا فجمع التراب** كالمزرعه وحكم الكرم حكم البستان ولعل المراد بجمعه تراب ارض البستان واصلاحه كما قاله الروياني بجمعه حوله كما يتوهمه عبارته لان التحويط يغني عنه **والتحويط حيث جرت العاده به** عملا بها والرجوع فيما يحوط به الى العاده **وتهييه ما** على ما سبق في المزرعه **ويشترط الغرس على المذهب** بخلاف الزرع كما مر والفرق ان اسم المزرعه يقع على الارض قبل الزرع بخلاف البستان قبل الغرس ولان الغراس للدوام فالتحق ببنا الدار بخلاف الزرع والثاني المنع كالزراعه ويكفي غرس البعض كما صححه في البسيط تبعا لامامه قال الاذرعي وينبغي اعتبار ما يسمى معه بستانا او كرما ويحتمل ان يعتبر الاغلب ويبعد الاكتفا بشجره او شجرات وهل يشترط ان يثمر الغراس قال البالسي رايت في تعليق لبعض فضلا حلب حكايه خلاف فيه والظاهر انه لا يشترط **ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه او اعلم على بقعه بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو احق به** من غيره لحديث من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له رواه ابو داود وهذه الاحقيه حقيقه اختصاص لا ملك على الاصح لان سببه الاحيا ولم يوجد **لكن الاصح انه لا يصح بيعه** لان حق التملك لا يباع كحق الشفيع والثاني يصح ونعممه حق الاختصاص كبيع علو البيت للبنا والسكنى دون اسفله **وانه لو احياه اخر ملكه** لحديث من احيا ارضا ميته فهي له ولانه حقق الملك وان كان ظالما كما لو دخل في سوم اخيه واشترى والثاني لا يملكه لئلا يبطل حق غيره ورواه الامام الاقيس والثالث ان انضم الى التحجر اقطاع الامام منع التملك والا فلا ومحل الخلاف اذا كان احيا لا مزرعه فاما اذا كان للبنا والالات فلا يجوز له نقلها والتصرف فيها بغير اذنه بنيه عليه الفارقي ونقل صاحب المعين عن بعض متاخري الاصحاب انه يصح بيعه قال وربما خالفه الرافعي ومحله ايضا اذا لم يكن لعذر ولم يعرض عن العماره فان اعرض عنها ملكه المحيي قطعا وان ترك لعذر فلا قطعا قاله الجيلي قال الرافعي والخلاف في المسله شبيه بما اذا عشش الطاير في ملكه واخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا لو توحل ظبي في ارضه او وقع الثلج فيها ونحو ذلك وصحح في الروضه هنا انه يملك يعني في هذه المسايل وذكر الرافعي في باب الصيد انه اولى بثبوت الملك من مسله الكتاب لكن رجح في احيا الوليمه انه لا يملك فيهما **ولو طالت مده التحجر قال له السلطان** او نايبه **احي او اترك** لانه ضيق على الناس في حق مشترك فمنع منه كما لو وقف في شارع والرجوع في الطول الى العرف **فان استمهل امهل مده قريبه** رفقا به ودفعا للضرر عنه والمرجع في تقديرها الى راي الامام على الاصح ومحل امهاله اذا ذكر عذرا وقال الروياني انه يمهل وان لم يبد عذرا **ولو اقطعه الامام مواتا صار احق باحياه كالمتحجر** لتظهر فايده الاقطاع لمجرد الاقطاع وقد اقطع صلى الله عليه وسلم ارضا

للزبير

للزبير وغيره ومعنى اقطاعه اذنه فيها واذا طالت المده او احياه غيره فالحكم كما مر في المتحجر **ولا يقطع الا قادرا على الاحيا وقدرا يقدر عليه** لانه منوط بالمصلحه **وكذا التحجر** لا يتحجر الا من يقدر على الاحيا قدرا يقدر على احياه فان زاد فالاقوى في الروضه ان لغيره احيا الزايد **والاظهر ان للامام** ونايبه **ان يحمي بقعه موات لرعي نعم جزيه وصدقه وضاله وضعيف عن النجعه** ويمنع ساير الناس من الرعي فيها لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وحمى عمر السرف والربذه رواه البخاري والثاني المنع لحديث لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري واجاب الاول بان معناه لا حمى الا مثل ما حمى عليه السلام ومحل الجواز اذا لم يضر بالمسلمين بكونه قليلا من كثير بحيث يكفي المسلمين ما بقي وان كانوا احتاجوا ان يتباعدوا قليلا كما قاله الاصطخري في ادب القضا والامام بحر . والنجعه بضم النون الذهاب في طلب الرعي **وان نقض حماه للحاجه** رعايه للمصلحه والثاني لا لتعيينه لتلك الجهه كالمسجد والمقبره وكلامه يوهم اختصاص النقض بالحامي وهو قول والاظهر ان له نقض حما غيره غير حمى النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط المذكور والحق صاحب الذخاير وغيره بحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى الخلفا الاربعه وقوله للحاجه متعلق بنقض لا بحماه **ولا يحمي لنفسه** قطعا لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك منه ولو وقع لكان ايضا من مصالح المسلمين لان ما كان مصلحه له فهو مصلحه لهم قاله في المطلب **فصل منفعه الشارع** الاصليه **المرور** لانه وضع لذلك وهو مستحق للناس كافه **ويجوز الجلوس فيه لاستراحه ولمعامله ونحوها** كانتظار رفيق وغيره **اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام** لاطباق الناس عليه من غير نكير وليس لاحد من الولاه ان ياخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشارع عوضا قطعا وتمثل الطلاقه ترجيح في الشرح والروضه وقال ابن الرفعه الذي يظهر ترجيح ثبوته له لان ضرره لا يتابد ورجحه السبكي **وله تظليل مقعده ببارية وغيرها** مما ينقل معه كثوب لجريان العاده به فان كان مبنيا لم يجز كبنا الدكه **ولو سبق اليه** اي الموضع من الشارع **اثنان** وتنازعا **اقرع** بينهما لعدم المزيه **وقيل يقدم الامام برايه** اي باجتهاده كمال بيت المال **ولو جلس لمعامله** او لصناعه كخياطه ونحوها **ثم فارقه** اي موضع جلوسه **تاركا للحرفه او منتقلا الى غيره بطل حقه** لاعراضه عنه **وان فارقه ليعود لم يبطل** لحديث اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم **الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره** لان الغرض من الموضع المعين ان يعرف فيعامل وسوا فارقه بعذر او بغيره واحترز بالمعامله عما اذا جلس لاستراحه وشبهها فان حقه يبطل بمفارقته ولذا الجوال الذي يقعد كل وقت في موضع من السوق ينقطع حقه بمفارقته جزما **ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرئ القران** او العلم الشرعي **كالجالس في شارع لمعامله** لان له غرضا في ملازمه

ذلك الموضع لبالغه الناس قاله العبادي والغزالي تفقها لا نقلا وقال الرافعي انه الاشبه بماخذ الباب وعن الشيخ ابي
محمد انه اذا قام بطل حقه لقوله تعالى العاكف فيه والبادي واليه ميل صاحب التقريب ونقله الماوردي في الاحكام
السلطانية عن جمهور الفقهاء ولم ينقل الاول الا عن مالك قال في الروضة ومقتضى كلام ان الشافعي واصحابه من الجمهور
ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها لان بقاع المساجد لا تختلف بخلاف مقاعد الاسواق
وللرافعي فيه احتمال فانه يختلف بالنسبة الى القرب من الامام واجيب عنه بان له طريقا الى تحصيله بالسبق **فلو
فارقه لحاجة ليعود** كاجابة داع ورعاف وقضاء حاجة **لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في
الاصح وان لم يترك ازاره** للحديث المار اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به والثاني يبطل كغيرها من
الصلوات **ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه
لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشرى حاجة ونحوه** وان لم يترك متاعا ولا نايبا عنه لعموم الحديث
المار وافهم قوله لشرى حاجة التصوير بالخروج لعذر فالخروج لغير عذر مبطل وكون الغيبة قصيرة فان طالت بطل
حقه وبه صرح الخوارزمي وغيره والرجوع في الطول الى العرف واطلق المصنف عدم الازعاج وفيه تفصيل ذكراه
في الشرح والروضة وهو ان عين الواقف مدة المقام فلا يزيد عليها وكذا لو وقف على المسافرين لا يمكث مدة
تزيد على مدة مكث المسافرين وان اطلق الواقف نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل بالمعتاد فيه فلا يمكن
من الاقامة بربط المارة الا لمصلحتها او لخوف بعرض او امطار متواترة وفي المدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن
من الاقامة الى استتمام غرضه فان ترك العلم والتحصيل ازعج والا وفي الخانقاه لا يمكن هذا الضبط ففي الازعاج
اذا طال مقامه ما سبق في الشارع **فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج** اي عمل **كنفط وكبريت
وقار** وهو الزفت **ومومياء** بضم الميم الاولى ممدود وقيل مقصور شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير
كالقار وقيل انها حجارة سود باليمن اما المومياء التي تؤخذ من عظام الموتى فنجسة **وبرام** وهو حجر يعمل منه القدور
واحجار رحى لا يملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع بل هي مشترك بين الناس
مسلمهم وكافرهم كالماء والكلأ لاجماع الحاجة العامة **فان ضاق نيله** اي الموضع المستخرج منه عن اخذهما
دفعة **قدم السابق بقدر حاجته** لسبقه قال الامام والرجوع في قدر الحاجة الى العرف فياخذ ما تقتضيه
عادة امثاله **فان طلب زيادة** على حاجته **فالاصح ازعاجه** لان عكوفه عليه كالتحجر المانع والثاني
المنع للحديث المار من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له **فلو جاءا معا اقرع في الاصح** لعدم المزية والثاني
يجتهد الامام ويقدم من يراه احوج كما في بيت المال وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكونا ياخذانه للتجارة او
للحاجة وهو المشهور **والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس**

ورصاص

شرح م

مسألة سئل العلامة ابن حجر عن علم الحساب [illegible]

العد بكسر العين المهملة هو الذي لا انقطاع له كالبير والعين. م

ورصاص وياقوت وساير الجواهر المبثوثة في طبقات الارض **لا تملك بالحفر والعمل
في موات بقصد التملك في الاظهر كالمعدن الظاهر** والثاني تملك الى القرار لانه لا يتوصل
الى منفعته الا بتعب ومؤنة فكان كغيره من اراضي الموات وفرق الاول بان الموات تملك
بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولان الموات اذا ملك لا يحتاج في تحصيل مقصوده الى مثل
العمل الاول بخلاف المعدن اما اذا لم يقصد التملك بل قصد الحفر لينال ويتصرف فلا يملك
قطعا قاله البندنيجي وسكوته عن الاقطاع هنا يقتضي جوازه وهو الاظهر **ومن احيا مواتا
فظهر فيه معدن باطن ملكه** لانه بالاحياء ملك الارض بجميع اجزائها بخلاف الركاز فانه مودع
فيها وهذا اذا لم يعلم ان فيها معدنا فان علم واتخذ عليه دارا فطريقان احدهما انه على القولين في
تملكه بالاحياء والثاني القطع بالملك كما لو لم يعلم واما البقعة المحياة فظاهر المذهب كما قال الامام انها
لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمقصد باطل وقد يفهم انه لو ظهر
فيه معدن ظاهر لا يملكه وليس كذلك وقد حكى الامام وغيره الاجماع على انه يملكه **والمياه المباحة من
الاودية والعيون في الجبال** وسيول الامطار **يستوي الناس فيها** لحديث الناس شركاء في
ثلاثة الماء والكلأ والنار رواه ابو داود **فان اراد قوم سقي اراضيهم منها فضاق سقي الاعلى
فالاعلى** حتى لو كان زرع الاسفل يهلك الى ان ينتهي الماء اليه لم يجب على من فوقه ارساله اليه كما قاله
القاضي ابو الطيب **وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين** لانه صلى الله عليه وسلم قضى في سيل
مهزور ومذينب ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ومهزور
بتقديم الزاي المضمومة على الراء واد بالمدينة ومذينب اسم موضع بها ايضا ومحل ما ذكر اذا لم يسبق
احد الى الاحياء فان سبق ثم جاء غيره واحيا مواتا اعلى منه واقرب الى فوهة النهر من ارض السابق بالاحياء
فالسابق احق ذكره القاضي ابو الطيب وغيره بل صرح كثيرون بان لهم منعه من الاحياء لئلا يستدل به
عند تقادم الزمان على استحقاقه قبلهم او معهم فيضر بهم واحترز المصنف بقوله فضاق عما اذا اتسع فيسقي
كل منهم متى شاء **فان كان في الارض الواحدة ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي** اذ لو سقي دفعة
لزاد الماء في المنخفض على القدر المستحق فالاولى وطريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ويسقي المرتفع
قال ابن الرفعة وهذا اذا لم يمكن سقي العالية الا حتى يبلغ الكعب ثم يسد عليها ويرسله الى السافلة فان امكن ذلك
تعين فعله وقال السبكي الظاهر انه لا يتعين البداءة بالاسفل بل لو عكس جاز ومرادهم ان لا يزيد في المستفلة
على الكعبين وصرح في الاستقصاء بالتخيير بين الامرين **وما اخذ من هذا الماء** يعني المباح **في اناء ملك على**

العجيج كالاحتشاش والاحتطاب والثاني لا يملك الماء بحال بل يكون محرزه اولى به من غيره واحترز بالاناء عن
الداخل في ملكه بسيل فانه لا يملكه بدخوله في الاصح نعم هو في معنى الاناء سوقه الى بركة له او حفره في ارضه ونحو ذلك
وحافر بئر بموات للارتفاق كالسقي منه مقامه هنا **اولى بمائها حتى يرتحل** للحديث السالف من
سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو احق به فاذا ارتحل صارت كالنهر فان عاد فهو كغيره والمراد بكونه اولى
بمائها فيما يحتاج اليه منه لسقيه وماشيته وزرعه لا مطلقا فليس له منع ما فضل عنه لشرب ماشيته بخلاف
سقي الزرع وللامام احتمال في بذل الفاضل للزرع ايضا **والمحفورة في الموات للتملك او في ملك يملك**
ماؤها في الاصح لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن والثاني لا يملكه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يمنعن
الماء والكلأ والنار **وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع** اما على الملك فكغيره
من المملوكات واما على مقابله فهو اولى به لسبقه **ويجب لماشية على الصحيح** لحرمة الروح بدليل وجوب
سقيها بخلاف الزرع والثاني لا كما لا يلزمه بذل ما احرزه في انائه واختاره الامام ونسبه الى المحققين الا
ان يخاف هلاك الماشية فيجب بذله بالقيمة لحرمة الروح واطلق المصنف الوجوب ولا يشترط ان لا يجد صاحب الماشية
ماء مباحا وان يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشي والا لم يجب على المذهب وان يكون قبل حوزه في اناء فلا
يجب بذل المحرز على الصحيح والمراد بالبذل تمكين صاحب الماشية من الماء قاله في نكت التنبيه وقال الماوردي
تمكين الماشية من حضور البئر يشترط ان لا يكون على صاحب الماء ضرر في زرع ولا ماشية والا منعت فان امكن
ارباب المواشي سوق الماء اليها بلا ضرر بالحفظ او نقله لزمه تمكينهم والا فلا ويجب البذل ايضا للرعاة على الاصح لانهم
اولى من الماشية **والقناة المشتركة يقسم ماؤها** عند الضيق **بنصب خشبة في عرض النهر فيها**
ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص لان بذلك يصل الحق الى مستحقه ويجوز تساوي
الثقب مع تفاوت الحقوق فيأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويشترط في الخشبة ان يكون
معتدلة الطرفين والوسط وتوضع على مستو من الارض لانه متى علا احد الطرفين عاد الماء الى الموضع الآخر
وقوله ثقب هو بالثاء المثلثة كما نقل عن خط المصنف ويجوز قراءته بالنون ايضا **ولهم** اي للشركاء **القسمة مهاياة**
فيسقي هذا يوما والآخر مثله كقسمة سائر الاملاك المشتركة وهذا الطريق متعين اذا لم تمكن القسمة على ما
سبق بان يكون اراضي بعضهم بعيدة من المقسم وخالف المهاياة في لبن الحلوب لانه مجهول

قاله الزركشي

كتاب الوقف

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى يقال وقفت كذا ولا يقال اوقفت الا في لغة رديئة وعليها العامة وحقيقته
شرعا تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بمنع التصرف في رقبته وتصرف منافعه الى وجه من البر تقربا
الى الله تعالى كذا حكاه المصنف في التحرير عن الاصحاب واعترض بان القربة لا تشترط على الصحيح والاصل في الباب

السنه

في المقدمة

السنة الصحيحة الشهيرة واتفاق الصحابة عليه قولا وفعلا قال الشافعي وقد بلغني ان اكثر من ثمانين رجلا من الصحابة
تصدقوا بصدقات محرمات والشافعي يسمي الاوقاف الصدقات المحرمة **وشرط الواقف صحة عبارته**
فلا يصح من صبي ومجنون **واهلية التبرع** فلا يصح من مبذر ومكاتب ولو اقتصر على اهلية التبرع لكان احسن
فانه يلزم منها صحة العبارة وافهم صحة وقف الذمي للمسجد وهو ما قاله البغوي في فتاويه وان لم يعتقده
قربة اعتبارا باعتقادنا كما يصح منه بيع الشحم وان اعتقد منعه وابدى فيه احتمالا آخر بعدم الصحة
اعتبارا باعتقاده ولم يعتبر المصنف كون الموقوف ملكا للواقف او لمن وقع له الوقف ومقتضاه جواز
وقف الامام شيئا من بيت المال وهو ما افتى به كثيرون منهم ابن ابي عصرون والمصنف وقال في المطلب انه
المذهب **وشرط الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم** لان منفعته في استهلاكه **وريحان** لسرعة فساده
وهذا في الريحان المحصود اما المزروع فالظاهر صحة وقفه للشم كما قاله في شرح الوسيط لانه يبقى مدة
وفيه منفعة اخرى وهي التنزه وتمثيله بالريحان يفهم صحة وقف المشموم الذي ينتفع به على الدوام كالعود
والعنبر ونحوهما وبه صرح ابن الصلاح والخوارزمي في الكافي **ويصح وقف عقار** بالاجماع **ومنقول**
لقوله صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله والاعتاد ما يعده الرجل
من مركوب وسلاح وآلة الجهاد قاله الخطابي وغيره واتفقت الامة في الاعصار على وقف الحصر والقناديل
والزلالي في المساجد من غير نكير **ومشاع** لان عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعا رواه
الشافعي ولا يسري الى الباقي لانها من خواص العتق **لا عبد وثوب في الذمة** كالعتق ولا يشترط رؤية
الموقوف على الاصح **ولا وقف حر نفسه** لان رقبته غير مملوكة ومالك المنفعة دون الرقبة لا يصح وقفه
اياها لان الرقبة اصل والمنفعة فرع والفرع يتبع **وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في**
الاصح اما المستولدة فلانها ليست قابلة للنقل الى الغير فالتحقت بالحر ووجه مقابله القياس على
اجارتها واما الكلب المعلم فلان رقبته غير مملوكة ووجه مقابله القياس على جواز اجارته وهبته واحترز
بالمعلم عما لا منفعة فيه فلا يصح وقفه قطعا اذ لا ينتفع القابل للتعليم ينبغي طرد الخلاف فيه كما قاله
السبكي لان الاصح جواز اقتنائه للجرو والتعليم واما احد عبديه فقياسا على البيع ووجه مقابله القياس على
العتق فيطالب بالتعيين وفرق الاول بان العتق انفذ بدليل سرايته وتعليقه **ولو وقف بناء او غراسا**
في ارض مستأجرة لهما فالاصح جوازه لانه مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه والثاني المنع لانه
معرض للقلع فكانه وقف ما لا ينتفع به وقوله مستأجرة مثال فان المستعارة والموصى له بمنفعتها مدة
كذلك كعكسه قاله الجوري **فان وقف على معين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه** في الحال

لان الوقف تمليك المنفعه وكذا العين على قول وخرج بالمعين الفقرا كما ذكره بعد ولا بد في الموقوف عليه ان يكون
موجودا فلو وقف على ولده ولا ولد له لم يصح وعباره المحرر جماعه بدل الجمع وهي احسن لشمولها الاثنين **فلا
يصح على جنين** بخلاف الوصيه لانها تتعلق بالمستقبل والوقف تسليط في الحال **ولا على العبد لنفسه**
لانه ليس اهلا للتمليك **فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده** كما لو وهب منه او اوصى له فان
شرطنا القبول قبل هو فلو لم يقبل وقبل سيده لم يكف على الاصح وان كان الملك له لان الخطاب لم يجر معه **ولو
اطلق الوقف على بهيمه لغا** لانها ليست اهلا للملك بحال كما لا تصح الهبه منها ولا الوصيه نعم يستثنى الوقف
على الخيل المسبله في الثغور فانه يصح كما جزم به جماعه منهم الدارمي والدبيلي وجزم الغزي في شرحه بصحه الوقف على حمام
مكه **وقيل هو وقف على مالكها** كالعبد فان شرطنا القبول قبل صاحبها وقال ابن الرفعه تبعا لجماعه
انه ظاهر المذهب **ويصح على ذمي** معين ولو كان الواقف مسلما كصدقه التطوع والجماعه المعينون كالواحد
ويشترط في المعين ان لا يظهر فيه قصد المعصيه فلو قال وقفت على خادم الكنيسه لم يصح قاله في الشامل
وغيره ومحل الصحه في المعين فيما يجوز تمليكه اياه فيمتنع وقف العبد المسلم وكتب العلم عليه **لا مرتد وحربي ونفسه
في الاصح** اما الاولان فلانهما مقتولان ولا بقا لهما والوقف صدقه جاريه فلا يكون على من لا بقا له كما لا يوقف
ما لا بقا له كذا وجهه الرافعي وغيره ونقضه في البيان بالزاني المحصن فانه مامور بقتله والوقف عليه جائز والثاني
يصح عليهما كالذمي واما الثالث فلتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه ووجه مقابله ان استحقاق الشي وقفا
غير استحقاقه ملكا وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك وقيل ان وقفه على نفسه وغيره
جاز قياسا على المسجد والاضحيه والا فلا حكاه ابن خيران في اللطيف وصور الماوردي المسئله بما اذا
قال وقفت هذه الارض او الشجر على الفقرا وشرط ان ياكل من غله الارض او ثمره الشجر غنيا كان او فقيرا او قطع بالبطلان
فيما اذا قال وقفت على نفسي وسكت وحكى قولين فيما اذا قال وقفت على نفسي ثم الفقرا وفي فتاوى القفال انه لو وقف
ارضا وشرط ان ياكل منها ما احتاج اليه جاز ولا يبطل به الوقف وله ان ياكل منه بخلاف ما اذا شرط ان ياكله
اذا احتاج اليه وقال من هذا الشرط اعني الاول انا وذكر انه رواه عن جميع اشياخه والقضاة وما رايت احدا انكر
هذا فهو كالاجماع منهم انتهى وقد ذكروا للوقف على النفس صورا من الحيل منها ما ذكره ابو علي الفارقي وغيره
ان يقف على اولاد ابيه الموصوفين بكيت وكيت ويذكر صفات نفسه واعتمده ابن الرفعه فانه وقف وقفا على الافقه
من بني الرفعه وكان يتناوله واستبعده السبكي لان قصد الجهه فيها بعيد وانما يقصد نفسه بخلاف الوقف على
الفقرا ولو فرض انه افقر سواه فقد تقصد الجهه ومنها ان يوجر ملكه مده يظن انه لا يعيش فوقها باجره منجمه
ثم يقفه بعد على ما يريد فانه يصح الوقف ويتصرف هو في الاجره كما افتى به ابن الصلاح وغيره والاحوط ان يستاجره

بعد

بعد الوقف من المستاجر لينفرد باليد ويامن خطر الدين على المستاجر ومنها ان يرفعه الى من يراه فيحكم بصحته
وعليه العمل في زماننا **وان وقف على جهه معصيه كعماره الكنايس** وقناديلها وحصرها وكتب
التوراه **فباطل** قطعا لانه اعانه على معصيه والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وسوا وقفه مسلم او ذمي
فنبطله اذا ترافعوا الينا اما ما وقفوه قبل المبعث على كنايسهم القديمه فنقرهم حيث نقر الكنايس كذا في الروضه
~~واصلها وفي فتاوى القفال لو وقف ذمي ضيعه على عماره الكنيسه ورفع البنا مكانه من بيعه فان مات الواقف~~
~~ولا وارث له كان ذلك فيا كما لو مات ذمي ولا وارث له قال وعلى هذا لا يجوز للامام بيع الكنايس لانها لا تعرف~~
~~لها مالك فيكون فيا ما كان~~ والمراد بالكنايس الاماكن المعده للعباده اما ما ينزله الماره من اهل الذمه فالنص
وقول الجمهور جواز الوصيه ببنايها قال ابن الرفعه ويشبه ان الوقف كذلك حتى ياتي الخلاف انتهى وفي البحر لو وقف
على من ينزل الكنايس من المارين والمجتازين من اهل الذمه جاز لانه وقف عليهم دونها **او جهه قربه كالفقرا
والعلما والمساجد والمدارس صح** لعموم ادله الوقف والمراد بجهه القربه ان يظهر فيها قصد القربه بدليل
المعطوف الاتي والا فالوقف كله قربه **او جهه لا تظهر فيها القربه كالاغنيا صح في الاصح** الخلاف مبني
على ان المرعي في الوقف على الموصوفين التمليك كالوصيه او القربه قال الرافعي والاشبه بكلام الاكثرين الاول
قال والاحسن توسط لبعض المتاخرين وهو تصحيح الوقف على الاغنيا وابطاله على سائر الفساق لتضمنه الاعانه
على المعصيه قال ابن الرفعه وما استحسنه ببادي الراي صحيح وهو خلاف قول الاصحاب كافه فانه ناظر
في الاغنيا لقصد التمليك وفي اهل الذمه لقصد القربه وهو كاحداث قول بعد اجتماع الاولين على قولين
ولو كان الامر كما قال في اليهود والنصارى لكان الوقف عليهم معصيه وهو خلاف قول الاصحاب **ولا يصح الا
بلفظ** كغيره من التمليكات نعم لو بنى مسجدا في موات كفت النيه كما قاله في الكفايه تبعا للماوردي لان الموات
لم يدخل في ملك من احياه مسجدا وانما احتيج الى اللفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه واما البنا فصار له حكم
المسجد تبعا وخالفه الفارقي في ذلك ويستثنى ايضا ما اذا اخذ من الناس شيا ليبني به زاويه او رباطا فانه
اذا بنى يصير وقفا على ما كان ياخذ له ذكره الشيخ ابو محمد في كتاب موقف الامام والماموم وكذا الشارع
يصير وقفا بالاستطراق ولا يحتاج الى لفظ ذكره الامام في الصلح ومحل اشتراط اللفظ في الناطق اما الاخرس
فيصح منه بالاشاره المفهمه **وصريحه وقفت كذا او ارضي موقوفه عليه** لانه موضوع له وانما قال موقوفه
لينبه على انه لا فرق بين الفعل والمشتق منه **والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح** لتكرر استعمالهما
واشتهارهما شرعا وعرفا بل قال المتولي ما نقل عن الصحابه وقف الا بهما والثاني كنايتان لانهما لم يشتهرا
اشتهار الوقف والثالث التحبيس صريح والتسبيل كنايه **ولو قال تصدقت بكذا صدقه محرمه او موقوفه**

او لاابتاع او لا انوهب فصريح في الاصح لانصرافه بهذا عن التمليك المحض وهذا صريح بجزئه وما قبله صريح بنفسه والثاني كنايه لاحتمال تاكيد ملك المتصدق عليه واستشكل السبكي حكاية الخلاف في الثانيه مع قطعه او لا بصراحه ارضي موقوفه فكيف اذا اجتمع مع غيره يحكي خلاف فضلا عن قوته وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى لتردد اللفظ بين صدقه الفرض والتطوع والصدقه الموقوفه الا ان يضيف الى جهه عامه كتصدقت بهذا على الفقرا وينوي الوقف فيصير وقفا على الاصح لان الكنايه مع النيه بمنزلة الصريح وظاهر كلامه انه يصير بالنيه صريحا وظاهر كلام الرافعي في كتبه والمصنف في الروضه عدم الصراحه وانما اضافه الى الجهه العامه صيرته كنايه حتى تعمل فيه النيه وهو الصواب لانه ليس لنا صريح يفتقر الى نيه واحترز بالجهه العامه عن المعين فانه لا يكون وقفا على الاصح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض كما قاله الامام وبحث فيه الرافعي واختار السبكي حصول الوقف في المعين ايضا مع النيه قال وممن اطلق ذلك الماوردي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ قال واطلاق الصدقه على المنجزه والوقف اطلاق العام على الخاص فقول القايل تصدقت به يحتملهما فكان كنايه وهذا كله بالنسبه للظاهر اما في الباطن فيصير وقفا فيما بينه وبين الله تعالى صرح المرعشي وسليم وصاحب الشامل والتتمه وغيرهم والاصح ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح بل كنايه لانهما لا يستعملان مستقلين وانما يوكد بهما الالفاظ السابقه والثاني انهما صريحان لافادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل وان قوله جعلت البقعه مسجدا تصير مسجدا لان المسجد لا يكون الا وقفا فاغنى لفظه عن لفظ الوقف والثاني لا تصير لفقد الالفاظ المتقدمه وقد وصفها بما وصفها الشارع حيث قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا قول الاكثرين والاول لم ينقله الرافعي الا عن ظاهر لفظ الوجيز وقال انه الاشبه ولعله من تفقهه قال في الكفايه ومحل الخلاف اذا خلا عن نيه فلو قصد بقوله جعلتها مسجدا الوقف صار مسجدا قطعا جزم به القاضي الحسين وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله لانه يبعد دخول عين او منفعه في ملكه قهرا كالهبه والوصيه وعلى هذا يشترط كونه على الفور من اهله والا فيقبل الولي والثاني لا يشترط واستحقاقه المنفعه كاستحقاق العتيق منفعه نفسه وهذا اختاره جمع من المتقدمين والمتاخرين منهم الشيخ ابو حامد وابن الصلاح والمصنف في باب السرقه والسبكي وقال انه ظاهر نصوص الشافعي في غير موضع وما رجحه تبع فيه المحرر ونقله في زيادة الروضه عنه مقتصرا عليه واحترز بالمعين عن الجهه العامه كالفقرا او جهه تحرير كالمسجد فانه لا يشترط القبول قطعا قال الرافعي ولو قيل ينوب الحاكم في القبول لم يبعد كما ناب عن المسلمين في استيفا القصاص وغيره وفرق السبكي بينه وبين الاستيفا والاستيفا لا بد فيه من مباشر بخلاف هذا قال وقد يقال ندب الشارع اليه وهو بمنزلة الايجاب فتم العقد انتهى وحيث شرطنا القبول

فلا

فلا يشترط القبض على المذهب المشهور وشذ الجوري والمرعشي فحكيا قولين في اشتراطه في المعين ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا كالوصيه والوكاله وقال البغوي لا يرتد برده وجزم به في الكافي وقال ابن الصلاح انه متجه وقوله بطل حقه اي من الوقف كما صرح به الجمهور وقال الماوردي من الغله فعلى الاول ان كان البطن الاول صار منقطع الاول فيبطل كله على الصحيح والثاني فمنقطع الوسط ولو قال وقفت هذا سنه فباطل اي الوقف لفساد الصيغه لان وضعه التابيد وقيل يصح موقتا وقيل مويدا ويلغو التاقيت قال السبكي قوله سنه فيه تاقيت وسكوت عن المصرف فلبطلانه سببان فان ذكر مصرفا بان قال على زيد سنه ففيه تاقيت وانقطاع نحو او على الفقرا سنه فتاقيت فقط وصورة المسله ان لا يذكر بعده مصرفا اخر فان قال وقفته على زيد سنه وبعده على الفقرا او قال الادعي صح بلا خلاف لوجود الدوام ومن هنا شرع المصنف في الشرايط لان الاركان اربع منها وهي الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغه وقد عقد في المحرر هنا فصلا ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف لان مقصود الوقف القربه والدوام فاذا بين مصرفه ابتدا سهلت ادامته على سبيل الخير وهذا هو المسمى منقطع الاخر والثاني بطلانه لانه لم يوبده ولم يرده الى ما يدوم فكان كالتاقيت والثالث ان كان حيوانا صح اذ يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا لان وضع الوقف الدوام كالعتق والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف او ورثته ان كان قد مات لان بقا الوقف بلا مصرف متعذر واثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور لان افضل القربات الصدقه على القرابا فاذا تعذر رده الى واقفه كان اولى الناس به اقربهم اليه فان لم يكن له اقارب يصرف الى الفقرا والمساكين قاله ابن ~~الصباغ والمتولي وابن الصلاح~~ والقول الثاني يصرف الى الفقرا والمساكين لانه يول اليهم الوقف في الصحيح الانتها والثالث الى مستحقي الزكاه والرابع الى المصالح العامه مصارف خمس الخمس والمعتبر على الاول قرب الرحم لا استحقاق الارث على الاصح فيقدم ابن البنت على ابن العم وقيل النظر الى قرب الجوار من اقاربه ويختص به فقرا الاقارب على الاظهر ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفت على من سيولد لي او على مسجد سيبنى فالمذهب بطلانه لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال والطريق الثاني فيه قولان اصحهما الصحه لان الاول لما بطل صار كالمعدوم وكان الثاني مبتدا به ولم يصحح الشيخان واحدا من الطريقين وفي المطلب ان طريقة القطع صححها الجمهور وفي تمثيل المصنف نقص وكان ينبغي ان يقول ثم على الفقرا والا فهو منقطع الاول والاخر ولا خلاف في بطلانه كما قاله القاضي الحسين وغيره او منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على رجل اي مبهم ثم الفقرا فالمذهب صحته الخلاف هنا مرتب على منقطع الاخر ان صححناه فهذا اولى لوجود المصرف

كذا ع

في الحال والمال والاوجهان اصحهما الصحه واذا صححناه ففي مصرفه عند توسط الانقطاع الخلاف المار في منقطع
الاخر **ولو اقتصر على قوله وقفت** ولم يذكر مصرفه **فالاظهر بطلانه** لان الوقف يقتضي التمليك
فاذا لم يعين المالك بطل كقوله بعت والثاني يصح وبه قال جمهور العراقيين ومال اليه السبكي كما لو قال اوصيت
بثلث مالي ولم يزد فانه يصح ويصرف الي الفقرا والمساكين واستشكل الرافعي الفرق وفرق في الروضه بان
غالب الوصايا للمساكين فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف وبان الوصيه مبنيه على المساهله فتصح بالمجهول
والنجس بخلاف الوقف واذا صححنا ففي مصرفه الخلاف في منقطع الاخر **ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جا زيد**
فقد وقفت كذا على كذا كالبيع والهبه واستثني من هذا ما لو قال وقفت هذه الدار بعد موتي على المساكين
فقد افتي الاستاذ ابو اسحق بوقوع الوقف بعد الموت كعتق المدبر وساعده ايمة الزمان قال الامام وهو تعليق
على التحقيق لكن ابد عليه فانه ايقاع تصرف بعد الموت قال الرافعي وهذا كانه وصيه لقول القفال في فتاويه لو
عرضها على البيع كان رجوعا اي فيغلظ هذا الاستثنا **ولو وقف بشرط الخيار** كما اذا شرط ان يرجع
فيه متى شا او يبيعه ونحوه **بطل على الصحيح** لان الوقف ازالة الملك لله كالعتق او الي الموقوف عليه كالبيع
كالهبه وعلى التقديرين فيفسد بهذا الشرط والثاني يصح الوقف ويبطل الشرط كما لو طلق على ان لا رجعة له
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه كساير الشروط المتنافيه من وجوه المصلحه والثاني
المنع لتضمنه الحجر على مستحق المنفعه والثالث ان منع الاجاره مطلقا فلا او الزياده على سنه اتبع لانه لا يبطل
الوقف ويستثني من اطلاق المصنف حاله الضروره كما لو شرط ان لا توجر الدار اكثر من سنه ثم انهدمت وليس لها
جهه عماره الا باجاره سنين قال ابن الصلاح افتي بالجواز في عقود مستانفه وان شرط الواقف ان لا يستانف
لانه في هذه الحاله يخالف مصلحه الوقف وافتي ايضا بان الواقف لو شرط ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجر
الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد اخر قبل مضي المده الاولي انه لا يصح العقد الثاني اتباعا لشرط الواقف
وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفه كالشافعيه اختص فلا يصلي فيه ولا يعتكف
غيرهم اتباعا للشرط وقطعا للنزاع في اقامة الشعاير قال القاضي في اخر كتاب الجزيه وهو مكروه والثاني لا
يختص لان جعل البقعه مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعه وقال الامام انه المذهب **كالمدرسه والرباط**
اي فانه يختص فيهما قطعا كما صرح به المتولي وغيره ونقل بعضهم فيه اجماع المذاهب الاربعه **ولو وقف على**
شخصين ثم الفقرا فمات احدهما فالاصح المنصوص في حرمله **ان نصيبه يصرف الي الاخر** لان شرط
الانتقال الي الفقرا انقراضهما جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم فالصرف الي من ذكره الواقف اولي والثاني
انه يصرف للفقرا كما ان نصيبهما اذا انقرضا يكون لهم قال الرافعي والقياس وجه ثالث وهو ان لا يصرف الي صاحبه

بلغ مقابلة على خط مولفه عبد الله [illegible]

ولا الي المساكين ويقال صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط ثم صرح بعد بتعليل بحكايته وجها عن صاحب
الافصاح واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه قال في الروضه ومعناه ان يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط
لا انه يجي خلاف في صحه الوقف **فصل قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسويه**
بين الكل في اصل الاعطا والمقدار لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب قال ابن الرفعه ومن يقول الواو للترتيب
ينبغي ان يقدم الاولاد ولم يذكروه وادخال ال على كل اجازه الاخفش والفارسي ومنعه الجمهور **وكذا لو زاد**
ما تناسلوا اي فيسوي بين الكل وكانه قال عليهم وعلى اعقابهم ما تناسلوا **او بطنا بعد بطن** اي
فانه يقتضي التسويه ايضا فيشارك البطن الاسفل البطن الاعلى لانه محتمل وهذا قاله العبادي والفوراني والبغوي
وجريا عليه وذهب الجمهور الى انه للترتيب لان صيغه بعد موضوعه لتاخير الثاني عن الاول وهو معنى الترتيب
بل الترتيب فيها اصرح من ثم والفا وقد جزم فيهما بالترتيب فعنده اولي وممن افتي بانه للترتيب الشيخ تقي الدين بن
رزين والشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ برهان الدين وسكت الشيخان عما لو جمع بينهما فقال وقفت على اولادي واولاد
اولادي ما تناسلوا بطنا بعد بطن وفيه وجهان احدهما وبه افتي ابو طاهر الزيادي والقاضي حسين انه للترتيب
قال السبكي وهو الصحيح والثاني انه ليس للترتيب قاله ابو عاصم العبادي والفوراني ولو قال نسلا بعد نسل فقوله موضع
بطنا بعد بطن قال السبكي ينبغي ان لا يكون للترتيب لان كل من وجد وان كان من بطنين فاكثر يسمي نسلا فيستحقون
ويكونون هم النسل الاول ومن يوجد بعدهم النسل الثاني بخلاف البطن فان العرف فيه دلاله بحصر الطبقه الواحده
من النسل قال ولو قال وقفت على ذريتي او نسلي بطنا بعد بطن فينبغي ان يجي ما سبق في قوله بطنا بعد بطن ولم اره منقولا
ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد
اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب لدلالة اللفظ عليه بثم في الاولي والتصريح
به في الثانيه وقوله الاول فالاول ضبطه المصنف بكسر اللام وهو اما على البدل واما على اضمار فعل اي يقدم
على الاول فالاول ويجوز الفتح اما على الحال والالف واللام قيل زايده وقيل معرفه واما على انه مشبه بالمفعول
ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح لانه لا يقع عليهم اسم الولد حقيقه ولهذا
يصح ان يقال ما هو ولده بل ولد ولده والثاني يدخل لقوله تعالى يا بني ادم وقيل يدخل اولاد البنين للانتساب
لقوله عليه السلام انا ابن عبد المطلب دون اولاد البنات وماخذ الخلاف ان اطلاق لفظ الولد عليهم حقيقه او مجاز
والاصح الاول ومحل الخلاف اذا وجد النوعان فلو قال وقفت على اولادي وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم قطعا
نقلا عن المتولي واقراه وقد يقترن باللفظ ما يقتضي عدم دخولهم كقوله على اولادي فاذا انقرضوا فلاحفادي
الثلث مثلا والباقي للفقرا كذا قالاه ونازع ابن الرفعه في هذا التمثيل وقال لعل المراد عند انقراض الاولاد

على البدل ح

الثانيه

يكون كذلك بعد ان كان لهم شي غير مقدر وانما تظهر القرينة فيما اذا قال فاذا انقرض اولادي فعلى احفادي **ويدخل**
اولاد البنات قريبهم وبعيدهم **في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد** اما في الذرية
فلقوله تعالى في ابرهيم صلى الله عليه وسلم ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل
والعقب في معناه كما قطعوا به والعقب هو ولد الرجل الذي ياتي بعده واما اولاد الاولاد فلان البنات اولاده فاولاد
اولادهن اولاد حقيقة **الا ان يقول على من ينتسب الي منهم** اي من اولاد اولادي فلا يدخل اولاد البنات
لانهم لا ينتسبون اليه بل الى ابائهم وقيل يدخلون لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد اخرجه البخاري واجيب
بانه من خصايصه ان ينتسبوا اليه **ولو وقف على مواليه وله معتق** بكسر التاء **ومعتق** بفتحها **قسم بينهما**
لتناول الاسم لهما **وقيل يبطل** لما فيه من الاجمال فان المولى يشملهما ولا يمكن حمل اللفظ على العموم لاختلاف معناه
وترجيح الاول من زيادته على المحرر فانه قال رجح كلا مرجحون وصححه في زيادة الروضة ونقل ترجيحه في المهمات
عن النص وجمع من الاصحاب ولا ترجيح في الشرح الكبير واحترز بقوله وله معتق عما اذا لم يوجد الا احدهما فانه
يتعين قطعا **والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي**
اي وهم اولاد الاولاد **واخوتي وكذا المتاخرة عليها والاستثنا اذا عطف بواو كقوله على اولادي**
واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم لما تقرر في الاصول من ان الاصل اشتراك المعطوف
والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرها وكذا الاستثنا بجامع عدم الاستقلال وما مثل به
لا يطابق التصوير فانه من عطف المفردات لا الجمل الا ان يقدر لكل واحد عامل وفيه بعد وقد مثل الامام الاستثنا
بقوله وقفت على بني فلان داري وحبست على اقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي الا ان يفسق منهم احد وهو
مطابق وقيد الامام ما ذكره بقيدين وحمل اطلاق الاصحاب على ذلك واقراه احدهما ان يكون العطف بالواو كما
اشار المصنف بالتمثيل فان كان بثم اختصت الصفة والاستثنا بالاخيرة وتبعه على هذا القيد الامدي في
الاحكام وابن الحاجب وفي فتاوى القفال ما يوافقه لكن قال السبكي المختار انه لا يتقيد بها بل الضابط وجود
عاطف جامع بالوضع كالواو والفا وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما الثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان
تخلل كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن
في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي الا ان يفسق واحد منهم فالاستثنا يختص بالاخوة ولم يذكر
الاصحاب حكم الجمل بغير عطف قال ابن الملقن واطلاق الامام فخر الدين يشمله والظاهر خلافه لان ترك العطف ظاهر
في انه لا يكون بينهما ارتباط نعم ذكر البيانيون ان ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط فاذا كان في مثل ذلك فالظاهر
مجي الخلاف فيه انتهى **فصل الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص**

الادمي

(هامش) في الحسن بن علي رضي الله عنهما

(هامش) ومعتوقهم

(هامش) اليه

الادمي كالعتق **فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه** اي في كلام المصنف تفسير له اي هذا معنى الانتقال
الى الله تعالى والا فجميع الموجودات له في كل الاوقات والثاني انه يبقى الملك للواقف لانه حبس الاصل
وسبل الثمرة وذلك لا يوجب زوال ملكه والثالث ينتقل الى الموقوف عليه كالصدقة والخلاف فيما يقصد به
تملك الريع اما لو جعل البقعة مسجدا او مقبرة فينقطع عنها اختصاص الادميين قطعا وهو تحرير محض قاله
الرافعي **ومنافعه ملك للموقوف عليه** لان ذلك مقصود الوقف **يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة**
كساير الاملاك وهذا اذا لم يشرط منع الاجارة كما سبق ولو وقف دارا على ان يسكنها معلم الصبيان بالقرية مثلا
فليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا غيرها افتى به القفال واقراه واستشكل بانه لم يزل الناس يتسامحون باعارة بيت المدرس
ونحوه وقضية كلام المصنف ان الموقوف عليه يوجر والصحيح منعه وانما يوجر اذا كان النظر له او اذن له الناظر
ويملك الاجرة لانها من المنافع **وفوايده** اي ويملك فوايد الموقوف **كثمرة وصوف** وشعر ووبر وريش **ولبن**
وبيض لان الوقف انشي لذلك ولا يملك اغصان الشجرة الا فيما يعتاد قطعه كشجرة الخلاف فاغصانها كالثمرة وغيرها
وكذا الولد في الاصح كالثمرة **والثاني يكون وقفا** تبعا لامه كولد الاضحية وقيل الخلاف في ولد الفرس والحمار
ويملك ولد النعم قطعا لان مطلوبها الدر والنسل وقيل انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف الا ان يصرح بخلافه
هذا كله فيما اذا اطلق او شرط ذلك للموقوف عليه اما اذا وقف الدابة على ركوب انسان ولم يشرط له الدر والنسل
فالاوجه في الشرح والروضة وفاقا للبغوي انه للواقف قال الزركشي لكن المنقول في البحر عن الاصحاب ان حكمه
حكم منقطع الاخر فيطرقه الخلاف **ولو ماتت البهيمة** الموقوفة **اختص بجلدها** لانه اولى من غيره وهذا اذا
لم يدبغه فان دبغه فوجهان رجح في التتمة انه يعود وقفا واقراه **وله مهر الجارية اذا وطيت بشبهة او**
نكاح ان صححناه اي نكاحها **وهو الاصح** لانه من جملة الفوايد كالثمرة ووجه صحة النكاح انه عقد على
المنفعة فلا يمتنع بالوقف كالاجارة ووجه مقابله نقص قيمتها ومنفعتها به وربما ماتت من الطلق فتفوت
حق البطن الثاني فعلى الاصح يزوجها من جعلنا رقبتها له فان جعلناها للموقوف عليه استقل به او للواقف زوجها
باذن الموقوف عليه وان جعلناها لله تعالى زوجها القاضي باذن الموقوف عليه وخرج بالشبهة والنكاح الزنى
لها مطاوعة فانه لا مهر على الصحيح وان اكرهت وجب لها المهر وهو للموقوف عليه **لا يملك قيمة العبد الموقوف**
اذا اتلف او تلف تحت يد ضامنه لرقبته سوا اتلفه اجنبي او الواقف او الموقوف عليه عدوانا اما اذا اتلفه
الموقوف عليه بلا تعد فلا ضمان **بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه** مراعاة لغرض الواقف من
استمرار الثواب وتعلق حق البطن الثاني وما بعده به والطريق الثاني التخريج على اقوال الملك فان قلنا
لله تعالى فالحكم على ما سبق وان قلنا للواقف او للموقوف عليه فالاصح كذلك والثاني يصرف ملكا الى من حكمنا

(هامش) والثاني انه اي للموقوف عليه

لا يملك الرقبة فانها بدل ملكه وينتهي الوقف في كلامه فقد يفهم انه يكون وقفا بمجرد الشرا والاصح في الشرح الصغير
وزيادة الروضة انه لا بد من انشا وقف لكن خالفه في بدل المرهون فصحح في من زوائده انه رهن في ذمة الجاني ويمكن ان يفرق
بان القيمة يصح ان ترهن ولا يصح ان توقف قال في المطلب وذكر الماوردي والروياني تفصيلا في بدل الاضحية يظهر مجيئه
هنا وهو انه ان اشترى بعين القيمة او في الذمة ونوى انها اضحية لم يحتج الى انشا جعلها اضحية والا فلا بد من جعلها
اضحية انتهى وما ذكره الماوردي والروياني في بدل الاضحية جزما به في الشرح والروضة ولا يجوز شرا عبد بقيمة
الجارية ولا عكسه وفي شرا صغير بقيمة كبير وعكسه وجهان اقواهما عند المصنف المنع واذا اشترى عبدا وفضل
شي من القيمة فالمختار عند المصنف انه يشترى به شقص عبد وقال البلقيني انه الراجح **فان تعذر فبعض عبد**
لانه اقرب الى المقصود كذا قطعوا به وحكوا في الاضحية خلافا والفرق ان بعض الحيوان لا يكون اضحية او بعضه
يكون وقفا **ولو جفت الشجرة** او قلعها الريح **لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا**
باجارة او غيرها ادامة لعين الوقف قال ابن الرفعة وانما ينتفع باجارتها جذعا ان لم يكن في استيفا منفعته استهلاكه
فان كان فالاصح انها تكون للموقوف عليه كما مر **وقيل تباع** لتعذر الانتفاع كما شرط الواقف **والثمن كقيمة العبد**
المتلف على ما سبق قال الرافعي ويجوز ان يشترى به وديا يغرس موضعها **والاصح جواز بيع حصر المسجد**
اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم يصلح الا للاحراق لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فايده
فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود على الوقف اولى من ضياعها ولا يدخل ذلك تحت بيع الوقف لانها صارت في
حكم المعدومة وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد قال الرافعي والقياس ان يشترى بثمن الحصير حصير الا
غيرها والثاني لا تباع لانها عين الوقف بل تترك بحالها ابدا كما لو وقف ارضا فخربت وترجيح الجواز تبعا فيه الامام
والجمهور على المنع منهم الشيخ ابو علي السنجي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم ومحل الخلاف في الحصر والجذوع الموقوفة
اما ما اشتراه الناظر ولم يقفه او وهب له فقبله الناظر فانه يباع عند الحاجة قطعا كما قاله الرافعي لانه ملك
قال في الروضة هذا اذا اشتراه الناظر ولم يقفه فان وقفه صار وقفا قطعا ويجري عليه احكام الوقف
وقول المصنف اذا انكسرت يقتضي انها اذا اشرفت على الانكسار لا تباع وقضية كلام الروضة واصلها الجواز فانهما
لما صححا بيع الجذع المنكسر قالا ان الخلاف جار في المشرف على الانكسار فلو ذكره المصنف لاخذ حكم المنكسر من
طريق اولى وافهم تقييده بان لا تصلح الا للاحراق انها اذا اصلحت لان ينتفع بها في الوقف ادنى انتفاع لا تباع قطعا
وهو كذلك **ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال** كالعبد اذا اعتق ثم زمن وليس كجفاف الشجر
لتوقع العمارة والانتفاع في الحال بالصلاة والاعتكاف في عرصته ممكن وكذا لو تعطل المسجد بتفرق الناس
عن البلد او خراب البلد فانه لا يباع ايضا بل يترك على حاله ان لم يخف من المفسدين ان ينقضوه فان خيف نقض

انتهى وكلام الروضة يدل عليه وفيه نظر ورماد(?) القابه(?) الموقوفة كجفاف الشجرة قال في زيادة الروضة هذا اذا لم [illegible] فانه يصح بيعها للحاجة فان كانت [illegible] كقوله لم يجر الخلاف في بيعها الا على الراجح في صحة بيعها [illegible] اعلم

[illegible] جلد ١ صح

وحفظ

وحفظ وان راى الحاكم ان يعمر بنقضه مسجدا اخر جاز وما كان اقرب اليه فهو اولى كذا في الروضة واصلها وعلى
هذا اذا كان للمسجد اوقاف قال المتولي صرفت غلته الى اقرب المساجد اليه وقال الامام يحفظ لتوقع عوده
وقال الماوردي والروياني تصرف للفقرا والمساكين وفي فتاوى الحناطي نقل وجه انه يصرف الى المصالح ووجه
انه يرجع الى اقرب الناس الى الواقف ونقل الى مسجد اخر والاولى ان يصرف الى اقرب مسجد من المحلة فان نقل
الى مسجد ابعد جاز وتقييد المصنف بالمسجد قد يخرج الدار الموقوفة عليه فيجوز بيعها وهو قضية كلام الرافعي
حيث اجرى فيها خلاف الجذع المنكسر وتابعه الحاوي الصغير ورده السبكي نقلا ودليلا ولو وقف دارا فخربت
~~فقولان او وجهان احدهما تباع وتصرف الى الموقوف عليه لبطلان الانتفاع بها راسا والثاني لا تباع~~
~~كما لو وقف دارا فانهدمت وصارت براحا لا ينتفع بها وصححه البغوي قال ابن الصباغ واذا قلنا تباع ان ينبغي~~
~~يكون ثمنها بمنزلة قيمة العبد الموقوف اذا اتلف~~ **فصل ان شرط الواقف النظر لنفسه او لغيره**
اتبع لانه المتقرب بصدقته فهو احق من يقوم بامضائها وصرفها الى مصارفها ومن نصبه لذلك كان احق
به من غيره قال الرافعي وينبغي ان يجي في قبول المتولي ما في قبول الوكيل والموقوف عليه **والا** اي وان لم يشرطه
لاحد **فالنظر للقاضي على المذهب** لانه يتعلق به حق الموقوف عليه ومن بعده وصاحب النظر العام
اولى بالنظر فيه وقيل للواقف لان النظر والتصرف كان اليه فاذا لم يصرفه عن نفسه بقي على ما كان وقيل
للموقوف عليه لان النفع والفايدة له قال الرافعي والذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به ان يقال ان كان الوقف على
جهة عامة فالتولية للحاكم وان كان على شخص معين فكذلك ان جعلنا الملك لله تعالى وان جعلناه للواقف
او للموقوف عليه فالتولية كذلك **وشرط الناظر** واقفا كان او غيره **العدالة والكفاية والاهتدا**
الى التصرف كما في الوصي والقيم لانها ولاية على الغير ولو فسق الناظر ثم صار عدلا عادت ولايته ان كانت
بشرط الواقف والا فلا قاله المصنف في فتاويه ولا حاجة لقوله والاهتدا فان الكفاية تغني عنه لان من لا يهتدي
الى التصرف لا يوصف بالكفاية ولهذا لم يذكراه في الشرحين والروضة **ووظيفته** عند الاطلاق **العمارة والاجارة**
وتحصيل الغلة وقسمتها على وجه لانه المعهود في مثله وزاد في الشرح والروضة حفظ الاصول والغلات
على الاحتياط وله التولية والعزل كما اعتمده الشيخ تقي الدين السبكي والاذرعي وافتى الشيخ عز الدين بان المدرس
هو الذي ينزل الفقها ويقدر جامكياتهم **فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده** اتباعا للشرط واذا
ادعى متولي الوقف صرفه الى مستحقه وهو معين فالقول قول المستحق وله المطالبة بالحساب فان كان غير معين
فهل للامام مطالبته بالحساب فيه وجهان حكاهما القاضي حسين في ادب القضا **وللواقف عزل من ولاه**
ونصب غيره كما يعزل الوكيل **الا ان يشرط نظره حال الوقف** فانه ليس له عزله لانه لا معبر لشرطه كما ليس

لغيره ذلك وصور البغوي المسئلة بان يقول وقفت وشرطت التفويض له ونقل الرافعي عنه ان يقول وقفت بشرط
ان يكون التولية لفلان واعترض بانه ليس مطابقا لما قاله البغوي وايضا هذه الصيغة ينبغي ان يكون مبطلة الاصل
الوقف من اجل التعليق فانه قد يقبل التولية وقد لا يقبلها وقد استشكل تصوير مسئلة الكتاب لانه ان كان فيما
اذا كان النظر للواقف ونصب غيره نايبا عنه فلا ينبغي ~~ان يجي فيه خلاف~~ لانه سفير محض وان كان مع السكوت
عنه فلا ولاية للواقف في هذه الحالة بل هي للقاضي **واذا اجر الناظر** على غيره **فزادت الاجرة في المدة او
ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح** لان العقد جرى بالغبطة في وقته فاشبه ما اذا باع الولي
مال الطفل ثم ارتفعت القيم بالاسواق او ظهر طالب بالزيادة والثاني ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة
في المستقبل والثالث ان كانت الاجارة سنة فاقل لم يتاثر العقد وان كانت اكثر فالزيادة مردودة يعني انه
ينفسخ في الزيادة على السنة وقيد الامام محل الخلاف بما اذا تغيرت الاجرة بكثرة الطالبين اما اذا وجدنا زبونا
يزيد على اجرة المثل فلا اثر له قطعا واحترز بالناظر عما اذا اجر الموقوف عليه بحق الملك وجوزناه فان العقد لا
يتاثر بالزيادة قطعا كما لو اجر الطلق قاله الامام ولو كان اجره بدون اجرة المثل لان له اعارته **كتاب
الهبة** اصلها من هبوب الريح اي مروره واستانسوا لها بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
قيل المراد منها الهبة وقوله تعالى واتى المال على حبه قيل المراد بها الهبة والصدقة وفي البيهقي باسناد ضعيف
تهادوا وتحابوا ورواه البخاري في كتاب الادب **التمليك بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة
فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية** فتمتاز الصدقة عن الهبة بقصد ثواب الاخرة
وتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل فكل صدقة وهدية هبة ولا ينعكس ولا حاجة لقوله محتاجا فان الصدقة
على الغني جايزة ويثاب عليها اذا قصد القربة وقوله اكراما قال السبكي الظاهر انه ليس شرطا بل الشرط النقل
ولهذا لا يدخل العقار في الهدية قال الزركشي وقد يقال انه احترز عن الرشوة ~~وينبغي حمل قوله فان نقله~~
~~على الاعم بنفسه او بواسطة فانه لا يشترط في الهدية ان يكون بينهما رسول على الصحيح~~ والصدقة افضل
هذه الانواع **وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا** لانه تمليك في الحياة كالبيع وفي انعقادها بالمعاطاة
والخلاف في البيع واختار في شرح المهذب صحتها بها وفي انعقادها بالكتابة مع النية الخلاف في البيع قاله في الذخاير
والمطلب وفي كلام الرافعي اشارة اليه ويستثنى من اشتراط القبول صور منها الهبة الضمنية كاعتق عبدك
عني فاعتقه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عليه ومنها لو اشترى حليا لولده الصغير وزينه به فانه يكون
تمليكا له بخلاف ما لو اشتراه لزوجته فانه لا يصير ملكا لها قاله القفال والفرق ان له ولاية على الصغير بخلاف
الزوجة ومنها ما لو قال اشتر لي بدراهمك خبزا فاشتراه وصححناه للسايل فان الدراهم تكون هبة لا قرضا

علي

علي احد الوجهين قاله ابن الرفعة وفي تسمية الايجاب والقبول شرطا تسامح فانهما ركنان وقدم الاعتداد
عنه في البيع **ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض
من ذاك** ويكون كالقبول سوا الماكول وغيره لانه عادة السلف وقد اهدت الملوك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكسوة والدواب والجواري ولم ينقل ايجاب ولا قبول والثاني يشترطان كالبيع والوصية والصدقة في
ذلك كالهدية ويحصل ملك الهدية بوضع المهدي بين يديه اذا اعلمه به ولو اهدى الى صبي ووضع بين يديه
او اخذه الصبي لم يملكه قاله البغوي في فتاويه ويوخذ من قول المصنف البعث من هذا والقبض من ذاك انه لو
اشترى الحاج شيا في سفره باسامي اصدقايه ومات انه لا يستحقه من اشترى باسمه وبه صرح القاضي ابو الطيب فقال
ان ورثته بالخيار فيما اشتراه وسماه لاصدقايه واهمل المصنف الكلام على العاقدين فيشترط في الواهب اهلية
التبرع واما الموهوب له فقال الماوردي هو من صح ان يحكم له بالملك من مكلف وغيره **ولو قال اعمرتك هذه
الدار فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة** حكما لكنه طول العبارة فيعتبر الايجاب والقبول وتلزم بالقبض فاذا
مات فالدار لورثته فان لم يكونوا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر
عمرى فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث رواه مسلم وبمثله
بالدار تبع فيه الشافعي واكثر الاصحاب ولا فرق بينها وبين غيرها كما هو ظاهر الحديث **ولو اقتصر على اعمرتك**
ولم يتعرض لما بعد موته **فكذا في الجديد** اي يصح وله حكم الهبة لحديث العمرى ميراث لاهلها متفق عليه
وليس في جعلها له مدة حياته ما ينافي انتقالها الى ورثته فان الاملاك كلها مقدرة بحياة المالك وفي قول
قديم انها تبطل لقول جابر رضي الله عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول هي لك
ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه مسلم ولانه تمليك موقت فيبطل كالبيع
ولو قال ان مت عادت الي او الى ورثتي **فكذا في الاصح** اي فيصح الاعمار ويلغو الشرط لاطلاق
الاحاديث الصحيحة قال الرافعي وكانهم عدلوا به عن قياس ساير الشروط الفاسدة انتهى ولعل المعنى في ذلك كما
قاله في البحر ان الشرط المذكور ليس على المعطى بل على ورثته ولا حق لهم الان واذا لم يكن الشرط مع المعقود معه لم
يوثر في العقد والثاني يبطل العقد لشرطه ما ينافي مقتضى الملك فان من ملك شيا صار بعده لورثته والثالث
يصح ولا يلغو الشرط حكاه في التتمة وقد يفهم كلامه انه لو قال جعلتها لك عمري او عمر زيد انه يبطل وهو الاصح
لخروجه عن اللفظ المعتاد **ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان
مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم** فعلى الجديد يصح ويلغو الشرط
لحديث لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فهو لوارثه رواه ابو داود والنسائي والقديم البطلان والطريق

الثاني القطع بالبطلان لان فيها تاقيتا واشتراط البسر في العمري وقوله اي ان مت قبلي رجعت الي وقوله ارقبتك او جعلتها لك رقبي ومقتضاه انه لم يصرح بالشرط المذكور وقطع الماوردي فيما اذا صرح به بالبطلان لمنافاته حكم الملك لكن صرح الشيخان تبعا للجمهور بتعميم الخلاف لانه تصريح بالمعنى والعمري والرقبي كانا عقدين في الجاهلية فالعمري من العمر والرقبي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه **وما جاز بيعه جاز هبته** من باب اولى لان باب الهبة اوسع كما سياتي وحذف التامر جاز هبته لمشاكلة جاز بيعه ولان ثانيث الهبة غير حقيقي ويستثنى من اطلاقه صور منها المنافع فانها تباع بالاجارة وتمتنع هبتها اذا قلنا انها عارية ومنها بيع الاوصاف سلما في الذمة جائز ولا يجوز هبته كوهبتك الف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس ويقبضه صرح به القاضي الحسين والامام وغيرهما فلو زاد من الاعيان لخرجنا **وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب وضال** وابق **فلا** يجوز هبته بجامع انها تمليك في الحياة ويستثنى من المجهول صور منها اذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الارث كما لو خلف ولدين احدهما خنثى وقد ذكر الرافعي في الفرايض انه لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهما تواهب وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة ولكنها تحتمل للضرورة ومنها اذا اختلط حمام البرجين فوهب احدهما نصيبه للاخر فانه يصح على الاصح وان كان مجهول القدر والصفة للضرورة وهكذا اذا اختلطت حنطة بحنطة غيره او مايعه بمايع غيره او ثمرته بثمر غيره ومنها ما لو قال انت في حل مما تاخذ من مالي وتعطي او تاكل فانه يجوز له الاكل دون الاخذ والاعطا لان الاكل اباحه وهي تصح مجهولة بخلافهما قاله العبادي قال ولو قال لرجل ادخل كرمي وخذ من العنب ما شيت او خذ من ثمري ما شيت لا يزيد على عنقود واحد لانه اقل ما يقع عليه الاسم واستشكل وقال القفال في فتاويه لو قال ادخل بستاني وابحت لك ان تاخذ من ثماره ما شيت كان اباحه **الا حبتي حنطة ونحوها** من المحقرات فانه يجوز هبتها قطعا ولا يجوز بيعها على الصحيح لان بذل المال في مقابلته سفه وهذا التعليل مفقود في الهبة والمانع ليس في ذاته كالكلب لانه يباع مع غيره وانما المانع الانفراد فاغتفر في الهبة اذ لا محذور وهذا الاستثنا مما زاده على المحرر ولم يذكره في الشرحين والروضة ذلك بل جزم الرافعي بعكسه في باب اللقطة فقال ما يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا تعرف على الظاهر كما لا يجوز بيعه وهبته واسقطه من الروضة لوقوعه في ضمن بحث وقال الامام فيما لا يتمول لقلته يظهر عندي تصحيح الهبة فيه على معنى احلال الموهوب له محل الواهب في الاختصاص لكن لا اقطع به لانا لنا ترددا في هبة الكلب والمنع هنا اقوى لان في الكلب امكان الانتفاع ولا نفع فيما لا يتمول الى ان قال والاظهر ابطال الهبة واختار السبكي ما قاله المصنف فانه يجوز الصدقة بتمرة وهي نوع من الهبة واورد على حصره صورا منها جلد الاضحية ولحمها لا

يجوز

لا يجوز بيعه وتجوز الصدقة به ومنها جلد الميتة قبل الدباغ على ما قاله في الروضة في باب الانية لكن صحح هنا المنع ومنها الدهن النجس فان في زيادة الروضة في البيع انه ينبغي القطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وهي نوع من الهبة وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية ونحوها وحينئذ ان اريد بهبة الدهن النجس التمليك فينبغي ان لا يصح وان اريد نقل اليد فيصح ومنها هبة الكلب تصح وان امتنع بيعه نص عليه في الام ومنها هبة احدى الضرتين نوبتها للاخرى تصح ولا يجوز بيع ذلك **وهبة الدين للمدين ابرا** لا يحتاج الى قبول على المذهب اعتبارا بالمعنى وقيل يحتاج اعتبارا باللفظ **ولغيره باطلة في الاصح** لانه غير مقدور على تسليمه فان ما يقبض من الديون عين لا دين وصحح في اصل الروضة القطع به والثاني يصح ونقل عن النص لان الذمم تجري مجرى الاعيان بدليل صحة البيع والشرا فيها **ولا يملك موهوب الا بقبض** لانه روي عن جمع من الصحابة ونقله الشيخ موفق الدين في المغني عن الخلفا الاربعة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وكالقرض اذ كل عقد افتقر الى القبول وفي قول قديم يملك بالعقد وكلام المصنف في باب الاستبرا يوهم ترجيحه وفي قول ثالث انه موقوف فان قبض تبينا انه ملك بالعقد **باذن الواهب** فلو قبض من غير اذنه لم يجز ولم يملكه قياسا على الرهن ويضمنه ولو اذن ورجع عن الاذن او مات احدهما قبل القبض بطل الاذن وكيفية القبض في المنقول والعقار كما مر في البيع **فلو مات احدهما** اي الواهب او الموهوب له **بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه** في القبض والاقباض كاصلهما ولا ينفسخ العقد لانه مما يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في زمن الخيار **وقيل ينفسخ العقد** لجوازه كالشركة والوكالة والفرق ما مر من مالها الى اللزوم بخلافهما ويجري الخلاف في الجنون والاغما **ويسن للوالد العدل في عطية اولاده** وكذا الغير من ساير الاصول لئلا يفضي بهم الامر الى العقوق والتحاسد وكلامه يقتضي ان تركه خلاف الاولى وجزم الرافعي بالكراهة وقال ابن حبان ان تركه حرام هذا اذا استووا في الحاجة او عدمها فان تفاوتوا قال في المطلب فليس فيه المحذور السالف وكذا يستحب للولد اذا وهب لوالديه قال الدارمي فان فضل الام وافهم كلام الابيه ان الاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم قال في المطلب ويحتمل طرده فيهم لما فيه من الايحاش وقد يفرق بان المحذور في الاولاد عدم البر وهو واجب قال ولا شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاولاد **بان يسوي بين الذكر والانثى** لانه اذا فاضل ادى الى الوحشة والعقوق **وقيل كقسمة الارث** فيضعف حظ الذكر كالميراث وفرق الاول بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا **وللاب الرجوع في هبة ولده** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده صححه الترمذي وغيره نعم يكره الرجوع اذا كان الولد عفيفا بارا ومحل الرجوع اذا وهب مجانا فان شرط الثواب واثابه الولد فلا رجوع في الاصح وهذا في غير الثواب المعلوم المقدار فان ذلك بيع على المذهب **وكذا لساير الاصول** كالام والاجداد

والجدات من الجهتين وان علو **على المشهور** كما في حصول العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص والثاني المنع
لان الخبر خاص بالاب واحترز بالاصول والفروع والحواشي والاجانب فانه لا رجوع لهم وقوله في هبة ولده قد
يخرج الهدية وهي كالهبة وكذا الصدقة على الاظهر في الشرح والروضة هنا لكن جزم في الروضة واصلها في باب
العارية بمقابله وصححه في الشرح الصغير في البابين لان القصد من الصدقة ثواب الاخرة وهو موعود به قال الاذرعي
والمذهب الاول فانه المنصوص عليه في حرملة **وشرط رجوعه بقاء الموهوب له في سلطنة المتهب**
فيمتنع ببيعه ووقفه لحق الغير وكذا لو اعتقه او كاتبه او استولد الامة ولا بد مع بقاء السلطنة ان لا يتعلق
به ما يمنع البيع فانه لو جنى الموهوب وتعلق الارش برقبته او افلس المتهب وحجر عليه القاضي امتنع الرجوع مع بقاء
الملك **لا برهنه وهبته قبل القبض** لبقاء السلطنة بخلاف ما بعد القبض **وتعليق عتقه وتزويجها**
وزراعتها لما ذكرناه من بقاء السلطنة **وكذا الاجارة على المذهب** لان العين باقية بحالها ومورد الاجارة
المنفعة وهذا ما اجاب به الاكثرون وحكي عن النص ومقابله قول الامام انا ان صححنا بيع الماجور رجع والا فان
جوزنا الرجوع في المرهون فكذلك والا ففي الماجور تردد **ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح** لان الملك
غير مستفاد من الابن حتى يرجع فيه كما لو وهب له دراهم فاشترى بها سلعة والثاني يرجع لوجود العين في يده على
صفتها واصل الخلاف ان الزائل العائد كالذي لم يعد او كالذي لم يزل ويستثنى من اطلاقه ما لو ارتد الموهوب له
وقلنا بزوال الملك بالردة ثم عاد الى الاسلام فالاصح الرجوع وما لو وهب له عصيرا فتخمر ثم تخلل فله الرجوع على المذهب
لان الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير **ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة** لانها تتبع الاصل **لا المنفصلة**
كالكسب لحدوثها على ملك المتهب **ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي**
او نقضت الهبة وما اشبهه كابطلتها وفسختها لان ذلك كله يفيد المقصود وقيل ان ابطلتها وفسختها
كنايتان وذكر البندنيجي تبعا للشيخ ابي حامد ان كل ما كان رجوعا في الفلس كان رجوعا في الهبة وما لا فلا **لا**
ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح لكمال ملك الابن ونفوذ تصرفه فلا يزول الا بصريح
الرجوع والثاني انه رجوع وينفذ التصرف كما ان هذه التصرفات فسخ للبيع في زمن الخيار وفرق الملك هناك ضعيف
بخلاف ما نحن فيه قال الامام ولا خلاف انه اثم بالوطي وان قصد به الرجوع لاستحالة اباحة الوطي للشخصين وقال الفارقي
ان قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال والا فلا وما اطلقه من الخلاف في الهبة محله في المقبوضة اما قبل القبض فلا يكون
رجوعا قطعا كما اشار اليه صاحب الكافي وقاله ابن الرفعة بحثا **ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي**
الثواب للحديث المار وكالمتصدق وقيد بنفي الثواب مقصوده مع التدرج الى الكلام في الثواب بان محل ما تقدم الكلام
فيه الهبة التي لا يتسلط الاجنبي على الرجوع فيها **ومتى وهب مطلقا** اي لم يقيده بثواب ولا بنفيه **فلا ثواب**

اي

اي لا عوض **ان وهب لدونه** في الرتبة كالملك لرعيته والاستاذ لغلامه اذ لا تقتضيه لفظ ولا عادة **وكذا**
لاعلى منه كهبة الفقير للغني **في الاظهر** لانه لو اعاره دارا لا يلزمه شي فكذلك اذا وهبه الحاقا للاعيان
بالمنافع والثاني يجب الثواب لاطراد العادة به واصل الخلاف ان العادة الجارية هل تجعل كالمشروط وفيه قولان
والهدية في ذلك كالهبة كما قاله المصنف تفقها وجزم به السبكي ونقله في الكفاية عن تصريح البندنيجي واما
الصدقة فلا ثواب فيها مطلقا بل ثوابها عند الله **ولنظيره على المذهب** اذ القصد من مثله الصلة وتاكيد الصداقة
والطريق الثاني طرد القولين السابقين لان الاقران لا يتحمل بعضهم من بعض عادة بل يعوضون بل بعضهم ينتظر الثواب
من البعض والثالث ان قصد الثواب استحقه والا فقولان **فان وجب الثواب فهو قيمة الموهوب في الاصح** لان العقد
اذا اقتضى العوض ولم يسم فيه وجبت فيه القيمة كالنكاح وعلى هذا فالاصح اعتبار قيمته وقت القبض لا وقت الثواب ولا
يتعين للثواب جنس من الاموال بل الخيرة فيه للمتهب قطعا فكان ينبغي للمصنف ان يقول قدر قيمة الموهوب كعبارة المحرر
لئلا يظن ان الواجب القيمة بعينها اذ لو اراد ذلك لباعه وقد يكون الموهوب مثليا ولا يفهم من قوله وجب تحتم الاثابة واجباره
عليها كالثمن بل المتهب بالخيار اذا طلب الواهب القيمة ان شا اثاب وان شا رد الموهوب فان لم يطلبها لم يكن له الرد وليس
للواهب استرجاع الموهوب اذا طلب الواهب القيمة ومقابل الاصح اوجه ما يعد ثوابا لمثله عادة وقيل اقل متمول
وقايله لم يعمل بمقتضى اللفظ فلم يوجب عوضا البتة ولا بمقتضى العرف اذ يستقبح اهل العرف دفع اقل متمول عند
اهدا الكثير وقيل ما يرضى به الواهب لحديث ورد فيه **فان لم يثبه فله** اي للواهب **الرجوع** لحديث من وهب هبة
فهو احق بها ما لم يثب منها صححه الحاكم وهذا اذا كان الموهوب بحاله فان كان تالفا رجع الى بدله في الاصح **ولو وهب**
بشرط ثواب معلوم كوهبتك هذا على ان تثيبني كذا **فالاظهر صحة العقد** نظرا الى المعنى فانه معاوضة بمال
معلوم فصح كما لو قال بعتك والثاني بطلانه نظرا الى اللفظ لتناقضه فان لفظ الهبة يقتضي التبرع **ويكون**
بيعا على الصحيح نظرا الى المعنى فتثبت احكامه من الشفعة والخيارين وغيرهما والثاني يكون هبة نظرا الى
اللفظ فتثبت فيه احكامها من اعتبار القبض في اللزوم وغيره قال الامام وهو بعيد جدا ولو صح لم يكن في دفع
الشفعة حيلة ادفع من هذه لسلامتها من الخطر **او مجهول** كوهبتك هذا الفرس بعبد **فالمذهب بطلانه** لانه خالف
موجب البيع لجهالة العوض والهبة باثباته وملخص الخلاف في المسالة انا ان قلنا ان الهبة لا تقتضي ثوابا فالعقد باطل
لتعذر تصحيحه بيعا وهبة وان قلنا تقتضيه صح على المذهب وبه قطع الجمهور لانه تصريح بمقتضى العقد وقيل يبطل
بناء على ان العوض يلحقه بالبيع واذا كان بيعا وجب ان يكون العوض معلوما قال الرافعي والاولون يقولون انما نجعل
بيعا على راي اذا انعقد رجعا هبة وذلك اذا قلنا الهبة لا تقتضي الثواب اما اذا قلنا تقتضيه فاللفظ والمعنى متطابقان
فلا معنى لجعله بيعا **ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا**

والاولا تحكيما للعادة ومثل على الفاكهة والحلوى ونحوها والقوص بتشديد الراء على الافصح وعا التمر ولا يسمى بذلك الا وفيها التمر والا فهي زنبيل **ويحرم استعماله** لانه انتفاع بملك الغير بغير اذنه **الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة** وان لم تقتضيه لزمه تعريفه عملا بالعادة فالاو اذا لم يكن الطرف هدية كان امانة في يده واذا اكل الهدية منه حيث اقتضته العادة قال البغوي يكون عارية **كتاب اللقطة** هي بضم اللام وفتح القاف على المشهور وحكى ابن مالك فيها اربع لغات لقاطة ولقطة بضم اللام وسكون القاف ولقط بضم اللام وفتح القاف ولقطة بفتح اللام وسكون القاف وهي مختصة بغير الحيوان من الاموال والحيوان يسمى ضالة وهي مجمع على جوازها في الجملة **يستحب الالتقاط لواثق بامانة** لما فيه من البر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه **وقيل يجب** لان حرمة مال المسلم كدمه فيجب صونه وعلى هذا لو تركه حتى تلفت العين اثم ولا ضمان نص عليه في الام وجرى عليه الائمة **ولا يستحب لغير واثق** قطعا خشية التضييع او الخيانة **ويجوز في الاصح** لان خيانته لم تتحقق وعليه الاحتراز والثاني المنع خشية استهلاكها **ويكره لفاسق** كيلا تدعوه نفسه الى الخيانة وهي كراهة تنزيه كما عزاه الرافعي لاطلاق الجمهور وزعم ان الغزالي تفرد بالتحريم واعترض بانه ظاهر كلام كثير من العراقيين وبه جزم الشيخ نصر المقدسي وابن يونس **والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط** كالوديعة والثاني يجب لحديث عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه ابن حبان والاول حمله على الاستحباب والطريق الثاني القطع بالاول وفي كيفية الاشهاد وجهان اصحهما في زيادة الروضة انه يشهد على اصلها ويذكر بعض صفاتها ولا يستوعبها وفائدة الاشهاد انه ربما طمع فيها بعد ذلك فاذا اشهد لم يقدر على ذلك وايضا قد يموت قبل مجيء صاحبها فياخذها الوارث فاذا اشهد امن **وانه يصح التقاط الفاسق** كاصطياده والطريق الثاني تخريجه على ان المغلب في اللقطة الاكتساب فيصح او الولاية والامانة فلا يصح قال الاذرعي والمراد بالفاسق الذي لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله **والصبي** على المذهب لما ذكرناه في الفاسق **والذمي في دار الاسلام** ترجيحا لمعنى الاكتساب والثاني لا كما انه لا يحيي فيها مواتا والطريق الثاني القطع بالاول قال الرافعي وربما شرط في التجويز كونه عدلا في دينه **ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل** لان مال ولده لا يقر في يده فكيف مال الاجانب والثاني لا لحق التملك والاصح على هذا انه يضم اليه مشرف ومحل الخلاف اذا لم تكن العين معرضة للضياع فان كان ممن لا يؤمن غايلته وذهابه بالعين انتزعت منه قطعا قاله في البسيط **وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب** عدل خشية من التفريط في التعريف والثاني يعتمد لانه الملتقط واذا تم التعريف فللملتقط التملك قال الماوردي ويشهد عليه الحاكم بغرمها اذا جاء صاحبها فان لم يملكها كانت في يد الامين قال الماوردي ولو كان الملتقط امينا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها

لم ينزع

لم ينزع منه وعضده الحاكم بامين والذمي في ذلك كالفاسق كما قاله البغوي واقراه **وينزع الولي لقطة الصبي** والمجنون والسفيه وجوبا لحفظه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه كما نابت في ماله ويستقل بذلك اتفاقا لكن عبارة الشافعي ضمها القاضي الى وليه وفعل فيها ما يفعله الملتقط واولى ما اذا وقعت اليه قال ابن الرفعة الاحوط **ويعرف** الولي ولا يعطي مؤنة التعريف من مال الصبي بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا من اللقطة وافهم انه لا يصح تعريف الصبي وهو المذهب وقال الدارمي يصح اذا كان معه الولي **ويتملكها** للصبي ونحوه **ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له** لان تملك اللقطة كالاستقراض فان لم ير التملك حفظها امانة او دفعها الى القاضي **ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي** ونحوه لتقصيره كما لو احتطب فتركه حتى تلف او اتلف واشار بقوله قصر الى انه اذا لم يشعر بها واتلفها الصبي فان الصبي يضمنها الا ان تلفت في يده في الاصح **والاظهر بطلان التقاط العبد** اذا لم ياذن له السيد فيه ولم ينهه عنه لان اللقطة امانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو اهلا لذلك والثاني يصح كاحتطابه واحتشاشه فان اذن له فيه فالاقوى في الشرح الصغير صحته قطعا وان نهاه عنه فاقوى الطريقين في الشرح الصغير وزيادة الروضة انه لا يصح قطعا ويستثنى من اطلاق المصنف التقاط العبد نثار الوليمة فانه يصح ويملكه سيده ذكره في الروضة لحرز الوليمة **ولا يعتد بتعريفه** اذا ابطلنا التقاطه لانه غير ملتقط وهي مضمونة عليه فان صححناه صح ولو بغير اذن السيد في الاصح لان له قولا صحيحا **فلو اخذه سيده منه كان التقاطا** من السيد فيعرف ويتملك ويسقط الضمان عن العبد على الاصح لان يد العبد اذا لم يكن بها التقاط كان الحاصل في يده ضايعا والعبد والاجنبي في هذا كالسيد كما نقله الرافعي عن اكثر الاصحاب ولو لم ياخذه السيد منه بل اقره بيده واستحفظه ليعرفه فان كان امينا جاز ولا ضمان في الاصح والا فهو متعد بذلك **قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة** كالحر لانه يملك ما بيده ويتصرف فيه وله ذمة صحيحة يمكن مطالبته متى شاء المالك مع ان اللقطة اكتساب يستعين بها على اداء النجوم وفي قول انه لا يصح التقاطه لانه يحتاج الى الحفظ حولا والى التعريف وذلك تبرع والملك موهوم وقيل يصح وقيل لا قطعا بخلاف القن فان السيد ينزعه منه ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه واحترز بالصحيحة عن الفاسدة فانه كالقن وقيل يطرد الطرف **ومن بعضه حر** اي المذهب صحة التقاطه لانه كالحر في الملك والتصرف في الذمة وقيل على القولين في القن وقيل يصح في قدر الحرية قطعا وفي الباقي الطريقان **وهي له ولسيده** بحسب الحرية والرق كحر التقطا مالا فيعرفه هو والسيد ويتملكانها **فان كانت مهاياة** اي بالهمز وهي المناوبة **فلصاحب النوبة في الاظهر** بناء على دخول الكسب النادر في المهاياة والثاني بناء على عدم دخوله فيها فعلى الاظهر من وقعت في نوبته عرفها وتملكها **وكذا حكم ساير النادر من الاكساب** كالهبة والوصية والصدقة والزكاة **والمؤن** اي غير النادر من المؤن كاجرة الطبيب والحمام ففي دخولها في المهاياة القولان والاظهر نعم

الارش الجنايه والله اعلم فانه لا يدخل فلو جنى المبعض في نوبة احدهما لم يختص بوجوب الارش لان الارش يتعلق بالرقبه وهي مشتركه ونقل الامام في باب صدقة الفطر اتفاق العلما عليه فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كالذيب والنمر والفهد كما ذكره الجرجاني وغيره بقوه كبعير وفرس وبقر وبغل وحمار او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازه فللقاضي اومنصوبه التقاطه للحفظ لان له ولايه على مال الغايبين وكان لعمر رضي الله عنه حظيره يحفظ فيها الضوال رواه مالك وتعبيره بالمملوك يخرج الكلب والصحيح جواز التقاطه ويعرف كونه مملوكا باثار الملك من كونه موسوما او مقرطا ونحوه والمفازه هي المهلكه قيل سميت به على القلب تفاولا وانكره ابن القطاع وقال انما سميت به من فاز اذا هلك فعلى هذا هي مفعله من الهلاك وكذا لغيره من الاحاد في الاصح المنصوص صيانة لها عن الخونه والثاني لا اذ لا ولايه للاحاد على مال الغير وجعل الماوردي محل الخلاف اذا لم يعرف مالكه فان عرفه كان له اخذه قطعا ليرده عليه ويكون امانة في يده نقله عنه في الكفايه واقره ومحله ايضا في زمن الامن اما زمن النهب فيجوز التقاطها قطعا ويحرم التقاطه للتملك لقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل مالك ولها دعها وقيس الباقي عليها بجامع امكان عيشه في البر بلا راع والمعنى فيه ان من اخذ شيا طالبه حيث ضيعه فلو اخذه للتملك ضمنه ولا يبرا برده الى موضعه فان دفعه الى القاضي برى على الاصح في الشرح والروضه ويستثنى من اطلاقه زمن النهب والفساد فيجوز اخذها للتملك قطعا في الصحرا وغيرها قاله المتولي واقراه وان وجد بقريه او بموضع قريب منها او ببلد فالاصح جواز التقاطه للتملك لان في العماره تضيع باخذ الخونه بخلاف المفازه فان طروقها لا يعم والثاني المنع كالمفازه لاطلاق الحديث وللاول ان يقول سياقه يقتضي المفازه بدليل دعها ترد الما وترعى الشجر وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع كشاه وعجل وفصيل وكسير الابل والخيل يجوز التقاطه للتملك في القريه والمفازه سوا القاضي وغيره صونا لها لقوله صلى الله عليه وسلم في الشاه هي لك او لاخيك او للذيب ويتخير اخذه من مفاره فان شا عرفه وتملكه او باعه باذن الحاكم ان امكن استيذانه على الاصح وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه اما في الاولى فبالقياس على غيرها واما الثانيه فلانه اذا جاز الاكل فالبيع اولى واما الثالثه فبالاجماع كما حكاه ابن عبد البر وقوله عرفها يعني عرف اللقطه ولم يقل عرفه ليلا يتوهم عوده الى الثمن وقوله ثم تملكه اي الثمن وقوله اكله يعني الشي الملتقط وظاهر كلامه استوا الخصال الثلاث لكن الخصله الاولى اولى من الثانيه والثانيه اولى من الثالثه فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاولتان لا الثالثه في الاصح لسهولة البيع بخلاف الصحرا او لمشقة نقلها الى العمران والثاني له الاكل ايضا كما في الصحرا وهذا في الماكول اما الجحش الصغير ونحوه مما لا يوكل فكالماكول في الامساك والبيع ولا يجوز تملكه في الحال في الاصح بل يعرفه سنة كغيره

وحكايه

وحكايه الخلاف وجهين تبع فيه المحرر والذي في الشرح والروضه قولان ويجوز ان يلتقط عبد لا يميز كسائر الاموال فان ميز والوقت امن فلا يجوز التقاطه لانه يستدل على سيده وان كان زمن نهب جاز والامه في ذلك كالعبد الا ان الامه لا تلتقط للتملك الا اذا كانت لا تحل له وطيها كالمجوسيه والمحرم فان حلت امتنع على الاظهر كما انه لا يجوز له تملكها بالقرض ويلتقط غير الحيوان من الجمادات كالنقود وغيرها مما لا يتضيع بتركه فان كان يسرع فساده كهريسه فان شا باعه باذن الحاكم كما مر وعرفه ليتملك ثمنه وان شا تملكه في الحال واكله لانه معرض للهلاك فتخير فيه كالشاه ولا يجي الامساك هنا لتعذره وقيل ان وجده في عمران وجب البيع لتيسره والاصح المنع كما لو وجده في الصحرا وان امكن بقاه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطه في بيعه بيع جميعه باذن الحاكم او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي طلبا للاحظ ويخالف الحيوان حيث يباع جميعه لان نفقته تتكرر فتستوعبه وقوله الواجد ليس بقيد بل غيره في معناه والمراد بالبعض ما يساوي مونة التجفيف ولا يشترط كون الملتقط مملوكا فلو التقط كلبا اختص بالانتفاع به بعد التعريف وكذا الخمر المحترمه ويشترط في اللقطه شروط اخر ان يكون شيا ضاع من مالكه بسقوط او غفله ونحوهما ليخرج ما اذا القت الريح ثوبا في حجره وان يوجد في موات او شارع او مسجد ليخرج ما اذا وجد في ارض مملوكه فانها للمالك وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي فان لم يدعه فحينيذ تكون لقطه وان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلمون اما اذا لم يكن فيها مسلم فما يوجد فيها غنيمه خمسها لاهل الخمس والباقي للواجد ومن اخذ لقطه للحفظ ابدا وهو اهل للالتقاط فهي امانه ابدا وكذا درها ونسلها لانه يحفظها لمالكها فاشبه المودع فان دفعها الى القاضي لزمه القبول لانه ينقلها من امانه الى امانه اوثق منها بخلاف الوديعه من غير ضروره لا يلزمه القبول على الاصح لانه قادر على الرد الى المالك ولم يوجب الاكثرون التعريف والحاله هذه لان الشرع انما اوجبه لما جعل له التملك بعده وصحح الامام والغزالي وغيرهما وجوبه ليلا يفوت الحق بالكتمان وقال في الروضه انه الاقوى والمختار وفي شرح مسلم انه الاصح قال السبكي ولك ان تقول الكتمان انما يكون اذا طلب فكتم وبدونه لا يكون كتمانا فلو قصد بعد ذلك اي بعد اخذها للحفظ خيانه لم يصر ضامنا في الاصح بمجرد القصد كالمودع فان انضم الى القصد استعمال او نقل من مكان الى مكان صار ضامنا كالوديعه والثاني يصير ضامنا اذ سبب امانته مجرد نيته والا فالاحتمال الغير بغير اذنه ورضاه مقتضي للضمان بخلاف المودع فانه مسلط موتمن من جهة المالك وان اخذ بقصد خيانه فضامن عملا بقصده المقارن لفعله وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب نظرا للابتدا كالغاصب قال في اصل الروضه وهذا ما قطع به الجمهور والطريق الثاني فيه وجهان وعليهما اقتصر الرافعي في الشرح الصغير احدهما هذا والثاني ان له التملك لوجود صورة الالتقاط والتعريف وان اخذ ليعرف ويتملك

بعد التعريف **فامانة من التعريف** كالمودع **وكذا بعدها ما لم يختر التمليك في الاصح** كما قبل مدة التعريف
هذا ما ذكره الاصحاب وقال الامام والغزالي تصير مضمونة عليه اذا كان عزم التملك مطردا وان لم تجر حقيقته لانه
صار ممسكا لنفسه كالمستام وما تقدم مبني على انها لا تملك بمضي السنة فان قيل به فتلفت تلفت من ضمانه لا
محاله **ويعرف** بفتح اليا من المعرفة وهو العلم وذلك عقب الاخذ قاله المتولي وغيره **جنسها** اذهب هي ام غيره
ونوعها اهروية ام مروية **وصفتها** اصحيحة ام مكسرة ورقة الثوب وصفاقته **وقدرها** بعد او كيل او وزن او ذرع
وعفاصها وهو الوعا من جلد وغيره **ووكاها** وهو ما تشد به من خيط او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها
ووكاها وقيس الباقي عليه ليعرف ما تميز به وبعرف صدق واصفها ولئلا تختلط بماله ومعرفة هذه الامور مستحبة
واجبة على الصحيح ويستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان **ثم يعرفها** بضم اليا وهذا التعريف واجب ان قصد التمليك
قطعا والا فعلى ما سبق وله تعريفها بنفسه وبماذونه لكن لا يسلمها اليه ويشترط ان يكون المعرف مامونا غير معروف
بالخلاعة والمجون وقوله ثم يعرفها قد يفهم انه لا يجب المبادرة الى التعريف عقب الالتقاط وهو الاصح في اصل الروضة
بل المعتبر تعريف سنة متى كان **في الاسواق وابواب المساجد** عند خروج الناس منها لانه اقرب الى وجود
صاحبها وقد يفهم انه لا يجوز تعريفها داخل المساجد وبه صرح القاضي الحسين والماوردي وحكي فيه الاتفاق
لكن استثنى الماوردي المسجد الحرام فانه يجوز فيه التعريف على الاصح اعتبارا بالعرف وانه مجمع الناس لكن في شرح المهذب
في باب الغسل ذكر ان تعريفها في المسجد مكروه فاقتضى الجواز **ونحوها** من الجوامع والمحافل لما ذكرناه من كونه
اقرب الى وجود صاحبها **سنة** لحديث زيد بن خالد في ذلك والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها
الفصول الاربعة ولو وجد اثنان لقطة هل يعرفانها سنة احدهما نصفها والاخر نصفها او يعرف كل منهما سنة
لانه في النصف كلقطة كاملة فيه احتمالان لابن الرفعة قال والاشبه الاول لان قسمتها تكون عند التملك لا قبله
فيكون في يدهما ويعرفانها سنة **على العادة** فلا يشترط استيعاب السنة كلها ولا يعرف ليلا ولا وقت الهواجر
يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرة او مرتين **ثم** في كل **شهر** مرة بحيث انه لا
ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاول اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر **ولا يكفي سنة متفرقة في
الاصح** اي بان يعرف شهرا ويترك شهرا كما صورها بعضهم او اثني عشر شهرا من اثني عشر سنة كما صورها اخرون
لان المفهوم من السنة في الخبر التوالي كما لو حلف لا يكلم زيدا سنة ولان القصد بلوغ الخبر الى المالك وبالتفريق
يختل هذا القصد وعبارة المحرر الاحسن ولم يصرح في الشرحين بترجيح بل نقل هذا عن الامام ومقابله عن العراقيين
قلت الاصح تكفي والله اعلم لاطلاق الخبر وكما لو نذر صوم سنة فانه يجوز تفريقها ولا بد على هذا ان
يبين في التعريف زمان الوجدان حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى من التاخير ذكره الامام قال وتساهل بعض الاصحاب

يجعل

يجعل ذكر التاريخ مستحبا هذا كله في الموجود في دار الاسلام اما الموجود في دار الحرب فان امكن كونه لمسلم
وجب تعريفه ثم من بعده هو غنيمة وقيل للواجد واما صفة التعريف تعرف يوما او يومين ونقل منه قول
الامام يكفي بلوغ الاخبار الى الاجناد اذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا ينظر الى احتمال مرور التجار وفي المهذب
والتهذيب يعرف سنة ذكره الشيخان كله في باب السير **ويذكر بعض اوصافها** في التعريف لانه اقرب الى
الظفر بالمالك وهذا مستحب لا مشروط في الاصح واحترز بقوله بعض اوصافها عن كلها فانه لا يستوعبها ولا يبالغ
فيها لئلا يعتمدها الكاذب فان فعل ضمن على الاصح من زوائد الروضة **ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ
لحفظ** وقلنا يجب التعريف اذ الحظ للمالك فقط **بل يرتبها القاضي من بيت المال** او يقترضها كما قاله
ابن الرفعة فظاهر كلام المصنف خلافه **او يقترض على المالك** او يامر الملتقط به ليرجع كما في هرب الجمال واذا
قلنا لا يجب التعريف والحالة هذه فان عرف فهو متبرع **وان اخذ للتملك لزمته** لان الحظ له **وقيل ان لم
يتملك فعلى المالك** لعود الفائدة اليه ولو قصد الامانة اولا ثم قصد التملك ففيه الوجهان نظرا الى منتهى الامر
ومستقره وظاهر كلامه تبعا للاصل انه اذا تملك ثم ظهر المالك ورجع فيها لم يجي هذا الوجه وتعبير الشرحين
والروضة بظهور المالك يشمل ظهوره بعد التملك قال السبكي وهو احسن فانه متى ظهر قبل التملك او بعده
رجع بها على هذا الوجه قال فلو قال المنهاج وقيل ان ظهر المالك فعليه لكان اخص **والاصح ان الحقير لا
يعرف سنة** لان فاقده لا يدوم على طلبه سنة بخلاف الخطير والثاني تعرف سنة كالخطير لاطلاق الحديث
واختاره السبكي وقال انه المشهور في المذهب وقال الاذرعي انه المذهب المنصوص وقول الجمهور **بل** الاصح تعريفه
زمنا يظن فاقده يعرض غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق
الذهب يعرف يوما او يومين او ثلاثة وتعبيره يقتضي ان التعريف في زمن اعراض الفاقد وليس كذلك وانما هو
في زمن فقد الاعراض فاذا جاء زمن الاعراض انتهى التعريف وعبارة الشرحين والروضة مدة يظن في مثلها طلب
فاقده له فاذا غلب على الظن اعراضه سقط فكان ينبغي للمصنف ان يقول الى زمن يظن ان فاقده يعرض عنه
فيجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا ظرفا للتعريف ومقابل الاصح يكفي مرة لانه يخرج بها عن حد الكتمان وقيل
ثلاثة ايام وقيل لا يجب تعريف القليل اصلا وكل هذا اذا لم يبلغ في القلة الى حد لا يتمول فان بلغ ذلك كحبة بر وزبيبة
لم يجب تعريفه ويستبد به واجده نعم هل يزول ملك صاحبه عنه اذا وقع منه فيه وجهان في الوافي والاصح في
ضابط الحقير انه لا يتقدر بل ما غلب على الظن ان صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا **فصل
اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت** ونحوه لانه تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالشفيع
وقيل تكفي النية اي تجديد قصد التملك اذ اللفظ انما يعتبر حيث يكون ايجاب **وقيل يملك بمضي السنة** بعد التعريف

لا في مسلم فان جا صاحبها فاعطها اياه والا فهي لك ومحل هذا الوجه اذا قصد بالاخذ التملك بعد السنة فان قصد الحفظ
واستمر حتى انقضت المدة لم يملكها قطعا كما صرح به صاحب التقريب والماوردي وغيرهما قال الامام ولو اطلق الالتقاط
احتمل ان يملك ان غلبنا الكسب **فان تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك** اذ الحق لا يعدوهما **وان**
اراده المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح كالقرض وفي الصحيحين فان جا
طالبها يوما من الدهر فادها اليه والثاني يجاب الملتقط لانه ملكها كما قيل به في القرض **فان تلفت غرم مثلها** ان كانت
مثلية **او قيمتها** ان كانت متقومة لانه تملك يتعلق به العوض فاشبه البيع **يوم التملك** لانه وقت ثبوتها في الذمة
وان نقصت بعيب طرا بعد التملك **فله اخذها مع الارش في الاصح** للاصل المقرر ان ما ضمن كله بالتلف ضمن
بعضه عند النقص والثاني تتنع بها بلا ارش لان النقصان حصل في ملكه فلا يضمنه **واذا ادعاها رجل ولم يصفها**
ولا بينة تثبت بها الملك ولو شاهدا ويمينا **لم تدفع اليه** لحديث لو اعطي الناس بدعواهم الحديث نعم لو علم الملتقط
انها له لزمه الدفع اليه **وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع** عملا بظنه هذا اذا كان الواصف واحدا
فان وصفها جماعة قال ابو الطيب اجمعنا على انها لا تسلم لهم **ولا يجب على المذهب** لانه مدع فيحتاج الى بينة
كغيره وقيل فيه وجهان احدهما هذا والثاني يجب لان اقامة البينة عليها قد تعسر واحترز بقوله فظن صدقه عما
اذا لم يغلب على الظن صدقه فانه لا يجب الدفع اتفاقا وكذا لا يجوز على المشهور **فان دفع** بالوصف **فاقام**
اخر بينة حولت اليه لان البينة حجة توجب الدفع فقدمت على الوصف المجرد **فان تلفت عنده فلصاحب**
البينة تضمين الملتقط لانه سلم ما لم يكن له تسليمه هذا اذا دفعه بنفسه فان الزمه به حاكم يراه فلا ضمان عليه لعدم
تقصيره **والمدفوع اليه** لانه اخذ ما لم يكن له اخذه **والقرار عليه** اي على المدفوع اليه لتلفه في يده نعم لو كان الملتقط
قد اقر للواصف بالملك ثم غرم لم يرجع على المدفوع اليه لانه يزعم ان المدعي ظلمه فلا يظلم الغير وتوقف فيه ابن ابي
الدم **قلت لا يحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح** بل للحفظ ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه
الله لا تلتقط لقطته الا من عرفها متفق عليه وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد قال الشافعي اي لمعرف
ولم يوقت في التعريف سنة كغيرها فدل على انه اراد التعريف على الدوام والا فلا فائدة في التخصيص وقد اخرج عليه
السلام هذا الكلام في سياق تفصيل الحرم وبذلك يحصل التمييز بينه وبين سائر البلاد والمعنى فيه ان حرم مكة شرفها
الله تعالى مثابة للناس يعودون اليه مرة بعد اخرى فربما يعود مالكها من اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا
عليه كما غلظ الدية فيها والثاني تحل لانها نوع كسب فاستوى فيه الحل والحرم كغيرها والمراد بالخبر انه لا بد من التعريف
كسائر البلاد لئلا يتوهم الاكتفاء بتعريفها في الموسم فقط لكثرة الناس وبعد العود في طلبها من الافاق وعلى الاول في
لقطة عرفة ومسجد ابرهيم وجهان في الحاوي احدهما انها كلقطة الحرم لانها مجمع الحاج والثاني وصححه في الانتصار

انها

انها ليست كلقطة الحرم لان ذلك من خصائص الحرم **ويجب تعريفها قطعا والله اعلم** ولا يجي فيها الوجه
المار فيمن التقط للحفظ للحديث ونقل في الروضة عن الاصحاب انه يلزمه الاقامة للتعريف او دفعها للحاكم **كتاب**
اللقيط هو اسم للطفل الذي يوجد مطروحا في شارع ونحوه وليس ثم من يدعيه واللقيط بمعنى ملقوط فعيل
بمعنى مفعول كجريح وقتيل واستانسوا له بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا وقد كان معروفا في الامم الماضية قال تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا **التقاط**
المنبوذ اي المطروح **فرض كفاية** صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك فان اضيعه ومن تركه فهو داخل في قتل النفس
وكلامه قد يفهم اختصاصه بغير المميز وان المميز لا يلتقط فان المنبوذ هو الذي ينبذ دون التمييز لكن قال الرافعي
الاوفق لكلام الاصحاب انه يلتقط لحاجته الى التعهد والتربية قال السبكي والبالغ المجنون في ذلك كالصبي **ويجب**
الاشهاد عليه في الاصح لئلا يضيع نسبه والثاني لا بل يستحب اعتمادا على الامانة كاللقطة وفرق الاول بان
اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط والثالث ان كان الملتقط ظاهر العدالة لم يجب والا وجب ومحل
الخلاف اذا قلنا لا يجب الاشهاد على اللقطة والا وجب هنا قطعا قاله صاحب المعين **وانما تثبت ولاية الالتقاط**
لمكلف حر مسلم عدل رشيد لانها ولاية تثبت على الغير بالاختيار فاعتبر فيها الاوصاف المذكورة كولاية
القضا وخرج بالمكلف الصبي والمجنون وبالحر وما بعده اضدادها وكان لفظ العدالة يغني عن التكليف وقد
انكر على المصنف اشتراطه الرشد بعد العدالة وهل ثم عدل وليس برشيد واجيب بانه يتصور بالمبذر فانه ليس
بمحجور عليه شرعا وان كان عدلا **فلو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه** لان ذلك تبرع وليس هو من اهله
فان علم فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط وهو نائبه في الاخذ والتربية اذ يده كيده
وسواء في ذلك القن والمدبر والمعلق عتقه وام الولد وكذا المكاتب على المشهور والمبعض اذا اخذ في نوبته في استحقاق
كفالته وجهان اصحهما المنع **فلو التقط صبي او فاسق او محجور عليه بسفه او كافر مسلما انتزع** لعدم
اهلية الصبي والمحجور عليه وتهمة الفاسق وعدم ولاية الكافر المسلم وخرج بالمسلم التقاط المحكوم بكفره فله التقاطه
ولا ينتزع منه لانه اهل الحضانة اذا كان عدلا في دينه وقضيته جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه وان قلنا
لا يتوارثان كما يلتقط المسلم الكافر وان لم يرثه قال ابن الرفعة ولم اره منقولا قال الزركشي ويشبه انه اذا خالفه
في الدين لا يقر بيده اذا امتنعا من تهود النصراني وعكسه وهو المذهب **ولو ازدحم اثنان على اخذه** فقال كل
واحد انا اخذه **جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما** لانه لا حق لهما قبل الاخذ فيفعل الاحظ له **وان سبق**
واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته عملا بالسبق واحترز بقوله فالتقطه عما لو سبق الى الوقوف على
راسه ولم ياخذه فانه لا حق له في الاصح **وان التقطاه معا وهما اهل للحضانة فالاصح انه يقدم غني على فقير**

لانه ارفق بالطفل فربما يواسيه عياله وقطع به جماعه والثاني يستويان لان نفقه اللقيط لا تجب على ملتقطه
ولا فرق بين الغني والفقير ولا عبره بتفاوتهما في الغنى على الاصح في زياده الروضه **وعدل على مستور** احتياطا
للقيط والثاني هما سوا لان المستور لا يسلم من يد الاخر ويقول الا اترك حقي بان لم تعرفوا حالي **فان استويا** في
الصفات المعتبره وتشاحا **اقرع** على النص اذ ليس احدهما اولى من الاخر وتركه في يدهما مشق والمهاياه تضر الطفل
لتبدل الايدي عليه وقد كانت القرعه في الكفاله في شرع من قبلنا في قصه مريم قال الله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم اي اقترعت الاحبار على كفالتها بالقا اقلامهم ولم يرد في شرعنا ما يخالفه ومن الصفات المتقدمه ان تكون محل
اقامه احدهما ارفق بالطفل من محل الاخر وبتساوي المسلم والذمي في اللقيط المحكوم بكفره على الاصح والمراد بالكفاله
هنا حفظه وحفظ ماله وتربيته لا الاعمال المتقدمه في الاجاره **واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له**
نقله الى باديه لخشونه عيشها وتفويته العلم والصنعه وقيل لضياع النسب فان ظهور نسبه في موضع التقاطه
اغلب فلو قربت الباديه من البلد بحيث يحصل ما يراد منها فان عللنا بخشونه العيش لم يمنع وان عللنا بضياع النسب
فان كان اهل البلد يخالطون اهل ذلك الموضع لم يمنع والا منع وحينيد فيجب استثنا هذه الصوره من اطلاق المصنف
وكذا ليس له نقله من مدينه الى قريه ولا من قريه الى باديه **والاصح ان له** اي للملتقط **نقله الى بلد اخر** بنا على
العله الصحيحه وهي مراعاه المعيشه والثاني يمتنع بنا على الثانيه كما لو نقله الى باديه **وان للغريب اذا التقط ببلد**
ان ينقله الى بلده للمعنى الاول والثاني لا لاجل المعنى الثاني والخلاف في غريب عرفت امانته اما من جهل حاله لم يقر
بيده قطعا ولا حاجه لذكر هذه المسله لدخولها في المسله قبلها وحيث منعناه نزعنا اللقيط من يده قال الاذرعي
كذا اطلقوه اكتفا بظاهر حاله وانه مسافر لا اقامه له فلو التزم الاقامه ووثق به فالوجه عدم نزعه **وان**
وجده البلدي **بباديه فله نقله الى بلد** والى قريه لانه ارفق به وقيل وجهان بنا على المعنيين **وان وجده**
بدوي ببلد فكالحضري فان اراد المقام به اقر في يده وان اراد نقله الى باديه او الى بلد اخر فعلى ما تقدم في
البلدي **او بباديه اقر بيده** لانها في حقه كبلده او قريته هذا اذا كان من اهل حله مقيمين بموضع راتب وفيه
وهي الامام بما اذا تواصلت اخبار الحلتين فان لم تتواصل فوجهان كالبلدين **وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعه**
الانتقال في طلب المرعى وغيره **لم يقر** لان فيه تضييعا للنسب والاصح انه يقر لان اطراف البادية كمحال البلده
الواسعه **ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطا** والوصيه لهم **او الخاص وهو ما اختص به**
كثياب ملفوفه عليه وملبوسه له **ومفروشه تحته** وما هو مغطى به ودابه عنانها بيده **وما في جيبه**
من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثوره فوقه وتحته لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل
الحريه ما لم يعرف غيرها **وان وجد في دار** لا يعرف لها مستحق وليس فيها غيره **فهي له** للبد ولا مزاحم وفي معنى

الدار

الدار الحانوت والخيمه وفي البستان وجهان طردهما المستظهري في الضيعه واستبعده في زياده الروضه وقال
ينبغي القطع بانه لا يحكم له بها فلو كان معه في الدار غيره كان يمنع من ثبوت يده على شي منها او يشتركان فيها لم يتعرضوا
له قال الزركشي والظاهر الثاني وقال الاذرعي لا شك انا لو وجدناهما منبوذين كانت لهما باليد **وليس له مال مدفون**
تحته لانه لا يقصد بالدفن الضم الى الطفل وقضيه اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون معه رقعه مكتوب فيها ان تحته
دفينا له او لا وهو كذلك كما لو راينا رقعه مع البالغ فانه لا يحكم له به وصحح الغزالي انه له للقرينه المكتوب **وكذا ثياب**
وامتعه موضوعه بقربه في الاصح اي حيث يضع الكبير متاعه في العاده كالبعيد ويفارق البالغ لان له رعايه
والثاني انها له لان مثل هذا يثبت اليد والاختصاص في حق البالغ الا ترى ان الامتعه الموضوعه في السوق بقرب الشخص
تجعل له وعكس الماوردي ذلك فحكم بان ما يقرب البالغ ليس له بخلاف الصبي لان الكبير يمكنه امساك ما بقربه فاذا
لم يفعل ارتفعت يده عنه بخلاف الصبي فجاز ان ينسب الى ملكه وانه حكم ما في يده قال المصنف في نكته ومحل الخلاف في
المال اذا لم يكن في دار فان كان في دار حكمنا له بها منقوله ونقله الاذرعي عن تصريح الدارمي **فان لم يعرف له مال**
خاص ولا عام **فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال** مجانا من سهم المصالح لان عمر استشار الصحابه في ذلك
فاجمعوا على ان نفقته في بيت المال وسوا المحكوم باسلامه وكفره على الاصح اذ لا وجه لتضييعه والقول الثاني يستقرض له الامام
من بيت المال او من احاد الناس فان تعذر رجع الاغنيا وعد نفسه منهم وقسطها عليهم لان مال بيت المال يصرف الى ما
لا وجه له سواه واللقيط يجوز ان يكون رقيقا فنفقته على سيده او حرا له مال او قريب فنفقته في ماله او على قريبه
فان لم يكن في بيت المال شي او كان ثم ما هو اهم منه كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك **قام المسلمون بكفايته** اذ لا
يحل تضييعه **قرضا** كما يبذل الطعام للمضطر بالعوض فان بان رقيقا رجعوا على سيده او حرا وله مال او قريب
فالرجوع عليه فان لم يكن له قريب ولا مال ولا كسب قضى الامام حقهم من بيت المال من سهم الفقرا او المساكين او الغارمين
كما يراه كذا قاله الرافعي قال في زياده الروضه اعتباره القريب غريب قل من ذكره وهو ضعيف فان نفقه القريب تسقط
بمضي الزمان قال الاذرعي وهذا الاعتراض ضعيف جدا والرجوع على القريب الموسر بالقرض صحيح فانه في نفس الامر افترض
عليه واتفاق عنه كما في حق السيد فلا سقوط وممن صرح بالرجوع اصحاب الحاوي والبحر والمهذب والبيان وعزي للقاضي
الحسين ولا احسب فيه خلافا **وفي قول نفقته** لانه محتاج عاجز كالمجنون والصغير الزمن **وللملتقط الاستقلال**
بحفظ ماله في الاصح لانه مستقل بحفظ المالك فكذا اولى والثاني لا بد من اذن القاضي لعدم ولايته عليه **ولا ينفق عليه**
منه الا باذن القاضي قطعا لان ولايه المال لا تثبت للقريب غير الاب والجد فالاجنبي اولى فان انفق بغير اذنه
ضمن وما ادعاه من القطع اشار اليه في البحر تبعا للامام لكن حكى الرافعي فيه خلافا في الدعاوي في مسله الظفر واستغرب
وصحح الماوردي بحكايته هنا والصوره حيث امكنه مراجعه الحاكم والا انفق بنفسه بشرط الاشهاد **فصل اذا وجد**

لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمه او بدار فتحوها اي ع المسلمون **واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزيه وفيها مسلم** يمكن ان تولد له ذلك اللقيط **حكم باسلام اللقيط** تغليبا للدار والاسلام وفي مسند الامام احمد الاسلام يعلوا ولا يعلا وقوله وفيها اهل ذمه ليس بقيد لكنه يفهم منه الحكم باسلامه اذا لم يكن فيها من باب اولى ولو قال ولو كان فيها اهل ذمه لكان اوضح واحترز بقوله وفيها مسلم عما اذا لم يكن فيها مسلم فانه كافر على الاصح **وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم** اذ لا مسلم يحتمل الحاقه به وقال الفوراني اذا اجتاز بها مسلم فهو مسلم فان انكره قبل في نسبه دون اسلامه **وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح** تغليبا للاسلام والثاني كافر تغليبا للدار قال الامام ويشبه ان يكون الخلاف فيمن ينتشر الا انه ممنوع من الخروج من البلد اما المحبوس في مطموره فيتجه انه لا اثر له كما لا اثر للمجتاز وتعبيره بالسكنى هنا ولم يعتبر السكنى فيما سبق بل كونه فيها ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المسلم ساكنا مستوطنا او مقيما لم يرد الاستيطان او مجتازا قال شيخنا وهو الظاهر تغليبا لحرمه دار الاسلام **ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينه بنسبه لحقه وتبعه في الكفر** وارتفع ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم باليد والبينه اقوى من اليد المجرد **وان اقتصر على الدعوى** اي استلحقه من غير بينه **فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر** اي وان ثبت نسبه انفا لانا قد حكمنا باسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا والثاني تتبعه فيه تبعا للنسب **ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا يفرضان في لقيط** وانما ذكرتا في باب اللقيط استطرادا **احدهما الولاده فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم** بالاجماع لانه جزء من مسلم وتغليب الاسلام واجب قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من رده لانه كان مسلما ظاهرا وباطنا **فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما** قبل بلوغه **حكم باسلامه** في الحال لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ولان الاسلام يعلو ولا يعلا ومن بلغ مجنونا كالطفل في التبعيه وكذا من جن بعد بلوغه على الاصح وذكر ابن حزم الظاهري ان ولد الكافره الحربيه والذميه من زنا او اكراه مسلم ولا بد لانه ولد على الاسلام وليس له ابوان يخرجانه منه ولم يذكر في ذلك خلافا عن احد وكلام المصنف قد يوهم قصره على الابوين وليس كذلك بل اسلام احد الاجداد والجدات كذلك سواء الوارث وغيره كاب الام ان لم يكن الاحيا وكذا ان كان الاقرب في الرافعي والاصح في الروضه وقال الشيخ ابو حامد انه الاشبه لان سبب التبعيه القرابه ولا يختلف بحياه الاب وموته كسقوط القصاص وحد القذف ورجح ابن الرفعه والسبكي مقابله وهو ما نقله القاضي الحسين عن المذهب وجزم به الحليمي وغيره وقال القاضي يحيى بن دريز انه الحق وان كلام الرافعي خارج عن المذهب لان الجد لا ولايه له في

واحترز بقوله يسكنها عن المجتاز فلا اثر له

حياه الاب وهذا كله في ولد موجود قبل اسلام الجد وكذا فيما انعقد بعد اسلامه كما قاله القاضي الحسين اما اذا مات الجد والاب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد قال السبكي لم ار في المسله نقلا وقد يقال بعدم الاستتباع لان الاستتباع يليق بالحي لا بالميت وقد يقال بالاستتباع ويمكن ان يحتمل اسلامه من الكفر صعب **فان بلغ ووصف كفرا فمرتد** لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم ارتد **وفي قول كافر اصلي** لانه كان محكوما بكفره اولا وازيل ذلك لما التبعيه فاذا استقل انقطعت التبعيه ووجب اعتباره بنفسه ومحل الخلاف ما اذا لم يصدر منه بعد البلوغ وصف الاسلام فان وصفه ثم وصف الكفر فمرتد قطعا **الثانيه اذا سبى مسلم طفلا او مجنونا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه** لانه صار تحت ولايته كالابوين وسواء كان السابي بالغا عاقلا ام لا عاقلا ومجنونا كما نقلاه في باب قسم الغنيمه عن البغوي وجزم به القاضي في فتاويه واحترز بقوله ان لم يكن معه احد ابويه عما اذا كان احدهما معه فانه لا يحكم باسلامه قطعا فان تبعيتهما اقوى من تبعيه السابي وصرح به في المحرر وعن المزني انه مسلم وان سبي مع الابوين وعلى الاصح لو مات ابواه بعد سبيه معهما استمر كفره ولم نحكم باسلامه لان التبعيه انما تثبت في ابتدا السبي ومعنى كونه معه احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمه واحده ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد فان كانا في عسكرين تبع السابي وقوله ان لم يكن معه احد ابويه قد يقتضي ان الاجداد ليسوا كذلك لكن صحح ابن الرفعه الحاق الجد بالاب اذا قلنا يتبعه في الاسلام **ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح** لان كونه من اهل الدار لم يوثر فيه ولا في اولاده الاسلام فغيره اولى والثاني يحكم باسلامه تبعا للدار وعلى الاول لو سبي ابواه ثم اسلما لم يصر مسلما باسلامهما قاله الحليمي وينتظم منه لغز فيقال طفل محكوم بكفره اسلم ابواه ولم يتبعهما في الاسلام **ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح** لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون والثاني انه يصح اسلامه حتى يرث من قريبه المسلم لانه صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام قبل بلوغه فاجابه واجاب الاول عن قصه اسلام علي رضي الله عنه بان الاحكام انما صارت متعلقه بالبلوغ بعد الهجره كما قاله البيهقي في المعرفه وقد روى القاضي ابو الطيب عن الامام احمد ان عليا كان بالغا والثالث انه موقوف فان بلغ واستمر على كلمه الاسلام تبينا كونه مسلما من يومئذ وان وصف الكفر تبينا انه لغوا وقد يعبر عن هذا بصحه اسلامه ظاهرا لا باطنا والرابع انه لا يصح ظاهرا ويصح باطنا اذا اضمره وعلى الاول الاصح يحال بينه وبين ابويه الكافرين استحبابا وقيل وجوبا كيلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهم **فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر** بالاجماع كما حكاه ابن المنذر لان الغالب في الناس الحريه **الا ان يقيم احد بينه برقه** فيعمل بها كما سياتي **وان اقر به** اي بالرق **لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحريه** كسائر الاقارير وفي قول لا يقبل للحكم بحريته بالدار فلو كذبه لم يثبت الرق ولو صدقه

بعد ذلك فان سبق اقراره بالحرية بعد البلوغ لم يقبل اقراره بعده على الاصح لانه بالاقرار الاول التزم احكام الاحرار فلم يملك اسقاطها **والمذهب انه لا يشترط** في صحة اقراره بالرق **ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة** فيما له وعليه اما فيما عليه فلانه اقر بحق عليه فيؤاخذ به كسائر الاقارير واما فيما له فقياسا على اقرار المراة بالنكاح فانه يصح على الجديد وان تضمن ثبوت حق لها واشار بالتعبير بالمذهب الى طريقين احدهما القطع بثبوت احكام الارقا في المستقبل وثانيهما فيه قولان ثانيهما انه ينبني على احكام الحرية مطلقا **لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر** كما لا يقبل الاقرار على الغير بدين ونحوه والثاني يقبل لان الاقرار لا يتجزى ويصير اقراره كقيام البينة ولو قامت بينة برقه قبلت مطلقا اما المضر به فيقبل قطعا **فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه** ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به اذا عتق وهذا تفريع على عدم القبول فيما يضر غيره اما اذا قبلناه مطلقا فالمال لمن اقر له بالرق والدين في ذمته **ولو ادعى رق من ليس في يده بلا بينة لم تقبل** اذ الظاهر الحرية فلا تترك الا بحجة بخلاف النسب فان قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له **وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر** لان الاصل الحرية فلا يزال بمجرد الدعوى والثاني يقبل كما لو التقط مالا وادعاه ولا منازع له وفرق الاول بان المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له واللقيط حر ظاهرا وفي دعواه تغيير صفته **ولو راى صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه** اي يدعي رقه **ولم يعرف استناده الى التقاط حكم له بالرق** على الاصح عملا باليد والتصرف وقيل لا كاللقيط فعلى الاول لا يؤثر تكذيب المميز على الاصح نعم يحلف المدعي وجوبا وقيل ندبا **فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة** لانا قد حكمنا برقه في صغره فلا نرفعه الا بحجة لكن له تحليف السيد كما نقلاه عن البغوي واقراه وقاله الماوردي ايضا والثاني يقبل لانه الان من اهل القول ولا نظر الى ما حكمنا من قبل **ومن اقام بينة برقه عمل بها** لظهور فائدتها **ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك** من ارث وشراء وغيرهما لئلا يعتمد ظاهر اليد ويكون عن التقاط **وفي قول يكفي مطلق الملك** كسائر الابواب **ولو استلحق اللقيط حر مسلم ذكر لحقه** اي بالشروط السابقة في الاقرار لانه اقر بحق للصغير فاشبه ما لو اقر له بمال وحكى الامام فيه الاجماع وقوله مسلم لا مفهوم له فان للكافر استلحاقا ولا يتبعه كما سبق ~~واما كلامه هنا في اللقيط المحكوم~~ باسلامه **وصار اولى بتربيته** من الملتقط لان كفالة الاجنبي للضياع وقد زال بوجود الاب **وان استلحقه عبد لحقه** لانه كالحر في امر النسب لامكان حصوله منه بنكاح او وطء شبهة لكن لا يسلم اللقيط اليه لانه

لاينفرغ

لاينفرغ ولا نفقة عليه اذ لا مال فينفق بيد الملتقط وينفق عليه من بيت المال **وفي قول يشترط تصديق سيده** لما فيه من قطع الارث المتوهم على تقدير عتقه واجاب الاول بانه لا عبرة بهذا الان من استلحق ابنا وكان له اخ يقبل استلحاقه **وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح** لامكان اقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل وحكى ابن المنذر فيه الاجماع والثاني يلحقها لانها احد الابوين فصارت كالرجل والثالث يلحق بالخلية دون المزوجة لتعذر الالحاق بها دونه واذا الحقناها ولها زوج لم يلحقه على المذهب **او اثنان** اي استلحقه اثنان **ولم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد** لان كل واحد منهما لو انفرد كان اهلا فاشبه المسلمين او الحرين وكان الاحسن ان يقول كافر ليلا يوهم قصر الحكم على الذمي **فان لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق من الحقه به** لان لها اثرا في الانساب عند الاشتباه كما سيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في اخر الدعوى والبينات ان شاء الله تعالى فان كان لاحدهما بينة قضي بها **فان لم يكن قائف** في البلد او دون مسافة القصر كما نقله الرافعي في العدد عن الروياني واقره وسبقه اليه الماوردي وفسر الفوراني بان لا يوجد في الدنيا **او تحير** اي وجد ولكن تحير **او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما** بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي لان طباع الولد تميل الى والده ويجد به وقوله بعد بلوغه هو الصحيح وقيل بعد تمييزه ولا يعتبر البلوغ كالحضانة وهو ظاهر اطلاق المحرر وهو من زيادة الكتاب على المحرر وكذا قوله او الحقه بهما **ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر** لما سياتي في باب الدعوى والبينات وتعبيره بالاظهر لا يستقيم فان مقابل التساقط في غير هذا الباب يستعملان وفيه اقوال الوقف والقسمة والقرعة ولا يجيء للاولين هنا قطعا ولا للثالث على الاصح لان القائف اولى من القرعة وعبارة الروضة اقام كل واحد بينة بنسبه وتعارضا ففي التعارض في الاموال قولان اظهرهما التساقط فعلى هذا يسقطان ايضا هنا على الصحيح ويرجع الى قول القائف ولا يختلف المقصود على الوجهين **كتاب الجعالة** هي مثلثة الجيم كما قاله ابن مالك في مثلثه واقتصر في تحريره وتهذيبه على الكسر وهي ما يجعل للانسان على شيء يفعله والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وكان حمل البعير معلوما عندهم كالوسق وقد ورد في شرعنا تقريره وهو حديث رقية اللديغ على قطيع من الغنم متفق عليه ولان الحاجة تدعو اليها في رد ضالة وابق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع برده ولا يصح الاجارة على رده للجهالة لمكانه فجاز كالاجارة والقراض **هي كقوله** اي مطلق التصرف **من رد ابقي فله كذا** وان لم يكن فيه خطاب لمعين للحاجة واحتمل ابهام العامل لانه ربما لا يهتدي الى الراغب في العمل واذا صح مع ابهام العامل صح مع تعيينه من باب اولى كقوله ان رددت عبدي فلك كذا وان رد زيد ابقي فله كذا فانه

يستحق الجعل برده قطعا ويشترط في المجعول له اهلية العمل فقط كما جزم به الرافعي حتى يشمل الصبي والعبد وبه
صرح الماوردي هنا لكنه خالفه في السير فقال لا يستحق الصبي اذا رده وكذا العبد بغير اذن السيد **ويشترط**
صيغة تدل على العمل بعوض معلوم ملتزم لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب
وقدر المبذول **فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له** اما الاول فلانه لم يلتزم
له المالك عوضا فيقع عمله تبرعا وسواء عرف برد الضوال ام لا واما الثاني فلانه لم يلتزم لغير المعين شيا
نعم لو رده عبده استحق لان يد عبده كيده **ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد**
على الاجنبي لانه الجاعل **وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق**
عليه اي على الفضولي لعدم التزامه **ولا على زيد** ان كذبه لانه لم يلتزم له شيا فان صدقه استحق عليه
قاله البغوي قال الرافعي وكان هذا فيما اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره والا فهو كما لو رد غير عالم باذنه
والتزامه **ولا يشترط قبول العامل لفظا وان عينه** لما فيه من التضييق بل يكفي الاتيان بالعمل **وتصح**
على عمل مجهول لان الجهالة في العمل اذا احتملت في القراض توصلا الى الربح والا ضرورة فهنا اولى واطلق
الشيخان صحتها على المجهول وخصه ابن الرفعة بما اذا لم يمكن الضبط فان سهل تعين ففي بنا حايط يذكر موضعه
وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة تعتبر وصف الثوب والخياطة وفي شرح التعجيز نحوه **وكذا**
معلوم كالخياطة والبنا ونحوهما **في الاصح** لانه اذا جاز مع الجهالة فمع العلم اولى والثاني المنع للاستغنا
بالاجارة ويشترط في العمل كونه فيه كلفة غير واجب عليه ولا يتوقت فخرج بالقيد الاول ما لو قال من رد
مالي فله كذا فرده من كان في يده فان كان في رده كلفة كالآبق استحق الجعل وان لم يكن كالدراهم والدنانير
فلا لان ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعوض وبالقيد الثاني ما لو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال في
يده لم يستحق شيا لان ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا وان كان في يد غيره فدله عليه استحق
لان الغالب انه يلحقه مشقة بالبحث عنه وبالقيد الثالث ما لو قال من رد ابقي الى الشهر فله كذا فانه لا يصح كما
نقلاه عن القاضي ابي الطيب واقراه **ويشترط** لصحة العقد **كون الجعل معلوما** لانه عقد جوز للحاجة
ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل **فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه** ونحوه **فسد العقد**
لجهالة العوض **وللراد اجرة مثله** كما في الاجارة الفاسدة ويستثنى مسلتان الاولى مسلة العلج وهي ما
لو قال الامام من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فانه يصح وسياتي في السير الثانية ما اذا قال حج عني واعطيك
نفقتك فانه جايز على ما ذكراه في كتاب الحج لكن نص الشافعي في الام على البطلان فمنع بعضهم استثنا الثانية
وان قلنا بالجواز لان هذا ارزاق لا جعالة وانما يكون جعالة اذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي

في كتاب الحج في هذه الصيغة بانها جعالة فاسدة لجهالة العوض **فلو قال من بلد كذا فرده من اقرب**
منه فله قسطه من الجعل اذا صححنا الجعالة على العمل المعلوم وهو الاصح لانه جعل كل الجعل في مقابلة
العمل فبعضه في مقابلة البعض فان رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل كذا اطلقوه ويجب فرضه فيما
اذا تساوت الطريق في السهولة والحزونة كما اشار اليه ابن الرفعة اما لو تفاوتت بان كانت اجرة النصف
المسافة ضعف اجرة النصف الاخر فيقابلة ثلثا الجعل ولو رده من ابعد منه لم يستحق زيادة لعدم الالتزام **ولو**
اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل لحصول الرد منهما ويقسم بالسوية وان تفاوت عملهما لان
العمل لا ينضبط حتى يقع التوزيع عليه ولو قال اي رجل رد عبدي فله درهم فرده رجلان فالظاهر
الاشتراك **ولو التزم جعلا لمعين** كقوله ان رددت ابقي فلك دينار **وشاركه غيره في العمل ان قصد**
اعانته مجانا او بعوض منه **فله كل الجعل** اي لذلك المعين لان رد الغير بقصد الاعانة له واقع عنه ومقصود
المالك رد العبد باي وجه امكن فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب ولا شي لذلك الغير على المعين الا
ان يلتزم له اجرة ويستعين به واستنبط السبكي من هذا جواز الاستنابة في الامامة ونحوها بشرطان يستنيب
مثله او خيرا منه ويستحق كل المعلوم قال وان افتى ابن عبد السلام والنووي بعدم استحقاق واحد منهما
اما النايب فلانه لم ينصبه الواقف واما المستنيب فلانه لم يباشر قال الزركشي ومدركهما في ذلك ان الريع
ليس من باب الاجارة ولا الجعالة لان شرطهما ان يقع العمل منهما للمستاجر والجاعل والعمل هنا لا يمكن وقوعه
للجاعل فلم يبق الا الابلحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح الحاقه بهذه المسلة **وان قصد العمل للمالك**
فللاول قسطه ولا شي للمشارك بحال لان المالك لم يلتزم له شيا **ولكل منهما** اي من المالك والعامل
الفسخ قبل تمام العمل لانه عقد جايز من الطرفين اما من جهة الجاعل فمن حيث انها تعليق استحقاق
بشرط فاشبهت الوصية واما من جهة العامل فلان العمل فيها مجهول وما كان كذلك لا يتصف باللزوم كالقراض
وانما يتصور الفسخ ابتدا في العامل المعين اما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل واحترز
بقوله قبل تمام العمل عما بعده فانه لا اثر للفسخ لان الجعل قد لزم واستقر **فان فسخ** الجاعل **قبل الشروع**
او فسخ العامل بعد الشروع فلا شي له اما في الاولى فلانه لم يعمل شيا وسواء فيه فسخه وفسخ المالك واما
في الثانية فلان الجعل يستحق بتمام العمل وهو فوت عمله باختياره ولم يحصل غرض المالك ويستثنى ما اذا زاد
الجاعل في العمل ففسخ العامل لاجل ذلك فانه يستحق اجرة المثل لان الجاعل الجاه الى ذلك قاله الرافعي في اخر المسا
في البهمات وقياسه ان يكون كذلك اذا نقص من الجعل **وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة**
المثل في الاصح ليلا يحبط سعيه بفسخ غيره والثاني لا شي للعامل كما لو فسخ العامل بنفسه لانه عقد جايز من الطرفين

وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ سوا قبل الشروع ام بعده لان ذلك يجوز في البيع
في زمن الخيار فجوازه فيما العقد فيه جايز اولى فاذا قال من رده فله عشرة ثم قال قبل الشروع من رده فله
خمسة الاعتبار بالاخير وكذا يجوز تعيين جنسه **وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل** لان
الندا الاخير فسخ الاول والفسخ في اثنا العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل **ولو مات الابق في بعض الطريق
او هرب فلا شي للعامل** لانه لم يرده والاستحقاق معلق بالرد وهو المقصود ويخالف موت الاجير في الحج
في اثنا العمل فانه يستحق قسط ما عمل في الاصح لان القصد بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد
الرد ولم يوجد **واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل** لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل
الاستحقاق **ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده** لان الاصل عدم الشرط
والرد **فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا** وللعامل اجرة المثل كما في القراض والاجارة

كتاب الفرايض

الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير واصل الفرض الحز والقطع ومنه فرضة
القوس وهي الحز الذي يقع فيه الوتر وفرض الخياط الثوب اي قطعه ولما كان علم الفرايض مشتملا على السهام
المقدرة والمقادير المقسطة سمي بذلك واصل الباب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الايات وقوله تعالى
ان امرؤ هلك الى اخر السورة واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال
تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي وفي معنى كونه نصف العلم اقوال احسنها انه باعتبار الحال فان حال
الناس اثنان اما حياة او وفاة فالفرايض تتعلق بحال الوفاة فيكون لفظ النصف عبارة عن الواحد من القسمين
وان لم يتساويا قال الشاعر:
اذا مات كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت صانع

يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه بالمعروف لانه محتاج اليها وانما يدفع الى الوارث ما يستغني عنه المورث
قال الاستاذ ابو منصور ومونة التجهيز على حسب العرف في يساره واعساره ولا اعتبار بلباسه في حياته
اسرافا او تقتيرا وفي التلقين لا من سراويه وخفيه ويبدا ايضا بمونة تجهيز من عليه مونته كما نقله في الروضة
في باب الفلس عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب **ثم يقضي ديونه** لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين ويبدا بدين الله كالزكاة والكفارة والحج ويقدم على دين الادمي على الاصح **ثم وصاياه من ثلث الباقي**
للاية المذكورة واتى المصنف بثم لينبه على ان الدين مقدم على الوصية وحكى القرطبي الاجماع عليه وانفرد ابو
ثور فقدم الوصية لظاهر الاية وانما قدمت الوصية في الاية لانها لما اشبهت الميراث في كونها بلا عوض
كان في اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على اخراجها **ثم يقسم الباقي بين الورثة** على ما ياتي تفصيله

قلت

**قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
قدم على مونة تجهيزه والله اعلم** تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما في حال الحياة ولا يحتاج
الى استثنا مسلة الزكاة لان الاصح تعلقها بالمال تعلق شركة فقدر الزكاة ليس تركة لانا نقول وان كان
التعلق تعلق شركة فلم يخرج عن التركة خروجا كليا بدليل ان المالك له دفع الزكاة من غير عينه بغير رضى المستحقين
واتى المصنف بكاف التشبيه لينبه على عدم الحصر فيما ذكره وصلها بعض الفضلا الى عشر صور ونظمها
في بيتين فقال:
يقدم في الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

وقد زدت على ذلك اربعة عشر مسلة ذكرتها في كتابي المواهب السنية في شرح الاشنهية واوضحت فيه
المسايل المذكورة في البيتين فلتطلب منه **واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولا** اما القرابة
والنكاح فللاية واما الولا فلحديث الولا لحمة كلحمة النسب صححه ابن حبان والحاكم شبه الولا بالنسب والنسب
يورث به فكذا الولا **فيرث المعتق العتيق** للحديث المذكور وهو اجماع **ولا عكس** اي لا يرث العتيق المعتق
بالاجماع الا من شذ **والرابع الاسلام فتصرف التركة** اي تركة المسلم **لبيت المال ارثا** للمسلمين **اذا
لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة** المتقدمة او كان ولم يستغرق فالباقي لبيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه صححه ابن حبان والحاكم وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه وانما يصرف
ذلك في مصالح المسلمين فهم الوارثون هذا هو المشهور وفي قول انه يصرف لبيت المال على وجه المصلحة لا على وجه الارث
كالمال الضايع لانه لا يخلو عن ابن عم وان بعد واجيب بانه لا يلزم من وجود ابن عم بعيد ان يكون وارثا لاحتمال
ان لا يكون مسلما وقضية كلام الشيخين وغيرهما استوا جميع المسلمين في ذلك وذكر ابن الرفعة انه يختص به اهل بلده
ولا يجوز نقله عنهم اذا منعنا نقل الزكاة والوصية وذكر من نصه في الام ما يعضده ويدل لها في سنن ابي داود
والترمذي ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له من نسب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته **والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ** مطلقا **وابنه الا من الام والعم
الا للام وكذا ابنه** اي ابن العم للابوين او للاب **الا للام والزوج والمعتق** هذا امر مغن عن التوجيه حيث نقل
الاجماع فيه ويدخل في العم عم الميت وعم ابيه وعم جده وان علا ويدخل ابناوهم في قوله وكذا ابنه ولو قال من
الذكور بدل الرجال لكان اولى لكن المراد الجنس وكذا في النسا فيشمل الاطفال من الذكور والاناث وليعلم ان
الفقها شبهوا عمود النسب بالشي المدلى من علو فاصل كل انسان اعلا منه وفرعه اسفل منه وكان من مقتضى تشبيهه بالشجرة

ان يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلا كما في الشجر فيقال في اصله وان سفل وفي فرعه وان علا **ومن النساء سبع**
اي مجمع على ارثهن **وبنت الابن وان سفل والام والجده** من الجهتين المدليه بوارث ليخرج ام ابي الام
والاخت مطلقا **والزوجه والمعتقه** وبنت الابن وان سفل كذا الحكي عن خط المصنف ووقع في بعض النسخ
وان سفلت وليس بجيد لدخول بنت بنت الابن وليست بوارثه والافصح ان يقال في المراه زوج والزوجه لغه مرجوحه
قال المصنف واستعمالها في باب الفرايض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين **ولو اجتمع كل الرجال**
ولا يكون الا والميت انثى **ورث الاب والابن والزوج فقط** لانهم لا يحجبون بخلاف البقيه وتصح من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا للاب السدس وللزوج الربع والباقي للابن **او النسا فالبنت وبنت الابن والام**
والاخت للابوين والزوجه لما ذكرناه وتصح من اربعه وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجه
الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو سهم **او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين**
فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين لحجبهم من عداهم ويكون الميت فيها رجلا او امراه فعلى تقدير
كونه رجلا فاصلها من اربعه وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وعلى تقدير كونه امراه اصلها من اثني عشر وتصح من
سته وثلثين **ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام** لانه صلى الله عليه وسلم
ركب الى قبا يستخير الله تعالى في العمه والخاله فانزل الله تعالى لا ميراث لهما صححه الحاكم وحديث ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث فيه اشاره الى من ذكره الله في كتابه هو الوارث وليس هو لا منهم وقال
المزني وابن سريج بتوريثهم قال ابن الرفعه ومحل الخلاف عند صلاح بيت المال الا عند فساده **ولا يرد على**
اهل الفرض ليس هذا متعلقا بما قبله اذ الصوره فقد الكل بل هو استيناف لفقد البعض فاذا وجد ذو
فرض لا يستوعب المال كالبنتين والاختين اخذنا فرضهما ولا يرد عليهما الباقي لان الله تعالى جعل للاخ الكل
حيث جعل للاخت النصف وفي الرد يرتفع الفرق **بل المال لبيت المال** سوا انتظم امره بامام عادل يصرفه في
جهته او لم ينتظم لان الارث للمسلمين والامام ناظر ومستوف لهم والمسلمون لم يعدموا وانما عدم المستوفي لهم فلم
يوجب ذلك سقوط حقهم **وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال** بان لم يكن امام او كان ولم
يجتمع فيه شروط الامامه **بالرد على اهل الفرض** لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاتفاق فاذا تعذرت
احدى الجهتين تعينت الاخرى وقال في زياده الروضه انه الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا منهم ابن سراقه من
كبار اصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي الحسين والمتولي والخبري وآخرون وتخصيصه بفتوى المتاخر
لا وجه له فقد قاله ابن سراقه وهو قبل الاربعمايه هو قول شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار قال ابن الصلاح
في فتاويه ان كان ذو الارحام ممن يستحق في بيت المال مثل هذا القدر وصرف اليهم والا فيصرف ببعض الثقات الي

غير

غير الزوجين لان عله الرد القرابه وهي مفقوده فيهما وهذا من زيادته على المحرر ولا بد منه اذا لم يكونا من
ذوي الارحام فلو كان مع الزوجيه رحم كبنت الخاله وبنت العم وجب عند القايلين بالرد عليها والصرف حينئذ من جهه
الرحم لا الزوجيه **ما فضل عن فروضهم بالنسبه** اي بنسبه فروضهم فان كان صنفا واحدا كالبنت والاخت
اخذ الفرض والباقي بالرد او جماعه من صنف كالبنات فالباقي بينهم بالسويه او صنفين فاكثر رد الباقي عليهم
بقدر سهامهم مثاله زوج وبنت وام هي من اثني عشر سدسها اثنان فرض الام ونصفها سته فرض البنت وربعها
ثلاثه فرض الزوج يبقى سهم يرد على الام والبنت ثلاثه ارباعه للبنت والربع للام ولو لم يكن الا الام والبنت فالباقي
بينهم ارباعا فتجعل المسله من اربعه للام سهم بالفرض والرد وثلاثه للبنت **فان لم يكونوا** اصحاب الفروض
صرف الى ذوي الارحام ارثا على الصحيح في زياده الروضه لحديث الخال وارث من لا وارث له رواه ابو
داود وصححه ابن حبان والحاكم وانما قدم الرد عليهم لان القرابه المفيده لاستحقاق الفرض اقوى قال القفال
والقاضي في التوريث بالرحم توريث بالعصوبه بدليل انه يراعى فيه لاستحقاق القرب ويفضل فيه الذكر على الانثى ويحوز
المنفرد منهم جميع المال وهذه علامات الارث بالتعصيب وفي كيفيه توريثهم مذهبان احدهما مذهب اهل
التنزيل اي ينزل كل منهم منزله من يدلي به وصححه في زياده الروضه والثاني مذهب اهل القرابه وهو توريث
الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن فعلى الاول المال بينهما ارباعا
بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت الابن وعلى الثاني الكل لبنت البنت لقربها **وهم من سوى المذكورين**
من الاقارب وان شئت قلت كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبه **وهم عشر اصناف ابو الام وكل**
جد وجده ساقطين هذا كله صنف **واولاد البنات** ذكورهم واناثهم ولم يذكر اولاد بنات الابن
لان لفظ البنات شامل لهم **وبنات الاخوه واولاد الاخوات** ذكورهم واناثهم **وبنو الاخوه**
للام وكان الاولى ان يقول واولاد الاخوه للام فان ذكورهم واناثهم سوا **والعم للام وبنات الاعمام**
والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم وهذا الاخير معطوف على عشره لا انه منهم
فصل الفروض المقدره في كتاب الله تعالى سته وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت اختصرت فقلت الربع والثلث وضعف كل ونصف كل واشار بقوله في
كتاب الله الى ان المراد الحصر بالنسبه الى القران والا فمطلق الفروض تزيد على سته كثلث ما يبقى في مسايل
الجد والاخوه اذا كان معه ذو فرض وفي مسالتي زوج او زوجه وابوين ومعنى كونها مقدره انه لا يزاد عليها
وقد ينقص عنها بسبب العول والمراد ان هذه المقدرات منصوصه في القران لا ان كل وارث لشي منها منصوص
عليه في كتاب الله تعالى لما سياتي ان بعض من يرثها انما هو بالسنه او بالاجماع او بالقياس كالسدس لبنت الابن

مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقه ونحو ذلك **النصف فرض خمسه زوج لم تخلف زوجته ولدا او**
ولد ابن وان سفل ذكرا او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والحق به ولد الابن
بالاجماع واحترز بقوله ولد ابن عن ولد البنت فلا اعتبار به وان ورثنا ذوي الارحام وبدا المصنف وغيره
بذكر النصف قال السبكي لكونه منفردا قال وكنت اود لو بدوا بالثلثين لان الله تعالى بدا به حتى رايت ابا النجا
الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوالي شيخ الحبري بدا به فاعجبني ذلك **وبنت** لقوله تعالى وان كانت واحده
فلها النصف **او بنت ابن** وان سفل بالاجماع **او اخت لابوين او لاب** لاطلاق قوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك **منفردات** عن جنس البنوه والاخوه اذ لو كان مع البنت او بنت الابن او الاخت اخ في درجتها
عصبها واعطيت نصف ما حصل لاخيها ولو كان مع البنت او بنت الابن او الاخت اخرى مثلها اشتركتا في
الثلثين **والربع فرض زوج لزوجته ولدا او ولد ابن** منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع وولد الابن كالابن كما سلف واخرج بولد الابن ولد البنت **وزوجه ليس لزوجها واحد منهما**
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والمراد بالزوجه الجنس ولو قال فاكثر لكان احسن **والثمن فرضها**
مع احدهما لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن **والثلثان فرض ثنتين فصاعدا** بالاجماع كما حكاه
ابن عبد البر الا روايه عن ابن عباس ان للبنتين النصف ولما زاد عليهما الثلثان لظاهر الايه قال ابن عبد البر
ولم تصح عنه وقد صح عنه موافقه الناس وقال الشريف الارموي في شرحه لغرائب الوسيط صح عن ابن عباس
رجوعه عن ذلك فارتفع الخلاف وصار اجماعا لان الاجماع بعد الاختلاف حجه على الصحيح **او بنتي ابن**
فاكثر اذا لم يكن بنت صلب بالاجماع **واختين فاكثر لابوين او لاب** لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فدلت الايه على ان للاثنتين الثلثين واجمعوا على انه اذا كن اكثر من اثنتين كان لهن ذلك
والايه نزلت في قصه جابر وكان له اخوات فدل على ان المراد من الايه اثنتان فصاعدا **والثلث**
فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوه والاخوات سوا كانا من ابوين او
من احدهما لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوه فلامه السدس وولد
الابن غير مذكور في الايه ولكنه قائم مقامه كما تقدم وكان ينبغي ان يقول ولا زوج او زوجه ليخرج فرضها
معهما فانه انقص من الثلث **وفرض اثنين فاكثر من ولد الام** لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث واجمعوا على ان المراد بها اولاد الام وقرا سعد بن
ابي وقاص وابن مسعود وله اخ او اخت من ام وحكاه الزمخشري عن ابي ايضا وقال الماوردي والرافعي
في كتاب السرقه القراه الشاذه كخبر الواحد في وجوب العمل ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي وخالف المصنف

في

في شرح مسلم فقال مذهبنا ان القراه الشاذه لا يكون لها حكم الخبر **وقد يفرض للجد مع الاخوه**
فيما اذا نقص عنه بالمقاسمه كجد وثلاثه اخوه **والسدس فرض سبعه اب وجد لميتهما ولد**
او ولد ابن ذكرا او انثى للنص والاجماع **وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوه والاخوات**
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوه فلامه السدس وانما اكتفي بالاخوين
مع ان الايه وردت بصيغه الجمع لان الجمع قد يعبر به عن الاثنين قال الزمخشري لفظ الاخوه هنا يتناول
الاخوين لان المقصود الجمعيه المطلقه من غير كميه وقد اجمع الصحابه رضي الله عنهم على حجبها عن الثلث
بالاخوين قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنه الخلاف كما اشار اليه عثمان رضي الله عنه بقوله لابن عباس حجبها
قومك يا غلام واذا اجتمع مع الام الولد وولد الابن واثنان من الاخوه او الاخوات فالظاهر كما قاله صاحب
المطلب ان الذي ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته **وجده** لانه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس صححه
الترمذي وابن حبان فان اجتمع جدتان فاكثر اشتركن فيه كما سياتي **ولبنت ابن مع بنت صلب** بالاجماع
لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله ابن مسعود رادا على ابي موسى حيث اسقطها مع البنت والاخت رواه
البخاري وكان ينبغي ان يقول ولبنت ابن فاكثر **ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين** كما في البنات
وبنات الابن **ولواحد من ولد الام** ذكرا او انثى لقوله تعالى وله اخ او اخت الايه **فصل الاب والابن**
والزوج لا يحجبهم احد حجب حرمان لان كلا منهم يدلي بنفسه الى الميت وليس فرعا لغيره واحترز بالوصف
الثاني عن المعتق فانه يدلي بنفسه ويحجب لانه فرع لغيره وهو النسب لانه مشبه به والاصل مقدم على الفرع
وابن الابن لا يحجبه الا الابن سوا كان اباه او عمه لادلائه به او لانه عصبه اقرب منه **او ابن ابن اقرب منه**
كابن ابن وابن ابن ابن ومن هنا يعلم ان قوله ولا ابن الابن مراده وان سفل حتى ينتظم مع هذا **والجد** ابو الاب
وان علا **لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت** بالاجماع لان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد
الام **والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن** وان سفل بالاجماع **ولاب يحجبه هولا** لانهم اذا
حجبوا الشقيق فهذا اولى **واخ لابوين** لقوته بزياده القرب واورد على حصره ما اذا كان معه بنت واخت شقيقه
فان للبنت النصف وللاخت الباقي ولا شي له ولا يصح ان يجاب بانه ذكره اخر الفصل في قوله وكل عصبه يحجبه اصحاب
فروض مستغرقه لانه في هذه الصوره لم يحجب باصحاب فروض مستغرقه لان الاخت مع البنت عصبه **ولام** اي
والاخ لام **يحجبه اب وجد وولد** ذكرا او انثى **وولد ابن** ولو انثى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او
امراه وله اخ او اخت والمراد من الام كما سبق والكلاله اسم لما عدا الولد والوالد لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
الكلاله فقال اما سمعت الايه التي انزلت في الصيف يستفتونك والكلاله من لم يترك ولدا ولا والدا رواه الحاكم

في مسنده كلهم من حديث ابي هريرة ثم قال صحيح على شرط مسلم فدل على انهم لا يرثون عند عدمهما **وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب** لانه يحجب اباه فهو اولى **وجد** لانه في درجة ابيه فحجبه كابيه **وابن وابنه** لانهما يحجبان اباه فهو اولى **واخ لابوين** لانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو اقرب منه **ولاب** لكونه اقرب منه

ولو علا

ولاب اي وابن الاخ لاب **يحجبه هولا** لما سبق **وابن اخ لابوين** لقوته **والعم لابوين يحجبه هولا** لانهم اقرب منه **وابن اخ لاب** لقرب درجته **ولاب** اي والعم لاب **يحجبه هولا** لما سبق **وعم لابوين** لقوته واورد على المصنف ان العم يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن عم الميت تقدم على عم ابيه وابن عم ابيه تقدم على عم جده لقوة جهته كما يقدم ابن الاب وهو الاخ على ابن الجد وهو العم **وابن عم لابوين يحجبه هولا** لما سبق **وعم لاب** لانه في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه **ولاب** اي وابن عم لاب **يحجبه هولا وابن عم لابوين** لقربه درجة ابيه فيقدم عليه لزيادة قربه **والمعتق** رجلا كان او امراة **يحجبه عصبة النسب** بالاجماع لان النسب اقوى من الولا لانه يتعلق به احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص والشهادة ونحوها **والبنت والام والزوجة لا يحجبن** بالاجماع لما تقدم في الاب والابن والزوج **وبنت الابن يحجبها ابن** لانه ابوها او عمها وهو بمنزلة ابيها **او بنتان** لان الثلثين فرض البنات ولم يبق شي **اذا لم يكن معها من يعصبها** كاخ لها او ابن ابن وان سفل كما سياتي وهذا قيد في الاخيرة فقط **والجدة لام لا يحجبها الا الام** لانه ليس بينها وبين الميت سواها **ولاب يحجبها الاب** لانها تدلي به قال الخفاف في الخصال ولا ترث الجدة وابنها حي من ابن ابنها الا في حالة واحدة وهي ان تكون جدة من وجهين فتكون ام ام ام وهي ام ام اب فتموت ابنة ابنتها وتخلف ولدا ويموت ذلك الولد وابوه باق فترث من جهة ابن ابنتها دون ابنها **او الام** اي الام تحجب الجدة للاب ايضا بالاجماع **والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها** كام اب وام ام اب وام ام وام ام ام فلا ترث البعدى مع وجود القربى نعم لو كانت البعدى جدة من جهة اخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد ومات فلا تسقط عمرة التي هي ام ام امه امها زينب لانها ام ام ابيه كذا جزم به الرافعي وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ليس جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه **والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب** لان لها قوتين قربها درجة وكون الام هي الاصل والجدات كالفرع لها **والقربى من جهة الاب** كام الاب **لا تحجب البعدى من جهة الام** كام ام الام **في الاظهر** بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها فالجدة التي تدلي به اولى ان لا تحجبها والثاني تحجبها للقرب كما لو كانت القربى من جهة الام وفرق الاول بقوة قرابة الام ولذلك تحجب الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب **والاخت من الجهات كالاخ** فكما ان الشقيق يحجبه الاب والابن وابن الابن فكذا الشقيقة والاخ للاب يحجبه هولا واخ لابوين فكذا الاخت لاب والاخ للام

ابن الاخ

العم

ابن عم الاب

يحجبه اب وجد وولد وولد ابن فكذا الاخت لام ويستثنى من الحاقها باخيها ان الشقيقة لا تحجب بفروض مستغرقة حيث فرض لها وكذا الاخت للاب **والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين** كما في بنات الابن مع البنات ووجهه ان فرض الجنس الواحد من الاناث لا يزيد على الثلثين واحترز بالخلص عما لو كان معهن اخ لهن فانه يعصبهن ولا يحجبن كما سياتي **والمعتقة كالمعتق** في حجبها بعصبات النسب **وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة** كما اذا كان زوج وام وولدا ام وعم فلا شي للعم لان اصحاب الفروض استغرقوا المال وقد قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه

فصل في ميراث الاولاد **الابن المنفرد يستغرق المال وكذا البنون** بالاجماع **وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان** لما سبق **ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين** للاية والاجماع وانما فضل الذكر على الانثى لانه مختص بالنصرة والجهاد وتحمل العقل وانما جعل لها نصف ما للذكر لانها كذلك في الشهادة والذكر له حاجتان حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللانثى حاجة واحدة لنفسها بل هي غالبا تستغني بالتزويج عن الانفاق من مالها **واولاد الابن** وان سفلوا **اذا انفردوا كاولاد الصلب** فيما ذكر بالاجماع لتنزيلهم منزلتهم **فلو اجتمع الصنفان** اي اولاد الصلب واولاد الابن **فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن** بالاجماع **والا** اي وان لم يكن ذكر **فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث** للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على اولاد الصلب **فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس** تكملة الثلثين اما في الواحدة فلانه صلى الله عليه وسلم قضى به رواه مسلم عن ابن مسعود واما في الزايد على الواحدة فلان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك وترجحت بنت الصلب على بنات الابن بقربها فيشتركن في السدس كالجدات الوارثات **وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين** لما سبق **والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث** للذكر مثل حظ الانثيين **ولا شي للاناث الخلص** بالاجماع لانهن انما ياخذن الثلثين عند عدم البنات او ما بقي منه مع الواحدة من البنات ولذلك سمي ذلك السدس تكملة الثلثين **الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن** لانه لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر ولا اسقاط من فوقه وافراده بالميراث مع بعده ولو كان في درجتهن لم ينفرد مع قربه والهم تعصيبه لهن اذا كان في درجتهن من باب اولى وقد يكون في هذه الحالة اخاهن او اخا بعضهن ويسمى الاخ المبارك وقد يكون ابن عمهن **واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب** في جميع ما تقدم **وكذا ساير المنازل** يعني في كل درجة نازلة مع درجة عالية فاذا خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف وللسفلى السدس ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن

بلغ مقابلة على خط مؤلفه امتع الله بحياته

فلبنتي الابن الثلثان وليس للسفلى شي الا ان يكون في درجتها او اسفل منها ذكر يعصبها **وانما يعصب الذكر**
النازل من في درجته كاخته وبنت عمه فيعصبها مطلقا سوا فضل لها شي من الثلثين ام لا واخرج بمن في
درجته عمتها فهي اسفل منه فانه يسقطها **ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شي من الثلثين** كبنتي صلب وبنت
ابن وابن ابن ابن فان كان لها شي من الثلثين فلا يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولو كان في هذا المثال ابنت ابن
ابن فكان الباقي بينها وبين ابن ابن الابن اثلاثا وبنت الابن عنه محرومة لانها اخذت تكملة الثلثين فالفروض
وليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا المستفل من اولاد
الابن **فصل الاب يرث بفرض فقط** وهو السدس عن بعض القراء **اذا كان معه ابن او ابن ابن و** بتعصيب
فقط **اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن** سوا كان وحده او معه صاحب فرض كزوجة او ام او جدة فله الباقي بعد
الفرض بالعصوبة لان الله تعالى فرض له في حال وجود الولد خاصة فيفهم منه انه لا يفرض له فيما عداه وولد الولد
ملحق بالولد اجماعا **وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضا** لان لفظ الولد في الاية يشمل
الذكر والانثى **والباقي بعد فرضهما بالعصوبة** لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
متفق عليه وحكى المحاملي فيه الاجماع واولى في الحديث بمعنى اقرب ولا يمكن بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة
فلا يبقى للكلام معنى وقوله او بنت ابن كذا هو في كتب الشيخين ولو عطف بالواو لصح فانه لو كان معه بنت وبنت ابن
او بنتان فاكثر او بنتا ابن فاكثر فالحكم كذلك وهذه كلها ترد على تصوير المصنف **وللام الثلث والسدس**
في الحالين السابقين في الفروض لما تقدم **ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد**
الزوج او الزوجة ففي الاولى للزوج النصف يبقى سهم على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة
للزوج ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو سهم والباقي وهو سهمان للاب والمسئلة الثانية من اربعة للزوجة الربع سهم
وللام ثلث ما بقي وهو سهم والباقي وهو سهمان للاب هذا هو المذهب الذي عليه الجمهور ووجهوه بانه شارك الابوين
ذو فرض فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت وبان الله تعالى جعل المال بين الابوين اذا لم يكن زوج
ولا زوجة اثلاثا للام الثلث وللاب الثلثان فحصل للاب مثلا ما للام فاذا كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي
بينهما اثلاثا وانما قالوا ثلث ما بقي ولم يقولوا سدس المال في الاولى وربعه في الثانية محافظة على الادب في موافقة
القران **والجد كالاب** في جميع ما تقدم وقضيته ان يجمع بين الفرض والتعصيب وهو اصح الوجهين او اشهرهما في زوائد
الروضة والثاني لا بل ياخذ الباقي بعد فرض من تقدم بالتعصيب فقط وقال المتولي انه المذهب وزعم الرافعي وغيره
ان الخلاف لفظي والماخوذ لا يختلف ولعرض تظهر فائدته في صورتين احداهما في حساب المسئلة واصلها والثانية فيما لو

اوصى

لو اوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض **الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا**
لابوين او لاب كما سياتي ان شاء الله تعالى **والاب يسقط ام نفسه** لادلائها به **ولا يسقطها الجد** اي لا
يسقط الجد ام الاب لانها لا تدلي به **والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث**
الباقي ولا يرد كالجد بل تاخذ الثلث كاملا لان الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها
بخلاف الاب ويرد على حصره الاستثنا فيما ذكره ان الاب لا يرث معه الا جدة واحدة ويرث مع الجد جدتان
وابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله الا ان كل واحد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من فوقه وكلما علا الجد درجة
زاد معه جدة وارثة **وللجدة السدس** لما مر **وكذا الجدات** لانه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم من حديث عبادة وقال صحيح على شرط الشيخين وفي مراسيل ابي داود انه عليه
السلام اعطاه لثلاث جدات **وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص** كام ام الام ولو
علت بالاتفاق **وام الاب وامهاتها كذلك** لما روي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى
ابي بكر رضي الله عنه فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال رجل من الانصار اعطيت التي لو ماتت لم يرثها
ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس بينهما رواه الدارقطني في سننه باسناد صحيح **وكذا**
ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور لانهن جدات يدلين بوارث فورثن كام
الاب والثاني لا يرثن لادلائهن بجد فاشبهن ام ابي الام **وضابطه** اي ضابط الجدات الوارثات **كل جدة ادلت**
اي وصلت **بمحض اناث** كام ام الام **او ذكور** كام ابي الاب **او اناث الى ذكور** كام ام الاب **ومن ادلت بذكر بين**
انثيين كام ابي الام **فلا يرث** كما لا يرث ذلك الذكر وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وليعلم انه اذا اجتمع جدات
فالوارث منهن من قبل الام واحدة ابدا وانما يقع التعدد في التي من قبل الاب ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة
ففي الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي الثانية جدتان وهي ام ام الاب وام ابي الاب وفي الثالثة ثلاث وفي
الرابعة اربع وفي الخامسة خمس ويكون الوارثات في الدرجة الخامسة خمس جدات واحدة من قبل الام واربع
من قبل الاب فاذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات فاجعل درجتهن بعدد المسئول عنه ومحض نسبة الاولى
الى الميت امهات ثم ابدل من اخر نسبة الثانية اما باب وفي اخر نسبة الثالثة امين بابوين وهكذا تنقص من
الامهات وتزيد في الاباء حتى تتمحض نسبة الاخيرة ابا فاذا سئلت عن خمس جدات وارثات فاجعل درجتهن
خمس الاولى مدلية بالامومة وهي ام ام ام ام ام الثانية ام ام ام ام اب الثالثة ام ام ام ابي اب الرابعة ام
ام ابي ابي اب الخامسة ام ابي ابي ابي اب **فصل الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا** عن الاخوة
للاب **ورثوا كاولاد الصلب** للذكر جميع المال وللانثى النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل

خط الانثيين عند اجتماع الصنفين كما تقدم **وكذا ان كانوا الاب** و انفردوا عن الاشقا بالاجماع **الا في المشركه** بفتح الرا المشدده وقيل بكسرها **وهي زوج وام** او جده **وولدا الام** فصاعدا **واخ** فاكثر **لابوين فيشارك الاخ** الشقيق **ولدي الام في الثلث** باخوه الام لاشتراكهم في القرابه التي ورثوا بها الفرض فاشبه ما لو كان اولاد الام بعضهم ابن عم فانه يشارك بقرابه الام وان سقطت عصوبته وسمى هذه بالحماريه لانها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه فحرم الاشقا فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحده فشرك بينهم واذا اشركنا بين اولاد الام واولاد الابوين تقاسموا بالسويه ذكورهم كاناثهم **ولو كان بدل الاخ لابوين اخ لاب سقط** بالاجماع لانه ليس له قرابه ام يشارك بها ولو كان بدله اخت لاب فرض لها النصف وعالت فلو كان معها او معهن اخ سقط واسقطهن وهذا هو الاخ المشوم **ولو اجتمع الصنفان** اي الاشقا والاخوه لاب **فكاجتماع اولاد صلب واولاد ابنه** من غير فرق فان كان ولد الابوين ذكرا فاولاد الاب يسقطون به بالاجماع لتميز ولد الابوين بقرابه الام كما امتاز ابن الصلب بقرب الدرجه او انثى فلها النصف والباقي لاولاد الاب ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان تمحضوا اناثا او انثى فقط فلهن او لها السدس تكمله الثلثين وان كان من ولد الابوين اثنان فاكثر اخذتا الثلثين ولا شي للاناث الخلص من اولاد الاب **الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل** كما سبق **والاخت لا يعصبها الا اخوها** لا اولاد الاخ ولا اولاد بني العم فاذا خلف اختين لابوين واخت لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت للاب والفرق بينه وبين ابن الابن حيث يعصب عمته ان ابن ابن الاب يعصب اخته فعصب عمته وابن الاخ لا يعصب اخته لانها لا ترث فلا يعصب عمته وايضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقه او مجازا وابن الاخ لا يسمى اخا **وللواحد من الاخوه والاخوات لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث** لما قدمناه **سوا ذكورهم واناثهم** بالاجماع لانهم يرثون بالرحم فاستووا كالابوين مع الولد فانهما يشتركان في الثلث بخلاف الاخوه لابوين او لاب فانهم يرثون بالتعصيب فاخذ الذكر مثل حظ الانثيين **والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبه كالاخوه** بالاجماع والمراد بالبنات والاخوات الجنس لا الجمع فان الاخت الواحده مع البنت الواحده عصبه كما اشار اليه المصنف بالمثال **فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوه لاب** كما سقط الاخ الشقيق الاخ لاب **وبنو الاخوه لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا** فيستغرق الواحد منهم المال عند انفراده وياخذ ما فضل عن اصحاب الفروض وعند الاجتماع يسقط ابن الاخ للاب كما سقط الاخ للاب مع الشقيق **لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس** لان الله تعالى اعطاها الثلث حيث لا اخوه وهذا الاسم لا يصدق على بنيهم بحال بخلاف ولد الولد فانه يسمى ولدا حقيقه او مجازا **ولا يرثون**

والوا للاخوه لم

مع

مع الجد بل يسقطون به لان الجد كالاخ بدليل تقاسمهما اذا اجتمعا واذا كان كالاخ فلا يرث ابن الاخ معه لانه اقرب منه **ولا يعصبون اخواتهم** لانهن من ذوات الارحام **ويسقطون في المشركه** لان ما اخذ الشريك قرابه الام وابن ولد الام لا ميراث له وهذه المخالفه مختصه ببني الاخوه لابوين كما صرح به في المحرر فاما الاخوه للاب وبنوهم فكلهم ساقطون لعدم ادلائهم بالام واقتصر المصنف على هذه الصور وزاد في الروضه ثلاث صور اخر الاولى الاخوه لابوين يحجبون الاخوه لاب وبنوهم لا يحجبونهم الثانيه الاخ للاب يحجب ابن الاخ الشقيق وابنه لا يحجبه الثالثه بنو الاخوه لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات **والعم لابوين او لاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا** فمن انفرد منهما اخذ جميع المال والباقي بعد الفرض وان اجتمعا سقط العم للاب كاخ من اب مع الاخ للابوين **وكذا قياس بني العم** من الابوين ومن الاب عند عدم العم كبني الاخوه عند عدم الاخوه **وساير عصبه النسب** اي كل ابن من العصبه كابيه والاطلس بعد بني الاعمام من عصبات النسب احد قال السبكي وقد يورد عليه بنو الاخوات اللواتي هن عصبه مع البنات وليس بنوهن مثلهن وهن من عصبه النسب واجاب عنه المنكت بان الكلام في العصبه بنفسه قال شيخي والذي امتنع الله بحياته واصل الايراد ممنوع لان الكلام في ان الولد يقوم مقام ابيه ولا يخفى ما نحن فيه ليس كذلك **والعصبه من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم** هذا بيان لحد العصبه وخرج بالقيد الاول اصحاب الفروض وبالثاني ذوي الارحام فان من ورثهم لا يسميهم عصبه وان لم يكن لهم سهم مقدر ولا يجي هذا التعريف على مذهب اهل التنزيل وهو المصحح في الروضه فانهم ينزلون كلا منهم منزله من يدلي به وهم ينقسمون الى ذوي فرض وعصبات كذا قاله ابن الملقن وغيره وفيه نظر فانه اذا نزلناه منزله من يدلي به وكان من يدلي به عصبه لا يسمى عصبه واورد على هذا التعريف للعصبه بنفسه لا لمطلق العصبه بدليل انه عقبه بقوله فيرث المال وهذا مختص بالعصبه بنفسه اما عصبه غيره فليس له حال يستغرق فيها المال واعترض بان الاب والجد عصبه بنفسه ومع ذلك له سهم مقدر فينبغي ان يؤول كلامه على من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه ليدخل من ذكرناه فان له في حاله اخرى سهما مقدرا ويدخل ايضا ابن العم اذا كان اخا لام او زوجا لان الفرض لابن العم ليس من جهه التعصيب بل من جهه الزوجيه او الاخوه للام **فيرث المال او ما فضل بعد الفروض** هذا بيان لحكم العصبه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر متفق عليه والجمع بين رجل وذكر تاكيد لان الرجل قد يطلق لا في مقابله الانثى فاريد تحقيق انه ليس بانثى وهذا في العصبه بنفسه اما العصبه بغيره كالبنات مع اخوتهن ومع غيره كالاخوات لغير الام مع البنات فليس لهن حال يستغرق فيه المال **فصل من لا عصبه له بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان** المعتق **او امراه** لاطلاق قوله عليه السلام

استثني في الوسيط صوره اخرى وهي بنت وللاخوه الاخوه لام ذكورا كانوا او اناثا الاشيوبيه يرثهم استثناها في ذوي الارحام ولا يحجبهم لعدم دخوله في كلام المصنف كلامه

قد يرد عليه الاخوات مع البنات فانه ليس لهن فرض مقدر وهن عصبه وجوابه ان التعريف

انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر وابن اللبان فيه الاجماع وانما تاخر الولاء عن النسب لقوته كما تقدم عند قوله او المعتق يحجبه عصبة النسب ويرشد اليه حديث الولاء لحمة كلحمة النسب شبهه به والمشبه دون المشبه به **فان لم يكن المعتق موجودا فلعصبته** اي لعصبة المعتق **بنسب المتعصبين بانفسهم لا البنت والاخت** فانهم عصبة بغيرهم قال ابن المنذر وهو قول عامة العلماء والمعنى فيه كما قاله ابن سريج ان الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهما **وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب** فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم ابوه **لكن الاظهر ان اخا المعتق** لابوين او لاب **وابن اخيه** لهما **يقدمان على جده** اما في الاولى فلان الاخ ابن ابي المعتق والجد ابو ابيه والبنوة اقوى في العصوبة وانما تركنا هذا القياس في النسب لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد ولا اجماع في الولاء فصرنا اليه والثاني انهما يستويان والاصح على هذا انه يقاسمه ابدا اذ لا يتصور الفرض في باب الولاء واما الثانية فالخلاف فيها مبني على الاولى فان قلنا بان الاخ مقدم على الجد فابنه ايضا كذلك لقوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب وان قلنا بالتسوية فالجد اولى من ابن الاخ على الاصح لقرب درجته واقتصر المصنف على استثناء هاتين الصورتين وزاد في الروضة واصلها ما اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالاظهر تقديمه على ابن العم الذي ليس باخ بخلاف النسب فانهما سواء بعد اخراج الفرض والفرق ان الاخ للام في النسب يرث فاعطي فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة وفي الولاء لا يرث بالفرض فرجح من يدلي بقرابة الام **فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته** اي عصبة معتق المعتق **كذلك** على الترتيب المذكور في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وعلى هذا القياس **ولا ترث امراة بولاء الا من معتقها** اي لعتقها للاطلاق في الحديث المار انما الولاء لمن اعتق **او منتميا اليه بنسب او ولاء** كما لو كان المعتق رجلا والمراد بالنسب ولده وان سفل وبالولاء عتيقه

فصل **اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ** ولا يسقط الجد بالاخوة باجماع الصحابة وان كان ابن حزم حكى سقوطه بهم عن طايفة وهو شاذ لان الجد لا يسقط بالابن فبالاخ اولى ووجه المقاسمة انه في رتبة الاخوة ووجه الثلث ان الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثلي ما اخذته الام لانها تاخذ الثلث وهو ياخذ الثلثين والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب انه لا ينقصون الجد من ضعف السدس وانما اعطي اكثر الامرين لانه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فاعطيناه خيرهما وفهم من قوله كاخ انه ياخذ مع الاخوات مثل حظ الانثيين **فان اخذ الثلث فالباقي لهم**

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين كما لو لم يكن معهم جد وقد يستوي القسمة والثلث والضابط ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه فالقسمة والثلث سيان كجد واخوين وان كانوا دون مثليه كجد واخ واخت فالقسمة خير له وان كانوا فوق مثليه كجد وثلاث اخوة فالثلث خير له من المقاسمة **وان كان معهم ذو فرض فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة** اما السدس فلانه لا ينقص عنه مع الاولاد فمع الاخوة اولى واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع المال فاذا خرج قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي وكان الفرض تلف من المال واما المقاسمة فلما سبق من تنزيله منزلة اخ واصحاب الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة فسدس جميع المال خير له في زوجة وابنتين وجد واخ وثلث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة اخوة اصلها من ثمانية عشر للجدة ثلثة وللجد خمسة والباقي للاخوة لكل اخ سهمان والمقاسمة خير له في جدة وجد واخ اصلها من ستة وتصح من اثني عشر **وقد لا يبقى شي** بعد اصحاب الفروض **كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في** العول؟ فانها من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر وفرض له السدس فزاد العول الى خمسة عشر **وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال** المسالة من اثني عشر للبنتين الثلثان وللزوج الربع يبقى نصف سدس فتعول الى ثلاثة عشر **وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد** لان اصلها من ستة للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس **وتسقط الاخوة** والاخوات **في هذه الاحوال** لانهم عصبة وقد استغرق المال اهل الفرض **ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق** من خير الامرين اذا لم يكن معه صاحب فرض وخير الامور الثلاثة ان كان كما لو لم يكن معه الا احد الصنفين وقوله ولاب هو معطوف بالواو بخلاف المذكور اول الفصل فانه معطوف باو لان ذاك فيما اذا كان معه احدهما والكلام هنا فيما اذا كانا معه **وتعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة** اي يدخلونهم في العدد على الجد اذا كانت المقاسمة خيرا له **فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر** واحد فاكثر معه انثى فاكثر او وحده **فالباقي لهم** للذكر مثل حظ الانثيين **وسقط اولاد الاب** مثاله جد وشقيق واخ لاب هي من ثلاثة للجد سهم والباقي للشقيق لان الاخ لابوين يقول للجد انا واخي من الاب بالاضافة اليك سواء وانا الذي احجبه فاني احجبه واخذ حصته وهذا كما ان الاخوة يردون الام من الثلث الى السدس والاب يحجبهم وياخذ ما نقصوا من الام **والا** اي وان لم يكن فيهم ذكر بل محضن اناثا **فتاخذ الواحدة الى النصف** اي يكمل على حصتها الى تمام النصف مثاله جد وشقيقة واخ

لاب هي من خمسه وتصح من عشره للجد اربعه وللشقيقه خمسه يفضل واحد للاخ من الاب **والبنتان**
فصاعدا الى الثلثين مثاله جد وشقيقتان واخ لاب هي من سته للجد سهمان والباقي للشقيقتين
ولا شي للاخ للاب فلو كان جد وشقيقتان واخت لاب كانت من خمسه للجد سهمان والباقي للشقيقتين
وهو دون الثلثين ولا تزاد عليه وهذا يدل على ان ذلك بالتعصيب والا لزيد كما اعيلت ومثله ما لو نقص
ما بقي للشقيقه عن النصف كجد وام وزوجه وشقيقه واخ لاب فتقتصر الشقيقه على ما فضل لها
ولا تزاد عليه فقوله فتاخذ الواحده الى النصف اي ان وجدته وكذا الثلثان في الثنتين والا لورد ذلك
على الطلاقه **ولا يفضل عن الثلثين شي** فاذا مات عن اختين شقيقتين واخ لاب وجد فللجد الثلث
والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وهو تمام فرضهما **وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد**
الاب كما سبق في جد وشقيقه واخ لاب والحاصل ان اولاد الاب لا ياخذون شيا الا ان يكون ولد
الابوين انثى واحده **والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه** كما لا يفرض لهن مع الاخ لوجود
من يجعلها عصبه ولا تعال المسله بسببهن وان كان قد يفرض للجد وتعال المسله بسببه كما سبق
لانه صاحب فرض بالجدوده فيرجع اليه للضروره **الا في الاكدريه وهي زوج وام وجد واخت**
لابوين او لاب للزوج نصف وللام ثلث لعدم من يحجبها عنه **وللجد سدس** كذلك ايضا
وللاخت نصف فتعول بنصيب الاخت وهو النصف الى تسعه فان اصلها من سته وتصح **ثم**
يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان ونصيبهما اربعه وهي لا تنقسم على ثلاثه فاضرب
ثلاثه في تسعه تبلغ سبعه وعشرين للزوج تسعه وللام سته وللجد ثمانيه وللاخت اربعه وانما قسم الثلثان
بينهما لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والاخوه ففرض لها بالرحم وقسم بينهما
بالتعصيب رعايه للجانبين وفي تسميه هذه اكدريه سبعه اقوال من احسنها انها كدرت على زيد مذهبه لانه
لا يفرض للاخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد وهنا فرض واعال وايضا فانه جمع سهام الفرض فقسمها
على التعصيب فكدرت مذهبه من هذه الاوجه الثلاثه وقيل ان رجلا يقال له اكدر القاها على ابن
مسعود فسميت باسم السائل وقيل ان الميته في هذه الصوره كان اسمها اكدره فسميت بها **فصل** في موانع
الميراث **لا يتوارث مسلم وكافر** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
متفق عليه ولا فرق بين النسب والولا في ذلك وعن الامام احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولا ونقله
القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشافعي وغلط في ذلك وكانه توهم ذلك من قول الشافعي ان الولا ثابت بين
المسلم والكافر ومعناه ان الولا ثابت للكافر كالقرابه فان اسلم قبل موت المسلم ورث به وان مات قبل ان يسلم

لم يرثه

لم يرثه **ولا يرث مرتد** بحال اذ لا سبيل الى توريثه من مثله لانه غير مبقى ولا من مسلم للخبر المتقدم
ولا من كافر اصلي للمنافاه بينهما لانه لا يقر على دينه وذاك يقر **ولا يورث** بل ماله فيء لبيت المال
وسوا في عدم التوريث منه ما اكتسبه في الاسلام او في الرده ارتد في الصحه او في المرض وقصد منع وارثه
والدليل عليه فيما اذا ارتد في الصحه وفيما اكتسبه في الاسلام الاجماع وفي الباقي القياس عليهما
وللامام احتمال في توريث المرتد من مثله والزنديق كالمرتد **ويرث الكافر الكافر وان اختلفت**
ملتهما كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني لان جميع ملل الكفر في البطلان كالمله الواحده قال
تعالى لكم دينكم ولي دين وقال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقيل لا يرث مله منهم مله اخرى بناء على
ان الكفر ملل مختلفه ولا فرق في توارث بعضهم من بعض بين ان يكونا حربيين او غير حربيين ولا بين ان
يكون الحربيان متفقي الدار او مختلفيها وذلك بان يختلف الملوك ويرى بعضهم قتل بعض كالروم والهند
كذا في الروضه واصلها لكن في شرح مسلم نقلا عن الاصحاب ان الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان ونقله
السبكي عن مسوده شرح التنبيه للمصنف قال في المهمات وهو وهم وانما هو مذهب ابي حنيفه **لكن المشهور**
انه لا يتوارث حربي وذمي لانقطاع الموالاه بينهما والثاني يتوارثان لشمول الكفر والمعاهد
والمستامن كالذمي وقيل كالحربي **ولا يرث من فيه رق** لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك وان قيل يملك فهو ملك ضعيف ولانه
لو ورث لكان الملك للسيد وهو اجنبي من الميت وفي المبعض وجه ضعيف انه يرث بقدر ما فيه من الحريه والصحيح
المنع لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولايه فلم يرث كالقن **والجديد ان من بعضه حر يورث**
ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك كالحر فيرثه زوجته وقريبه ومعتقه وفي القدر الموروث وجهان
اصحهما جميع ما ملكه ببعضه الحر والثاني بقدر ما فيه من الحريه وباقيه لمالك بعضه والقديم انه لا يورث كما لا يرث
كالمرتد فما تركه يكون لمالك باقيه ولم يذكر المصنف كون الرقيق لا يورث استغناء بما اقتضاه كلامه في المبعض
وقد صرح به في المحرر **ولا قاتل** من مقتول الاحاديث وارده في الباب كلها متكلم فيها والمعنى فيه انا لو ورثناه
لم نامن من ذاعر مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحه حرمانه ولان القتل قطع الموالاه وهي سبب
الارث وسواء كان القتل عمدا او خطا وسواء قصدت مصلحته كضرب الاب والمعلم للتاديب وبط جرحه وسقيه دوا
اذا مات به الصبي او غيره او لم يقصد وسواء فيه المكره والمختار على المذهب **وقيل ان لم يضمن** كقتله قصاصا
او حدا **ورث** لانه قتل بحق وقوله يضمن هو بضم اوله ليدخل فيه القاتل خطا فان العاقله تضمنه وقد يفهم كلام
المصنف انه يرث المقتول من قاتله ولا خلاف فيه وصورته بان يجرح مورثه ثم يموت قبل المجروح ثم يموت المجروح

من م

تلك الجراحة **ولو مات متوارثان بغرق وهدم او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا**
ومال كل للباقي ورثته لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا لا نعلم حياته عند موت صاحبه
فلم يرثه كالجنين اذا خرج ميتا ولانا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم وان ورثنا كلا من صاحبه تيقنا
الخطأ لانهما ان ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت او متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تاخر وحينئذ
فيقدر في حق كل ميت انه لم يخلف الاخر ودخل في قوله جهل اسبقهما صورتان ما اذا لم يعلم هل وقعا
معا او بالتلاحق او علم التلاحق ولكن جهل السابق فالحاصل ثلاث صور لا يورث فيها هاتان وما اذا ماتا معا
وخرجت صورتان ما لو علم السابق واستمر وهو واضح وعلم ثم نسي فانه توقف الميراث الى الصلح لان التذكر غير
مايوس منه وحاصل ما ذكره المصنف من الموانع اربعة واهمل الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريثه عدم توريثه
كما لو اقر الاخ بابن لاخيه الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث وقد ذكر في الاقرار ولو اعتق المريض امة تخرج من
ثلثه وتزوجها ثم مات فالاصح صحة النكاح ولا ترث لان ارثها يودي الى رقبة فان عتقها في المرض وصية لها
والوصية لا تصح للوارث فلو ورثناها لبطل عتقها **ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله**
حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته لان الاصل بقاء الحياة فلا يورث الا بيقين اما عند البينة فظاهر واما عند مضي المدة
مع الحكم فلتنزيله منزلة قيام البينة وافهم كلامه امرين احدهما ان هذه المدة لا تتقدر وهو الصحيح وقيل تتقدر
بسبعين سنة وقيل ثمانين وعشرين سنة فانه العمر الطبيعي عند الاطبا حكاه صاحب البيان ثانيهما اعتبار
حكم الحاكم ولا يكفي مضي المدة واشار الرافعي الى اختلاف عبارة الاصحاب فيه وقال في الشرح الصغير الظاهر
اعتباره **ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم** بموته فانه فائدة الحكم وقوله وقت الحكم كذا جزم به
في البسيط فقبيل الحكم قال السبكي ويشبه ان لا يكون اختلافا فان الحكم اظهار فيقدر موته قبيله
بادنى زمان وقوله من مات قبل الحكم بلحظة لم يرثه لا ينافي ما قلناه فانه وان لم ينفصل بينهما زمان فكونهما
معا قال وهذا اذا اطلق الحكم اما اذا امضت مدة زايدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها وحكم بموته من
تلك المدة السابقة فينبغي تفريعا على راي من يحكم بموته ان يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان كان
سابقا على الحكم قال ولعله مرادهم وان لم يصرحوا به **ولو مات من يرثه المفقود** قبل الحكم بموته
وقفنا حصته حتى يتبين انه كان عند الموت حيا او ميتا وتعبيره بالحصة صحيح ان كان له وارث غيره والا
وقفنا الكل وعلى هذا فلا يستقيم قوله او لا يرثه بل الصواب يرث منه **وعملنا في الحاضرين بالاسوأ**
فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته مثاله زوج مفقود

والختان

والختان لاب وعم حاضرون فتعطى الاختان اربعة من سبعة ويوقف الباقي حتى يتبين حاله ومن
نقص حقه بموته يقدر في حقه موته كاخ لاب مفقود وشقيق وجد حاضرين فيقدر في حق
الجد حيا وفي حق الاخ ميتا ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه كابن مفقود وبنت
وزوج حاضرين للزوج الربع بكل حال **ولو خلف حملا يرث** مطلقا لو كان منفصلا **او قد يرث**
بتقدير الذكورة كحمل امراة الاخ والجد او بتقدير الانوثة كمن ماتت عن زوج واخت لابوين وحمل
من الاب فان كان الحمل ذكرا لا يرث شيئا لاستغراق اهل الفرض المال وان كان انثى فلها السدس
عمل بالاحوط في حقه وحق غيره كما سياتي **فان انفصل** كله **حيا لوقت يعلم وجوده**
عند الموت اي موت مورثه **ورث** لثبوت نسبه **والا** اي وان انفصل ميتا او انفصل بعضه حيا
ثم مات قبل انفصاله او انفصل حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت **فلا** يرث لانه في الصورة الاولى
والثانية كالعدم وفي الثالثة منتف نسبه عن الميت **بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان**
من قد يحجبه وقف المال الى انفصاله **وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا**
ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال
ان الحمل بنتان فيدفع الى الزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللابوين ثمانية منها ويوقف الثلثان على الحمل
وقوله عائلات هو بالمثناة فوق يعني الثمن والسدسين **وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا**
في الحال شيئا بناء على ان الحمل لا يتقدر بعدد وهو الصحيح لعدم انضباطه لانه قد وجد خمسة في
بطن وسبعة في بطن واثنا عشر في بطن واربعون في بطن **وقيل اكثر الحمل اربعة** جزم به جماعة
وقال الشيخ ابو محمد انه المذهب **فيعطون اليقين** اي فيوقف ميراث اربعة ويقسم الباقي مثاله خلف ابنا
وزوجة حاملا فلها الثمن ولا يدفع للابن شيء على الاول وعلى الثاني يدفع اليه خمس الباقي **والخنثى المشكل**
ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة **كولد ام ومعتق فذاك** اي فيدفع اليه نصيبه ولا
اشكال واعلم ان الخنثى ضربان احدهما ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراة بل يكون له ثقبة يبول منها
لا تشبه فرج واحد منهما الثاني ان يكون له فرج رجل وفرج امراة ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا
اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره سمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه **والا** اي
وان اختلف ارثه **فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين** حاله لوجوب
العمل باليقين وترك المشكوك فيه مثاله كما ذكره في المحرر ولد خنثى واخ يصرف الى الولد النصف ويوقف
الباقي **ف** ولد خنثى وبنت وعم للبنت وللخنثى الثلثان بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم **ف** زوج واب وولد خنثى

للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف وتوقف الباقي بينه وبين الاب ولو مات الخنثى في مدة التوقف فالاظهر
انه لابد من الاصطلاح وفي قول يرد الى ورثة الميت الاول ولو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت
جاز اذا لم يكن فيهم محجور عليه قال الامام ولابدان يجري بينهم تواهب والا لبقي المال على صورة التوقف وهذا
التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضروره **ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب**
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ النصف بالزوجيه والاخر بالولا او بنوة العمومه
وارث بسببين مختلفين فاشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين **قلت فلو وجد في نكاح المجوس**
او الشبهه بنت هي اخت لاب بان وطي بنته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا فقد خلفت اختا
من اب وبنتا **ورثت بالبنوه** فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما عند الانفراد فيورث باقواهما
ولم يورث بهما كالاخت للابوين لا ترث بالقرابتين معا فلا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام
اجماعا **وقيل بهما والله اعلم** اي فترث النصف بالبنوه والباقي بالاخوه لانهما سببان يورث بكل
منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام قال ابن الملقن وهذه
الزياده تدخل في قوله بعد ومن اجتمع فيه جهتا فرض الى اخره لان المذكور هناك قاعده عامه وهذه من
بعض امثلتها نعم افاد وجها لبس في المحرر بقوله وقيل بهما انتهى وهو مردود فان الزياده من قاعدة
اجتماع الفرض والتعصيب والمذكور احترز عن اجتماع الفرضين ولا يلزم من انتفا التوريث بجهتي
الفرض انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب ولهذا امثل هنا ببنت هي اخت **ولو اشترك اثنان في**
جهة عصوبه وزاد احدهما بقرابه اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس فرضا
والباقي بينهما بالعصوبه لما مر **فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما**
بالسويه لان اخوة الام تسقط بالبنت **وقيل يختص به الاخ** لان البنت منعت من الاخذ بقرابة الام واذا
لم ياخذ بها ترجحت عصوبته كاخ لابوين مع اخ لاب وصوره ابني عم احدهما اخ لام ان يتعاقب اخوان
على امراه وتلد لكل واحد منهما ابنا وللاخر منهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه
ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواها فقط لما سبق **والقوه بان تحجب احداهما الاخرى**
حجب حرمان او نقصان **او لا تحجب** اصلا والاخرى قد تحجب **او تكون اقل حجبا** اي يحجب كل واحد
لكن حجب احدهما اقل فهذه ثلاث صور **فالاولى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او**
مسلم بشبهة امه **فتلد بنتا** فالاخوه للام ساقطة بالبنتيه ولا يكون هذه الصوره الا والميت
رجل **والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا** فترث بالامومه لانها لا تحجب

ومعنى اليحي الصغرى التعلي وهو
مسبوق فلم لعله بناسخ

حرمان

حرمان اصلا والاخت تحجب **والثالث كام هي اخته بان يطا هذه البنت الثانيه فتلد**
ولدا فالاولى ام امه واخته اي ام ام الولد واخته لابيه فترث بالجدوده لانها اقل حجبا اذ لا
يحجبها الا الام واما الاخت فيحجبها جماعه كما مر ولا يرثون بالزوجيه قطعا لبطلانها كذا قاله الشيخان
هنا لكنهما حكيا عن البغوي في كتاب النكاح ان منهم من نبه التوارث على الخلاف في صحة انكحتهم **فصل**
ان كانت الورثه عصبات قسم المال بالسويه ان تمحضوا ذكورا كبنين او اخوه او اعمام
او بنيهم سوا النسب والولا **او اناثا** كاربع نسوه اعتقن عبدا بينهن بالسويه وهذا لا يتصور الا في الولا
فان تفاوت الملك تفاوت الارث **وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين** ولا يتعدد
للانثى نصف نصيب ليلا ينطق بالكسر واتفقوا على عدم النطق به **وعدد روس المقسوم عليهم**
اصل المسله فاذا خلف ابنين وبنتين فاصل المسله من سته وهكذا **وان كان فيهم** اي في الورثه
ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين فالمسله من مخرج ذلك الكسر مثال الاول بنت وعم
المسله من اثنين ومثال الثاني ام واخ لام واخ لاب هي من سته وكذا الحكم فيما اذا لم يكن فيهم عصبه
كزوج واخت لابوين او لاب فهي من اثنين ايضا وهذه المسله تسمى النصفيه اذ ليس لنا شخصان يرثان المال
مناصفه فرضا سواهما وتسمى اليتيمه اذ ليس لها نظير وقوله متماثلين اي اما فرضا كزوج واخت او مخرجا
كشقيقتين واخوين لام وليعلم ان المخرج هو اقل عدد يصح منه الكسر وهو اصل المسله والكسر هو الجزو وهو
ما دون الواحد **فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثه والربع اربعه والسدس سته**
والثمن ثمانيه لان اقل ماله نصف اثنان واقل ماله ثلث ثلاثه واقل ماله ربع اربعه واقل ماله
سدس سته واقل ماله ثمن ثمانيه وكلها مشتقه من اسما العدد لفظا ومعنى الا النصف فلم يشتق من
اسم العدد ولو اشتق منه لقيل ثني بضم اوله وانما اشتق من التناصف يعني ان المقتسمين قد تناصفا
واقتسما بالسويه وسكوته عن الثلثين يفهم انه ليس جزا براسه وهو كذلك وانما هو تضعيف الثلث
وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسله اكثرهما
كسدس وثلث كام واخ لام وعم هي من سته للام الثلث وهو من ثلاثه وللاخ السدس وهو من
سته والثلاثه داخله في السته لان المتداخلين كل عددين مختلفين اقلهما جزء من الاكثر لا يزيد على نصفه
كالثلاثه من السته ومن التسعه والاربعه من الثمانيه سمي بذلك لدخول احدهما في الاخر وان اقتضى
اللفظ دخول كل منهما في الاخر فليس ذلك مرادا بل الاقل داخل في الاكثر والاكثر مدخول فيه
وان توافقا بجز من الاجزا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسله كسدس

اصلها

وثمن فالاصل اربعه وعشرون كما اذا خلف اما و زوجه وابنا فالسدس والثمن متوافقان بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اربعه وعشرين وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل
كثلث وربع الاصل اثنا عشر كام و زوجه واخ فالثلث والربع متباينان فاضرب مجموع احدهما
في الاخر يبلغ اثني عشر فالاصول اي المخارج سبعه اثنان وثلثه واربعه وسته وثمانيه
واثنا عشر واربعه وعشرون لان الفروض المذكوره في القران لا يخرج حسابها الا من هذه السبعه
وهذا ما عليه قدما الاصحاب وزاد المتاخرون اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوه حيث كان ثلث الباقي
بعد الفروض خيرا له احدهما ثمانيه عشر كجد وام واخوه والثاني سته وثلثون كجد وام و زوجه واخوه اصل
الاولى من ثمانيه عشر لانه اقل عدد يكون له سدس وثلث ما بقي واصل الثانيه من سته وثلثين واختار في
الروضه طريق المتاخرين لانه اخصر ولان ثلث ما بقي فرض مضموم الى السدس والربع فلتكن الفريضه من مخرجها
والذي تعول منها اي من هذه الاصول ثلثه وهي سته واثنا عشر واربعه وعشرون لامكان اجتماع
فروض تزيد عليها بخلاف الباقي السته الى سبعه كزوج واختين شقيقتين او لاب فتعول بمثل
سدسها وهذه الصوره اول فريضه عالت في الاسلام لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع لها الصحابه
وقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما
وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول وقال ارايت لو مات رجل
وترك سته دراهم ولرجل عليه ثلثه ولاخر اربعه اليس يجعل المال سبعه اجزا قال نعم فقال العباس هو ذاك
فاجمع الصحابه عليه وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف والعول عباره عن رفع الحساب ومعناه
انا نرفع سهام المسله عن سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على كل بقدر فرضه والى ثمانيه كهم وام
فتعول بمثل ثلثها وادخال الكاف على الضمير لغه قليله والى تسعه كهم واخ لام فيزاد عليها
سهم واحد لولد الام فتعول بمثل نصفها والى عشره كهم واخر لام فتعول بمثل ثلثيها وتسمى هذه
ام الفروخ لكثره سهامها العاليه فيها والشريحيه لان شريحا قضا فيها بذلك فتلخص ان السته تعول
اربع مرات ثم انها متى عالت الى اكثر من سبعه لا يكون الميت الا امراه لانها لا تعول الى ذلك الا بزوج والاثنا
عشر الى ثلثه عشر كزوجه وام واختين لغير ام فتعول بنصف سدسها والى خمسه عشر كهم واخ
لام فتعول بربعها فيزاد على ما سبق سهمان للاخ للام وسبعه عشر كهم واخ لام فتعول بربعها
وسدسها ويزاد على ما مر سهمان للاخ الاخر وهذه الثلاث مراتب لا تتصور الا والميت رجل كما افهمه
المصنف والاربعه والعشرون الى سبعه وعشرين فقط كبنتين وابوين و زوجه فتعول

بمثل

بمثل ثمنها وهو نصيب الزوجه وتسمى هذه المنبريه لان عليا رضي الله عنه سيل عنها على المنبر فقال
ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته وذلك لان ثلثه من سبعه وعشرين تسع في الحقيقه ولا يكون
هذا العول الا والميت رجل بل لا تكون المسله من اربعه وعشرين الا وهو رجل واذا تماثل العددان فذاك
اي فامره واضح كثلاثه وثلاثه فتسقط احدهما وتكتفي بالاخر وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل
مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثه مع سته او تسعه او خمسه وعشره فان السته تفنى باسقاط
الثلاثه مرتين والتسعه باسقاط الثلاثه منها ثلاث مرات لانها ثلثها والعشره تفنى باسقاط الخمسه
مرتين لانها نصفها وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزيه بالنصف لانك اذا
سلطت الاربعه على السته يبقى منها اثنان سلطهما على الاربعه مرتين تفنى بهما فقد حصل الافنا باثنين وهو
عدد غير السته والاربعه فهما متوافقان بجز ذلك العدد وهو النصف وحكم المتوافقين انك تضرب وفق
احد العددين في كامل الاخر فان افنى عددين اكثر من عدد واحد فهما متوافقان باجزايها في ذلك العدد
من الاحاد كالاثني عشر والثمانيه عشر تفنيهما السته والثلاثه والاثنان فهما متوافقان بالاسداس والاثلاث
والانصاف والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجز الاقل فيعتبر في هذا المثال السدس وان لم يفنهما
الا واحد تباينا كثلاثه واربعه لانك اذا اسقطت الثلاثه من الاربعه بقي واحد فاذا سلطته
على الثلاثه فنيت به وسمي بالمتباينين لان فناهما بمباينهما وهو الواحد وانما قلنا ان الواحد مباين
لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد والمنفي ضد المثبت ومباين له بخلاف ما اذا افناهما عدد ثالث
فان التوافق حاصل في العدديه وحكم المتباينين انك تضرب احد العددين في الاخر فانحصر حينيذ نسبه
كل عددين في هذه الاربعه التماثل والتداخل والتوافق والتباين والمتداخلان متوافقان
باجزايها في العدد الاقل كالخمسه مع العشره بينهما موافقه بالاخماس مع التداخل ولا عكس لانه يكون
التوافق ولا تداخل كالسته مع الثمانيه لان شرط التداخل ان لا يزيد على نصفه فرع في تصحيح
المسايل اذا عرفت اصلها اي اصل المسله وانقسمت السهام عليهم اي على المستحقين
فذاك اي فلا حاجه الى ضرب كزوج وثلاث بنين هي من اربعه تنقسم عليهم وكزوج واختين لغير
ام هي من سته وتعول الى سبعه للزوج ثلثه ولكل اخت اثنان وان انكسرت على صنف قوبلت سهامه بعدده فان تباينا
ضرب عدده في المسله بعولها ان عالت فما اجتمع صحت منه المسله مثاله زوجه واخوان هي من اربعه للزوجه الربع سهم وللاخوين
ثلاثه اسهم منكسره عليهما فاضرب عددهما في المسله وهي اربعه تكن ثمانيه ومنها تصح ومثاله بالعول زوج
وخمس اخوات اصلها من سته وتعول الى سبعه ونصيب الاخوات اربعه وهي لا تصح عليهن ولا توافق فاضرب

خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلثين ومنها تصح **وان توافقا ضرب وفق عدده** اي الصنف **فيها**
اي في اصل المسئلة بعولها ان عالت كام واربعة اعمام هي من ثلثة للام سهم وللاعمام سهمان لا تصح عليهم
ولكن توافق بالنصف فاضرب اثنين في ثلاثة بستة ومنها تصح واعلم ان الضرب عند الحساب تضعيف احد
العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد والواحد ليس بعدد وانما هو مبداه **وان انكسرت على صنفين**
قوبل سهام كل صنف بعدده اي بعدد الصنف الذي انكسر عليهم **فان توافقا رد الصنف الى**
وفقه اي رد روس كل صنف الى جزء الوفق **والا** اي وان لم يكن بين كل صنف منهما وسهامه موافقة **ترك**
عدد كل فريق بحاله فان كان الوفق في احد الصنفين رددت روسه الى جزء الوفق وتركت روس الاخر
بحالها فهذه ثلثة احوال لانه اما ان يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة بجزء ام لا او بين احدهما
دون الاخر وفي كل منها اربع مسايل لان عدد الفريقين فيها اما ان يكونا متماثلين او متداخلين
او متوافقين او متباينين كما سيذكره المصنف وفيه اثنا عشر مسئلة سنذكر امثلتها **ثم ان تماثل**
عدد الروس في هذه الاحوال **ضرب احدهما** في اصل المسئلة بعولها ان عالت **وان تداخلا**
ضرب اكثرهما في اصل المسئلة بعولها **وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل**
في المسئلة بعولها **وان تباينا ضرب احدهما في الاخر** ويسمى الحاصل من ضرب وفق احدهما
او كله في الاخر جزء السهم **ثم** اضرب **الحاصل في اصل المسئلة** بعولها وهو جزء السهم **فما بلغ**
صحت منه امثلة الحالة الاولى وهي ما اذا كان بين عدد كل فريق وسهامه موافقة بجزء وفيها اربع
مسايل ام وستة اخوة لام واثنا عشر اختا لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان توافقان
عددهم بالنصف فترد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهم بالربع فترد عددهم الى ثلاثة فتماثل
العددان المردودان فاضرب ثلاثة في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنها تصح ● ام وثمانية اخوة لام وثمان
اخوات لاب ترجع عدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وتضرب اربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين و
ومنها تصح ● ام واثنا عشر اخا لام وستة عشر اختا لاب ترجع الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما
متوافقان وتضرب اثنين في ستة باثني عشر ثم تضرب اثني عشر في سبعة تبلغ اربعة وثمانين ومنها تصح ●
ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب ترجع الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان تضرب
اثنين في ثلاثة بستة اضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين امثلة الحالة الثانية وهي ان لا يكون بين فريق
وسهامه موافقة بجزء ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب تصح من تسعة ● ثلاث بنات وستة اخوة تصح من
ثمانية عشر ● تسع بنات وستة اخوة تصح من اربعة وخمسين ● ثلاث بنات واخوان لاب تصح من ثمانية عشر

وهو جزء السهم ح

امثلة

امثلة الحالة الثالثة وهي ما اذا كان بين سهام احد الفريقين وروسهم موافقة دون الاخر ست بنات
وثلاثة اخوة لاب تصح من تسعة ● اربع بنات واربع اخوة لاب ترجع عدد البنات الى اثنين فيتداخل
العددان فتضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح ● ثمان بنات وستة اخوة لاب ترجع عددهم
الى اربعة ويتوافق العددان بالنصف فتضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة
وثلاثين ومنها تصح ● اربع بنات وثلاثة اخوة لاب ترجع عددهن الى اثنين وتتباين العددان فتضرب
اثنين في ثلاثة بستة ثم تضرب ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح **ويقاس على هذا الانكسار**
على ثلاثة اصناف واربعة فينظر اولا في سهام كل صنف وعدد روسهم فحيث وجدنا الموافقة
رددنا الروس الى جزء الوفق وحيث لم نجدها ابقيناه بحاله ثم نجري في عدد الاصناف الاحوال
السابقة في النظر الى التماثل والتداخل والتوافق والتباين **ولا يزيد الكسر على ذلك** اي على
اربعة احوال اصناف لان الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة اصناف كما تقدم عند اجتماع
كل الورثة ولا بد من صحة نصيب احد الاصناف عليه لان احد الاصناف الخمسة احد الزوجين والابوان
والواحد يصح نصيبه عليه فلزم الحصر كذا اطلقوه ومحله في غير الولاء اما الولاء فيمكن فيه الزيادة
على اربعة **فاذا اردت** بعد فراغك من تصحيح المسئلة **معرفة نصيب كل صنف من مبلغ**
المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم يقسم على
عدد الصنف مثاله كما في المحرر جدتان وثلاث اخوات لاب وعم هي من ستة وتبلغ بالضرب ستة
وثلثين للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب فيما ضربناه في المسئلة يكون ستة وللاخوات اربعة مضروبة
في ستة تبلغ اربعة وعشرين والباقي وهو ستة للعم **فرع في المناسخات مات عن ورثة فمات احدهم**
قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم اي الباقين **من الثاني كارثهم من**
الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات ما
بعضهم عن الباقين لان المال صار اليهم بطريق واحد فكان الذين ماتوا بعد الاول لم يكونوا وكلام
المصنف وتمثيله يشعر بكون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة وليس ذلك بشرط بل يأتي فيما اذا كان
الورثة في الثانية بعض الباقين بشرط كونهم عصبة في المسئلتين وغير الوارث من الثاني ذا فرض في
الاولى كان ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات احد الابنين قبل القسمة فان ورثة الميت الثاني
هو الباقي من الابنين دون الزوج وهذا الوارث عصبة في المسئلتين والزوج الذي لا يرث في الثانية ذو فرض
في الاولى فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع تركة المراة الى زوجها والباقي لابنها الحي وباقي

ايضا فيهما اذا كان ورثته هم الباقون جميعهم وارثهم بالفرضيه في الثانيه كما في الاولى بشرط ان
يكون الميت الثاني ذا فرض في الاولى ولكن فرضه قدر عول المسله الاولى كان ماتت امراه عن زوج
واخت شقيقه واخت لاب ثم نكح الزوج الاخت للاب فماتت الاخت للاب المنكوحه عن الزوج والاخت
فان المسله الاولى من سته وتعول بنصيب الاخت للاب الى سبعه فاذا ماتت هي فرض انها لم تكن ونزل
العول وقسم المال نصفين بين الزوج والاخت لان فرض كل منهما النصف في المسلتين ومثله ما لو ماتت
عن زوج وام وثلاث اخوات متفرقات ثم نكح الزوج الاخت الشقيقه فماتت عن الباقين **وان لم ينحصر**
ارثه في الباقين اي اما لان الوارث غيرهم ولان غيرهم يشركهم فيه **او انحصر واختلف قدر**
الاستحقاق فصحح مسله الاول ثم مسله الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسله
الاول على مسلته فذاك مثاله زوج واختان لاب ماتت احديهما عن الاخرى وبنت فالمسله
الاولى بعولها من سبعه والثانيه من اثنين ونصيب الميته الثانيه من المسله الاولى اثنان ينقسم على مسلتها
والا اي وان لم ينقسم **وان كان بينهما موافقه ضرب وفق مسلته في مسله الاول** مثاله
جدتان وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الام عن اخت لام هي الشقيقه في الاولى وعن اختين
شقيقتين وعن ام هي احدى الجدتين في الاولى **والا** اي وان لم يكن بينهما موافقه بل تباين بينهما
تباين ضربت **كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم** تقول **من له شي من الاولى اخذه مضروبا فيما**
ضرب فيها وهو وفق المسله الثانيه وجميعها **ومن له شي من الثانيه اخذه مضروبا في**
نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسلته ونصيبه وفق مثاله زوجه
وثلاثه بنين وبنت ثم ماتت البنت عن ام وثلاثه اخوه وهم الباقون من ورثه الاول فالاولى من ثمانيه
والثانيه تصح من ثمانيه عشر ونصيب الميته من الاولى سهم لا يوافق مسلتها فتضرب الثانيه في الاولى
تبلغ مايه واربعه واربعين للزوجه سهم مضروب في ثمانيه عشر ولكل ابن سهمان مضروبان في ثمانيه عشر وللام
في الثانيه ثلاثه مضروبه في سهم الميته وهو واحد ولكل اخ خمسه وقوله والا اي وهو ثلاث صور التباين
والتداخل والتماثل لكن مراده التباين خاصه ولهذا فسر بها كلامه وقد صرح القونوي بعدم مجي
التداخل والتماثل ۞ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

تم الجزء الاول من المحتاج في شرح المنهاج ۞ في ليله يسفر صباحها عن نهار عيد الاضحى
عاشر الحجه الحرام عام اثنين وخمس وثمانمايه ۞ على يد افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه وغفرانه
محمد بن حسن بن احمد الكركي مولدا الدمشقي منشا الشافعي مذهبا عفا الله عنه امين

بلغ مقابله على خط مؤلفه ... رحمه الله ... للمسلمين